

هَدَايَةُ السَّالِكِ

لشرح عمدة الطالب

تأليف

بمختار الإمام النجدي الحنبلي

تحقيق الأستاذ الكبير الشيخ

محمد بن محمد مخلوف

دار السالفة
بيروت

دار البشير
جدة

الطبعة الثالثة

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

حقوق الطبع محفوظة

دار البشير

لطباعة والنشر والتوزيع
جدة: ٢١٤٦١ - ص.ب: ٢٨٩٥ - هاتف: ٦٦٥٧٦٢١

دار الشامية

لطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - ص.ب: ١١٣/٦٥٠١ - هاتف: ٣١٦.٩٢

دار القائل

لطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوني - ص.ب: ٤٥٢٣ - هاتف: ٢٢٢٩١٧٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين : سيدنا محمد رسول الله ، الصادق الأمين . وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين .

وبعد : فإن من أنسب كتب الفقه ، وأقربها بالنسبة للمبتدئين من الطلاب في دراسة مذهب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه : كتاب « هداية الراغب » للشيخ العلامة ، الفقيه المحقق : عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي ؛ الذي شرح به رسالة « عمدة الطالب ، لنيل المآرب » لشيخ الإسلام ، الإمام الفقيه : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ؛ فقد جمع هذا الشرح بين الاختصار ، وسهولة العبارة ، ودقة البحث ، ووضوح الإشارة .

ولذا اهتم فضيلة الأستاذ الجليل ، العلامة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ ، رئيس هيئات الأمر بالمعروف ، بالحرمين الشريفين - بطبعه ونشره بين طلاب العلم . وبعث بنسخة مخطوطة منه إلى نصير العلم والأدب ، صاحب المعالي : الشيخ **محمد زور الصبان** فاهتم بطبعه ، ورغب في نشره خدمة للعلم ، ونفعاً لرواده ، وتيسيراً لطلابه . والتفقه في الدين واجب على كل مسلم ، وتيسير سبيله لمبتغيه من أصلح الأعمال والقربات .

وقد طلب معاليه : أن أساهم في تحقيق هذه الرغبة بالإشراف على

إخراج هذا الكتاب المفيد ، إخراجاً رائعاً ؛ فلم أرُ بدءاً من الاستجابة لهذه الرغبة المشكورة .

وبحثت عن أصول له مخطوطةٍ ، فوجدت بالمكتبة الأزهرية نسخة محرّرة ، مَحْمُوظة تحت رقم ١٠٦٠٧ فقه حنبلي . فرغ ناسخها من كتابتها في الثاني عشر من شهر رجب من سنة ١٠٩٦ هـ . وبالمقارنة بين هذا التاريخ ، وتاريخ الفراغ من تأليف هذا الشرح ، وهو الرابع عشر من شوال من سنة ١٠٩٥ وتاريخ وفاة الشارح ، وهو سنة ١١٠٠ يتبين أن كتابة هذه النسخة كانت بعد الفراغ من تأليف الشرح بأشهر ، وقبل وفاة الشارح بنحو أربع سنين ، ولعلها أقدم نسخة لهذا الكتاب - ولذا اعتمدنا عليها في الطبع والضبط .

ونرجو ، أن نكون بهذا قد وُفِّقنا لإخراج هذا الكتاب لأول مرة على خير وجه ، وأحسن حال .
والله المستعان .

* * *

أما مؤلف « عمدة الطالب » فهو كما جاء في تراجمه : شيخ الإسلام الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي ابن إدريس ، الشهير بالبُهوتي^(١) المصري .
كان إماماً علامة في جميع الفنون ، فقيهاً متبحراً ، أصولياً مفسراً ، له اليد الطولى في الفقه الحنبلي ، والقرائض ، وغيرها .

(١) نسبة إلى « بهوت » إحدى قرى مركز طلخا بديرية الغربية بالقطر المصري .

وقد صرف جلّ أوقاته في تحرير المسائل الفقهية ، ورحل إليه طلاب العلم من الآفاق لأخذ مذهب الإمام أحمد عنه ؛ حيث انفرد به في عصره ، و انتهى إليه فيه التدريس والإفتاء ؛ فرحل إليه الحنابلة من الديار الشامية والبلاد النجدية ، والأراضى القدسية ، وغيرها من البلاد . وتمثّلوا بين يديه ، وضربت الإبل آباطها إليه ، وتلقّى عنه الفقهاء الأعلام ، منهم : عبد الباقي الدمشقي ، ومحمد الخلوتي ، ويس اللبدي ، وعبد الحق اللبدي ويوسف الكرمي ، ومحمد البهوتي ، ومحمد بن أبي السرور البهوتي ، وإبراهيم بن أبي بكر الصالحى ، وغيرهم .

ومن مؤلفاته غير « عمدة الطالب » : « شرح الإقناع » للشرف موسى الحجواى ، فى ثلاثة أجزاء . وحاشية على الإقناع . « وشرح المنتهى » لتقى الدين الفتوحى . وحاشية عليه . « وشرح زاد المستقنع » للحجواى . وشرح المقدرات للشيخ محمد بن على المقدسى .

وكان كثيرَ العبادة مع الورع والعفة والسخاء . وكان الناس يأتونه بالصدقات فيفرّقها على طلبته بالمجلس ، ولا يأخذ لنفسه شيئاً منها .

وقد ترجم له الأمين الحبّ فى تاريخه ، والشيخ محمد السفارينى والكمال الغزى ؛ رحمهم الله أجمعين .

وتوفى رحمه الله فى ضحى يوم الجمعة عاشر ربيع الثانى من شهور سنة إحدى وخمسين وألف هـ بمصر ودفن بمقبرة المجاورين .

* * *

أما الشارح رحمه الله : فيظهر من شرحه أنه فقيه متبحّر ، وعالم ضليع

فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه . حسن التأليف ، جيد
السبك والتصنيف . وهو قريب العهد بالمصنف .

وتُوفى فى الرابع عشر من شهر جمادى الأولى سنة مائة وألف هـ
رحمهما الله تعالى . وعفا عنا وعنهم أجمعين ؟

مسنين محمد مخلوف

مفتى الديار المصرية السابق
وعضو جماعة كبار العلماء

١٥ رمضان ١٣٧٩ هـ

١٢ مارس ١٩٦٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام ، ومنّ علينا بمعرفة الحلال والحرام ،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام ، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام .

وبعد : فهذا شرح لطيف ، وتعليق شريف ، على المختصر الموسوم
بـ « عمدة الطالب ، لنيل المآرب » للإمام العلامة ، والحبر البحر الفهامة ،
شيخ شيوخنا : الشيخ منصور بن يونس البهوتي رحمه الله تعالى . وسميته « هداية
الراغب لشرح عمدة الطالب » والله أسأل : أن ينفع به النفع العميم ، وأن يجعله
خالصا لوجه الكريم ؛ إنه وليّ ذلك . وهو حسبي ونعم الوكيل .

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أي أبتدىء تأليني ، أو أولف متلبسا .
ومصاحبا ، أو مستعينا ومتبركا بأسم الله . فالبااء للمصاحبة ، أو الاستعانة متعلقة
بمحدوف ، وتقديره فعلا خاصا مؤخرا أولى .

والأسمُ مشتقٌ من السموّ وهو العلو . والله علمٌ للذات الواجب الوجود
لذاته ، المستحق لجميع الكلمات . وهو عربيّ مشتق عند سيبويه ؛ واشتقاقه
من أله — كعلم — إذا تحيرت لتجبر الخلق في كنه ذاته تعالى وتقدّس . وهو
الاسم الأعظم عند أكثر أهل العلم . وعدم الاستجابة لأكثر الناس مع الدعاء
به لعدم بعض شروطه التي من أهمّها الإخلاص وأكل الحلال . والرحمن : صفة
في الأصل بمعنى كثير الرحمة جدا ، ثم غلب على البالغ في الرحمة غايتها ؛ وهو الله
تعالى . والرحيم : ذو الرحمة الكثيرة ؛ فالرحمن أبلغ منه ، وأتّى به إشارة إلى أن

مادلّ عليه من دقائق الرحمة وإن ذكر بعد مادلّ على جلائلها الذي هو المقصود الأعظم - مقصودٌ أيضاً؛ لثلاثتهم أنه غير ملتفت إليه . وكلاهما مشتق من رحم يجعله لازماً بنقله إلى باب فعل بضم العين ، أو بتنزيله منزلة اللازم ؛ إذ هما صفتان مشبهتان وهي لا تُشتق من متعدّد . ورحمته تعالى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تقتضى التفضل والإنعام . وتفسيرها برقة في القلب تقتضى الإنعام كما في الكشف - إنما يليق برحمة المخلوق .

ونظير ذلك العلم فإن حقيقته القائمة بالله تعالى ليست مثل الحقيقة القائمة بالمخلوق ؛ بل تفسير نفس الإرادة التي يردُّ بعضهم الرحمة إليها هي في حقه تعالى مخالفة لإرادة المخلوق ؛ إذ هي ميل قلبه إلى الفعل ، وإرادته تعالى بخلاف ذلك . وكذا ردّ الزمخشري لها في حقه تعالى إلى الفعل بمعنى الإنعام مع أن فعل العبد الاختياري إنما يكون لطلب نفع للفاعل أو دفع ضرر عنه ، وفعله تعالى يخالف ذلك ، فما فرّوا إليه فيه من المحذور نظير ما فرّوا منه ؛ وبهذا يظهر أنه لا حاجة إلى دعوى المجاز في رحمته تعالى الذي هو خلاف الأصل المقتضى لصحة نفيها عنه وضعف المقصود منها فيه كما هو شأن المجاز ؛ إذ يصح أن تقول لمن قال زيد أسد : ليس بأسد ، وليست جراته كجراته .

والحاصل : أن الصفة تارة تعتبر من حيث هي هي ، وتارة من حيث قيامها به تعالى ، وتارة من حيث قيامها بغيره تعالى . وليست الاعتبارات الثلاثة متماثلة ؛ إذ ليس كمثلها تعالى شيء ، لا في ذاته ، ولا في شيء من صفاته ، ولا في شيء من أفعاله ، وهو السميع البصير . فاحفظ هذه القاعدة فإنها مهمة جداً ، بل هي التي أغنت السلف الصالح عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها . وهي العاصمة لهم من أن يفهموا من الكتاب والسنة مستحيلاً على الله تعالى من تجسيم

أو غيره . ثم بعد إثباتى لهذه القاعدة ، رأيتها منصوصة في كلام السيد معين الدين الصفوى ، ثم رأيتة قد سبقه إليها الإمام ابن القيم رحمه الله .

وابتداً المصنف رحمه الله تعالى بالبسملة تأسياً بالكتاب ، وعملاً بحديث : « كلّ أمر ذى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتّر » أى ذاهب البركة ؛ رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع . ﴿ الحمد لله ﴾ أى الوصف بالجميل الاختيارى على قصد التعظيم ثابتٌ وعملوك ومستحقّ لله تعالى ، وهو هذا الحمد لغة . وأما عرفاً : فهو فعل يبنى عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره . والشكر لغةً : هو الحمد العرفى . وعرفاً : صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به إلى ما خاق لأجله . و « أل » في « الحمد » للجنس أو الاستغراق أو العهد . واللام في « لله » للملك أو الاستحقاق . وأردف البسملة بالحمدلة اقتداءً بأسلوب الكتاب ، وعملاً بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذى بال » أى صاحب حال يهتم به شرعاً « لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم » وفي رواية « أقطع » . وفي أخرى « أبتّر » أى قليل البركة . وفي رواية : « لا يبدأ فيه بذكر الله » . وبها تبين أن المراد البُداءة بأى ذكر كان ، على أنه يمكن حمل الابتداء في البسملة على الحقيقى ، وهو كون الشيء قبل كل شيء ، وفي الحمدلة على الإضافى ، أى بالنسبة لما بعدها . ولم يُعكس لأن ما تقدم هو الموافق للكتاب والإجماع . ﴿ ربّ العالمين ﴾ أى خالق جميع الخلق ومالكهم ومرّبّهم . والربُّ فى الأصل مصدر بمعنى التربيّة والمملك . وقد يراد بالعالمين جميع الخلق كما فى مقام الحمد . وقد يراد بهم الإنس والجن ؛ كما فى قوله تعالى « ليكون للعالمين نذيراً » وهو اسم جمع لعالم - بفتح اللام - لاجمع له ؛ لكونه يكون أخصّ منه . والعالمُ : يعم كل موجود سوى الله تعالى ، واختاره ابن مالك . ﴿ والصلاة ﴾ وهى من الله رحمة ، ومن

الملائكة استغفار ، ومن غيرهم تضرع ودعاء . ﴿ والسلام ﴾ بمعنى التحية أو السلامة من النقائص والذائل . ﴿ على سيّدنا ﴾ أى أشرفنا وأكرمنا على الله تعالى ﴿ محمد ﴾ علم منقول من اسم مفعول المضعف ، سمي به نبينا بإلهام من الله تعالى ؛ تفاؤلاً بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة صفاته الجميلة ﴿ وعلى آله ﴾ أى أتباعه على دينه ﴿ وصحبه ﴾ اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي ، وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة وإن لم يره ولم يرو عنه - مؤمناً به ومات مؤمناً ﴿ وتابعيهم ﴾ أى تابعي الصحب ؛ يقال : تبعه من بابى ضرب وسلم : إذا مشى خلفه . وهو اصطلاحاً : من اجتمع بالصحابي ؛ والمراد هنا من اقتدى بهم فى أقواله وأفعاله إلى يوم القيامة ﴿ أجمعين ﴾ تأكيد للآل والصحب والتابعين ؛ مفيد للإحاطة والشمول .

﴿ وبعد ﴾ : كلمة يؤتى بها الانتقال من أسلوب إلى آخر . وكان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأتون بأصلها ، وهو « أما بعد » فى خطبهم لذلك . ولكون أصلها ذلك لزمها الفاء فى حيزها . وأصل الأصل : مهما يكن من شىء بعد الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فهذا ﴾ المؤلف الحاضر فى الذهن ﴿ مختصر ﴾ قلّ لفظه وكثر معناه ﴿ فى الفقه ﴾ وهو لغةً : الفهم ؛ أى إدراك معنى الكلام . وعرفاً : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة ﴿ على مذهب ﴾ بفتح الميم ، من ذهب يذهب : إذا مضى ؛ بمعنى الذهاب أو مكازه أو زمانه . ثم نُقل إلى ما قاله المجتهد بدليل ، ومات قائلاً به ، وكذا ما جرى مجراه ﴿ الإمام ﴾ المقتدى به فى الدين ﴿ الأمثل ﴾ أى الأشبه بكل خير : أبى عبد الله ﴿ أحمد بن محمد بن حنبل ﴾ الشيبانى المرورى البغدادى الزاهد الربانى ، والصدّيق الثانى .

قال علي بن المديني شيخ البخاري : أيد الله هذا الدين برجلين
لا ثالث لهما : أبو بكر الصديق يوم الردة ، وأحمد بن حنبل يوم الحنة . انتهى :
والشيباني : نسبة إلى أحد أجداده ، وهو شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة .
لاشيبان بن ثعلبة بن عكابة . حملت به - رضی الله عنه - أمه بمرور ، وولد ببغداد
في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة . وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر
ربيع الأول أو الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ؛ وله سبع وسبعون سنة .
وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس . ومن مصنفاته
رضى الله عنه : المسند ثلاثون ألفاً ، والتفسير مائة وخمسون ألفاً ، وغير ذلك .
وفضائله ومناقبه كثيرة شهيرة ؛ رضی الله تعالى عنه . ومن أعيان أصحابه الذين نقلوا
مذهبه : ولده : عبد الله وصالح . والمروزي^(١) والأثرم^(٢) والحربي^(٣) . ثم
وصف المختصر أيضاً بأنه ﴿ تستد إليه ﴾ أي إلى المختصر ﴿ حاجة المبتدئين ﴾
في الفقه . ثم ذكر السبب الحامل له على تصنيفه فقال : ﴿ سألني ﴾ أي طلب
منى تأليفه ﴿ بعض المقصرين ﴾ في طلبهم مع قدرتهم على ما هو أطول منه
﴿ و ﴾ بعض ﴿ العاجزين ﴾ الذين لا قدرة لهم على أطول منه ﴿ جعله الله ﴾
أي جعل الله جمعه من متفرقات الكتب ﴿ خالصاً لوجه ﴾ أي لطلب مرضاته

(١) أحمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر . المقدم من أصحاب أحمد ؛ لورعه وفضله .
وكان يأنس به ، وبنسب لإليه . وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله . وروى عنه مسائل
كثيرة . توفي سنة ٢٧٥ هـ .

(٢) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي . من حفاظ الحديث . أخذ عن الإمام أحمد
وآخرين . توفي سنة ٢٦١ هـ .

(٣) إبراهيم بن إسحق بن بشير البغدادي ، كان حافظاً للحديث ، عارفاً بالفقه ، بصيراً
بالأحكام . تفقه على الإمام أحمد ، وصنف كتباً كثيرة . توفي سنة ٢٨٥ هـ .

سبحانه غير مراد به سواه ﴿الكريم﴾ أى المتفضل بجميع النعم ﴿وسبباً﴾
أى وجعله سبباً ﴿للزُّلْفَى﴾ أى القرب ﴿لديه﴾ أى عنده تعالى ﴿فى جنّات
النّعيم﴾ المعدّة للمؤمنين ﴿ونفع به﴾ أى بهذا المختصر المبتدئين وغيرهم ﴿إنه﴾
أى الله سبحانه ﴿هو الرءوف﴾ أى ذو الرأفة . وهى كما فى القاموس : أشد
الرحمة ، أو أرقها ﴿الرحيم﴾ أى ذو الرحمة العظيمة .

كتاب الطهارة

هذا « كتاب الطهارة » ؛ فكتاب خبرٌ لمبتدئٍ محذوف ، ويجوز العكس ، وأن يكون مفعولاً لفعل محذوف تقديره : اقرأ أو خذ ؛ وكذا يقال في نظائره الآتية . والكتاب : مصدر كتب - بمعنى جمع - يكتب كنعصر ينصر ؛ كتباً وكتباً وكتابةً . وهو هنا بمعنى المكتوب كالخلق^(١) بمعنى الخلق . أى هذا مكتوب للطهارة ، أى مجموع لبيان أحكامها . أو بمعنى الكتاب كالعدل بمعنى العادل ، أى هذا جامع للطهارة . وهى لغةٌ : النظافة والنزاهة عن الأذى ، حسية كانت أو معنوية^(٢) . وشرعاً : ارتفاع حدث ، وما بمعناه ، وزوال نجس ، أو ارتفاع حكم ذلك ﴿المياه﴾ جمع ماء ، أقسامها ﴿ثلاثة﴾ لأن الماء إما أن يجوز الوضوء به أولاً . فالأول الطهور ، والثانى إما أن يجوز شربه أولاً ؛ فالأول الطاهر ، والثانى النجس . وقد ذكر المصنف الأول بقوله ﴿طهور﴾ بمعنى مطهر ، أى أولها طهور ﴿يرقع﴾ وحده دون قسيميه بقريظة المقام ﴿الحديث﴾ أى يزيل الوصف القائم بالبدن المانع من نحو الصلاة . ويطلق الحديث على الخارج من السيلين ، وعلى خروجه ، وعلى ما أوجب وضوءاً^(٣) ويسمى الأصغر ، أو غسلاً ويسمى الأكبر ﴿ويزيل﴾ أى يذهب ذلك الطهور وحده أيضاً حكم ﴿النجس الطارئ﴾ أى النجاسة الحادثة فى محل طاهر ﴿وهو﴾ أى الطهور الماء ﴿الباقي على خلقته﴾ أى صفته التى خلق عليها من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها ﴿ولو﴾ كان بقاؤه على خلقته ﴿حكماً﴾ يعنى أن الباقي على خلقته قسيمان :

(١) هذا التنظير إنما يناسب التمييز بالمصدر الأول لا المصدر الثانى وهو كتاب ؛ تأمل اهـ .

(٢) كالذنوب المنقصة للانسان ، المذنب لمرضه والعياذ بالله اهـ من هامش الأصل .

(٣) أى كان سبباً للوضوء ، وإنما الوجوب من جهة الشارع صلى الله عليه وسلم اهـ

من هامش الأصل .

أحدها - ما يبقى عليها حقيقة؛ بأن لم يطرأ عليه شيء أصلاً، كما نزل من السماء من مطر وذوب ثلج وبرد، وكما بحر ونهر وعين وبئر. وثانيتها - ما يبقى عليها حكماً؛ بأن طرأ عليه ما لا يسلب طهوريته ﴿كمتغيرٍ بمكثه﴾ أي بطول إقامته في مقره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ بماء آجن، أي متغير. يقال: أجن الماء أجنا وأجونا - من بابي ضرب وقعد - تغير إلا أنه يشرب، فهو آجن بالمد؛ قاله في المصباح. ولأنه تغير عن غير مخالطة، أشبه المتغير بالمجاورة. وحكاها ابن المنذر إجماعاً من يُحفظ قوله من أهل العلم؛ سوى ابن سيرين فإنه كرهه ﴿أو﴾ متغير ﴿بطحاب﴾ بضم اللام وفتحها تخفيف: شيء أخضر لزج يُخلق في الماء ويعلموه ﴿أو﴾ متغير ﴿بورق شجر﴾ سقط في الماء بنفسه أو بفعل غير ذي قصد ﴿أو﴾ متغير ﴿بمره﴾ أي محل مروره، بأن تغير بنحو كبريت ﴿ونحوه﴾ كمتغير بآنية آدم - أي جلود -، أو آنية نحاس وحديد ﴿أو﴾ متغير ﴿بمجاور﴾ بالتنونين ﴿بنجس﴾ أي بريح نحو ميته نجسة بمحل قريب من الماء. قال في الشرح والمبدع: بغير خلاف نعلمه، فهذا المتقدم كله طهور غير مكروه. ثم أشار إلى ما يكره من الطهور بقوله: ﴿وكره﴾ بالبناء للمفعول ﴿منه﴾ أي من الطهور ﴿شديد حر﴾ نائب فاعل كره؛ أي يكره ما اشتد حره بنار أو شمس لأنه يمنع كمال الطهارة، فلو برد لم يكره ﴿أو﴾ شديد ﴿برد﴾ أي يكره ما اشتد برده لما تقدم ﴿و﴾ كره منه ماء ﴿مسخن بنجس﴾ أي بنجاسة ولو برد؛ لأنه لا يسلم غالباً من دخانها، فإن تحقق وصوله إليه وكان الماء يسيراً تنجس. وكره إيقاد النجاسة في تسخين ماء وغيره. ويستثنى من كراهية المسخن بنجس الحمام. قال في المبدع: لأن الرخصة في دخول الحمام تشمل الموقد بالظاهر والنجس، انتهى. ومحل كراهة ما اشتد حره أو برده، أو سخن بنجس إذا

﴿لم يحتج إليه﴾ بأن وجد غيره، فإن احتج إليه بأن لم يوجد غيره تعين بلا كراهه؛ لأن الواجب لا يكون مكروها وكذا كل مكروه ﴿أو﴾ أى وكره منه متغيّر ﴿بغير ممازج﴾ أى مخالط تذهب أجزاءه فيه كمتغير ﴿بدهن﴾ بضم الدال: ما يدهن به من زيت وغيره ﴿و﴾ كمتغيّر ﴿يقطع كافور﴾ وعود قارى^(١) - بفتح القاف - وعبر لم يستهلك ذلك فى الماء ولم يتحلل فيه ﴿أو﴾ أى وكره منه متغيّر ﴿بملح مائى﴾ وهو الماء الذى يرسل على السباخ فيصير مالحا. وفهم منه أن المالح المعدنى كباقي الطاهرات فيسلب الطهورية إذا غير كثيرا كما سيجىء. وكذا لو كان الماء الذى انعقد المالح منه مسلوب الطهورية، وهل كراهة ما ذكر إذا لم يحتج إليه كما تقدم؟ ولو أصر المصنف قوله «لم يحتج إليه» إلى هنا لكان أولى و﴿لا﴾ يكره من الطهور ماء ﴿مسخن بشمس﴾ مطلقا أى سواء كان فى آنية مطبوعة كالنحاس أولا، كالأدم حيث لم يشتد حره. وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضى الله عنها وقد سخنت ماء فى الشمس: «لا تفعلى فإنه يورث البرص» قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق المحدّثين، ومنهم من يجعله موضوعا. ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له فى البرص ﴿أو﴾ أى ولا يكره أيضا مسخن ﴿بطاهر﴾ كالحطب نصا^(٢) لعموم الرخصة. وعن عمر: أنه كان يُسخن له ماء فى ققم فيغتسل به، رواه الدارقطنى بإسناد صحيح. ومجمله إذا لم يشتد حره أيضا ﴿وإن خلت﴾ امرأة ﴿مكلّفة﴾ أى بالغة عاقله، ولو كافرة حرّة أو أمة ﴿بماء يسير﴾ دون القلتين ﴿لطهارة كاملة﴾ أى تامة استعملته فيها ﴿عن حدّث﴾ أصغر أو أكبر.

(١) منسوب إلى موضع ببلاد الهند.

(٢) أى من الإمام.

وجواب « إن » قوله ﴿ لم يرفع ﴾ ذلك الطهور الباقي عن طهارتها ﴿ حدث ﴾ رجل ﴿ أى ذكر بالغ . وكذا لا يرفع حدث خنثى مشكل بالغ حدثاً أصغر أو أكبر ؛ بل ليس لهما استعماله أيضاً فى وضوء وغسل مستحبين ولا فى غسلهما ميتين كما هو مقتضى كلام غيره . والأصل فى ذلك ما روى الحكم بن عمرو الغفارى قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . رواه الخمسة ؛ إلا أن النسائى وابن ماجه قالوا : « وضوء المرأة » وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ، واحتج به الإمام فى رواية الأثرم . والمراد بالخلوة المذكورة أن لا يشاركها ولا يحضرها حالة الاستعمال من تزول به خلوة النكاح ولو مميزاً أو أعمى أو كافراً أو أنثى ؛ فمتى شاركها أو شاهدها أحد من ذكر فى الطهارة كلها أو بعضها لم يؤثر ذلك فى الماء . وعلم مما تقدم أنه لا أثر لخلوة صغيرة بالماء ، ولا لخلوة مكلفة بماء كثير أو تراب ، أو لبعض طهارة أو لطهارة مستحبة أو لإزالة خبث ، وأنه يزيل خبث الرجل والخنثى ، وأنه يرفع حدث الصغير والأنثى . زاد المصنف : جواز غسل رجل ذكره وأثنيته لخروج مَدَى ؛ انتهى . ووجه إلحاقه بالنجاسة إذ لم يعتبر فيه نية ولا تسمية كما سيجىء .

القسم ﴿ الثانى ﴾ من أقسام الماء ﴿ طاهر ﴾ فى نفسه مطهرٌ لغيره ﴿ وهو ﴾ أى الطاهر ﴿ ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه ﴾ فى غير محل تطهير ﴿ ب ﴾ مخالطة شيء ﴿ طاهر ﴾ من غير جنس الماء مما لا يشقّ صون الماء عنه بطبخ كمرق الباقلاء أو غيره ، كما لو سقط فيه نحو زعفران فتغير به فيسلبه الطهورية ؛ لأنه زال إطلاق اسم الماء عليه بلا قيد ، بل يقال فيه : ماء زعفران ، ماء باقلاء ، ونحوه . ولأن الكثير من الصفة بمنزلة كلها . وعلم منه أنه لا يسلبه الطهورية تغير يسير من صفة ، فلو كان اليسير من صفتين أو ثلاث يعدل الكثير من صفة سلب الطهورية

﴿غير﴾ تراب ولو وُضع قصداً و﴿ما مر﴾ ذكره في الطهور مما لا يمازج الماء كدهن وقطع كافور، وما أصله الماء كالملاح المائي، فإن المتغير بهذا لا تسلب طهوريته سواء سقط فيه بنفسه أو وُضع فيه واضع ﴿أو﴾ أي ومن أقسام الطاهر ما ﴿رُفِع﴾ بالبناء للمفعول ﴿بقليله﴾ أي الطهور، أي بما دون القلتين ﴿حَدَثٌ﴾ نائب فاعل رُفِع؛ يعني أن الماء اليسير المستعمل في رفع حدث أكبر أو أصغر يكون طاهراً غير مطَّهر، وكذا يسيرٌ استعمل في غسل ميت؛ لكن ما دام الماء متردداً على الأعضاء فطهور، ولا يصير مستعملاً في الطهارتين إلا بانفصاله .

وعلم مما تقدم أنه لو كان الماء في الصور الثلاث كثيراً كما لو اغمس الجنب، أو غمس المتوضئ أعضاء وضوئه واحداً بعد واحد، أو غمس الميت في كثير لم تسلب طهوريته، وأنه لو استعمل اليسير في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة لم تسلب طهوريته أيضاً؛ لكن صرح في الإقناع بکراهة هذا النوع أعنى المستعمل في طهارة مستحبة . وظاهر المنتهى كالتنقيح والفروع والمبدع والإنصاف وغيرها: عدم الكراهة، واستوجه المصنف ما ذكره صاحب الإقناع . وقد يقال: الظاهر لا يعارض الصريح لقوته فاعل ظاهر كلامهم غير مراد . وأما المستعمل في طهارة غير مستحبة كرابعة في وضوء وغسل، وثامنة في إزالة نجاسة بعد زوالها، أو في تبرؤ وتنظف فطهور غير مكروه ﴿أو﴾ أي ومن الطاهر ماء قليل ﴿غُمس فيه﴾ بالبناء للمفعول ﴿كلُّ﴾ أي جميع ﴿يد مسلمٍ مكلفٍ﴾ أي بالغ عاقل ﴿قائمٍ﴾ أي مستيقظ ﴿من نومٍ ليلٍ﴾ نوماً ينقض الوضوء، ولو غسها ناسياً أو جاهلاً أو مكراها، أو حصل الماء في كلها من غير غمس بأن صب على جميع يده من الكوع إلى أطراف الأصابع . ولو باتت مكتوفة أو بجراب ونحوه حيث كان ذلك قبل غسلها ثلاثاً بنية شُرطت، وتسمية وجبت، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى

فيسلبه الطهورية ، سواء نوى الغسل بذلك الغمس أولا ؛ لحديث أبي هريرة رضى الله عنه يرفعه : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإماء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده » متفق عليه ، ولفظه لمسلم .

وعلم مما تقدم أنه لا أثر لغمس اليد في الكثير ولا لغمس غيرها ، كرأس ورجل وذراع ؛ إذ المراد باليد هنا من الكوع إلى أطراف الأصابع كما تقدم ، ولا لغمس بعضها بلانية خلافاً لجمع ، ولا لغمس يد كافر أو صغير أو مجنون ، أو قائم من نوم نهار مطلقاً ، أو من نوم ليل نوماً لا ينقص الوضوء ؛ كيسير نوم قائم وقاعد . لكن إن لم يجد من وجبت عليه طهارة غير هذا النوع - أعنى ما غمست فيه يد القائم من نوم الليل - استعمله وجوباً ، فينوى به رفع الحدث ، ثم يتيمم وجوباً .

قال المصنف : قلت فإن كانت الطهارة عن خبث استعمله ثم يتيمم إن كانت بالبدن ، انتهى . وأولى من هذا النوع ما خلت به المرأة - كما في المنتهى - فيقدم عليه ﴿ أو كان ﴾ قليل الطهور ﴿ آخر غسل ﴾ كالسابعة أو ما بعدها في نجاسة على غير نحو أرض ﴿ زالت به ﴾ أى بذلك القليل ﴿ النجاسة ﴾ أى طهر محلها ﴿ وانفصل ﴾ القليل عن المحل الذى طهر ﴿ غير متغير ﴾ بالنجاسة فإنه طاهر ؛ لأن المنفصل بعض المتصل ، والمتصل طاهر . وعلم منه أن ما انفصل قبل طهارة المحل فنجس مطلقاً إن كان قليلاً ولو بعد السابعة ، وكذا لو انفصل بعد طهارة المحل وكان متغيراً . وأما ما انفصل عن محل - طهر أو لم يطهر - وكان كثيراً غير متغير : فطهور .

القسم ﴿ الثالث ﴾ من أقسام الماء ﴿ نجس ﴾ بثلاث الجيم وسكونها ﴿ وهو ﴾ لغة : المستقدر . وهنا ﴿ ما تغير بنجس ﴾ أى نجاسة ، قليلاً كان الماء أو كثيراً ، قلّ التغير أو كثر ، في غير محل قابل للتطهير ، وفيه طهور إن كان الماء وارداً ، فإن كان موروداً بأن غمس متنجس في ماء ، فإن كان

قليلا نجس بمجرد الملاقاة ، أو كثيرا وتغير نجس أيضا وإلا فلا . فإن تغير بعضه
 فما تغير فنجس ، وغيره طهور إن كثرت ﴿ ويسير ﴾ بالرفع عطف على ما تغير ، أى
 ومن النجس ماء قليل دون القلتين ﴿ لاقى نجاسة ﴾ أى اختلط بها ولو كانت
 صغيرة لا يدركها طرف ، أو لم يمض زمن تسرى فيه كائس وطاهر ولو كثيرا
 ﴿ لا بمحل تطهير ﴾ يعنى أن القليل الوارد على محل نجس يمكن تطهيره ، لا ينجس
 بمجرد الملاقاة للنجاسة ، وإلا لم يمكن تطهير نجاسة بماء قليل . وههنا مسألة يغلط
 فيها بعض حنابلة مصر ، وهى : ما إذا نزل من نحو راوية أو إبريق ماء على
 نجاسة فينجسون بذلك ما فى نحو الراوية أو الإبريق من الماء . ولا وجه لتنجيسه
 أصلا ، فإن الأصحاب قسموا النجس إلى قسمين : متغير بالنجاسة ، وملاق لها .
 والتقسيم فى موضع البيان يفيد الحصر ، وما فى نحو الراوية والإبريق من الماء
 فى الصورة المذكورة ليس واحدا من القسمين . وقد صرح بمعنى ذلك فى التلخيص
 وأشار إليه فى الرعاية الكبرى . وقد رأيت بخط شيخ شيخنا الشيخ عبد الرحمن
 البهوتى شيخ المصنف أيضا ما معناه : أنه لو صب من الإبريق على محل الاستنجاء
 لم ينجس ما فى الإبريق هـ . وهو مما لا يشك فيه من له أدنى اشتغال بالفقه ، فتأمل
 والله أعلم . ثم أشار إلى كيفية تطهير هذا الماء المتنجس فقال : ﴿ ويَطْهَرُ ﴾ الماء
 النجس قليلا كان أو كثيرا ، أى يصير طهورا ﴿ بإضافة ﴾ طهور ﴿ كثير ﴾
 أى قُلتين فصاعدا ﴿ إليه مع زوال تَغَيُّره إن كان ﴾ متغيرا ؛ لأن الكثير يدفع
 النجاسة عن نفسه وعما اتصل به ولا ينجس إلا بالتغير ، وتكون الإضافة إما
 بصب بحسب الإمكان عرفاً ولو لم يتصل الصب ، أو بإجراء ساقية إليه أو
 بنقع فيه . وعلم منه أنه لا يطهر بإضافة غير الماء من تراب ونحوه ، ولا بإضافة
 يسير ولو زال به التغير ﴿ و ﴾ يطهر أيضاً ﴿ الكثير ﴾ المتنجس بالتغير
 ﴿ بزوال تغيره بنفسه ﴾ كالخمر تنقلب خلا ﴿ وبنزح ﴾ أى إخراج بعض

الماء النجس ، سواء قلّ النزع أو كثر ، فيصير طهوراً ﴿ إِن بَقِيَ بَعْدَهُ ﴾ أى النزع ﴿ كَثِيرٌ ﴾ غير متغير . والحاصل : أن النجس القليل يصير طهوراً بأمر واحد وهو الإضافة ، بشرط زوال التغير إن كان ، وأن النجس الكثير يطهر بأحد ثلاثة : الإضافة والنزع بشرطهما وزوال تغيره بنفسه . ثم أشار إلى بيان حدّ الكثير وحكمه فقال : ﴿ فَإِن بَلَغَ الْمَاءُ الطُّهُورَ قُلَّتَيْنِ ﴾ فصاعداً ، وهما أى القلتان ﴿ أَرْبَعُمِائَةٍ رِطْلٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ ﴾ رطلاً ﴿ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ مِصْرِيٍّ ﴾ لم ينجس ﴿ بِمَلَاقَاةِ النَّجَّاسَةِ ﴾ ، ولو كانت بول آدمى أو عذرتة ﴿ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ ﴾ ؛ لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وفى رواية : « لم يحمل الخبث » رواه الخمسة والحاكم وقال : على شرط الشيخين ، ولفظه لأحمد . فدل بمنطوقه على رفع القلتين للنجاسة عنهما ، وبمفهومه على نجاسة ما لم يباغهما ، فلذلك جعلناهما حدّ الكثير . وأما حديث أبي أمامة مرفوعاً : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » - رواه ابن ماجه والدارقطنى - فمطلقٌ مُحمَلٌ على خبر القلتين المقيّد . والقلتان : ثنية قُلةٌ ، وهى اسمٌ لكل ما ارتفع وعلا ؛ ومنه قُلةُ الجبل . والمرادُ بها هنا : الجرّةُ الكبيرة ؛ سُمّيت قُلةً لارتفاعها وعلوّها . ولأن الرجل العظيم يقلّها بيده : أى يرفها . والتحديدُ وقع بقلال هَجَرَ : قريةٌ قرب المدينة ؛ لما روى الخطابى بإسناده إلى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا : « إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ » ولأنها مشهورة الصّفة ، معلومةُ المقدار لا تختلف كالصّيعان . قال عبد الملك بن جريج : رأيت قلال هَجَرَ فرأيت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً أه . والاحتياطُ إثباتُ الشيء وجعله نصفاً ؛ لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكرراً ؛ فيكون مجموعهما خمسَ قِرَبٍ بقرب الحجاز ،

والقربة تسعائة رطل عراقى باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب . فالقُلَّتَانِ بالرطل العراقى خمسمائة رطل ، وبالمصرى ما ذكره المصنف . وقدر القُلَّتَيْنِ بالصاع ثلاثة وتسعون صاعاً وثلاثة أرباع صاع ، أى ثلاثة أمداد . والصاع : قدحان بالقدح المصرى تقريباً . فالقُلَّتَانِ بالأردب المصرى : أردبان إلا أربعة أقداح ونصف قدح . ﴿ وَإِنْ شَكَّ فِي تَنْجِيسِ مَاءٍ ﴾ أى طرؤ نجاسة عليه ﴿ أَوْ ﴾ شك فى تنجيس ﴿ غَيْرِهِ ﴾ أى غير الماء من الطاهرات ؛ كثوب وإناء ولو مع تغير الماء ﴿ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ﴾ أى على أصله الذى كان عليه قبل الشك . وكذا لو شك فى طهارته بعد تيقن نجاسته ؛ لأن الشىء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى ثلاثة أمور : عدمها ، ووجود أخرى ، واستمرار هذه الأخرى ؛ وأما بقاء الأولى فإنه لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء وهو أيسر من الحدوث وأكثر . والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب ، لكن إن احتمل تغير الماء بشىء فيه من نجس أو غيره عمل به . وإن احتمل التغير بالطاهر والتنجس ، أى بأحدهما فقط فطهور إن كان التغير يسيراً ، وإلّا فنجس ولو كثيراً ؛ لأنه طاهر لاقى نجاسة وهو لا يدفعها عن نفسه . ولا يلزم سؤال عما لم تتيقن نجاسته ، ويلزم من علم التنجس إعلام من أراد استعماله فى طهارة أو شرب أو غيرها . ومن أخبره مكلف عدل - ولو مستوراً أو امرأة أو قنناً أو أعمى - بنجاسة شىء وجب قبوله إن عيّن السبب ؛ وإلّا لم يلزم ، ولو كان الخبر فقيهاً موافقاً كما نقل عن إملاء التقي الفتوحى .

قال المصنف : قلت : وكذا إذا أخبره بما يسلب الطهورية مع بقاء الطهارة فيعمل الخبر بمذهبه فيه ﴿ وَإِنْ اشْتَبَهَ ﴾ أى التبس عليه ماء ﴿ طهورٌ بنجس ﴾ ولم يمكن تطهيره به ، وإلا بان كان الطهور قُلَّتَيْنِ وعنده إناء يسعهما وجب عليه ذلك ﴿ لَمْ يَتَحَرَّ ﴾ أى لم يجب عليه أن ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه

الطهور فيستعمله ، بل لا يجوز له التحرى للطهارة ، لأنه قد اشتبه المباح بالمحظور في موضع لاتباحه الضرورة فيتركها وجوباً ﴿ وَيَتَيَمَّمُ لِعَدَمِ غَيْرِهَا ﴾ أى المشتبهين ، ولا يلزمه إراقتها ولا خاظمها .

وعلم منه أنه لو وجد طهوراً بيقين تعين استعماله ، وكذا يترك مباحا اشتبه بحرم ، ويتيمم من غير تحرى لعدم غيرها . ثم إن علم الطهور أو المباح بعد فعل ما تيمم له لم يعد ، وقبل فراغه يتطهر ويستأنف .

وعلم من قولنا : لا يتحرى للطهارة ، أنه يتحرى لحاجة أكل أو شرب بل يلزمه ذلك ، لا غسل فيه بعده لعدم تيقن نجاسة ما استعمله ﴿ وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ ﴾ بطاهر توضأ ﴿ مِنْهُمَا ﴾ وضوءاً واحداً ﴿ يَأْخُذُ ﴾ من كل واحد من المائتين ﴿ غَرْفَةً ﴾ يعم بكل غرفة المحل من محال الوضوء ؛ ليؤدى الغرض بيقين ، ويجوز له ذلك بلا تحرى ولو كان عنده طهور بيقين ، ويصلى صلاة واحدة .

قال المصنف : قلت والغسل فيما تقدم كالوضوء ، وكذا إزالة النجاسة . انتهى . لكن لو غسل النجاسة من أحد المائتين سبعاً ، ثم غسلها من الآخر سبعاً جاز ؛ لعدم افتقارها إلى نية . وكذا لو اغتسل كاملاً من أحد المائتين ، ثم اغتسل كاملاً من الآخر بنية واحدة جاز ؛ لأن بدن المغتسل كعضو واحد ففي إطلاقه نظر ﴿ وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ﴾ عليه ﴿ ثِيَابٌ ﴾ أى ثوبان فأكثر ﴿ طَاهِرَةٌ ﴾ بـ ﴿ ثِيَابٍ ﴾ نجسة ﴿ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ثَوْبٌ طَاهِرٌ بَيَقِينٍ ﴾ صلى فى كل ثوب ﴿ صَلَاةً وَاحِدَةً يَكْرُرُهَا ﴾ بعدد الثياب ﴿ النَّجِسَةَ وَزَادَ ﴾ على عدد النجسة ﴿ صَلَاةً ﴾ فلو كانت النجسة خمسة مثلاً صلى فى ستة ثياب ست صلوات فى كل ثوب صلاة ؛ بأن يلبس واحداً ويصلى صلاة ، ثم ينزعه ويلبس الآخر

ويصلي ، وهكذا إلى آخر الستة ؛ ليُصَلَّى في ثوب طاهر يقيناً ، ينوى بكل صلاة الفرض ، كمن نسى صلاةً من يوم .

والفرق بين الثياب والمياه : أن الماء يلصق يده فينجسه ، وأن الصلاة في النجس جائزة عند العدم بخلاف الماء . والفرق بين الثياب وبين القبلة أيضاً حيث لم نوجب تعدد الصلاة بحسب الجهات - كثرة الاشتباه فيها بخلاف الثياب ﴿ وكذا أمكنة ﴾ جمع مكان ؛ كزمان وأزمنة ﴿ ضيقة ﴾ تنجس بعضها واشتبهت ولا بقعة طاهرة بيقين . فإذا تنجست زاوية من بيت وتعذر خروجه منه وما يفرشه عليه ، صلى الفرض مرتين في زاويتين . وإن تنجست زاويتان صلى ثلاث صلوات في ثلاث زوايا ، وهكذا ؛ هذا مع ضيق المكان ﴿ ويصلى في ﴾ بقعة ﴿ واسعة ﴾ تنجس بعضها واشتبه ؛ كصحراء وحوش كبير - حيث شاء ﴿ بلا تحرر ﴾ للخرج والمشقة .

ولما كان الماء جوهرًا سيالاً احتاج إلى بيان أحكام أوانيه عقبه فقال :

فصل في الآنية

وهو خبرٌ لمبتدئٍ محذوف ؛ أي هذا فصل . أو مبتدأٌ حُذِف خبره ؛ أي مما أذكره فصل . وهو في الأصل : الحجزُ بين شيئين ؛ ومنه فصلُ الربيع لحجزه بين الشتاء والصيف . وهو في كتب العلم كذلك ؛ لحجزه بين أجناس المسائل وأنواعها . وهو - كالكتاب والباب - عرفاً : اسمٌ لطائفة من العلم مختصة ﴿ ويُبَاحُ كُلُّ إِنْاءٍ ﴾ طاهرٍ ؛ أي يباح اتخاذه واستعماله ﴿ ولو ﴾ كان الإناء الطاهر ﴿ ثميناً ﴾ أي غالي الثمن ؛ كجواهر وبلور^(١) وياقوت وزمُرُذ . وغير الثمين ؛ كخشب وزجاج وجلود وصُفْر وحديد ؛ لما روى عبد الله بن زيد قال : « أتانا

(١) البلور : كتثور ، وسنور ، وسبتر .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ فتوضأ « رواه البخارى . والتَّورُ - بالثناة الفوقية كما في المصباح - : إناءٌ صغيرٌ يشرب به ؛ فارسىٌّ معرَّب . وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من جَفْنَةٍ وقِرْبَةٍ ؛ فنبت الحكم فيها بفعله ، ومافى معناها مقيسٌ عليها ؛ ولأن العلة المحرِّمة للتقدين مفقودة في الثمين .

ويستثنى من إباحة الإناء الطاهر ما أشار إليه بقوله : ﴿ غيرَ ﴾ عظم آدمى وجلده ومغصوبٍ و ﴿ إناء ذهبٍ أو فضةٍ ﴾ أو مضبَّبٍ بهما أو بأحدهما ؛ فيحرم اتخاذهَا واستعمالها على الذَّكر والأُنثى والخنثى ، مكلفًا كان أو غيره . بمعنى أن وليه يأثم بفعل ذلك له ، وبتمكينه منه .

والأصل في تحريم استعمال الذهب والفضة : ما روى حذيفة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتشر بوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولهم فى الآخرة » . وروى أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يُجرَّجِرُ فى بطنه نار جهنم » متفق عليهما . والجرَّجَرَةُ : صوتُ وقوع الماء بانحداره فى الجوف . وغيرُ الأكل والشرب فى معناها ؛ لأن ذكرها خرج مخرج الغالب فلا يتقيد الحكم به ﴿ و ﴾ غير ﴿ نحو مطلى ﴾ على وزن مريمى بتشديد الياء ، اسم مفعول ﴿ بهما ﴾ أى بالذهب والفضة أو بأحدهما . والطلاءُ : أن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلب به الإناء . ونحو المطلى المموه : بأن يذاب الذهب أو الفضة ويأتي فيه الإناء من نحاس ونحوه ، فيكتسب من لونه ، والمطعمُ والمسكَّتُ^(١) ، فيحرم ذلك كله ؛ لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب من إناء ذهبٍ أو فضةٍ أو من إناء فيه

(١) المطعم : أن تحفر فى الإناء - مثلاً - حفرة ، ويوضع فيها ذهب أو فضة على قدرها . والمسكَّت : أن يجعل فيه شبه الحجارى بغاية الدقة ، ويوضع فيها شريط دقيق منهما ويدق عليه حتى يعلق .

شيء من ذلك فأبما يجر جر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني . ﴿ إلا ﴾ إناء ﴿ مُضَبَّبًا يسير ﴾ عرفا ﴿ من فضّه لحاجة ﴾ الإناء ، وهى أن يتعلّق بها غرضٌ غير الزينة ولو وجد غيرها ، كما لو انكسر الإناء فيباح اتخاذه الضبة المذكورة إذن واستعمالها ؛ لحديث أنس رضى الله عنه : أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلةً من فضة . رواه البخارى . وهذا مخصّص لعموم الأحاديث المتقدمة .

وعلم من كلامه أن ضبّة الذهب حرام مطلقا . وكذا الكبيرة عرفاً من الفضة ولو لحاجة ، وأن التى لغير حاجة حرام ولو يسيرة من فضة ﴿ وتصحّ طهارة ﴾ وضوءاً كانت أو غسلأ أو غيرها ﴿ من إناء محرّم ﴾ لغضب أو غيره بأن يغترف منه بيده ، وكذا تصح به وفيه وإليه بخلاف الصلاة ؛ لأن الإناء والمكان ليسا شرطاً للطهارة ﴿ وتباح أنية كفار ﴾ أهل كتاب أو غيرهم إن جهل حالها ﴿ و ﴾ تباح ﴿ ثيابهم ﴾ أى ثياب الكفار ﴿ إن جهل حالها ﴾ بأن لم تعلم نجاستها ، حتى ما ولي عوارتهم . يعنى أنه يجوز للمسلم أن يستعير من الكافر أوانيه وثيابه المجهولة ، ونحكم بطهارتها ، وأنها متى حصلت فى أيدينا لم يجب علينا تطهير ما لم نعلم نجاسته منها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضّئوا من مزادة مشركة ؛ متفق عليه . ولأن الأصل الطهارة ، لكن ما لاقى عوراتهم كلسراويل فروي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : أحبُّ إلى أن يُعيد إذا صلى فيه ﴿ ولا يطهرُ جلد الميتة ﴾ نجس بموتها ﴿ بدبغ ﴾ له . هذا قول عمر وابنه وغيرهما ؛ لما روى عبد الله بن عكّيم قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين : « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » رواه الخمسة ، ولم يذكر التوقيت غيرُ أبى داود وأحمد ، وقال : ما أصلح إسناده . وفى رواية الطبرانى والدارقطنى : « كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فإذا جاءكم كتابى

هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وهو دالٌّ على سبق الرخصة ،
وأنه متأخر فيتعين الأخذ به .

والمراد بالميتة في عُرِفَ الشرع كما في المصباح : ما مات حَتْفَ أنفه ، أو قُتِلَ
على هيئة غير مشروعة ، إما في الفاعل أو في المفعول ، فما ذبح للضنم أو في الإحرام
أو لم يقطع منه الخلقوم ميتةً . وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحلَّ ولا الطهارة ؛
انتهى . والموتُ : عدمُ الحياة عما من شأنه الحياة ، كما في المطوّل . أو عدمُ الحياة
عمن اتصف بها ؛ كما قاله السيد ، وهو أظهر . وقد يُطلق الموتُ على ما لا حياة
فيه أصلاً ؛ كما قال تعالى في حق الأصنام ﴿ أمواتٌ غيرُ أحياء ﴾^(١) . ﴿ ويُبَاحُ
استعماله ﴾ أي جلد الميتة ﴿ بعده ﴾ أي بعد الدبغ بظاهر منشَف للرتوبة ،
منقَّ للخبث ؛ بحيث لو نُقِعَ الجلد بعده في الماء لم يفسد . وجعلُ مصران
وكرّش وتراً دباغ ﴿ في يابس ﴾ كدراهم ودنانير ودقيق ﴿ إن كان ﴾ الجلد
المدبوغ ﴿ من ﴾ حيوان ﴿ طاهرٍ في حياة ﴾ كإبل وبقر وغنم وظباء ونحوها ،
ولو جلد غير ما كول ؛ ككهرّ وما دونه في الخلقة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام
وجد شاةً ميتةً أعطيتها مولاةً ليمونة من الصدقة فقال عليه السلام :
« ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به » رواه مسلم . وفهم من كلامه
أنه لا يباح انتفاعٌ به قبل دبغه مطلقاً ، ولا بعده في مائع ، ولا إن كان جلدَ
حيوان نجس في حياة كحمار أهليّ ﴿ وكلُّ أجزاء الميتة ﴾ من لحمٍ وشحمٍ
ومخٍّ وعظمٍ وعصبٍ وقرنٍ وظفرٍ وحافرٍ وأصولِ شعرٍ ونحوه تُنتف - نجسٌ
﴿ و ﴾ كذا ﴿ لبنها ﴾ أي لبن الميتة ﴿ نجسٌ ﴾ لأنه مائع لاقٍ وعاءٌ
نجساً فتنجس ﴿ غير نحو شعرٍ ﴾ لغنم ﴿ و صوفٍ ﴾ لضأن كوبر إبل

(١) آية ٢١ من سورة النحل .

وريش طائر ولو غير مأكولة؛ فذلك طاهر لقوله تعالى: ﴿ ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾^(١) والآية سبقت للامتنان؛ فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت، والريش مقيس على الثلاثة. وحرّم في المستوعب نَتَفَ ذلك من حيّ لإيلامه، وكرهه في النهاية ﴿ وما أبين ﴾ بالبناء للمفعول: أى فصل ﴿ من ﴾ حيوان ﴿ حي ﴾ من قرن وألية ونحوها فهو ﴿ كميته ﴾ طهارةً ونجاسة؛ لقوله عليه السلام: « ما يُقطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة » رواه الترمذى، وقال: حسن غريب. ودخل في كلامه ما يتساقط من قرون الوُعول^(٢). ويُستثنى من ذلك طريدة^(٣) وولده، وبيضة صلب قشرها، وصوف ونحوه مما تقدم، ومسك وفارته^(٤).

باب الاستنجاء

الباب في الأصل: ما يدخل منه إلى المقصود. وقد يُطلق على الصَّنْف. وهنا: اسمٌ لطائفة مختصة من العلم، مشتملة على مسائل وفصول غالباً؛ كما تقدمت الإشارة إليه.

والاستنجاء: من نجوتُ الشجرة وأنجيتها: إذا قطعتها؛ كأنه يقطع الأذى عنه. وعرفاً: إزالة خارج من سبيل بماء أو حجر ونحوه. وأوّل من استنجى بالماء: إبراهيم عليه السلام ﴿ يُستحبُّ ﴾ لمريد قضاء حاجة ﴿ عند ﴾ أى قبل ﴿ دخول ﴾ نحو ﴿ خلاء ﴾ بالمد، وهو المكان المعدّ لقضاء

(١) آية ٨٠ من سورة النحل.

(٢) الوُعول: جمع الوعل، وهو التيس الجبلي.

(٣) الطريدة: ما طردت من صيد وغيره.

(٤) فارة المسك - وتمز - : ناغته؛ أى وعاؤه.

الحاجة ﴿ قول ﴾ بالرفع نائب فاعل يستحب ﴿ بسم الله ﴾ لحديث عليّ يرفعه : « ستر ما بين الجن وعوراتِ بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : ليس إسناده بالقوى . ثم يقول : ﴿ أعوذُ بالله ﴾ أى الجأ إليه ﴿ من الخُبث ﴾ بإسكان الباء : أى الشر ﴿ والخبائث ﴾ أى الشياطين . وهذا قول القاضى عياض ، وذكر أنه أكثر روايات الشيوخ ؛ فكأنه استعاذ من الشر وأهله . وقال الخطابى : الخُبث - بضم الباء - جمع خبيث . والخبائث : جمع خبيثة ؛ فكأنه استعاذ من ذُكران الشياطين وإناتهم ؛ وذلك لحديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : « أعوذُ بالله من الخُبث والخبائث » . ﴿ و ﴾ يستحب ﴿ عند خروجه ﴾ أى بعد خروج قاضى الحاجة من نحو خلاء أن يقول : ﴿ الحمدُ لله الذى أذهبَ عنى الأذى وعافانى ﴾ لقول أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجه ، من رواية اسماعيل بن مسلم ، وقد ضعفه الأكثر . ﴿ و ﴾ يستحب لداخل نحو خلاء ﴿ تقديمُ يسرى رجله دخولا ﴾ أى فى حالة دخوله نحو الخلاء ؛ فقوله « دخولا » منصوب على الحال ، على تأويل داخلا ؛ كما فى : جاء زيد ركضاً ، أى راكضاً . ﴿ و ﴾ يستحب ﴿ اعتمادُه ﴾ أى قاضى الحاجة ، أى اتسكاؤه ﴿ عليها ﴾ أى على يسرى رجله حال كونه ﴿ جالساً ﴾ لقضاء حاجته وينصب اليمنى ، فيضع أصابعها على الأرض ويرفع قدمها ؛ لحديث سُرَاقَةَ بن مالك قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكىء على اليسرى ، وأن ننصب اليمنى رواه الطبرانى والبيهقى ، ولأنه أسهل لخروج الخارج . ﴿ و ﴾ يستحب لقاضى الحاجة تقديمُ رجله ﴿ اليمنى خروجاً ﴾ أى خارجاً من نحو خلاء ؛ لما روى الحكيم الترمذى

عن أبي هريرة : « من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابْتَلَى بالفقر » ولأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه . ومثلُ خلاء : حَمَامٌ ومغتسلٌ ونحوُهما من أما كن الأذى . وذلك ﴿ عكسُ مسجدٍ ونحوه ﴾ كمنزل ؛ فيقدم فيهما يميناه دخولاً ويسراه خروجاً . ومثله : لُبسُ ثوبٍ ونعلٍ ؛ فيُدخل يمينى يديه قبل اليسرى فى اللبس ، ويُمنى رجله قبل اليسرى فى الاتعال ، ويعكس فى الخلع . ﴿ و ﴾ يُستحب لمريدِ قضاء الحاجة ﴿ بَعْدَهُ ﴾ بضم الباء : أى إبتعاده عن العيون إذا كان ﴿ فى فضاء ﴾ كصحراء ؛ لحديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحدٌ . رواه أبو داود . والبراز - بفتح الباء والكسر قليل - : الفضاء الواسع الخالى من الشجر ؛ وهو فى الحديث كنايةٌ عن التغوط . ﴿ و ﴾ يُستحب ﴿ استناره ﴾ عن ناظر ؛ لخبر أبي هريرة مرفوعاً : « من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيباً من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ؛ من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » رواه أبو داود . ﴿ و ﴾ يُستحب لمريد قضاء الحاجة ﴿ طَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ ﴾ بتثنية الراء ، والكسر أشهر : أى لِينٍ هَشٍّ . وطلبٌ : مضافٌ مرفوعٌ ، ومكانٌ : مضافٌ إليه . ورخوٌ - بالجر - : صفةٌ لمكانٍ ﴿ لَبْوَةٌ ﴾ ؛ لخبر أبي موسى قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول ، فأتى دَمِثًا فى أصل جدار فبال ثم قال : « إذا بال أحدكم فليرتد لبوئه » رواه أحمد وأبو داود . والمكانُ الدَمِثُ - بفتح الدال المهملة وكسر الميم - : اللَّيْنُ السَّهْلُ . ومعنى « فليرتد لبوئه » : ليطلب له مكاناً لِينًا ؛ ليأمن من رشاش البول . زاد فى التبصرة : وَيَقْصِدُ مَكَانًا عَلَوًّا - انتهى ، أى لينحدر عنه البول . فإن لم يجد رِخْوًا أُلْصِقَ ذَكَرَهُ بِصُلْبٍ - بضم الصاد المهملة - : أى شديد ، بمعنى وضع رأسِ ذَكَرِهِ على

الأرض برفق . ﴿ و ﴾ يُستحب لقاضى الحاجة ﴿ مَسْحُ ذَكَرِهِ بِبِيسْرِي يَدَيْهِ إِذَا فَرَّغَ ﴾ أى انقطع بوله ، وبينديء المسح ﴿ من ﴾ حلقة ﴿ دُبُرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ﴾ أى رأس الذكر ؛ فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ، ثم يُمِئُّهَا إِلَى رَأْسِ الذَّكَرِ ، يفعل ذلك ﴿ ثَلَاثًا ﴾ أى ثلاث مرات لثلاث ببقى شىء من البلل فى ذلك الحبل . ﴿ و ﴾ يُستحب ﴿ نَتْرُهُ ﴾ بالمشاة الفوقية ، أى نتر ذكره ﴿ كَذَلِكَ ﴾ أى ثلاث مرات . قال فى القاموس : استنتر من بوله : اجتذبه ، واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء ، حريصاً عليه مهتماً به ، انتهى . وإذا استنجى فى دُبُرِهِ استرخى قليلا ، ويواصل صب الماء حتى ينقى ويتنظف . ﴿ و ﴾ يستحب ﴿ تَحْوُلُهُ ﴾ أى انتقاله عن محل قضاء الحاجة إلى موضع آخر ﴿ لَيْسَتَنْجِيَّ ﴾ فيه ﴿ إِنْ حَشِيَ ﴾ أى خاف ﴿ تَلَوُّنًا ﴾ أى تنجساً باستنجائه بمحل قضاء الحاجة .

﴿ وَيُكْرَهُ دَخُولُهُ ﴾ أى نحو الخلاء ﴿ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ﴾ تعالى ، غير مصحف فيجرم . قال المصنف : قلت وبعض المصحف كالمصحف ، انتهى ؛ لأنه حكمه فى حرمة مسّ الحديث له كما سيأتى ، فيجرم أن يصحبه معه عند قضاء الحاجة ، ولو ملفوفاً بمائل إذا كان ذلك ﴿ بلا حاجة ﴾ لحديث أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمته ؛ رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذى . وقد صح أن نقش خاتمته « محمد رسول الله » فإن احتاج إلى حمل ما فيه ذكر الله تعالى بأن لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه فلا بأس . قال فى المبدع : حيث أخفاه ، انتهى . ويؤيده قولهم : وَيَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ - احتاج إلى الدخول به - فى باطن كفه الهينى ؛ أى لثلاث يلاقى النجاسة أو يقابلها . قال فى المبدع : ويتوجه أن اسم الرسول كذلك ، وأنه لا يختص بالبيان ، انتهى . ويُستثنى من ذلك نحو دراهم وحِرزٍ فيها

ذكر الله ، فلا بأس به للشقة ﴿ و ﴾ يكره ﴿ رفعُ ثوبه ﴾ إن بال قاعداً ﴿ قبلَ دُنُوّه ﴾ أى قربه ﴿ من أرض ﴾ بلا حاجة بأن لم يخف أن يسبقه البول ؛ فيرفع ثوبه شيئاً فشيئاً ، فإذا قام أسبله عليه قبل انتصابه . قال فى المبدع : ولعله يجب إن كان ثمَّ من ينظره ؛ أى لانهو زوجة . ولا بأس ببوله قائماً ولو بلا حاجة إن أمن تلويثاً وناظراً . ﴿ و ﴾ يُكره لداخل نحو خلاء ﴿ كلامٌ فيه ﴾ مطلقاً ؛ أى سواء كان مباحاً خارجةً أو مندوباً ؛ كذكر الله تعالى ولو سلاماً أوردّه ؛ لما روى ابن عمر قال : مرَّ بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يردَّ عليه ؛ رواه مسلم وأبو داود وقال : يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم عن تيمم ثم ردَّ على الرجل السلام . لكن يجب على داخل نحو الخلاء تحذيرُ معصومٍ عن هلكة كاعى وغافل ، يحذرهما عن نحو بئر أوحية ؛ لأن مراعاة حفظ المعصوم أهم . فإن عطس أو سَمِعَ أذاناً حمد الله وأجاب بقلبه ، ثم يقضى الأذان بلسانه إذا فرغ . وتحرمُ القراءةُ وهو متوجّه على حاجته . ﴿ و ﴾ يُكره ﴿ بوله فى نحو شقّ ﴾ بفتح الشين المعجمة . ونحوه سَرَبٌ - بفتح السين والراء المهملتين - : وهو ما يتخذُه الدَّيبُ والهوامُّ بيتاً فى الأرض ؛ لما روى قتادة عن عبد الله بن سَرَحَس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبال فى الجحر؛ قالوا لقتادة : ما يُكره من البول فى الجحر قال : إنها مساكن الجن ؛ رواه أحمد وأبو داود . ومثلُ السَّرَبِ ما يشبهه ، ولو فم بالوعة . ﴿ و ﴾ يُكره ﴿ مسُّ فرجه بيمينه ﴾ فى حال البول وغيره ؛ لخبر أبى قتادة يرفعه : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » متفق عليه . وغيرُ حال البول مثله وأولى ؛ لأن وقت البول مظنة الحاجة فغيره أولى . وكذا يُكره مس فرج أبيض له مسه بيمينه ؛ كزوجته وأمته ، ومن دون سبع تشريعاً لليمين . ﴿ و ﴾ يُكره أيضاً ﴿ استنجاؤه بها ﴾ أى بيمينه ﴿ بلا عُذر ﴾ كالمو

قُطعت يسراه أو شلَّت، أو جُرحت . فإن عجز عن الاستنجاء بيديه وأمكنه برجله أو غيرها فَعَلَ ، وإلا فإن أمكنه بنحو زوجةٍ لزمه ، وإلا تَمَسَّحَ بأرض أو خشبة ما أمكن . فإن عَجَزَ صَلَّى على حسب حاله ، وإن قَدَرَ على شيء من ذلك بعدُ لم يُعِدْ ؛ ذكره ابن عبد الهادي في مُعْنِيهِ بِمعناه .

قال المصنف : قلت بل متى قَدَرَ عليه ولو بأجرة يقدر عليها لزمه ، ولو ممن لا يجوز له نظره لأنه محل حاجته ؛ انتهى . وهو معنى كلام الإقناع ؛ حيث كانت الأجرة التي يقدر عليها من غير إضرار ، لكن لم يذكر في الإقناع جواز النظر . ﴿ و ﴾ يُكره حال قضاء الحاجة ﴿ استقبال شمسٍ أو قمر ﴾ بلا حائل ؛ لما فيهما من نور الله تعالى . وقد روى أن معهما ملائكةٌ ، وأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليهما . ﴿ وحرُم ﴾ على قاضي الحاجة ﴿ لبثته ﴾ في نحو خلاء زماً ﴿ فوق حاجته ﴾ أى زائداً عليها ولو في ظلمة ؛ لأنه كشف عورة بلا حاجة ومضرٌّ عند الأطباء ؛ حتى قيل : إنه يُدعى الكبيد ، ويورث الباسور . ﴿ و ﴾ حرُم ﴿ بوله وتغوُّطه بطريق ﴾ مسلوك ؛ لحديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا اللّاعنين ^(١) » قالوا : وما اللّاعنان ؟ قال : « الذي يتخلّى في طريق الناس أو ظلّهم » رواه مسلم . ﴿ أو ﴾ أى وحرُم بوله وتغوُّطه ﴿ بظلٍ نافع ﴾ لما تقدم ؛ وإضافة الظل في الحديث إليهم دليلٌ على إرادة المنتفع به . ومثله مُتَمَسَّس زمن الشتاء ، أو متحدّث لا بنحو غيبة ؛ وإلا فيفترقهم بما يستطيع . ﴿ أو ﴾ أى وحرُم بوله وتغوُّطه ﴿ بمورد ماء ﴾ أى محل ورود الناس للماء ؛ لحديث معاذٍ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الملاعنَ الثّلاث : البرّاز في الموارِد ، وقارعةِ الطريق ، والظّل » رواه أبو داود

(١) أى الأمرين الجالين للعن ، الباعثين عليه .

وابن ماجه . ﴿ و ﴾ حَرْمُ بَوْلِهِ وَتَفْوِطُهُ ﴿ تحت شجر ﴾ أى جنسه إن كان الشجر ﴿ عليه ثمر ﴾ يُقصد ولو غير ما كول كالقطن لأنه يفسده ؛ فإن لم يكن عليه ثمر جاز إن لم يكن له ظل نافع ؛ لأن أثره يزول بمجىء المطر قبل مجىء الثمر . وأجاب بعضهم عن بوله عليه السلام تحت الأشجار والنخل : بأن الأرض تبتلع فضلاته . قلت : بل علة المنع مفقودة من أصلها ؛ لطهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم .

وحرمُ حالِ بولٍ وغائطٍ استقبالُ قبلةٍ واستدبارُها في فضاء ، ويكفي انحرافه ، وحائلٌ ولو كمؤخرة رَحْلٍ ، وإرخاء ذيله واستنارٌ بدابة . ﴿ و ﴾ إذا انقطع بوله ومسح ذكره كما تقدم فإنه ﴿ يستجمر ﴾ ندباً بنحو حجر ﴿ ثم يستنجي ﴾ بالماء بعده ؛ لقول عائشة للنساء : « مُرْنِ أزواجَكُن أن يتبعوا الحجارة الماء فإنى أستحييهم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ، ولأنه أبلغ في الإبقاء . فإن عكس : بأن استنجى ثم استجمركه . وإن استجمر في فرج واستنجى في آخر فلا بأس . ولا يحزى استجمارٌ في قبلى خُنثى مشكل ومخرج غير فرج . ﴿ ويُحزى ﴾ المتخلى ﴿ أحدهما ﴾ أى الاستجمار أو الاستنجاء ، فيكفي استجمارٌ ولو مع قدرة على ماء ؛ لحديث جابر مرفوعاً : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزى عنه » رواه أحمد وأبو داود . والماء أفضل من الحجر وجمعهما أفضل من الماء ﴿ إلا إذا جاوز ﴾ أى تعدى ﴿ الخارج ﴾ بالرفع الموضوع ﴿ المعتاد ﴾ بالنصب كأن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد ﴿ فيجب الماء ﴾ للمتعدى فقط ؛ لأن الاستجمار في المعتاد رخصة لمشقة غسله لتكرُّر نجاسته ؛ فالأولى يتكرر لا يحزى فيه إلا الماء ، ويحزى استجمارٌ في محل الدادة كما لو لم يكن غيره . ﴿ ولا يصح استجمارٌ إلا بظاهر ﴾ جامد ﴿ مباح مُنقًى ﴾ كحجر وخشب وخزف ؛ لأن النبي صلى الله

عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال : « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » ؛
فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع ، ولمشاركة غير الحجر للحجر
في الإزالة . وفهم منه أنه لا يصح استجار بنجس ولا بغير جامد كرخو
وندي لأنه لا يحصل به المقصود ، ولا بما لا يُنقى كالأمس من نحو زجاج
ولا بمغصوب ﴿ غير عظم وروث ﴾ فلا يجزى استجار بهما ؛ لقوله
عليه السلام : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم الجن »
رواه مسلم . ﴿ و ﴾ ﴿ غير طعام ﴾ ولو لبهيمه فلا يجزى استجار به ،
لأنه عليه السلام علل المنع من الروث والعظام بأنه زاد الجن ؛ فزادنا وزاد
بهائنا أولى . وغير ماله حرمة ككتب علم وما فيه ذكر الله تعالى ، وغير متصل
بحيوان كيده وجلده وصوفه ؛ لحرمة الحيوان . وغير جلد سمك وحيوان مذكئ .

﴿ ويشترط ﴾ لصحة استجار ﴿ ثلاث مسحات ﴾ فلا يجزى أقل منها ؛
لقوله عليه السلام : « فليذهب معه بثلاثة أحجار » رواه أبو داود . ولقول
سلمان : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار »
رواه مسلم ﴿ مُنْقِيَةً ﴾ أى مزيلة لعين الخارج حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله
إلا الماء ؛ فهذا هو الإبقاء بنحو الأحجار ، وأما الإبقاء بالماء فعود خشونة المحل
كما كان ، وظنه كاف . ويكون الاستجار إما بجزء شئ ، أو بثلاثة أحجار
﴿ تعم كل مسحة ﴾ من الثلاث وجوباً جميع ﴿ المحل ﴾ أى الدبر والصفحتين
﴿ فإن لم تنق ﴾ المسحات الثلاث ﴿ زاد ﴾ وجوباً حتى ينقى المحل . ﴿ ويستحب
قطعه ﴾ أى الاستجار ﴿ على وتر ﴾ إن زاد على الثلاث . فلو أتى برابعة زاد
خامسة ، أو أتى بسادسة زاد سابعة ، وهكذا ؛ لقوله عليه السلام : « من
استجر فليوتر » متفق عليه . ﴿ ويجب ﴾ استنجاؤه أو استجاره ﴿ لكل
خارج ﴾ من سبيل ، معتاداً كان الخارج كالبول أولاً كالمذئ ؛ لقوله تعالى

« وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ » ^(١) لأنه يعم كل مكان ، ومحلّ من ثوب و بدن ، ولقوله عليه السلام : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزى عنه » رواه أبو داود ؛ والأمر للوجوب ، وقال : إنها تجزى ، ولفظ الإجزاء ظاهر فيما يجب ﴿ غير ریح ﴾ لقوله عليه السلام : « من استنجى من ریح فليس منا » رواه الطبرانی في معجمه الصغير . قال الإمام أحمد رحمه الله : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، وهي طاهرة فلا تنجس ماءً يسيراً لاقتنه ﴿ و ﴾ غير خارج ﴿ طاهر ﴾ كنيّ وولد بلا دم ﴿ و ﴾ غير ﴿ ما ﴾ أى خارج ﴿ لا يلوّث ﴾ أى لا يفصل منه أثر في المحل يزيله الحجر كالبعر الناشف ؛ فلا يجب الاستنجاء من ذلك ﴿ ولا يصح وضوء ﴾ من لزمه استنجاء قبله ﴿ ولا ﴾ يصح ﴿ تيمّم ﴾ عن حدث أو نجاسة ممن لزمه استنجاء ﴿ قبله ﴾ أى قبل الاستنجاء أو الاستجار ؛ وذلك لقوله عليه السلام في حديث المقداد المتفق عليه : « يغسل ذكره ثم يتوضأ » فأتى بتمّ المفيدة للترتيب .

باب السواك وغيره

﴿ باب ﴾ بالتنوين ؛ أى هذا باب للسواك وغيره ^(٢) . السواكُ والسواكُ - بكسر أولهما - : اسمان للعود الذى يُتسوكُ به . ويطلق السواك على التسوك . وهو شرعاً : استعمال عود في أسنان ولثة ولسان . ﴿ يُسَنُّ التَّسْوُكُ ﴾ كل وقت . قال في المُبدِع : اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة ؛ لحث الشارع ومواظبته عليه ، وترغيبه فيه . يوضّحه ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرة للقم مرّضة للرب » رواه الشافعى وأحمد وابن خزيمة والبخارى

(١) آية ه الدثر .

(٢) من الختان والتطيب والاستحداد ونحوها مما يأتي مفصلاً . وأول من استاك : إبراهيم الخليل عليه السلام ؛ قاله في الحاشية .

تعليقاً . ويستثنى من ذلك الصائم فقيهه تفصيلٌ يأتي . ويستاك ﴿ عَرَضاً ﴾ بالنسبة إلى الأسنان ، لما في مراسيل أبي داود : إذا استكتم فاستاكوا عَرَضاً « ولأن الاستياك طولاً قد يُدْمِي اللثة ، ويفسد الأسنان ، وقد قيل : إنه استياك الشيطان . وفي للشرح الكبير : إن استاك على لسانه أو حلَّقه فلا بأس أن يستاك طولاً ؛ لخبر أبي موسى . ﴿ يبُسرَاه ﴾ نقله حرب ؛ كانتثاره . وحديث عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبّ التيامن ما استطاع في طهوره وترجله وتشمه وسواكه » - قد يُحْمَل على أنه كان يبدأ بِشِقِّ فِيهِ الْأَيْمَنِ ﴿ بَعُود لَيْنٍ ﴾ يابس أو رطب . واليابس المندى أولى ﴿ من نحو أراك ﴾ كعرجون وزيتون مُنقَّ لا يجرح ولا يضر ولا يتفتت . وكره بما يجرح أو يضر أو يتفتت ﴿ ويكره ﴾ التَّسْوُكُ ﴿ لصائم ﴾ ولو الصوم ﴿ بعد الزوال ﴾ يابس أو رطب ؛ لحديث أبي هريرة يرفعه : « نَخْلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » متفق عليه . وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال فاخصَّ الحكمُ به .

« فإن قيل : لم وصف دم الشهيد يريح المسك بلا زيادة ، ونخولف فمـ

الصائم بأنه أطيب ريحاً منه ، مع أن الجهاد أفضل من الصوم ؟

« أجيب » : بأن الدم نجسٌ ؛ فغايته أن يرفع إلى أن يصير طاهراً ، بخلاف نخولف . ويسنُّ التسوك للصائم يابس قبل الزوال ؛ لقول عامر بن ربيعة : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم » رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، والبخاري تعليقاً . وقالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه . وهما محمولان على ما قبل الزوال ؛ لما روى البيهقي بإسناده عن عليّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مُصِّمٌ فَاسْتَاكُوا بِالْعِدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ » . ويباح له برطب قبله . ﴿ وَيَتَأَكَّدُ ﴾ التسوك ، أى يزداد طلبه وفضيلته

﴿ عند صلاة ﴾ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه الجماعة . يعنى أمر إيجاب ؛ لحديث أحمد : « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك » . قال الشافعى : لو كان واجباً لأمرهم به شقَّ أو لم يشق . ﴿ و ﴾ يتأكد عند ﴿ انتباه ﴾ من نوم ليلٍ أو نهارٍ ؛ لقول عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليلٍ أو نهارٍ فيستيقظ إلا تسوَّك قبل أن يتوضأ » رواه أحمد . ﴿ و ﴾ يتأكد عند ﴿ تغيير ﴾ رائحة ﴿ فم ﴾ بأكل أو غيره ، وعند وضوء ، وقراءة ، ودخول مسجد ، ومنزل ، وإطالة سكوت ، وخلو معدة من طعام ، واصفرار أسنان .

﴿ ويبتدىء ﴾ المتسوَّك ندباً ﴿ بجانب فه الأيمن ﴾ ؛ لحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب النيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » متفق عليه - من ثنايا الجانب الأيمن إلى أضراسه ؛ قاله فى المطلع ، وجزم به فى الإقناع . وقال الشهاب الفتوحى فى قطعه على الوجيز : يبدأ من أضراس الجانب الأيمن . ﴿ ويدهن ﴾ ندباً فى بدنٍ وشعرٍ ﴿ غبياً ﴾ أى يفعله يوماً ويتركه يوماً ؛ لأنه عليه السلام « نهى عن التَّرجُل إلا غباً » رواه النسائى والترمذى وصححه . والتَّرجُل : تسريحُ الشعر ودهنه . ولحية كُرأسٍ ﴿ ويكتحل ﴾ ندباً كلَّ ليلةٍ بإئمد مطيبٍ بمسكٍ ﴿ وترأً ﴾ فى كل عين ثلاثاً قبل النوم ؛ لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يكتحل بالإئمد كل ليلة قبل أن ينام ، وكان يكتحل فى كل عين ثلاثة أميال » رواه أحمد .

﴿ ويجب ختانُ ذكرٍ وأُنثى ﴾ وخُنثى مشكل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم : « ألتقِ عنك شعرة الكفر واختن » رواه أبو داود . وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » دليلٌ على أن النساء كن يخنثن ، وقياساً على الرجل .

ووقت وجوبه ﴿ عند بلوغ ﴾ أى بُعَيْدَه ؛ لقول ابن عباس : وَكَانُوا لَا يَحْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ . رواه البخارى ؛ ولأنه قبله ليس مكلفاً ﴿ ما لم يخف على نفسه ﴾ من الختان ؛ فيسقط وجوبه كالوضوء والصلاة عن قيام . قال ابن قنيس : فظاهر ذلك أن الخوف المسقط للوضوء والغسل مسقط للختان . وحيث تقرر الوجوب فيختن ذكره بأخذ جلدة حشفة ذكر ، وهى القلفة والغرلة - بالغين المعجمة والراء - ، ويجزى أكثرها . وأشى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عُرف الديك . ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصاً . وختنى مشكل يجمع بينهما احتياطاً .

﴿ و ﴾ الختان ﴿ زمن صغر أفضل ﴾ إلى التمييز . وكره بسابع ، ومن ولادة إليه . وإن أمره به ولى أمرى حرّاً وبرد أو مرض يخاف منه الموت ولو بزعم الأطباء أنه يُتلف - [فتلف] ^(١) ضمن - وجاز أن يختن نفسه إن قوى عليه وأحسنه . وإن تركه بلا ضرر مع اعتقاد وجوبه فسق . ومن ولد بلا قلفة سقط عنه ، وكره إمرار الموصى عليه . ولا تقطع أصبع زائدة . ﴿ ويكره القزع ﴾ من قزع السحاب أى قطعه - : وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه ؛ لقول ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال : « احلقه كله أو دعه كله » رواه أبو داود . فدخل فيه حلق مواضع من جوانب رأسه وترك الباقي ، وحلق وسطه مع ترك جوانبه ؛ كما تفعله شامسة النصارى ، وعكسه كما يفعله كثير من السفل وحلق مقدمه دون مؤخره ﴿ و ﴾ يكره ﴿ تَقْبُ أُذُنِ صَبِي ﴾ لاجارية نصاً لحاجتها للتزئين بخلافه . ﴿ و ﴾ يكره ﴿ نَتْفُ مَشِيبِ ﴾ لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب » وقال : « إنه نور الإسلام » . وأول من شاب : إبراهيم عليه السلام

(١) زيادة يقتضيا السياق .

وهو ابن مائه وخمسين سنة ؛ قاله الحجاوى فى الحاشية . ﴿ و ﴾ يكره ﴿ تغييره ﴾
 أى الشيب ﴿ بسواد ﴾ لحديث أبى بكر : أنه جاء بأبيه رضى الله عنهما إلى النبى
 صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة ^(١) بياضاً ؛ فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : « غير وهما وجنبهما السواد » فإن حصل بالسواد تدليس فى بيع
 أو نكاح حرم . وسنّ خضابُ شيبٍ بحناءٍ وكتَمَ ؛ لما تقدم ، ولحديث أبى ذر :
 « إن أحسنَ ما غيرتم به هذا الشيبَ الحناءُ والكتَمُ » رواه أحمد . والكتَمُ -
 بفتح تين ومثناة فوقية - : نبات باليمن صبغهُ أسود يميل إلى الحمرة ، وصنِعُ
 الحناءُ أحمر ؛ فالصبغُ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة . ولا بأس بخضابِ ورسِ
 وزعفران . ﴿ وسنّ استحداذُ ﴾ وهو حلقُ العانة بالحديد ؛ لحديث أبى هريرة
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الفِطْرَةُ خمسٌ : الختانُ والاستحداذُ ،
 وقصُّ الشاربِ ، وتقليمُ الأظفار ، وتنفُّ الإبط » متفق عليه . وله قصُّه وإزالته
 بما شاء . والتنوير فى عانةٍ وغيرها فعله الإمام أحمد اقتداءً به صلى الله عليه وسلم ؛
 كما رواه ابن ماجه من حديث أمّ سلمة ؛ لكن تكره كثيرته . قال فى الفروع :
 وسكنوا عن شعر الأنف ، فظاهره بقلوه ، ويتوجه أخذه إذ فحش . ﴿ و ﴾ سنّ
 ﴿ حفَّ شاربٍ ﴾ أو قصه ، وحقه أولى نصاً . قال فى النهاية : إحقاء الشوارب
 أن تبالع فى قصها . ﴿ و ﴾ سنّ ﴿ تقليمُ ظفرٍ ﴾ يد ورجل ؛ لحديث أبى هريرة ،
 وتقدم . ويكون فى التقليم مخالفاً ؛ فيبدأ فى اليمنى بخنصر فوسطى فإبهامٍ فبنصر
 فسيابة . وفى اليسرى بإبهام فوسطى فخنصر فسبابة فبنصر ؛ لما روى : « من قص
 أظفاره مخالفاً لم ير فى عينيه رمداً » وفسره ابن بطّة بما ذكر ؛ قاله فى الشرح
 الكبير . وقد أخذ بعضهم من كل أصبع الحرف الأول ، فرمز لليمنى بقوله

(١) الثغامة - بالفتح - : نبت أبيض الثمر والزهرة ؛ يشبه به بياض الشيب .

(٢) قال ابن دقيق العيد : وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له

« خوايس » ، وللبسرى بقوله « أو خسب » فالخاء في خوايس للخنصر ،
والواو للوسطى ، وهكذا إلى آخرها . ويستحب غسل الأظفار بعد قصها
تكميلاً للنظافة ﴿ و ﴾ ﴿ سُن ﴾ ﴿ نَتْفُ إِبْط ﴾ الخبر أبي هريرة ؛ فإن شقَّ حلقه
أو تنوّر . ويكون ما ذكر من استحداد وحفّ شارب وتقليم ظفر وتنف إبط -
يوم الجمعة قبل الصلاة كلّ أسبوع ، وكره تركه فوق أربعين . ويدفن الدم
والشعر والظفر . ﴿ وحرّم نمص ﴾ وهو نتف الشعر من الوجه . ﴿ ووشر ﴾
وهو برد الأسنان لتحدّد وتفّاج وتحسن ﴿ ووشم ﴾ وهو غرز الجلد بإبرة
وحشوه كحلا .

قلت : والظاهر طهارة المحل المشوم بالغسل ؛ إذا لم يبق إلا مجرد لون
أثر الوشم ؛ كلون نجاسة عجز عنه . وكذا يحرم وصل شعر بشعر ؛ لما روى
« أنه صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة ، والتامصة والمتنمصة ، والواشرة
والمستوشرة » . واللّعمة على الشيء تدلّ على تحريمه ؛ لأنّ فاعل المباح
لا تجوز لعنته .

باب الوضوء

من الوضوء ، وهي النظافة . وهو — بالضم — : اسم للفعل . وبالفتح :
اسم للماء الذي يتوضأ به . وقيل بالفتح فيهما . وقيل بالضم فيهما ، وهو أضعفها .
وهو شرعاً : إستعمال ماءٍ طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .
وفرض بمكة مع الصلاة ، كما رواه ابن ماجه ؛ فأية المائدة^(١) مؤكّدة مقرّرة
لامؤسّسة .

واختلف هل الوضوء من خصائص هذه الأمة بدليل ما في صحيح مسلم

(١) آية ه .

عن أبي هريرة مرفوعاً: « اكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون على غراً محجّين^(١) من أثر الوضوء » أو غير مختصّ بها ، وإنما المختصّ الفرة والتحجيل ؛ ذهب إلى كلّ قوم^٢ .

فرائض الوضوء

« فروضه » أى الوضوء ستة ، وهى جمع فرض . وهو لغةٌ : الحزّ والقطع .
وشرعاً : ما أئيب فاعله وعوقب تاركه .

أولها — ﴿ غَسَلُ الْوَجْهِ ﴾ ؛ لقوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ^(١) ﴾ ﴿ وَمِنْهُ ﴾ أى من الوجه ﴿ فَمِ وَأَنْفٍ ﴾ لدخولهما فى حدّه الآتى ، فلا بد من المضمضة والاستنشاق فى الطهارتين .

﴿ وَ ﴾ ثانيها — ﴿ غَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ﴾ ، لقوله تعالى : « وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ^(٢) » .

﴿ وَ ﴾ ثالثها — ﴿ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ ﴾ ؛ ومنه ﴿ أَى وَمِنَ الرَّأْسِ الْأُذُنَانِ ﴾ ؛ لقوله عليه السلام : « الأذنان من الرأس » رواه ابن ماجه من غير وجه .

﴿ وَ ﴾ رابعها — ﴿ غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ﴾ ؛ لقوله تعالى : « وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » وهو واضح على قراءة النصب ، وأما على قراءة الجر فقيل بالجوار والواو تأباه ؛ إذ خَفَضَ الجوار يكون فى النعت والتوكيد لافى النَّسَقِ ؛ كما نقله فى المعنى عن الحقّين . وقال : أبو زيد : المسح عند العرب غسل ومسح ؛ فغاية الأمر أنها تصير بمنزلة الجمل ؛ وصحاح الأحاديث تبلغ

(١) أى ببعض مواضع الوضوء من الوجه والأيدى والأقدام . استعير أثر الوضوء فيما ذكره للسان من البياض الذى يكون فى وجه الفرس ويديه ورجله .
(٢) آية ٦ : المائدة .

التواتر في وجوب غسلها ، حتى روى سعيد عن ابن أبي لئلي بسند حسن قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين. وقالت عائشة: لأن تقطعا أحبُّ إلى من أن أمسح القدمين. وهذا في حق غير لابس الخف ، وأما لابسه فغسلها في خفه غير متعين .

﴿ و ﴾ خامسها - ﴿ ترتيب ﴾ بين الأعضاء المذكورة كما ذكر الله تعالى ؛ لأنه أدخل مسحاً بين مغسولين ، ولا يعلم له فائدة غير الترتيب . والآية سبقت لبيان الواجب ، والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وقولُ علي رضي الله عنه : ما أبالي إذا تمت وضوئي بأى أعضائي بدأت . قال الإمام أحمد رحمه الله : إنما عني به اليسرى قبل اليمنى ، لأن مخرجهما في الكتاب واحد ، فلو نكس وضوءه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه . وإن توضأ أربع مرات منكساً صحَّ إن كان متقارباً ؛ لأنه يحصل له في كل مرة غسل عضو ، ولو غسل أعضائه دفعة لم يصح . فلو انعمس في كثير بنية رفع الحدث فإن خرج مرتباً ومسح رأسه في محل مسحه صح ، وإلا فلا .

﴿ و ﴾ سادسها - ﴿ موالاته ﴾ لقوله تعالى : « إذا قُتِمَ إلى الصلاة فاعسلوا » فالأول شرط ، والثاني جوابه ؛ ومتى وُجد الشرط وهو القيام ، وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء ، فيستلزم موالاتها ، يؤيده ما روى خالد بن معدان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لَمْعَةٌ ^(١) قدرُ الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء » رواه أحمد ؛ فلم تجب الموالات لأجزاء غسل اللمعة فقط . والموالات في الأصل : مصدرُ والى الشيء يواليه : إذا تابعه . والمراد هنا ما أشار إليه بقوله ﴿ بأن لا يؤخر ﴾ المتوضىء ﴿ غسل عضو ﴾ أو مسحه ﴿ حتى يحف ﴾ بكسر الجيم :

(١) اللمعة - بضم فسكون - : الموضع لا يصبه الماء في الوضوء أو الغسل .

أى ينشَف ﴿ ما ﴾ فاعلٌ يحفّ أى العضو الذى ﴿ قبله ﴾ فى زمن معتدلِ الحرِّ والبرد أو قدره من غيره . فلا يؤخّر غسلَ يديه حتى يحفّ وجهه ، ولا مسح رأسه حتى تجفّ يده ، ولا غسلَ رجله حتى يحفّ رأسه لو كان مغسولاً . وعلم منه أنه لو أخّر مسح الرأس مثلاً حتى جفّ الوجه دون اليدين لم يضرّ .

شروط صحة الوضوء

﴿ وشُرِّط ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ له ﴾ أى للوضوء ، أى شرط لصحة وضوءٍ ﴿ و ﴾ صحة ﴿ غَسَلَ ﴾ ولو مستحبّين ، ولتيمم ولو مستحبّاً ، أو عن نجاسة بيدن ﴿ نية ﴾ بالرفع نائب فاعل شرط ، وكذا ما عطف عليه . وإنما اشترطت النية فى ذلك لأن الإخلاص الذى هو النيةُ مأمور به ، ولحديث : « إنما الأعمال بالنيات » أى لا عملَ جائز إلا بالنية ، ولأنّ النصّ دلّ على الثواب فى كل وضوء ، ولا ثواب فى غير منوىّ إجماعاً ، إلا غسلَ ذميمة - ولو حرّية - لحَيْض ونفاس وجنابة ، ومسامة ممتعة فى حَيْض ونفاس ؛ فتغسل قهراً بلا نية للعذر كمتنع من زكاة ، ولا تصلى به المسامة . وقياسه كما فى شرح المنتهى : متنعها من نحو طواف وقراءة مما يتوقّف على الغسل . ويُنوى عن ميت ومجنون غسل لتعذرهما منهما . ولا يعيده مجنون أفاق ، كما بحثه المصنف ﴿ و ﴾ شرط لوضوء وغسل ﴿ طهورية ماء ﴾ أى كون الماء طهوراً ، لأنه لا يرفع الحدث غيره . ﴿ وإباحته ﴾ أى كون الماء مباحاً ؛ لحديث : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ » فلا يصحّ وضوءٌ ولا غسلٌ بمغسوب ونحوه ، كسبّل للشرب . ﴿ و ﴾ شرط لوضوء وغسل ﴿ إزالة ما ﴾ أى شىء ﴿ يَمْنَعُ وصوله ﴾ أى الماء إلى البشرة ، كهجين ونحوه على أعضاء وضوء ، أو على بدن فى غسل . ﴿ و ﴾ شرط لوضوء وغسل ﴿ انقطاع موجب ﴾ بكسر الجيم ؛

أى يشترط للوضوء انقطاع ما يوجبه وهى نواقض الوضوء . ويشترط للغسل انقطاع ما يوجبه ، وهى موجبات الغسل الآتية . وشرط أيضاً عقل وتمييز وإسلام لسوى من ذكر ، ولو وضوء دخول وقت على من حدثه دأماً لفرضه ، واستنجاؤه أو استنجار كما تقدم . ﴿ وتجب فيهما ﴾ أى فى الوضوء والغسل ، وكذا تيمم : ﴿ التسمية ﴾ أى قوله فى أول ذلك : بأسم الله ؛ الحديث : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وغيره . وقيس الغسل والتيمم عليه ، لكن إنما تجب التسمية فيما ذكر ﴿ مع الذكر ﴾ بضم الذال وكسرهما ؛ قاله ابن مالك فى مثله . وقال الكسائى : الذُّكْرُ باللسان ضد الإنصات ، وذالُه مكسورة . وبالقلب ضد النسيان ، وذالُه مضمومة ، ومحلُّ التسمية اللسان . ووقتها : عند أول واجب وجوباً ، وأول مسنون ندباً ؛ كالنية على ما سيأتى . وعلم منه أنها تسقط سهواً نصّاً .

قال المصنف : قلت مقتضى قياسهم - أى لسقوطها سهواً على واجبات الصلاة - أنها تسقط جهلاً . والظاهر إجزاؤها بغير العربية ولو من يحسنها كالذكاة ؛ إذ لا فرق - انتهى . وقد يقال : إلحاقها بأذكار الصلاة أشبهه بجامع العبادة [وإن ذكرها فى أثناء وضوء أو غسل أو تيمم ابتداءً - عند صاحب المنتهى]^(١) - ولم يبين ؛ خلافاً للإقناع . فإن تركها عمداً لم يصح . ويشير بها أحرص ونحوه ﴿ فينوى عندها ﴾ أى عند التسمية ؛ يعنى أنه يجب الإتيانُ بالنية عند أول واجب فى وضوء أو غسل أو تيمم ، وهو التسمية ؛ حيث أراد تقديم التسمية على غسل الكفين فى وضوء وغسل . فإن قدم غسلها على التسمية فسيأتى ﴿ أو ﴾ ينوى ﴿ قبلها ﴾ أى قبل التسمية ، يعنى أنه يجوز تقديم النية على الطهارة ﴿ ب ﴾ زمن ﴿ يسير ﴾ كصلاة وذكاة ، ولا يبطلها عمل يسير ؛ فلو كثر استأنفها . وقوله ﴿ رفعَ الحَدَثِ ﴾ بالنصب مفعول ينوى ؛ فالنية محلها القلب ،

(١) ما بين المربعين زيادة فى النجدية .

ويسنّ التلطف بها وبما نواه سراً . ووقتها عند أول واجب كما تقدم ، أو مسنون كما سيحى . وصفتها : أن ينوى رفع الحدث ، أى يقصد بطهارته زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها . ولو نوى مع رفع الحدث تبرداً أو تنظفاً ، أو تعليماً ، أو إزالة نجاسة لم يضر ، أو ينوى بطهارته استباحة نحو صلاة . وهذا فى غير دائم الحدث ؛ وأما هو فيتعين فى حقه نية الاستباحة ، لكن لا يحتاج دائم الحدث إلى تعيين نية فرض بخلاف التيمم . ﴿ أو ﴾ ينوى ﴿ الطهارة للصلاة ﴾ أى لفعالها ﴿ مثلاً ﴾ بالنصب ، على أنه مفعول له أو مطلق ؛ أى أذكر الصلاة لأجل التمثيل ، أو أمثل بها تمثيلاً . ويحتمل نصبه على الحال بمعنى الممثل به . والمراد : أن يقصد بطهارته أمراً يتوقف عليها ؛ كصلاة وطواف ومس مصحف . ﴿ وإن نوى ﴾ بطهارته ما ﴿ أى أمراً ﴾ ﴿ يسُنُّ له ﴾ التطهر ﴿ ك ﴾ ما لو نوى الوضوء لـ ﴿ قراءة ﴾ قرآن وذكرك ﴿ وأذان ﴾ ونوم ﴿ ورفع شك ﴾ فى حدث أصغر ﴿ وغضب ﴾ ؛ لأنه من الشيطان ، والشيطان من النار ، والماء يطفئها كما فى الخبر . ﴿ أو نوى ﴾ بوضوئه ﴿ التجديد ﴾ إن سُنَّ بأن صلىّ بينهما حال كونه ﴿ ناسياً حدثه ﴾ ثم بعد فراغه من الوضوء تذكر أنه كان محدثاً قبل التجديد ارتفع حدثه ؛ لأنه قد نوى بطهارته أمراً تشرع له . بل قال فى الشرح الكبير : لو قصد أن لا يزال على طهارة صحت طهارته لأنها شرعية .

وَعلم مما تقدم أنه لو كان عالماً بحدثه لم يرتفع لتلاعبه . ﴿ أو ﴾ نوى ﴿ الغسل لنحو جمعة أو عيد ﴾ كاستسقاء ، وكان عليه نحو جنابة ﴿ ارتفع حدثه ﴾ إن كان ناسياً لنحو الجنابة ، وكذا عكسه ، وإن نواها حصلاً ؛ ومن هنا يعلم أن ليس فى مسأله المتن وعكسها إلا ثواب ما نواه وإن أجزأ عن الآخر ؛ والمستحب أن يغتسل للواجب ثم للمسنون ﴿ وإن تنوّعت أحداث ﴾ ولو متفرقة فى أوقات توجب وضوءاً ، كبول وغائط وريح ونوم . أو توجب غسلًا ؛ كجماع وخروج منى وحيض ﴿ فنوى ﴾

بطهارته ﴿أحدها﴾ أى أحد الأحداث ؛ كالنوم فى الأول ، والجماع فى الثانى ﴿ارتفع كلاً﴾ أى جميع الأحداث لتداخلها ؛ كما لو نوى رفع الحدث وأطلق ؛ لكن محل ذلك ما لم يقيد النية بأحد الأحداث على أن لا يرتفع غيره ، فإن قيد كذلك لم يرتفع غير ما نواه . ولو غلِطَ مَنْ عليه حَدَثٌ نومٍ فنوى حدث بول ؛ ارتفع حدثه للتداخل . ﴿ويُسْنُ أَنْ يَنْوَى﴾ أى أن يأتى بالنية فى وضوء وغسل ﴿عند أول مسنون﴾ كغسل الكفين إن ﴿وُجِدَ﴾ ذلك المسنون ﴿قبل واجب﴾ وهو التسمية ؛ يعنى أنه إذا أراد أن يقدم غسل كفيه على التسمية سُنَّ له الإتيان بالنية عند غسائهما لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها فيتاب عليهما .

صفة الوضوء الكامل

وحيث علمت ما تقدم وأردت صفة الوضوء الكامل المشتمل على ما يسن وما يجب وما يفترض فهو ما أشار إليه بقوله : ﴿ينوى﴾ رفع الحدث ، أو يقصد بطهارته ما تجب له أو تسن كما تقدم فى صفة النية . ويستقبل القبلة ﴿ثم يُسَمِّي﴾ فيقول : باسم الله ؛ لا يقوم غيرها مقامها ؛ فلو قال : باسم الرحمن أو نحوه لم يجزئه ﴿ثم يغسل كفيه ثلاثاً﴾ ولو تيقن طهارتهما ، ويُقدِّم اليمنى على اليسرى ندباً ﴿ثم يتمضمض﴾ بيمينه قبل غسل وجهه ندباً ، ويتسوك حال المضمضة ﴿ثم يستنشق بيمينه ويستنثر﴾ أى يستخرج ما فى أنفه ﴿يساره ثلاثاً ثلاثاً﴾ بالنصب على الحال ؛ يعنى أنه يتمضمض ثلاث مرات ، ويستنشق ثلاث مرات ؛ وذلك لحديث عثمان : أنه توضأ فدعا بماء فغسل يديه ثلاثاً ، ثم غرف بيمينه ثم رفعها إلى فيه فتمضمض واستنشق بكف واحد ، واستنثر يساره ؛ فعل ذلك ثلاثاً ، ثم ذكر سائر الوضوء . ثم قال عثمان رضى الله عنه : إن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ لنا كما توضأت لكم ؛ رواه سعيد .

والأفضل في المضمضة والاستنشاق أن يفعلهما بغيره واحدة ، ولا يفصل بينهما ؛ بل يأتي بمرات المضمضة على حدتها ، ثم بمرات الاستنشاق كذلك . وتسبب المبالغة فيهما لغير صائم فتكره له ، وفي بقية الأعضاء مطلقاً . فالمبالغة في المضمضة : إدارة الماء بجميع الفم . وفي استنشاق : جذبته بنفس إلى أقصى أنف ؛ والواجب أدنى إدارة في مضمضة ، وجذب ماء إلى باطن أنف في استنشاق ، فلا يكفي مجرد وضع ماء فيهما . والمبالغة في بقية الأعضاء : ذلك ما ينبو عنه الماء ﴿ ثم يغسل وجهه ﴾ للنص ؛ فيأخذ الماء بيديه أو يمينه ويضم إليها الأخرى ، ويغسله بهما ثلاثاً . وحد الوجه : ﴿ من منبت ﴾ أى موضع نبات ﴿ شعر الرأس المعتاد ﴾ غالباً ، فلا عبرة بالأفروع ^(١) : الذى ينبت شعره في بعض جهته ، ولا بالأجلح : الذى انحسر شعره عن مقدم رأسه ﴿ مع ما انحدر من اللحيين ﴾ ثنية لحي - بفتح اللام وكسرهما - وهو كما في المصباح : عظم الحنك ، أى ما عليه الأسنان . قال : وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل ؛ وجمعه : ألحج - بفتح فسكون فكسر - ولحي - بضم فكسر فتشديد - ﴿ والذقن ﴾ - بفتحتين - مجمع اللحيين ﴿ طولاً ﴾ أى من جهة الطول . ﴿ و ﴾ حدّ الوجه ﴿ ما بين الأذنين ﴾ أى من الأذن إلى الأذن ﴿ عرضاً ﴾ أى من جهة العرض ، وإنما كان ما ذكر حد الوجه لأن به تحصل المواجبة ، فيدخل فيه عذار : وهو شعر نابت على عظم ناتيء يساميت صماخ الأذن - بكسر الصاد المهملة - أى خرقها . وكذا بياض بين عذار وأذن ؛ نص عليه الخرقى ^(٢) خلافاً

(١) في كتب اللغة : الأفرع : ضد الأصلح . وفي المعنى : هو الذى ينزل شعره إلى الوجه . والجلح - محركة - : انحسار الشعر عن جانبي الرأس . وفي المعنى ما يفيد أن الجلح : انحسار الشعر عن مقدم الرأس .

(٢) الخرقى : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله . فقيه حنبلى ، نسبته إلى بيع الخرق . من أهل بغداد ، ووفاته بدمشق سنة ٣٣٤ هـ .

لمالك رحمه الله ، وهو مما يُغْفَلُ الناس عنه . لاصْدَغ : وهو ما فوق العذار يحاذى رأس الأذن وينزل عنه قليلا . ولا تحذيف : وهو الخارج إلى طرفي الجبين بين النَّزَعَة ومُنتهى العذار . ولا النَّزَعَتان : وهما ما انحسر عنه الشعر من فَوَدَى الرأس ، أى جانبي مقدمه بل ذلك من الرأس فيُمسح معه ﴿ و ﴾ يغسل وجوباً ﴿ ما فيه ﴾ أى فى وجهه ﴿ من شعر خفيف ﴾ أى يصف البشرة فيغسل شعور الوجه الخفيفة ، ويغسل ما تحتها من البَشْرَة ؛ لأن ما لا يستره الشعر يشبه الخالى وغسل الشعر تبعاً للمحل ﴿ و ﴾ يغسل وجوباً من شعر الوجه ﴿ ظاهر الكثيف ﴾ أى الساتر للبشرة من لحية وعمققة^(١) وشارب وحاجبين ، ولو لآتى وخشى ﴿ ويُخَلَّل ﴾ ندباً ﴿ باطنه ﴾ أى باطن الشعر الكثيف ، فيخلل لحيته الكثيفة بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه متشبكة فى اللحية أو من جانبها ويعرُكها^(٢) . فإن كان بعض شعره خفيفاً ، وبعضه كثيفاً فلا كلِّ حكاه . وسنّ غسل باطن شعر كثيف غير شعر لحية الذّكر فيخللها فقط . ويجب غسل ما خرج عن حد الوجه من الشعر المسترسل لمشاركته للوجه فى المواجهة ، بخلاف ما نزل من الرأس لعدم مشاركته له فى التروّس . ولا يجب غسل داخل عين لحدث أو نجاسة ، بل ولا يسن ولو أمن الضرر بل يكره . ﴿ ثم ﴾ يغسل ﴿ يديه مع مرّفقيه ﴾ للنص ﴿ ثلاثاً ﴾ - لحديث عثمان وغيره - حتى مع أصبع زائدة وظفر - ولو طال - ويد أصلها بمحل فرض أو غيره ولم تتميز . ﴿ ويُعْفَى ﴾ فى الوضوء ﴿ عن يسير وسخ ﴾ من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أى عن وسخ يسير ﴿ تحت ظُفْر ﴾ ونحوه كشعر ، ولو منع وصول الماء لكثرة وقوعه عادة ، فلوم يصح معه الوضوء لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ومن خلق بلا مرّفق غسل إلى قدره فى غالب الناس ﴿ ثم يمسح ﴾

(١) العمققة : ما نبت على الشفة السفلى من الشعر .

(٢) عرك الشيء : دلكه .

جميع ظاهر ﴿ رأسه ﴾ قياساً على مسح الوجه في التيمم في وجوب الاستيعاب ؛
بجامع الأمر بمسحهما ، ولأنه عليه السلام مسح جميعه وفعله يبين الآية . والرأس
من حدّ الوجه إلى ما يسمى قفاً ويكون بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه ،
وكيفاً مسحه أجزأ ولو بأصبع أو نحو خرقة ؛ حتى لو أصابه ماء فأمرّ يده عليه .
والمسنون أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه ؛ فيضع طرف إحدى سبابتيه
على طرف الأخرى ، ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يديرهما على قفاه ، ثم يردّهما
إلى مقدمه - ولو خاف انتشار شعره - بماء واحد ؛ فلو وضع نحو يده على رأسه
مبلولاً بلا مسح لم يجزئه ، ويجزى غسله مع الكراهة إن أمرّ يده ، وإلا فلا -
ما لم يكن جنباً وينوي الطهارتين ﴿ ثم مسح أذنيه ﴾ ظاهرهما وباطنهما ؛
لأنهما من الرأس كما في حديث رواه ابن ماجه وتقدم ، والبياض فوقهما
تحت الشعر من الرأس فيجب مسحه معه وكيف مسحهما أجزأ . والمسنون :
أن يدخل سبابتيه في صمّاخيهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ، ولا يجب مسح
ما استتر بالعضاريف ^(١) ، ويكون مسح رأسه وأذنيه ﴿ مرّة ﴾ لأن أكثر
من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه واحدة .
قال : أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس واحدة
﴿ ثم يغسل رجليه مع كعبيه ﴾ للنص ﴿ ثلاثاً ﴾ ؛ لحديث عثمان وغيره .
والكعبان : هما العظامان الناتئان ، أي المرتفعان في جانبي الرجل ﴿ ثم ﴾ بعد
فراغه من الوضوء ﴿ يقول ﴾ ندباً حال كونه ﴿ رافعاً بصره ﴾ ووجهه ﴿ للسماء :
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴾ ؛
لحديث عمر يرفعه قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فَيُتْبَلِّغُ أو يُسَبِّغُ الوضوء ،
ثم يقول ... ، وذكر ماتقدم - إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها

(١) العضاريف : جمع العضروف - يضم العين - وهو كل عظم رخص لين

في أي موضع كان .

شاء « رواه مسلم . ورواه الترمذى وزاد فيه : « اللَّهُمَّ اجعلنى من التوابين واجعلنى
 من المتطهرين » زاد فى الإقناع على رواية الترمذى : « سبحانك اللهم وبمحمدك
 أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » . ﴿ وَيَغْسِلُ ﴾ وجوبا
 ﴿ أَقْطَعُ ﴾ يَدٍ أَوْ رَجْلٍ ﴿ باقى فرضه ﴾ أى ما بقى من محل فرض أصلاً أو تبعاً
 كراس عضد وساق ، وكذا تيمم ؛ فإن لم يبق شيء استحب مسح محل
 قطع بماء لا تراب . ﴿ وَيِيحُ ﴾ لم تطهر ﴿ تنشيف ﴾ أعضائه ، أى مسحها بنحو
 منديل ؛ لما روى سلمان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قلب جبة كانت
 عليه فمسح بها وجهه » رواه ابن ماجه ﴿ و ﴾ يباح ﴿ مُعِينٌ ﴾ لم تطهر يقرّب
 ماء وضوئه أو غسله أو يصبه عليه ؛ « لأن المغيرة بن شعبه أفرغ على النبي صلى الله
 عليه وسلم من وضوئه » رواه مسلم . والأفضل تركهما . ﴿ وَمِنْ وُضْئِهِ ﴾
 بالبناء للمفعول ؛ أى وضأه غيره ، مسلماً كان ذلك الغير أو كتابياً ، ومثله
 غُسلُ وتيممُ ﴿ يَأْذَنُ ﴾ أى يأذن المفعول به . قال المصنف : قلت وكذا
 تمكينه من ذلك بأن ناوله أعضائه من غير قول ؛ انتهى ؛ وهو داخل
 فى مطلق الإذن لشموله الإذن العرفى ﴿ وَنَوَاهُ ﴾ المتوضىء ونحوه ﴿ صَحَّ ﴾
 وكره بلا عذر ؛ فإن أكره المتوضىء شخصاً يوضئه أو يغسله أو ييممه لم يصح
 كما قال فى المنتهى ، لا إن أكره فاعل . وإن أكره من يصب عليه الماء
 لم يصح أيضاً ، كما فى الإقناع . وقيل يصح . قال المصنف : وهو أظهر ؛ لأن النهى
 يعود لخارج ؛ لأن صب الماء ليس من شرط الطهارة . انتهى . وفيه نظر ، فإن
 هذه الصورة كالتى قبلها فى غسل جزء من اليد فى محل غسلها ، وليست من قبيل
 الصب الخارج عن شرط الطهارة فى كل الأعضاء بل فى الأكثر ؛ فإن المتوضىء
 فى هذه الصورة هو الذى يوصل الماء إلى وجهه ورأسه ورجليه وأكثر يديه ؛ لأن
 أول جزء يلاقى الماء من يديه يصير غسله بفعل المكروه - بفتح الراء - فلم يصح ؛
 والله أعلم .

سنن الوضوء

ولما فرغ المصنف من بيان صفة الوضوء أشار إلى بعض مسنونهاته فقال :

﴿ وَيَسْنُ فِي وُضُوءِ سِوَاكَ ﴾ عند مضمضة كما تقدم بدليله ﴿ وَغَسَلُ كَفَّيْهِ ﴾ ثلاثاً ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ ﴾ فَإِنْ كَانَ قَائِمًا مِنْهُ ﴿ فَيَجِبُ ﴾ غسلهما ثلاثاً تعبداً ، بنية شُرطت وتسمية وجبت ويسقط غسلهما والتسمية سهواً . ومقتضى كلام المبدع : أنه لو تذكر غسلهما في الأثناء لم يستأنف ، بل ولا يغسلهما ؛ بخلاف تسمية في وضوء لأنها منه ؛ قاله المصنف . ﴿ وَالْبَدَاءُ ﴾ بكسر الباء والمد ، والضم لغةً بمعنى الابتداء ﴿ قَبْلَ ﴾ غسل ﴿ وَجْهِهِ بِمُضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ . وَمَبَالَعَةٍ فِيهِمَا ﴾ أى فى المضمضة والاستنشاق ﴿ لِغَيْرِ صَائِمٍ ﴾ فتكره له كما تقدم . ﴿ وَتَحْلِيلُ لِحْيَةٍ ﴾ وبقية شعور ﴿ كَثِيفَةٍ ﴾ فى الوجه ﴿ وَ ﴾ تحليل ﴿ أَصَابِعِ ﴾ يدين ورجلين ؛ فتحليل أصابع يديه بالتشبيك ، وتحليل أصابع رجليه بخصر يديه اليسرى . يبدأ بخصر رجله اليمنى إلى إبهامها ، وإبهام اليسرى إلى خصرها ؛ فهو بخصر من خصر إلى خصر ﴿ وَتِيَامِنُ ﴾ فيقدم اليمنى على اليسرى حتى بين كفى قائم من نوم ليل ، وبين أذنين ؛ كما قدمه فى الإقناع عن الزركشى . وقال الأزجى : يسحهما معا . ﴿ وَذَلِكَ ﴾ ما يبيوعنه الماء ﴿ وَأَخَذَ مَاءَ غَيْرِ مَاءِ الرَّأْسِ لِلْأُذُنَيْنِ ، وَغَسَلَهُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً . وَكَرِهَ ﴾ زيادة ﴿ فَوْقَهَا ﴾ أى الثالثة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لما سئل عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً - : « فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ » رواه أبو داود . وتكلم مسلم على قوله « أو نقص » وأوله البيهقى على نقصان العضو . واستحسنه الذهبى .

فصلٌ في مسح الخفين وغيرها

وذكره في باب الوضوء لأنه بدل عن غسل أو مسح ما تحته . ومسحُ الخفين ومافى معناهما رخصةٌ وأفضلُ من غسلٍ ؛ لأنه عليه السلام وأصحابه إنما طلبوا الأفضل ، وفيه مخالفة أهل البدع ؛ ولحديث : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه » ، ويرفع الحدث . ولا يُسن أن يُلبسَ ليمسح .

﴿ يصح المسحُ على الخف ﴾ في رجله ؛ لثبوته بالسنة الصريحة . قال ابن المبارك : ليس فيه خلاف . وقال الحسن : روى المسح سبعون نفساً قولاً وفعلاً منه عليه الصلاة والسلام . وقال الإمام أحمد : ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء - أى شك - فيه أربعمائة حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال في المبدع : ومن أمهاتها حديث جرير قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه » قال إبراهيم النخعي : فكان يعجبهم ذلك ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة « متفق عليه » فليس منسوخاً بالآية . وقد استنبطه بعضهم من القرآن ؛ فحمل قراءة النصب على الغسل ، وقراءة الجر على المسح لثلاث تلو إحداها عن فائدة ﴿ و ﴾ يصح المسح على ﴿ نحوه ﴾ أي نحو الخف كجر موق - خف قصير - ، وجورب صفيق من صوف أو غيره ، ولو غير مجلد أو منقل . والمسح على الخف ونحوه شروط أشار إلى بعضها بقوله : ﴿ مباح ﴾ بالجر صفة لخف ؛ لأن المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية ؛ فلا يصح على مغضوب وحرير ولو في ضرورة كخوف سقوط أصابع بثلاج ، لكن يباح حريرٌ لأثني ﴿ ساتر ﴾ للحل ﴿ فرض ﴾ وهو القدم كله ، وإلا فحكم ما استتر: المسح ، وما ظهر: الغسل ؛ ولا يُجمع بينهما فوجب الغسل لأنه الأصل . ﴿ يثبت ﴾ الخف ونحوه في الرجل ﴿ بنفسه ﴾ من غير شد ؛ إذ الرخصة وردت في المعتاد وما لا يثبت غير معتاد ، لكن لو ثبت بتعلين صح

المسح إلى خلفهما ، ويمسح على سيور النعلين وما ظهر من الخف . وإذا ثبت بنفسه لكن يبد وبعضه لولا شدّه أو شرجه^(١) كزربول^(٢) له ساق صحّ المسح عليه . ومن شرط الخف ونحوه أيضاً : إمكانُ مشى فيه عرفاً ، ولو لم يكن معتاداً كلبد وخشب . وطهارة عينه ، وألا يصف القدم لصفائه كزجاج رقيق أو خفته ﴿ و ﴾ يصح المسح ﴿ على عمامة ﴾ لقول عمرو بن أمية : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه » . رواه البخارى . ﴿ محنكة ﴾ وهى التى يدار منها تحت الحنك كور - بفتح الكاف - أو كوران وإن لم يكن لها ذؤابة . ﴿ أو ﴾ أى وعلى عمامة ﴿ ذات ﴾ أى صاحبة ﴿ ذؤابة ﴾ بضم المعجمة بعدها همزة مفتوحة - وهى طرف العمامة المرخى . وإن لم تكن محنكة قال الإمام أحمد فى رواية الأثرم وغيره : ينبغى أن يرخى خلفه من عمامته ؛ كما جاء عن ابن عمر أنه كان يعتمّ ويرخيها بين كتفيه . وعن ابن عمر قال : عتمّ النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بعمامة سوداء ، وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع . فلا يصح المسح على عمامة صماء ﴿ ساترة ﴾ بالجر ، صفة بعد صفة لعمامة . يعنى أنه لا بد فى العمامة من أن تكون ساترة ﴿ للمعتاد ﴾ ستره من الرأس ؛ فلا يضر كشف مقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس . ولا بد من كونها ﴿ لرجل ﴾ المراد به الذكر ، كبيراً كان أو صغيراً ؛ فلا يصح مسح أثنى وخشى عليها ولو لبساها لضرورة نحو برد . ولا بد من كونها مباحة أيضاً ؛ فلا يصح مسح على مغصوبة وحرير . ﴿ و ﴾ يصح المسح على ﴿ خمر نساء ﴾ جمع خمار - ككتاب وكتب - وهو ثوب تغطى به المرأة رأسها ﴿ مدارية ﴾ تلك الحجر ﴿ تحت حلوقةن ﴾ أى النساء ؛ لأن أم سلمة رضى الله عنها كانت تمسح على خمارها ؛ ذكره

(١) فى كشف القناع : « شرجه - بالشين المعجمة والجميم - : بأن يكون له عرا » .

(٢) وفى الروض المربع : « كالزربول الذى له ساق وعراً يدخل بعضها فى بعض » .

ابن المنذر . فلا يجوز المسح على الوفاية لأنها كطاقيه الرجل لا يشق نزع واحدة منهما . وإنما يصح المسح على جميع ما تقدم ﴿ في حديث أصغر ﴾ لا أكبر ؛ لحديث صفوان قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة » . وقوله : ﴿ يوماً وليلة ﴾ ظرفان للمسح ؛ يعني أنه يصح المسح على الخف ونحوه ، والعمامة والخمر مدة يوم وليلة ﴿ لمقيم ﴾ وعاص بسفره ، أو دون المسافة ﴿ وثلاثة ﴾ أيام ﴿ لبلياليهن بسفر قصر ﴾ أى فى سفر تقصر فيه الصلاة - بأن كان مباحاً - مسافته يومان فأكثر؛ كما سيجىء فى بابه ؛ وذلك لما روى شريح بن هانىء قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : سل علياً فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » رواه مسلم . ويجمع عند انقضاء المدة . فإن خاف أو تضرر رقيقه بانتظاره تيمم ؛ فلو مسح وصلى أعاد - نص عليه - ويمسح المدة المذكورة ولو نحو مستحاضة . وابتداء مدة من حدث بعد لبس إلى مثله من الثانى فى حق المقيم ، أو الرابع فى حق المسافر ؛ فلو مضت المدة ولم يمسح فيها خلع . ﴿ و ﴾ يصح المسح ﴿ على جبيرة ﴾ وهى أخشاب أو نحوها تربط على كسر أو نحوه ؛ سميت بذلك تفاؤلاً ؛ لحديث جابر عنه صلى الله عليه وسلم فى صاحب الشجّة : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويغضد أو يعصب على جرحه خرقةً ويمسح عليها ويفسل سائر جسده » رواه أبو داود . إن ﴿ لم تتجاوز ﴾ تلك الجبيرة ﴿ قدر حاجة ﴾ وهو موضع الكسر ونحوه ، وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح ؛ لأنه محل حاجة فتقيد بقدرها ، ويجزى المسح بلا تيمم . وحديث صاحب الشجّة يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو ، ويحتمل أن التيمم فيه لشده العصابة على غير طهارة .

وعلم منه - أنه لا يمسح عليها حيث تجاوزت قدر الحاجة بل يجب نزعها . فإن خاف ضرراً تيمم لزائد ومسح قدر الحاجة وغسل الباقي ؛ فيجمع إذن بين الثلاثة . ويمسح على الجبيرة ﴿ ولو في ﴾ حدث ﴿ أكبر ﴾ لحديث جابر ، ولأن الضرر يلحق بزعرها بخلاف نحو الخف . ولا يتقدّر مسح الجبيرة بمدة ، بل يمسح عليها ﴿ إلى حلقها ﴾ أى نزعها ؛ لأن مسحها للضرورة فيقدّر بقدرها ، وهى داعية إلى مسحها إلى حلقها فقدّر به ؛ وبرؤها كحلقها بل أولى .

ومحل صحة المسح على ما تقدم : ﴿ إذا لبس السكك ﴾ من الخف ونحوه ، والعمامة والخمّر والجبيرة ﴿ بعد كمال طهارة بماء ﴾ لما روى أبو بكر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه - أن يمسح عليهما » رواه الشافعي وابن خزيمة والطبراني ، وحسنه البخاري وقال : هو صحيح الإسناد . والطهر المطلق ينصرف إلى الكامل ، ولو مسح فيها على حائل أو تيمم لجرح .

وعلم منه - أنه لا يمسح على حائل لبسه على طهارة تيمم ، وأنه لو غسل رجلاً فأدخلها الخف قبل غسل الأخرى خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى لتكامل الطهارة قبل اللبس . وكذا لو لبس العمامة بعد مسح رأسه وقبل غسل رجليه فإنه لا يمسح إلا إذا نزعها ثم لبسها بعد غسل رجليه . ولو شد الجبيرة على غير طهارة بماء - نزع فإن خاف تيمم ؛ فلو عمدت الجبيرة وجهه ويديه كفى المسح بالماء عن التيمم . ﴿ ومن مسح ﴾ على غير جبيرة وهو ﴿ في سفر ﴾ قصر ﴿ ثم أقام ﴾ أم بقية مسح مقيم إن بقى منها شيء ، وإلا خلع لانتقطاع السفر . فلو أحرم بصلاة في سنيمة فدخلت محل الإقامة في أثنائها بعد اليوم والليلة بطلت ، وكذا لو نوى الإقامة ﴿ أو عكسه ﴾ بأن مسح مقيم أقل من يوم وليلة ثم سافر ﴿ فمسح مقيم ﴾ أى فسحّه الجائرُ إذن بقية مسح المقيم ؛ تعليلاً للإقامة لأنها الأصل . وكذا

لو شك مسافر هل ابتداء المسح حضراً أو سفراً فإنه يتم مسح مقيم . ومن شك في بقاء مدة لم يمسخ ؛ فإن فعل فبان بقاؤها صح وضوؤه ، فإن صلى قبل التبين أعادها .

وعلم مما تقدم - أنه لو أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر ؛ لأنه ابتداء المسح مسافراً . وإذا تقرر ذلك ﴿ فيمسح ﴾ وجوباً ﴿ ظاهر عمامة ﴾ أى أكثر دوائرها دون وسطها ؛ لأنه يشبه أسفل الخف . ولا يجب أن يمسخ مع عمامة ماجرت عادة بكشفه من رأس ؛ بل يسن . ﴿ و ﴾ يمسخ وجوباً ﴿ ظاهر قدم خف ﴾ ونحوه ، أى أكثر أعلى القدم ؛ قال في الانصاف : على الصحيح من المذهب ، ولا يسن استيعابه . ويبدأ المسح ﴿ من أصابعه إلى ساقه ﴾ فيضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يمرهما على ظاهر قدميه إلى ساقيه مرة واحدة ، وتكره الزيادة عليها ؛ وكيف مسح أجزاء . ﴿ دون أسفله ﴾ أى الخف ﴿ وعقبه ﴾ فلا يجزئ مسحهما ، بل ولا يسن . ويمسخ وجوباً على جميع جبيرة ؛ لأنه لا ضرر في تعميمها . بخلاف خف ونحوه فإنه يشق تعميمه ويتلفه المسح . ﴿ ومتى ظهر بعض محل فرض ﴾ من قدم ورأس وفحش فيه فقط ، أو ظهر ما تحت جبيرة ﴿ بعد حدث ﴾ وقبل انقضاء مدة غير جبيرة استأنف الطهارة .

وعلم منه - أنه لو نزع الخف أو العمامة أو الجبيرة قبل الحدث ، بأن نزع ما ذكر وهو على الطهارة التي لبس فيها لم تبطل طهارته . ﴿ أو تمت مدته ﴾ أى المسح وهى اليوم والليلة أو الثلاثة ﴿ استأنف ﴾ أى ابتداء ﴿ الطهارة ﴾ سواء فاتت الموالاة أو لم تنف ؛ فيتطهر ويفسل ما تحت الحائل ، وبطلت الصلاة إن وجد ذلك في أثناءها .

وعلم مما ذكرنا - أن انكشاف يسير من الرأس لا يضر . قال الإمام أحمد : إذا زالت عن رأسه فلا بأس به ما لم يفحش لأنه معتاد .

باب نواقض الوضوء

أى مفسداته . جمع نقضة أو ناقض ؛ فإن فاعلاً يجمع على فواعل إذا كان وصفاً لما لا يعقل كما هنا . والنقض حقيقة في البناء ، مجاز في المعاني كنقض الوضوء ؛ وعلاقته الإبطال .

وهي ثمانية بالاستقراء . أشار إلى أحدها بقوله :

﴿ ينقضه ﴾ أى الوضوء ﴿ خارج من سبيل ﴾ قُبِلَ أو دُبِرَ إلى ما يلحقه حكم التطهير ؛ لقوله تعالى : « أو جاء أحد منكم من الغائط » ^(١) ، وقوله عليه السلام : « ولـكن من غائط أو بول » الحديث . وقوله في المذى : « يغسل ذكره ويتوضأ » وقوله : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » قليلاً كان الخارج أو كثيراً ، نادراً كدم ودود ، أو معتاداً كبول وغائط ، طاهراً كولد بلا دم ، أو نجساً كمدى ، ولوريجاً من قُبِلَ أتى أو ذَكَرَ ، أو قطر في إحليله نحو دهن ثم خرج ؛ فلو احتمل في قبل أو دبر قطناً أو ميلاً ثم خرج ولو بلا بلل نقض ؛ كما في الإقناع . وقيل : لا ينقض إن خرج بلا بلل . قال صاحب المنتهى في شرحه : وهو المذهب ، وعلله بأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ؛ ومقتضى هذا التعليل أن المحشي في الدبر ينقض مطلقاً ، كما ذكره المصنف . ولو ظهر طرف مصران أو رأس دودة نقض . ولو ظهرت مقعدته فإن علم بلها بطل وضوؤه ، لا إن جهل .

الثانى من النواقض - ما أشار إليه بقوله : ﴿ وكذا ﴾ ينقض الوضوء خارج ﴿ من باقى البدن ﴾ أى ماسوى السبيلين ﴿ إن كان ﴾ الخارج من بقية البدن ﴿ بولاً أو غائطاً ﴾ مطلقاً ﴿ أو ﴾ كان ﴿ كثيراً نجساً غيرهما ﴾ أى غير البول والغائط ﴿ كقيء ﴾ ولو بحاله ﴿ ودم ﴾ وقيح ودود جرح ؛ لقوله عليه السلام فى

حديث فاطمة : « إنه دم عرق فتوضئ لكل صلاة » رواه الترمذى .

وعلم من قوله « كثيراً » أنه لو كان غير البول والغائط قليلاً لم ينقض ؛ لمفهوم قول ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة ؛ والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه . فلو مصّ علقاً أو قراداً ؛ لا ذباباً وبعوض دماً كثيراً نقض . الثالث من النواقض - أشار إليه بقوله : ﴿ وزوال عقل ﴾ بجنون أو برسام ^(١) أو تغيطه بإغماء أو سكر ، قليلاً كان ذلك أو كثيراً (ولو) كانت تغيطه ﴿ بنوم ﴾ لحديث عليّ : « العين ^(٢) وكاء السّه فن نام فليتوضأ » رواه أحمد . والسّه : حلقة الدبر ؛ ولأن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه . والنوم رحمة من الله على عبده ليستريح بدنه عند تعبهِ ، وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء ؛ فينقض النوم الوضوء . إلا نوم النبي صلى الله عليه وسلم على أي حال كان ؛ لأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه . و ﴿ إلا ﴾ نوماً ﴿ يسيراً ﴾ عرفاً ﴿ من قاعد وقائم غير مستند ﴾ كلاهما ﴿ ونحوه ﴾ أى نحو المستند كمتكى ومحتب ؛ لقول أنس : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الأخيرة حتى تحفّق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون » رواه أبو داود بإسناد صحيح . ولقول ابن عباس في قصة تهجده صلى الله عليه وسلم : « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى » رواه مسلم . وقوله « حتى تحفّق رءوسهم » قال في المصباح . خفق برأسه خفقة : أخذته سنّةً من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده ؛ وبابه ضرب . وقوله « أغفيت » أى نمت نومة خفيفة . قال ابن السكيت وغيره : ولا يقال غفوت ؛ وقلة الأزهرى كما في المصباح .

وعلم منه - أن الكثير من قاعد وقائم ينقض . وأن نحو مستند كضطجع بجامع الاعتماد فينقض مطلقاً . وإن رأى رؤياً فكثير .

(١) البرسام - بالكسر - : علة يهذى فيها .

(٢) الوكاء - في الأصل - : حبل يشد به رأس القربة .

الرابع من النواقض - ما أشار إليه بقوله : ﴿ ومس فرج ﴾ متصل أصليٍّ من آدمى ولو ميتاً ، قبلاً كان أو دبراً من اللمس أو من غيره ، ذكرراً كان اللمس أو أنثى أو خنثى ، لشهوة أولاً ، ولو كان الذكر أشل أو قلغة ؛ لحديث بسرة بنت صفوان : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مس ذكره فليتوضأ » رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم . قال البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة . ﴿ بيد ﴾ ولو زائدة ، سواء كان اللمس يبطن كفه أو ظهرها أو حرفها ، غير ظفر . فلا نقض لو مسه غيرها ؛ لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء » رواه الشافعي وأحمد . ﴿ أو الذكركر ﴾ بالجر عطفاً على فرج ؛ يعنى أنه ينقض الوضوء مس الذكر ﴿ بفرج ﴾ بالتنوين ﴿ غيره ﴾ أى غير الذكر ؛ فينقض مس الذكر بقبل أنثى أو دبرٍ مطلقاً بلا حائل ؛ لأنه أخش من مسه باليد .

وعلم منه - أنه لا ينقض مس ذكر بذكر ، وكذا لا ينقض مس بآن أو محله أو زائد ، أو أحد قبلي خنثى مشكل بلا شهوة أو بها - ما ليس للامس مثله ؛ كمس ذكر قبل الخنثى أو أنثى ذكره لشهوة فلا نقض ، وعكسهما ينقض لشهوة كسهما ولو بلا شهوة . وكذا لا ينقض مس شفرى امرأة ، وهما حافظتا فرجها دون فرج ، وهو مخرج بولٍ ومنيٍّ وحيض .

الخامس من النواقض - أشار إليه بقوله : ﴿ ولمس ذكر أو أنثى الآخر ﴾ بالنصب مفعول « لمس » وذلك بأن يلمس الذكر بشرة الأنثى . أو تمس بشرته بلا حائل ؛ لقوله تعالى : « أولاً مستم النساء »^(١) بشرط أن يكون اللمس ﴿ لشهوة ﴾ للجمع بين الآية والأخبار . فلو حصل اللمس بلا شهوة وهى التلذذ

(١) آية ٤٣ النساء ، و٦ المائدة .

بذلك فلا تقض؛ لحديث عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي» متفق عليه. والظاهر أن غمزه كان من غير حائل. فينقض مع الشهوة لمس أحدهما الآخر ولو بزائد لزائد، أو أشل أو ميت أو هريم أو محرم ﴿لا من دون سبع﴾ أي لا ينقض لمس رجل أنثى دون سبع، ولا لمس أنثى ذكراً دون سبع. ﴿ولا﴾ ينقض ﴿مس شعر أو ظفر﴾ أو سن أو عضو مقطوع ولا لمس بذلك. ﴿أو أمرد﴾ يعني لا ينقض وضوء رجل مس أمرد ولو بشهوه لعدم تناول الآية له، ولأنه ليس بمحل للشهوة شرعاً. قال في القاموس: والأمرد: الشاب طر^(١) شاربه ولم تنبت لحيته. ﴿ولا﴾ ينقض الوضوء مس لفرج أو لمس لبدن ﴿مع حائل﴾ أشبه ما لو لمس الحائل وحده ﴿ولا﴾ ينقض وضوء ﴿مسوس فرجه﴾ بالرفع على أنه نائب فاعل مسوس ﴿أو﴾ ملوس ﴿بدنه﴾ بالرفع عطفاً على ما قبله^(٢) ﴿ولو وجد﴾ مسوس أو ملوس ﴿شهوة﴾ لأنه لا نص فيه. ولا يصح قياسه على اللامس لفرط شهوته. ومتى لم ينقض مس أنثى استحب الوضوء.

السادس من النواقض - أشار إليه بقوله: ﴿وينقض﴾ الوضوء ﴿غسل﴾ بفتح الغين المعجمة، أي تغسيل ﴿ميت﴾ أو بعضه ولو في قميص؛ لما روى عطاء: أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وعن أبي هريرة: أقل ما فيه الوضوء؛ ولم يعرف لهم مخالف. والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة، لا من يصب الماء ونحوه ولا من ييممه. ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر، والرجل والمرأة، والكبير والصغير للعموم.

السابع من النواقض - أشار إليه بقوله: ﴿وأكل لحم إبل خاصة﴾ لقوله

(١) طر: طلع.

(٢) أي برفع «بدن» عطفاً على فرج المرفوع؛ وهذا بالنظر إلى عبارة المصنف وحدهما دون زيادة الشارح؛ فتأمل.

صلى الله عليه وسلم : « تَوَضَّأُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ وَلَا تَتَوَضَّأُوا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ »
رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب ، وروى مسلم معناه
من حديث جابر بن سمرة . فعلى هذا لافرق بين قليله وكثيره ، وكونه نَيْثًا
أو غيره .

وعلم من كلامه - أنه لا يقض بشرب لبن ومرق لحم ، وأكل كَبِدٍ وَطِحَالٍ
وسنام وجلد وكَرِشٍ ونحوه .

الثامن من النواقض - أشار إليه بقوله : ﴿ وكما أوجب غسلًا سوى موت ﴾
كجماع وانتقال مَنِيٍّ وإسلام ﴿ أوجب وضوءاً ﴾ وأما الموت فإنه يوجب الغسل
دون الوضوء ؛ كما سيحیی .

فهذه هي النواقض المشتركة بين كلِّ متطَهِّر . وأما المختصة بالمسح كفراغ
المدة فتقدمت . والمختصة بالتيمم ستأتي .

﴿ ومن تيقن طهارةً وشك في حدث أو عكسه ﴾ بأن تيقن حدثًا وشك
في طهارة ﴿ بنى على يقينه ﴾ الذي كان قبل طُرُوءِ الشك عليه ، وهو الطهارة
في الصورة الأولى والحدث في الصورة الثانية ؛ وذلك لحديث عبد الله بن زيد
قال : شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم : الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء
في الصلاة ؟ فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » متفق عليه .
ولأنه إذا شك تعارض عنده أمران فوجب سقوطهما والرجوع إلى الأصل فيعمل
به ولو عارضه ظن . والمراد بالشك هنا خلاف اليقين ؛ كما هو معناه لغةً على
ما في القاموس . فإن تيقن الطهارة والحدث وجهل أسبقهما ؛ فإن جهل حاله قبلهما
تطهر وإلا فعلى ضدها ﴿ ويحرم بحدث ﴾ أصغر أو أكبر ، أى بسببه أو معه
﴿ صلاةً ﴾ بالرفع فاعل محرم ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلًا . ولو صلاة جنازة
وسجود تلاوة ؛ لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله

صلاة بغير طهور» رواه مسلم ، وهو يعي ما ذكرنا . فلو صلى محدثاً ولو عالمًا لم يكفر ،
 خلافاً لأبي حنيفة ﴿ و ﴾ يحرم بمحدث ﴿ طواف ﴾ ولو نفلاً ؛ لحديث : « الطواف
 حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه . فمن تكلم فلا يتكلم
 إلا بخير » رواه الترمذى . ﴿ و ﴾ يحرم بمحدث ﴿ مسُّ مصحف وبعضه ﴾ بيد
 وغيرها حتى جلده المتصل به وحواشيه ؛ لقوله تعالى : « لا يمسُّه إلا المطهرون »^(١)
 أى لا يمس القرآن ؛ وهو خبر بمعنى النهى .

« ورُدَّ » - بأن المراد اللوح المحفوظ . والمطهرون : الملائكة ؛ لأن المطهر
 من طهره غيره . ولو أريد بنو آدم ل قيل المتطهرون .

« والجواب » - أن بنى آدم على قياسهم ؛ بدليل حديث ابن عمر : أن
 النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه : « لا يمس القرآن
 إلا طاهر » . قال الأثرم : احتج به أحمد ، ورواه مالك مراسلاً . لكن
 إنما يحرم المس إذا كان ﴿ بلا حائل ﴾ لأن النهى إنما ورد عن مسه ، ومع الحائل
 إنما يكون المس له دون المصحف ﴿ وله ﴾ أى للمحدث ﴿ حمله ﴾ أى المصحف
 ﴿ بلا مس ﴾ كحمله بعلاقة وفى كيس وكُم . ﴿ و ﴾ لمحدث ﴿ تصفحه ﴾ أى تقلب
 أوراقه ﴿ بكفه وبنحو عود ﴾ ولا فرق فى ذلك بين الصغير والكبير ؛ لكن
 لصغير مسُّ لوح فيه قرآن .

ولا يجوز لوليه تمكينه من مسِّ المحل المكتوب فيه . ويجوز لمحدث مسُّ^٢
 تفسير ولو قل ، ورسائل فيها قرآن ، ومنسوخ تلاوته . فإن رفع الحدث عن بعض
 أعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة ، ولو قلنا يرتفع الحدث
 عنه وفيه وجهان . قال فى الأنصاف : الذى يظهر أن ذلك مراعى ؛ فإن أ كمله
 ارتفع وإلا فلا .

(١) آية ٧٩ الواقعة .

باب الغُسل

أى ما يوجبه ، أو يسن له . وصفته وغير ذلك . وهو - بالضم - : بمعنى الاغتسال ؛ كما قال ابن مالك . ويكون بمعنى الماء الذى يُغتسل به . وقال الجوهري : غسلت الشيء غسلًا ، بالفتح ، والاسم الغُسل بالضم ، وبالكسر : ما يغسل به الرأس من خِطْمِيٍّ^(١) وغيره . انتهى . وهو شرعاً : استعمال ماء طهور فى جميع بدنه على وجه مخصوص . والأصل فيه قوله تعالى : « وإن كنتم جنُباً فاطَّهروا » .^(٢) يقال : رجل ورجلان ورجال جنُبٌ . وقد يقال : جنبان وجنبون ؛ قاله الجوهري . وفى صحيح مسلم : « ونحن جنبان » . سُمِّيَ به لأنه نُهِى أن يقرب مواضع الصلاة ، أو لجانبة الناس حتى يتطهر . ولأن الماء جانب أى باعد محله ﴿ يوجبه ﴾ أى الغسل ؛ يعنى إن الحدث الذى هو سبب وجوب الغسل باعتبار أنواعه ستة أشياء ؛ أيها وجد وجب الغسل .

أحدها - ما أشار إليه بقوله : ﴿ خروج مني ﴾ بتشديد الياء على وزن غنى : وهو ماء غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة . ومني المرأة أصفر رقيق ؛ ولا بد أن يكون دققاً ﴿ بلذة ﴾ لقول على : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضحاً فلا تغتسل » رواه أحمد . والفضخ : خروجه بالغبلة ؛ قاله إبراهيم الحربي . فلو خرج بلا لذة من غير نائم ونحوه كجنبون ومعنى عليه وسكران لم يوجب غسلًا ؛ فيكون نجسًا وليس منيًّا ؛ كما فى الرعاية . ولا بد أن يخرج المني من مخرجه أيضاً ؛ فلو انكسر صلبه فخرج منيّه لم يجب غسل ، وحكمه كنجاسة معتادة . ﴿ و ﴾ يوجبه خروج المني

(١) الخِطْمِيّ - مشدد الياء - : نبات يغسل به . وكسر الماء أكثر من الفتح .

(٢) آية ٦ المائدة .

﴿ من نأثم ﴾ ونحوه ﴿ مطلقاً ﴾ أى بلذة أولاً ؛ لتعذرهما إذن . فلو اتبته بالغ أو من يمكن بلوغه كابن عشر و بنت تسع ووجد بللاً بيدنه أو ثوبه و جهل كونه منياً بلا سبب تقدم نومته من برد أو نظر ، أو فكر أو ملاءمة أو انتشار - و جب الغسل ؛ كتيقنه منياً . ووجب أيضاً غسل ما أصابه من بدن و ثوب ؛ فإن تقدمه سبب لم يجب الغسل لعدم تيقن الحدث (١) .

قال المصنف : قلت والظاهر وجوب غسل ما أصابه من بدن و ثوب ؛ لرجحان كونه منياً بقيام سببه إقامة للظن مقام اليقين ؛ انتهى . وأما لو تيقن البلل منياً فنجاسة لاغير . وإن وجد منياً في ثوب لاينام فيه غيره - قال أبو المعالي والأزجى : لا بظاهره لجواز كونه من غيره . قال فى الإحصاف : وهو صحيح ، وهو مراد الأصحاب فيما يظهر ؛ فعليه الغسل وإعادة المتيقن من الصلاة . وإن كان ينام هو وغيره فيه ، وكان الغير من أهل الاحتلام فلا غسل عليهما ، بل على واحد لا بعينه . ولا غسل بمُلم بلا بلل ؛ فإن اتبته ثم خرج بلالذة و جب من حين الاحتلام وبها فن خروجه . ﴿ وإن انتقل ﴾ للمنى من رجل أو امرأة ﴿ ولم يخرج ﴾ بأن أحسّ به فحسه أو انحبس بنفسه ﴿ اغتسل ﴾ وجوبا ﴿ له ﴾ أى للانتقال ؛ لأن أصل الجنابة البعد ، ومع الانتقال قد باعد الماء محله . ويثبت بانتقال منى ومثله حيض : حكم بلوغ من وجوب نحو صلاة ، وحكم فطر من صوم بنحو قبلة وغيرها ؛ كوجوب بدنة فى الحج حيث وجبت لخروج منى . وفى شرح المنتهى : كفساد نسك ؛ وهو - كما قال المصنف - مبني على القول بفساد النسك بخروج المنى بالمباشرة . ﴿ ولا يعاد ﴾ الغسل ﴿ بخروجه ﴾ أى المنى ﴿ بعد ﴾ بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه ؛ أى بعد الاغتسال من الانتقال . وكذا لو خرج المنى بعد غسله من جماع لم ينزل فيه ، أو خرجت بقية منى اغتسل له ؛ لما

(١) أى كونه منياً واحتمال أنه مذى . اهـ معنى .

روى سعيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل قال: يتوضأ . وكذا ذكره الإمام أحمد عن علي . لكن يشترط في الصور الثلاث أن يكون ماخرج ﴿ بلا لذة ﴾ فلو خرج بلذة اغتسل لأنه مني جديد .

الثاني من موجبات الغسل - ما أشار إليه بقوله : ﴿ وتغيب ﴾ بالرفع عطفاً على قوله « خروج مني » أي يوجب الغسل أيضاً تغيب ﴿ حشفة أصلية ﴾ أو قدرها إن فقدت - بلا حائل ﴿ في فرج أصلي ﴾ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ^(١) فقد وجب الغسل » متفق عليه . زاد أحمد ومسلم : « وإن لم يُنزل » . وفي حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قعد بين شعبها الأربع ومسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغسل » رواه مسلم . والمراد من التقاءهما : تقابلهما وتحاذيهما ؛ وذلك لا يحصل إلا بالتغيب ، كما ذكره المصنف . وما روى عن عثمان وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام : « الماء من الماء » فنسوخُ . ﴿ ولو ﴾ كان ما عُيِّب فيه ﴿ دُبراً أو ﴾ فرجاً ﴿ من بهيمة ﴾ حتى سمكة وطير حتى ﴿ أو ميت ﴾ ولو كان ذو الحشفة مجنوناً أو مغمى عليه ، أو نائماً ؛ بأن أدخلت حشفة أحد من ذكر في فرجها فإنه يجب الغسل عليهما للعموم . ولو استدخلت حشفة ميت أو بهيمة فعليها فقط ؛ فلا يُعاد غسل الميت ، ويعاد غسل ميتة موطوءة ^(٢) . ولا بد في وجوب الغسل بالتغيب من كون كلِّ يجامع مثله ؛ كابن عشر و بنت تسع فيلزمهما غسل ووضوء لنحو صلاة ؛ بمعنى توقُّف صحة ذلك عليه ، لا أنه يأثم غير البالغ بتركه . فلو كان أحدهما يجامع مثله دون الآخر فالكلُّ حكمه ؛ فيجب الغسل على من يجامع مثله فقط دون صاحبه الذي لا يجامع مثله .

(١) جهدها : أي دفعها وحفرها . وقيل : الجهد : من أسماء النكاح .

(٢) ولعل الفرق بينها وبين الميت أن الفاعل لابد من قصده حقيقة أو حكماً كالنائم دون

وعلم مما تقدم - أنه لا غسل بتغييب بعض الحشفة ، ولا مع حائل ، ولا بالتصاق الختانين وتماسهما من غير إيلاج ، ولا بسحاق : وهو إتيان المرأة المرأة ، ولا بإيلاج في غير أصلى أو بغير أصلى كقبل الخنثى وذَكَرِهِ .

الثالث من موجبات الغسل - ما أشار إليه بقوله : ﴿ وإسلامٌ كافرٌ ﴾ ولو مرتدًا أو مميّزًا ؛ لحديث أبي هريرة : أن مُنَمَّةَ بن أثال أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروءه أن يغتسل » رواه أحمد . فيجب الغسل سواء وُجد منه في كفره ما يوجبُه أولاً ، اغتسل قبل إسلامه أولاً . ووقتُ وجوبه على مميّز كما مر .

الرابع من الموجبات - ما أشار إليه بقوله : ﴿ وموتٌ ﴾ فيجب تغسيل الميت المسلم ولو صغيراً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إغسانها » ، إلى غيره من الأحاديث كما سيأتي . غير شهيدٍ معركة ومقتولٍ ظالمًا .

الخامس من الموجبات - ما أشار إليه بقوله : ﴿ وحيضٌ ﴾ أى خروج دم حيض ؛ لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حُبَيْش : « وإذا ذهبَت ^(١) فاعتسلي وصلي » متفق عليه .

السادس من الموجبات - ما أشار إليه بقوله : ﴿ ونفاسٌ ﴾ أى خروج دم نفاس ؛ ف﴿ لا ﴾ يوجب الغسل ﴿ ولادةٌ عاريةٌ ﴾ أى خاليةٌ ﴿ عن دم ﴾ ولا يحرمُ بها وطلاءٌ ، ولا يفسدُ صومٌ ، ولا بإلقاء علقة أو مضغة ؛ لأنه لانص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص عليه - والولدُ طاهرٌ ؛ ومع الدم يجب غسله .

﴿ ومن لزمه غسل ﴾ بأحد الأسباب المتقدمة ﴿ حرُم عليه قراءةُ آيةٍ ﴾ كاملة ﴿ فأكثر ﴾ لحديث عليٍّ : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه - وربما

(١) أى الحيضة .

قال: لا يَحْجُزُهُ — عن القرآن شيء ليس الجنابة» رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصحاحه .

وعلم من كلامه — أنه لا يَحْرُمُ عليه قراءة بعضها ولو كرهه ، ما لم يتحليل على قراءة تَحْرُمُ . قال المنقح : ما لم تكن الآية طويلة ؛ أى كآية الدين^(١) فتحْرُمُ قراءة بعضها . ﴿ و ﴾ من لزمه غسل حَرْمُ عليه ﴿ لُبْتُ ﴾ بضم اللام : إسم مصدر لبث بالمكان : أقام به ﴿ بمسجد ﴾ ولو مصلى عيداً لا جنازة حتى حائض ونفساء انقطع دمها ؛ لقوله تعالى : « ولا جُنُباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا »^(٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود . ومحل حرمة اللبث بالمسجد على من ذكر إذا كان ﴿ بلا وضوء ﴾ فإن توضئوا جاز لهم اللبث ؛ لقول عطاء بن يسار : « رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاسون في المسجد وهم مجنون إذا توضئوا وضوء الصلاة » رواه سعيد بن منصور والأثرم ، وإسناده صحيح ؛ قاله في المبدع . ولأن الوضوء يخفف الحدث فيزيل بعض ما منعه . قال الشيخ تقي الدين : وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره . ﴿ وله ﴾ أى لمن لزمه غسل ﴿ المرور به ﴾ أى بالمسجد ؛ لقوله تعالى : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » وهو الطريق . وعن جابر : « كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً » رواه سعيد بن منصور . وسواء كان الحاجة أولاً ، ومن الحاجة كونه طريقاً قصيراً ، لكن كره الإمام أحمد اتخاذَه طريقاً . وشرط لجسواز مرور حائض ونفساء بمسجد أن تأمناً لتوابعه . ﴿ و ﴾ لمن عليه غسل ﴿ قول ما وافق قرآنًا ﴾ من الأذكار ﴿ ولم يقصده ﴾ أى القرآن ﴿ كالبسملة والمحمدلة ﴾ وآية الاسترجاع ولركوب .

وعلم منه — أنه لو قصد القرآن حَرْمُ ، وكذا لو قرأ ما لا يوافقُه ذكر ولم يقصد به

(١) آية ٢٨٢ البقرة .

(٢) آية ٤٣ النساء .

القرآن . وله تهجّيه وتحريك شفّتيه به إن لم يبين الحروف ، ونظرٌ في مصحف ، وأن يُقرأ عليه وهو ساكت . ﴿ ويسن غسل لـ ﴾ صلاة ﴿ جمعة ﴾ لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وقوله صلى الله عليه وسلم : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » متفق عليهما . وقوله « واجب » أى متأكد الاستحباب ؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه أحمد . ووقت غسل الجمعة في يومها لذكركم حضرها ولو لم تجب عليه كعبد ومسافر إن علّى . وعند مزيّ وعن جاع أفضل . وهذا الغسل أكد الأغسال المسنونة .

﴿ ويسن غسل لصلاة ﴾ عيد ﴿ في يومها لحضرها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل لذلك ؛ رواه ابن ماجه . ﴿ ويسن غسل ﴾ من ﴿ بكسر الميم : أى لأجل ﴾ غسل ميت ﴿ مسلمٍ أو كافرٍ ؛ لما روى أبو هريرة مرفوعاً ، « من غسل ميتاً فليغتسل . ومن حمّله فليتوضأ » رواه أحمد . وهو محمول على الاستحباب ؛ لأن أسماء غسلت أبا بكر وسألت : هل علىّ غسل ؟ قالوا لا . رواه مالك مرسلًا . ﴿ ويسن غسل من ﴾ إفاقة من جنون وإغماء بلا إنزال ﴿ منّيّ فيهما ؛ والواو بمعنى أو . قال ابن المنذر : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء ؛ متفق عليه من حديث عائشة ، والجنون في معناه بل أولى . وأما مع الإنزال فيجب الغسل . وتقدم التفصيل فيما إذا فاق نحو نائم ووجد بلائًا ﴿ ويسن غسل ﴾ لـ ﴿ صلاة ﴾ كسوف واستسقاء ﴿ لأن كليهما عبادة يجتمع لها الناس كالجمعة والعيدين . ﴿ ويسن غسل ﴾ لإحرام ﴿ بحج أو عمرة أو بهما ؛ لما روى زيد بن ثابت : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل » رواه الترمذى وحسنه . وظاهره : ولو مع حيض ونفاس ؛ وصرّح به في المنتهى . ﴿ ويسن غسل ﴾ لدخول مكة ﴿ لعملة عليه السلام متفق عليه . وظاهره : ولو مع حيض أو بالحرم ؛ كمن بمنى إذا أراد دخول مكة . ويسن غسل لدخول حرّمها

﴿ وطواف إفاضة ، و ﴿ طواف ﴾ وداع ووقوف بعرفة ، ومبيت بمزدلفة ، ورمى جمار ﴾ لأنها أنساك يجتمع لها الناس ويزدحمون ؛ فيعرقون فيؤذى بعضهم بعضاً ؛ فاستحب الغسل كالجمعة . ويتيمم لكلِّ حاجة ، ولما يسن له الوضوء لعذر . ولا يسن غسل لدخول طَيِّبَةٍ ، ولا للحجامة وبلوغ وكل اجتماع .

فصل في صفة الغسل

﴿ والغسل ﴾ إما كامل وإما مجزئ .

﴿ فالكامل ﴾ المشتمل على الواجبات والسنن - : ﴿ أن ينوى ﴾ أى يقصد رفع الحدث الأكبر ، أو استباحة نحو صلاة ﴾ ثم يسمى ﴾ فيقول : باسم الله ؛ لا يقوم غيرها مقامها . ﴿ ويغسل ﴾ بعد ذلك ﴾ يديه ثلاثاً ﴾ كالوضوء ، لكن هنا أكد باعتبار رفع الحدث عنها ولفعله عليه السلام . ﴿ و ﴾ يغسل ﴾ ما لوثته ﴾ أى ما أصابه من أذى ؛ لحديث عائشة : « فُيُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيُغْسَلُ فَرْجَهُ » . وظاهره لا فرق بين أن يكون على فرجه أو بقية بدنه ، وسواء كان نجساً أو مستقذراً طاهراً كلياً . ﴿ ويتوضأ ﴾ كاملاً ؛ لقوله عليه السلام : « ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » . ﴿ وَيُخْتِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ﴾ أى يُفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ بِكَفَيْهِ . وأصله من حثي التراب يحثوه ، أو يحثيه ؛ إذا هاله بيده ؛ فشبه ما هنا به . ﴿ يُرَوِّبُهُ ﴾ أى رأسه ؛ أى يروى بكل مرة أصول شعره ؛ لقول ميمونة : « ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات » ﴿ ويعم ﴾ بعد ذلك بقية ﴾ بدنه ﴾ بإفاضة الماء عليه ﴿ غسلاً ﴾ لا مسحاً ؛ لقول عائشة : « ثم أفاض على سائر جسده » وقول ميمونة : « ثم غسل سائر جسده » ﴿ ثلاثاً ﴾ قياساً على الوضوء ؛ حال كونه ﴿ متيامناً ﴾ فيبدأ بشقه الأيمن ، ثم الأيسر ؛ لما تقدم أنه عليه السلام كان يعجبه التيمنُ في طهوره . ﴿ ويدلكه ﴾ أى بدنه بيديه ؛

لأنه أتقى وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه ^(١) وجميع بدنه ؛ ويخرج من خلاف من أوجبه . وينتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه ، وتحت حلقة وإبطيه ، وعمق سُرته وحاليه ^(٢) ، وبين أليته وطى ركبتيه ؛ ويكفي الظن في الإسباغ ﴿ و ﴾ يتحول عن موضعه فـ ﴿ يغسل قدميه ﴾ ولو في حمام ونحوه ﴿ بموضع آخر ﴾ لقول ميمونة : « ثم تنحني عن مقامه فغسل رجليه » .

﴿ و ﴾ الغسل ﴿ المجزئ ﴾ ، هو المشتمل على الواجبات فقط : ﴿ أن ﴾ يزيل ما به من نجاسة أو غيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد . و ﴿ ينوى ﴾ كما تقدم ﴿ ويسمى ويعم بدنه ﴾ حتى فمه وأنته وظاهر شعره وباطنه مع تقضه لحيض ونفاس ، وحتى حشنة أكلف أمكن تشميرها ، وما تحت نحو خاتم فيحركه ، وحتى ما يظهر من فرج امرأة عند قومودها لقضاء حاجة ؛ لا ما أمكن من داخله ولا داخل عين ؛ كما تقدم في الوضوء . ويكون تعميم بدنه بالماء ﴿ غسلاً ﴾ فلا يجزئ المسح ﴿ مرة ﴾ فلا يجب التكرار .

﴿ ويسن وضوء بمُدِّ و ﴾ يسن ﴿ اغتسال بصاع ﴾ : وهو أربعة أمداد ؛ لما روى أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع » متفق عليه . ﴿ وكره إسراف ﴾ في ماء ؛ لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على سعد وهو يتوضأ فقال : « ما هذا السرف » ؟ فقال : أفى الوضوء إسراف ؟ قال : « نعم ، وإن كنت على نهر جار » رواه ابن ماجه . ﴿ وإن أسبغ ﴾ أى أتم الوضوء أو الغسل ﴿ بدونه ﴾ أى ما ذكر ، بأن توضأ بدون مد ، واغتسل بدون صاع أجزاء ذلك ؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل وقد فعله ولم يكره . والإسباغ : تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحاً . ﴿ أو نوى بغسله ﴾ رفع ﴿ الحديثين ﴾ الأصغر والأكبر أجزاءً عنهما ، ولم يلزمه

(١) المغابن : جمع مغبن - كمسجد - : وهى الآباط وكل موضع اجتمع فيه الوسخ .

(٢) الخالبان : عرفان يكتنفان السرة .

ترتيب ولا موالاة . وظاهره كغيره يسقط مسح الرأس حينئذ . ﴿ أو ﴾ نوى بغسله ﴿ استباحة ﴾ نحو ﴿ الصلاة ﴾ كطواف ومس مصحف . أو نوى رفع الحدث وأطلق ، فلم يقيد بأكبر ولا أصغر ﴿ كفي ﴾ أى أجزاء الغسل عن الحدثين ﴿ ويسن لجنب ﴾ حتى حائض ونفساء انقطع دمهما ﴿ غسل فرجه ﴾ لإزالة ما عليه من أذى ﴿ ووضوؤه لنوم وأكل وشرب ﴾ ﴿ ومعاودة وطء ﴾ ؛ روى ذلك عن عليّ وابن عمر . ﴿ ويباح ﴾ لرجل وامرأة دخول ﴿ حمام مع أمن ﴾ كل منهما وقوع ﴿ محرّم ﴾ بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومسها ، ومن نظرهم إلى عورته ومسها ؛ لما روى أن ابن عباس دخل حماماً بالجحفة (١) . وروى عنه عليه السلام أيضاً . فإن خاف داخل الحمام وقوع محرّم كره دخوله . فإن علمه حرم ؛ لكن شرط جواز دخوله للمرأة مع ما ذكر وجود عذر من حيض أو نفاس ، أو جنابة أو مرض ، أو حاجة إلى غسل . والأولى في حمام غسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله ، ويلزم الحائض ويقصد موضعاً خالياً . ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في الأول . ويقلل الالتفات . ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة . ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد ؛ فإنه يذهب الصداع . كما في المستوعب . ولا يكره دخوله قرب غروب أو بين عشاءين . وكره بناؤه وبيعه وشراؤه وإجارته ، وكسبه وقراءة فيه ، وسلام لا ذكر .

بابُ التيمم

« بابٌ » بالتعوين ، أى هذا باب يذكر فيه شيء من أحكام التيمم . ﴿ التيمم ﴾ لغةً : القصد ، وشرعاً : مسح وجه ويدين بتراب طهور على وجه مخصوص . وهو ثابت بالإجماع ؛ وسنده قوله تعالى : « فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً » (٢) الآية . وحديثُ عمّار وغيره .

(١) الجحفة - بضم فسكون - : قرية بين مكة والمدينة . قريبة من رابع بن بدر وخليص

(٢) آية ٤٣ النساء .

وهو من خصائص هذه الأمة ، لم يجعله الله تعالى طهوراً لغيرها توسعةً عليها وإحساناً منه إليها . وهو ﴿ بدل عن طهارة ماء ﴾ لأنه لا يجوز عند وجود الماء وتمكنه من استعماله ، بل ﴿ عند عجز عنه ﴾ أى عن الماء ﴿ شرعاً ﴾ أى من جهة الشرع وإن لم يعجز عنه حساً ؛ كما سيأتى — وهذا شأن البذل . ويجوز حضراً وسفراً ولو غير مباح أو قصيراً لأنه عزيمة .

إذا علمت ذلك (ف) إنه يجوز التيمم بشرطين : أحدهما - دخول وقت ما يتيمم له ؛ وإلى هذا أشار بقوله : ﴿ إذا دخل وقت ﴾ صلاة ﴿ فرض ﴾ أو نفل مقيد بوقت ﴿ أو أبيض نفل ﴾ مطلق بخروج وقت النهى . فلا يصح تيمم لفرض أو نفل معين كسنة راتبة قبل وقتها نصّاً ، ولا لNFL في وقت نهى عنه ؛ بخلاف ركعتي طواف فيصح فعلاهما كل وقت لإباحتهما إذن . ويصح لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها ، ولكسوف عند وجوده ، ولأستسقاء إذا اجتمعوا ، ولجنازة إذا تم تسهيل ميت أو يُيمم لعذر ، ولعيد إذا دخل وقته ، ولندورة بمعين إذا دخل لاقبل ذلك في الكل ، ولندورة مطلقة كل وقت .

الشرط الثانى — عجزه عن استعمال الماء ، حسا كان عدم الماء أو شرعا ، كان احتياج إلى الماء في نحو شرب ؛ وإلى هذا أشار بقوله : ﴿ وعُدَم الماء ﴾ حضراً أو سفراً بحبس لتيمم عن الماء أو عكسه ، أو غير الحبس كقطع عدو ماء بلده ؛ لعموم حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده فليمسسه بشرته فإن ذلك خير » رواه أحمد . ﴿ أو زاد ﴾ الماء ﴿ على ثمنه ﴾ أى ثمن مثله قدرأ ﴿ كثيراً ﴾ عرفأ فيصح التيمم .

وعلم منه — أنه يلزمه شراء ماء بثمن مثله أو زائد يسيراً عرفاً ؛ لأنه قادر على استعماله إذن من غير ضرر . فإن عجز عن ثمن الماء أو احتاجه لنحو نفقة تيمم .

وكذا يلزمه شراء حبل ودلو . ﴿ أو خاف باستعماله ﴾ أى الماء ﴿ ضرر بدنه ﴾ بعطش ولو متوقفاً ، أو بجرح ، أو مرض يخشى زيادته ، أو تطاوله . أو بقاء أثر شين تيمم ؛ لعموم قوله تعالى : « وإن كنتم مرضى ﴾ ^(١) . ﴿ أو ﴾ خاف باستعماله ضرر ﴿ رفيقه ﴾ المحترم بعطشه تيمم ؛ لأن حرمة تقدم على الصلاة ، بدليل ما لورآى غريباً عند ضيق وقتها فيتركها وينقذه ؛ فتقدمها على الطهارة بالماء أولى ؛ ولا فرق بين رفيقه المزالمل أو واحد من أهل الركب . ويلزمه بذل ماء لعطش رفيقه لا لطهارته بحال . وخرج بقولنا « المحترم » زانٍ محصنٍ ومرتدٌ وحرابيٌّ ، فلا يلزمه بذله له ولو خيف تلفه . ﴿ أو ﴾ خاف باستعماله ضرر ﴿ بهيمة محترمة ﴾ له أو لغيره ، بخلاف نحو عقور وخنزير . وقوله : ﴿ تيمم ﴾ جواب قوله « فإذا دخل وقت فرض » وما عطف عليه . يعنى أنه إذا وجد الشرطان المذكوران وجب التيمم لما يجب له الوضوء أو الغسل ، وسن لما يسن له ذلك . ﴿ ومن وجد ماء ﴾ طهوراً ﴿ يكفي بعض طهره ﴾ فى وضوء أو غسل ﴿ استعماله ﴾ وجوباً ﴿ ثم تيمم ﴾ للباقي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخارى . ولا يصح أن يتيمم قبل استعمال الماء ؛ لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » فاعتبر استعماله أولاً ليتحقق عدم الماء ، وليتميز ما تيمم له .

ويقدم محدث على بدنه نجاسة غسلها ، ثم يتيمم ؛ إلا أن تكون فى محل يمكن تطهيره من الحدث فيستعمله فيها عنهما ، وتقدم على نجاسة بدن نجاسة ثوب أو بقعة . ﴿ والجريح ﴾ فى بعض بدنه ﴿ يغسل الصحيح ﴾ من بدنه ﴿ ويتيمم لما يضره الماء ﴾ من بدنه ، حال كون ما ذكر ﴿ مرتباً متواليا ﴾ وجوباً إن كان ﴿ فى حدث أصغر ﴾ فيتيمم لجرح بعض أعضاء وضوئه عند غسله لو كان صحيحاً ؛ لأن البدل يعطى حكم مبدله . فإذا كان الجرح فى الوجه قد استوعبه لزمه التيمم أولاً ، ثم يتم الوضوء . وإن كان فى بعض الوجه خيراً بين غسل الصحيح منه ثم

يتيمم ، وبين التيمم ثم يغسل الصحيح . وإن كان الجرح يسيراً في عضو غير الوجه لزمه غسل ما قبله ، ثم كان الحكم فيه كما ذكرنا في الوجه . وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب . فلو غسل صحيح وجهه ، ثم تيمم لجريئته وجريئته يديه تيمماً واحداً لم يجزئه . ويبطل وضوؤه هذا وتيممه بخروج الوقت لاعتبار الموالاة .

وعُلم من قوله « في حدث أصغر » أنه لا ترتيب ولا موالاة في حدث أكبر ؛ بل إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم لما بقي ، وإن شاء عكس . ولا تبطل طهارته بالماء إذن بخروج الوقت ، بل يبطل التيمم فقط لعدم اعتبار الموالاة في الغسل بخلاف الوضوء . ﴿ ويجب ﴾ بدخول وقت كل صلاة ﴿ طلب ماء ﴾ على من عدمه وظن وجوده ، أو شك ولم يتحقق عدمه ؛ لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » ولا يقال : لم يجد ، إلا لمن طلب الماء . إذا علمت هذا فيلزمه طلب الماء ﴿ في رحله ﴾ أى ما يسكنه وما يستصحبه من الأثاث فيفتش من رحله ما يسكن أن يكون فيه . ﴿ و ﴾ يطلب الماء أيضاً في ﴿ قربه ﴾ أى ما قرب منه عرفاً ؛ فيسعى في جهاته الأربع إلى ما جرت عادة القوافل بالسعى إليه . ﴿ و ﴾ يجب طلبه ﴿ من رفيقه ﴾ بأن يسأله عن موارده وعمّا معه ليبيعه أو يبذله له ، وإن كان سائراً طلبه أمامه فقط . ﴿ و ﴾ يجب طلبه ﴿ بدلالة ﴾ ثقة عليه ؛ فإن دله عليه ثقة أو علمه لزمه قصده فإن تيمم قبل ذلك لم يصح ولا أثر لطلبه قبل الوقت . ومحل وجوب طلبه إذا كان ﴿ بلا ضرر ﴾ عليه في ذلك . فلو خاف فوت رفقته ، أو خاف على نفسه أو ماله في طلبه خوفاً محققاً لا جُبناً ؛ وهو الخوف بلا سبب . والمحقق : كما لو كان بينه وبين الماء نحو سبع أو حريق أولص ، أو خاف غريماً يلازمه ويعجز عن أدائه ، أو خافت امرأة أو أمرد فساقاً - لم يجب الطلب إذن ؛ بل يحرم الطلب عليهما مع خوف المحذور

﴿ قبله ﴾ أى التيمم . والظرف متعلق بـ « طاب » أو بـ « يجب » ؛ يعنى أنه يجب ما ذكر من الطلّب قبل التيمم . ﴿ فإن نسى قدرته عليه ﴾ أى على الماء ، أو جهله بموضع يمكنه استعماله ﴿ وتيمم أعاد ﴾ لتقصيره ؛ كمثل عريانا ناسياً أو جاهلاً للسترة ؛ وذلك كأن يجد الماء بعد التيمم فى رحله وهو فى يده ، أو فى بئر بقر به أعلامها ظاهرة يتمكن من تناوله منها ؛ فلا يصح تيممه ولا صلواته إذن فأما إن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه ، أو كانت أعلام البئر خفية ولم يكن يعرفها أو يعرفها وضل عنها ، أو رأى دون الماء سواداً بلبيل ظنه عدواً فتبين عدمه بعد أن تيمم وصلّى - فإنه لا إعادة عليه فى ذلك .

﴿ وتيمم لكل حدث ﴾ أكبر أو أصغر ؛ لقوله تعالى « أو لامستم النساء » ^(١) والملازمة : الجماع . وقوله تعالى : « أو جاء أحد منكم من الغائط » ^(١) . ﴿ و ﴾ يتيمم ﴿ لكل نجاسة ﴾ لا يعنى عنها ﴿ يبدن ﴾ فقط ﴿ تضره إزالتها ﴾ أى النجاسة ، أو يضره الماء الذى يزيد بها . ﴿ ولو ﴾ كان الضرر من برد ﴿ حضراً ﴾ لعدم ما يسخن به الماء ﴿ أو عدم ﴾ من يبدنه نجاسة ﴿ ما يزيد بها ﴾ به ؛ وذلك لعموم حديث ابن ذر كما تقدم .

وعلم من كلامه - أنه لا يتيمم لنجاسة ثوبه ، ولا بقعته ؛ لأن البدن له مدخل فى التيمم للحدث ، فدخل فيه التيمم للنجس بخلاف الثوب والبقعة . ولا يتيمم لنجاسة معفو عنها ، وإنما يتيمم لنجاسة البدن ﴿ بعد تخفيفها ﴾ أى النجاسة عن بدنه ﴿ ما أمكن ﴾ أى حسب إمكانه بمسح رطوبة وحك يابسة وجوباً فلا يصح التيمم لها قبل ذلك ، وحيث تيمم للنجاسة كما تقدم وصلّى فإنه ﴿ لا إعادة ﴾ عليه سواء كانت بمحل صحيح أو جريح . ﴿ فإن عدم ﴾ مرید الصلاة وهو محدث أو يبدنه نجاسة ﴿ الماء والتراب ﴾ كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب .

أو وجدها ولم يمكنه استعمالها للمانع ؛ كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم ، وكريض عجز عن استعمالها وعن يطهره بأحدهما ﴿ صلى النرض ﴾ فقط ﴿ على حسب حاله ﴾ أى على قدر حاله ، أى على الصفة التى هو عليها وجوباً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط ؛ كما لو عجز عن السترة والاستقبال . ﴿ ولا يزيد ﴾ عادم الماء والتراب ﴿ على ما يجزى ﴾ فى الصلاة من قراءة وغيرها ، فلا يستفتح ولا يتعوذ ، ولا يبسم ولا يقول آمين ، ولا يقرأ زائداً على الفاتحة ، ولا يسبح ولا يسأل المغفرة أكثر من مرة ، ولا يزيد على ما يجزى فى طمأنينة ركوع وسجود وجلس بين السجدين ، ولا على ما يجزى فى تشهد . وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع فى الحال . وإذا فرغ مما يجزى فى التشهد نهض أو سلم فى الحال ؛ لأنها صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب إذ لا ضرورة للزائد . وفى تصحيح المحرر لابن نصر الله الكنانى : فإن زاد على مجزى من ركن أو واجب أعاد - انتهى . ولا يقرأ خارج الصلاة إن كان جنباً ونحوه ﴿ ولم يعد ﴾ مصل على حسب حاله عند عدم الماء والتراب ؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهده . وتبطل صلاته بنحو حدث فيها فيستأنفها على حسب حاله لا بخروج الوقت فيها . ولا يؤم عادم الماء والتراب متطهراً بأحدهما ؛ وله أن يؤم مثله . ولو صلى على ميت على حسب حاله لعدم الماء والتراب ، ثم وجد أحدهما بطلت ، ووجب أن يُغسل أو يُيمم ، ثم يصلى عليه . ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن نفسه .

﴿ ولا يصح تيمم إلا بتراب طهور ﴾ ؛ لقوله تعالى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » ^(١) ومالا غبار عليه لا يمسح بشيء منه .

وقال ابن عباس : الصعيد : تراب الحرث . والطيب : الطاهر ؛ يؤكد قوله صلى الله عليه وسلم : « وجعل لى التراب طهوراً » رواه الشافعى وأحمد من حديث على ، وهو حديث حسن . فلا يصح التيمم برمل ونورة وجص ونحت حجارة ونحوه . ولا بتراب زالت طهوريته كالمتناثر من المتيمم ؛ لأنه كالماء المستعمل فى طهارة واجبة . وإن تيمم جماعة من موضع واحد صح ، كما لو توضؤوا من حوض يفترون منه ﴿ مباح ﴾ فلا يصح بمغصوب كالوضوء به . قال فى الفروع : وظاهره ولو بتراب مسجد ، ولعله غير مراد ؛ فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد . ولا بد أن يكون غير محترق ؛ فلا يصح بما دُقَّ من نحو خبز ، لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب ﴿ له غبار ﴾ يعاقى باليد أو غيرها ، لا بسبخة ونحوها مما ليس له غبار ، ولا بطين رطب ؛ لكن إن أمكن تخفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت جاز ، لا بعمده ﴿ لم يغيره ﴾ أى التراب الطهور ﴿ طاهر غيره ﴾ كجص ونورة ودقيق بر ونحوه مما له غبار ؛ فإن خالطه شيء مما ذكر ، وكانت الغلبة لغير التراب لم يصح التيمم به ؛ كما خالطه طاهر غلب على بعض أوصافه . فإن كان الخالط لا غبار له لم يمنع التيمم بالتراب كبراً وشعير ؛ وإن خالطته نجاسة لم يحز التيمم به وإن كثرت . ذكره ابن عقيل .

ولا يجوز التيمم بتراب مقبرة تكرر نبشها ، وإلا أو شك فيه — جاز . ويصح التيمم بماله غبار ﴿ ولو على لبد ونحوه ﴾ كثوب وبساط وحصير وحائط وصخرة وحيوان ، وبرذعة حمار ، وشجر وخشب وعدل شعير ونحوه مما عليه غبار طهور حتى مع وجود تراب . وأعجب الإمام أحمد رحمه الله حمل التراب للتيمم . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يحمله ؛ وظهره فى الفروع وصوبه فى الإنصاف ؛ إذ لم ينقل عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم مع كثرة أسفارهم .

فصل في فروض التيمم وغيرها

﴿ وفروضة ﴾ أى التيمم لحدث أو نجاسة قسمان : مشترك ونختص ؛ فالمشترك ثلاثة لا بد منها فى كل تيمم .

أحدها - ﴿ مسح وجهه ﴾ ؛ لقوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم » سوى ماتحته شعر ولو خفيفاً ، وداخل فم وأنف ويكره .

﴿ و ﴾ الثانى - مسح ﴿ يديه إلى كوعيه ﴾ ؛ لقوله تعالى : « وأيديكم » وإذا علق حكم بمطابق اليدين لم يدخل الذراع كقطع السارق ومس الفرع . وحديث عمار قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجبت ؛ فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : « إنما كان يكتميك أن تقول ^(١) بيدك هكذا . . » ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه « متفق عليه . ولو أمرّ الحبل على تراب أو صمده - أى نصبه - لريح فعمه ومسحه به صح ؛ لا إن سفته فمسحه به . وإن تيمم ببعض يده أو بجائل ، أو يمه غيره فكوضوء .

﴿ و ﴾ الثالث - ﴿ تعيين نية استباحة ما ﴾ - أى شىء ﴿ يتيمم له ﴾ كصلاة أو طواف ، فرضاً أو نفلاً أو غيرها ﴿ من ﴾ متعلق بقوله « يتيمم » أو بـ « استباحة » أى من أجل ﴿ حدث ﴾ أصغر أو أكبر ﴿ أو نجس ﴾ أى نجاسة يبدن ، ويكفيه لها تيمم واحد ولو تعددت مواضعها .

وصفة التعيين : أن ينوى استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنب إن كان جنباً ، أو من الحدث إن كان محدثاً ، أو من النجاسة إن كان نجساً ، وما أشبه ذلك -

(١) العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلته على الكلام واللسان ؛ فنقول : قال بيده : أى أخذ . وقال برجله : أى مشى .

وإنما اعتبر التعيين تقوية لضعفه ؛ فإن نوى حدثاً وأطلق لم يجزئه عن الحديثين .
أو نوى رفع حدث لم يصح تيممه لأنه مبيح لا رافع ؛ لأنه طهارة ضرورة .

وأما المختص - فشيئان أشار إليهما بقوله : ﴿ وكذا ترتيب ﴾ بأن يمسح وجهه قبل يديه ﴿ وموالاته ﴾ بأن لا يؤخر مسح يديه ، بحيث لو كان وجهه مغسولاً لجف في زمن معتدل ، أو قدره من غيره ؛ فهذان لا يجبان في كل تيمم بل ﴿ في حدث أصغر ﴾ خاصة ؛ فلا يجبان في حدث أكبر ، أو نجاسة بيدن ؛ لأن التيمم مبني على طهارة الماء ، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه .
﴿ وإن نوى ﴾ محدث ييدنه نجاسة ﴿ حدثاً ﴾ فقط لم يجزئه عن النجاسة ﴿ أو ﴾ نوى ﴿ نجساً ﴾ أى نجاسة ييدنه فقط ﴿ لم يجزئه ﴾ التيمم ﴿ عن الآخر ﴾ أى الحدث ، بل يجزئه عما نواه فقط . وكذا لو نوى حدثاً أصغر أو أكبر لم يجزئه عن الآخر ﴿ وإن نواهما ﴾ أى الحدث والنجاسة . أو نوى الأصغر والأكبر والنجاسة بتيمم واحد ﴿ كفى ﴾ أى أجزاء ذلك . قلت : والظاهر هنا اعتبار الترتيب والموالاته وإن تنوعت أسباب أحد الحديثين فنوى أحدها أجزاء عن الجميع ؛ لكن لو نوى الاستباحة من أحدها على أن لا يستباح من غيره لم يجزئه على قياس ما تقدم في الوضوء ، وأولى لضعفه ﴿ وإن نوى ﴾ بتيممه ﴿ نفلاً ﴾ أى استباحة نفل الصلاة لم يصل به فرضاً ﴿ أو أطلق ﴾ النية للصلاة ؛ بأن نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضاً ولا نفلاً ﴿ لم يصل به فرضاً ﴾ لأنه لم ينو فلم يحصل له ؛ بل يصلى به نفلاً في صورتين . أما في الأولى فلنيته النفل ، وأما في الثانية فلأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق . وطواف كصلاة فيما تقدم .
﴿ وإن نواه ﴾ أى الفرض بتيممه ﴿ صلى كل وقته فروضاً ونوافل ﴾ فمن تيمم لظهر مثلاً صلى ما دام الوقت ما شاء من الفرض والنفل . أما الفرض فلنيته ، وأما النفل فلأنه أخف ونية الفرض تتضمنه . فمن نوى شيئاً استباحه ومثله

ودونه ، لا ما فوقه ؛ فأعلاه فرض عين ، فنذر ، فكناية ، فنافلة ، ففرض طواف فنقله ، فمس مصحف ، فقراءة ، فلبث . قال المصنف : وسكوتهم عن الوطاء يعلم منه أنه دون الكل .

﴿ ويبطل تيممه ﴾ مطلقاً ﴿ بخروج وقت ﴾ أو دخوله ولو لغير صلاة ، ما لم يكن في صلاة جمعة ، أو ينوي وهو في وقت الأولى الجمع في وقت ثانية ، ثم تيمم للمجموعة أو لفائتة فلا يبطل بخروج وقت الأولى . ﴿ و ﴾ يبطل تيممه أيضاً بشيء ﴿ مبطل ما تيمم له ﴾ من الطهارتين ، فيبطل تيممه عن وضوء بما يبطله من نوم ونحوه ، وعن غسل بما ينقضه ، كخروج منى بلبدة . ولو تيمم لحدث وجنابة تيمماً واحداً ثم خرج منه ريح مثلاً بطل تيممه للحدث ، وبقى تيممه للجنابة بحاله . ﴿ و ﴾ يبطل تيممه أيضاً ﴿ بوجود ماء ﴾ مقدور على استعماله بلا ضرر على ما مرّ . ولو اندفق الماء أو كان قليلاً فيستعمله ، ثم يتيمم لما بقي ﴿ ولو ﴾ كان وجود الماء ﴿ في صلاة ﴾ أو طواف فيبطلان ؛ فيتوضأ أو يغتسل ، ويتبدى الصلاة أو الطواف و ﴿ لا ﴾ إعادة على واجد الماء ﴿ بعدها ﴾ أى الصلاة ؛ أى بعد انتضاء الصلاة ، وكذا الطواف ؛ لكن يستحب لو وجد الماء في الوقت استعماله وإعادة الصلاة كما بحثه المصنف . ومحلّه في نحو ظهر كعشاء لا صبح وعصر ؛ لأن ذلك وقت نهى . ويبطل التيمم أيضاً بزوال مبيح ؛ كبرء مرض ، أو جرح تيمم له . ﴿ والتيمم آخر الوقت ﴾ المختار بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه ﴿ لراجى ﴾ وجود ﴿ الماء أولى ﴾ لأن الطهارة بالماء فريضة ، والصلاة في أول الوقت فضيلة ، وانتظار الفريضة أولى ؛ وكذا لو استوى عنده احتمال وجود الماء وعدمه ؛ وأما العالم وجوده فمن باب أولى . والأصل في ذلك قول عليّ في الجنب : يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت ؛ فإن وجد الماء وإلا تيمم . ومعنى « يتلوّم » : يمكث وينتظر ؛ فإن تيمم وصلى أجزاءه ، ولو وجد الماء بعد . وعلم مما تقدم - أن التقديم للتحقق العدم أو ظانه أولى .

﴿ وصفته ﴾ أى التيمم : ﴿ أن ينسوى ﴾ استباحة ما يتيمم له ؛ كفرض الصلاة من حدث أصفر أو أكبر أو نجاسة ﴿ ثم يمسى ﴾ وجوباً فيقول : باسم الله ؛ لا يقوم غيرها مقامها ، وتسقط سهواً . ﴿ ويضرب التراب بيديه ﴾ حال كونهما ﴿ مفرجتى الأصابع ﴾ ليصل التراب إلى ما بينهما ﴿ بعد نزع نحو خاتم ﴾ كحلقة بيده ؛ ليصل التراب إلى ما تحته ﴿ ضربة ﴾ بالنصب مفعول مطلق عامله « يضرب » أى يضرب التراب ضربة واحدة . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : التيمم ضربة واحدة ؟ فقال : نعم ، للوجه والسكين ، ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده . انتهى . فإن كان التراب ناعماً فوضع يديه بلا ضرب فعلى بهما كفى . وكرهه ففخ تراب يديه إن كان قليلاً ، فإن ذهب به أعاد الضرب ، ثم ﴿ يمسح وجهه ﴾ جميعه ﴿ بباطن أصابعه ﴾ فإن بقي منه شيء لم يصل التراب إليه أمر يده عليه إن لم يفصلها عنه ، لأن الواجب تعميم المسح لا تعميم التراب ، فإن فصلها وقد بقي عليها غبار مسح بهما ما بقي وإلا أعاد الضرب ﴿ و ﴾ يمسح ظاهره ﴿ كفيه براحتيه ﴾ استحباباً ؛ حديث عمار ، وتقدم . « فإن قيل » : قد ذكر فى حديث عمار لفظ المرفقين ، فتكون مفسرة للمراد بالكفين . « أجيب » : بأنه لا يعول على هذا الحديث ، إنما رواه سلمة وشك فيه ؛ ذكره النسائى مع أنه قد أنكر عليه ، وخالف به سائر الرواة الثقات . ولو مسح وجهه بيمينه ويمينه يساره ، أو عكس صح ﴿ ويؤخّل أصابعه ﴾ ليصل التراب إلى ما بينهما ، وإن مسح بضربتين : بأحدهما وجهه ، وبالأخرى يديه جاز .

باب إزالة النجاسة الحكيمة

أى الطائفة على محل طاهر . والمراد بإزالتها : تطهير مواردها . وذكر أيضاً النجاسات وما يعنى عنه منها . وخرج بالحكيمة العينية ؛ كعظم ميتة وجلدها فإنها لا تطهر بحال .

﴿ يجب ﴾ أى يشترط ﴿ ل ﴾ تطهير ﴿ كل متنجس ﴾ حتى أسفل خف وحذاء وذيل امرأة ﴿ سبعُ غسّلات ﴾ لعصوم حديث ابن عمر « أمرنا بغسل الأتجاس سبعاً » فينصرف إلى أمره صلى الله عليه وسلم . ويعتبر في كل غسلة أن تستوعب الحبل ، ويُحسب العدد من أول غسلة ، وتكفي السبع ﴿ إن أنقت ﴾ النجاسة وأذهبتها ﴿ وإلا ﴾ تنقّ النجاسة ﴿ فـ ﴾ يزيد على السبع ﴿ حتى تنق ﴾ أى إلى أن تذهب النجاسة . ولا بد أن تكون كل غسلة من السبع فما فوقها ﴿ بماء طهور ﴾ لحديث أسماء قلت : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف نصنع ؟ قال : تحته بالماء ، ثم تنضجه ثم تصلى فيه » متفق عليه . وأمر بصب ذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي . والذنوب - وزان رسول - : الدلو العظيمة . قالوا : ولا تسمى ذنوباً حتى تكون مملوءة ، ويذكر وبؤث . وقوله « فأهريق » أى صب ؛ وفيه الجمع بين الماء والهمزة وهو قليل ؛ لأن الماء في الأصل بدل من الهمزة ، لكن عند الجمع بينهما - كما هنا - يلاحظ في الماء كونها عوضاً عن حركة الياء في الأصل ، ولهذا لا يصير الهمزة بهذه الزيادة خماسياً ﴿ مع حتّ وقرص ﴾ لحلّ النجاسة . والحتّ : الحك بطرف حجر أو عود . والقرص - بالصاد المهملة - : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار ، مع صب الماء عليه ﴿ لحاجة ﴾ إلى ذلك ، ولو في كل مرة إن لم يتضرر الحبل فيدقّ ﴿ و ﴾ مع ﴿ عصر ﴾ لمفسول تشربّ النجاسة بحسب الإمكان ؛ بحيث لا يخاف فساد ، ويفعل العصر ﴿ كل مرة ﴾ من السبع ﴿ خارج الماء ﴾ ليحصل انفصال الماء عنه ؛ فإن تصره في الماء ولو سبعاً فغسلة واحدة ينبت عليها . فإن لم يمكن عصر ما تشربّ النجاسة دمه وقلبه ، أو ثقله كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء ، ولا يكفي عن عصره تجفيفه . وما لا يتشربّ يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه . ﴿ فإن كانت ﴾ النجاسة ﴿ من كلب أو خنزير ﴾ أو متولدتهما أو من أحدهما ﴿ وجب ﴾ في تطهيره ﴿ تراب طهور ﴾ فلا يكفي

تراب نجس ولا مستعمل ﴿ أو نحوه ﴾ أى التراب من أشنان^(١) وصابون ونخالة ونحو ذلك مما له قوة الإزالة ﴿ يتم ﴾ التراب ونحوه ﴿ الحل ﴾ المتنجس ﴿ مع الماء ﴾ ؛ لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً أرباعاً بالتراب » . وقول المصنف « مع الماء » إشارة إلى أنه لا بد من مزج التراب بالماء فيوصله الماء إلى الحل المتنجس ؛ فلا يكفى مائع غير الماء ولا ذرّه ، وإباعه الماء . وحمل التراب فى الأبنى أو لى لمراقبة لفظ الخبر ، وليأتى الماء بعده فيظنه ، فإن جعله فى غيرها جاز ، لأنه روى فى حديث « إحداهن بالتراب » ﴿ إلا فيما ﴾ أى محل ﴿ يضره ﴾ التراب ﴿ فيكنى مسماه ﴾ أى أقل شيء يسمى تراباً دفعاً للضرر .

﴿ ويكفى فى ﴾ تطهير ﴿ أرض تنجست بمائع ﴾ ؛ كبول أو نجاسة ذات جرم أزيل عنها ، ولو من كلب أو خنزير ﴿ غسله ﴾ واحدة ﴿ تذهب النجاسة ﴾ أى بلونها وريحها ؛ لحديث أنس قال : « جا أعرابى فبال فى طائفة^(٢) المسجد فزجره الناس ؛ فنهّم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله أمر بذرّوب من ماء فأهريق عليه » فإن بقيا أو أحدهما لم تطهر مالم يعجز فلا يضر بقاؤهما ؛ بخلاف طعم النجاسة فلا بد من زواله .

وفهم مما تقدم أن الأرض لو اختلطت بنجاسة ذات أجزاء متفرقة ؛ كالرّمم والدم إذا جف والروث إذا اختلط بأجزاء الأرض فإنها لا تطهر بالغسل ، بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة . ﴿ ولا تطهر ﴾ أرض تنجست ولا غيرها من التنجسات ﴿ بشمس ﴾ ولا ﴿ ريح ولا ذلك ﴾ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل بول الأعرابى ، ولو كان ذلك يطهر لا كتى به . ﴿ ولا تطهر

(١) الأشنان - بضم الهزة وكسرها - : ما تنسل به الأيدي من الخوض (مامنج وأمر من النات) .

(٢) أى قفصة من أرض المسجد . اه عمدة النارى .

النجاسة أيضاً باستحالة ﴿ أى انتقال من صفة إلى صفة ؛ فالمتلذذ منها كدود جرح وصرصر كُنْف ، وكلب وقع في ملاحه فصار ملعماً - نجس^١ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها لأكلها الجاسة - ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عن ذلك ﴿ إلا ﴾ علة يُخلق منها حيوان طاهر فتطهر بذلك، وإلا ﴿ خمرة تنقلب خلاً بنفسها ﴾ فتطهر ؛ لأن نجاستها لشدها المسكرة الحادثة لها وقد زالت من غير نجاسة خلقتها، كماء المتغير الكثير يزول تغيره بنفسه . وكذا لو انقلبت خلاً بنقلها من دَنّ إلى دَنّ ، أو من موضع إلى غيره بلا قصد تخليل . وحرّم تخليلها ولو ليقيم ؛ لحديث مسلم عن أنس قال : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ؟ قال : لا » والنبذ كالخمر فيما تقدم ؛ فإن خلّت ولو بنقل لقصد تخليل لم تطهر . ودنّها مثلها فيطهر بطهارتها ، ولو مما لم يلاق الحل مما أصابه الخمر في غليانه ؛ كمحتنر من أرض طهر ماؤه بمكث أو بإضافة . ويدخل في ذلك ما بنى في الأرض من الصهاريج والبحرات ؛ بخلاف إناء طهر ماؤه ، لكن إذا انفصل حُسبت غسلة واحدة .

وحرّم - على غير خلال - إمساك خمر لتخلّل، بل تراق في الحال . فإن خالف فصار خلاً بغير تخليل طهر . والخل المباح : أن يُصب على العنب أو العصير خلّ قبل غيانه ، وقيل أن تمضى عليه ثلاثة أيام بلياليهن حتى لا يغلى . قيل للإمام أحمد رحمه الله : فإن صب عليه خل فعلى ؟ قال يهراق . ﴿ ولا يطهر دهن ﴾ تنجس ﴿ بغسل ﴾ لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه ، وإلا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة السمن الذي وقعت فيه الفأرة . ﴿ ولا ﴾ يطهر باطن ﴿ حُب^(١) تشرّبها ﴾ أى النجاسة ﴿ أو ﴾ أى ولا تطهر ﴿ سكين سقّتها ﴾ أى النجاسة ، كما لو سُئيت ماء نجساً أو بولا أو نحوه من السجاسات ؛ لأن الغسل

(١) الحب - بضم أوله - : الجرة الضخمة أو الحايبة .

لا يستأصل أجزاء النجاسة . ﴿ ويحزى في ﴾ تطهير ﴿ بول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة غمره ﴾ أى البول ، أى ستره ﴿ بالماء ﴾ وإن لم ينفصل الماء عن محله . والمراد أنه يطهر بغسلة واحدة ولا يحتاج إلى مَرَس ولا عصر ؛ لحديث أم قيس بنت محصن « أنها أتت بأبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضجه ولم يغسله » متفق عليه . وقولها : « لم يأكل الطعام » أى بشهوة واختيار وطالب ؛ لا عدم أكله بالكلية لأنه يُسقى الأدوية والسكر ويحنك حين الولادة . وقِيُوهُ كقول بل هو أخف .

وعُلم منه - أنه لو أكل الطعام لشهوة غسل سبغاً ، وأنه يغسل من الغائل مطلقاً ، وأنه يغسل بول أثنى وخشى ؛ لقوله عليه السلام : « إنما يغسل من بول الأثنى ويُنضح من بول الذكر » رواه أبو داود . والحكمة فيه : أن بول الغلام يخرج بقرة فينشر ، وأنه يكثر حمله على الأيدي فتعظم المشقة بغسله ، أو أن مزاجه حارٌّ فبرله رقيق بخلاف الجارية . وقال الشافعي رحمه الله : لم يتبين لى فرق من السنة بينهما . وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب ، والجارية من اللحم والدم ؛ وقد أفاده ابن ماجه فى سننه وهو غريب .

﴿ وإن خفى موضع نجاسة ﴾ فى بدن أو ثوب أو مصلى صغير ﴿ غسل ﴾ وجوباً ما احتمل أن النجاسة أصابته ﴿ حتى يتيقن زوالها ﴾ أى النجاسة ؛ فلا يكفي الظن ليخرج من العهدة بيقين . فإن جهل جهتها من نحو ثوب غسله كله ، وإن علمها فى إحدى يديه أو كُتْمِيه ونسيه غسلهما . ويصلى فى صحراء ونحوها كحوش واسع خفيت فيه النجاسة - بلا تحرٍ ؛ وتقدم . ﴿ ويعنى ﴾ فى غير مائع ومطعم ، بل فى صلاة وطواف ﴿ عن يسير دم وقيح ﴾ وهو الأبيض نثار ، الذى لا يخالطه دم ﴿ وصديد ﴾ وهو الدم المخلط بالقيح فيعنى عن يسيره ذلك ﴿ بنحو ثوب أو بدن ﴾ إذا كان ﴿ من حيوان طاهر ﴾ فى الحياة من مصل

وغيره ، ولو دم حيض ونفاس ؛ لا من حيوان نجس كحمار أو من سبيل لأنه كايول . وقدر اليسير من ذلك : ما لا ينقض الوضوء ؛ أى ما لا يفحش في النفس . ويضم متفرق بثوب لا أكثر . ﴿ و ﴾ يعني أيضاً ﴿ عن أثر استنجار بمحله ﴾ بعد الإبقاء واستيفاء العذ بلا خلاف . وعلم منه أنه لو تمدى محله إلى الثوب أو البدن لم يعف عنه ﴿ وَلَا يَنْجُسُ آدَمِي ﴾ ولو كافراً بموت ؛ لقوله تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم » ^(١) ولحديث : « إن المؤمن لا ينجس » ولأنه لو نجس لم يطهر بالغسل ، وأجزاؤه وأبعاضه كجمالته ﴿ ولا ﴾ ينجس ﴿ ما لا نفس ﴾ أى دم ﴿ له سائلة ﴾ بالنصب وازرع إنباعاً لحل اسم « لا » أول « لا » مع اسمها ﴿ بموت ﴾ لخبر أبي هريرة مرئوعاً : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء » رواء البخارى . والمظاهر موته بالغمس ، لاسيما إذا كان الطعام حاراً ، والذي لا نفس له سائلة كالخنفساء والعنكبوت والذباب والنحل والزنبور والنمل والودود من طاهر . وكذا ميتة جراد وسمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء .

﴿ و بول ما ﴾ أى حيوان ﴿ يؤكل لحمه ﴾ أى يحل أكله طاهر ﴿ وروثه ﴾ أى روث ما يؤكل لحمه طاهر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر العرَبِيِّين ^(٢) أن ياحقوا بابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وأبائنها . والنجس لا يباح شربه ؛ ولو أبح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة . وكان صلى الله عليه وسلم يصلى في مرايض الغنم ^(٣) وأمر بالصلاة فيها . ﴿ ومثيه ﴾ أى منى ما يؤكل لحمه طاهر كبوله وأولى . ﴿ ومثي آدمي ﴾ طاهر ؛ لقول عائشة : « كنت أفرك المنى

(١) آية ٧٠ من سورة الإسراء .

(٢) العرَبِيُّونَ : حى من عرينة - كجيبنة - قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهم هزال شديد ، وجهد من اجوع ، وصفرة في ألوانهم ؛ فأمرهم صلى الله عليه وسلم بشرب أبوال الإبل لتداوى .

(٣) جمع مريض - كجلس - : ماوى الغنم ليلا .

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ثم يذهب فيصلب فيه . متفق عليه .
وقال ابن عباس : « امسحه عنك يا خرة ^(١) أو خرقة فإنما هو بمنزلة الخياط
والبصاق » رواه سعيد ، ورواه الدراقطنى مرفوعاً . وفارق البول والمذى بأنه بدء
خلق آدمي ﴿ وعرقه ﴾ أى عرق ما يؤكل لحمه طاهر ﴿ وريقه طاهر ﴾ كقبوله
وأرلى . ﴿ وكذا ﴾ أى كما تقدم فى طهارته ﴿ سُورِهَرِّ ﴾ بضم السين وبالمهمزة ،
وهو فضلة طعامه وشرابه ﴿ و ﴾ سؤر ﴿ ما ﴾ أى حيوان ﴿ دونه ﴾ أى دون الهرّ
أو مثله ﴿ خِلَاقَة ﴾ بالنصب على التمييز ؛ أى من جهة الخلق ، سواء كان طيراً
أو غيره . فلو أكل هرّاً أو نحوه ، أو طفل نجاسة ثم شرب - ولو قبل أن يغيب -
من ماء يسير فظهور . قال ابن تيميم : فيكون الريق مطهراً لها ؛ انتهى . فدل
على أنه لا يعنى عن نجاسة بيد بهيمة أو رجلها ؛ نص عليه . وكذا هرّاً وطفل .
﴿ وسباعُ البهائم ﴾ مبتدأ خبره مع ما عطف عليه قوله الآتى : نجس . ﴿ و ﴾ سباع
﴿ الطير ﴾ أى السباع من النوعين ﴿ مما فوق الهرّ ﴾ خلقه نجس ؛ وذلك كالأسد
والنمر والذئب والفهد والحنزير والعقاب والصقر .

﴿ والحمارُ الأهلَى ﴾ نجس ﴿ والبغل ﴾ التولد ﴿ منه ﴾ أى من الحمار الأهلَى
نجس ، وعلم منه أن الحمار الوحشى والبغل منه طاهران ﴿ وَعَرَقَه ﴾ أى عرق
ما ذكر من سباع البهائم والطيور الخ نجس ﴿ وريقه ﴾ نجس لتولدهما
من النجس .

﴿ وكلُّ مسكر ﴾ خمرأ كان أو نبذا : ﴿ نجس ﴾ ؛ لقوله تعالى : « إنما الخمر
والميسرُ - إلى قوله - رجس » ^(٢) . ولأنه يحرم تناولها من غير ضرر أشبه الدم ،
ولقوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » رواه مسلم .
ولأن التبذ شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر . قال فى شرح المتهى : وكذا

(١) الإذخر - بكسر الهمزة والماء المعجمة - : نبات معروف طيب الرائحة .

(٢) آية ٩٠ من سورة المائدة .

الحشيثة المسكرة . [قال المصنف : والمراد بعد علاجها كما يدل عليه كلام الغزالي في شرحه على منظومته . انتهى . ووجه أنها قبل ذلك نبات طاهر والله أعلم]^(١) .

باب الحيض

« باب » بالتنوين وعدمه . ﴿ الحيض ﴾ لغة : السيالان ؛ من قولهم : حاض الوادي : إذا سال . يقال : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة : إذا جرى دمها . وتحيضت : قعدت أيام حيضها عن الصلاة . ويسمى أيضاً : الطمث والعراك والضحك . وهو شرعاً : دم طبيعة وجبلة ، ترخيه الرحم ، يعتاد أتى إذا بلغت في أوقات معلومة . والحيض ﴿ يمنع ﴾ أشياء ﴿ الغسل له ﴾ أي للحيض ؛ فلا يصح لقيام موجب ، ولا يمنع الغسل للجفابة أو نحو إحرام بل يسن . ﴿ و ﴾ يمنع ﴿ الوضوء ﴾ فلا يصح لما تقدم ﴿ و ﴾ يمنع فعل ﴿ الصلاة ﴾ ولو سجدة تلاوة مستتمعة قراءة آية سجدة ؛ لقيام المانع بها . ﴿ و ﴾ يمنع ﴿ وجوبها ﴾ أي الصلاة إجماعاً . ﴿ و ﴾ يمنع ﴿ فعل صوم ﴾ إجماعاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن . بلى » رواه البخاري . وعلم منه أنه لا يمنع وجوبه . ﴿ و ﴾ يمنع فعل ﴿ طواف ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لما أشته حين حاضت : « انعلي ما ينعل الحاج ، غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه . وأما وجوبه فبأن فتعمله إذا طهرت ؛ لكن يسقط عنها طواف الوداع على ما يأتي . ﴿ و ﴾ يمنع فعل ﴿ اعتكاف ﴾ لأنه لزوم مسجد على وجه مخصوص ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا أحل المسجد لحائض ولاجنب » رواه أبو دارد . ﴿ و ﴾ يمنع ﴿ وطئاً في فرج ﴾ لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تهرَبوهن

(١) ما بين المربعين زيادة في النسخة الجديدة .

حتى يَظْهَرَ» (١) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »
 رواه مسلم ﴿ إلا لمن به شَبَق ﴾ : أى شدة شهوة للنكاح ﴿ بشرطه ﴾ بأن يخاف
 أشق أنثييه إن لم يَطَأ ، ولا تدفع شهوته بدونه في الفرج ، ولا يجد غير الحائض
 من زوجه أو سُرِّيَّة ، ولا يقدر على مهر حرّة أو ثمن أمة .

﴿ ويجب به ﴾ أى بوطء الحائض في الفرج قبل انقطاع الدم - سواء كان
 في أول الحيض أو آخره - : ﴿ دينار أو نصفه ﴾ أى نصف الدينار ﴿ كفارة ﴾
 لذلك على التخيير ؛ بشرط أن يكون الوطاء ممن يجامع مثله وهو ابن عشر ، وأن
 يولج الحشفة أو قدرها ولو بمحائل لفته على ذكره ؛ وذلك لحديث ابن عباس مرفوعاً
 في الذي يأتى امرأته وهي حائض قل : « يتصدق بدينار أو نصف دينار »
 رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى . وتخييره بين الشيء ونصفه كالتخيير
 المسافر بين القصر والإتمام . والدينار هنا : المنقال من الذهب ، مضروباً أولاً ،
 وتجزى قيمته من الفضة فقط . وتجب الكفارة ولو كان الواطئ مكرهاً
 أو ناسياً أو جاهلاً بالحيض والتحريم . وكذا هي إن طأوعته ؛ فإن أكرهها
 فلا كفارة عليها . قال المصنف : وقياسه لو كانت ناسية أو جاهلة . ومصرفها إلى
 من له أخذ زكاة الحاجة ؛ كبقية الصدقات ونذر مطلق . وتجزى إلى واحد ،
 وتسقط بعجز . وإن كرر الوطاء في حيضة أو حيضتين فكالصوم إذا كرر الوطاء
 فيه في يوم أو يومين ؛ فلكل حيضة كفارة ، كما أن لكل يوم كفارة ولو لم
 يكفر (٢) . وبدن الحائض طاهر . ولا يكره عجنها ونحوه ، ولا وضع
 يدها في مائع .

﴿ ويستمتع ﴾ جوازاً زوج أو سيد ﴿ منها ﴾ أى من الحائض ﴿ بما دون

(١) آية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٢) في النسخة النجدية : « ولم يكفر » فيجرر .

فَرَجٌ ﴿ أَي بَاسِوَى الفَرَجِ ، كَقَبْلَةِ وِلمَسِ . وِوِطْءِ دُونَ الفَرَجِ . زَادَ فِي الِاخْتِيَارَاتِ :
 وَالِاسْتِمْنَاءِ بِيَدِهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
 فَاعْتَرَلُوا نِكَاحَ فِرْوَجِهِنَّ . رَوَاهُ عَبْدُ بِنِ هَمِيدِ وَابْنُ جَرِيرٍ . وَلِأَنَّ المَحِيضَ أُسْمُ
 لِمَكَانِ المَحِيضِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ؛ وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : كَالْمَيْلِ وَالمَيْتِ ؛
 فَيَخْتَصُ التَّحْرِيمُ بِمَكَانِ المَحِيضِ وَهُوَ الفَرَجُ . وَيَسْنُ سِتْرَهُ إِذْنٌ . ﴿ وَإِذَا
 انْقَطَعَ ﴿ دَمُ المَحِيضِ ﴿ لَمْ يَبِحْ ﴿ مِمَّا يَحْرَمُ عَلَى المَحِيضِ ﴿ قَبْلَ غَسْلِ ﴿ أَوْ تَيْمِمِ
 لِعَدَمِ المَاءِ ﴿ غَيْرِ صَوْمِ ﴿ فَإِذَا انْقَطَعَ دَسَهَا قَبْلَ الدَّجْرِ جَازَ لَهَا أَنْ تَتَوَى الصَّوْمِ
 لِأَنَّ وَجُوبَ الغَسْلِ لَا يَمْنَعُ فِى الصَّوْمِ كَالْجَنَابَةِ ﴿ وَ ﴿ غَيْرِ ﴿ طَلَاقِ ﴿ فَبِانْقِطَاعِ
 الدَّمِ يَبَاحُ لَزُوجِهَا تَطْلِيئُهَا ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِنَظَرِ بِلِ العِدَّةِ بِالمَحِيضِ وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ .

وَعُلِمَ مِنْهُ - أَنَّ المَحِيضَ يَمْنَعُ أَيْضاً سَنَةَ طَلَاقٍ فَيَكُونُ بَدْعَةً مُحْرَمَةً كَمَا سَيَأْتِي .
 لَكِنِ مَحَلُّهُ مَا لَمْ تَسْأَلْهُ نَخَافاً أَوْ طَلِافاً عَلَى عَرِضٍ . وَيَبَاحُ أَيْضاً بَعْدَ انْقِطَاعِهِ لُبْثُ
 بِمَسْجِدِ بَوْضُوءٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الغَسْلِ ، فَالْحَصْرُ إِضَافِيٌّ .

﴿ وَتَقْضَى ﴿ المَحِيضِ ﴿ الصَّوْمِ ﴿ الواجِبِ إِجْمَاعاً - قَالَهُ فِي المَبْدَعِ ؛
 لِأَنَّ المَحِيضَ إِنَّمَا يَمْنَعُ فِعْلَهُ لِأَوْجُوبِهِ وَ ﴿ لا ﴾ تَقْضَى ﴿ الصَّلَاةِ ﴿ إِجْمَاعاً ، بَلْ يَحْرَمُ
 عَلَيْهَا ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : مَا بِالِ المَحِيضِ تَقْضَى الصَّوْمِ
 وَلَا تَقْضَى الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ فَقَالَتْ : لَسْتُ بِمُجْرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي
 أَسْأَلُ . فَقَالَتْ : « كَمَا نَحْيِيصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ
 الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ » . مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَمَعْنَى قَوْلِهَا « أَحْرُورِيَّةٌ » الإِنْكَارُ
 عَلَيْهَا أَنْ تَسْكُرْنَ مِنْ أَهْلِ حَرُورَاءَ : مَكَانٌ تَنْسَبُ إِلَيْهِ الخَوَارِجُ ؛ لِأَنَّهم يَرُونَ
 قَضَاءَ المَحِيضِ الصَّلَاةَ كَالصَّوْمِ ؛ لِنَرَطِ تَعَمُّقِهِمْ فِي الدِّينِ حَتَّى مَرَفُوا مِنْهُ . قَوْلُ
 فِي النُّرُوعِ : وَلَعَلَّ المَرَادَ إِلا رَكَعَتِي الطَّرَافِ لِأَنَّهَا نَسَكَ لا آخِرَ لَوْقَةٍ ، فَيَمَآيَا^(١)

(١) العَايَا - لَغَةٌ - : أَنْ تَأْتِيَ بِشَيْءٍ لَا يَهْتَدِي لَهُ .

بها - انتهى . يعنى لو حاضت بعد الطواف قبل صلاة ركعتيه فإنها تصليهما
 إذا طهرت . وتسمية ذلك قضاء تجوّز ؛ لأنه لا آخر لوقتها . ﴿ ولا حيض قبل ﴾
 تمام ﴿ تسع سنين ﴾ هلاية . فتى رأت دمًا قبل بلوغ النسع لم يكن حيضًا ؛
 لأنه لم يوجد من النساء من تحيض قبلها . قال الترمذى : قالت عائشة : إذا بلغت
 الجارية تسع سنين فهى امرأة . ﴿ ولا ﴾ حيض ﴿ بعد ﴾ تمام ﴿ خمسين سنة ﴾
 لقول عائشة : إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرحت من حد الحيض ؛ ذكره
 الإمام أحمد . ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن . ﴿ ولا ﴾ حيض ﴿ مع حمل ﴾
 نصًا ؛ لحديث أبى سعيد مرفوعًا فى سَبِيِ أَوْطَاسٍ ^(١) : « لا توطأ حامل حتى
 تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض » رواه أحمد وأبو داود ، فجعل الحيض عالمًا
 على براءة الرحم ، فدل على أنه لا يجتمع معه . فإيا رأت الحامل دمًا فهو دم
 فساد لا تترك له الصلاة ، ولا يمنع زوجها من وطئها . ويستحب أن تغتسل بعد
 انقطاعه نصًا .

﴿ وأقله ﴾ أى أقل زمن يصلح أن يكون دمه حيضًا ﴿ يوم وليلة ﴾
 لقول على رضى الله عنه . والمراد مقدار ذلك ، أى أربع وعشرون ساعة ؛
 فلو انقطع لأقل منه فدم فساد .

﴿ وأكثره ﴾ أى الحيض ﴿ خمسة عشر ﴾ يومًا بلياليها ؛ لقول على
 رضى الله عنه : « ما زاد على خمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة » .
 ﴿ وغالبه ﴾ أى الحيض ﴿ ست أو سبع ﴾ لقوله عليه السلام لحمّة : « تحيضى
 فى علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلى وصلى أربعة وعشرين يومًا أو ثلاثة
 وعشرين يومًا كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات » . وأقل طهر بين حيضتين
 ثلاثة عشر ، وغالبه بقية الشهر كما فى حديث حمّة ، ولا حدّ لأكثره .

(١) أوطاس : واد فى ديار هوازن ، جنوبى مكة بنحو ثلاث مراحل . وكانت وقعها

فى شوال بعد فتح مكة بنحو شهر .

وأعلم أن المبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة ، وهى التى ابتدأ بها شئ من ذلك بعد تسع سنين فأكثر - تجلس بمجرد ما تراه ^(١) أقله ، ثم تغتسل وتصلى . فإذا انقطع ولم يجاوز أكثره اغتسلت أيضاً ، تفعله ثلاثاً ^(٢) . فإن لم يختلف صار عادة تنتقل إليه وتعيد صوم فرض ونحوه فيه .

﴿ وإن استحيضت من ﴾ أى امرأة ﴿ لها عادة ﴾ مستقرة واستحاضتها ﴿ بأن جاوز دمها أكثر الحيض ﴾ وهو خمسة عشر كما تقدم ﴿ جلستها ﴾ أى عادتها ، ولو كان لها تمييز صالح ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة إذ سألته عن الدم : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم انتسلي وصلى » رواه مسلم . ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها بخلاف نحو اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته . ولا فرق بين أن تكبرن المادة متفقة أو مختلفة . لكن إنما تجلس المستحاضة عاداتها ﴿ إن علمتها ﴾ بأن تعرف شهرها ، وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان . وأقله أربعة عشر يوماً ، وتعرف وقت حيضها منه ووقت طهرها ، وعدد أيامها ؛ فإن لم تعلم عاداتها بأن جهات شيئاً مما ذكر علمت بتسيز صالح ؛ بأن يكون بعض دمها أسود أو نحياً أو مُتَنّاً ، ولم ينقص عن أقله ولم يجاوز أكثره ؛ فتجلسه وتترك ما عداه .

﴿ وصفرة وكُدرة ﴾ أى شئ كالصديد يعلوه صفرة وكُدرة ﴿ زمن عادة ﴾ أى فى أيام عادة حيضها ﴿ حيض ﴾ تجلسه ؛ لقوله تعالى : « يسألونك عن الحيض قل هو أذى » وهو يتناولهما . ولأن النساء كنَّ يبعثن إلى عائشة بالدرججة ^(٣) فيها الصفرة والكدرة فنقول : « لا تعجبان حتى ترين القصة البيضاء » . تريد بذلك الطهر من الحيض . قال فى المصباح ما معناه : والقصة

(١) أى ترك الصلاة والصوم ونحوهما كالطواف والاعتكاف والقراءة .

(٢) أى فى ثلاثة أشهر فى كل شهر مرة .

(٣) الدرجة - بضم فسكون - : أصها خرقة تلف وتوضع فى رحم الناقة ودبرها وتشد .

- بفتح القاف - الجِصُّ ؛ وجاء هذا على التشبيه . قال أبو عبيد : معناه أن تخرج القطنة أو الخرقعة التي تحتشى بها المرأة كأنها قصة لاتبخالها صفرة . انتهى . وفي الكافي : قال مالك وأحمد : هي ماء أبيض يتبع الحيضة .
وعلم من قوله « زمن عادة » أنها لو رأت صفرة أو كدرة في غير زمن العادة لم يكن حيضاً ولو تكرر فلا تجلسه .

﴿ ومن حدثه دائم ﴾ كاستحاضة ، ومن به سلس بول أو مذي أو ريج ، أو جرح لا يرقأ دمه^(١) ، أو رعا ف دائم ﴿ يغسل ﴾ وجوباً ﴿ محله ﴾ أي محل الحدث الملوّث به لإزالة ما عليه من النجاسة ، ويحشى الحل بنحو قطنة طاهرة ﴿ ويشده ﴾ أي الحل أي يعصبه بطاهر يمنع النجاسة حسب الإمكان إن لم يمنع بالحشو . فإن كثرت دم المستحاضة استنشرت^(٢) بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين تتلجم بها وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها ؛ فإن غاب وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها ﴿ ويتوضأ ﴾ من حدثه دائم ﴿ لوقت كل صلاة ﴾ إن خرج شيء ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لناطمة بنت أبي حبيش : « وتوضئ لكل صلاة حتى يحىء ذلك الوقت » رواه أحمد . وتتعين نية الاستباحة لدائم الحدث ، ولو قلنا : إن طهارته ترفع الحدث . وظاهر ما تقدم : أنه لا تبطل الطهارة بخروج الوقت ؛ كما لو توضأ قبل طلوع الشمس فلا تبطل طهارته إذا طلعت . قال المجد وغيره : وهو أولى ، وجزم به ناظم المفردات فقال :

وبدخول الوقت طهر يبطل لمن بها استحاضة قد نقلوا
لا بالخروج منه لو تطهرت للفجر لم يبطل بشمس ظهرت
وقال أبو يعلى : تبطل بكل واحد منهما ؛ أي بخروج الوقت ودخوله ؛

(١) يقال : رقا الدم رقاً ورقوءاً : جف وسكن .

(٢) استنشرت : مثل تلجمت .

وجزم به في الإِفْئاع . ولا تلزم إعادة غَسْل وعَضْب لكل صلاة إن لم يُفِرط ؛ فإن لم يخرج شيء أصلاً لم يلزم أن يتوضأ لكل صلاة . ويصلى دائم الحدث عقب طهارته ندباً ﴿ ولا توطأ مستحاضة ﴾ بل يحرم ﴿ إلا لخوف عنت ﴾ أي زنى منه أو منها ؛ لقول عائشة : « المستحاضة لا يغشعا زوجها » فإن خاف العنت أحدهما أبيح وطؤها ولو لواجد الطول . وكذا إن كان به شبق شديد لأنه أخف من الحيض ومدته تطول بخزف الحيض ، ولأن وطء الخائض يتعدى إلى الولد فيكون مجنوماً . وحيث حرّم وطء مستحاضة فلا كنفارة فيه . ﴿ ويستحب غسلها ﴾ أي المستحاضة ﴿ لكل صلاة ﴾ لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة . متفق عليه .

﴿ وأكثر ﴾ مدة ﴿ الناس ﴾ : وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبائها بيومين أو ثلاثة مع أماراة على الولادة ؛ كتألم - وهو بقية الدم المحتبس في مدة الحمل لأجله . وأصله لغة : من التنفس ، وهو الخروج من الجوف . أو من نفس الله كربتته : أي فرجها^(١) - ﴿ أربعون يوماً ﴾ من ابتداء خروج بعض الولد . ﴿ ولا حدّ لأقفه ﴾ أي الناس ؛ لأنه لم يرد تحديده فرُجع فيه إلى الوجود . ويثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خق إنسان ﴿ فإن طهرت ﴾ النفساء بأن انقطع دمها ﴿ فيها ﴾ أي في الأربعين ﴿ تطهرت ﴾ وجوباً ؛ أي اغتسلت وتوضأت ، أو تيممت ﴿ وصلت ﴾ وصامت كسائر الطهارات ﴿ ويكره وطؤها ﴾

(١) هكذا في النسخة الأهررية . وفي النسخة النجدية بعد قوله « لأجله » من نصه : وهو بكسر النون في الأصل مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيها . وسيت الولادة نفاساً من التنفس وهو التثاق والانصداع . يقال : تنفست النفوس إذا تنفقت . ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاساً لكونه خارجاً بسبب الولادة ، تسمية للسبب باسم السبب . قاله في المنع . ه .

زمن الطهر ﴿ فيها ﴾ أى فى الأربعين بعد الغسل . قال أحمد : ما يعجبني أن
 يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبى الساعر : أنها أتته قبل الأربعين فقل :
 لا تقريني . ولأنه لا يأمن عود الدم زمن الوطء ﴿ فإن عاد الدم ﴾ بعد
 انقطاعه ﴿ فيها ﴾ أى فى الأربعين ﴿ ف ﴾ ذلك الدم العائد ﴿ مشكوك فيه ﴾
 أى فى كونه نفاساً أو فساداً ؛ لتعارض الأمارتين فيه ، كما لو لم ترد مع الولادة
 ثم رأتها فى الأربعين ﴿ فتصوم وتعالى ﴾ معه ؛ لأن سبب الوجوب متيقن ،
 وسقوطه بهذا الدم مشكوك فيه . ﴿ ونقضى الصوم المفروض ﴾ ونحوه ^(١) مما
 فعته مع الدم المائد احتياطاً ؛ لأنها تيقنت شغل ذمتها به فلا تبرأ إلا بقين ،
 ولا توطأ فى هذا الدم . ﴿ وهو ﴾ أى الناس ﴿ كحيض فيما تقدم ﴾ مما يحرم ،
 كصلاة وصوم ووطء فى فرج . ويجب كغسل وكفارة بوطء فيه . وبسقط
 كقضاء صلاة . ويحل كاستمتاع بما دون فرج ، إلا فى اعتدال وكونه لا يوجب
 بلوغاً ، ولا يحتسب به فى مدة إيلاء . وإن ولدت ترأين فأول نفاس وآخره
 من الأول ، فوكان بينهما أربعين فلا نفاس للثانى . ومن صارت نفساء بتعددها
 بضرب بطنها ، أو شرب دراء - لم نقض .

(١) كالأعتكاف الواجب .

كتاب الصلاة

هي لغة: الدعاء . وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتحةٌ بالكبير محتثةٌ بالتسليم . سُميت صلاة لاشتغالها على الدعاء . مشقةٌ من الصَّالِين ، تشبهُ صلاة كعصا ، وهما عرقان من جانبي الذنَب ، أو عظامان ينحنيان في الركوع والسجود . وفُرضت ليلة الإسراء بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بنحو خمس سنين . وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين .

﴿ تجب ﴾ الخمس في كل يوم وليلة ﴿ على كل ﴾ مسلم ﴿ مكلف ﴾ أي بالغ عاقل ، ذكرٍ أو أنثى أو خنثى ، حرٍّ أو عبدٍ أو مَبْرُصٍ ﴿ غير حائضٍ ونُفساء ﴾ فلا تجب عليهما ولو لم يبلغ المسلم المكلف الشرع ، أو كان نائماً أو مغفلاً عنه ياغماء ﴿ فيَقْضَى نائمٌ ومعنى عليه ونحوه ﴾ كغطى عقله بشرب دواء ، وسكران ولو مكرهاً ﴿ أفاق ﴾ كل منهم . ما معنى عليه من الصلوات زمن ذلك ؛ لحديث : « من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » رواه مسلم . وخصي على عمار رضى الله عنه ثلاثاً ، ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث . ويقضى من شرب محرماً حتى زمن جنونٍ طراً متصلاً به تقليظاً عليه . ﴿ ولا تصح ﴾ صلاة ﴿ من مجنون ﴾ وغير مميّز لأنه لا يعقل النيّة ﴿ ولا ﴾ تصح من ﴿ كفر ﴾ لعدم صحة نيّته ولا يجب عليه ؛ بمعنى أنه لا يلزمه البضاء إذا أسلم [لا بمعنى سقوطها عنه في الآخرة]^(١) . ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام إذا مات كافراً . ﴿ وإن صلى ﴾ الكافر على اختلاف أنواعه في دار إسلام أو حربٍ جماعةً أو منفرداً بمسجد أو غيره . فمسلمٌ حدّاً ﴿ أو أذن ﴾

(١) ما بين المربعين زيادةٌ والنجدية .

الكافر ولو في غير وقته ﴿فَسَلِمَ حُكْمًا﴾ أى ظاهراً فلو مات عقب ذلك فتركته لأقاربه المسلمين ، ويغسل ويصلى عليه ويدفن بمقابرنا . وإن أراد البقاء على الكفر وقال إنما أردت التهزؤ لم يقبل . ﴿ويؤمر صغيراً بها﴾ أى بالصلاة أى بفعلها ﴿لسنع﴾ أى يلزم وليه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين ؛ ليعتادها ذكراً كان أو أنثى . ﴿ويضرب﴾ الصغير وجوباً ﴿عليها لعشر﴾ سنين ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه الإمام أحمد وغيره . ﴿و﴾ ﴿يحب﴾ على وليه ﴿أى الصغير﴾ تعليمه إياها ﴿أى الصلاة﴾ ﴿و﴾ تعليمه ﴿الطهارة﴾ بالنصب ، وكفه عن المفاسد ﴿و﴾ تعليمه ﴿ما يحتاجه لدينه﴾ من حلال وحرام وغيرهما ﴿كإصلاح ماله﴾ أى كما يلزم الولي أن يصلح مال الصغير بحفظه والتصرف فيه بما فيه حظ للصغير . ﴿وإن بلغ﴾ صغير ﴿في وقتها﴾ أى الصلاة بأن تمت مدة بلوغه قبل خروج وقت الصلاة ، سواء كان في أثناء الصلاة أو بعدها ﴿أعادها﴾ أى الصلاة وجوباً ؛ لأنها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة - وسمى بلوغاً لبلوغه حد التكليف . ويعيد [البالغ أيضاً] ^(١) تيمناً لا وضوءاً وإسلاماً ^(٢) . ﴿ويجرم﴾ على من وجبت عليه ﴿تأخيرها﴾ أو بعضها ﴿عن وقت الجواز﴾ وهو وقتها المعلوم مما يأتي فيما لها وقت واحد ، والوقت المختار فيما لها وقتان ، ومحلّه إذا كان ذا كراة قادراً على فعلها بخلاف ناسٍ ونحو نائم ﴿إلا لتأوى الجمع﴾ لعذر تبيحه كما سيأتى ؛ فيباح له التأخير لأن وقت الثانية إذا نوى جمع الأولى إليها يصير وقتاً لها . ﴿أو بمشتغل﴾ كذا بخطه بالباء . والأظهر اللام : أى وإلا لمشتغل ﴿بشرط لها﴾ أى الصلاة ﴿يحصله﴾ أى

(١) زيادة في النجديّة .

(٢) على هامش النسخة الأزهرية مانصه : « يعنى لو أسلم ميمر قبل بلوغه صح إسلامه ؛ فإن بلغ لم يجب عليه إعادة الإسلام ا كتفاء بإسلامه السابق . قاله شيخنا عثمان »

الشرط ﴿قريباً﴾ ، كاتقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت ؛ فإن كان بعيداً عرفاً صلى على حسب ما يستطيع ، ولن لزمته الصلاة تأخيرها في الوقت مع العزم عليه . وتسقط بموته ولم يَأْتِ ما لم يظن مانعاً كموث وقتل .

﴿ومن جحد وجوبها﴾ أى الصلاة بأن قال : ليست الصلاة واجبة على المسلم المكلف ﴿كفر﴾ إذا كان ممن لا يجمله وإن فعلها ؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة ، وإن ادعى جهلاً وأمكن كحديث إسلام عُرِفَ وجوبها ولم يُحْكَمْ بكفره ؛ لأنه معذور . فإن عُرِفَ فعرف وأصرَّ كفر ﴿وكذا﴾ يكفر ﴿تاركها﴾ أى الصلاة ﴿كسلاً﴾ أو تهاوناً لا جوداً [بشرط أشار إليه بقوله] : ^(١) ﴿إذا دعاه﴾ أى أمره ﴿إمامٌ أو نائبه﴾ بفعلها ﴿وأبى﴾ أى امتنع من فعلها وأصرَّ ﴿حتى تضايقَ وقتُ﴾ الصلاة ﴿الثانية﴾ المختارُ ﴿عنها﴾ أى عن الثانية ، بأن يُدعى للظهر مثلاً فيأبى حتى يتضايقَ وقتُ العصر المختارُ عنها فيُحْكَمُ بكفره إذن ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « بين العبد وبين الكفر تركُ الصلاة » رواه مسلم [زاد أحمد والنسائي] ^(١) : فمن تركها فقد كفر . ﴿ويُستتابان﴾ أى جاحدها وتاركها كسلاً ؛ أى تجب استتابةُهما ﴿ثلاثاً﴾ أى ثلاث ليالٍ بأيامها ويُضَيَّقُ عليها [في مدة الاستتابة] ^(١) . ويُدْعيان كل وقت صلاة إليها ، فإن تابا بفعلها ^(٢) وإلا ضربت عنقهما ؛ والجمعة كغيرها ، وكذا تركُ رُكنٍ أو شرطٍ [يُعتقد وجوبه] ^(١) . وتنبغي الإشاعةُ عن تاركها بتركها حتى يصلى . ولا ينبغى السلام عليه ، ولا إجابة دعوته . قال الشيخ تقي الدين : ولا يكفر بترك غيرها من زكاةٍ وصومٍ وحبجٍ غير جاحدٍ لوجوبه .

(١) ما بين المربعين زيادة في التجديدية .

(٢) على هامش النسخة الأزهرية مانصه : « أى مع إقرار جاحد . شيخنا عثمان »

فصل في الأذان والإقامة

﴿والأذان﴾ لغةً : الإعلام . وشرعاً : إعلام بدخول وقت صلاة أو قربه
لفجر فقط — بذكر مخصوص . ﴿والإقامة﴾ لغةً : مصدر أقام . وشرعاً :
إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص . وهما ﴿فرضا كفاية﴾ لخبر : « إذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » متفق عليه ، والأمر
يقتضى الوجوب . وعن أبي الدرداء مرفوعاً : « ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام
فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان » رواه أحمد والطبراني . ولا يشرعان
لكل من في المسجد ؛ بل تكفيهم المتابعة وتحصل لهم الفضيلة ﴿لصلوات الخمس﴾
المؤداة ؛ والجمعة منها ﴿على رجال﴾ أحرار ﴿مقيمين﴾ بقرى وأمصار . لا على
رجل واحد ، ولا على نساء وعبيد ومسافرين ؛ بل يكرهان لنساء وخنائي ولو بلا
رفع صوت . لكن يستأن لمنفرد ذكر وسفراً ولتقصية . ﴿فيقاتل﴾ بالبناء للمفعول
ونائب الفاعل قوله : ﴿أهل بلد تركوها﴾ أى الأذان والإقامة . أى يقاتلهم
الإمام أو نائبه إذا اتفقوا على تركها ؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة . وإذا قام
بهما من يحصل به الإعلام أجزاء عن الكل وإن واحداً ، وإلا زيد بقدر الحاجة
كل واحد في جانب أو دفعة واحدة بمكان واحد ويقوم أحدهم ، وإن تشاخوا^(١)
أقرع . وتصح صلاة بدونهما لكن يكره . ﴿وتحرم أجرتهما﴾ أى يحرم أخذ
أجرة على أذان وإقامة ؛ لأنهما قربتان لفاعلهما ﴿لا رزق من بيت المال﴾ فيجوز
أخذه وبذله ﴿لعدم متطوع﴾ أى فاعل لهما تطوعاً بلا شيء ؛ كأرزاق قضاء
وغزاة ﴿ويسن كون مؤذن صيئناً﴾ أى رفيع الصوت ؛ لأنه أبلغ في الإعلام
﴿أميناً﴾ أى زائد العدالة ليؤمن على الأوقات ونساء الجيران ﴿علماً بوقت﴾

(١) تشاح القوم في الأمر وعليه : أراد كل منهم أن يستأثر به .

الصلاة ليؤذن في أوله ﴿ فإن تشاح ﴾ أى تنافزع ﴿ فيه اثنان ﴾ فأكثر ﴿ قدم أفضلهما ﴾ أو أفضلهم ﴿ فى ذلك ﴾ المذكور من الخصال . ﴿ ثم ﴾ إن استويا فيها قدم أفضلهما ﴿ فى دين وعقل ﴾ لحديث : « ليؤذن لكم خياركم » رواه أبو داود ﴿ ثم ﴾ إن استويا فى ذلك أيضاً قدم ﴿ من يختاره أكثر الجيران ﴾ أى المصلين ؛ لأن الأذان لإعلامهم ﴿ ثم ﴾ إن استووا فى الكل فالمميز ﴿ قرعة ﴾ فأيهم خرجت له قدم .

﴿ وهو ﴾ أى الأذان المختار لكونه أذان بلال رضى الله عنه : ﴿ خمس عشرة ﴾ بيناهما على الفتح ﴿ جملة ﴾ تمييز ، وهى المركب الإسنادى ؛ مثلاً : « الله أكبر » جملة ، وهكذا الخ ؛ من غير ترجيح للشهادتين ، فإن رجعهما فلا بأس . ﴿ يربته ﴾ أى الأذان . أى يستحب أن يتمهل فى ألفاظه ، ويقف على كل جملة ، وأن يكون قائماً ﴿ على علو ﴾ أى مكان مرتفع كالمنازة ؛ لأنه أبلغ فى الإعلام حال كونه ﴿ متطهراً ﴾ من الحديثين . ويكره أذان جنب ، وإقامة محدث . ﴿ مستقبل القبلة ﴾ لأنها أشرف الجهات ﴿ جاعلاً سباً بنيه فى أذنيه ﴾ لأنه أرفع للصوت ﴿ يلتفت ﴾ ندباً برأسه وعنقه وصدرة ﴿ يميناً لقوله : « حى على الصلاة » ، وشمالاً لـ « حى على الفلاح ﴾ [ومعنى حى : أقبلوا وتعالوا . والفلاح : الفوز والرضا ^(١)] ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله ؛ لأنه حقيقة التوحيد . ﴿ ولا يزيل قدميه ﴾ أى لا يستدير فى منارة وغيرها ﴿ ويقول ﴾ المؤذن ندباً ﴿ بعدها ﴾ أى الحيمتين ﴿ فى أذان الصبح : الصلاة خير من النوم ؛ مرتين ﴾ لحديث فيه رواه أحمد . ولأنه وقت ينام الناس فيه غالباً . ويكره فى غير أذان فجر ، وبين أذان وإقامة .

(١) ما بين المربعين زيادة فى النجدية .

﴿ والإقامة إحدى عشرة ﴾ جملةً بلا تثنية، وتباح تثنيتها ﴿ يحذرُها ﴾ أى يستحب أن يُسرَّع فيها، ويقفَ على كلِّ جملةٍ كالأذان . ﴿ ويقيم مؤذناً ﴾ أى يتولى الإقامة من أذن ندباً؛ فلو سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو مخذولة^(١) - فإن أقام بلا إعادة فلا بأس؛ قاله فى المبدع . ﴿ فى مكانه ﴾ أى يُسن أن يُقيم فى مكان أذانه ﴿ إن سَهَّل ﴾ عليه؛ لأنه أبلغ فى الإعلام . فإن شقَّ كان أذن فى منارة أو مكان بعيد عن المسجد أقام فى المسجد لثلاث يافته بعضُ الصلاة، لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام ﴿ ولا يُجزىء ﴾ أى لا يصح أذانٌ ﴿ إلا من ذكر ﴾ واحدٍ ﴿ عدلٍ ﴾ ولو ظاهراً؛ فلو أذن واحد بعضه وكلمه آخر، أو أذنت امرأةٌ أو خشي أو ظاهرُ الفسق لم يُعتدَّ به . ولا يُجزىء إلا ﴿ مرتباً ﴾ كأركان الصلاة ﴿ متوالياً ﴾ عرفاً؛ لأنه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك . فإن نكسه لم يُعتدَّ به . ويصحَّ أذانٌ ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ ملحناً ﴾ أى مطرباً به ﴿ وملحوناً ﴾ لحناً لا يُحيل المعنى . ﴿ ويكره ﴾ أى الأذانُ ملحناً وملحوناً؛ وبطل إن أحيل المعنى . ﴿ ويجزىء ﴾ أذانٌ ﴿ من مميِّز ﴾ لصحة صلواته كالبالغ . وفى الاختيارات: أن الأذان الذى يسقط به فرضُ الكفاية لا يُبدَأ أن يكون من بالغ حتى يرجع إلى خبره .

﴿ ويبطلهما ﴾ أى الأذان والإقامة ﴿ فصلٌ كثيرٌ ﴾ بسكوت أو كلام ولو مباحاً . ﴿ و ﴾ يبطلهما ﴿ كلامٌ محرَّم ﴾ كقذفٍ ولو يسيراً، وكره يسيرٌ غيره . ﴿ ولا يُجزىء ﴾ أذانٌ ﴿ قبلَ وقتِ ﴾ صلاةٍ؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله . ويُسن فى أوَّلِهِ ﴿ إلا لفجر ﴾ فيصح ﴿ بعدَ نصفِ ليل ﴾ لحديث: « إن بلائاً يؤذّن لبليلٍ فكلُّوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أمِّ مكتوم »

(١) أى لكان أحسن .

متفق عليه . ويُستحب لمن أذن قبلَ خَيْرٍ أن يكون معه من يؤذّن في الوقت ، ويتخذ ذلك عادةً لئلا يُغَيَّرَ الناس . ورفع الصوت بأذان ركنٍ ؛ ما لم يؤذّن لحاضر فبقدر ما يسمعه . ﴿ ومن جمع ﴾ بين صلاتين لعذر أذن للأولى وأقام لكل منهما ، سواء كان جمع تقديم أو تأخير . ﴿ أو قضى ﴾ فرائض ﴿ فوائتَ أذن للأولى ثم أقام لكل ﴾ أى لكل فريضة من الأولى وما بعدها . وإن كانت واحدةً أذن لها وأقام . ثم إن خاف تلبساً من رفع صوته به أسراً وإلجأه ؛ فلو ترك الأذان لها فلا بأس . ﴿ وتسنّ متابعتها ﴾ أى المؤذّن والمقيم لسامع ولو نفسه ، أو ثانياً وثالثاً حيث سُن ، أو كان السامع امرأةً ؛ لكن لو سمع وأجاب وصلى في جماعة لم يُجب الثاني لأنه غير مدعوّ بهذا الأذان - قاله في المدع . ﴿ سراً ﴾ بمثله ﴿ أى يقول السامع سراً مثل ما يقول المؤذّن والمقيم ولو في طواف أو قراءة . ويقضيه مصلٍّ ومُتَخَلِّ ﴿ إلا في الحَيْعَلَة ﴾ أى حَىَّ على الصلاة حَىَّ على الفلاح ﴿ فيقول ﴾ سامع : ﴿ لا حول ﴾ أى تحوّل من حال إلى حال ﴿ ولا قوَّة ﴾ أى قدرة على ذلك ﴿ إلا بالله ﴾ لأنه الخالق سبحانه لكل شيء . ﴿ و ﴾ إلا ﴿ فى لفظ الإقامة ﴾ أى قول المقيم : قد قامت الصلاة ؛ فيقول سامع : ﴿ أقامها الله وأدامها و ﴾ إلا ﴿ فى التثويب ﴾ وهو قول المؤذّن : الصلاة خيرٌ من النوم ؛ فيقول سامعٌ : ﴿ صدقتَ وبررتَ ﴾ بكسر الراء الأولى : أى صرتَ ذا برٍّ أى خيرٍ ﴿ ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ﴾ من الأذان والإجابة ﴿ ويقول ﴾ كل منهما : ﴿ اللهم ربَّ هذه الدَّعوةِ ﴾ بفتح الدال : أى دعوة الأذان ﴿ التامة ﴾ الكاملة السالمة من نقص يتطرَّق إليها ﴿ والصلاة القائمة ﴾ التى ستقوم وتُفعل بصفاتهما ﴿ آت ﴾ بمدِّ الهمزة وكسر التاء ؛ فعلٌ دعاء مبنى على حذف الياء ، ومعناه : أعط محمدًا ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الوسيلة ﴿ أعلى منزلةً فى الجنة ، وهى منزلة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره ، وهي أقربُ أمكنةِ الجنةِ إلى العرشِ ﴿والفضيلة﴾ هي الرتبةُ الزائدة على سائر الخلائق ، أو منزلةٌ أخرى ، أو تفسير للوسيلة ؛ كما نقله في المواهب عن الحافظ ابن كثير ﴿وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته﴾ أي الشفاعةَ العظمى في موقف القيامة ؛ لأنه يحمدُه فيه الأولون والآخرون ؛ ثم يدعوهنا وعند إقامة ﴿ويحرمُ بعده﴾ أي الأذان ﴿إن أذن وهو﴾ أي من وجبتُ عليه الصلاة مع صحتها منه إذن ﴿في المسجد خروج﴾ فاعل «يحرمُ» ﴿منه﴾ أي من المسجد قبل الصلاة [مع الجماعة ؛ يعني أنه يحرم على من تلزمه الجماعة أن يخرج من المسجد بعد الأذان الواقع في وقت الصلاة] ^(١) ﴿بلا عذر﴾ يُبيح ترك الجماعة كما سيأتي . أو نية رجوع إلى المسجد . فلو كان [الأذان] ^(١) لفجر قبل وقته ، أو خرج لعذر ، أو بنية رجوع قبل فوت الجماعة لم يحرمُ [والظاهر أن وقوع الأذان وهو بالمسجد ليس بشرط خلافاً لما يوهمه كلامه . فلو دخل المسجد وقت الصلاة بعد الأذان حرم عليه الخروج كما هو مقتضى كلام الإقناع والمنتهى وغيرها] ^(١) .

«تتمّة» لا يصحّ الأذان بغير العربية مطلقاً . ويكره القيام عند الأخذ في الأذان ؛ بل يصبر قليلاً لئلا يتشبه بالشیطان .

باب شروط الصلاة

الشروطُ : جمع شرط ، وهو لغةٌ : العلامةُ . وعرفاً : ما يلزم من عدمه العدمُ ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
وشروطُ الصلاة : ما يتوقف عليها صحتها إن لم يكن عذر وليست منها ،

(١) ما بين المربعين زيادة في النسخة النجدية .

وتجب لها قبلها ؛ إلا النية فتكفي مقارنتها بل هو الأفضل .

وهي تسعة : إسلام ، وعقل ، وتميز ؛ وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج - ويأتي - ولذا لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا .

والرابع - ما أشار إليه بقوله : ﴿ منها ﴾ أى من شروط الصلاة ﴿ الطهارة ﴾ من الحدث والخبث ؛ لحديث : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم . ﴿ وتقدمت ﴾ الطهارة مفصلة .

﴿ و ﴾ الخامس - ما أشار إليه بقوله : ﴿ منها ﴾ دخول ﴿ الوقت ﴾ لصلاة مؤقتة كما هو المقصود هنا . قال عمر : الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به ، وهو المذكور في حديث جبريل حين أمّ النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس ، ثم قال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ﴿ فوقت الظهر ﴾ وهي الأولى ﴿ من الزوال ﴾ أى ميل الشمس إلى المغرب ، ويستمر ﴿ إلى مساواة الشاخص ﴾ أى المرتفع ﴿ ظلّه بعد ظلّ الزوال ﴾ أى بعد الظل الذي زالت عليه الشمس ؛ فإن الشمس إذا طلعت رفعت لكل شاخص ظلّ طويل من جانب المغرب ، ثم مادامت الشمس ترتفع فالظلّ ينقص ؛ فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء - - وهي حالة الاستواء - انتهى نقصانه ، فإذا زاد الظلّ أدنى زيادة دلّ على الزوال . قال ابن قتيبة : الظلّ يكون غدوة وعشية . والفيء لا يكون إلا بعد الزوال ؛ لأنه فاء أى رجع من جانب إلى جانب - انتهى . ويختلف ظلّ الزوال أى الموجود لكل شاخص وقت الزوال بشهر وبلد . ﴿ وتعجيلها ﴾ أى الظهر بصلاتها أول الوقت ﴿ أفضل ﴾ وتحصل فضيلته بالتأهب أول الوقت ﴿ إلا في شدة حرّ ﴾ فيستحب التأخير ﴿ حتى ينكسر ﴾ الحرّ ؛ لحديث :

« أبردوا^(١) بالظهر » ﴿ ولو صلى وحده ﴾ يعني أنه يسن تأخير الظهر في شدة الحر للجماعة والمفرد لعذر كمرض . وليس المراد أنه يترك الجماعة ويؤخر وحده كما قد يتوهم إذ لا يترك واجب لسنة . ويؤيد ما ذكرناه قوله كغيره : ﴿ أو مع غيم لمن صلى جماعة ﴾ أي فيستحب تأخير الجماعة الظهر لقرب وقت عصر ؛ ليسهل الخروج لها معاً . وهذا كله في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقاً ﴿ ويليه ﴾ أي وقت الظهر ﴿ وقت العصر ﴾ المختار من غير فصل بينهما ، ويستمر ﴿ إلى مصير الظل مثليه بعد ظل الزوال ﴾ إن كان كما هو المراد حيث قيد به ﴿ ووقت الضرورة إلى غروبها ﴾ أي غروب الشمس ؛ فالصلاة فيه أداء لكن يَأْتَمُّ بالتأخير إليه بلا عذر . ﴿ ويسن تعجيلها ﴾ أي العصر ﴿ مطلقاً ﴾ أي مع حرٍّ أو غيم أو غيرها ؛ وهي الصلاة الوسطى أي الفضلى . ﴿ ويليه ﴾ أي وقت الضرورة للعصر ﴿ وقت المغرب ﴾ وهي وتر النهار ، ويمتد ﴿ إلى مغيب الحمرة ﴾ أي الشفق الأحمر ﴿ ويسن تعجيلها ﴾ أي المغرب ﴿ إلا ليلة مزدلفة ﴾ وهي ليلة يوم النحر فيسن تأخيرها ﴿ لمن قصدتها ﴾ أي مزدلفة حال كونه ﴿ مُحْرِمًا ﴾ يباح له الجمع إن لم يواف مزدلفة وقت الغروب ، فيصلى المغرب في وقتها ولا يؤخر . وكذا يؤخر المغرب في غيم لمصل جماعة وفي جمع إن كان أرفق^(٢) ﴿ ويليه ﴾ أي وقت المغرب ﴿ وقت العشاء ﴾ ويمتد وقتها المختار ﴿ إلى ثلث الليل ﴾ الأول من الغروب . ﴿ وتأخيرها ﴾ أي العشاء ليصلها في آخر المختار ﴿ أفضل إن سهل ﴾ فإن شقّ ولو على بعض المأمومين كره . ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيراً ، أو لشغل وأهل^(٣) ﴿ ثم هو ﴾ أي الوقت بعد ثلث الليل ﴿ وقت ضرورة ﴾ يحرم تأخيرها إليه

(١) الحديث : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم »

متفق عليه . وفيها : غلبانها وانتشار لهبها ووجهها .

(٢) أي وفي جمع تأخير إن كان جمع التأخير أرفق .

(٣) وكذا الضيف وفي أمور المسكين .

بلا عذر ﴿ إلى ﴾ طلوع ﴿ الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالشرق ﴾ ولا ظلمة بعده ، ويقال له : « الفجر الصادق » . والأول ويقال له : « الكاذب » مستطيل أزرق ، له شعاعٌ ثم يُظلم . ﴿ ويليه ﴾ أى وقت الضرورة للعشاء ﴿ وقتُ الفجر ﴾ من طلوعه ﴿ إلى طلوع الشمس وتعجيلها ﴾ أى الفجر ﴿ أفضل ﴾ مطابقاً . ويجب تأخيرُ لتعلم فاتحة ، وذكر واجب أمكن تعلمه في الوقت . وكذا لو أمره به والده ليصلى به فلا يكره أن يؤمّ أباه . وسُنَّ لنحو حاقن ^(١) مع سعة الوقت .

﴿ ويدرك أداء صلاة ﴾ حتى جمعة ﴿ ب ﴾ تكبيرة ﴿ إحرام في وقتها ﴾ فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداءً حتى لو كان التأخير لغير عذر ؛ لكن يأتى . ﴿ ومن شك في دخول وقت ﴾ صلاة ولم يمكنه مشاهدة ما يعرف به الوقت لعمى أو غيره ﴿ لم يصل ﴾ حتى يغلب على ظنه دخوله ﴿ أى الوقت ﴾ باجتهاد ﴿ ونظر في الأدلة ، أوله صنعةٌ وجرت عادته بعمل شيء مقدرٌ إلى وقت الصلاة . ويستحب له التأخير حتى يتيقن ؛ فإن صلى مع الشك أعاد مطلقاً لأن الأصل عدمه . ﴿ أو بإخبار ﴾ ثقة ﴿ عارف ﴾ بالوقت عن يقين ، كأن يقول : رأيت الفجر طالعاً ، أو الشَّقَقَ غائباً ؛ فيجب العمل به . فإن أخبره عن ظن لم يعمل به ، ويعملُ بأذان ثقة عارف . ﴿ وإن أحرم ﴾ باجتهاد ﴿ فتبين أنه ﴾ أى إحرامه ﴿ قبله ﴾ أى قبل الوقت ﴿ أعاد ﴾ لوقوع ما صلاه نفلاً وبقاء فرضه عليه .

وعُلم منه — أنه إن لم يتبين له الخطأ فلا إعادة . وإذا دخل وقت فريضة بقدر تكبيرة ، ثم طرأ مانع كجنون وحيض قضيت . ﴿ ومن صار أهلاً ﴾ لوجوبها

(١) حابس بول .

بأن بلغ صبيٌ أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض أو نساء ﴿ قبل خروج وقتها ﴾ أى وقت الصلاة ؛ بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلاً ولو بقدر تكبيرة ﴿ لزمته ﴾ أى العصر فى المثال المذكور ﴿ و ﴾ لزمه ﴿ ما يُجمع إليها قبلها ﴾ وهو الظهر . وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والغرب ؛ لأن وقت الثانية وقتٌ للأولى حال العذر ؛ فإذا أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها .

﴿ ويجب على مكلف لا مانع به ﴾ قضاء فائتة فأكثر ﴿ من الحس ﴿ فوراً ﴾ مالم ينضر فى بدنه أو معيشة يحتاجها ، أو يحضر لصلاة عيمد ﴿ مرتباً ﴾ ولو كثرت . وسن صلاتها جماعة ﴿ إلا إذا نسيه ﴾ أى الترتيب بين الفوائت حال قضاؤها ، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة ؛ فيسقط الترتيب بالنسيان للعذر ولا يسقط بجهل وجوبه ﴿ أو خشى خروج وقت اختيار ﴾ الحاضرة فيقدمها ويسقط الترتيب لأنها آكد ، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز . ويجوز تأخير لغرض صحيح ؛ كانتظار رقة أو جماعة لها . ومن شك فيما عليه من فوائت وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقيناً . وإن لم يعلم وقت الوجوب فما تيقن وجوبه .

والسادس من الشروط — ما أشار إليه بقوله : ﴿ ومنها ستر العورة ﴾ قال ابن عبد البر : أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً . والستر — بفتح السين — : التغطية . وبكسرها : ما يستر به . والعورة لغةً : النقصانُ والشىء المستقبح ؛ ومنه كلمة عوراء : أى قبيحة . وشرعاً : القُبْلُ والدُّبر وكل ما يُستحيا منه كما يأتى ﴿ فيجب ﴾ سترها حتى عن نفسه ، وفى خلوة وظلمة وخارج صلاة ﴿ بما لا يصف البشرة ﴾ أى لونَ بشرة العورة من بياض أو سواد ؛ لأن السَّتر إنما يحصل بذلك ، ولا يعتبر أن لا يصف حجمَ العضو لأنه لا يمكن التحرزُ عنه ، ويكفى سترٌ بغير منسوج كورق وجلد ونبات ،

ولا يجب بيارية^(١) وحصير وحفيرة وطين وماء كدر لعدم ؛ لأنه ليس بستر .
وإباح كشفها لتداوٍ وتخلٍ ونحوها^(٢) ، ولزواج وسيد وزوجة وأمة .

﴿ وعورة رجل ﴾ وبالغ عشرًا ﴿ وأمة ﴾ وأمّ ولد ومكاتبة ومدبرة ومعتق
بعضها وحرّة مميّزة ومراهقة : ﴿ ما بين سرّة وركبة ﴾ وليستا من العورة . وعورة
ابن سبع إلى عشر : الفرجان . ﴿ والحرة ﴾ مبتدأ أوّل و ﴿ البالغة ﴾ صفة
﴿ كلّها ﴾ مبتدأ ثان و ﴿ عورة ﴾ في الصلاة ﴿ خبرُ المبتدأ الثاني ، والجملة خبر
الأول] أو كلّها توكيد للحرّة . وقوله «عورة» خبرها . والمعنى : أنه يجب على الحرّة
البالغة أن تستر في كل صلاة - فرضا كانت أو نقلا - جميع بدنّها لأنّه عورة^(٣)
﴿ إلا وجهها ﴾ فليس عورة في الصلاة . ﴿ وسُنَّ صلاة رجل في ثوبين ﴾ كقميص
مع رداء أو إزار أو سراويل . ﴿ ويجزئه ﴾ أي الرجل ﴿ في نفل ستر عورته ﴾
﴿ و ﴾ يجزئه ﴿ في فرض ﴾ عين أو نذر أو كفاية ﴿ سترها ﴾ أي عورته ﴿ مع ﴾
ستر ﴿ أحد عاتقيه ﴾ بلباس ولو وصف البشرة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :
« لا يصلّي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه الشيخان
عن أبي هريرة . والمراد بالعاتق : موضع الرداء من المنكب ، وقولنا « بلباس »
أي سواء كان من الثوب الذي ستر به عورته أم من غيره ؛ لكن محله إذا قدر
عليه ، وإلا فأى شيء ستر به عاتقه أجزاء . ﴿ و ﴾ تستحب ﴿ صلاتها ﴾ أي
المرأة ﴿ في قميص وخمار ﴾ وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها ﴿ وملحفة ﴾
أي ثوب تلتحف به . وتكره في نقاب وبرقع . ﴿ ويجزئ ﴾ المرأة ﴿ ستر
عورتها ﴾ في فرض ونقل . ﴿ وإن انكشف بمض عورة ﴾ مصلّ ، رجلا كان

(١) هي شبه الحصير من قصب .

(٢) كاغتسال وحلق عانة وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثبوبة لضرورة تدعو إلى ذلك .

(٣) ما بين المرعيين زيادة في التجديده .

أو امرأة ﴿ وفحش ﴾ المنكشف عرفاً ﴿ وطال ﴾ الزمان أعاد .
وعلم منه - أنه لو قصر الزمن أو لم ينحش المنكشف لم يعد إن لم يتعمده
﴿ أو صلى في ثوب محرّم عليه ﴾ كغصوب كله أو بعضه ، وكحرير ومنسوج بذهب
أو فضة ، إن كان رجلاً واحداً غيره وصلى فيه علماً ذا كرا أعاد . وكذا إذا
صلى بمكان غضب ﴿ أو ﴾ صلى في ثوب ﴿ نجس ﴾ نجاسة لا يعنى عنها ولو لعدم
غيره ﴿ أعاد ﴾ [الصلاة وجوباً] ^(١) ﴿ ويصلى ﴾ عرياناً مع غضب و ﴿ في حرير
لعدم ﴾ غيره ولا يعيد . وفي نجس لعدم ويعيد . ﴿ و ﴾ يصلى ﴿ من حبس ﴾
﴿ ب ﴾ محلّ ﴿ غضب ﴾ أو ﴿ نجس ولا يعيد ﴾ ويسجد على نجاسة يابسة ويوميء برطوبة
غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه . ولا يصح نفل آبق . ﴿ ومن وجد كفاية عورته
سترها ﴾ وجوباً وترك غيرها وصلى قائماً ؛ لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها
أولى . ﴿ وإلا ﴾ أى وإن لم يجد ما يسترها كلها بل بعضها ﴿ ف ﴾ ليستر
﴿ الفرجين ﴾ لأنهما أحش ﴿ فإن ﴾ لم يكفهما بل ﴿ كفى أحدهما فالذرُّ أولى ﴾
بالستر ؛ لأنه يفرج في الركوع والسجود ؛ إلا إذا كفت السترة منكبه وعجزه
فقط فيسترها بكونه يستر معظم العورة والمغلظ منها وستر المنكب لا بدل
له ﴿ ويصلى ﴾ [من لم يستر فرجيه ^(١)] ﴿ جالسا ندباً يومئ ﴾ [بركوع وسجود
ولا يتربع بل ينضم ؛ فلو صلى قائماً وركع وسجد جاز] ^(١) .

ولزم عرياناً تحصيلُ سترة بئمن أو أجرة مثل أو زائدٍ يسيراً . ﴿ ومن
أعير سترة ﴾ ليصلى فيها ﴿ قبلها ﴾ [أى وجب عليه قبولها فلا تصح صلاته
عرياناً] ^(١) لأنه قاذر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة ، ولا يلزمه
استعارتها . ﴿ ويصلى العراة جماعة ﴾ وجوباً إذا كانوا رجلاً أحراراً لا عذر لهم
يبيح ترك الجماعة ؛ إذ الوحوب لا يسقط بفوات سنة الموقف ، ولأنهم أولى

(١) ما بين الربيعين زيادة في النجدية .

بالوجوب من أهل صلاة الخوف ﴿ و ﴾ يكون ﴿ إمامهم ﴾ أى أمام العرأة ﴿ وسطاً ﴾ [بسكون السين المهملة] ^(١) أى بينهم ﴿ وجوباً ﴾ وإن لم يتساو من عن يمينه وشماله فإن تقدمهم بطات ، ويصلون صفّاً واحداً وجوباً . لكن محل ذلك مالم يكونوا عمياناً أو فى ظلمة ﴿ و ﴾ يصلّى ﴿ كلُّ نوع ﴾ من رجال ونساء ﴿ وحده ﴾ لأنفسهم إن اتسع محلهم ؛ فإن شقّ صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا . ﴿ ويصلّى عارياً ﴾ عاجزٌ عن تحصيل سترة ﴿ قاعداً بالإيماء ﴾ [بركوع وسجود] ^(١) ﴿ ندباً ﴾ فى قعوده وإيمائه ؛ فلو صلى قائماً وركع وسجد جاز ﴿ وإن وجد ﴾ مصلّ عريانا ﴿ سترةً قريبةً ﴾ عرفاً ﴿ فى ﴾ أثناء ﴿ الصلاة ﴾ ستر ﴿ بها عورته ﴾ ﴿ وبني ﴾ على ماضى من صلاته ﴿ وإلاً ﴾ أى وإن لم يجدها قريبةً بل وجدها بعيدةً ﴿ ابتداءً ﴾ الصلاة بعد ستر عورته . وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها .

﴿ وكره ﴾ فى صلاة سدل ﴿ وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يردّ طرفه على الأخرى . ﴾ ﴿ وكره فيها ﴾ اشتغال الصماء ﴿ بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره . والاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ؛ فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره . ﴾ ﴿ و ﴾ كره فيها ﴿ تغطية وجه ﴾ بلا سبب ؛ لنبيه صلى الله عليه وسلم « أن يغطى الرجل فاه » رواء أبو داود ؛ ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم . ﴿ و ﴾ كره فيها ﴿ تكلم على فم وأنف ﴾ روى ذلك عن ابن عمر . وفى تغطية الفم ^(٢) تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران . ﴿ و ﴾ كره فيها ﴿ لف كُمَّ ﴾ أى جمعه ﴿ وكفه ﴾ أى لينعه من السجود معه ﴿ بلا سبب ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا أكف شعرا ولا ثوبا » متفق عليه ﴿ و ﴾ كره فيها ﴿ شدّ وسطه كزُّ نار ﴾ أى بما يشبه

(٢) فى النجديّة : « الوجه » .

(١) ما بين المرعبين زيادة فى النجديّة .

شدّ الزُّنار — بضم أوله كفتح — [وهو خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم]^(١) لما فيه من التشبه بأهل الكتاب. وفي الحديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح . وكُره للمرأة شدُّ وسطها في الصلاة مطلقاً لا لرجل بما لا يشبه الزُّنار .

﴿ وتحرّمُ خِيَلَهُ ﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة التحتية والمد والمنع من الصرف لألف التانيث الممدودة ، ومعناه : الكِبْرُ والإعجاب ﴿ في ثوب وغيره ﴾ كعمامة في الصلاة وخارجها في غير حرب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من جرّ ثوبه خِيَلَهُ لم ينظر الله إليه » متَّفَقٌ عليه . ويجوز الإِسْبَالُ من غير خِيَلَهُ لحاجة كستر قُبْحِ بَرَجُلٍ .

﴿ و ﴾ يَحْرُمُ ﴿ تصويرٌ ﴾ أى عملُ صورة حيوان ؛ لحديث الترمذى وصحّحه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت وأن تُصنَع » فإن أزيل منها ما لا تبقى معه حياة لم تكره . ﴿ و ﴾ يَحْرُمُ ﴿ استعماله ﴾ أى المصوّر على الذكر والأنثى ﴿ في غير فرش وتوسّد ﴾ فيحرم استعماله في لبس وتعليق وستر جذر به ، لا في فرش أى افتراشه ، ولا في توسّده أى جعله مَحْدًا .

﴿ و ﴾ يَحْرُمُ ﴿ على ذكر ﴾ استعمالُ ﴿ ما ﴾ أى منسوج ﴿ غالبه ﴾ أى أكثره ﴿ حريرٌ ظهوراً ﴾ تمييز محوّل عن الفاعل ؛ أى ما أكثر ظهورُ الحرير فيه وزاد على ما معه من نحو كَتَانٍ .

وعُلم منه — أنه لا يَحْرُمُ إذا استويا ظهوراً ، أو كان الغالب غيرَ الحرير ، ولا عبرة بالوزن . ﴿ و ﴾ يَحْرُمُ على ذكر ﴿ منسوجٌ بذهبٍ أوفضة ﴾ أو مموّه بأحدهما غير ما يأتى في الزكاة من أنواع الخلى ﴿ قبل استحالة ﴾

(١) ما بين الربيعين زيادة في النجدية .

ما ذُكر من الذهب والفضة ؛ فإن تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يجرم لعدم السرف والخيلاء . ﴿ ويباح ﴾ خَزْءٌ وهو ﴿ ماسِدَى بَابِ يَسْم ﴾ أى حرير ﴿ وألحم بغيره ﴾ أى غير الإبريسم من نحو صوف أو قطن ؛ لكن بشرط أن يكون الحرير مستتراً وغيرُ الحرير هو الظاهر ، وإلا بأن ظهر الحرير واستتر غيره فهو كالملحم المحرم - كما قال فى الاختيارات : المنصوصُ عن أحد وقدماء الأصحاب إباحتُ الخَزْدُونِ الملحم . قال المصنف : والملحمُ . اسُدَى بغير الحرير وألحم به - انتهى .

فالملحمُ عكس الخَزْءِ صورةً وحكماً ، وقد اشتبه على كثير من الناس نحو الثياب البغدادية مما يسدَى بالحرير ويلحم بالقطن ، لكن مع ظهور الحرير واستتار القطن ؛ فتوهّموا أن ذلك من الخَزْءِ المباح ، وغفلوا عن شرط الخَزْءِ - أعنى استتار الحرير وظهور غيره - وهذا الشرط لا بُدَّ منه كما يدلّ عليه مواضع من كلامهم ؛ كما فى حواشى الفروع لابن قندس وغيرها . والله أعلم .

﴿ ويُبَاح ﴾ حرير ﴿ خالِصٌ ل ﴾ ضرورة و ﴿ حِكَاةٌ ﴾ و ﴿ يباح حرير فى ﴾ حَرْبٍ ﴿ مباح إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال ولو لغير حاجة . ﴿ و ﴾ يباح حرير لحاجة ﴿ قتل ومرض ﴾ يُنتفع به فيه . ﴿ و ﴾ يباح من الحرير ﴿ حَشْوُ ﴾ جِبابٍ وفُرَشٍ لعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة . ويحرمُ إلباسُ صبيٍّ ما حرم على رجل ، وتشبهُه رجلٌ بأثى وعكسه فى لباس وغيره . ﴿ و ﴾ يباح من حرير ﴿ عَلمٌ ثوب ﴾ وهو طِرَازُه . ﴿ و ﴾ يباح منه ﴿ رِقَاعٌ وَسُجُفٌ ﴾ نحو فراء - بضم السين الهملة والجيم جمع سجاف - ككتب وكتاب . ومحلّه إذا كانت الثلاثةُ قدرَ أربعِ أصابعٍ فأقلّ ؛ لما روى مسلم عن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم « نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثةٍ أو أربعةٍ » و ﴿ لا ﴾ يباح من الثلاثة ﴿ ما فوق أربعٍ

أصابع مضمومة ﴿ بالجر ﴾ ؛ أى مضموم بعضها إلى بعض فتعتبر الأصابع عرضاً لا طولاً . ﴿ وكره لرجل ﴾ ثوب ﴿ مَعْصَرٌ فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ وَ ﴾ كره لرجل ثوب ﴿ مَزْعَفٌ ﴾ مطلقاً ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام « نهى الرجال عن التزعفر » متفق عليه . وكره أحمرٌ خالص ، ومشىٌ بنعلٍ واحدة ، وكونُ ثيابه فوق نصف ساقه ، أو تحت كعبه بلا حاجة ؛ والمرأة زيادة إلى ذراع^(١) . وكره لبس ثوب يصف البشرة لرجل أو امرأة . وثوب شهرة وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع .

والسابع - من شروط الصلاة ما أشار إليه بقوله : ﴿ ومنها اجتناب نجاسة لا يُعنى عنها ﴾ في بدنٍ مصلٍ وثوبه وبقعتهما وعدم حملها ؛ لحديث « تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه » وقوله تعالى : « وثيابك فطهر »^(٢) ﴿ فن حملها ﴾ أى النجاسة التى لا يعنى عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته ؛ فإن كانت معفوا عنها - كمن حمل مستجيراً أو حيواناً طاهراً - صحت صلاته ﴿ أو لاقاها ﴾ أى النجاسة التى لا يعنى عنها ﴿ بيده أو ثوبه لم تصح صلاته ﴾ لعدم اجتنابه النجاسة . وإن مس ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه ، قابلها راكعاً أو ساجداً ولم يلاقها صحت .

﴿ وإن طين أرضاً نجسة ، أو فرشها صفيقاً طاهراً ﴾ أو بسطه على حيوان نجس ، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس ﴿ صحت ﴾ صلاته ؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا مباشراً لها ﴿ وكره ﴾ له ذلك لاعتماده على مالا تصح الصلاة عليه .

﴿ وتصح ﴾ الصلاة ﴿ على طاهرٍ بطرفه ﴾ أى الطاهر ﴿ نجاسة ﴾ لا يلاقها ولو تحرك المتنجس بحركته ، وكذا لو كان تحت قدمه جبل مشدود فى نجاسة

(١) أى يباح لها ذلك .

(٢) آية ٤ من سورة المدثر .

وما يصلى عليه منه طاهر ﴿ إلا إن تعلق به ﴾ أي بالمصلى ﴿ نجس ينجر ﴾ معه
بمشيه فلا تصح؛ لأنه مستتبع لها فهو كحاملها. وإن كانت سفينة كبيرة أو حيوان
كبير لا يقدر على جره إذا استمضى عليه صحت لأنه ليس بمستتبع لها .

﴿ ومن ﴾ أي أيُّ مصلٍ ﴿ وجد به ﴾ أي ببدنه أو ثوبه أو مكانه
﴿ نجاسة ﴾ لا يعنى عنها ﴿ بعد صلاته ، وعلم أنها ﴾ أي النجاسة ﴿ كانت فيها ﴾
أي فى الصلاة ﴿ لكن نسيها ونحوه ﴾ كما لو جهلها ﴿ أعاد ﴾ الصلاة [وجوباً^(١)]
كما لو صلى محدثاً^(٢) ناسياً ﴿ وإلا ﴾ أي وإن لم يعلم كونها فيها ﴿ فلا ﴾ يعيد ؛
لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالكس .

﴿ ومن جبر ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ عظمه ﴾ نائب الفاعل - بعظم نجس ﴿ أو خيط ﴾
بالبناء للمفعول ﴿ جرحه ﴾ نائب الفاعل ﴿ ب ﴾ خيط ﴿ نجس ﴾ وصح ﴿ لم يجب
إزالته ﴾ أي النجس ﴿ مع ضرر ﴾ بفوات نفس أو عضو أو مرض ؛ ولا يتيمم له إن
غطاه اللحم . وإن لم يخف ضرراً لزمته إزالته [وتقدم فى السواك حكم الوشم].^(١)

﴿ وما سقط منه ﴾ أي من آدمى ﴿ من عضو أو سن ﴾ فهو ﴿ طاهر ﴾ أعاده
أو لم يعده ؛ لأن ما أئين من حى كيتته ، وميتة الأدمى طاهرة . وإن جعل
موضع سنه سن شاة مذكاة فصلاته صحيحة ؛ ثبتت أولاً .

﴿ ولا تصح صلاة ﴾ بلا عذر كحبس - فرضاً كانت أو نقلاً - غير صلاة
جنازة ﴿ فى مقبرة ﴾ بتثليث الباء ، ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره ﴿ و ﴾ لا فى
﴿ حمام ﴾ داخله وخارجه وجميع ما يتبعه فى بيع ﴿ و ﴾ لا فى ﴿ عطن إبل ﴾ بفتح
الطاء المهملة - أى معطنها بكسرهما - : وهو ما تقيم فيه وتأوى إليه ﴿ و ﴾ لا فى

(١) ما بين المربعين زيادة فى النجدية .

(٢) بهامش النجدية ما نصه : « وعنه تصح صلاته إذا نسى أو جهل النجاسة .

قال فى الإنصاف : وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين » .

﴿حُسْنٍ﴾ بضم الحاء المهملة وفتحها : وهو المرحاض ﴿و﴾ لافى ﴿مجزرة ومزبلة وقارعة طريق و﴾ لا تصح الصلاة ﴿فى أسطحتها﴾ أى أسطحة تلك المواضع وسطح نهر ﴿و﴾ لافى ﴿مغصوب﴾ . والمنعُ فيما ذكر تعبدى ؛ لما روى ابن ماجه والترمذى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن يصلّى فى سبع مواطن : المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله » . ﴿وتكره﴾ الصلاة وتصح ﴿إليها﴾ أى إلى تلك المواضع إن لم يكن حائل ؛ وإلا فلا كراهة .

وتصح صلاة جنازة وجمعة وعيد ونحوها بطريق لضرورة وغضب ، وعلى راحلة بطريق وفى سفينة ، ويأتى .

﴿ولا تصح فريضة فى الكعبة ولا على ظهرها . والحجر﴾ بكسر الحاء المهملة ﴿منها﴾ أى من الكعبة ؛ فلا تصح الفريضة فيه كما لا تصح فى الكعبة ، وتصح إن وقف على منتهىها بحيث لم يبق وراءه شىء منها ، أو وقف خارجها وسجد فيها أو فى الحجر ؛ لأنه غير مستدبر لشىء منها . وتصح النافلة والمنذورة^(١) فيها : أى فى الكعبة والحجر وكذا يصحان عليها ﴿وتسن النافلة فيهما﴾ أى فى الحجر والكعبة بين الأسطوانتين وجاهه إذا دخل ؛ لفعله عليه السلام .

والشرط الثامن - ما أشار إليه بقوله : ﴿ومنها استقبال القبلة﴾ أى الكعبة [أو جهتها]^(٢) سميت قبلةً لإقبال الناس عليها ؛ قال تعالى : « قَوْلٌ

(١) بهامش النجديّة عند قوله « والمنذورة » ما نصه : « أى النذر المقيد ؛ بأن يكون نذر أن يصلّى ركعتين مثلاً فى الكعبة . فيجوز أن يصلّيها فيها ، بخلاف النذر المطلق فإنه لا يجوز أن يصلّيها فيها ؛ لأن النذر يحذى به حدو الفرائض . ولعل هذا مراد من أطلق من الأصحاب . تقرير شيخنا أحمد » .

(٢) ما بين المربعين زيادة فى النجديّة .

وجِهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» ^(١) ﴿فَلَا تَصْحَ﴾ صلاة ﴿بِدُونِهِ﴾ أى بدون الاستقبال ﴿إِلَّا لِعَاجِزٍ﴾ كمر بوط ومصلوب لغير القبلة، وعند اشتداد الحرب ﴿و﴾ إلا ﴿للسَّافِرِ﴾ سَفْرًا مَبَاحًا - طويلاً أو قصيراً - ﴿مُتَنَفِّلٍ﴾ لا مفترض إذا كان يقصد جهة معينة فله أن يتطوع سائراً لا نازلاً، ماشياً أو راكباً على راحلته حيثما توجهت به. ﴿وَيَفْتَتِحُ﴾ متنفل في سفر ﴿الصَّلَاةَ﴾ بالإحرام ﴿إِلَيْهَا﴾ أى إلى القبلة وجوباً، بالدابة أو بنفسه ﴿إِنْ لَمْ يَشِقْ﴾ عليه. ﴿وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ أَيْضًا﴾ أى كما يفتتح ﴿إِلَيْهَا﴾ أى إلى القبلة وجوباً ﴿مَاشٍ﴾ فاعل يتنازعه: «يركع ويسجد». أى لتيسر ذلك عليه. وأما الراكب فيركع ويسجد إن أمكن بلا مشقة، وإلا فإلى جهة سيره، ويومئ بهما، ويجعل سجوده أخفض. وراكبُ الْمُحَفَّةِ الواسعة والسفينةِ والراحلةِ الواقفةِ يلزمه الاستقبال في كل صلواته.

﴿وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْكَعْبَةِ﴾ بأن أمكنه معاينتها أو الخبر عن يقين ﴿فَفَرَضَهُ﴾ أصابة عينها ﴿ببَدَنِهِ كُلِّهِ﴾ بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، ولا يضر علوه ولا نزول. ﴿وَمَنْ بَعُدَ﴾ عن الكعبة ففرضه استقبال ﴿جَهَّتْهَا﴾ فلا يضر الثيامن والقياسر اليسيران عرفاً؛ إلا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم لأن قبلته متيقنة. ﴿وَيَعْمَلُ﴾ من جهل القبلة ﴿بِخَبْرٍ﴾ مكلف ثقة عدل ظاهراً وباطناً ﴿عَنْ يَقِينٍ﴾ حرّاً كان أو عبداً، رجلاً أو امرأة ﴿و﴾ يعمل أيضاً ﴿بِمَحْرَابِ إِسْلَامِيٍّ﴾ لأن الاتفاق عليه مع تكرار الأعصار إجماع؛ فلا تجوز مخالفته حيث علمه للمسلمين، ولا ينحرف. ﴿و﴾ يستدل جاهلُ القبلة ﴿عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ﴾ نجم خفي شمالي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحي، في أحد طرفيها الجدوى وفي الآخر

(١) آية ١٤٩ من سورة البقرة.

الفرقدان ، يكون القطب وراء ظهر المصلّي بالشام^(١) وعلى عاتقه الأيسر بمصر^(٢) . وهو أثبت أدلتها ؛ لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلا . ﴿ و ﴾ يستدل عليها أيضاً ﴿ بغيره ﴾ أى غير القطب كالشمس والقمر ومنازلهما ؛ فإنها تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب . ويُستحبُّ تعلمُ أدلّة القبلة والوقت فإن دخل وخفيت لزمه ، ويقلّد إن ضاق الوقت . ﴿ ولا يتبع مجتهداً مخالفاً ﴾ وإن كان أعلم منه ﴿ ولا يقتدى به ﴾ لأن كلاهما يعتقد خطأ الآخر . ﴿ ويتبع مقلد ﴾ بكسر اللام لجهل أو عمى ﴿ الأوثق ﴾ من مجتهدين أى أعلمهما ﴿ عنده ﴾ وأصدقهما وأشدّها تحريماً لدينه لأن الصواب إليه أقرب . فإن تساوى خيرٌ ، وإذا قلّد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما . ﴿ ومن صلى بلا اجتهاد ﴾ فى القبلة مع قدرته عليه ﴿ ولا تقليد ﴾ إن لم يحسن الاجتهاد ﴿ مع قدرته ﴾ على التقليد ؛ بأن وجد من يقلده ﴿ أعاد ﴾ ولو أصاب [لتركه الواجب عليه]^(٣) ﴿ وإلا ﴾ أى وإن لم يقدر على اجتهاد ولا تقليد كان لم يجد - أعمى أو جاهل - من يقلده ﴿ تحرّى وصلى ﴾ ولا إعادة . وإن صلى بصيرٌ حضراً فأخطأ ، أو صلى أعمى بلا دليل من لمس نحو محراب أو خبر ثقة أعاد . ﴿ ويجتهد عارف ﴾ بأدلة القبلة ﴿ لكل صلاة ﴾ لأنها واقعة متجددة فتستدعى طلباً جديداً . ﴿ ويعمل با ﴾ لاجتهاد ﴿ الثانى ﴾ لأنه ترجح فى ظنه ولو فى أثناء الصلاة فينبى ﴿ ولا يقضى ما صلى با ﴾ لاجتهاد ﴿ الأول ﴾ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد . ومن أخبر فيها بالخطأ يقيناً لزم قبوله . وإن لم يظهر لمجتهد جهةً صلى على حسب حاله .

(١) أى وما حاذها كالعراق وخراسان وسائر الجزيرة . ولا يتفاوت فى ذلك إلا يسيراً . معفو عنه ١ ه شرح المنتهى .

(٢) أى وما والاها من البلاد . ١ ه شرح المنتهى . (٣) زيادة فى النجديّة ..

والشرط التاسع - ما أشار إليه بقوله : ﴿ ومنها النية ﴾ وبها تمت الشروط . وهي لغة : القصد ، وهو عزم القلب على الشيء . وشرعاً : العزم على فعل العباداة تقرُّباً إلى الله تعالى . ومحلها القلب ، والتلفظُ بها ليس بشرط ؛ إذ الفرضُ جعلُ العباداة لله تعالى ؛ فلا يضرُّ سبقُ لسانه بغير ما نواه ﴿ فيعتبر أن ينوى عينَ ما يصلِّيهِ من ﴾ فرض ﴿ نحو ظهر ﴾ وعصر ﴿ أو ﴾ نفل ﴿ ك ﴾ راتبة ﴿ ووتر ؛ لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » ﴿ ولا يشترط نية فرض ﴾ في نحو ظهر بأن ينويها فرضاً ؛ بل تكفي نية الظهر مثلاً . ﴿ ولا ﴾ تعتبر نية ﴿ أداء ﴾ ولا ﴿ نية ﴾ ضدها ﴿ أى ضدَّ الفرض والأداء وهما النفل والقضاء ﴾ في ذلك ﴿ المذكور من الفرض والراتبة . ولا يشترط أيضاً نية الإعادة في العادة ولا إضافةُ الفعل إلى الله تعالى فيما ذكر ، ولا في باقي العبادات ؛ لأنها لا تكون إلا له سبحانه ، ولا عدد الركعات . ومن عليه ظهر أن عين السابقة لأجل الترتيب ، ولا يمنع صحتها قصدُ تعليمها ونحوه ﴿ وينوى مع التحريمة ﴾ لتكون النية مقارنةً للعبادة . ﴿ أو ﴾ ينوى ﴿ قبلها ﴾ أى قبل تكبيرة الإحرام ﴿ ب ﴾ زمن ﴿ يسير ﴾ عرفاً إن وُجدت النية ﴿ في الوقت ﴾ أى وقت المؤدَّة والراتبة ما لم يفسخها . ﴿ وإن قطعها ﴾ أى النية في أثناء الصلاة ﴿ أو تردد فيه ﴾ أى قطعها ﴿ بطلت ﴾ لأن استدامة النية شرطٌ ، ومع الفسخ أو التردد لا يبقى مستديماً . وكذا لو علَّقه على شرط ، لا إن عزم على فعل محذور قبل فعله . وإذا شك في الصلاة : في النية أو التحريمة استأنفها . وإن تذكر [أنه نوى وكان ذلك] ^(١) قبل قطعها فإن لم يكن أتى بشيء من أفعال الصلاة بنى ، وإن عمل مع الشك عملاً استأنف وبعد الفراغ لا أثر للشك . ﴿ ويجوز ﴾ لمنفرد أو مأوم ﴿ قلب فرضه ﴾ الذى أحرم به في وقته ﴿ نفلاً إن اتسع وقته ﴾ المختار [لفعل ما أحرم به ولإداء الفرض في وقته] ^(١) ﴿ وكره ﴾ قلب الفرض

فلا ﴿ بلا غرض ﴾ صحيح ؛ كأن يُحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة ، وإن انتقل من فرض إلى آخر بالنية بطلاً .

﴿ وينوى إمام ﴾ جماعة ﴿ ومأمومٌ حالهما ﴾ وجوباً ؛ فينوى الإمامُ الإمامةَ ، والمأمومُ الائتِامَ ؛ لأن الجماعة يتعلّق بها أحكامٌ وإنما يتميُزان بالنية فكانت شرطاً ، رجلاً كان المأموم أو امرأةً . وإن اعتقد كلُّ أنه إمامُ الآخر أو مأمومُه فسدتْ صلاتُهما ؛ كما لو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمّه ، أو شكَّ في كونه إماماً أو مأموماً . ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم ، ولا يضر جهلُ مأمومٍ ما قرأ به إمامه . وإن نوى زيدُ الاقتداء بعمرو ، ولم ينو عمروُ الإمامةَ صحّت صلاةُ عمرو وحده . وتصح نية الإمامة ظانّاً حضورَ مأمومٍ لا شاكاً ﴿ فإن نوى منفردٌ ﴾ في أثناء الصلاة ﴿ الإمامة ﴾ بأن نوى أنه إمامٌ لغيره ﴿ أو ﴾ نوى المنفردُ ﴿ الائتِام ﴾ بأن نوى الاقتداء بغيره ﴿ لم يصح ﴾ لأنه لم ينوّه في ابتداء الصلاة ، سواء صلى وحده ركعةً أو لا ، فرضاً كانت الصلاةُ أو نقلاً . ﴿ وتبطل ﴾ صلاةُ مؤتمٍ ﴿ إن انفرد ﴾ أى نوى الإفرادَ ﴿ بلا عذر يبيح تركَ جماعة ﴾ كمرضٍ وغلبة نَعَاسٍ وتطويلِ إمام ، وإنما بطلت لترك متابعة إمامه ؛ فلو فارقه لعذر صحّت ، فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أتمّها جمعةً . ﴿ و ﴾ تبطل ﴿ صلاةُ مأمومٍ يبطلان صلاةُ إمامه لعذر أو غيره ﴾ لا عكسه ، ويتمها منفرداً . ﴿ و ﴾ يجوز ﴿ لإمام أن يستخلف ﴾ من يتم الصلاة بالمأمومين ﴿ ل ﴾ حدوث ﴿ مرض ﴾ به ﴿ ولحضرٍ ﴾ أى منع ﴿ عن واجب ﴾ نحو قراءة أو خوفٍ من سبق حَدَث لا إن سبقه قبل الاستخلاف . ﴿ وبينى الخليفة ﴾ أى من استخلفه الإمامُ في إتمام الصلاة ﴿ على ﴾ ترتيب ﴿ صلاة إمامه ﴾ المستخلف له ، لا على ترتيب نفسه لو كان مسبقاً . ﴿ وإن أحرم ﴾ الإمام ﴿ الراتبُ بمن ﴾

أى بأمومين ﴿ أحرم بهم نائبه ﴾ لعينته مثلاً وبنى على صلاة نائبه ﴿ وعاد ﴾
 أى صار الإمام ﴿ النائب مؤتمناً صحح ﴾ لأن أبا بكر رضى الله عنه صلى فى
 غيبة النبي صلى الله عليه وسلم ، نجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة ؛
 فتخلص حتى وقف فى الصف وتقدم فصلى بهم . متفق عليه . وإن سبق اثنان
 فأكثرُ ببعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه فى قضاء ما فاتهما ، أو اتمم مقيم
 بمثله إذا سلم إمامٌ مسافرٌ صحح .

باب صفة الصلاة

سُن خروجٌ إليها بسكينة ووقار ، ويقارب خطاه . وإذا دخل المسجد قدم
 رجله اليمنى ، واليسرى إذا خرج كما تقدم . ويقول : بأسم الله والسلام على
 رسول الله ، اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك . ويقوله إذا خرج
 إلا أنه يقول : أبواب فضلك . ولا يُسبك أصابعه ، ولا يخوض فى حديث
 الدنيا ، ويجلس مستقبل القبلة ﴿ ويسن قيامٌ إمامٍ فى قيامٍ ﴾ مأمومٍ رآه ﴿
 أى رأى المأموم الإمام ﴾ عند قول ﴿ مقيم : ﴾ قد قامت الصلاة ﴿
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - رواه ابن أبى أوفى . ولا يُحرم
 الإمام حتى تفرغ الإقامة ﴿ و﴿ تُسن ﴿ تسويةُ صف ﴾ بمنكبٍ وكعبٍ ؛
 فيلتفت يمينا فيقول : استموا رحمكم الله ، وشمالا كذلك ، ويكمل الأول فالأولُ
 ويتراصون . وصفٌ أولُ لرجالٍ أفضلُ ، وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت
 الصفوف . والأخيرُ لساءٍ أفضل ﴿ و﴿ يسن ﴿ قرُبه ﴾ أى الصف ﴿ من إمام ﴾
 ويقول مصلٍ مطلقاً : ﴿ الله أكبر ﴾ فلا تنعقد إلا بها نطقاً ؛ لحديث :
 « تحريمها التكبير » رواه أحمد وغيره . فلا تصح إن نكس ، أو قال :
 الله الأكبر . أو الجليل ونحوه . أو مدّهزةً الله ، أو أكبر ، أو قال أ ك ب ا . وإن .

مطله كره مع بقاء المعنى . ولا بُدَّ أن يأتى بالتكبيره حال كونه ﴿ قائماً ﴾ في فرض مع قدرة ؛ فإن أتى بالتحريمه أو ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت فعلا إن اتسع الوقت . ويكون حال تحريمه ﴿ رافعاً يديه ﴾ ندباً ؛ فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرى ، ويتبدىء الرفع مع ابتداء التكبير ، ويُنهيه مع انتهائه ﴿ إلى حدو ﴾ أى مقابل ﴿ منكبيه ﴾ لقول ابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حدو منكبيه ثم يكبر » متفق عليه - حال كون يديه ﴿ مضمومة الأصابع ممدودتها ، مستقبلاً ببطونها القبلة ؛ فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب إمكانه ، ويسقط بفراغ التكبير كله . وكشف يديه هنا وفى دعاء أفضل . ورفعها إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه تعالى . ﴿ ويسمعه ﴾ بضم أوله : أى يسمع التكبير كله ﴿ إماماً ﴾ ندباً ﴿ من خلفه ﴾ من مأمومين ليتابعوه ﴿ ك ﴾ ما يُندب جهره بـ ﴿ تسميع ﴾ أى قول : « سمع الله لمن حمده » ﴿ وتسليمه أولى ﴾ فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعضهم ؛ لفعل أبى بكر معه صلى الله عليه وسلم - متفق عليه ﴿ و ﴾ يُسنَّ جهره ﴿ بقراءة ﴾ الفاتحة والسورة ﴿ فى أولتي غير الظهرين ﴾ أى الظهر والعصر ؛ فيجهر فى أولتي مغرب وعشاء وفى صبح وجمعة وعيدى ، وكسوف واستسقاء ، وتروايح ووتر - بقدر ما يسمع المأمومين . ﴿ وغيره ﴾ أى غير الإمام وهو المأموم والمنفرد يُسرُّ بذلك كله [إلا بقراءة لمنفرد وقائم لقضاء ما فاته فيخيران بين الجهر وعدمه ، وفى نفل ليلا يراعى المصلحة]^(١) لكن ينطق [مُصلِّ بما قلنا يُسرُّ به] بحيث يُسمع ﴿ نفسه ﴾ وجوباً فى كل واجب ؛ لأنه لا يكون كلاماً بدون صوت ، وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع ؛ فإن كان فبِحيث يحصل السماع مع عدمه .

(١) ما بين المربعين زيادة فى النجديّة من الكشاف .

﴿ ثم ﴾ إذا فرغ من التكبير ﴿ يقبض كوع يسراه ﴾ بكف يمينه ﴿ ويجعلهما تحت سرتيه ﴾ ندباً ﴿ وينظر ﴾ مصلاً ندباً ﴿ مسجده ﴾ أى يجعل نظره إلى موضع سجوده فلا يتعداه لأنه أخشع ؛ إلا فى صلاة خوف لحاجة . ﴿ ثم ﴾ يستفتح ندباً ﴿ فيقول : سبحانك اللهم ﴾ أى أنزهك يا الله عما لا يليق بك ﴿ وبحمدك ﴾ سبحتك ﴿ وتبارك اسمك ﴾ أى كثرت بركانه ﴿ وتعالى جدك ﴾ بفتح الجيم : أى ارتفع قدرك وعظم ﴿ ولا إله ﴾ يستحق أن يعبد ﴿ غيرك ﴾ كان صلى الله عليه وسلم يستفتح بذلك ؛ رواه أحمد وغيره . ﴿ ثم يستعيد ﴾ ندباً فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ ثم يُسَمِّلُ ﴾ ندباً فيقول : بسم الله الرحمن الرحيم ؛ وهى آية من القرآن نزلت فصلاً بين السور غير براءة فيكره ابتداؤها بها . ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسمة ﴿ سرّاً ﴾ فيسن أن لا يجهر بشيء من ذلك ويخبر فى غير صلاة فى الجهر بالبسمة . ﴿ وليست ﴾ بالبسمة ﴿ من الفاتحة ﴾ وتستحب عند كل فعل مهم .

﴿ ثم يقرأ الفاتحة ﴾ تامةً بتشديداتها ، وهى ركن فى كل ركعة فرض أو نفل ، وهى أفضل سورة ؛ وآية الكرسي أعظم آية . وسُميت فاتحة لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة ، وبكتابتها المصاحف . وفيها إحدى عشرة تشديدة . ويقروها ﴿ مرتبة ﴾ وجوباً فلو قرأها منكسة لم تصح صلاته . ﴿ مرتلة ﴾ ندباً . فيتمهل فى قراءتها ، ويقف عند كل آية كقراءته عليه الصلاة والسلام . ويكره الإفراط فى التشديد والمد . ويقروها ﴿ موالية ﴾ وجوباً ﴿ فإن قطعها بذكر ﴾ غير مشروع ﴿ أو ﴾ قطعها ﴿ بسكوت غير مشروع وظال ﴾ القطع عرفاً أعادها ؛ فإن كان مشروعاً كسؤال عند آية رحمة ، وكسكوت لاستماع قراءة إمامه ، وكسجوده لتلاوة مع إمامه — لم يبطل ما مضى من قراءتها ولو طال . ﴿ أو ترك منها تشديدة أو حرفاً ﴾ مجمماً عليه ؛ بخلاف ألف « مالك يوم الدين » أو ترك

ترتيباً ﴿ أعادها ﴾ أى الفاتحة وجوباً ﴿ غير مأموم ﴾ وهو الإمام والمفرد فيستأنفها إن تعمد . وأما المأموم فهي سنة في حقه فلا يلزمه إعادتها . ﴿ ثم يقول ﴾ كل مصلٍ : ﴿ آمين جهراً ﴾ فى صلاة ﴿ جهريّة ﴾ . ويقوله إمام ومأموم معاً بعد سكنة لطيفة ؛ ليعلم أنها ليست من القرآن ، وإنما هى طابع الدعاء ، وهى اسم فعل بمعنى : اللهم استجب . وحرّم وبطلت إن شدد ميمها . وإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهراً . ويلزم جاهلاً تعلم الفاتحة وذكر واجب . ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت .

﴿ ثم ﴾ بعد الفاتحة ﴿ يقرأ سورة ﴾ كاملة ندباً ، يفتتحها بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » . وتجاوز آية ، إلا أن الإمام أحمد - رحمه الله - استحب كونها طويلة كآية الدين ^(١) والكرسى ^(٢) ، ونص على جواز تفريق السورة فى ركعتين ؛ لعله صلى الله عليه وسلم . ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة . وكره اقتصار فى الصلاة على الفاتحة ، وقراءة بكل القرآن فى فرض ؛ لعدم نقله وللإطالة . ﴿ وتكون ﴾ السورة ﴿ فى ﴾ صلاة ﴿ الصبح من طوال المفصل ﴾ - بكسر الطاء - وأوله سورة « ق » ولا يكره فيها بقصاره لعذر كمرض وسفر . ﴿ و ﴾ تكون ﴿ فى ﴾ صلاة ﴿ المغرب من قصاره ﴾ وأوله سورة « الضحى » ، ولا يكره فيها بطواله . ﴿ و ﴾ تكون السورة ﴿ فى الباقي ﴾ من الصلوات كالظهرين والعشاء ﴿ من أوساطه ﴾ وأوله سورة « النبأ » وحرّم تنكيس الكلمات ، وتبطل به لا السور والآيات بل يكره ؛ [إلا فى الفاتحة فيحرم كما تقدم . ولا يكره] ^(٣) ملازمه سورة مع انتقاد جواز غيرها . ﴿ ولا تصح ﴾ صلاة ﴿ بقراءة تخرج عن

(١) آية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) آية ٢٥٥ البقرة .

(٣) زيادة فى النجدية .

مصحف عثمان ﴿ بن عفان رضی الله تعالى عنه ؛ كقراءة ابن مسعود : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات »^(١) وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وإن لم يكن من العشرة وتتعلق به الأحكام ، وإن كان في القراءة زيادة حرف^(٢) فهي أولى لأجل الحسنات العشر .

﴿ ثم ﴾ بعد فراغه من قراءة الفاتحة والسورة ﴿ يركع ﴾ حال كونه ﴿ مكبراً ﴾ لقول أبي هريرة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا قام إلى الصلاة ، ثم يكبر حين يركع » — متفق عليه ﴿ رافعاً يديه ﴾ مع ابتداء الركوع ؛ لقول ابن عمر : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه » متفق عليه ﴿ ويجعلهما ﴾ أى يضع يديه ﴿ على ركبتيه ﴾ حال كون يديه ﴿ مفرّجتي الأصابع ﴾ ندباً . ويكره التطبيق : بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى ، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع كما في أول الإسلام ثم نسخ . ﴿ ويسوّى ﴾ في الركوع ﴿ ظهره و ﴾ يكون ﴿ رأسه بجياله ﴾ أى بإزاء ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه ؛ لقول وابصة بن معبد : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ، وكان إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر » رواه ابن ماجه . ويجافى مرفقيه عن جنبه ؛ والمجزي الأنحاء بحيث يمكن — وسطاً — مس ركبتيه بيديه أو قدره من غيره ، ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من أرض أدنى مقابلة ، وتمتها السكّال ﴿ ويقول ﴾ راعياً : ﴿ سبحان ربّي العظيم ﴾ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه ؛ رواه مسلم وغيره — والاقتصار عليها أفضل ، والواجب مرة ﴿ وأدنى السكّال ثلاث ﴾ وأعلاه لإمام عشر ، ولنفراد العُرف ﴿ ثم يرفع رأسه ويديه ﴾ لحديث ابن عمر السابق ﴿ قائلاً ﴾ حال متقدمة على صاحبها وهو

(١) لعدم تواترها . وفي رواية تصح وتكره .

(٢) مثل : « فأزلها وأزالها . ووصى وأوصى » .

﴿ إمام ومنفرد : سمع الله لمن حمده ﴾ مرتباً وجوباً ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ؛ قاله في المبدع . ومعنى « سمع » : استجاب . ﴿ و ﴾ يقول إمام ومنفرد ، ﴿ إذا قاما ﴾ أى انتصبوا واعتدلا من الركوع : ﴿ ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد ﴾ أى حمداً لو كان أجساماً ملأ ذلك . وله قول : « اللهم ربنا ولك الحمد » وبلا واو أفضل ؛ عكس « ربنا لك الحمد » فالصحيح أربع . ﴿ و ﴾ يقول ﴿ مأموم ﴾ في حال ﴿ رفعه ﴾ من الركوع : ﴿ ربنا ولك الحمد فقط ﴾ أى لا يزيد على ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » متفق عليه من حديث أبي هريرة . وإذا رفع المصلي من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما .

﴿ ثم ﴾ إذا فرغ من ذلك الاعتدال حيث سُنَّ ﴿ يَحْرُجُ ﴾ حال كونه ﴿ مكبراً ﴾ ولا يرفع يديه ﴿ ساجداً ﴾ على سبعة أعضاء ؛ لقول ابن عباس : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ، ولا يكف ^(١) شعراً ولا ثوباً : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين » متفق عليه ﴿ ويضع ركبتيه ﴾ أولاً ندباً ﴿ ثم يديه ثم جبهته وأنفه ﴾ لما روى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً : « لاصلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض » ﴿ ويكون ﴾ في سجوده ﴿ على أطراف أصابع رجليه ﴾ ندباً ، ويوجهها إلى القبلة ﴿ ويحافى ﴾ أى يباعد الساجد ندباً ﴿ عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وهما ﴾ أى فخذهما يبعدهما ﴿ عن ساقيه ﴾ مالم يؤذ جاره . ﴿ ويفرق ركبتيه ﴾ ورجليه وأصابعهما . وله أن يعتمد برقبته على فخذه إن طال ﴿ ولا ﴾ تجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود السبعة ؛ فتصح ولو

(١) يضم الكاف منصوب عطفًا على « يسجد » أى لا يضم ولا يجمع كالتكبيرين ؛ والنهي للتزنية كما ذهب إليه القاضي عياض .

مع حائل ليس من أعضاء سجوده ؛ لكن ﴿يكره ترك مباشرة الجبهة بالمصلى﴾ -
 بفتح اللام المشددة إسم مفعول - أى مكان السجود ﴿بلا عذر﴾ كحرّ أو برد .
 فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذه أو جبهته
 على يديه لم يجزئه ، ويجزىء بعض كل عضو . وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه
 على الأرض أو سجد على أطراف أصابع يديه - فظاهر الخبر أنه يجزئه ؛ ذكره
 فى الشرح . ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ، ويومئ ما يمكنه . ﴿ويقول﴾ فى
 سجوده ﴿سبحان ربى الأعلى﴾ على ماتقدم فى تسبيح الركوع وهو ثلاث ﴿ثم
 يرفع رأسه من هذه السجدة الأولى حال كونه ﴿مكبراً ويجلس﴾ حال كونه
 ﴿مفترشاً يسراه﴾ أى يسرى رجليه ﴿ناصباً يميناً﴾ ويخرجها من تحته ويثنى
 أصابعها نحو القبلة ويسط يديه على فخذه مضمومتى الأصابع ﴿ويقول﴾ بين
 السجدين : ﴿رب اغفر لى ثلاثاً﴾ ندباً ، والواجب مرة . ﴿ثم يسجد﴾
 السجدة ﴿الثانية كالأولى﴾ فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرها . ﴿ثم﴾
 يرفع رأسه من السجدة الثانية ﴿وينهض﴾ أى يقوم حال كونه ﴿مكبراً قائماً﴾
 على صدور قدميه ﴿ولا يجلس للاستراحة﴾ معتمداً على ركبتيه إن سهل ﴿؛
 وإلا أعتد بالأرض . وفى الغنية : يكره أن يقدم إحدى رجليه ﴿فيصلى﴾ الركعة
 ﴿الثانية كذلك أى كالأولى﴾ غير التحريمه ﴿أى تكبيره الإحرام﴾
 ﴿والاستفتاح والتعوذ إن تعوذ﴾ فى الركعة ﴿الأولى﴾ وإلا تعوذ فى الثانية ،
 وغير تجديد النية فلا يشرع ذلك إلا فى الأولى .

﴿ثم﴾ بعد فراغه من الركعة الثانية ﴿يجلس مفترشاً﴾ كجلوسه بين
 السجدين ﴿ويدها على فخذه﴾ ولا يلقمهما ركبتيه ﴿قابضاً خنصر يمينه وبنصرها
 محلقاً﴾ بضم الميم وتشديد اللام المكسورة ﴿إبهامياً﴾ أى إبهام يمين يديه ﴿مع﴾
 الأصبع ﴿الوسطى﴾ منها : بأن يجمع بين رأسى الإبهام والوسطى ؛ فتشبه الحلقة
 من حديد ونحوه ﴿مشيراً بسباحتها﴾ وهى الأصبع التى تلى الإبهام ؛ سُميت سباحة

لأنه يشار بها للتوحيد [الذي هو رأس التنزيه ، الذي هو معنى التسبيح] ^(١) وتسمى أيضاً سبابة للإشارة بها للسب ، فيرفعها من غير تحريك في تشهده ودعائه ، في صلاة وغيرها ﴿عند ذكر الله﴾ تعالى تنبيهاً على التوحيد . وقوله : « مفترشاً ويدها على فخذه قابضاً محققاً مشيراً » أحوال مترادفة أو متداخلة . ﴿ويبسط﴾ أصابع يده ﴿اليسرى﴾ مضمومةً إلى القبلة . وكذا يبسط سباحة اليمنى في غير حال الإشارة بها ﴿ويقول﴾ سرّاً : ﴿التحيات لله﴾ أى الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى ؛ أى مملوكة له ، أو مختصة به ﴿والصلوات﴾ أى الخمس ، أو الرحمات ، أو المعبود بها أو العبادات كلها ، أو الأدعية ﴿والطيبات﴾ أى الأعمال الصالحة ، أو من الكلم ﴿السلام﴾ أى اسم السلام وهو الله . أو سلام الله وتحميته ﴿عليك أيها النبي﴾ بالهمز من النبا أى الخبر ؛ لأنه يخبر عن الله . وبلا همز إما تسهيلاً ، أو من النبوة : أى الرفعه ؛ لأنه مرفوع الرتبة على سائر الخلائق ﴿ورحمة الله وبركاته﴾ جمع بركة : وهى النماء والزيادة ﴿السلام علينا﴾ أى على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة ﴿وعلى عباد الله الصالحين﴾ جمع صالح : وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده . وقيل : الأكثر من العمل الصالح ؛ ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في الصلاة ﴿أشهد﴾ أى أخبر بأنى قاطع بـ ﴿أن لا إله﴾ أى لا معبود بحق ﴿إلا الله﴾ تعالى ﴿وأشهد أن محمداً عبده ورسوله﴾ إلى الناس كافة .

﴿و﴾ هذا المذكور ﴿هو التشهد الأول﴾ علمه النبي صلى الله عليه وسلم

أبن مسعود ؛ وهو في الصحيحين .

(١) ما بين الربيعين زيادة في النجدة .

﴿ ثم ﴾ بعد فراغه من التشهد الأول ﴿ إن كانت الصلاة ﴾ التي أحرم بها ﴿ ثنائية ﴾ كالصبح والراتبة ﴿ قال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ﴾ لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عُجرة . ولا يجزىء لو أبدل آل بأهل ، ولا تقديم الصلاة على التشهد . ثم يستعيد ندباً فيقول : ﴿ أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والمات ﴾ أى الحياة والموت ﴿ ومن فتنة المسيح ﴾ بالهاء المهملة ﴿ الدجال ﴾ . وله الدعاء بما ورد في الكتاب أو السنة ، أو عن السلف ، أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ماورد . وليس له الدعاء بشيء مما يُقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها ، كقوله : اللهم ارزقني جاريةً حسناء ، أو طعاماً طيباً ، وتبطل به . ﴿ ثم ﴾ يسلم وهو جالس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وتحليلها التسليم » وهو منها ؛ ف ﴿ يقول عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ﴾ مرتباً معرّفاً وجوباً ﴿ وعن يساره كذلك ﴾ . وسُنَّ التفاته عن يساره أكثر ، وأن لا يطوّل السلام ولا يمدّه في الصلاة ، ولا على الناس وأن يقف على آخر كل تسليم ، وأن ينوى به الخروج من الصلاة ، ولا يجزىء إن لم يقل : « ورحمة الله » في غير صلاة جنازة ؛ والأولى أن لا يزيد « وبركاته » ﴿ وإن كان ﴾ المصلّي ﴿ في ثلاثية ﴾ كغرب ﴿ أرباعية ﴾ كظهر ﴿ قام ﴾ حال كونه ﴿ مكبراً ﴾ بعد التشهد الأول ﴿ ولا يرفع يديه ﴾ وصلى ما بقى كما ﴿ لركعة ﴾ الثانية ﴿ لكن ﴾ بالفاتحة فقط ﴿ فلا يقرأ فيها سورة ﴾ [١] ويسر بالقراءة ﴿ ثم يجلس ﴾ حال كونه ﴿ متوركاً ﴾ للتشهد الأخير ﴿ بأن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ، ويجعل أليتيه على الأرض ، ثم يتشهد ويسلم .

﴿وكذا المرأة﴾ فتفعل مثل جميع ما يفعل الرجل مما تقدم ؛ حتى رفع اليدين ﴿لكن تُضمُّ نفسها﴾ في ركوع وسجود وغيرها فلا تتجافى . ﴿وتسدل رجليها في جانب يمينها في جلوسها﴾ أو تربع ؛ والسدل أفضل . وتُسَرُّ بالقراءة وجوباً إن سمعها أجنبي ؛ وخصي كأتى .

ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً ويقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام . ويقول : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر — معاً — ثلاثاً وثلاثين ، ويدعو بعد كل مكتوبة ، مخلصاً في دعائه . [ويشترط الإخلاص ، وكذا ، اجتناب الحرام] ^(١) .

فصل في مكروهات الصلاة

﴿كره في صلاة﴾ مطلقاً ﴿التفات﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخارى ، وإن كان لحرف ونحوه لم يكره . وإن استدار بجملة أو أستدير التبلة لا في شدة خوف [ونحوه] ^(١) بطلت . ﴿و﴾ كره ﴿رفع بصره إلى السماء﴾ إلا إذا جشأ فيرفع وجهه لئلا يؤذى من حوله ؛ لحديث أنس : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم » فاشتد قوله في ذلك حتى قال : « ليتهنَّ أو لتخطفن أبصارهم » رواه البخارى . وكره أيضاً تغميض عينيه لأنه فعل اليهود .

﴿و﴾ كره فيها ﴿إقعاء﴾ في الجلوس . قال الشيشيني في شرح الحرر : الإقعاء المكروه في الصلاة : أن يجعل أصابع قدميه في الأرض ويكون عقباه قائمين ؛ وألتيته على عقبيه أو بينهما . وهذا عام في جميع جلسات الصلاة ، انتهى وهذا يوضح قول المنتهى وغيره في تفسير الإقعاء : بأن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه أو بينهما ناصباً قدميه ؛ فقوله « يفرش قدميه » أى أصابع قدميه ؛ وذلك لقوله

(١) ما بين المربعين زيادة في النجديّة .

صلى الله عليه وسلم : « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يُقعى الكلب »
رواه ابن ماجه . ويُكره أن يعتمد على يديه أو غيرها وهو جالس ؛ لقول
ابن عمر : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد
على يده » . رواه أحمد وغيره . ويُكره أن يستند إلى جدار ونحوه ؛ لأنه
يُزيل مشقة القيام إلا الحاجة ؛ فإن كان بحيث يسقط لو أزيل لم تصح .

﴿ و ﴾ كره ﴿ افتراش ذراعيه ﴾ حال كونه ﴿ ساجداً ﴾ بأن يدها على
الأرض ملصقاً لها بها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « اعتدلوا في السجود
ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » متفق عليه من حديث أنس .

﴿ و ﴾ كره ﴿ عبث ﴾ لأنه صلى الله عليه وسلم « رأى رجلاً يعبث في صلاته
فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » .

﴿ و ﴾ كره ﴿ تخضّر ﴾ أى وضع يديه على خاصرته ؛ لتهيه صلى الله عليه
وسلم : « أن يصلى الرجل متخضراً » متفق عليه من حديث أبي هريرة .

﴿ و ﴾ كره ﴿ تروّح ﴾ بمروحة ونحوها ؛ لأنه من العبث إلا الحاجة كحر
شديد . وتستحب مراوحته بين رجله ، وتكره كثيرته لأنه فعل اليهود .

﴿ و ﴾ تكرر ﴿ فرقة أصابع ﴾ وتشبيكها ﴿ لقوله صلى الله عليه وسلم :
« لا تقع أصابعك وأنت في الصلاة » رواه ابن ماجه عن عليّ رضى الله عنه .
وأخرج هو والترمذى عن كعب بن عُجرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلاً شبك أصابعه في الصلاة ففرّج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين أصابعه » .

وكره تَطُّ وفتح فم ووضعه فيه شيئاً لا في يده ، واستقبال ما يليه ، أو
صورة ولو صغيرة أو نجاسة ، أو باب مفتوح ، أو نار مطلقاً ، أو متحدث أو نائم
أو كافر ، أو وجه آدمى أو امرأة تصلّى بين يديه ، ورمز بعين وإشارة بلا حاجة ،

أو إخراج لسانه . وإن غلبه تثاؤب كظم ندباً ؛ فإن لم يقدر وضع يده على فمه .

﴿ و ﴾ كره ﴿ كونه ﴾ أي المصلي ﴿ حاقباً ﴾ أي محتسباً بولاه حال دخوله الصلاة ﴿ ونحوه ﴾ مما يمنع كملها ؛ كاحتباس غائط أو ريح ، وحر وبرد وجوع وعطش مفرط ؛ لأنه يمنعه الخشوع ، سواء خاف فوت الجماعة أو لا ﴿ أو بحضرة طعام يشبهه ﴾ فتكره صلاته - لما تقدم - ولو خاف فوت الجماعة ؛ ما لم يضق الوقت عن فعل جميعها فتجب في جميع الأحوال . ويحرم اشتغاله بغيرها . وكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه ؛ لأنه من شعار الرافضة - ومسح أثر سجوده فيها ، ومسح لحيته ، وعقص شعره ، وكف ثوبه ونحوه ، ولو فعلهما لعمل قبل الصلاة . ونهى الإمام رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى . ونقل ابن القاسم : يُكره أن يشرّ ثيابه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « تَرَبُّ تَرَبُّ »^(١) . ﴿ و ﴾ كره ﴿ تكرار الفاتحة ﴾ لأنه لم يُنقل .

﴿ ولا ﴾ يُكره ﴿ جمع سور في ﴾ صلاة ﴿ فرض كنفل ﴾ لما في الصحيح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء » . ﴿ و سن له ﴾ أي للمصلي ﴿ ردُّ مائرٍ بين يديه ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعنَّ أحداً يمرُّ بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين » رواه مسلم عن ابن عمر . فإن أبي الرجوع دفعه المصلي ؛ فإن أصرَّ فله قتاله ولو مشى قليلاً ؛ فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه إذاً ، سواء كان المائر آدمياً أو غيره ، ولا بين كون الصلاة فرضاً أو نفلاً ، بين يديه سترة فمرَّ بها أو لم تكن فمرَّ قريباً منه . ومحل ذلك ما لم يغابه ، أو يكن المائر محتاجاً للمرور أو بمكة . ويحرم مرور بين مصلّ وسترته ولو بعيدة ، وإن لم تكن سترةً ففي ثلاثة أذرع فأقلّ . ولمصل دفعُ عدوٍّ من سبيل أو سبُع أو سقوط

(١) أي دعه يلتصق بالتراب . يقال : تترب : لزق به التراب .

جدار ونحوه ؛ وإن كثر لم تبطل . ﴿ و ﴾ تُسنُّ ﴿ صلاة إلى سُترة ﴾
 حضراً كان أو سفراً ولو لم يخش ماراً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى
 أحدكم فليصل إلى ستره وليدن منها » رواه أبو داود وابن ماجه من حديث
 أبي سعيد - ﴿ مرتفعة ﴾ أى السترة ارتفاعاً ﴿ قريب ذراع ﴾ لقوله صلى الله
 عليه وسلم : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرّخْل ^(١) فليصل ولا يبالي
 من يمر وراء ذلك » رواه مسلم . فإن كان في مسجد ونحوه قُرب من الجدار .
 أو في فضاء فإلى شاخص كشجرة أو بعير ، أو ظهر إنسان ، أو عصاً ؛ لأنه
 صلى الله عليه وسلم « صلى إلى حربة وإلى بعير » رواه البخارى . ويكفى وضع
 العصا بين يديه عَرْضاً وهو أفضل من وضعها طولاً ، وغرزها أفضل منهما .
 ويستحب انحرافه عنها قليلاً ، وتجزئ نجسة لا مغسوبة بل تكره المغسوبة
 ﴿ فإن لم يجد ﴾ شاخصاً ﴿ خط ﴾ ندباً خطأً منحنيّاً ﴿ كالهلال ﴾ وكيفما خط أجزاء ؛
 لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن لم يكن معه عصى فليخط خطأً » رواه أحمد
 وأبو داود ﴿ وله ﴾ أى لمصلٍ ﴿ عدُّ الآي ﴾ جمع آية ، أى يباح لمصل عدُّ آيات
 القرآن ، وعدُّ التسبيح وتكبيرات العيد ﴿ بأصابعه ﴾ لما روى محمد بن خلف عن
 أنس : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآي بأصابعه » ﴿ و ﴾ لما موم ﴿ الفتح
 على إمامه ﴾ إذا أرتج عليه ^(٢) أو غلِط ؛ لما روى أبو داود عن ابن عمر : « أن
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا
 قال نعم قال فما منعك » قال الخطابي : إسناده جيد . ويجب فى الفاتحة كنسيان
 إمامه سجدة ولا تبطل به ولو بعد أخذه فى قراءة غيرها . ولا يفتح على غير إمامه ؛
 لأن ذلك يشغله عن صلاته - فإن فعل لم تبطل . ﴿ و ﴾ له ﴿ لبس ثوب و ﴾

(١) مؤخرة الرجل وآخرته - بالذ - الحشبة التى يستند إليها الراكب .

(٢) يقال : أرتج على القارىء : إذا لم يقدر على القراءة ؛ كأنه منع منها .

لبس ﴿عمامة﴾ ولفها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « التحف بإزاره وهو في الصلاة وحمل أمانة وفتح الباب لعائشة » . وإن سقط رداؤه فله رفعه . ﴿ و ﴾ له ﴿ قتل حية وعقرب ونحوه ﴾ كقمل وبراغيث ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب » رواه أبو داود والترمذي وصححه . ﴿ ما لم يطل ﴾ الفعل ؛ فإن كثرة عرفاً من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهواً ؛ لأنه من غير جنس الصلاة فيقطع الموالاة ، ويمنع متابعة الأركان ؛ فإن كان لضرورة كخائف أو تفرق ولو طال المجموع لم يضر . واليسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم من حمل أمانة وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه ، وفتح الباب لعائشه ، وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك . وإشارة أخرس ولو مفهومة كفعله ، ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر في نحو كتاب . ﴿ وإذا ناب ﴾ أى عرض للمصلي ﴿ شيء ﴾ كاستئذان عليه ، وسهو إمامه ﴿ سبّح رجل ﴾ ولا تبطل به إن كثر . ﴿ وصفقت امرأة بطن كفها على ظهر الأخرى ﴾ وتبطل إن كثر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبّح الرجال ولتصفق النساء » متفق عليه من حديث سهل بن سعيد . وكره تنبيهه بنحنحة ، وتصفير ، وتصفيقه وتسبيحها ؛ لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه . ﴿ وتبطل ﴾ الصلاة ﴿ بمرور كلب أسود بهيم ﴾ أى لا لون فيه سوى السواد - إذا مرّ بين المصلي وسترته - أو ﴿ بين يديه ﴾ قريباً في ثلاثة أذرع فأقل من قدمه ؛ وخص الأسود بذلك لأنه شيطان . ولا تبطل بمرور غيره من امرأة وحمار وشيطان وغيرها . وسترة الإمام سترة للمأموم .

فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

﴿ أركانها ﴾ أي الصلاة : أربعة عشر ركناً ؛ جمع ركن : وهو جانب الشيء .
الأقوى ، وهو ما كان فيها ، ولا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً .
وتسمى فروضاً .

أحدها - ﴿ القيام في ﴾ صلاة ﴿ فرض لقادر غير معذور ﴾ لقوله تعالى :
« وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِتِينَ » ^(١) . وحده : ما لم يصبر راعياً ؛ فيسقط القيام في نفل
ولمرض وخوف وحسب بمكان لا يقدر فيه على القيام لقصر سقف ومحوه .

﴿ و ﴾ الثاني - ﴿ التحريمة ﴾ : أي تكبيرة الإحرام ؛ لحديث : « تحريمها
التكبير » .

﴿ و ﴾ الثالث - قراءة ﴿ الفاتحة ﴾ في كل ركعة لإمام ومنفرد ؛ لحديث :
« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ويتحملها إمام عن مأوم .

﴿ و ﴾ الرابع - ﴿ الركوع ﴾ إجماعاً في كل ركعة .

﴿ و ﴾ الخامس - ﴿ الاعتدال عنه ﴾ أي عن الركوع ؛ لأنه صلى الله
عليه وسلم داوم على فعله وقال : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي » ولو طوله لم تبطل ؛
كالجلوس بين السجدين . ويدخل في الاعتدال الرفع ، والمراد إلا ما بعد أول
من ركوع واعتدال في كسوف فسنة ^(٢) .

﴿ و ﴾ السادس - ﴿ السجود ﴾ إجماعاً على الأعضاء السبعة لما تقدّم .

﴿ و ﴾ السابع - ﴿ الرفع منه ﴾ أي من السجود ﴿ و ﴾ الثامن - ﴿ الجلوس

(١) آية ٢٣٨ من سورة البقرة .

(٢) أوضحه في المنتهى بأن المراد : إلا ركوعاً ورفعاً منه بعد ركوع أول في كسوف
في كل ركعة اهـ .

بين السجدين ﴿﴾ ؛ لقول عائشة رضى الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع من سجوده لم يسجد حتى يستوى قاعداً » رواه مسلم .

﴿ و ﴾ التاسع - ﴿ الطمأنينة ﴾ بضم الطاء : وهى السكون وإن قلّ ﴿ فى الكل ﴾ أى كلّ الأفعال المذكورة .

﴿ و ﴾ العاشر - ﴿ التشهد الأخير و ﴾ . والحادى عشر - ﴿ الجلوس له ﴾ أى للتشهد الأخير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قعد أحدكم فى صلاته فليقل التحيات لله » الخبر متفق عليه .

﴿ و ﴾ الثانى عشر - الجلوس ﴿ للسلام و ﴾ الثالث عشر - ﴿ الترتيب ﴾ بين الأركان ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يصلها مرتبة » ، وعلمها للمسيء صلاته مرتبةً بيم .

﴿ و ﴾ الرابع عشر - ﴿ التسليم ﴾ لحديث : « وختمها التسليم » .
﴿ وواجباتها ﴾ - أى الصلاة ثمانية :

أحدها - ﴿ تكبيرة الانتقال ﴾ من قيام إلى ركوع أو سجود ، ومن سجود إلى رفع منه ، ومن جلوس [إلى سجود أو ^(١)] قيام ؛ فجميع ما فيها من التكبير واجب ؛ غير تكبيرة الإحرام فركن ، وغير تكبيرة [ركوع فى حق ^(١)] مسبق أدرك إمامه راكعاً - فسنة وتانى .

﴿ و ﴾ الثانى - ﴿ التسميع ﴾ فى حق إمام ومنفرد ، أى قولها فى الرفع من الركوع : « سمع الله لمن حمده » .

﴿ و ﴾ الثالث - ﴿ التحميد ﴾ فى حق كل مصلٍ ، أى قوله : « ربنا ولك الحمد » على ما تقدم ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله : « صلوا كما رأيتمونى

(١) ما بين المربعين زيادة فى النجديّة .

أصلى . « وحلُّ ما يؤتَى به من ذلك اللّانتقال بين ابتداء وانتهاء ؛ فلو شرع فيه قبلُ ، أو كتمله بعدُ لم يجزئه .

﴿ و ﴾ الرابع والخامس والسادس - ﴿ مرّةٌ أوّلى في تسبيح ركوع وسجود ﴾ أى قوله المرّة الأولى: « سبحان ربّي العظيم » في الركوع و « سبحان ربّي الأعلى » في السجود ، ﴿ و ﴾ مرّة أوّلى في قوله : ﴿ رب اغفر لى بين السجدين و ﴾ السابع - ﴿ تشهد أوّل و ﴾ الثامن - ﴿ جلسته ﴾ [أى الجلوس للتشهد الأوّل ^(١)] للأمر بذلك في حديث ابن عباس . ويسقط التشهد الأوّل عن قام إمامه سهواً لوجوب متابعتة ، والحجزيّ منه : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - أو عبده ورسوله . [والحجزيّ ^(١)] في التشهد الأخير ذلك مع : اللهم صل على محمد بعده .

﴿ وما سوى ذلك ﴾ المذكور من الأركان والواجبات ﴿ مما تقدم ﴾ في صفة الصلاة ﴿ سنن ﴾ : أقوال كاستفتاح وتعوّذ وبسملة وآمين ، وقراءة سورة ، وقول ملء السماء الخ ، وما زاد على المرّة في تسبيح ركوع وسجود وسؤال مغفرة وتعوّذ ودعاء في تشهد أخير ، والصلاة فيه على الآل والبركة عليه وعليهم ، وما زاد على ما يجزى في تشهد أول وقنوت وتر . وسُننُ أفعال : كرفع اليدين في مواضعه ، ووضع اليدين على اليسرى تحت سترته ، ونظره إلى موضع سجوده ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، والتجافى فيه وفي السجود ، ومدّ الظهر معتدلاً ، وغير ذلك مما مرّ لك مفصلاً . ومنه جهر وإخفات ، وترتيل ، وإطالة وتقصير في مواضعها . ﴿ ولا يُشرع ﴾ أى لا يجب ولا يسن ﴿ لتركه سجوداً ﴾ لعدم إمكان التخرز من تركه ﴿ وإن سجد ﴾ لتركه سهواً ﴿ فلا بأس ﴾ أى فهو مباح . ﴿ وإن

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية .

ترك له واجباً عمداً بطلت صلواته . ﴿ و ﴾ إن ترك واجباً ﴿ سهواً سجد له ﴾ وجوباً . وتبطل بترك ركنٍ مطلقاً .

باب سجود السهو

قال صاحب المشرق : السهو في الصلاة : النسيان فيها . ﴿ يُشرع ﴾ سجود السهو ، أي يجب تارة ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله ﴿ لزيادة ﴾ في الصلاة ﴿ ونقص ﴾ منها سهواً ﴿ وشكاً ﴾ في بعض الصور ؛ لا إذا كثرت حتى صار كوسواس ﴿ ولا يشرع ﴾ سجود إذا زاد أو نقص ﴿ عمداً ﴾ لأنه يضاف إلى السهو فدل على اختصاصه به ، والشرع إنما ورد به فيه ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا سها أحدكم فليسجد » فعلق السجود على السهو ﴿ في فرض ﴾ متعلق بـ « يُشرع » ﴿ ونفل ﴾ لعموم ما تقدم ؛ سوى جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو . ﴿ فمتى زاد ﴾ مصلٍّ في صلاته ﴿ فعلا من جنسها ﴾ أي جنس الصلاة : ﴿ قياماً ﴾ في محل قعود ، ﴿ أو قعوداً ﴾ في محل قيام - ولو قلَّ كجلسة الاستراحة - ﴿ أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت ﴾ صلاته إجماعاً ؛ قاله في الشرح ، ﴿ و ﴾ إن فعله ﴿ سهواً سجد له ﴾ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود : « فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدين » رواه مسلم . ولو نوى القصر فآتم سهواً ففرضه الركعتان ، ويسجد للسهو ندباً . وإن قام فيها أو سجد إكراماً لإنسان بطلت ، وإن زاد ركعة : كخامسة في رباعية ، أو رابعة في مغرب ، أو نالته في فجر ﴿ فأكثر ﴾ من ركعة ؛ كما لو زاد ركعتين أو ثلاثاً ﴿ سهواً ﴾ ولم يعلم حتى فرغ مما زاده ﴿ سجد ﴾ ؛ لما روى ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى خمساً ، فلما انفتل قالوا : إنك صليت خمساً فانفتل ثم سجد سجدين ، ثم سلم » متفق عليه . ﴿ ومتى ذكرك ﴾ أنه زاد قبل فراغه من الزيادة ﴿ رجع ﴾ في الحال وجوباً فجلس بغير تكبير ؛ لأنه لو لم يجلس

نزداد فيها عمداً ؛ وذلك يبطلها . ﴿ وتشهد إن لم يكن تشهد وسجد ﴾ للسهو ﴿ وسلم ﴾ لتكامل صلاته وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم . وإن كان تشهد ولم يصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ، ثم سجد للسهو ثم سلم . وإن قام إلى الثالثة نهائياً وقد نوى ركعتين فلا رجوع إن شاء وسجد للسهو ، أو آتمها أربعاً ولا يسجد ؛ وهو أفضل . وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى الثالثة في الفجر ؛ نص عليه . ﴿ وإن ﴾ سهى على إمام فـ ﴿ تنبهه ﴾ بتسبيح أو غيره ﴿ ثقتان ﴾ أى عدلان ضابطان - وظاهره ولو امرأتين ، سواء شاركاه في العبادة بأن كان إماماً لها أولاً ، ويلزم تنبيهه - لزمه الرجوع إليهما ، سواء سبّحاً به إلى زيادة أو نقص ، وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطأهما . وإن أصرّ ﴿ فلم يرجع بطلت صلاته ﴾ لأنه ترك الواجب عمداً ﴿ إن لم يتيقن صواب نفسه ﴾ فإن تيقنه لم يلزمه الرجوع إليهما ؛ لأن قولها إنما يفيد الظن ، واليقين مقدم عليه . وإن اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم ؛ ويرجع منفرد إلى ثقتين ﴿ ك ﴾ بطلان صلاة ﴿ متبعه ﴾ أى مأموم تابعه في الزائدة ﴿ علماً ﴾ بزيادتها ، إذا كراً لها ﴿ دون من فارقه أو تبعه ناسياً ﴾ أو جاهلاً ، فتصح للعدو ﴿ ولا يفتد بها ﴾ أى بالزائدة ﴿ مسبوق ﴾ تابعه فيها ناسياً أو جاهلاً ، سواء دخل معه قبلها أو فيها . ﴿ وعمل ﴾ في الصلاة ﴿ مستكثر عرفاً ﴾ فلا يتقيد بثلاث حركات ﴿ متوال ﴾ غير مفرق ﴿ من غير جنس الصلاة ﴾ كمشى ولبس ولفّ عمامة ﴿ يبطلها ﴾ أى الصلاة ﴿ عمدٌ وسهوه ﴾ وجهه ؛ لأنه يقطع الموالاة بين الأركان [ومحل البطلان] ^(١) إن لم تكن ضرورة ؛ كخوف وهرب من عدوٍ ونحوه كما تقدم . وقوله « وعمل » مبتدأ ، و « مستكثر » صفة له ، و « عرفاً » منصوب بنزع الخافض ، و « متوال » صفة لعمل بعد صفة ، و « من غير جنس

الصلاة « حال من الضمير في « متوال » وجملة « يبطلها » خبر المبتدأ « عمدته وسهوه ». وعلم منه - أنها لا تبطل بيسير ، بل ولا يشرع له سجود ؛ لكن يكره عمدته بلا حاجة .

﴿ ولا تبطل ﴾ صلاة ﴿ بيسير أكل أو شرب ﴾ عرفاً ، ﴿ سهواً ﴾ أو جهلاً ؛ لعموم « عُنِيَ لَأَمْتَى عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ » . وعلم منه - أنها تبطل بالكثير عرفاً كغيرها . ﴿ ولا ﴾ يبطل ﴿ نفل بيسير شرب ولو ﴾ كان ﴿ عمداً ﴾ لما روى أن ابن الزبير شرب في التطوع ، ولأن مدّ النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع عطش ؛ فسُوِّغَ فِيهِ كَالْجُلُوسِ . وظاهره كالمنتهى : أن النفل يبطل بيسير أكل عمداً ، خلافاً للإقناع ، وأن الفرض يبطل بيسير أكل وشرب عمداً . وبلغ ذوب سكر ونحوه بقم كأكل . ولا تبطل بيلع ما بين أسنانه بلا مضغ . قال في الإقناع : إن جرى به ريق . وفي التنقيح والمنتهى : ولو لم يجر به ريق . ﴿ وإن أتى ﴾ [مصل] ﴿ بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في ركوع ونحوه ﴾ كسجود ﴿ وتشهد في قيام ﴾ وقراءة سورة في الأخيرتين ﴿ لم تبطل بعمده ﴾ أى تعمدته لأنه مشروع فيها في الجملة . ﴿ ونُدب السجود لسهوه ﴾ ولم يجب . ﴿ وإن سلم قبل إتمامها ﴾ أى الصلاة ﴿ عمداً بطلت ﴾ لأنه تكلم فيها قبل إتمامها . ﴿ و ﴾ إن سلم ﴿ سهواً وذكر قريباً آتمها ﴾ ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد ﴿ وسجد ﴾ للسهو ؛ لحديث عمران ابن حصين قال : « سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام رجل بسيط ^(١) اليدين فقال : أقصرت الصلاة . يارسول الله ؟ فخرج [مغضباً] ^(٢) فصلى الركعة التي كان ترك ، ثم سلم

(١) أى طويلهما . واسمه الحزبان بن عمرو . ولقبه ذو اليدين .

(٢) زيادة في صحيح مسلم .

ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم « رواه مسلم . ﴿ وإن ﴾ لم يذكر قريباً بأن طال الزمن عرفاً بطلت ؛ لفوات الموالاة بين الأركان . أو ﴿ تكلم هنا ﴾ أى بعد أن سلم سهواً ﴿ أو ﴾ ﴿ تكلم ﴾ فى صلبها ﴿ أى فى أثناء الصلاة بطلت ، سواء كان إماماً أو غيره ، عمداً أو سهواً أو جهلاً ، طائعاً أو مكرهاً ، فرضاً أو نفلاً - لمصلحتها أولاً ، لتحذير نحو ضرير أولاً ؛ لحديث « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم . وعنه : لا تبطل بيسير بعد سلامه سهواً لمصلحتها ؛ ومشى عليه فى الإقناع وغيره لقصة ذى اليمين ﴿ أو قهقهه ﴾ أى رفع صوته بالضحك ﴿ أو نفخ ﴾ فبان حرفان ﴿ أو تنحنح بلا حاجة ﴾ فبان حرفان ﴿ ونحوه ﴾ كما لو رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله تعالى ﴿ فبان حرفان بطلت ﴾ صلاته ؛ فإن تنحنح لحاجة لم تبطل ؛ لما روى أحمد وابن ماجه عن عليّ قال : « كان لى مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ، فإذا دخلت عليه وهو يصلى يتنحنح لى » وإن غلبه سعال أو عطاس أو تشاؤب ونحوه لم يضر ولو بان حرفان .

فصل فى الكلام على السجود لنقص أو شك أو غير ذلك

﴿ وإن ترك ركناً ﴾ فإن كان التحريم لم تنعقد صلاته . وإن كان غيرها كركوع ﴿ فذكره ﴾ أى المتروك ﴿ بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى ﴾ غير التى تركه منها ﴿ بطلت ﴾ الركعة المتروكة ركنها وقامت الركعة التى تليها مقامها . ويجزئه الاستفتاح الأول ؛ فإن رجع إلى الأولى عمداً بطلت صلاته ، وإن ذكر ما تركه ﴿ قبله ﴾ أى قبل الشروع فى قراءة الأخرى ﴿ يعوّد ﴾ وجوباً ﴿ فيأتى به ﴾ أى بالمتروك ﴿ وبما بعده ﴾ لأن الركن لا يسقط بالسهو ، وما بعده قد أتى به فى غير محله ؛ فإن لم يعد عمداً بطلت صلاته ، وسهواً بطلت الركعة ، والتى تليها عوضها . ﴿ و ﴾ إن علم المتروك ﴿ بعد السلام فكترك ركعة ﴾ كاملة

فيأتي بها ، ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ؛ ما لم يكن المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً فيأتي به ويسجد ويسلم . ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله عمل بالأحوط . ﴿ وإن نسي التشهد الأول ﴾ وحده أو مع الجلوس له ونهض للقيام ﴿ لزمه أن يرجع ﴾ ليتشهد إن ذكره ﴿ قبل أن يستتم قائماً . وكره ﴾ رجوعه إن تذكر ﴿ بعده ﴾ أي بعد أن استتم قائماً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس . فإن استتم قائماً فلا يجلس وليسجد سجدين » رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة . ﴿ وحرّم ﴾ رجوعه ﴿ إن شرع في القراءة ﴾ ثم تذكر ؛ لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام . ﴿ وبطلت ﴾ صلاته برجوعه إذا عالماً عمداً لزيادته فعلاً من جنسها عمداً ، لا إن رجع ناسياً أو جاهلاً ، ويلزم للمأموم متابعتها . ﴿ و ﴾ كذا كل واجب : ﴿ فيرجع لتسيح ركوع و ﴾ تسيح ﴿ سجود قبل اعتدال ﴾ عند ركوع أو سجود ، ومتى رجع إلى الركوع حيث جاز وهو إمام فأدركه فيه مسبوق أدرك الركعة ، بخلاف ما لور كع ثانياً ناسياً ، و ﴿ لا ﴾ يرجع إلى تسيحهما ﴿ بعده ﴾ أي الاعتدال ؛ لأن محل التسيح ركن وقع مجزئاً صحيحاً ، ولو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة . فإن رجع بعد اعتدال عالماً عمداً بطلت صلاته ، لا ناسياً أو جاهلاً ﴿ وعليه السجود ﴾ للسهو ﴿ للكل ﴾ من الصّور المذكورة .

﴿ ومن شك في ﴾ ترك ﴿ ركن ﴾ بأن تردد في فعله بنى على اليقين ؛ فيجعل كمن يتيقن تركه لأن الأصل عدمه . ﴿ أو ﴾ شك في ﴿ عدد ركعات ﴾ بأن تردد أصليّ ثنتين أم ثلاثاً مثلاً ﴿ بنى على اليقين ﴾ وهو الأقل ، ولا فرق بين الإمام والمنفرد ، ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه ، فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه وسجد وسلم . وإن شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية ، جعله في الثانية . وإن شك في إدراك الإمام راكعاً : أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه

راكها أم لا ، لم يعتدّ بتلك الركعة ؛ لأنه شك في إدراكها ويسجد للسهو ^(١) .
﴿ ولا يسجد ﴾ مصلّ شك في ترك ﴿ واجب ﴾ كتسييح ركوع ونحوه ؛
لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه . ﴿ ولا ﴾ يسجد ﴿ مأموم ﴾
دخل مع الإمام أول الصلاة ﴿ إلا تبعاً لإمامه ﴾ بان سُهى على الإمام فيتابعه
وإن لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه . فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه
ما لم يستتم قائماً فيكره رجوعه ، أو يشرع في القراءة فيحرم . ﴿ ويسجد ﴾
مأموم ﴿ مسبوق للسهو ﴾ أى المسبوق مع إمامه أو فيما انفرد به . وإن لم يسجد
الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ ؛ وغيره بعد إياسه من سجوده . ﴿ وسجودُ
السهو لما ﴾ أى لفعل شيء أو تركه ﴿ يبطلها ﴾ أى الصلاة ﴿ عمده ﴾ أى تعمّده
﴿ واجب ﴾ لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره به في غير حديث ؛ والأمر للوجوب .
وما لا يبطل عمده الصلاة كترك سنة وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه
لا يجب له السجود ؛ بل يباح لترك السنة ، ويسن لزيادة القول المشروع في غير
محلّه على ما تقدم .

﴿ ومحلّه ﴾ أى محل سجود السهو الواجب وغيره ﴿ قبل سلام ندباً ﴾
فيجوز بعد السلام ، كما يجوز قبله ؛ لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين
﴿ إلا إذا سلم قبل إتمامها ﴾ سهواً ﴿ ف ﴾ يُندب السجود ﴿ بعده ﴾
أى بعد السلام ؛ لقصة ذى اليمين ﴿ وتبطل ﴾ الصلاة ﴿ بتعمّد ترك ما ﴾
أى سجود واجب ﴿ أفضليته قبل سلام ﴾ فقط ، فلا تبطل بتعمّد ترك سجود
مسنون ، ولا واجب محلّ أفضليته بعد السلام ؛ لأنه خارج عنها فلم يؤثر في
إبطالها . ﴿ وإن نسيه ﴾ أى سجود السهو الذى محلّه قبل السلام ﴿ وسلم ﴾
ثم ذكر ﴿ قضاة ﴾ أى سجود السهو ﴿ بعده ﴾ أى بعد السلام وجوباً

(١) أى وجوباً في ذلك كله اه هاشم التجديدي .

إن وجب ﴿ إن قرب زمنه ﴾ وإن شرع في صلاة أخرى . فإذا سلم [قضاء] ^(١) وإن طال فصل عرفاً . أو أحدث أو خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته . ﴿ ومن سهوا ﴾ في صلاة ﴿ مراراً كفاه ﴾ أى أجزاء لجميع سهوه ﴿ سجدتان ﴾ ولو اختلف محل السجود . ويغلب ما قبل السلام لسبقه . وسجودُ السهو وما يقال فيه وفي رفع منه كسجود صلب الصلاة . فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد ، وسلم عقبه . وإن أتى به بعد السلام جلس بعده مفترشاً في ثنائية ، ومتموّراً كما في غيرها . وتشهد وجوباً للتشهد الأخير ثم سلم ؛ لأنه في حكم المستقل في نفسه .

باب صلاة التطوع وأوقات النهى

والتطوع لغةٌ : فعلُ الطاعة . وشرعاً : طاعةٌ غير واجبة . وأفضل ما يتطوع به : الجهاد ، ثم التفقه فيه ، ثم العلم : تعلمه وتعليمه ، من حديث وفقه وتفسير . ثم الصلاة . ﴿ وآكدها ﴾ بـمد الهمزة - أى أزيدها فضيلة - : صلاة ﴿ كسوف - ﴾ صلاة ﴿ استسقاء ﴾ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يُنقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها ؛ بخلاف الاستسقاء ؛ فإنه كان يستسقى تارة ويترك أخرى ﴿ فتراويحُ ﴾ لأنها تسن لها الجماعة . ﴿ فوترُ ﴾ لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح ، وهو سنة مؤكدة ، روى عن الإمام [أحمد رحمه الله أنه قال] ^(١) : من ترك عمداً الوتر فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل له شهادة . ﴿ ووقته ﴾ أى وقت الوتر ﴿ بعد صلاة العشاء ﴾ ولو مجموعة مع المغرب تقديماً إلى طلوع الفجر ؛ فلا يصح فعله قبل صلاة العشاء ، سن بعد سنتها ؛ وآخر ليل لمن يثق بنفسه أفضل . ﴿ وأقلُّه ركعة ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم . ولا يكره الاقتصار

(١) ما بين المرينين زيادة في التجديده .

عليها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة ؛
رضى الله تعالى عنهم . ﴿ وأكثره ﴾ أى أكثر الوتر ﴿ إحدى عشرة ﴾
ركعة يصلها ﴿ مثنى مثنى ﴾ أى يسلم من كل اثنتين ﴿ ويوتر بواحدة ﴾ ؛
لقول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة
يوتر منها بواحدة . وفى لفظ : يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ؛ هذا هو
الأفضل . وله أن يسرد عشرًا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ، ثم يأتى بالركعة الأخيرة
ويتشهد ويسلم . وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا فى آخرها ، وبتسع جلس
عقب ثامنة فتشهد التشهد الأول ، ثم أتى بالناسعة . ﴿ وأدى السكال ﴾ فى الوتر
﴿ ثلاث ﴾ ركعات ﴿ بسلامين ﴾ فيصلى ركعتين ويسلم ، ثم الثالثة ويسلم
لأنه أكثر عملاً . ويجوز أن يسردها بسلام واحد ﴿ يقرأ ﴾ من أوتر بثلاث
﴿ بعد ﴾ قراءة ﴿ الفاتحة فى ﴾ الركعة ﴿ الأولى بـ ﴾ سورة ﴿ سبح ﴾
وفى ﴿ الركعة ﴾ الثانية بـ ﴿ سورة ﴾ الكافرون ، وفى ﴿ الركعة ﴾
﴿ الثالثة بـ ﴾ سورة ﴿ الإخلاص ، وَيَقْنُتُ فيها أى فى الثالثة ﴿ بعد
الركوع ندباً ﴾ ؛ لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبى هريرة
وأنس وابن عباس . وإن قننت قبله بعد القراءة جاز ؛ لما روى أبو داود عن أبى
ابن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقننت فى الوتر قبل الركوع ؛ فيرفع
يديه إلى صدره يبسطهما ويطونهما نحو السماء ولو مأموماً . و ﴿ يقول ﴾
جهرًا : ﴿ اللهم اهدنى فيمن هديت ﴾ أصل الهداية : الدلالة ؛ وهى من الله
التوفيق والإرشاد ﴿ وعافى فيمن عافيت ﴾ أى من الأستقام والبلايا ؛ ولعافاة
أن يعافيك الله من الداس ، ويعافيتهم منك ﴿ وَتَوَلَّيْتُ فيمن توليت ﴾ الوليُّ :
ضدُّ العدو ؛ من تليت الشيء : إذا اعتنيت به . أو من وليته : إذا لم يكن بينك
وبينه واسطة ﴿ وبارك لى فيما أعطيت ﴾ أى أنعمت ﴿ وقنى شرَّ ما قضيت ،
إنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز ﴾ بفتح الياء .

وكسر العين ﴿مَنْ عَادَيْتَ . تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ﴾ رواه أحمد والترمذى وحسنه من حديث الحسن بن علي قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر وليس فيه : « ولا يعز من عاديته » ورواه البيهقي وأثبتها فيه ، ورواه النسائي مختصراً وفي آخره : وصلى الله على محمد . ﴿اللهم إني أعوذ برضائك من سَخَطِكَ ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك﴾ هذا إظهار للعجز والانتطاع ﴿لَا أَحْصِي﴾ أي لا أطيق ولا أبلغ ولا أنهي ﴿ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك﴾ اعتراف بالمعجز عن الثناء ، وردُّ إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً . روى الخمسة عن عليّ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في آخر وتره ، ورواته ثقات ﴿اللهم صل على محمد﴾ لحديث الحسن السابق . ﴿ويمسح وجهه بيديه﴾ إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة لقول عمر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » رواه الترمذى . ويقول إمام : اللهم اهدنا - بصيغة الجمع - إلى آخره . ويؤمنُ مأمومٌ إن سمعه . ﴿وكره قنوت في غير وتر﴾ روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضی الله عنهم ؛ إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الإمام الأعظم ندباً في الفرائض غير الجمعة ؛ ويجهر به في جهرية . ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام وأمن ، ويقول بعد وتره : سبحان الملك القدوس ، ثلاثاً ويمد صوته في الثالثة .

﴿والتراويح﴾ سنة مؤكدة ؛ سُميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات ويتروّحون ساعة ، أي يستريحون - ﴿عشرون ركعة﴾ لما روى أبو بكر عبدالعزیز في الشافى عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في شهر رمضان عشرين ركعة » تُصَلَّى ﴿برمضان﴾ لما في الصحيحين من حديث عائشة : « أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالى فصولها معه ، ثم تأخر وصلى في بيته باقى

الشهر ، وقال : إني خشيت أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها . « . وفي البخارى : أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح . وروى أحمد وصححه الترمذى : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة » . [وتسن لمنفرد وجماعة بغير مسجد ^(١) . ﴿ و ﴾ فعلها ﴿ جماعة ﴾ بمسجد ﴿ أولَ ليل أفضل ﴾ ووقتها جوازاً ما بين عشاء وفجر . واستحباً ما بين سنة عشاء ووتر ﴿ ومن له تهجد ﴾ أى صلاة بعد أن ينام ﴿ يوتر ﴾ ندباً ﴿ بعده ﴾ أى بعد تهجده ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً » متفق عليه . فإن تبع إمامه فأوتر معه شفعه ؛ أى ضم لوتره الذى تبع إمامه فيه ركعة ؛ فخصات له فضيلة متابعه إمامه ، وجعل وتره آخر صلواته . فإن لم يشفعه أو أوتر منفرداً ثم أراد التهجد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر . ﴿ وإلا ﴾ أى وإن لم يكن له تهجد ﴿ أو تر مع إمامه ﴾ [لحديث أحمد والترمذى وتقدم ^(١)] . وكره تنفل بينها لا تعقيب ، وهو صلواته بعدها وبعد وتر جماعة .

﴿ و ﴾ يلى الوتر فى الفضيلة ﴿ السننُ الراتبة ﴾ التى تفعل مع الفرائض ، وهى عشر ركعات : ﴿ ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الصبح ﴾ ؛ لقول ابن عمر : « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل الصبح ؛ كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أحد . حدثتني حفصة : أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين » . متفق عليه . ﴿ وهما ﴾ أى ركعتا الصبح ﴿ آكدها ﴾ أى أفضل الرواتب ؛ لقول عائشة : « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر »

(١) ما بين الربيعين زيادة فى النجدة -

متفق عليه - فيُخَيَّرُ فيما عداها وعدا وتر سرفراً. وسُنَّ تخفيفهما واضطجاعاً، بعدها على الأيمن . ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى « الكافرون » ، وفي الثانية « الإخلاص » . أو يقرأ في الأولى « قولوا آمنا بالله ^(١) » الآية . وفي الثانية « قل ياهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ^(٢) » الآية . ويلى ركعتي الصبح ركعتا المغرب ، ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص ، ثم بقية الرواتب سواء . ﴿ ومن فاتته شيء منها ﴾ أى من الرواتب ﴿ قضاء ندباً ﴾ كالوتر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر حين نام عنهما ، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر ، وقيسَ الباقي ؛ لكن ما فات مع فرضه وكثرت الأولى تركه إلا سنة فجر . ووقتُ كل سنة قبل صلاة : من دخول وقتها إلى فعلها . وكل سنة بعدها : من فعلها إلى خروج وقتها . فسنة فجر وظهر الأولى بعدها قضاء .

والسننُ غير الرواتب عشرون : أربع قبل ظهر وعصر ، وأربع بعد ظهر ومغرب وعشاء .

﴿ وصلاة الليل ﴾ أى النفل المطلق فيه ﴿ أفضل ﴾ من النفل المطلق بالنهار ؛ لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » . ﴿ وأفضله ﴾ أى الليل ﴿ الثلث بعد النصف ﴾ أى الثلث الذى يلى النصف الأول ؛ لحديث : « أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سُدُسَه » . ﴿ وصلاة ليل ونهار مثنى ﴾ أى [يسن أن ^(٣)] يسلم فيها من كل ركعتين ؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه الحمسة . ﴿ وإن تطوعَ نهاراً بأربع ﴾ ركعات بسلام واحد ﴿ فلا بأس ﴾ وبتشهدين أولى ؛ لحديث أبي أيوب مرفوعاً : « كان يصلى قبل الظهر أربعاً

(١) آية ١٣٦ من سورة البقرة .

(٢) آية ٦٤ من سورة آل عمران .

(٣) زيادة في النجديّة .

لا يفصل بينهما بتسليم» رواه أبو داود وابن ماجة . ويقرأ في كل ركعة مع للفتحة سورة وإن زاد على أربع نهاراً ، أو اثنتين ليلاً . ولو جاوز ثمانية بسلام واحد صح ، وكره إلا في الوتر والضحي فلا كراهه لوروده . ويصح تطوع بركعة ونحوها كثلاث وخمس . قال في الإقناع : مع الكراهة .

﴿ وأجر ﴾ صلاة ﴿ قاعد على نصف أجر ﴾ صلاة ﴿ قائم ﴾ لحديث : « من صلى قائماً فهو أفضل . ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » متفق عليه ؛ إلا المذخور فأجره قاعداً كأجره قائماً للعدر . ويسن تربُّعه بمحل قيام ، وثنيُّ رجله بركوع وسجود ؛ وكثرتهما أفضل من طول قيام .

﴿ وتسن صلاة الضحي غيباً ﴾ بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض ؛ لحديث أبي سعيد الخدري : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحي حتى تقول لا يدعها ، ويدعها حتى تقول لا يصليها » رواه أحمد والترمذي وقال غريب ﴿ وأقلها ﴾ أى أقل صلاة الضحي ﴿ ركعتان ﴾ لأنه لم ينتقل أنه صلى الله عليه وسلم صلاها دونهما ، وصلاها صلى الله عليه وسلم أربعاً وستاً . ﴿ وأكثرها ثمان ﴾ لحديث أم هانئ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات سُبْحَةَ الضحي » رواه الجماعة . والسُّبْحَةُ - بضم السين المهملة - : الصلاة . ووقتها : من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال . وأفضله : إذا اشتد الحر .

﴿ و ﴾ تسن ﴿ صلاة الاستخارة ﴾ ولو في خير ، ويبادر به بعدها ؛ لحديث جابر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري

- أو قال عاجل أمرى وآجله - [فأقْدُرُه لى] ^(١) ويسرّه لى ثم بارك لى فيه .
 وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لى فى دىنى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال
 فى عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه وأقْدُر لى الخیر حیث كان ،
 ثم أرضنى به « وسمى حاجته ؛ أخرجہ البخارى والترمذى وفيه :
 ثم رضّنى به ^(٢) .

﴿ و ﴾ تسن الصلاة ﴿ عقب الوضوء ﴾ لحديث أبى هريرة مرفوعاً
 « قال لبلال عند صلاة الفجر : يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام فإنى
 سمعت دقّ نعليك بين يدى فى الجنة ؟ فقال : ما عملت عملاً أرجى عندى أنى
 لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لى
 أن أصلى » . متفق عليه . ولفظه للبخارى .

﴿ و ﴾ تسن ﴿ تحية المسجد ﴾ ركعتان فأكثر لكل من دخله قصد
 الجلوس أولاً ، غير خطيب دخل للخطبة ، وغير قيّمه لتكرّر دخوله ، وغير داخله
 لصلاة عيد ، أو والإمام فى مكتوبة ، أو بعد شروع فى إقامة ، وغير داخل
 المسجد الحرام . والأصل فى مشروعيّتها قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم
 يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » متفق عليه . وتجزىء راتبة وقرىضة
 ولو فأتقن عنها .

(١) زيادة فى البخارى .

(٢) فى النجدية بعد ذلك ما نصه : « قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى : قوله
 « وأستقْدِك بقدرتك » . الباء للاستعانة ، أو التسم الاستعطافى ، ومعناه : أطلب منك أن
 تجعل لى قدرة على المطلوب . وقوله : « واقدر لى الخير » بضم الدال ، ويجوز كسرهما :
 أى تجز لى . وقوله : « ورضنى » بتشديد المعجمة : أى اجعانبى بذلك راضياً ، فلا أندم على
 طلبه ، ولا على وقوعه لأنى لا أعلم عاقبته ، وإن كنت حال طلبه راضياً به . قال : وقوله
 « ثم ليقل » ظاهر فى أن الدعاء يكون بعد الفراغ من الصلاة . ويحتمل أن يكون الترتيب
 فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها فيقوم له بعد الفراغ وقبل السلام » . انتهى .

﴿ و ﴾ يسن ﴿ سجود تلاوة ﴾ لقوله تعالى : « إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سُجَّدًا » ^(١) . وحديث ابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجنبته » . وهو كنافلة فيما يعتبر من الشروط ؛ فيسن ﴿ مع قصر فصل ﴾ بين التلاوة أو الاستماع والسجود ؛ فتيتم محدث بشرطه ويسجد مع قصره . وإنما يسن ﴿ لقارىء . ومستمع ﴾ لآية السجدة لما تقدم لا سامع بلا قصد ولا مصلى إلا متابعة لإمامه ويعتبر لسجود مستمع كون قارىء يصلح إماماً له ﴿ فلا يسجد ﴾ مستمع إن لم ﴿ يسجد قارىء ﴾ ولا قدماه أو عن يساره مع خلويئمه ، ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثى ، ويسجد لتلاوة أُمِّي وزَمَنِ وصبي . ﴿ والسجدات أربع عشرة ﴾ سجدة : في آخر الأعراف ، وفي الرعد عند « بالعدو والآصال » ، وفي النحل عند « ويفعلون ما يؤمرون » . وفي الإسراء عند « ويزيدهم خشوعاً » . وفي مريم عند « خرّوا سجداً وبكياً » . و ﴿ في الحج اثنتان ﴾ الأولى عند « يفعل ما يشاء » ، والثانية عند « لعلمكم تفلحون » . وفي الفرقان عند « وزادهم نفوراً » . وفي النمل عند « رب العرش العظيم » . وفي آلم السجدة عند « وهم لا يستكبرون » . وفي فصلت عند « وهم لا يسأمون » . وفي آخر النجم . وفي الانشقاق عند « لا يسجدون » . وفي آخر اقرأ . ﴿ يكبر ﴾ في سجود التلاوة تكبيرتين سواء كان في الصلاة أو خارجها : تكبيرة ﴿ إذا سجدو ﴾ يكبر تكبيرة ﴿ إذا رفع ﴾ [رأسه من السجود] ^(٢) كسجود صلب الصلاة والسهو ﴿ ويجلس ﴾ إن سجد خارج الصلاة بعد رفعه ليسلم جالساً . قال في الإقناع تبعاً لصاحب الفروع والمبدع : ولعل جلوسه ندباً ﴿ ويسلم ﴾ وجوباً فيبطل

(٢) زيادة في التجديدة .

(١) آية ١٠٧ الإسراء .

[سجود التلاوة بترك السلام] ^(١) عمداً وسهواً ؛ لعموم حديث : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » والتسليمة الأولى ركن ، وتجزئ **﴿ بلا تشهد ﴾** لأنه لم ينقل . ويرفع يديه ولو في صلاة . وكره جمع آيات ، وحذفها ، وقراءة إمام آية سجدة في صلاة سرّ وسجوده لها . **﴿ ويلزم مأموماً متابعة إمامه ﴾** في سجود تلاوة **﴿ في ﴾** صلاة **﴿ جهرية ﴾** كفجر وعشاء ؛ لحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » . وأما صلاة السرّ [فلا يلزم المأموم متابعة الإمام فيها] ^(١) . فإن المأموم فيها ليس بتال ولا مستمع ؛ بخلاف الجهرية وإن كان ثمّ مانع ؛ كبعد وطرش لأنها محل الإنصات في الجملة . وسجودٌ عن قيام أفضل كصلاة نافلة **﴿ ويستحب سجود شكر ﴾** لله تعالى **﴿ لتجدد نعمة ﴾** ظاهرة عامة أو خاصة بالساجد **﴿ أو اندفاع نقمة ﴾** كذلك ؛ كتجدد ولد ، ونصرة على عدوّ ؛ لحديث أبي بكر : أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا أتاه أمر يسرّ به خرّ ساجداً » رواه أبو داود .

وعلم من قوله « تجدد نعمة » أنه لا يسجد لدوامها لأنه لا ينقطع ؛ فلو شرع السجود له لاستغرق به عمره ، وإنما يشرع سجود الشكر خارج الصلاة **﴿ فتبطل به صلاة غير جاهل وناس ﴾** بأن كان عالماً عامداً ؛ لأن سببه لا يتعلق بالصلاة ؛ بخلاف سجود التلاوة .

وعلم منه - أنه لا تبطل الصلاة به من جاهل وناس ؛ كما لو زاد فيها سجوداً كذلك . وصفته وأحكامه كسجود التلاوة .

﴿ وأوقات النهي ﴾ [أى التى ينهى] ^(١) عن الصلاة فيها خمسة : أحدها - **﴿ من طلوع الفجر ﴾** الثانى إلى طلوع الشمس ؛ لحديث : « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتى الفجر » احتج به أحمد .

(١) ما بين المربعين زيادة في النجديّة .

والثاني - عند الطلوع ﴿ حتى ترتفع الشمس ﴾ ؛ لحديث أبي سعيد :
 « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس » متفق عليه . وأول هذا الوقت ظهور
 شيء من قرص الشمس ويستمر إلى ارتفاعها ﴿ قدر رمح ﴾ في رأى العين .

﴿ و ﴾ الثالث - ﴿ عند قيامها ﴾ أى الشمس ، وهو حالة الاستواء ﴿ حتى تزول ﴾
 لحديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا
 أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع .
 وحين يتوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيّف ^(١) الشمس للغروب
 حتى تغرب » رواه مسلم .

﴿ و ﴾ الرابع - ﴿ من ﴾ الفراغ من ﴿ صلاة العصر ﴾ ولو مجموعة وقت
 الظهر إلى الأخذ في الغروب . فمن لم يصل العصر أبيع له التنفل وإن صلى غيره .
 وكذا لو أحرم بها ثم قطعها أو قلبها نفلا . ومن صلاها فليس له التنفل
 وإن صلى وحده ؛ لحديث أبي سعيد وغيره : « لا صلاة بعد صلاة العصر
 حتى تغرب الشمس » . وتفعل سنة الظهر بعدها ولو في جمع تأخير .

والخامس - عند غروبها ﴿ حتى يتم الغروب ﴾ لحديث عقبة وتقديم .

﴿ ويجوز قضاء الفرائض فيها ﴾ أى في الأوقات المذكورة ؛ لعموم حديث :
 « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه . ولحديث : « إذا
 أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته » متفق
 عليه . ويجوز فعل مندورة ونذرهما فيها ؛ لأنها واجبة أشبهت الفرائض ﴿ و ﴾ يجوز فيها
 ﴿ ركعتا الطواف ﴾ لحديث جبير بن مطعم مرفوعاً : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا
 أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه في أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الأثرم
 والترمذى وصححه . ولأنها تبع له وهو جائز كل وقت . ﴿ و ﴾ يجوز فيها

(١) تضيف : تميل .

﴿ إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد ﴾ لحديث أبي ذر مرفوعاً : « صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي » رواه أحمد ومسلم . فإن لم يكن بالمسجد لم يستحب له الدخول ولا يعيدها فيها .

﴿ و ﴾ تجوز ركعتا الفجر أى سنته ﴿ قبل ﴾ صلاة ﴿ فرضه ﴾ فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد ^(١) رمح . ﴿ ويحرم ﴾ إيقاع ﴿ تطوع ﴾ بصلاة أو بعضها ﴿ ما عداها ﴾ أى المذكورات : من ركعتي الطواف ، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد ، وركعتي فجر قبل فرضه ﴿ فيها ﴾ أى فى الأوقات الخمسة ﴿ حتى ماله سبب ﴾ من التطوع كسجود تلاوة ، وصلاة كسوف ، وقضاء راتبة ، وتحية مسجد ؛ إلا حال خطبة . ولا يجوز فيها صلاة جنازة لم يخف عليها إلا بعد فجر وعصر .

باب فى صلاة الجماعة وأعطىها

وما يبيح تركها وما يتعلق بذلك

« باب » بالتنوين ؛ أى هذا باب فى صلاة الجماعة وأحكامها ، وما يبيح تركها وما يتعلق به ﴿ صلاة الجماعة ﴾ [مبتدأ خبره قوله] ^(٢) ﴿ تلزم الرجال ﴾ [ويجوز إضافة باب على الرجال] إلى صلاة الجماعة ؛ جملة « تلزم » مستأنفة [لا محل لها من الاعراب أى تجب صلاة الجماعة على الرجال] الأحرار للصلوات ﴿ الخمس المؤداة ﴾ على الأعيان ؛ لقوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » ^(٣) والأمر للوجوب ؛ وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى ﴿ مع القدرة ﴾ عليها . فلا تلزم النساء والخنثى والعبيد والمبعضين وذوى الأعدار ﴿ لا شرطاً ﴾ أى ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة نصاً ؛ لحديث ابن عمر

(١) قيد رمح - بكسر القاف - : أى قدره

(٢) آية ١٠٢ من سورة النساء

(٣) ما بين المربعين زيادة فى النجدية

مرفوعاً: « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذِّ ^(١) بسبع وعشرين درجة »
رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود . ولا يصح حمله على المعذور ؛ لأنه يكتب له
من الأجر ما كان يفعله لولا العذر للخبر . فتصح من منفرد ويأثم ، ولا ينقص
أجره مع عذر . وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد ، ولو بأنتى أو عبد ؛ لا بصبي
في فرض . وتسب بمسجد للأخبار . ﴿ وله فعلها ﴾ أى الجماعة ﴿ بيته ﴾ لحديث :
« جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » . ويسن لأهل ثغر اجتماع بمسجد واحد
﴿ و ﴾ الأفضل لغيرهم المسجد الذى لا تقام فيه إلا بحضوره . ثم ﴿ أفضلها ﴾
أى الجماعة ، أى أفضل أما كتبها ﴿ المسجد العتيق ﴾ لأن الطاعة فيه أسبق . ثم
الأكثر جماعة ﴿ لأنه أعظم أجراً ﴾ وأبعد ﴿ مسجدين قديمين أو جديدين ،
سواء اختلفا فى كثرة الجمع وقتله أو استويا ﴾ أولى من أقرب ﴿ لحديث أبى موسى
مرفوعاً : « أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى » رواه البخارى
﴿ وحرّم أن يؤم ﴾ [بالبناء للمفعول] بمسجد له إمام راتب ﴿ قبل ﴾ فراغ
﴿ إمامه الراتب ﴾ من الصلاة ؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت ، وهو أحق بالإمامة
من سواه ؛ لحديث : « لا يؤمنّ الرجل فى بيته إلا بإذنه » ولا يحرم أن يؤم
بعد الراتب . قال فى الإقناع : ويتّجه ، إلا لمن يعادى الإمام ، وحيث أمّ قبل
الراتب لم تصح إمامته ﴿ إلا بإذنه ﴾ أى الراتب ؛ فيباح للمأذون أن يؤم وتصح
إمامته ﴿ أو مع عذره ﴾ أى الراتب بمرض ونحوه ، أو مع تأخره وضيق الوقت ؛
لأن أبا بكر رضى الله عنه صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعله
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أحسنتم »
رواه مسلم - ولتعتن تحصيل الصلاة إذاً . وسواء علم عذره أولاً ، ويراسل إن
تأخر عن وقته المعتاد مع قرب محله ، وعدم مشقة . وإلا أولم يظن حضوره
أو ظن ولا يكره الراتب ذلك صلّوا .

(١) أى الفرد : بمعنى المنفرد .

﴿ ومن صلى ﴾ الفرض منفرداً أو في جماعة ﴿ ثم أقيمت ﴾ الصلاة ﴿ سن ﴾ له ﴿ أن يعيد ﴾ مع الجماعة ثانياً مع إمام الحى [وغيره] ^(١) لحديث أبي ذر مرفوعاً : « صلّ الصلاة لوقتها ، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلى » رواه أحمد ومسلم ؛ وتقدم . وكذا إن جاء مسجداً غير وقت نهى لغير قصدتها ﴿ غير مغرب ﴾ فلا تسن إعادتها ؛ لأن المعادة تطوع ولا يكون بوتر ، والصلاة الأولى فرضه . ﴿ ولا تكره إعادة جماعة ﴾ بأن تقام مرة ثانية ﴿ في ﴾ مسجد له إمام راتب كغيره ﴿ غير مسجدي مكة والمدينة ﴾ فتكره فيهما . وعلمه الإمام أحمد رحمه الله بأنه أرغب في توفير الجماعة ؛ أى لثلاثيتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الأول . ﴿ ولا ﴾ تكره إعادة الجماعة ﴿ فيهما ﴾ أى في مسجدي مكة والمدينة ﴿ لعذر ﴾ في إقامتها ثانياً ؛ لأنها أخف من تركها . وقوله كغيره : « ولا تكره إعادة جماعة » إنما قصدوا به الرد على من قال بالكراهة ؛ وإلا ففعلها جماعة واجب ولو أفضى إلى التمدد ؛ كما ذكره في الانصاف .

﴿ وإذا أقيمت الصلاة ﴾ أى شرع مقيم في إقامة الصلاة التي يريد الدخول مع إمامها ﴿ لم تنعقد النافلة ﴾ - راتبة كانت أو غيرها - ممن لم يصل تلك الصلاة لحديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » متفق عليه . وإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهى ﴿ وإن كان ﴾ من يريد الدخول في صلاة أقيمت وهو ﴿ فيها ﴾ أى في النافلة ولو خارج المسجد ﴿ أتمها ﴾ أى النافلة خفيفة ، ولا يزيد على ركعتين ﴿ إن لم يخف فوت الجماعة ﴾ ولو فاتته ركعة وإقطعها ؛ لأن الفرض أهم .

﴿ ومن كبر قبل سلام إمامه ﴾ التسليمة الأولى ﴿ أدرك الجماعة . وإن أدركه ﴾ أى أدرك المأموم الإمام حالة كون الإمام ﴿ راكعاً ﴾ بأن اجتمع معه في الركوع ؛

بحيث ينتهى المسبوق إلى قدر الإجزاء من الركوع ، قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه ﴿ أدرك ﴾ المأموم تلك ﴿ الركعة ﴾ ولو لم يدرك الطمأنينة مع الإمام فيطمئن ثم يتابع إمامه ؛ لحديث : « من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه أبو داود - وعليه أن يأتي بالتكبير قائماً كما تقدم . ﴿ وأجزأته التحريمة ﴾ أى تكبيرة الإحرام ﴿ عن تكبيرة ركوع ﴾ فإن نوى بتكبيرته الانتقال مع الإحرام أو وحده لم تنعقد . والأفضل أن يأتي بتكبيرتين .

وسنّ دخوله مع الإمام كيف أدركه ، وينحط بلا تكبير ، ويقوم مسبوق به . وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقابت نقلاً . وما أدرك آخرها ، وما يقضى أولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة ؛ لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب أخرى .

﴿ ويتحمل الإمام عنه ﴾ أى عن المأموم ﴿ قراءة الفاتحة ﴾ فتصح صلاة المأموم بدونها ؛ لقوله تعالى : « وإذا قرى القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » (١) . وحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » رواه الخمسة إلا الترمذى . وحديث : « من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة » رواه سعيد وأحمد فى مسائل ابنه عبد الله والدارقطنى ؛ وهو وإن كان مرسلًا فهو عندنا حجة .

﴿ ويسن ﴾ للمأموم ﴿ أن يقرأ ﴾ الفاتحة وسورة حيث شرعت ﴿ فى إسرار إمامه ﴾ أى فى الصلاة السرية كالظاهر . وكذا يقرأ الفاتحة فى الأخيرة من مغرب ، وفى الأخيرتين من عشاء ؛ لحديث جابر : « كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخيرتين بفاتحة الكتاب »

رواه ابن ماجه . قال الترمذى : أكثر أهل العلم يرون القراءة خلف الإمام ﴿ و ﴾ [يقرأ مأموم] ^(١) فى ﴿ سكتاته ﴾ أى الإمام فى الجهرية كالصبح والجمعة وأولتى مغرب وعشاء . وسكتات الإمام ثلاث : قبل الفاتحة فى الركعة الأولى ، وبعدها بقدرها فى كل ركعة ، وبعد فراغ القراءة . ﴿ و ﴾ يسن أن يقرأ للمأموم ما ذكر ﴿ إذا لم يسمعه ﴾ أى الإمام ﴿ لبعده ﴾ عن الإمام ﴿ أو لطرش ﴾ أى ثقل سمع المأموم ﴿ ما لم يشغل ﴾ الأطرش بقراءة ﴿ من يجنبه ﴾ من المأمومين ؛ فإن شغله تركه ^(٢) . قال فى المصباح : شغله الأمر شغلا - من باب نفع - أى أهلاه . انتهى .

وإن سبقه الإمام بالقراءة وركع تبعه ؛ بخلاف التشهد فيتمه إذا سلم . فإن بقى عليه شىء من الدعاء سلم إلا أن يكون يسيراً . ﴿ و ﴾ يسن لمأموم أن ﴿ يستفتح ويستعيد ﴾ فى كل صلاة ﴿ ولو فيما يجهر فيه إمامه ﴾ كالصبح ؛ لكن فى سكتات الإمام ، وإذا لم يسمعه لبعده أو طرش كما تقدم .

﴿ ومن ركع أو سجد ونحوه ﴾ كمن رفع رأسه من ركوع أو سجود ﴿ قبل إمامه ﴾ حالة كون الفاعل ﴿ عمداً ﴾ أى عامداً ﴿ حرم ﴾ عليه ؛ لقوله عليه السلام : « لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام » رواه مسلم . وعن أبى هريرة : « أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار » متفق عليه . ولا تبطل إن عاد للمتابعة ﴿ وعليه ﴾ أى يجب على فاعل ذلك عمداً ﴿ أن يرجع لمتابعته ﴾ أى الإمام ؛ أى لياتى بما فعله قبل الإمام عقبه ليكون مؤتمتاً به ؛ كما يجب على جاهل فعل ذلك وعلم ، وعلى ﴿ ناس ذكر ﴾ أى تذكر سبق إمامه أن يرجع للمتابعة ﴿ فإن لم يرجع ﴾ عالماً وجوبه ﴿ عمداً ﴾ أى غير ساه حتى أدركه فيه ﴿ بطلت ﴾ صلاته ؛ لترك المتابعة الواجبة بلا عذر .

(١) زيادة من النجدية

(٢) فى النجدية : « سكت » .

وَعُلْمٌ مِمَّا تَقَدَّمَ - أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ إِنْ أَبِي الرَّجُوعِ - جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا - بَلْ يَعْتَدُ بِهِ .
وَالأُولَى لِمَأْمُومٍ أَنْ يَشْرَعَ فِي أَفْعَالِهَا بَعْدَ إِمَامٍ ؛ فَإِنْ وَافَقَهُ كَرِهَ . وَإِنْ كَبُرَ لِإِحْرَامِ
مَعَهُ أَوْ قَبْلَ إِتِمَامِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ . وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْدًا بِلَا عِذْرٍ أَوْ سَهْوًا وَلَمْ يَعِدْهُ بَعْدَهُ
بَطَلَتْ ؛ وَمَعَهُ يَكْرَهُ ، وَلَا يَضُرُّ سَبْقَ بَقُولِ غَيْرِهَا .

﴿ وَإِنْ رَكَعٌ ﴾ مَأْمُومٌ ﴿ وَرَفَعَ قَبْلَ ﴾ رَكَوعِ ﴿ إِمَامِهِ ﴾ عَالِمًا ﴿ عَمْدًا ﴾ بَطَلَتْ ﴿
صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَهُ بَرَكْنٌ كَامِلٌ هُوَ مَعْظَمُ الرَّكْعَةِ فَبَطَلَتْ ، كَمَا لَوْ سَبَقَهُ بِالسَّلَامِ .
﴿ وَ ﴾ إِنْ رَكَعٌ وَرَفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ ﴿ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا ﴾ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِحَدِيثِ :
« عَنِ لَأْمَتِي عَنِ الْخَطَّاءِ وَالنَّسِيَانِ » . ﴿ وَيُقْضَى ﴾ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ﴿ الرَّكْعَةُ ﴾ الَّتِي
وَقَعَ السَّبْقُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَأْتِ بِمَا سَبَقَ بِهِ مَعَ الْإِمَامِ ؛ فَإِنْ أَتَى بِهِ اعْتَدَّ لَهُ بِالرَّكْعَةِ .
وَعُلْمٌ مِنْ كَلَامِهِ - أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ إِنْ سَبَقَ إِمَامَهُ بَرَكْنٌ فِعْلِيٌّ غَيْرَ رَكَوعٍ .
وَأَمَّا السَّبْقُ بِرَكْنَيْنِ فَكَالرَكَوعِ وَأُولَى ؛ كَمَا لَوْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رَكَوعِهِ وَهَوَى
إِلَى السُّجُودِ قَبْلَ رَفْعِهِ .

﴿ وَسَنٌ ﴾ لِإِمَامٍ وَغَيْرِهِ ﴿ تَطْوِيلٌ ﴾ قِرَاءَةُ رَكَعَةٍ ﴿ أُولَى عَنْ ﴾ قِرَاءَةِ رَكَعَةٍ
﴿ ثَانِيَةٌ ﴾ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا : « كَانَ يَتَرَأَّى فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَكَانَ يَطُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطُولُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا
فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ أَبُو دَاوُدَ : فَظَنْنَا
أَنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَدْرِكَ النَّاسَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ؛ إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ فِي بَعْضِ
الأَوْجِهِ فَالثَّانِيَةُ أَطْوَلُ أَوْ يَبْسُرُ كَبْسَبِحِ وَالغَاشِيَةِ .

﴿ وَ ﴾ سَنٌ ﴿ لِإِمَامٍ التَّخْفِيفُ ﴾ لِلصَّلَاةِ ﴿ مَعَ الْإِتِمَامِ ﴾ لِلصَّلَاةِ ؛ لِحَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيَخْفِفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ
وَذَا الْحَاجَةَ . وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطُولْ مَا شَاءَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَتَكَرَّرَ سُرْعَةً
تَمْنَعُ مَأْمُومًا فَعَلَّ مَا يُسَنَّ . وَمَحَلُّ التَّخْفِيفِ مَا لَمْ يُوَثِّرْ مَأْمُومَ التَّطْوِيلِ .

﴿ و ﴾ يسن لإمام أيضاً ﴿ انتظار داخل ﴾ معه أحسن به في ركوع ونحوه ؛ لأن الانتظار ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في صلاة الخوف لإدراك الجماعة ؛ وهذا المعنى موجود هنا ﴿ إن لم يشق ﴾ انتظاره على مأموم ؛ لأن حرمة من معه أعظم ؛ فلا يشق عليه لنفع الداخل .

﴿ وإن استأذنت امرأة ﴾ حرمة أو أمة زوجها ونحوه في خروجها ﴿ لمسجد ﴾ تصلى فيه جماعة ليلاً أو نهاراً ﴿ كره ﴾ له منعها منه ؛ لحديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وتخرج تَفَلَّةً غير مطيبة ولا لابسة ثوب زينة ﴿ وبيتها خير لها ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام : « وبيوتهن خير لهن وليخرجن ثقلات » رواه أحمد وأبو داود . وظاهره : حتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . ولأب ثم ولى محرم منع موليته إن خشى فتنة أو ضرراً ، ومن الافراد .

فصل في الإمامة

﴿ الأولى لإمامة الأقرأ ﴾ أى الأجود قراءة الأفة ، ثم الأجود قراءة الفقيه لحديث : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » ثم الأقرأ ﴿ العالم فقه صلاته ﴾ وإن لم يكن فقيها . ثم مع الاستواء في الجودة يقدم الأكثر قرآناً الأفة ، ثم الأكثر قرآناً الفقيه ، ثم قارىء أفة ، ثم قارىء فقيه^(١) . ثم قارىء لا يعلمه . ﴿ ثم ﴾ إن استووا في عدم القراءة قدم ﴿ الأفة ﴾ الأعلم بأحكام الصلاة لمزية الفقه ﴿ ثم ﴾ إن استووا في القراءة والفقه فالأولى ﴿ الأسن ﴾ أى الأكبر ؛ لحديث مالك بن الحويرث مرفوعاً : « إذا حضرت الصلاة فايؤذن لكم أحدكم ولو تمكم أ كبركم » متفق عليه . ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء . ﴿ ثم ﴾ مع الاستواء في السن أيضاً : يقدم ﴿ الأشرف ﴾ وهو القرشى ، إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « الأئمة من قریش »

(١) عبارة المنتهى بعد قوله : « ثم قارىء فقيه » ما نصه : « ثم قارىء عالم فقه صلاته من شروطها وأركانها ، ثم قارىء لا يعلمه أى فقه صلاته بل يأتي بها عادة » .

فتقدم بنو هاشم ، ثم باقي قريش ، ثم الأقدم هجرة بنفسه ؛ ثم الأسبق إسلاماً ﴿ ثم الأتقى ﴾ لقوله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ^(١) . ﴿ ثم ﴾ إذا استووا فيما تقدم قدم عند التشاح ﴿ من قرع ﴾ [بفتح القاف والراء : أى غلب في القرعة بأن] ^(٢) خرجت له [فيقدم] ^(٣) قياساً على الأذان .

﴿ وصاحب البيت ﴾ الصالح للإقامة - ولو عبداً - أحق بالإمامة ممن حضره في بيته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن الرجل في بيته » ^(٣) ﴿ وإمام المسجد ﴾ الراتب الصالح للإمامة ولو عبداً ﴿ أحق ﴾ بالإمامة فيه ولو حضر ألقه أو أقرأ منه كصاحب البيت ؛ ولأن ابن عمر رضى الله عنهما أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلى فيه مولى له ، فصلى ابن عمر معهم فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال : « صاحب المسجد أحق » رواه البيهقي بسند جيد . ولأن التقدم عليه يسمى الظن به وينفّر عنه . قال في الفروع : ويتجه يستحب تقديمهما الأفضّل منهما . ومحل كون صاحب البيت وإمام المسجد أحق حيث لم يحضر ذو سلطان فيقدم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا في سلطانه » . وكذا سيد عبد بيت العبد ؛ لولايته على صاحب البيت . ﴿ وحُرٌّ ﴾ أولى بالإمامة من عبد ومبعض ؛ لأنه أكمل وأشرف . ولا تكره إمامة عبد في غير جمعة وعيد . ﴿ ومقيم ﴾ أولى من مسافر سفر قصر ؛ لأنه ربما قصر فقات المأمومين بعض الصلاة جماعة . ولا تكره إمامة مسافر بمقيم إن قصر ، فإن أتم كرهت ﴿ وبصير ﴾ أولى من أعمى لأنه أقدر على توقي النجاسة واستقبال القبلة ؛ وذلك معنى قوله ﴿ أولى من ضدهم ﴾ المتقدم بيانه .

﴿ ولا تصح ﴾ الصلاة ﴿ خلف ﴾ إمام ﴿ فاسق ﴾ باعتقاد أو قول أو فعل

(١) آية ١٣ الحجرات . (٢) زيادة في التحذية .

(٣) بقية الحديث : « ولا في سلطانه » رواه أبو داود عن ابن مسعود .

محرم - سواء أعلن فسقه أو أخفاه ؛ لقوله تعالى : « أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستؤمن »^(١) وحديث ابن ماجه عن جابر مرفوعاً : « لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه » .
وتصح خلف نائبه العدل . ولا يؤم فاسق فاسقاً ، ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقاً^(٢) ؛ إلا في جمعة وعيد تعذراً خلف غيره ، وإن خاف أذى صلى خلفه وأعاد .

[^(٣) قال في المنتهى وغيره : وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به . ومفهومه لا تصح إذا فسق به مع كون مذهب الإمام مخالفاً لمذهب المأموم ، وربما يدخل في عموم قولهم : لا تصح إمامة فاسق مطلقاً هـ . فلا بد من التقليد عند فسق الإمام ، وأما الرجوع إلى عقيدة الإمام ففي أركان الصلاة وشروطها لا في شروط الإمامة ؛ على ما يدل عليه مواضع من كلامهم] .

﴿ ولا ﴾ تصح إمامة ﴿ امرأة ﴾ لرجل ؛ لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً : « لا تؤمن امرأة رجلاً » . [وكذا لا تصح إمامة امرأة نخني لاحتمال كونه رجلاً^(٤)] . ﴿ و ﴾ لا تصح إمامة ﴿ خني لرجل ﴾ أو خني ؛ لاحتمال أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً يقيناً أو احتمالاً ﴿ و ﴾ لا تصح إمامة ﴿ صبي ﴾ وهو من لم يبلغ ﴿ لبالغ ﴾ في فرض ؛ لقول ابن مسعود : « لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود » ﴿ ولا ﴾ تصح صلاة خلف ﴿ أخرس ﴾ ولو بأخرس ؛ لأنه لم يأت بفرض القراءة ، ولا بدله ﴿ ولا ﴾ تصح خلف ﴿ عاجز عن ركن ﴾ كركوع

(١) آية ١٨ السجدة .

(٢) يعنى سواء علم بفسقه قبل الصلاة أو بعدها . وسواء كان فسقه في الصلاة أو قبلها .

هـ من هامش النجدية .

(٣) ما بين المربعين زيادة في النجدية .

أو سجود أو غيرها ﴿أو﴾ عاجز عن ﴿شرط﴾ كاستقبال القبلة ﴿إلا بمثله﴾ في العجز عن ذلك الركن أو الشرط . وكذا عاجز عن قيام لا تصح إمامته في الفرض إلا بمثله ﴿سوى إمام الحى﴾ أى الإمام الراتب بمسجد إذا عجز عن القيام لمرض [بشرط أشار إليه بقوله] ^(١) ﴿المرجوى﴾ [بصيغة أسم المفعول : أى الذى يُرَجَى] ^(١) ﴿زوال مرضه﴾ فتصح خلفه ﴿ويصلون وراءه جلوساً ندباً﴾ ولومع قدرتهم على القيام ؛ لحديث عائشة رضى الله عنها : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا . فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به - إلى أن قال - فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » متفق عليه . قال ابن عبد البر : هذا من طرق متواترة ، وتصح خلفه قياماً لأنه الأصل . ﴿وإن ابتداء الإمام بهم﴾ أى بالمأمومين الصلاة حالة كونه ﴿قائماً وعجز﴾ عن القيام فى أثنائها ﴿فجلاس الإمام﴾ اتتموا ﴿أى المأمومون﴾ خلفه قياماً ﴿وجوباً﴾ لأنه صلى الله عليه وسلم : « صلى فى مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً » متفق عليه من حديث عائشة ؛ وكان أبو بكر ابتداء بهم الصلاة قائماً - كما أجاب به الإمام أحمد - فوجب أن يتموها كذلك .

﴿ولا﴾ تصح الصلاة ﴿خلف محدث﴾ حدثاً أكبر أو أصغر يعلم ذلك . ﴿أو﴾ أى ولا تصح خلف ﴿نجس﴾ أى من ييدنه أو بنوبه أو بقعته نجاسة غير معفو عنها ﴿يعلم ذلك﴾ أى حدثه أو نجسه ؛ لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة - أشبه المتلاعب . ﴿فإن جهل﴾ إمام حدثه أو نجسه ﴿مع﴾ جهل ﴿مأموم﴾ بذلك ﴿حتى انقضت﴾ الصلاة ﴿صحت﴾ الصلاة ﴿لمأموم﴾ وحده ؛ لحديث البراء بن عازب : « إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم » رواه محمد بن الحسين الحرانى .

(١) ما بين المربعين زيادة فى النجدية .

[وإنما تصح صلاة المأموم إن كان قد قرأ الفاتحة ؛ لأن الإمام إنما تحملها عنه مع صحة إمامته كما ذكره ابن قنيس (١) اه] .

وعلم منه - أنه إن علم الإمام أو بعض المأمومين قبل الصلاة أو فيها أعاد الكل . وظاهره : ولو نسي بعد علمه فيعيدون ؛ إلا إن كانوا بجمعة أو عيد وهم بإمام أو بمأموم كذلك - أربعون ؛ فيعيد الكل .

﴿ ولا ﴾ تصح ﴿ إمامة ﴾ أميَّ [إلا بمثله (١)] وهو ﴿ من لا يحسن ﴾ أى يحفظ ﴿ الفاتحة ويُدغم ﴾ فيها ﴿ ما ﴾ أى حرفا ﴿ لا يُدغم ﴾ كإدغام هاء « لله » فى راء « رب » وهو الأرت [بالثناة الفوقية . قال فى المصباح : الرثنة - بالضم - : حُبسة فى اللسان (١)] ﴿ أو يُبدل حرفا ﴾ منها ﴿ بـ ﴾ حرف ﴿ آخر ﴾ لا يُبدل به ، وهو الألتغ ؛ لحديث : « ليؤمكم أقرؤكم » رواه البخارى وأبو داود ﴿ غير ضاد المعضوب ﴾ ضاد ﴿ الضالين ﴾ إذا أبدلها ﴿ بظاء ﴾ [عجزاً (١)] فلا يصير به أميماً [فتصح إمامته ولو بغير مثله] (١) سواء علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى أولاً ﴿ أو يلحن ﴾ عطف على « لا يحسن » أى ولا تصح إمامة من يلحن ﴿ فيها ﴾ أى فى الفاتحة ﴿ لحناً يحيل ﴾ أى يغيّر ﴿ المعنى ﴾ كفتح همزة « إهدنا » وكسر كاف « إياك » وضمّ تا « أنعمت » لأنه عاجز عن فرض القراءة ؛ فلا تصح إمامته ﴿ إلا بمثله ﴾ فى ذلك العجز ؛ فلا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير ولا عكسه . ﴿ فإن ﴾ تعمّد غير الأميَّ إدغامَ مالا يُدغم ، أو إبدال مالا يُبدل أو اللحن المحيل للمعنى أو ﴿ قدر ﴾ الأميَّ ﴿ على إصلاحه ﴾ فتركه ﴿ لم تصح صلاته ﴾ لأنه أخرجه بذلك عن كونه قرآناً ؛ فهو كسائر الكلام . قال فى الفروع : ويكفر إن اعتقد إباحته . ﴿ وتكره إمامة لحن ﴾ بتشديد الحاء المهملة : أى كثير لحن لم يُحِلِّ المعنى ؛ كجهدال « الحمد »

وَضَمَّ هَاءَ «لِلَّهِ» سِوَاهُ كَانَ الْمُؤْتَمِّمُ مِثْلَهُ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ بَاقٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَثِيرَ اللَّحْنِ لَمْ يَكْرَهُ . ﴿ وَ ﴾ تَكْرَهُ إِمَامَةً ﴿ فَأَفَاءَ ﴾ بِاللَّذِي يَكْرُرُ الْفَاءَ ﴿ وَنَحْوِهِ ﴾ كَتَمْتَامُ يَكْرُرُ التَّاءَ . ﴿ وَ ﴾ تَكْرَهُ إِمَامَةً ﴿ مِنْ لَا يُفْصَحُ بِيَعْمُضِ الْحُرُوفِ ﴾ كَالْقَافِ وَالضَّادِ . ﴿ وَ ﴾ تَكْرَهُ إِمَامَةً ﴿ أَقْطَعُ يَدَيْنِ أَوْ ﴾ أَقْطَعُ ﴿ رَجُلَيْنِ أَوْ ﴾ أَقْطَعُ ﴿ أَحَدَاهُمَا ﴾ أَيْ أَقْطَعُ يَدَ أَوْ رَجُلًا إِذَا امْكَنَهُ الْقِيَامُ ؛ وَإِلَّا فَبِمِثْلِهِ ﴿ أَوْ ﴾ أَقْطَعُ ﴿ أَنْفٍ ﴾ لِلْاِخْتِلَافِ فِي صِحَّةِ إِمَامَةٍ مِنْ ذِكْرٍ .

﴿ وَ ﴾ كَرِهَ ﴿ أَنْ يُؤْمَ ﴾ رَجُلٌ امْرَأَةً ﴿ أَجْنَبِيَّةً ﴾ مِنْهُ ﴿ فَأَكْثَرَ ﴾ مِنْ امْرَأَةٍ ﴿ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ ﴾ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ خُلُوعِ الرَّجُلِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ مَخَالَطَةِ الْوَسْوَاسِ ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ إِمَامَتُهُ لِلْأَجْنَبِيَّةِ مَعَ خُلُوعِ حَرَمٍ . وَإِنْ أُمَّ مَحَارِمَهُ أَوْ أَجْنَبِيَّاتٍ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، أَوْ مَحْرَمُهُ فَلَا كِرَاهَةَ ﴿ وَ ﴾ أَيْ وَكْرَهُ أَنْ يُؤْمَ ﴿ قَوْمًا أَكْثَرَهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ ﴾ كَمَا لَوْ كَرِهَهُ لَخَلَّلَ فِي دِينِهِ أَوْ فَضَلَهُ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا : « ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمُ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . فَإِنْ كَرِهَهُ بَغَيْرِ حَقِّ لَمْ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْمَهُمْ .

﴿ وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مِنْ يَقْضِي صَلَاةً بِمُؤَدِّيِّهَا ﴾ كَأَنْ يَصَلِيَ شَخْصٌ الظَّهْرَ مِثْلًا قَضَاءً خَلْفَ إِمَامٍ يَصَلِيهَا أَدَاءً ﴿ وَ ﴾ يَصِحُّ ﴿ عَكْسَهُ ﴾ وَهُوَ ائْتِمَامُ مُؤَدِّيِّ صَلَاةٍ بِقَاضِيِّهَا ؛ كَأَنْ يَصَلِيَ الظَّهْرَ أَدَاءً خَلْفَ إِمَامٍ يَصَلِيهَا قَضَاءً ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْوَقْتُ .

﴿ لَا ﴾ يَصِحُّ ائْتِمَامُ ﴿ مَفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ ﴾ كَمَا لَوْ صَلَّى الظَّهْرَ خَلْفَ مَنْ تَطَوَّعَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيَّ » وَكَوْنِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ غَيْرِ صَلَاةِ الْإِمَامِ اِخْتِلَافٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ لَا تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ ؛ لَكِنْ تَصِحُّ الْعِيدُ خَلْفَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا سُنَّةٌ وَإِنْ اعْتَقَدَ الْمَأْمُومُ أَنَّهَا فَرِيضٌ

كفاية؛ لعدم الاختلاف عليه فيما يظهر - قاله المصنف - إلا إذا صلى بهم في خوفٍ صلاتين ويصح عكسها^(١) و﴿ لا ﴾ يصح ائتمام مصلي نحو ﴿ ظهر خلف ﴾ إمام يصلي ﴿ نحو عصر ﴾ لاختلاف الصلاتين .

فصل في موقف الإمام والمأموم

﴿ يقف اثنان فأكثر ﴾ من المأمومين ﴿ خلف إمام ندباً ﴾ يعني أن السنة وقوف إمام الجماعة الذكور متقدماً عليهم؛ لأنه عليه السلام كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه. ولسلم وأبي داود أن جابراً وجباراً وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه . والسنة أيضاً توسّطه الصفّ وقربه منه إلا إمام عُرّاة فيقف بينهم وجوباً^(٢) ﴿ ويصح ﴾ وقوف جماعة ﴿ عن يمينه ﴾ أي الإمام ﴿ و ﴾ يصح أيضاً وقوفهم ﴿ بجنبه ﴾ بأن يقف الإمام بينهم؛ لحديث ابن مسعود : « أنه صلى بين علقمة والأسود وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل » رواه أحمد . و ﴿ لا ﴾ يصح أن يقف مأموم فأكثر عن ﴿ يساره ﴾ أي الإمام ﴿ فقط ﴾ أي مع خلوّ يمين الإمام إن صلى ركعة فأكثر؛ لأنه خالف موقفه لإدارته عليه السلام ابن عباس وجابراً لما وقفا عن يساره ﴿ أو ﴾ أي ولا يصح وقوف مأموم ﴿ قدامه ﴾ أي الإمام؛ فتنى تقدمه مأموم ولو بإحرام لم تصح لمأموم إلا في شدة خوف إذا أمكنه متابعتة، وفيما إذا تقابلا أو تدابرا داخل الكعبة، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه، وفيما إذا استدارا الصفّ حولها والإمام

(١) عبارة النجدية : « ويستثنى من ذلك إذا صلى بهم في خوف صلاتين فيصح ائتمام المفترض بالمتنفل في هذه الصورة . وكذا يصح ائتمام متنفل بمفترض » .

(٢) في النسخة النجدية بعد قوله « وجوباً » : « ويصح وقوف مأموم (عن يمينه) أي الإمام (و) يصح وقوف اثنين فأكثر بجنبه الخ .

عنها أبعاد من هو في غير جهته، والاعتبار في التقدم والتأخر حال القيام بمؤخر القدام وهو العقب، وفي قعود بالألوية ﴿ولا﴾ يصح وقوف ﴿الغد﴾ أي الواحد ﴿خلفه﴾ أي الإمام ﴿أو خلف صف﴾ إن صلى ركعة فأكثر وحده ﴿إلا امرأة﴾ وقفت ﴿خلف رجل﴾ أو خلف صف رجال فيصح، بل ذلك هو السنة؛ لحديث أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل ثم قال: «قوموا لأصلي لكم» فقامت إلى حصير قد أسود من طول ما لبث فنضحت به ماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقت أنا واليتم وراءه، وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. رواه الجماعة إلا ابن ماجه. ﴿وتقف إمامة النساء في صفهن﴾ أي بينهن ﴿ندباً﴾ روى عن عائشة.

﴿ويليه﴾ أي الإمام ندباً من أنواع مأمومين ﴿رجال﴾ أحرار بالعموم، الأفضل فالأفضل، ثم عبيد بالعموم الأفضل فالأفضل؛ لحديث «ليليتي منكم أو لو الأحلام والنهي» رواه مسلم ﴿ثم صبيان﴾ أحرار، ثم أرقاء الأفضل فالأفضل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان؛ رواه أبو داود ﴿ثم نساء﴾ بالغات أحرار، ثم أرقاء ثم غير البالغات الأحرار، ثم الأرقاء الفضلى فالفضلى؛ فيقدم من كل نوع ﴿الأفضل فالأفضل﴾ كجنائزهم يعني أنه يقدم من جنائز إلى الإمام، وكذا إلى القبلة في قبر حيث جاز - حرٌ بالغ، فعبدٌ فصبي، فالمرأة كذلك ﴿ومن﴾ أي أي مأموم ﴿لم يقف معه﴾ في صفه ﴿إلا﴾ كافر أو امرأة أو خنثى وهو ذكر فقد؛ لأن صلاة الكافر غير صحيحة، والمرأة والخنثى ليسا من أهل الوقوف معه ﴿أو﴾ لم يقف معه إلا ﴿^(١) من علم حديثه

(١) عبارة النسخة النجدية: «(ال) (من) (أي شخص) (علم) (المأموم) (حديثه) (أي حدث ذلك الشخص الذي لم يقف معه غيره) (أو) (علم) (نفسه) (أي نجاسته) فقد. قال المصنف: وكذا لو علم المصنف حدث أو نجس نفسه. قال في الشرح: وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته فذ؛ لأن من صحت صلاته صحت مصافته»

أو نجسه ﴿ أو يجنون فَنَدَّ مطلقاً ؛ لأن وجودهم كعدمهم . وكذا سائر من لا تصح
صلاته ﴾ أو ﴿ لم يقف مع رجل إلا ﴾ صبيٌّ في ﴿ صلاة ﴾ فرضٍ فَنَدَّ ﴿
أى فرد لأنه لا تصح إمامته بالرجل في الفرض ، فلا تصح مصافته له وتصح
مصافته مفترضاً لمتنقل بالجملة ؛ كما فى وأخرس وعاجز عن ركن أو شرط ، وناقص
طهارة ونحوه ، وفاسق ومجهول حدثه أو نجسه .

﴿ ومن ﴾ أراد الصلاة وقد أقيمت الصفوف فإن ﴿ وَجَدَ فَرْجَةً ﴾ بضم
الفاء وفتحها : أى خَلَّلاً فى صف ولو بعيدة ﴿ دخلها ﴾ أى الفرجة . ويكره مشيه
إليها عرضاً ، وإن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه نصاً ﴿ وإلا ﴾ أى وإن
لم يجد فرجة وكان الصف مرصوصاً ﴿ ف ﴾ يقف ﴿ عن يمين إمامه ﴾ إن أمكنه
لأنه موقف الواحد ﴿ فإن لم يمكنه ﴾ الوقوف عن يمين الإمام ﴿ نَبَّه ﴾ بنحنية
أو إشارة أو كلام كقوله : ليتأخر أحدكم أ كَوْنٌ معه صفّاً ﴿ مَنْ يقوم معه ﴾ صفّاً
ليتمكن من الاقتداء ، ولزم المنبّه أن يتأخر ليقف معه . وكره تنبيهه بجذبه ﴿ ومن
صلى ركعة فَنَدَّ ﴾ خلف إمام أو صفٍ ولو امرأة خلف امرأة ﴿ لم تصح ﴾ صلته ،
عالمًا كان أو جاهلاً أو ناسياً أو عامداً ؛ لحديث وابصة بن معبد « أن النبي
صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة » رواه
أحمد والترمذى . وظاهره ولو زحم فى ثانية الجمعة فخرج من الصف وبقى منفرداً
فينوى المفارقة ويتم لنفسه وإلا بطلت . وصححه فى تصحيح الفروع ﴿ وإن ركع
فَنَدَّ ﴾ لعذر كخوف فوت الركعة ﴿ ثم دخل الصف ﴾ قبل سجود الإمام صحت
﴿ أو ﴾ ركع فَنَدَّ لعذر ثم ﴿ وقف معه آخر قبل سجود إمامه صحت ﴾ صلته ؛
لأن أبا بكره واسمه نُفَيْع ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم : « زادك الله حرصاً ولا تعد ﴾ رواه البخارى . فإن لم يكن عذر
لم تصح ؛ لأن الرخصة وردت فى المعذور فلا يلحق به غيره . وقدّم فى الكافى
تصح .

فصل في الاقتداء

﴿ يصح اقتداء مأموم بإمام ﴾ وها ﴿ في مسجد مطلقاً ﴾ أى سواء رأى المأموم إمامه أو من ورائه أولاً ، أو كان بينهما حائل أو لا ﴿ إن سمع ﴾ مأموم ﴿ التكبير ﴾ لأنه يتمكن من متابعته . والمسجد مُعَدٌّ للاجتماع ﴿ وكذا ﴾ يصح اقتداء مأموم ﴿ خارجه ﴾ أى المسجد الذى به الإمام ﴿ إن رأى ﴾ المأموم ﴿ الإمام أو ﴾ رأى ﴿ من ورائه ﴾ من المأمومين ولو فى بعضها ، أو من شُبَّك حيث أمكنه المتابعة ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع ، ولا يُكْتَفَى إِذَا بَسَمَعَ التكبير ﴿ ويكره علوُ إمامه عنه ﴾ أى عن مأموم ﴿ ذراعاً فأكثر ﴾ لحديث أبى داود عن حذيفة مرفوعاً « إذا أمَّ الرجل القوم فلا يؤمنّ فى مكان أرفع من مكانهم » فإن كان مع الإمام أحدٌ مساوٍ له أو أعلى منه زالت الكراهة ؛ نقله ابن نصر الله عن المغنى . فإن كان العلوُّ يسيراً دون ذراع كدرجة منبر لم يكره ، ولا بأس بالعلو ولو كثيراً لمأموم ﴿ و ﴾ تـكـرـه ﴿ صلاته ﴾ أى الإمامِ ﴿ فى الطاق ﴾ أى الحُرَابِ إن منع ذلك مشاهدته - روى عن ابن مسعود وغيره - فيقف عن يمين الحُرَابِ نصّاً إن لم يكن حاجة ؛ فإن لم يمنع مشاهدته لم يكره ﴿ و ﴾ يكره ﴿ تطوّعه ﴾ أى الإمام ﴿ موضع ﴾ صلاة ﴿ مكتوبة بعدها ﴾ نصّاً ؛ لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً « لا يصلينَّ الإمام فى مقامه الذى صلى فيه المكتوبة حتى ينتجى عنه » رواه أبو داود ، ولأن فى تحوُّله إعلاماً بأنه صلى فلا ينتظر ﴿ و ﴾ يكره لإمام ﴿ إطالة عودته مستقبِلَ القبة بعدها ﴾ أى بعد المكتوبة ﴿ إلا الحاجة ﴾ كأن يكون ثمَّ نساء ؛ لحديث عائشة رضى الله عنها « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواه مسلم . ويستحب لمأموم ألاَّ ينصرف قبله إن لم يطل لبثه ، فإن كان ثمَّ نساء مكث هو والرجال حتى ينصرف النساء لئلا يختلط الرجال بالنساء ﴿ ويكره

وقوف مأمومين بين سوار ﴿ [جمع سارية ؛ كجارية وجوار ، وهى الأستوانة ؛
 قاله فى المصباح] ^(١) ﴿ تقطع الصفوف ﴾ عرفاً ؛ لقول أنس « كنا نتقى هذا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد وأبو داود ، وإسناده ثقات . قال أحمد :
 لأنه يقطع . فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين السارين لم يكره [ومحل الكراهة
 إذا كان] ^(١) ﴿ بلا حاجة ﴾ كضيق مسجد أو مطر [وإلا لم يكره] ^(١) .

فصل فى الأعدار المسقطه للجمعة والجماعة

﴿ يعذر ﴾ [بالبناء للفعول] ^(١) ﴿ بترك جمعة وجماعة مريض ﴾ [بالرفع نائب
 فاعل يعذر] ^(١) لأنه عليه السلام لما مَرَضَ تخلف عن المسجد وقال : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ
 فليصل بالناس » متفق عليه . وكذا خائف حدوث مرض بشرط ألا يكون
 المريض والخائف حدوث المرض بالمسجد [وإلا لم يعذر] ^(١) . وتلزم الجمعة من لم
 يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولا ، أو تبرع أحد به أو بقود أعمى ﴿ و ﴾ يعذر بترك
 جمعة وجماعة ﴿ مدافع أحد الأخبثين ﴾ البول والغائط ؛ لأنه يمنعه من إكمال
 الصلاة وخشوعها ﴿ و ﴾ يعذر بترك جمعة وجماعة ﴿ محتاج لطعام ﴾ إن كان ذلك
 الطعام ﴿ بمحضته ﴾ أى المحتاج وله الشبع ؛ لخبر أنس فى الصحيحين « ولا تعجلنَّ
 حتى تفرغ منه » ﴿ و ﴾ يعذر بترك جمعة وجماعة ﴿ خائف ضياع ماله ﴾ كغلة
 يبيادرها ﴿ أو ﴾ خائف ﴿ فواته ﴾ بالنصب ؛ كشرود دابته ، أو إباق عبد وسفر نحو
 غريم له ﴿ أو ﴾ خائف ﴿ ضرراً فيه ﴾ أى فى ماله كاحتراق خبز أو طيبخ
 أو إطلاق ماء على نحو زرعه بغيبته ﴿ أو ﴾ خائف بحضور جمعة وجماعة ﴿ موت
 قريبه ﴾ نصاً ﴿ أو ﴾ موت ﴿ رفيقه ﴾ ويعذر بترك جمعة وجماعة ﴿ من يمرّ بهما ﴾
 أى من يتولى تمريض قريبه أو رفيقه ﴿ أو خاف ﴾ بحضور جمعة وجماعة ﴿ على
 نفسه ضرراً ﴾ من نحو لص ﴿ أو ﴾ خاف على نفسه ﴿ سلطاناً ﴾ يأخذه ﴿ أو ﴾
 خاف ﴿ ملازمة غريمه ولا شىء معه ﴾ [أى لا قدرة له على الوفاء] ^(١) لأن حبس

(١) ما بين المربعين زيادة فى النجدية .

المعسر ظلم ، وكذا إن كان الدَّين مُوجِباً وخشى أن يطالب به قبل أجله ؛ فإن كان حالاً وقدر على وفائه لم يُعذر لأنه ظالم ﴿ أو ﴾ خاف ﴿ فوات رُفقتَه بسفر ﴾ مباح أنشأه أو أستدامه ؛ لما في ذلك كله من الضرر عليه ﴿ أو ﴾ خاف ﴿ تطويل إمام ﴾ يتأذى به ﴿ أو ﴾ خاف ﴿ أذى بمطر ونحوه ﴾ كوحل وثلاج وجليد ﴿ أو ﴾ خاف ﴿ غَلَبَة نُعاس ﴾ يخاف به فوتها في الوقت أو مع إمام ﴿ و ﴾ يعذر بترك جمعة وجماعة خائف أذى ﴿ رِيح باردة شديدة بليلة مظلمة ﴾ لحديث ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادى مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة : صلوا في رحالكم » رواه ابن ماجه . [وتقييده الريح بكونها شديدة ليس في المنتهى ؛ بل صرح بنفيه في الإقناع فقال : ولو لم تكن شديدة]^(١) .

باب صهوة أهل الأعداء

جمع عذر ، وهم : المريضُ والمسافرُ والخائفُ ونحوهم ﴿ تلزم ﴾ صلاة ﴿ مكتوبةٌ مريضاً قائماً ﴾ إن قدر عليه ، ولو كراحم أو معتمداً أو مستنداً بأجرة يقدر عليها ﴿ فإن لم يستطع ﴾ المريض القيام كما تقدم ، أو شقَّ عليه لضرر أو زيادة مرض أو بطء بُره ﴿ ف ﴾ . إنه تلزمه المكتوبة ﴿ قاعداً ﴾ وعلى قياس ماسبق ، ولو معتمداً أو مستنداً بأجرة يقدر عليها ، ويتربع ندباً في قيام ، ويثني رجله في ركوع وسجود ، كمتنفل ﴿ فإن لم يستطع ﴾ القعود أو شقَّ عليه ولو بتعديه بضرب ساقه ﴿ فعلى جنبه ﴾ يصلي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه الجماعة إلا مساماً . زاد النسائي « فإن لم تستطع فمستلقياً » . ﴿ و ﴾ الجنب ﴿ الأيمن أفضل ﴾ [من الجنب الأيسر]^(١) لحديث علي . ﴿ وتصح ﴾ صلاة مريض عجز عن قيام وقعود مستلقياً ﴿ على ظهره وتكره ﴾ صلاته كذلك ﴿ مع قدرته ﴾ أن يصلي ﴿ على جنبه ﴾

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية .

وإلا ﴿ أي وإن لم يقدر مريض أن يصلي على جنبه ﴾ ﴿ تعين ﴾ أن يصلي على ظهره ﴿ و ﴾ تكون ﴿ رجلاه إلى القبلة ويوميء ﴾ حال كونه ﴿ راعياً وساجداً ﴾ بركوع وسجود عاجزٌ عنهما غاية ما يمكنه نصّاً ﴿ ويخفّضه ﴾ أي يجعل إيماءه للسجود أخفض من الركوع للتمييز ﴿ فإن عجز ﴾ عن إيماء برأسه ﴿ أو مأ بعينه ﴾ ناوياً مستحضراً الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه كأسير خائف ، ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً ﴿ ومن عجز ﴾ عن قيام أو قعود في أثناء صلاة أبتدأها كذلك انتقل إلى الآخر ﴿ أو قدر ﴾ مصلّ مضطجماً عجز عن قعود - على قيام أو قعود ﴿ في أثناءها ﴾ أي الصلاة ﴿ انتقل إلى الآخر ﴾ لتعينه عليه ، والحكم يدور مع علته ويتمها ؛ فيقعد القادر أولاً على القيام ويضطجع القادر على القعود عند حدوث العجز له ، ويقوم القاعد ويقعد المضطجع عند حدوث القدرة له ، وإن أبطأ متثاقلاً من أطاق القيام فماد العجز فإن كان بمحل قعود كتشهد صحت وإلا بطلت ، ويركع بلا قراءة من قرأ ، وإلا قرأ ﴿ ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود ﴾ فلم يقدر عليهما ﴿ أو مأ بركوع قائماً ﴾ لأن الراكع كالتائم في نصب رجله ﴿ و ﴾ أو مأ ﴿ بسجود قاعداً ﴾ ؛ لأن الساجد كالجالس في جمع رجله ، وليحصل الفرق بين الإيماءين . ﴿ ولمريض ﴾ ولو أرمد ﴿ يطيق قياماً الصلاة مستلقياً لمداواة بقول طيب ﴾ سُمي به لحذقه وفطنته ، ﴿ مسلم ثقة ﴾ أي عدل ضابط ؛ لأنه أمرٌ ديني ، فلا يُقبل فيه كافرٌ ولا فاسق ﴿ و ﴾ للمريض أن ﴿ يُفطر بقوله ﴾ أي الطيب المسلم الثقة ﴿ إن الصوم يمكن العلة ﴾ أي المرض [أي يجعله متمكناً ثابتاً]^(١) .

﴿ وتصح ﴾ مكتوبة ﴿ في سفينة إذا أتى بما يعتبر لها ﴾ أي للصلاة من قيام واستقبال قبلة وغيرها ولو مع القدرة على الخروج منها . ﴿ و ﴾ تصح مكتوبة بسفينة ﴿ قاعداً إن عجز ﴾ مصلّ بالسفينة ﴿ عن خروج منها و ﴾ عجز عن ﴿ قيام ﴾

(١) ما بين المربعين زيادة في النجديّة .

في الصلاة ﴿بها﴾ أى بالسفينة؛ ويستقبل القبلة ويستدير بها كلما انحرفت .
وتقام الجماعة فيها مع عجز عن قيام ، كمع قدرة عليه .

﴿ و ﴾ تصح مكتوبة ﴿ على راحلة ﴾ واقفة أو سائرة ﴿ خشية تأذ ﴾ أى
خوف التضرر ﴿ بوحل ﴾ [بسكون الحاء المهملة وتحرك كما في القاموس : الطين
الريق] ^(١) ﴿ ونحوه ﴾ كطار وثلج وبرد ؛ لحديث يعلى بن أمية « أن النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من
فوقهم والبلّة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ، ثم تقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يومئذ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع »
رواه أحمد والترمذي [والبلّة - بكسر الباء الموحدة - اسم مصدر ؛ من بله بالماء
بلاً من باب قتل كما في المصباح] ^(١) و ﴿ لا ﴾ تصح مكتوبة على راحلة ﴿ المريض ﴾
أيضاً ﴿ مع قدرة ﴾ المريض ﴿ على نزول ﴾ عن الدابة ﴿ و ﴾ على ﴿ ركوب ﴾
عليها ؛ لأنه لا أثر للصلاة عليها في زواله ؛ فإن عجز عن الركوب أو النزول ،
أو خاف انقطاعاً عن الرقعة أو على نفسه من عدوّ ونحوه - جاز له الصلاة عليها
كالصحيح وأولى . وعلى مصلّ على الراحلة لعذر الاستقبال وما يقدر عليه .
﴿ ويصح النقل ﴾ قاعداً بالسفينة وعلى الراحلة ﴿ مطلقاً ﴾ سواء قدر على القيام
أولاً ، ولو مع قدرة على خروج ونزول وركوب .

فصل في القصر

﴿ من سافر ﴾ أى ابتداءً ناوياً ﴿ سفراً مباحاً ﴾ أى ليس حراماً ولا مكروهاً ،
واجباً كان كحج وجهاد متعينين ، أو مسنوناً كزيارة رَحِم ، أو مستوى
الطرفين كتجارة . وكذا لو كان السفر المباح أكثر قصده كتاجر قصد التجارة

(١) زيادة في التجديده .

وقصد معها أن يشرب من خمر تلك البلدة؛ فإن تساوى القصدان أو غلب الحرّم، أو سافر ليقتصر فقط - لم يجز له القصر، ولا بدّ أن يبلغ السفر تقريباً ﴿يومين﴾ قاصدين، أى معتدلين بسير الأثقال وديبب الأقدام ﴿فأكثر﴾ برّاً أو بحراً. واليومان: أربعة بُرد، والبريد: أربعة فراسخ ﴿فله قصرُ رباعية ركعتين﴾ جوابُ قوله «من سافر» فيقتصر الظهرُ والعصرُ والعشاءُ إلى ركعتين. ولا تقصر صحح؛ لأنه لو سقط منها ركعةٌ بقيت ركعةٌ ولا نظير لها في الفرض. ولا مغربٌ لأنها وتر النهار؛ فإذا سقط منها ركعةٌ بطل كونها وترًا، وإن سقط منها ركعتان بقيت ركعةٌ ولا نظير لها في الفرض. ﴿إذا فارق﴾ من سافر سفرًا مباحًا ﴿عامرَ قريته﴾ أى بيوتَ قريته العامرة داخل السور أو خارجه، وليها بيوت خارجةٌ أولاً - وكذا إذا فارق خيام قومه، أو ما نسبت إليه عرفاً سكّان قصورٍ ولسانين ونحوهم؛ إن لم ينو عوداً أو يعدّ قريباً. فإن نواه أو تجددت نيته لحاجة بدت فلا، حتى يرجع ويفارق بشرطه، أو تنذنى نيته ويسير؛ ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة ﴿وهو﴾ أى القصر ﴿أفضلُ من إتمام﴾ نصّاً؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه داوموا عليه؛ لكن لا يُكره الإتمام. ﴿وإن﴾ مرّ مسافرٌ ﴿بوطنه﴾ لزمه أن يتم ولو لم يكن له به حاجة غير أنه طريقه إلى بلد يطلبه ﴿أو﴾ مرّ ﴿ببلد له به زوجة﴾ أو تزوج فيه وإن لم يكن وطنه لزمه أن يتم حتى يفارقه، ﴿أو دخل وقت صلاة عليه حضراً﴾، ثم سافر لزمه أن يتم تلك الصلاة، لأنها صلاة حضر وجبت تامّة ﴿أو أقام فيها﴾ أى فى الصلاة إن نوى الإقامة أثناء الصلاة إقامةً تمنع القصر لزمه أن يتم، ﴿أو ذكر صلاة حضرٍ بسفر أو عكسه﴾ بأن ذكر صلاة سفر بحضر لزمه أن يتم لأنه الأصل ﴿أو أتم﴾ مسافرٌ ﴿بمقيم﴾ لزمه أن يتم نصّاً؛ لما روى عن ابن عباس تلك السنة، وسواء أتم به فى كل الصلاة أو بعضها، علمه مقياً أولاً. وشمل كلامه ما لو اقتدى بمسافر

فاستخلف لعذر مقيماً لزم المأموم الإتمام دون الإمام المفارق ﴿أو﴾ أتم مسافراً ﴿بمن يشك فيه﴾ أى فى كونه مسافراً لزمه أن يتم ولو بان الإمام مسافراً ؛ ويكفى علمه بسفره بعلامة سفر نحو لباس ، ولو قال : إن قصر قصرت ، وإن أتم أتمت لم يضر فى نيته ﴿أو أحرمت بصلاته يلزمه إتمامها﴾ لكونه أتم فيها بمقيم أو نحوه ﴿ففسدت﴾ صلاته ﴿وأعادها﴾ لزمه الإتمام فى الإعادة لأنها وجبت كذلك ، وإن ابتدأها جاهلاً حدثه فله القصر ، ﴿أو لم ينو القصر عند إحرامه﴾ لزمه أن يتم لأنه الأصل ؛ بإطلاق النية ينصرف إليه ﴿أو شك﴾ إمام أو غيره ﴿فى نيته﴾ أى فى كونه نوى القصر عند الإحرام ؛ ولو ذكر بعد أنه نواه لزمه أن يتم ﴿وأخرها﴾ أى الصلاة بلا عذر كنوم ﴿حتى ضاق وقتها عنها﴾ أى عن فعلها كلها فيه مقصورة لزمه أن يتم ؛ لأنه صار عاصياً بتأخيرها متعمداً بلا عذر ﴿أو نوى﴾ مسافر ﴿إقامة﴾ مطلقة ﴿أو فوق عشرين صلاة﴾ ولو فى نحو مفازة ﴿لزمه الإتمام﴾ وإلا فله القصر ؛ لأن الذى تحقق أنه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة أربعة أيام ، لأنه كان حاجاً ودخل مكة صبيحة رابعة ذى الحجة ، والحاج لا يخرج قبل يوم التروية .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس ، أى قوله « أقنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة » متفق عليه . ويقول - أى الإمام أحمد رحمه الله - : هو كلام ليس يفقهه كل أحد ، أى لأنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى ، ويحسب يوم الدخول ويوم الخروج من المدة .

﴿وإن كان له﴾ أى لبلد قصده ﴿طريقان﴾ أبعدهما يبلغ المسافة ، والأقرب لا يبلغها ﴿فسلك أبعدهما﴾ الذى يبلغ المسافة فله القصر ، كما لو لم يكن له سواها ، أو كان الأقرب مخوفاً أو مشقاً ﴿أو ذكر﴾ مسافر ﴿صلاة سفر﴾ لسفر ﴿آخر﴾ تقصر فيه الصلاة فله قصرها ؛ لأن وجوبها وفعلها وجدوا فى السفر المبيح أشبه مالو أداها فيه . أو قضاها فى سفر تركها فيه ؛ فإن ذكرها فى إقامة تخلت السفر ثم

نسيها حتى سافر أتمها ﴿ أو حُبس ﴾ ظلماً أو ﴿ لنحو مطار ﴾ كثلج وبرد أو لمرض ﴿ ولم ينو إقامة ﴾ تمنع القصر - لولا المانع - فله القصر مادام حبسه بذلك ، لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ^(١) ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول؛ رواه الأثرم ، وقيس عليه الباقي . ومن قصر المجموعتين بوقت أولاهما سفرأ ثم قدم قبل دخول وقت ثانية أجزاءه ؛ كمن جمع بينها كذلك بتيمم ثم وجد الماء وقت ثانية ﴿ أو أقام لقضاء حاجة ﴾ كاستيفاء دين أو للجهاد ﴿ بلا نيتها ﴾ أى الإقامة وهو لا يدري متى تنقضى ﴿ قَصَرَ ﴾ سواء غلب على ظنه كثرة الإقامة أو قلتها [بعد أن يحتمل انقضاء الحاجة في مدة لا تقطع حكم السفر . فلو ظن أنها لا تقصر في أربعة أيام لزمه الإتمام] . ^(٢)

فصل في الجمع بين الصلاتين

﴿ يجوز الجمع ﴾ فلا يكره ولا يستحب ﴿ بين الظهرين ﴾ أى الظهر والعصر في وقت إحداهما ﴿ أو ﴾ يجوز ﴿ بين العشاءين ﴾ أى المغرب والعشاء ﴿ في وقت إحداهما ﴾ أى الصلاتين ؛ وتركه أفضل ، غير جمعى عرفة ومزدلفة فيسن بشرطه : بأن لا يكون مكياً ؛ ولا نواياً للإقامة بمكة بعد المناسك فوق أربعة أيام كأهل مصر والشام في هذه الأزمنة ؛ فليس لهم قصرٌ ولا جمعٌ بمكة ولا منى ولا عرفة ولا مزدلفة ؛ لا تقطاع سفرهم بدخول مكة ، لكن قال الإمام أحمد فيمن كان مقياً بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها أى فوق أربعة أيام - : فهذا يصلّى ركعتين بعرفة ؛ لأنه حين خرج من مكة أنشأ

(١) أذربيجان - بفتح الهمزة والراء وسكون الذال بينهما - : إقليم من بلاد العجم ، وقاعدته « تبريز »

(٢) ما بين المربعين زيادة في النجدي .

السفر إلى بلده ﴿ بسفر قصر ﴾ نصّاً؛ لحديث معاذ مرفوعاً كان في غزوة تبوك^(١) إذا ارتحل قبل زَيْغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليها جميعاً . وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سافر . وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء . رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن غريب ، وعن أنس معناه ، متفق عليه . وسواء كان نازلاً أو سائراً في الجمعين .

(و) يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين أيضاً ﴿ لمريض يلحقه بتركه ﴾ أى الجمع ﴿ مشقة ﴾ حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر » وفي رواية « من غير خوف ولا سفر » ، رواها مسلم . ولا غير بعد ذلك إلا المرض ﴿ و ﴾ يجوز الجمع بين ﴿ العشاءين ﴾ دون الظهرين . ﴿ لمطر يبيلُ الثياب وتوجد معه مشقة ﴾ لأن السنة لم ترد بالجمع كذلك إلا في المغرب والعشاء ؛ رواه الأثرم . وروى البخارى بإسناده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة » فإن بلَّ المطر النعلَ فقط أو البدن أو لم توجد معه مشقة فلا ﴿ و ﴾ يجوز الجمع بين العشاءين ﴿ لو حل ﴾ بفتح الحاء^(١) المهملة : الطين الرقيق وتقدم ﴿ وريح شديدة باردة ﴾ ظاهرة وإن لم تكن الليلة مظلمة ؛ لأمر ابن عمر مناديه في ليلة باردة فنادى : الصلاة في الرحال والوحد أعظم مشقة من البرد ، وله الجمع لما ذكر ﴿ ولو صلى بيته ﴾ أو بمسجد طريقه تحت سابات^(٢) ونحوه ؛ لأن المعتبر وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد من المصلين ، لأن الرخصة العامة تستوى فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ﴿ والأفضل ﴾ لمن يجمع ﴿ فعلُ الأرفق به ﴾ أى الأسهل عليه ﴿ من تأخير ﴾ للظهر إلى وقت العصر ، أو المغرب إلى العشاء ﴿ و ﴾ من ﴿ تقديم ﴾ للعصر وقت الظهر ، أو العشاء

(١) تبوك : موضع من بادية الشام : قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعيباً . وكأنا سنة تسع للهجرة .

(٢) السابات : سقيفة بين درابن تحتها طريق .

وقت المغرب لحديث معاذ السابق ﴿فإن استويا﴾ أى التقديم والتأخير فى الأرفقية ﴿فتأخير أفضل﴾ لأنه أحوط ؛ وخروجاً من الخلاف . ومحل ذلك فى غير جمعى عرفة ومزدلفة ؛ فأفضل بعرفة التقديم مطلقاً ، وبمزدلفة التأخير مطلقاً لفعله عليه السلام فيهما .

﴿و﴾ يشترط لصحة الجمع تقديماً أو تأخيراً أن ﴿يُرتَّب﴾ الصلاتين ﴿المجموعتين﴾ فلا يصلى العصر قبل الظهر ، ولا العشاء قبل المغرب ؛ فإن فعل لم يصح ، سواء كان ذا كراً أو ناسياً ، بخلاف سقوط الترتيب بالنسيان فى قضاء الفوائت ؛ خلافاً لما فى الإقناع .

﴿وإن جمع تقديماً اشترط﴾ لصحته أربعة شروط أيضاً : أحدها - ﴿نية الجمع عند إحرامه﴾ بأولى المجموعتين لأنه محل النية كنية الجماعة .

﴿و﴾ الثانى - ﴿أن لا يفرق﴾ أى يفصل - وبابه قتل - ﴿بينهما﴾ أى المجموعتين ﴿إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف﴾ لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة ؛ ولا تحصل مع تفريق بأكثر من ذلك ؛ ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك من تكبير عيد أو غيره ، ولو غير ذكر . ولا سجود سهو . ﴿فيبطل﴾ الجمع ﴿براتبه﴾ صلاحها ﴿بينهما﴾ أى المجموعتين .

﴿و﴾ الثالث - ﴿وجود العذر﴾ المبيح للجمع ﴿عند افتتاحهما﴾ أى المجموعتين ﴿و﴾ عند ﴿سلام الأولى﴾ منهما ؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية ، وسلامها وافتتاح الثانية موضع الجمع .

﴿و﴾ الرابع - ﴿استمراره﴾ أى العذر فى غير جمع مطر ونحوه ﴿إلى فراغ ثانية﴾ المجموعتين ؛ فلو أحرم بالأولى لمطر ثم انقطع ولم يعد فإن حصل وحل وإلا بطل ولو خلفه مرض أو نحوه . وإن انقطع سفر بالأولى بطل الجمع والقصر

فَيَتِمُّهُمَا وَتُصَحُّ ، وَبِثَانِيَةِ بَطْلَا [أَى الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ] ^(١) وَيَتِمُّهَا نَفْلًا . وَمَرَضٌ فِي جَمْعِ كَسْفَرٍ .

﴿ وَإِنْ جَمَعَ تَأْخِيرًا اشْتَرَطَ ﴾ مَعَ التَّرْتِيبِ شَرْطَانِ :

أَحَدَهُمَا - ﴿ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ أَوَّلَى ﴾ الْمَجْمُوعَتَيْنِ مَعَ وَجُودِ مَبِيحِهِ ﴿ قَبْلَ ضَيْقِهِ ﴾ أَى وَقْتِ الْأَوَّلَى ﴿ عَنِ فِعْلِهَا ﴾ لِيَحْصَلَ التَّخْفِيفُ بِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الَّذِي هُوَ فَائِدَةُ الْجَمْعِ . فَإِنْ لَمْ يَنْوَ الْجَمْعَ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُ الْأَوَّلَى عَنْهَا لَمْ تُصَحِّ النِّيَّةُ حَيْثُذ .

﴿ وَالثَّانِي - ﴾ اسْتِمْرَارُ عَذْرِ ﴿ مِنْ نِيَّةِ جَمْعِ بَوَقْتِ أَوَّلَى ﴾ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ﴿ لِأَنَّ الْمَبِيحَ لِلْجَمْعِ الْعَذْرُ ؛ فَإِذَا لَمْ يَسْتَمِرَّ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ زَالَ الْمُقْتَضَى لِلْجَمْعِ فَامْتَنَعَ ؛ كَمَرِيضٍ بَرَأَ ، وَمَسَافِرٍ قَدِمَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ غَيْرُ مَا ذَكَرَ . فَلَوْ صَلَّاهَا خَافَ إِمَامَيْنِ أَوْ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مَنفَرِدًا وَالْأُخْرَى ، جَمَاعَةً أَوْ بِأَمُومِ الْأَوَّلَى وَبِآخِرِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ بِنِ لَمْ يَجْمَعِ صَحَّ .

فصلٌ في صلاة الخوف

﴿ صَلَاةُ الْخَوْفِ ﴾ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى فِعْلِهَا . وَ﴿ تَجُوزُ ﴾ بِقِتَالِ مَبَاحٍ وَلَوْ حَضَرَ ﴿ كَمَا وَرَدَ ﴾ أَى عَلَى إِحْدَى الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ ﴿ عَنْهُ ﴾ أَى عَنِ النَّبِيِّ ﴿ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْخَوْفِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ أَوْ سِتَّةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ أَوْ سَبْعَةٍ . قَالَ الْأَثْرَمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا ؟ قَالَ أَنَا أَقُولُ : مِنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلِّهَا فَحَسَنٌ ، وَأَمَّا حَدِيثٌ

(١) زيادة في النجدية .

سَهْلٌ^(١) فأنا أختاره . وحديثٌ سهلٌ الذى أشار إليه الإمام هو : « صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرِّقَاعِ طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَقَفَتْ وَجَاهُ^(٢) الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالتَّى مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انصَرَفُوا ، وَصَفُّوا يُجَاهَ الْعَدُوِّ ؛ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ » متَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وإذا اشتد الخوف صلوا أرجالا ورُكبانًا للقبلة وغيرها يومئون طاقتهم . وكذا حالة هَرَبٍ مباح من عدوٍّ أو سيل ونحوه ، أو خوف فوت عدوٍّ يطلبه ، أو وقوف بعرفة ﴿ ويحمل ﴾ خائف ﴿ ندباً فيها ﴾ أى فى صلاة الخوف ﴿ ما ﴾ أى سلاحا ﴿ يدفع به عن نفسه ولا يُثقله كسيف ﴾ وسكّين ؛ لقوله تعالى : « وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ »^(٣) .

﴿ ولا يبطلها ﴾ أى صلاة الخوف ﴿ كرّاً ﴾ على العدو ﴿ وفرّاً ﴾ منه ﴿ لحاجة ﴾ ولو طال لأنه موضع ضرورة بخلاف الصياح ﴿ ولا ﴾ يبطلها أيضاً ﴿ حملٌ نجسٍ ﴾ لا يُعنى عنه فى غيرها إن كان الخائف ﴿ يحتاجه ﴾ أى حمل النجس ولا يعيد للعدو .

باب صلاة الجمعة

سُمِّيت بذلك لجمعها الخلق الكثير . ويومها أفضل أيام الأسبوع . وصلاة الجمعة مستقلة ، وأفضل من الظهر وفرض الوقت . فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح . وتؤخر فائتة لخوف فوتها . والظهر بدل عنها إذا فاتت .

(١) هو سهل بن أبي حنمة .

(٢) وجه - بكسر الواو وضمة - ويقال : وجهه وتجاهه : أى قبالة

(٣) آية ١٠٢ النساء .

﴿ تلزم ﴾ الجمعة ﴿ كل ﴾ ذكر - ذكره ابن المنذر - إجماعاً ؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ﴿ حر ﴾ ؛ لأن العبد محبوبس على سيده ﴿ مكلف ﴾ أى مسلم بالغ عاقل ؛ لأن ذلك لا بد منه في التكليف . فلا تجب على كافر وصبي ومجنون ؛ لما روى طارق بن شهاب سرفوعا : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا الأربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواه أبو داود . وقوله : « عبد » إلى آخره يحتمل أن يكون منصوباً على البدل ، سقطت منه الألف على طريقة المتقدمين في عدم رسمهم الألف اكتفاء في مثله بالشكل ؛ كما أشار إليه التَوَوُّيُّ في شرح مسلم . ويحتمل أن يكون مرفوعاً على القطع : أى هم عبد إلى آخره ؛ لما تقرر من أن البدل إذا فصل به مذكور وكان وافياً يجوز فيه البدل والقطع ، وإلا تعين القطع إن لم يُنَوَّ معطوف محذوف كما نصَّ عليه في التسهيل ﴿ مستوطن ﴾ بناء ﴿ معتاداً من حجر أو قصب ونحوها ، لا يترحل عنه صيفاً ولا شتاء ﴾ ﴿ ولو تفرق ﴾ بناء البلد بما جرت به العادة ﴿ وأسمه ﴾ أى البناء ﴿ واحد ﴾ إن بلغوا أربعين ، أو لم يكن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقريباً .

و ﴿ لا ﴾ تجب الجمعة ﴿ على مسافر سفر قصر ﴾ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره ؛ فلم يُصلِّ أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير . وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره ؛ فإن كان عاصياً بسفره ، أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة ، أو أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطاناً - لزمته بغيره . ﴿ أو ﴾ أى ولا على ﴿ عبد ﴾ أو مبعّض ﴿ أو امرأة ﴾ لما تقدم ، ولا على خنثى لأنه لا يُعلم كونه رجلاً . ﴿ ومن حضرها ﴾ أى الجمعة ﴿ منهم ﴾ أى من مسافر وعبدٍ ومبعّضٍ وامرأة وخنثى ﴿ أجزأته ﴾ عن الظهر ؛ لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف ؛ فإذا صلاها أحدهم فكفريض تكلف المشقة ﴿ ولا يحسب ﴾ من

حضرها منهم ﴿ من العدد ﴾ المعتبر ؛ لأنه ليس من أهل وجوبها ، وإنما صحت منه تبعاً . ﴿ ولا ﴾ يصح أن ﴿ يؤم ﴾ أحدهم ﴿ فيها ﴾ لثلاثا يصير التابع متبوعاً ﴿ بخلاف نحو مريض ﴾ كخائف على نفسه أو ماله ، ونحوه ممن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة ؛ فإنه إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به ، وصح أن يؤم فيها ؛ لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت .

﴿ ومن ﴾ كان مقياً ﴿ بنجيام ونحوه ﴾ كسافر أقام ما يمنع القصر ولم يستوطن ﴿ تلزمه ﴾ الجمعة ﴿ بغيره ﴾ أى بسبب وجوبها على غيره ﴿ إن كان ﴾ من نجيام ونحوه ﴿ بينه وبين موضعها ﴾ أى الجمعة ؛ أى الموضع الذى تقام فيه من المصر ﴿ فرسخ فأقل ﴾ من فرسخ ؛ فإن كان بينه وبين موضعها فوق فرسخ لم تلزمه لا بنفسه ولا بغيره .

﴿ ومن صلى الظهر ﴾ وهو ﴿ ممن تلزمه الجمعة قبل فعلها ﴾ أى قبل صلاة الإمام الجمعة أو مع الشك فيه ﴿ لم تصح ﴾ ظهراً ؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به . وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها ؛ لأنها فرضه ، وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلى الظهر . ﴿ والأفضل لمن لا تلزمه ﴾ الجمعة كمرريض ومسافر ﴿ تأخيرها ﴾ أى الظهر ﴿ حتى تُصَلَّى الجمعة ﴾ أى إلى أن يفرغ الإمام من الجمعة .

وعلم منه صحة الظهر قبل تجميع الإمام ممن لا تلزمه ولو زال عذره قبله ؛ إلا الصبي إذا باع ولو بعده . وحضورها لمعدور ولن اختلاف في وجوبها عليه كعبد - أفضل ، ونُدب تصدقٌ بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر . ﴿ ويحرم سفر من تلزمه ﴾ الجمعة ﴿ في يومها بعد الزوال ﴾ حتى يصلى [إن لم يخف فوت رفقته ^(١)]

(١) زيادة في النجدية .

﴿وقبله﴾ أي الزوال ﴿يكبره﴾ سفره حتى يصلى ﴿ما لم يأت﴾ مسافر ﴿بها﴾ أي بالجمعة ﴿في طريقه﴾ فيهما .

فصل في شروط صحة الجمعة

﴿شروط صحتها﴾ أي الجمعة أربعة ؛ ليس منها إذن الإمام .

أحدها - ﴿الوقت﴾ لأنها صلاة مفروضة فاشتراط لها الوقت كبقية الصلوات ؛ فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً ؛ قاله في المبدع ﴿وهو﴾ أي وقت الجمعة ﴿من ارتفاع الشمس قد رمح﴾ لقول عبد الله بن سيدان : « شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلواته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلواته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً غاب ذلك ولا أنكره » رواه الدار قطنى وأحمد واحتج به . قال : وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم يُنكروا . ويستمر وقت الجمعة ﴿إلى﴾ دخول وقت ﴿العصر﴾ بلا خلاف ؛ قاله في المبدع . وفعلمها بعد الزوال أفضل ﴿فإن خرج﴾ وقتها ﴿قبل التحريمة﴾ أي قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة ﴿صلوا ظهراً﴾ قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافاً ﴿وإلا﴾ بأن أحرموا بها في الوقت صلوا ﴿جمعة﴾ كسائر الصلوات لإدراكها أداءً بتكبيرة الإحرام في الوقت ، ولا تسقط بشك في خروجه ؛ فإن بقي من الوقت قدر ما يجزى من الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها ؛ وإلا لم تجزى .

﴿و﴾ الشرط الثانى - ﴿حضور أربعين﴾ رجلاً ولو بالإمام الخطبة والصلاة ﴿من أهل وجوبها﴾ [صفة لأربعين ؛ أى أربعين كائنين ممن تلزمهم

الجمعة [(١)] وتقدم بيانهم . قال الإمام أحمد : بعث النبي صلى الله عليه وسلم مُصعب بن عمير إلى أهل المدينة ؛ فلما كان يوم الجمعة جَمَعَ بهم وكانوا أربعين ، وكانت أولَ جمعة جُمِعَت بالمدينة . وقال جابر : « مضت السنَّة أن في كل أربعين فما فوق جمعةً وأصحى وفطراً » رواه الدراقطنى وفيه ضعف ؛ قاله فى المبدع .

الشرط الثالث - أن يكونوا ﴿ مستوطنين بقرية ﴾ مبنية بما جرت به العادة ، فلا تتم من مكانين متقاربين ، ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم ؛ لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً ، وكانت قبائل العرب حول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بها . وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها ﴿ وتصح ﴾ أى الجمعة ﴿ فيما قارب البنيان ﴾ من الصحراء ولو بلا عذر فلا يشترط لها البنيان . ﴿ فإن نقصوا ﴾ أى الأربعون ﴿ قبل إتمامها ﴾ أى الجمعة ﴿ استأنفوا ظهراً ﴾ أى ابتدءوا صلاة الظهر إن لم يمكن إعادة الجمعة ﴿ ويدركها ﴾ أى الجمعة ﴿ مسبوق بـ ﴾ إدراك ﴿ ركعة ﴾ منها مع ﴿ إمامه ﴾ حيث أحرم بها فى الوقت ؛ لحديث أبى هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدرك الصلاة » رواه الأثرم . ﴿ وإن أدرك ﴾ مسبوق ﴿ دونها ﴾ أى دون الركعة ؛ بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ثم دخل معه ﴿ أتمها ظهراً ﴾ لمفهوم ما سبق ﴿ إن ﴾ كان ﴿ دخل وقته ﴾ أى الظهر ﴿ ونواه ﴾ عند إحرامه ﴿ وإلا ﴾ بأن لم يدخل وقت الظهر ، أو دخل ولم ينوه بل نوى جمعةً ﴿ ف ﴾ تكونُ صلاته ﴿ نقلاً ﴾ أما فى الأولى فكمن أحرم بفرض بيان قبل وقته ، وأما فى الثانية فلحديث : « إنما الأعمال بالنيات » .

﴿ و ﴾ الشرط الرابع - ﴿ تقدّمُ خطبتين ﴾ لقوله تعالى : « فأسعوا

(١) ما بين المربعين زيادة فى النجدية .

إلى ذكر الله» ^(١) والذِّكْرُ هو الخطبة . ولقول ابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه . وهما بدل ركعتين لا من الظاهر . ﴿ من شرطهما ﴾ أى من شرط صحة الخطبتين : ﴿ حمدُ الله تعالى ﴾ بلفظ : « الحمدُ لله » لقوله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم » رواه أبو داود عن أبي هريرة ﴿ والصلاة على رسول الله ﴾ محمد ﴿ عليه ﴾ الصلاة و ﴿ السلام ﴾ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان . ويتعين لفظ الصلاة . والظاهر أن الجزء منها كما يُجزىء في تشهد الصلاة ؛ كما أفتى به بعض مشايخنا ﴿ وقراءة آية ﴾ كاملة ؛ لقول جابر بن سمرة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس » رواه مسلم . قال أحمد : يقرأ ما شاء . وقال أبو المعالي : لو قرأ آيةً لاستقل بمعنى أو حكم ؛ كقوله : « ثم نظر » ^(٢) أو « مُدَّهَا مَتَّان » ^(٣) لم يكف . والمذهب : لا بد من قراءة آية ولو جنباً مع تحريمها . فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أجزأ . ﴿ والوصية بتقوى الله ﴾ عز وجل لأنه المقصود . قال في المبدع : ويبدأ بالحمد لله ، ثم الصلاة ، ثم الموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة . ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان .

﴿ و ﴾ من شرط صحة الخطبتين : ﴿ حضور العدد المعتبر ﴾ لسماع القدر الواجب ؛ لأنه اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام . فإن نقصوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا . وإن كثر التفريق ، أوفات منها ركن ، أو أحدث فتطهر - استأنف مع سعة الوقت ، ويشترط أيضاً لها الوقت ، وأن يكون الخطيب يصلح إماماً فيها .

(١) آية ٩ الجمعة . (٢) آية ٢١ المدثر . (٣) آية ٦٤ الرحمن .

﴿ و ﴾ من شرط صحة الخطبتين : ﴿ الجهر ﴾ بهما ﴿ بحيث يُسمعهم ﴾ أى يُسمع الخطيبُ الجماعةَ المعتبرَ حضورُهم القدرَ الواجب من الخطبة ، حيث لا مانع كنوم أو غفلة أو صمم بمضهم . فإن لم يسمعوا لخفض صوته أو بُعدهم عنه ومحوه لم تصح ؛ لعدم حصول المقصود .

ومن شرطهما أيضاً : النية والاستيطان ^(١) للقدر الواجب من الخطبتين ، والموالاته بينهما وبين الصلاة . و ﴿ لا ﴾ يشترط لهما ﴿ الطهارتان ﴾ من الحدث والجنابة ﴿ و ﴾ لا ﴿ ستر العورة ﴾ ولا إزالة النجاسة ﴿ ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة ﴾ بل يستحب ذلك ؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبهت الصلاتين . ولا يشترط أيضاً حضور متولّى الصلاة الخطبة . ويبطلها كلام محرّم ولو يسيراً . ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة . ﴿ ويسن أن يخطب قائماً على منبر ﴾ لفعله عليه الصلاة والسلام - وهو بكسر الميم من المنبر وهو الارتفاع - واتخاذُه سنةً مجمع عليها ؛ قاله في شرح مسلم . ويصعده على تُوْدَة إلى الدرجة التي تلى السطح . ﴿ أو ﴾ يخطب على ﴿ موضع عال ﴾ إن عدم المنبر لأنه في معناه - عن يمين مستقبل القبلة أى الحراب . وإن خطب بالأرض فعن يسارهم ﴿ و ﴾ يسن للخطيب ﴿ أن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم ﴾ لقول جابر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلّم » رواه ابن ماجه ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ، ورواه البخارى عن عثمان ؛ كسلامه على من عنده من المأمومين في خروجه إليهم . ﴿ و ﴾ يسن أن ﴿ يجلس إلى فراغ الأذان ﴾ لقول ابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب » رواه أبو داود . ﴿ و ﴾ أن يجلس ﴿ بين الخطبتين قليلاً ﴾ لحديث ابن عمر المتقدم ﴿ و ﴾ أن

(١) لم يذكر هذا الشرط في النجدية .

﴿يعتمد﴾ الخطيب ﴿على نحو سيف﴾ كقوس أو عصاً لفعله عليه الصلاة والسلام؛ رواه أبو داود عن الحكم بن حرب، وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فُتِحَ به. قال في الفروع: ويتوجه باليسرى والأخرى بحرف المنبر، فإن لم يعتمد أمسك شماله بيمينه أو أرسلهما ﴿و﴾ أن ﴿يقصد تلقاء وجهه﴾ لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأن في التفاتة عن أحد جانبيه إعراضاً عن الآخر، وإن استدبرهم كره. وينحرفون إليه إذا خطب لفعل الصحابة؛ ذكره في المبدع. ﴿و﴾ أن ﴿يقصر الخطبة﴾ لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته [مِنَّةٌ]»^(١) من فقهه. فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» وأن تكون الثانية أقصر. ويرفع صوته قدر إمكانه ﴿و﴾ أن ﴿يدعو للمسلمين﴾ لأنه مسنون في غير الخطبة ففيها أولى. ويباح الدعاء لمعين، وأن يخاطب من صحيفة. قال في المبدع: وينزل مسرعاً. وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز أتباعهم نصاً. وقال ابن أبي موسى: يصلى معهم الجمعة ويعيدها ظهراً.

فصل

﴿و﴾ صلاة ﴿الجمعة ركعتان﴾ إجماعاً؛ حكاه ابن المنذر ﴿يقرأ جهراً ندباً﴾ لفعله صلى الله عليه وسلم ﴿في﴾ الركعة ﴿الأولى بالجمعة﴾ بعد الفاتحة ﴿وفي﴾ الركعة ﴿الثانية بالمنافقين﴾ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما؛ رواه مسلم. ﴿و﴾ [سُنَّ] أن يقرأ ﴿في فجرها﴾ أي الجمعة ﴿في الأولى آلم السجدة﴾ وفي الثانية هل أتى ﴿على الإنسان بعد الفاتحة فيهما نصاً؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله. متفق عليه من حديث أبي هريرة. وتكره مداومته عليهما﴾ وتحرّم

(١) زيادة من صحيح مسلم. والمِنَّة - بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشدودة - : العلامة، أي أمارة فقهه أي علامة.

إقامتها ﴿ أى الجمعة ﴾ ﴿ ك ﴾ ما تحرم إقامة ﴿ عيد في أكثر من موضع من البلد ﴾ لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد ﴿ إلا لحاجة ﴾ ﴿ سعة البلد وتباعد أقطاره أو بُعد الجامع أو ﴾ ضيقه ﴿ عن تصح منه الجمعة وإن لم تجب عليه - كما فهمه المصنف من كلام صاحب المنتهى في شرحه . قال : وحينئذ فالتعدد في مصر لحاجة ﴿ و ﴾ خلوف ﴿ فتنة ﴾ فيجوز التعدد بحسبها فقط ؛ لأنها تُفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير تكثير فكان إجماعاً ؛ ذكره في المبدع ﴿ فإن فعلوا ﴾ أى صلّوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها ولو تأخرت . فإن استويًا في إذن أو عدمه ﴿ فالمسبوقة ﴾ بالإحرام من جمعة أو عيد ﴿ باطلة ﴾ لأن الاستغناء حصل بالأولى فنيط الحكمُ بها ، وإن وقعتا معاً ولا مزية لإحداهما بطلتا ؛ فإن أمكن أجمعاهم وبقى الوقت صلّوا جمعةً وإلا فظهوراً ﴿ وإن جهل الحال ﴾ بأن لم يُعلم سبقُ إحداهما ولا معيتهما ﴿ صلّوا ظهراً وجوباً ﴾ لا احتمال سبقِ إحداهما فتصحّ ولا تعاد ؛ وكذا لو أقيمت في المصر جمعاً و جهل كيف وقعت .

وإذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عن حضره مع الإمام سقوط حضور لا وجوب كريض دون الإمام [فيلزمه الحضور]^(١) ؛ فإن اجتمع معه العددُ المعتبر أقامها ، وإلا صلّوا ظهراً . وكذا يسقط عيدُ بها إذا عزموا على فعلها .

﴿ وأقلُّ السنّة ﴾ الراتبة ﴿ بعدها ﴾ أى الجمعة ﴿ ركعتان ﴾ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ؛ متفقٌ عليه من حديث ابن عمر . ﴿ وأكثرها ﴾ أى السنّة بعد الجمعة ﴿ ست ﴾ ركعات ؛ لقول ابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله » رواه أبو داود . ويصلّيها مكانه ؛ بخلاف سائر السنن فيبيّته . ويسنّ فصلٌ بين فرض وسنّته بكلام أو انتقال من موضعه . ولا سنّة لها قبلها أى راتبة . قال عبد الله : رأيت أبا يصلى في المسجد إذا أذن

(١) زيادة في النجدية

المؤذن ركعات . وسُنَّ أن يغتسل لها في يومها ؛ لخبر عائشة : « لو أنكم تطهّرتُم ليومكم هذا » وعند مُضَيِّ وعن جماع أفضل ﴿ و ﴾ يُسْنُ أن ﴿ يتنظف ﴾ لها بقص شارب ، وتقليم ظفر ، وقطع روائح كريهة بسواك وغيره ﴿ و ﴾ أن ﴿ يتطيب ﴾ لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهّر ما استطاع من طهر ويدهن ^(١) ويمسّ من طيب امرأته ^(١) ثم يخرج فلا يُفرّق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم يُنصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه البخارى ﴿ و ﴾ أن ﴿ يلبس أحسن ثيابه ﴾ لوروده في بعض ألقاظ الحديث - وأفضلها البياض . ويعتمّ ويرتدي ﴿ و ﴾ أن ﴿ يُكرّر إليها ماشياً ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ومشى ولم يركب » ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثانى . ﴿ و ﴾ أن ﴿ يدنو من إمامه ﴾ مستقبل القبلة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها » رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات . ويشتمغل بالصلاة والذكر والقرآن ﴿ و ﴾ أن ﴿ يقرأ سورة الكهف في يومها ﴾ أى الجمعة لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » رواه البيهقي بإسناد حسن . وفي خبر آخر « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وفى فتنة الدجال » . ﴿ و ﴾ أن ﴿ يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة » رواه أبو داود وغيره - وكذا ليلتها . ﴿ ولا يتخطى الرقاب ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس : « اجلس فقد آذيت » رواه أحمد ؛ فيكره ذلك لكل أحد ﴿ إلا الإمام ﴾

(١) رواية البخارى عن أبي سعيد المقبرى بافظ : « ويدهن من دهنه أو يمس من طيب

بيته » . وما فى الأصل هو رواية أبى داود عن عبد الله بن عمر

فلا يكره له ذلك لحاجته إليه . وألحق به بعضهم المؤذن بين يديه ﴿ أو ﴾ أى وإلا ﴿ لفرجة ﴾ رآها فى الصف لا يصل إليها إلا به ، فيباح لإسقاطهم حقهم بتأخيرهم عنها ، ﴿ وحرُم ﴾ على كل إنسان ﴿ إقامة غيره ﴾ من محله ولو عبده أو ولده الكبير ﴿ ليجلس مكانه ﴾ لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه » متفق عليه . ولكن يقول : أفسحوا ؛ قاله فى التلخيص . إلا من قدّم صاحباً له فجلس فى موضع يحفظه له . لكن إن جلس فى مكان الإمام ، أو طريق المارّة ، أو استقبال المصلين فى مكان ضيق - أقيم ؛ قاله أبو المعالى . وكرهه إشاراً غيره بمكانه الفاضل لا قبوله ؛ وليس لغير المؤثر سبقه . ﴿ و﴿ حرُم ﴾ رفعُ مصلّى ﴾ [بفتح اللام المشددة] ^(١) ﴿ مفروش ﴾ لأنه كالفائب عن صاحبه فيجوز فرشُه ﴿ إلا إذا حضرت ﴾ أى أقيمت ﴿ الصلاة ﴾ ولم يحضر ربُّه فلغيره رفعه والصلاة مكانه ؛ لأن المفروش لا حرمة له فى نفسه ﴿ ومن قام ﴾ من موضعه ﴿ لعارض ﴾ كتطهر ﴿ ثم عاد ﴾ إليه ﴿ قريباً فهو أحق بمكانه ﴾ الذى كان سبق إليه ؛ لحديث مسلم عن أبى أيوب مرفوعاً : « من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحقُّ به » وإذا لم يصل إليه إلا بالتخطى جاز بلا كراهة كمن رأى فرجةً .

﴿ ومن دخل والإمامُ يخطب بمسجد صلى ﴾ ندباً ﴿ تحيته ﴾ أى المسجد ، ولو كان وقت نهى فيصلّى ركعتين حالة كونه ﴿ موجزاً ﴾ أى مخففاً لها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » متفق عليه . زاد مسلم : « وليتجوّر فيهما » فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل ؛ فتنس تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهى إلا الخطيب وداخله لصلاة عيد ، أو بعد شروع فى إقامة - وقيمه [التكرّر دخوله] ^(١) وداخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف ﴿ وجلس ﴾ بعد فراغه من التحية لسمع الخطبة ؛ فيحرم أن يبتدىء

غيرها ﴿وَحُرْمَ كَلَامٍ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ﴾ إذا كان قريباً منه بحيث يَسْمَعُهُ ؛ لقوله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا » (١) قال أكثر المفسرين : إنها نزلت في الخطبة ؛ وُسِّمَتْ قرآنًا لاشتغالها عليه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من قال صَهً فقد لغأ ، ومن لغأ فلا جُمعة له » رواه أحمد ﴿إِلَّا لَهُ﴾ أى للإمام ؛ فلا يحرم عليه الكلام ﴿أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ﴾ الإمام ﴿لِمَصْلَحَةٍ﴾ لأنه عليه الصلاة والسلام كَلَّمَ سائلاً وكَلَّمَهُ هو . ويجب التحذير ضرير وغافل عن هَلَاكَةٍ . ﴿وَيُحْزَرُ﴾ الكلام ﴿قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا﴾ وإذا سكت بين الخطبتين أو شرع في الدعاء . وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها من الخطيب ، وَيُسْنُ سِرًّا كدعاء ، وتأمين عليه ، وحده خفية إذا عطس ، ورد سلام وتشميت عاطس ، وإشارة أخرس إذا فهمت كلاماً ؛ لا تسكيت متكلم بإشارة . ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها ، وإلا جاز - نص عليه .

باب صلاة العيدين

بالتنوين خبر مبتدأ محذوف تقديره : هذا باب ﴿صلاة العيدين﴾ :
 ثننية عيد؟ سُمِّيَ به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته أو تفاؤلاً . وجمعه أعياد .
 وقوله « صلاة العيدين » مبتدأ خبره ﴿فرض كفاية﴾ لقوله تعالى : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ » وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يُداومون عليها ﴿إِذَا تَرَكَهَا﴾ أى إذا انفق على تركها ﴿أهل بلد قاتلهم الإمام﴾ لأنها من أعلام الدين الظاهرة ﴿وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الصُّحَى﴾ فأولُه ﴿من ارتفع الشمس قدر رُمح﴾ لأنه عليه الصلاة والسلام ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس ؛ ذكره في المبدع . ويستمر الوقت ﴿إلى قبيل الزوال﴾ أى زوال الشمس فإن لم يعلم

بالعيد إلا بعده صلّوا من الغد قضاءً ، وكذا لو مضى أيام . ﴿ وتسن ﴾ صلاة العيد ﴿ في صحراء قريبة ﴾ من البنيان عرفاً ؛ لقول أبي سعيد : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلّى » متفق عليه ، وكذا الخلفاء بعده ﴿ و ﴾ يسن ﴿ تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر ﴾ فيؤخرها ؛ لما روى الشافعي مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم : « أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس » ﴿ و ﴾ يسن ﴿ أكله قبلها ﴾ أى قبل الخروج لصلاة الفطر ؛ لقول بُرَيْدَةَ : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يومَ الفطر حتى يُفطر ، ولا يطعم يومَ النحر حتى يصلّى » رواه أحمد . والأفضلُ تمراتٌ وترأ ، والتوسعةُ على الأهل ، والصدقةُ في العيدين ﴿ عكس الأضحى ﴾ فيسنّ الإمساك فيه ﴿ لمضح ﴾ حتى يصلّى لياً كل من أضحيتَه لما تقدم ؛ والأولى من كبدها . وإن لم يضح خير في الأكل وعدمه ﴿ وتكره ﴾ صلاة العيد ﴿ في جامع بلا عذر ﴾ كخوف ومطر إلا بمكة المشرفة [فلا يصلّى بالصحراء] ؛ لخالفه فعليه صلى الله عليه وسلم . ويسن للإمام أن يستخلف من يصلّى بضعفة الناس في المسجد - لفعّل على - - ويخطب لهم . ولهم فعلها قبل الإمام وبعده ، وأيهما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية .

﴿ ويخرج ﴾ ندباً مُصَلِّ ﴿ إليها ﴾ أى إلى صلاة العيد ﴿ على أحسن حال ﴾ أى لا بساً أجمل ثيابه ؛ لقول جابر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمم ويلبّس بُرُودَه الأحمر في العيدين والجمعة » رواه ابن عبد البر . إلا المعتكف فيخرج في ثياب اعتكافه . ﴿ و ﴾ سن أن ﴿ يُبَكِّرُ مأموم ﴾ بخروجه إليها بعد صلاة الصبح ؛ ليحصل له الدُّنُوم من الإمام وانتظار الصلاة ؛ فيكثر ثوابه حال كونه الخارج لصلاة العيد ﴿ ماشياً ﴾ لقول عليّ ﴿ من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً »

رواه الترمذى وقال : العملُ على هذا عند أهل العلم ﴿ و ﴾ يسن أن ﴿ يتأخر إمام إلى ﴾ وقت ﴿ الصلاة ﴾ لقول أبي سعيد : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة » رواه مسلم . ولأن الإمام يُنتظر ولا ينتظر .

﴿ ومن شرطها ﴾ أى شرط وجوب صلاة العيد [لا شرط صحتها كما ذكر ابن نصر الله . وقال المصنف : لعل المراد شرط ما يسقط به فرض الكفاية ؛ بدليل أن المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الإمام]^(١) ﴿ استيطان ﴾ المصلين ﴿ وعدد الجمعة ﴾ [أى وكونهم أربعين ؛ فلا تقام صلاة العيد إلا حيث تقام الجمعة]^(١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد فى يوم حجه فلم يُصلِّ . ﴿ و ﴾ يسن إذا غدا [لصلاة العيد]^(١) من طريق أن ﴿ يرجع من طريق أخرى ﴾ لما روي البخارى عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق » وكذا الجمعة . قال فى شرح المنتهى : ولا يمتنع أيضاً فى غير الجمعة . ﴿ وُصلى ﴾ العيد ﴿ قبل الخطبة ﴾ ركعتين ؛ لقول ابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة » متفق عليه . فلو قدم الخطبة لم يُعتدَّ بها ﴿ يكبر فى الأولى بعد ﴾ تكبيرة إحرام و ﴿ استفتاح وقبل تعوذ وقراءة ستاً ﴾ أى ست تكبيرات زوائد ﴿ و ﴾ يكبر ﴿ فى ﴾ الركعة ﴿ الثانية قبل قراءة خمساً ﴾ لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد اثنى عشرة تكبيرة ؛ سبعا فى الأولى وخمسا فى الأخيرة » إسناده حسن . قال أحمد : اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى التكبير ، وكله جائز . ﴿ يرفع يديه مع كل تكبيرة ﴾ لقول وائل بن حجر إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبيرة . قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله . وعن عمر أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة فى الجنائز والعيد . وعن زيد كذلك ، رواها

(١) ما بين المربعين زيادة فى النجدية

الأثرم ﴿ ويقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً . وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً . وإن أحب قال غيره ﴾ أى غير ما ذكر ؛ لأن الغرض الذكرُ بعد التكبير . وإذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين . وإذا نسى التكبير حتى قرأ سقط ؛ لأنه سنة فات محلها . وإن أدرك الإمامَ راکعاً أحرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير . وإذا أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير لم يقضه . وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات . ﴿ ويقرأ ﴿ جهراً ﴾ بعد الفاتحة في ﴿ الركعة ﴾ الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية ﴿ لقول سُمرة : « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ « سَبِّحْ اسمَ ربك الأعلى » « وهل أتاك حديث الغاشية » رواه أحمد . ﴿ فإذا سلم ﴾ من الصلاة ﴿ خطب خطبتين ك ﴾ خطبتي ﴿ الجمعة ﴾ في أحكامهما حتى في الكلام إلا التكبير مع الخاطب ﴿ يستفتح الأولى بتسبح تكبيرات ﴾ نسقاً قائماً ﴿ والثانية ب سبع تكبيرات نسقاً ﴾ بفتح السين المهمة - بمعنى منسوقة - أى متتابعة ﴿ والخطبتان ﴾ سنة ؛ لما روى عطاء عن عبد الله ابن السائب قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس . ومن أحب أن يذهب فليذهب » رواه ابن ماجه ، وإسناده ثقات ، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها . ﴿ والتكبيرات الزوائد ﴾ سنة ﴿ والذِّكر بينهما ﴾ أى بين التكبيرات ﴿ سنة ﴾ ولا يُسن ذِكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين . ﴿ وكره تنفله ﴾ أى الحاضر لصلاة العيد وقضاء فائتة ﴿ قبل الصلاة وبعدها بموضعها ﴾ قبل مفارقتها ؛ لقول ابن عباس : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ركعتين لم يُصلّ قبلهما ولا بعدها » متفق عليه . وسُنَّ لمن فاتته أو بعضها قضاؤها [على صفتها] ^(١)

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية .

﴿ وَيُسَنُّ التَّكْبِيرَ الْمَطْلُوقَ ﴾ أى الذى لم يقيد بأدبار الصلوات وإظهاره ﴿ والجهر ﴾
لغير أثنى ﴿ به فى ليلتي العيدين ﴾ فى البيوت والأسواق والمساجد وغيرها ، ويجهر
به فى الخروج إلى المصلى إلى فراغ الإمام من الخطبة . ﴿ و ﴾ التكبير فى عيد
﴿ فِطْرَ آكِدُ ﴾ لقوله تعالى : ﴿ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ ^(١) ﴿ و ﴾
يسن التكبير المطلق أيضاً ﴿ فى كل عشر ذى الحجة ﴾ ولو لم ير بهيمة الأنعام .
﴿ و ﴾ يسن التكبير ﴿ المقيد عقب كل فريضة ﴾ فعلت ﴿ جماعة ﴾ لأن
ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده . وقال ابن مسعود : إنما التكبير على من
يصلى فى جماعة ؛ رواه ابن المنذر . فالتفت الإمام إلى المأمومين ثم يكبر لفعله
صلى الله عليه وسلم ﴿ فى ﴾ عيد ﴿ الأضحى ﴾ من صلاة ﴿ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ ﴾ روى
عن عمر وعلىّ وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم . ﴿ والمُتَحَرِّمُ ﴾ يبتدىء
التكبير المقيد ﴿ من ﴾ صلاة ﴿ ظهر يوم النحر ﴾ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية .
فلورمى جرة العقبة قبل الفجر لم يكبر . ولو أحرر الرّمى إلى ما بعد الظهر كبر ولجى .
ويستمر المقيد ﴿ إلى عصر آخر أيام التشريق ﴾ والجهر به مسنون إلا للمرأة .
ويأتى به كالدُّكر عقب الصلاة . وإذا فاتته صلاة فى عامه فضى فيها جماعة كبر
﴿ وإن نسيه ﴾ أى التكبير ﴿ قضاء موضعه ﴾ فإن قام أو ذهب عاد مجلس
﴿ ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ﴾ أو يطأ الفصل فلا يأتى به لأنه سنة فات
محلها . ويكبر مأموم نسيه إمامه ، ومسبوق إذا فرغ كذا ودعاء . ﴿ ولا يُسن ﴾
التكبير ﴿ عقب صلاة العيد ﴾ لأن الأثر إنما جاء فى المكتوبات ، ولا عقب
نافلة ولا فريضة صلاحاً منفرداً لما تقدم . ﴿ وصفته ﴾ أى التكبير ﴿ شفعا ﴾
[أى مكرراً التكبير مرتين] ^(٢) : ﴿ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، والله
أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ الحمد ﴾ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول كذلك ؛ رواه

(٢) ما بين المربعين زيادة فى النجديّة .

(١) آية ١٨٥ البقرة .

الدار قطنى . ولا بأس بقوله لغيره : تقبّل الله منا ومنك ؛ كالجواب . ولا بالتعريف
عشيّة عرفة بالأمصار ؛ لأنه دعاء وذِكْر ، وأوّل من فعله ابن عباس وعمر
أبن حُرَيْث .

باب فى صلوة الكسوف

يقال : كسفت الشمس - بفتح الكاف وضمها - ومثله خَسَفَتْ ، وهو
ذَهَاب ضوء الشمس والقمر أو بعضه [وإيهما ضرب ، يتعدّى ولا يتعدّى . وقال
ثعلب : أجود الكلام خَسَفَ القمرُ وكَسَفَتِ الشمسُ نقله فى المصباح . وصالاةُ
الكسوف] ^(١) ثابتة بالشّنة المشهورة ، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى :
« ومن آياته الليلُ والنهارُ والشمسُ والقمرُ لا تسجدوا للشمسِ ولا للقمرِ وأسجدوا
لله الذى خلَقهنَّ » ^(٢) و ﴿ تُسَنُّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ ﴾ جماعةً وفرادى بلا خطبة ؛
لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها دون الخطبة ﴿ إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ ﴾ الشمسِ
والقمرِ [أى وقت كسوف أحدهما ؛ فـ « إذا » ظرفية] ^(١) ووقتها من ابتدائه إلى
التجلى . ولا تقضى كاستسقاء وتحيّة مسجد فيصلى ﴿ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ جَهْرًا ﴾ ولو فى
كسوف الشمس ﴿ فى الأولى بالفاتحة وسورة طويّلة ﴾ من غير تعيين ﴿ ثم يركع ﴾
ركوعاً ﴿ طويلاً ﴾ من غير تقدير ﴿ ثم يرفع ﴾ رأسه ﴿ مسمّماً ﴾ أى قائلاً : سَمِعَ اللهُ
لِمَن حَمِدَهُ ﴿ وَيُحَمِّدُ ﴾ أى يقول ربنا ولك الحمد بعد اعتداله ﴿ ثم يقرأ الفاتحة
وسورة طويّلة دون ﴾ السورة ﴿ الأولى ثم يركع ﴾ ركوعاً ﴿ طويلاً دون ﴾
الركوع الأول ثم يرفع ﴿ فيسمع ﴾ ويعتدل ﴿ فيحمد كما تقدم ولا يطيل
﴿ ثم يسجد سجدين طويّلتين ﴾ ولا يطيل الجلوس بين السجدين ﴿ ثم يصلى ﴾

(١) ما بين المرعبين زيادة فى النجديّة .

(٢) آية ٣٧ من سورة فصلت .

الركعة ﴿ الثانية ك ﴾ الركعة ﴿ الأولى لكن ﴾ تكون ﴿ دونها في الكل ﴾
 أى في جميع ما تقدم ﴿ ثم يتشهد ويسلم ﴾ لفعله صلى الله عليه وسلم ؛ كما روى عنه
 ذلك من طرق بعضها في الصحيحين . ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي ؛ بل يدعو
 ويذكر كما لو كانت وقت نهى ﴿ وإن تجلّى الكسوف فيها ﴾ أى الصلاة ﴿ أتمها ﴾
 خفيفة ﴿ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فصلوا وأدعوا حتى ينكشف ما بكم »
 متفق عليه من حديث ابن مسعود ﴿ و ﴿ إن تجلّى ﴾ قبلها ﴾ أى الصلاة ، أى
 قبل الشروع فيها ﴿ لم يصل ﴾ لأنها لا تقضى كما تقدم . وإن غابت الشمس
 كاسفة ، أو طلع الفجر والقمر خاسف ، أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل .
 ﴿ ويصح فعلها ﴾ أى صلاة الكسوف ﴿ كنافلة ﴾ أى بلا تعدد ركوع
 ولا تطويل . ﴿ و ﴿ يصح فعلها ﴾ بثلاث ركوعات أو أربع ﴾ ركوعات
 ﴿ أو خمس ﴾ ركوعات لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ؛ ولا يزيد على خمس
 ركوعات لأنه لم يُنقل .

فصل في صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب الشقيا على صفة مخصوصة ﴿ وإذا ضَرَّ ﴾ الناس ﴿ جذبُ
 أرض ﴾ أى محابها ﴿ و ﴿ ضَرَّهم ﴾ قحطُ مطر ﴾ أى احتباسه ، أو غورُ ماء عيون
 أو أنهار ﴿ صلوا ﴾ جماعة وفرادى ﴿ صلاة الاستسقاء ﴾ وهى سنة مؤكدة ؛
 لقول عبد الله بن زيد : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه إلى
 القبلة يدعو وحوّل رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه .
 والأفضل جماعة حتى بسفر ولو كان القحط في أرضهم . ولا استسقاء لانقطاع مطر
 عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر . وصفتها ﴿ ك ﴾ صلاة
 ﴿ عيد فيما تقدم ﴾ من موضعها وأحكامها . قال ابن عباس : سنة الاستسقاء
 سنة العيدين ؛ فتنس في الصحراء ويصلى ركعتين يكبر في الأولى ستاً زوائد ،

وفي الثانية خمساً من غير أذان ولا إقامة . قال ابن عباس : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلى العيد » قال الترمذى : حديثٌ حسنٌ صحيح . ويقرأ في الأولى بـ « سَبَّح » وفي الثانية بـ « الغاشية » وتفعل وقت صلاة العيد ﴿ وإذا أراد الإمام الخروجَ لها وَعَدَ الناسَ ﴾ أى بَيْنَ لهم ﴿ يوماً يخرجون فيه ﴾ ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة ﴿ وأمرهم بالتوبة ﴾ من المعاصي والخروج من المظالم ﴿ و ﴾ أمرهم بـ ﴿ ترك التشاحن ﴾ من الشحناء وهى العداوة ؛ لأنها تحمّل على المعصية والبُهت ، وتمنع نزول الخير ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « خرجت أحبركم بليلة القدر فتلاحى ^(١) فلان وفلان فرُفعت » ﴿ و ﴾ أمرهم بـ ﴿ الصيام ﴾ لأنه وسيلةٌ إلى نزول الغيث ، ولحديث : « دعوة الصائم لا تُردّ » ﴿ و ﴾ أمرهم بـ ﴿ الصدقة ﴾ لأنها متضمنة للرحمة . ويتنظف لها ولا يتطيّب . ﴿ ويخرج ﴾ الإمام كغيره حالة كونه ﴿ متواضعاً متخشعاً ﴾ أى خاضعاً ﴿ متذلاً ﴾ من الذل أى الهوان . قال ابن نصر الله : متواضعاً بيده ، متخشعاً بقلبه وعينه ، متذلاً فى ثيابه ويكون أيضاً متضرعاً بلسانه . ﴿ ومعه ﴾ أى الإمام ﴿ أهلُ الدين والصلاح والشيوخ ﴾ لسرعة إجابة دعوتهم ﴿ و ﴾ الصبيانُ ﴿ المميزون ﴾ لأنه لا ذنوب لهم . وأبّيح خروجُ طفلٍ وعجوزٍ وبهيمةٍ ، والتوسلُ بال صالحين ، ولا تمنع أهل الذمة منفردين عنا لا بيوم ، وكره إخراجنا لهم ﴿ فيصلى بهم ركعتين ﴾ صلاة ﴿ العيد ﴾ لما تقدم ﴿ ثم يخطب ﴾ خطبة ﴿ واحدة ﴾ لأنه لم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بأكثر منها . ويخطب على منبر ، ويجلس للاستراحة ؛ ذكره الأكثر كالعيد فى الأحكام - والناس جلوس ؛ قاله فى المبدع ﴿ يفتتحها بالتكبير ﴾ خطبة ﴿ عيد ﴾ لقول ابن عباس : « صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء كما صنع فى العيد » . ﴿ ويكثر

فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها الأمر به ﴿ كقوله تعالى : « اَسْتَغْفِرُكُمْ وَإِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا » ^(١) الآيات . ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ذلك معونةٌ على الإجابة ﴿ ويرفع يديه ﴾ في الدعاء ندباً ؛ لقول أنس : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وكان يرفع حتى يُرى بياضُ إبطيه » متفق عليه - وظهورها نحو السماء لحديث رواه مسلم ﴿ ويدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ تأسيّاً به ، « وهو : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً ، مجللاً سحّاً عاماً طيبقاً دائماً . اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين . اللهم سقنا رحمة لا سقيا عذاب ، ولا بلاء ولا هدم ولا غرق . اللهم إن بالعباد والبلاد من الأواء ^(٢) والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدرّ لنا الضرع ، وأسقنا من بركات السماء ، وأزّل علينا من بركاتك . اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفّاراً ؛ فأرسل السماء علينا مدرّاراً » رواه ابن عمر . ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، ويحوّل رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن . ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعه مع ثيابهم . ويدعو سراً فيقول : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا ، كما وعدتنا . فإن سقوا وإلا أعادوا ثانياً وثالثاً . ﴿ وينادى له ﴾ أى للاستسقاء أى لصلاته ﴿ كما ﴾ ينادى ﴿ لكسوف ﴾ وعيدٍ ؛ بخلاف جنازة وتراويح فيقول المقيم : ﴿ الصلاة جامعة ﴾ برفعهما على المبتدأ والخبر ونصبهما ؛ فالأول على الإغراء أى ألزموا الصلاة . والثاني على الحال . ﴿ ويسن وقوفٌ في أول مطر وإخراج متاعه ﴾ كثياب وما يستصعبه من الأثاث

(٢) الأواء : الشدة وضيق المعيشة .

(١) آية ١٠ نوح .

﴿ لِيُصِيبَهُ ﴾ المطر؛ لقول أنس : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطراً فحسرتُ ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا : [يارسول الله] لم صنعتَ هذا ؟ قال لأنه حديث عهد بربه « رواه مسلم . و ذكر جماعةٌ : يتوضأ ويتنسل ؛ لأنه روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا سال الوادى : « أخرجوا بنا إلى الذى جهله الله طهوراً فنتطهر به » وفى معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه . ﴿ و ﴾ سُنَّ لِمَنْ مَطَرَ ﴿ قوله مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ ﴾ وَرَحْمَتِهِ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَيَحْرُمُ ﴾ قوله مُطَرْنَا ﴿ بِنَوءٍ ﴾ أَى كَرُوكِبٍ ﴿ كَذَا ﴾ لِأَنَّهُ كَفَرَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ الصَّحِيحِينَ . وَيَبَاحُ : مُطَرْنَا فِي نَوءٍ كَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي لِإِضَافَةِ إِلَى النَّوءِ .

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر ، والفتحُ لغةٌ - اسمٌ للميت ، أولُ للنَّعشِ عليه ميّت . فإن لم يكن عليه ميّت فلا يقال نعش ولا جنازة ، بل سرير - قاله الجوهري . واشتقاقه من جَنَزَ - كضرب - : إذا ستر . وذكروا الجنائز هنا لأن أهمَّ ما يُفعل بالميت الصلاةُ . ﴿ يُسْنِ الاستعداد ﴾ أى التَّأهّب ﴿ للموت ﴾ بالتَّوبة من المعاصي والخروج من المظالم . ويسن الإكثار من ذكره لقوله صلى الله عليه عليه وسلم : « أكثرُوا من ذكر هاذم اللذاتِ » أى الموت بالدال المعجمة . ﴿ و ﴾ ﴿ تُسْنِ ﴾ عيادة مريض ﴿ مسلمٌ ﴾ ، والسؤالُ عن حاله - للأخبار - ويُغْبُّ بها ، وتكون بكرةً وعشياً . ويأخذ بيده ويقول : لا بأسَ طهور إن شاء الله تعالى ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم . ويفسّسُ له فى أجله لخبر رواه ابن ماجه ؛ فإن ذلك لا يرد شيئاً . ويدعوله بما ورد . ﴿ و ﴾ يُسْنِ لعائد ﴿ تذكيره ﴾ أى المريض - مخوفاً كان مرضه أولاً - ﴿ التوبة ﴾ لأنه أحوج إليها من غيره . وهى واجبة على كل أحد فى كل وقت من كل ذنب حتى من تأخيرها . ﴿ و ﴾ ﴿ تذكيره ﴾ الوصيةُ ﴿ لحديث ابن عمر مرفوعاً : « ما حقُّ امرئ مسلمٍ له شيء يوصى به يبيتُ ليلتين إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده » متفقٌ عليه ؛ أى ما الحزمُ والمعروفُ شرعاً إلا ذلك . و « ما » نافية ، وجملةُ « له شيء » صفةُ « امرئ » وجملةُ « يوصى به » صفةُ لشيء وجملةُ « يبيت ليلتين » خبر ، وجملةُ « ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده » حال . قال الطَّبَّي : فى تخصيص الليلتين تسامحٌ فى إرادة المبالغة ؛ أى لا ينبغى له أن يبيت ليلةً ، وقد ساحتها فى هذا المقدارٍ فلا ينبغى أن يتجاوزها - وفيه حثٌّ على الوصية . ويكره لمريض الأنين وتَمَيُّ الموت . ويباح تداولُ مباح وتركه أفضلُ ، ويحرمُ

بمحرّم ما كويل وغيره كصوتٍ ملهاة . ويجوز بيول إبل فقط ؛ قاله في المبدع .
وكره أن يستطبّ مسلمٌ ذميّاً لغير ضرورة ، وأن يأخذ منه دواءً لم يبيّن مفرداته
المباحة . ﴿ وإذا نُزل ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ به ﴾ أى المريض ، أى نزل به الملك لقبض
روحه ﴿ تعاهد ﴾ فعل ماضٍ جواب « إذا » من تعاهدت الشيء : راعيت حاله
أرفقُ أهل المريض وأتقاهم لله تعالى ﴿ بَلَّ حَاقِمَهُ ﴾ أى المريضِ ﴿ بماءٍ
أو شرابٍ وَنَدَى شَفْتِيهِ ﴾ بقطنة ؛ لأن ذلك يطفىء ما نزل به من الشدة ويسهل
عليه النطق بالشهادة ﴿ ولقنه لا إله إلا الله ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَقَّنُوا
موتاكم لا إله إلا الله » رواه مسلم عن أبي سعيد . وَيُكْتَفَى فِي التَّلْقِينِ بِمِرَّةٍ
إِنْ أَجَابَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدُ وَإِلَّا أَعَادَ ؛ فَإِنْ لَقَّنَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُجِبْ لَقَّنَهُ ثَانِيًا
وَالثَّلَاثُ ﴿ وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ ﴾ اثلًا يُضَجَّرُهُ ﴿ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ ﴾ بعد الثلاث ؛
فإن تكلم بعدها أعاده ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله . ويكون برفق أى بلطف
ومداراة ؛ لأنه مطلوب في كل موضع فهنا أولى ﴿ وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ ﴾ سورة ﴿ يُس ﴾
لقوله صلى الله عليه وسلم : « أقرءوا على موتاكم سورة يس » رواه أبو داود .
ولأنه يسهل خروج الروح . وَيَقْرَأُ أَيْضًا عِنْدَهُ الْفَاتِحَةَ . ﴿ وَيُوجِّهُ ﴾ الميت بالبناء
للمفعول ﴿ لِلْقِبْلَةِ ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم عنه : « البيت الحرام قبلتكم أحياءً
وأمواتاً » رواه أبو داود . وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المسكان واسعاً ،
وإلا فعلى ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة . وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ
إِلَى الْقِبْلَةِ . ﴿ وَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ ﴾ لأنه صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة
وقال : « إِنْ الْمَلَائِكَةُ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » رواه مسلم ويقول : بِأَسْمِ اللَّهِ
وعلى وفاة رسول الله . وَيُغْمَضُ ذَاتُ مَحْرَمٍ وَتَغْمِضُهُ . وكره من حائضٍ وجنب
وأن يقرباه . وَيُغْمَضُ الْأَثَى مِثْلَهَا أَوْ صَبِي ﴿ وَ ﴾ سُنَّ ﴿ شَدُّ الْحَيْيَةِ ﴾ بعصا
أو نحوها تجمع لحية ويربطها فوق رأسه ؛ اثلًا يبقى فيه مفتوحاً فتدخله الهوام
ويتشوّه خلقه ﴿ وَ ﴾ سُنَّ ﴿ تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ ﴾ ليسهل تغسيله ؛ فَيُرَدُّ ذِرَاعِيهِ إِلَى عَضْدِيهِ

ثم يردّها إلى جنبه ، ثم يردّها ويردّ ساقيه إلى فخذه وها إلى بطنه ثم يردّها ؛
ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها ، فإن شق ذلك تركه . ﴿ و ﴾ سن
﴿ خلع ثيابه ﴾ لثلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ﴿ و ﴾ سن ﴿ وضعه ﴾ أى الميت
﴿ على سريره غسله ﴾ ليمعد عن الهوامّ ونداوة الأرض ، حالة كونه ﴿ موجّها ﴾
للقبلة ﴿ مستوراً بثوب ﴾ وينبغى جعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت
رجليه لثلا ينكشف . ﴿ و ﴾ يسن ﴿ وضع حديدة ﴾ ونحوها كراة وسيف
وسكين ﴿ على بطنه ﴾ لما روى البيهقي : أنه مات مولى لأنس عند مغيب الشمس
فقال أنس : ضعوا على بطنه حديداً - ولثلا ينتفخ بطنه ، وقدر بعضهم وزنه بنحو
عشرين درهماً . ويصان عنه مصحف وكتب فقه وحديث وعلم نافع ﴿ و ﴾ يسن
﴿ إسراع تجهيزه ﴾ لحديث : « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائى أهله »
رواه أبو داود . وصوناً له عن التغير إن مات غير نجاة ﴿ و ﴾ سن إسراع
بـ ﴿ إنفاذ وصيته ﴾ لما فيه من تعجيل أجره . ﴿ ويجب ﴾ الإسراع ﴿ فى قضاء
دينه ﴾ أى الميت ولو لله تعالى ؛ لأن تأخيره مع القدرة ظلم لربّه ، فيقدّم حتى
على الوصية ؛ لحديث علىّ : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين
قبل الوصية » .

فصل فى غسل الميت

﴿ وَغَسَّلُ ﴾ بفتح الغين المعجمة ، أى تغسيل ﴿ الميت ﴾ المسلم أو ييمّم لعذر
﴿ وتسكينه ﴾ فرض كفاية على من أمكنه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى الذى وقصته (١)
راحلته : « اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه فى ثوبه » متفق عليه من حديث ابن
عباس . ﴿ والصلاة عليه ﴾ فرض كفاية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صلّوا على

(١) الوقص : كسر العنق .

من قال لا إله إلا الله» رواه الخلال والدارقطني، وضعفه ابن الجوزي ﴿وحمله ودفنه فرض كفاية﴾ لقوله تعالى : « ثم أماته فأقبره »^(١) قال ابن عباس : معناه أكرمه بدفنه . ولا شك أن دفنه متوقف على حمله إلى محل الدفن ؛ واتباعه سنة . وكره الإمام أحمد رحمه الله لغاسل وحفّار أخذ أجره على عمله ؛ إلا أن يكون محتاجاً فيعطى من بيت المال ؛ فان تعذر أعطى بقدر عمله - قاله في المبدع ، والأفضل أن يُختار لتغسيله ثقة عارف بأحكامه ﴿ وأولي الناس بغسله ﴾ أى بتغسيله ﴿ وصيه ﴾ العدل ؛ لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء . وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ﴿ ثم أبوه ﴾ لاختصاصه بالحنو والشفقة ﴿ ثم جدّه ﴾ لأبيه وإن علا لمشاركته الأب في المعنى ﴿ ثم الأقرب فالأقرب ﴾ من عصباته ؛ فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأخ لأبوين ، ثم الأخ لأب على ترتيب الميراث بعد الأب والجد ، ثم بعد عصباته ذوو أرحامه ، ثم الأجانب . ﴿ و ﴾ الأولى ﴿ يغسل أنثى وصيتها ﴾ العدل ﴿ ثم أمها ثم جدتها ﴾ أم أمها وإن علت ﴿ ثم القربى فالقربى ﴾ من نساءها ؛ فتقدم بنتها وإن نزلت ، ثم القربى - كميّرات - وعمتها وخالتها سواء ، وكذا بنت أخيها وبنت أختها لاستوائهما في القرب والمحرمية . ﴿ ولكل ﴾ واحد ﴿ من الزوجين ﴾ إن لم تكن الزوجة ذميمة ﴿ غسل صاحبه ﴾ لما تقدم عن أبي بكر . وروى ابن المنذر أن علياً غسل فاطمة ، ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية ؛ فكذا الغسل ، ويشمل ما قبل الدخول ، وأنها تغسله وإن لم تكن في عدة كالمولودت عقب موته ، وكذا المطلقة الرجعية إذا أبيضت ﴿ وكذا سيّد مع أمته ﴾ المباحة له ولو أم ولد . لكن أجنبيّ أولى من زوجة وأمة في تغسيل رجل . وأجنبية أولى من زوج وسيّد في تغسيل امرأة . والزوج أولى من سيّد ، وزوجة أولى من أم ولد . ﴿ ولرجل وامرأة غسل من ﴾ له ﴿ دون سبع سنين ﴾ ذكراً كان أو أنثى ؛ لأنه لا عورة له ، ولأن

(١) آية ٢١ عيس .

ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء . قال ابن المنذر : أجمع كل من
نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير من غير ستره ، وتمس عورته وتنظر إليها .
أما من تم له سبع سنين فالمميز كرجل ، والمميزة كمرأة .

﴿ ومن لم يحضره من يباح ﴾ له تغسله ﴿ كما لو مات رجل بين نسوة ليس
فيهن زوجة ولا أمة مباحة له ، أو ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج
ولا سيد لها ، أو مات خنى مشكل لم تحضره أمة له - ﴿ يُمَم ﴾ الميت أى يمه
الحاضر له فى هذه الصور ولا يغسله ؛ لأنه لا يحصل بالغسل من غير مسّ تنظيف ،
ولا إزالة نجاسة بل ربما كثرت . وحرّم أن يُمَم بدون حائل على غير محرّم .
ورجل أولى بخنى .

وعلم منه - أنه لا مدخل للرجال فى غسل الأقارب من النساء ولا بالعكس .
ويحرم أن يغسل مسلم كافراً ، أو يحمله أو يكفنه أو يتبع جنازته بل يوارى لعدم (١) .
ويشترط لغسل الميت طهورية ماء وإباحته ، وإسلام غاسل إلا نائباً عن مسلم نواه
وعقله ، ولو مميزاً أو حائضاً أو جنباً .

﴿ وإذا أخذ ﴾ أى شرع ﴿ فى غسله ستر عورته ﴾ وجوباً ، وهى ما بين
سُرته وركبته فيمن بلغ عشرأ ، ولعل مثله حرة مميزة . وأما ابن سيع ولعل مثله
أمة مميزة إلى عشر ، فالفرجان . ومن دون ذلك لا عورة له كما تقدم . ﴿ وجردده ﴾
من ثيابه ندباً ؛ لأنه أمكن فى تغسله وأبلغ فى تطهيره . وغسل صلى الله عليه وسلم
فى قبص ؛ لأن فضلاته طاهرة فلم يُخش تجسّس قبصه ﴿ وستره عن العيون ﴾
تحت ستر فى خيمة أو بيت إن أمكن لأنه أستر له . وكره لغير مُعين فى غسله
حضوره ﴿ ثم يرفع رأسه ﴾ أى رأس الميت غير أنثى حامل ، ويكون رفعه

(١) أى يواريه مسلم وجوباً لعدم من يواريه .

﴿ برفق إلى قرب جلوسه ﴾ بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره ﴿ وبعضه ﴾ بطنه برفق ﴿ ليخرج ما هو مستعد للخروج ﴾ ويكون ثم ﴿ بفتح الراء المثلثة :
أى هناك ﴾ بخور ﴿ بوزن رسول دفعا للتأذى برائحة الخارج ﴾ ويكثر صب الماء
إذن ﴿ ليدفع ما يخرج بالعصر ﴾ ويلف ﴿ الغاسل بعد ذلك ﴾ على يده خرقة
ينجيه ﴿ أى يمسح فرجه ﴾ بها . ويغسل ﴿ وجوباً ﴾ ما عليه ﴿ أى ما على بدن
الميت ﴾ من نجاسة ﴿ لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان . وظاهره
ولو بالخرج فلا يجرى فيها الاستجار ﴾ ثم ينوى ﴿ الغاسل ﴾ غسله ﴿ لأنه طهارة
تعبدية ؛ أشبه غسل الجنابة ﴾ ويسمى ﴿ وجوباً ، وتسقط سهواً كغسل الحى
ويغسل كفيه ﴾ أى الميت ثلاثاً ﴿ ويوضئه ندباً ﴾ كاملاً ؛ لحديث أم عطية
مرفوعاً فى غسل ابنته « أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » رواه الجماعة
﴿ ولا يدخل ﴾ غاسل ﴿ ماءً فمه ولا أنفه ﴾ أى الميت خشية تحريك النجاسة بدخول
الماء إلى جوفه ﴿ بل ﴾ يدخل غاسل ﴿ أصبعيه ﴾ إبهامه وسبابته ﴿ بخرقة ﴾ عليهما
﴿ خشنة مبلولة بما بين شفتيه ﴾ أى الميت ﴿ فيمسح ﴾ بها ﴿ أسنانه ﴾ يدخلهما ﴿ فى
منخريه فينظفهما ﴾ نصاً فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق ؛ لحديث « إذا أمرتكم
بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ﴿ ويغسل برغوة الصدر ﴾ المضروب ﴿ رأسه وحيته
فقط ﴾ لأن الرأس أشرف الأعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر ﴿ ثم يغسل شقه
الأيمن ثم ﴾ شقه ﴿ الأيسر ﴾ للحديث السابق ﴿ ثم يفيض الماء عليه ﴾ أى
الميت ، أى على جميع بدنه ليعمه الغسل ؛ يفعل ما تقدم ﴿ ثلاثاً ﴾ إلا الوضوء
ففى المرة الأولى فقط ﴿ يمرُّ يده فى كل مرة ﴾ من الثلاث ﴿ على بطنه ﴾ ليخرج
ما تخلف ﴿ فإن لم ينق الميت بثلاث ﴾ غسلات ﴿ زاد ﴾ فى غسله ﴿ حتى ينقى ﴾
إلى سبع ؛ فإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى ؛ قاله فى الإقناع . فقوله بعد
ذلك « ولا غسل » أى لا يعاد غسله بعد السبع ، مراده : لا يجب ذلك لثلاث يخالف

ما قدمه . وكره اقتصار في غسله على مرة إن لم يخرج منه شيء ؛ فيحرم الاقتصار مادام يخرج شيء على ما دون السبع . وسن قطع على وتر ؛ لحديث أم عطية في غسل ابنته [صلى الله عليه وسلم] : « اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن » متفق عليه . والكاف المكسورة في قوله « من ذلك » خطاب لأم عطية لأن غيرها تبع لها [أو خطاب للنسوة على لغة من لا يصرّف الكاف بتثنية أو جمع]^(١) ولا تجب مباشرة الغسل ، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى ﴿ ويجعل في ﴾ الغسلة ﴿ الاخيرة ﴾ ندباً ﴿ كافوراً ﴾ وسدرأ ، لانه يُصَلب الجسد ويطرد عنه الهوامّ براحتيه . ﴿ ويكره ماء حار ﴾ إن ﴿ لم يحتج إليه ﴾ لشدة برد ؛ لانه يُرخى البدن فيسرع الفساد إليه ، والبارد يصلبه ويبعده عن الفساد . وكره أيضاً خِلالِ اذن وأُشنان لم يحتج إليه ؛ فإن احتج إلى شيء منها لم يكره . ويكون الخلال إذن من شجرة لينة كالصفصاف . وكره تسريح شعر ميت . وسن أن يضر شعر أنثى ثلاثة قرون ، وسدله وراها . وسن تشيف الميت . قال في الإقناع : وإن خرج منه شيء بعد الثلاث أعيد وضوءه . قال في شرحه قال في المبدع وشرح المنتهى : وجوباً كالجنب إذا أحدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة . قال المصنف في حاشية المنتهى : وهذا إما يظهر على القول بوجوب الوضوء - انتهى . ويمكن أن يجاب بأن الغسالات الثلاث لقوتها لا يجب معها الوضوء بخلاف ما بعدها ؛ فلضعفها بعدم وجود نظيرها في غسل الخبيّ جُبرت بالوضوء ، فالأولى ما قاله في المبدع وشرح المنتهى . ثم إن خرج منه شيء من السبيلين أو غيرها بعد سبع حُشى بقطن ؛ فإن لم يستمسك فبطين حُرّ ، ثم يُغسل المحل ووضواً وجوباً . وإن خرج بعد تكفينه لم يُعد الغسل ﴿ ومحرم ﴾ بحج أو عُمرة ﴿ ميّت ﴾ كحى يُغسل بماء وسدر ﴿ لا كافور .

﴿ وَيَجْنَبُ ﴾ الْحَرَمُ ﴿ الطَّيِّبَ ﴾ مطلقاً ﴿ وَلَا يُدْبَسُ ﴾ بالبناء للمفعول
 مَيِّتٌ ﴿ ذَكَرٌ مُخِطاً ﴾ من قميص ونحوه ﴿ وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ أَتَى ﴾
 مُحْرِمَةٌ ، وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرَهِمَا أَوْ ظَفْرَهِمَا ؛ لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مُحْرِمٍ مَاتَ : « غَسَلُوهُ بِمَاءٍ
 وَسَدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ وَلَا تَحْتَطُّوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبُعثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 مُلَبِّيًّا » . وَلَا تَمْنَعُ مَعْتَدَةٌ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَتَزَالُ اللَّصُوقُ لِنَسْلِ وَاجِبٌ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ
 مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ بِإِزَالَتِهَا فَيَمْسَحُ عَلَيْهَا كَجَبِيْرَةِ الْحَيِّ ، وَيَزَالُ خَاتَمُ وَنَحْوُهُ
 وَلَوْ بَرَّزَهُ .

﴿ وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ مَعْرُكَةً وَمَقْتُولٌ ظَالِمًا ﴾ وَلَوْ أَثْنَيْنِ أَوْ غَيْرَ مَكْلَفَيْنِ فَيَكْفَرُهُ
 كَمَا فِي الْمُنْتَهَى تَبَعًا لِلتَّقْيِيحِ . وَفِي الْإِقْنَاعِ : يَحْرَمُ ذَلِكَ . وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْدَاءِ أَحَدٍ « أَمْرٌ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلِهِمْ » . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قَتَلَ
 دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ إِلَّا ﴾ أَنْ
 يَكُونَ الشَّهِيدُ وَالْمَقْتُولُ ظَالِمًا قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ قَبْلَ الْمَوْتِ ﴿ لِنَحْوِ جَنَابَةِ ﴾
 وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَإِسْلَامٍ فَيُغَسَّلَانِ وَجُوبًا ﴿ وَيُدْفَنُ ﴾ وَجُوبًا مِنْ لَا يُغَسَّلُ
 مِنْهُمَا ﴿ فِي ثِيَابِهِ ﴾ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا ﴿ بِدَمِهِ ﴾ إِلَّا أَنْ يَخَالَطَهُ نَجَاسَةٌ فَيَجِبُ غَسْلُهُمَا
 ﴿ بَعْدَ نَزْعِ سِلَاحٍ وَجَلْدٍ ﴾ عَنْهُ ، لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَمْرٌ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ
 وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ » ﴿ فَإِنْ سَلَّيْنَا ﴾ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ﴿ كَفَّنَ
 بِغَيْرِهَا ﴾ وَجُوبًا وَلَا يَصَلِّيَ عَلَيْهِ . ﴿ وَسَقَطُ ﴾ بِثَلَاثَةِ السِّنِّ [مَبْتَدَأٌ ، وَسَوَّغٌ
 الْإِبْتِدَاءُ بِهِ وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ] ^(١) ﴿ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ فَأَكْثَرَ [وَالْخَبْرُ قَوْلُهُ] ^(١)

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية .

﴿ كمولود حياً ﴾ فيغسل ويصلى عليه وإن لم يستهل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه أحمد وأبو داود .
 وتستحب تسميته ؛ فإن جهل أذكر أم أنثى سُميَ بصالح لهما كشجرة ﴿ ومن تعذر غسله ﴾ لعدم الماء أو غيره كالخرق والجذام والتقطيع ﴿ يُيمم ﴾ كأجنب إذا تعذر عليه الغسل . وإن تعذر غسلُ بعضه غسل ما أمكن ويمم الباقي ﴿ و ﴾ يجب ﴿ على غاسل سترٍ شترٍ ﴾ رآه من الميت [كسواد وجهه وعيب بيده] ^(١) لا إظهار خير . ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ؛ ولا نشهد إلا لمن شهد له صلى الله عليه وسلم . ويجزئ سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة . ويُستحب ظن الخير بالمسلم .

فصلٌ في الكفن

﴿ يجب كفنه ﴾ أي الميت ﴿ في ماله ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم : « كفنوه في ثوبيه » ﴿ مقدماً على دين ﴾ على الميت ولو برهن ﴿ وغيره ﴾ من وصية وميراث ؛ لأن المغلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت ، فيجب لحق الله تعالى ، وحق الميت ثوبٌ لا يصف البشرية يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه ، والجديد أفضل ﴿ فإن لم يكن ﴾ للميت مال ﴿ ف ﴾ كفنه وموئنة تجهيزه ﴿ على من تلزمه نفقته ﴾ لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت ﴿ غير زوج ﴾ فلا يلزمه كفن زوجته ولو غنياً ؛ لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكّن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت ﴿ ثم ﴾ إن عدم مال الميت ومن تلزمه نفقته فكفنه ﴿ من بيت المال ﴾ إن كان مسلماً ﴿ ثم ﴾ إن تعذر بيت المال فكفنه ﴿ على غني ﴾ مسلم ﴿ علم به ﴾ أي الميت . قال الشيخ تقي الدين : من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه .

﴿وَسُنُّ تَسْكْفِينَ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ بَيْضٍ مِنْ قَطَنِ﴾ لقول عائشة: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ جُدُدٍ يَمَانِيَّةٍ - بالتخفيف - ليس فيها قَيْصٌ ولا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا» متفق عليه .
 والسَّحُولِيَّةُ : نسبةٌ إلى سَحُولٍ - كرسول - بلدةٌ باليمن تجلب منها الثياب ،
 وتُنسب إليها على لفظها - كما في المصباح . ويقدم بتكفين من يُقدِّمُ بغسل ،
 ونائبه كهو ، والأولى توليهِ بنفسه ﴿تَجَمَّرَ﴾ بضم التاء المثناة فوق وفتح الميم
 المشددة : أى تبخَّر اللفائفُ بعد رشها بماء وورد أو غيره ليعلقَ بها البخور
 ﴿ويُيسطُ بعضها﴾ أى اللفائفُ ﴿على بَعْضٍ﴾ ويكون أوسعها وأحسنها أعلاها
 وهو ما يلي الأرض حال بسطها ؛ لأن عادة الحَيِّ جعلُ الظاهر أفخرَ ثيابه ﴿و﴾
 يُجملُ ﴿الحنوطُ﴾ وهو أخلاط من طيب يُعدُّ للميت خاصةً ﴿فيما بينها﴾
 أى اللفائفُ لا فوق العليا ؛ لكرامة عمر وابنه وأبى هريرة رضى الله عنهم ،
 ﴿ويوضعُ الميتُ ﴿عليها﴾ أى اللفائفُ حال كونه ﴿مستلقياً﴾ لأنه أمكنُ
 لإدراجه فيها ﴿ويجعلُ قطنٌ مَحْنَطٌ﴾ أى فيه حَنوطٌ ﴿بين أليتيه﴾ أى الميت
 ﴿ويُشدُّ﴾ أى يُربطُ ﴿عليه﴾ أى القطنُ ﴿بخرقة مشقوقة الطرف﴾ كالتَّبْيَانِ :
 وهو سراويل بلا أكمام ﴿تجمعُ﴾ الخرقَةُ ﴿أليتيه ومثانته﴾ أى الميت لردِّ
 الخارج وإخفاء ما يظهر من الروائح ﴿و﴾ يجعلُ الباقي من القطن الحنَّطَ
 ﴿على منافذ وجهه﴾ : عينيهِ ومنخريه وأذنيه وفمه ؛ لما فى ذلك من منع دخول
 الهوامِ ﴿و﴾ على ﴿مواضع سجوده﴾ : ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه وأطرافِ
 قدميه تشریفاً لها . وكذا مغابنه كطى ركبتيه وتحت إبطيه وسُرتِه ؛ لأن ابن
 عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك ؛ وإن طُيب كله فحسن ﴿ويُلفُّ﴾
 الميت بعد ذلك ﴿فيها﴾ أى اللفائفُ ؛ فيرد طرف اللفافة العليا وهى التى تلى جسد
 الميت من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم يرد طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم

الثانية ثم الثالثة كذلك ﴿ ويجعل أكثر فاضل كفن ﴾ من لغافة فأكثر ﴿ عند رأسه ﴾ لشرفه ، ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر ، ثم تعقد اللفائف وتحمل في القبر ﴿ وإن كُفّن ﴾ رجل ﴿ في قميص ومئزر ولغافة جاز ﴾ أى لم يكره ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام « ألبس عبد الله بن أبي قيسه لما مات » رواه البخارى . وعن عمرو بن العاص : أن الميت يؤزر ويقمّص ويُلف بالثالثة . والسنة إذن أن يجعل المئزر مما يلي جسده ، ثم يابس القميص ثم يلف كما يفعل الحى ، وأن يكون القميص بكين ودخاريس ^(١) كقميص الحى . ولا يحل الإزار في القبر . ولا يكره تكفين رجل في ثوبين لما تقدم في المحرم من قوله صلى الله عليه وسلم : « وكفونه في ثوبيه » . ﴿ ويكره ﴾ تكفينه ﴿ فى أكثر من ثلاث ﴾ لفائف ﴿ وتعميمه ﴾ أى الميت ؛ [لما تقدم في حديث عائشة من قولها ولا عمامة] ^(٢) ﴿ و ﴾ يكره تطيبه بورس و ﴿ زعفران ﴾ لأن العادة غير جارية بالتطيب به ، وإنما يستعمل لغذاء أوزينة .

﴿ وتكفن امرأة ﴾ وخشى ندباً ﴿ فى خمسة أثواب ﴾ بيض من قطن وهى ﴿ إزارٌ وخمارٌ وقيص ولغافتان ﴾ قال ابن المنذر : أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب [فتؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر بالمقنعة ثم تلف باللغافتين كما فى المبدع] ^(٣) ، ويكفن صبى فى ثوب ويباح فى ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف . وصغيرة فى قميص ولغافتين ﴿ والواجب ﴾ للميت مطلقاً ﴿ ثوبٌ يستر جميعه ﴾ لأن العورة المغلظة يجرى فى سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى . ﴿ ويحرم ﴾ تكفين الميت ﴿ بحرير ﴾ ولو لامرأة ﴿ ولا يجيى ﴾ بالبناء للمفعول : أى لا يجمع من الناس ﴿ كفن لعدم ﴾ ما يكفن به ميت ﴿ إن

(١) الدخاريس : جمع دخريس - يكسر الدال - وهو ما يوصل به البدن ليوسعه ..

(٢) زيادة فى النجدة .

أمكن ستره ﴿ أى الميت ﴾ بحشيش ونحوه ﴿ كورق شجر ونحوه ﴾ ؛ لحصول المقصود بلا إهانة .

فصل فى الصلاة على الميت

تسقط بمكلف ، وتسن جماعة ، وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة ﴿ ويقف إمامٌ ﴾ ومنفرد ﴿ عند صدر رَجُلٍ ﴾ أى ذكر ﴿ و ﴾ عند ﴿ وسط ﴾ بفتح السين المهملة ﴿ امرأةٍ ﴾ أى أنثى ﴿ ندباً ﴾ والخنثى بين ذلك ، والأولى بها وصيه العدل ، فسيّد برقيقه ، فالسلطان ، فثأبه الأمير فالحاكم ، فالأولى بغسل رجل ، فزوج بعد ذوى الأرحام . ومن قدمه ولى لا وصى بمنزلته . وإذا اجتمعت جنائز قدّم إلى الإمام أفضلهم كما تقدم ، فأسن فأسبق ، ويُقرع مع التساوى . وجههم بصلاة أفضل . ويجعل وسط أنثى حذاء صدر ذكر ، وخنى بينهما . ﴿ ويكبّر أربعاً ﴾ لتكبير النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشى أربعاً ؛ متفق عليه . ﴿ يقرأ فى الأولى ﴾ أى بعد التكبيرة الأولى وهى تكبيرة الإحرام ﴿ بعد التعوذ ﴾ وبالصلاة ﴿ الفاتحة ﴾ سرّاً ولو ليلاً ؛ لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ولا نستفتح ولا نقرأ سورة معها » ﴿ وفى ﴾ التكبيرة ﴿ الثانية ﴾ أى بعدها ﴿ يصى على النبي صلى الله عليه وسلم كما ﴾ يصى عليه ﴿ فى تشهد ﴾ أخير ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل كيف نصلى عليك علمهم ذلك ﴿ ويدعو للميت فى ﴾ التكبيرة ﴿ الثالثة ﴾ مخلصاً ؛ لحديث « إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن حبان فيقول : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم متقلبنا » أى منصرفنا ﴿ ومثوانا ﴾ أى ماوانا « وأنت على كل شىء قدير . اللهم من أحييته منا فأخيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما » رواه أحمد والترمذى

وابن ماجه من حديث أبي هريرة ؛ لكن زاد فيه الموفق : وأنت على كل شيء
 قدير « ولفظ السنة : ﴿ اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ﴾
 بضم النون والزاي وقد تسكن الزاي : أى قرأه ، وهو ما يقدم للضيف ﴿ وأوسع
 مدخله ﴾ بفتح الميم موضع الدخول ، وبضمها الإدخال ﴿ واغسله بالماء والتلج
 والبرد ﴾ بالتحريك المطر المنعقد ﴿ ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب
 الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجته ،
 وأدخله الجنة ، وأعدّه من عذاب القبر وعذاب النار » رواه مسلم من حديث
 عوف بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمتى
 أن يكون ذلك الميت وفيه : « وأبدله أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة » زاد
 الموفق لفظ « من الذنوب » ﴿ وأفسح له فى قبره ونور له فيه ﴾ لأنه لائق بالحال
 ﴿ ويؤنث الضمير ﴾ فى صلاة ﴿ على أنى ﴾ فيقول : « اللهم اغفر لها وارحمها »
 إلى آخره . ولا يقول فى ظاهر كلامهم : « وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها » .
 ويشير مصليّ بما يصالح لهما على خنثى فيقول : « اللهم اغفر لهذا الميت » ونحوه
 ﴿ وإن كان ﴾ الميت ﴿ صغيراً ﴾ أو بلغ مجنوناً واستمر ﴿ قال ﴾ مصليّ ﴿ بدل
 الاستغفار ﴾ أى الدعاء ﴿ له ﴾ بأن يقول بعد « ومن توفيتّه منّا فتوفّه عليهما » -
 ﴿ اللهم اجعله ذُخراً لوالديه وفرطاً ﴾ أى سابقاً مهياً لصالح أبويه فى الآخرة ،
 سواء مات فى حياتهما أو بعد مماتهما ﴿ وأجرأ وشفيهما مجاباً ، اللهم ثقل به
 موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله فى كفالة
 إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم ﴾ لحديث المغيرة بن شعبه مرفوعاً « السَّقَط
 يُصَلَّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » وفى لفظ « بالعافية والرحمة » رواهما
 أحمد . وإنما عدل عن الدعاء له بالمغفرة إلى الدعاء لوالديه بذلك لأنه شافعٌ غيرُ
 مشفوع فيه ، ولم يجز عليه قلمٌ ؛ وإن لم يعلم إسلام والديه دعا لمواليه ﴿ ويقف
 بعد الرابعة قليلاً ﴾ ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح ﴿ ويسلم ﴾ تسليمَةً ﴿ واحدة ﴾

عن يمينه ﴿ نصّاً لأنه أشبه بالحال وأكثر ما رُوِيَ في التسليم . ويجوز تلقاء وجهه
وثانية . وسُنَّ وقوفه حتى تُرفع ﴿ ويرفع يديه ﴿ ندباً ﴿ مع كل تكبيرة ﴿ لما
تقدم في صلاة العيدين .

﴿ والواجب ﴾ في صلاة الجنّازة ﴿ القيام ﴾ في فرضها ﴿ والتكبيرات ﴾
الأربع ﴿ والفتحة ﴾ ويتحمّلها إمام عن مأموم ﴿ والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ودعوة الميت والسلام ﴾ وُشُرط لها نية ؛ فينوي الصلاة على هذا الميت
ولا يضر جهله بالذكر وغيره . فإن جهله نوى على من يصلي عليه الإمام . وإن
نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه . وإن نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس أجزاء
لقوة التعيين ؛ قاله أبو المعالي . وإسلام ميت وطهارته من حدث ونجس مع القدرة .
واستقباله وسترته ككتوبة ، وحضور ميت بين يديه ؛ فلا تصح على جنازة
محمولة ولا من وراء جدار ﴿ ومن فاته شيء من التكبير قضاءه على صفة ندباً ﴿
لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات . والمقضى أول صلّاته يأتي فيه بحسب
ذلك ، وإن خشي رفعها تابع التكبير رفعت أم لا ؛ وإن سلم مع الإمام ولم يقضه
صحت ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « ما فاتك لا قضاء عليك » . ﴿ وإن
فاتته الصلاة عليه ﴿ أى الميت ﴾ صلى على القبر إلى شهر ﴿ من دفنه ؛
لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه
وسلم « صلى على قبر » وعن سعيد بن المسيب : « أن أم سعد^(١) ماتت والنبي
صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر » رواه الترمذى
ورواته ثقات . قال الإمام أحمد رحمه الله : أكثر ما سمعت هذا . وتجرّم بعده
ما لم تكن زيادة يسيرة ﴿ وكذا ﴾ يصلى ﴿ على غائب عن البلد ﴿ ولو دون
مسافة قصر أو في غير قبلة ؛ فتجوز صلاة الإمام والآحاد عليه ﴿ بالنية ﴾ إلى شهر

(١) هو سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه .

من موته ؛ لصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، كما في المتفق عليه عن جابر . وكذا غريق وأسير ونحوهما ، وإن وُجد بعض ميت لم يصلَّ عليه فككُله ؛ إلا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفن ويصلَّى عليه ، ثم إن وُجد الباقي فكذلك ويدفن بجنبه . وإلاَّ بأن كان صلَّى على أكثر الميت لم تجب الصلاة على بعضه الباقي بل تسن ، ووجب تغسيله وتكفينه . ولا يصلَّى على ما كول يبطن آكل ، ولا مستحيل ونحوه ، ولا على بعض حياته . ولا يسن للإمام الأعظم وإمام كل قرية - وهو واليها في القضاء - الصلاة على غالي^(١) وقائل نفسه عمداً^(٢) .

﴿ ولا بأس بالصلاة عليه ﴾ أي الميت ﴿ في المسجد ﴾ إن أمن تلويثه ؛ لقول عائشة : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء^(٣) في المسجد » رواه مسلم . وصلَّى على أبي بكر وعمر فيه ؛ رواه سعد . وللصلَّى قيراط ، وهو أمر معلوم عند الله تعالى ، وله بتام دفنها آخرٌ ؛ بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تُدفن .

فصل في حمل الميت ودفنه

ويستطاع بكافر وغيره كتكفينه ؛ لعدم اعتبار النية فيه . ﴿ سن تربيعة في حمله ﴾ لقول ابن مسعود : « إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع ثم ليتطوع بمد أو ليذر » رواه سعيد . فيسن أن يحملها أربعة . والتربيع : أن يضع قائمة السرير المقدمة اليسرى على كتفه الأيمن ثم ينتقل إلى المؤخرة ، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه الأيسر ثم ينتقل إلى المؤخرة . ﴿ ويباح ﴾ أن

(١) الغال : من كتم شيئاً من الغنيمة ليختص به . (٢) هو المعروف الآن بالمتحجر

وفعله انتحار . (٣) في مسلم : « سهيل بن دعد . أمه بيضاء » .

يَحْمَلُ ﴿ بين العمودين ﴾ كلُّ واحد على عاتق ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين . وإن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي . ويُستحب كونه على نعش ، وتغطية نعش امرأة بِمَكْبَةِ^(١) ويُحْمَلُ فوق المَكْبَةِ ثوب . وكذا إن كان بالميت حَدَبٌ ونحوه . وكُرِهَ تغطيته بغير أبيض . ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره . ﴿ وَسُنَّ إِسْرَاعُ بِهَا ﴾ أى الجنازة دون الْحَبِيبِ^(٢) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أُسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » متفق عليه . ﴿ وَ ﴾ سن ﴿ كُونَ مَأْسَ أَمَامِهَا ﴾ قال ابن المنذر : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة . ﴿ وَ ﴾ كُونَ ﴿ رَاكِبًا ﴾ ولو سفينة ﴿ خَلْفَهَا ﴾ لما روى الترمذى وصححه عن المغيرة بن شعبه مرفوعاً : « الرَّابِكُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ » أى يَكُونُ خَلْفَهَا . وكُرِهَ رُكُوبُ لغير حاجة وعود .

﴿ وَكُرِهَ أَنْ تَتَّبِعَهَا ﴾ أى الجنازة ﴿ امْرَأَةً وَ ﴾ كُرِهَ ﴿ رَفْعُ الصَّوْتِ ﴾ معها ولو بقراءة ﴿ وَحُرْمُ أَنْ يَتَّبِعَهَا ﴾ أى الجنازة ﴿ مَعَ مَنْكِرٍ ﴾ كنيحة ولطم خد - شخص ﴿ عَاجِزٍ ﴾ بالرفع فاعل « يتبع » ﴿ عَنِ إِزَالَتِهِ ﴾ أى المنكر ، ويلزم القادر ﴿ وَكُرِهَ جُلُوسُ مَتَّبِعِهَا ﴾ أى الجنازة ﴿ حَتَّى تَوْضِعَ ﴾ بِالْأَرْضِ ﴿ لِلدَّفْنِ ﴾ إِلَّا مَنْ بُمَدٍّ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تَوْضِعَ » متفق عليه عن أبى سعيد . وكُرِهَ قِيَامُهَا إِنْ جَاءَتْ أَوْ مَرَّتْ وَهُوَ جَالِسٌ .

﴿ وَيُسْجَى ﴾ أى يَغْطَى نَدْبًا ﴿ قَبْرِ امْرَأَةٍ ﴾ وَخَنِي ﴿ فَقَطَّ ﴾ أى دُونَ رَجُلٍ فَيَكْرَهُ بِلَا عَذْرِ ؛ لقول عَلِيٍّ - وَقَدْ مَرَّ بِقَوْمٍ دَفَنُوا مَيْتًا وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثُّوبَ

(١) مثل القبة ؛ تعمل من خشب أو جريد ونحوه ، وتغطي بثوب فوق السرير . وأول من عمل لها ذلك فاطمة ثم زينب بنت جحش ، رضى الله عنهما .
(٢) الحبيب : خطو فسيح دون العنق - بفتحتين - وهو ضرب من السير فسيح سريع .

فجذبه وقال : « إنما يصنع هذا بالنساء » رواه سعيد .

﴿ واللحدُّ أفضلُ ﴾ من الشق ؛ لقول سعد : « إَلْحِدُوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا اللَّيْنِ عَلَى نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رواه مسلم . واللحدُّ : هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكاناً يسع الميت ؛ وكونه مما يلي القبلة أفضل . والشقُّ : أن يحفر في وسط القبر كالنهر أو بيني جانبيه ، وهو مكروه بلا عذر كإدخاله خشباً وما مسته النار ، ودفن في تابوت . وسُنُّ أن يوسِّع ويعمِّق قبر بلا حدٍّ ويكفي ما يمنع السباع والرائحة . ومن مات في السفينة ولم يمكن دفنه في البرِّ أُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ - كإدخاله القبر - بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ، وتثقبه بشيء . ﴿ فيوضع ﴾ الميت ﴿ فيه ﴾ أى اللحدِ ﴿ على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ﴾ ندباً ؛ لأنه يشبه النائم وهذه سنة . ويقدم بدفن رجلٍ من يقدم بغسله ، وبعد الأجنب محارمه من النساء ثم الأجنبيات . ودفن امرأة محارمها الرجال ، فزوج فأجنب . ويجب أن يكون الميت في قبره ﴿ مستقبِلَ القبلة ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة : « قَبِلْتُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا » . وينبغي أن يُدْتَنَى مِنْ الْحَائِظِ لثَلَاثَ يَنْكَبُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَنْ يُسْنَدَ مِنْ وِرَائِهِ بِتَرَابٍ لثَلَاثَ يَنْقَلِبُ ، وَيُجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبِنَةٌ ﴿ وَيُغَطَّى ﴾ اللحد ﴿ بِاللَّيْنِ ﴾ ويتعاهد خلاله بالمدَّارِ ونحوه ثم بطين فوق ذلك . وَيُسْنُ حَنْوُ التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا بِالْيَدِ ثُمَّ يِهَالُ ﴿ وَيَقُولُ مُدْخِلْهُ ﴾ فِي اللَّحْدِ : ﴿ بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ؛ رواه أحمد عن ابن عمر . وسُنَّ تَلْقِينُهُ وَالدَّعَاءُ لَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَرَشُّهُ بِمَاءٍ ، وَوَضْعُ حَصْبَاءٍ عَلَيْهِ ﴿ وَيُرْفَعُ قَبْرُ عَنْ أَرْضٍ قَدْرَ شِبْرٍ ﴾ ندباً ؛ [لأنه صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر ^(١)] رواه الساجي من حديث جابر . وكره فوق شبر ، ويكون القبر ﴿ مُسْتَمًّا ﴾ لما روى البخاري عن سفيان الثمَّار أنه رأى

قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً ؛ لكن من دُفن بدار حرب لتعذر نقله فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه ﴿ ويباح تطيينه ﴾ - أى القبر - أى طئيه بالطين ﴿ ويكره تجصيصه ﴾ أى القبر وتزويقه وتحليمته ﴿ والبناء ﴾ عليه ، سواء لاصقه أو لا ؛ لقول جابر : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » رواه مسلم ﴿ و ﴾ تكره ﴿ الكتابة والجلوس والوطء عليه ﴾ لما روى الترمذى وصححه من حديث جابر مرفوعاً « نهى أن تخصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ » وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير [له] من أن يجلس على قبر . ﴿ و ﴾ يكره ﴿ الاتسكاء عليه ﴾ لما روى أحمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمرو بن حزم متكئاً على قبر فقال : « لا تؤذ » ﴿ و ﴾ كره ﴿ مشى بنعل ﴾ لا خف في مقبرة ﴿ بلا حاجة ﴾ كنجاسة وشوك ﴿ ويحرم دفن اثنين فأكثر ﴾ معاً أو واحداً بعد واحد قبل أن يبلى السابق ﴿ في قبر ﴾ واحد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر ؛ وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم . وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر ﴿ بلا ضرورة ﴾ ككثرة الموتى وقلة من يدفنها ، وخوف الفساد عليهم فيجوز دفن أكثر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم يوم أحد : « ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد » رواه النسائي . ويقدم الأفضل للقبلة ، وتقدم ﴿ و ﴾ حيث دُفن اثنان معاً للضرورة فإنه ﴿ يجعل ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ بينهما حاجز من تراب ﴾ ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد . وكُره دفن عند طلوع شمس وغروبها ؛ ويجوز ليلاً .

﴿ وتسن القراءة عنده ﴾ أى القبر ؛ لما روى أنس مرفوعاً قال : « من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدهم حسنة » وصح عن

ابن عمر أنه أوصى إذا دُفِنَ أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ؛ قاله في المبدع .
﴿ و ﴾ يُسَنُّ فَمَلُ مَا يَخْفَفُ عَنْهُ وَلَوْ ﴿ جَعَلَ ﴾ أَى وَضَع ﴿ نَحْوَ جَرِيدَةِ خَضْرَاءِ ﴾
أَى رَطْبَةٍ عَلَى الْقَبْرِ . ﴿ وَأَى قُرْبَةٍ ﴾ مِنْ دَعَاءٍ وَاسْتِغْفَارٍ وَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَبِّجٍ
وَقِرَاءَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴿ فَعَلَهَا ﴾ مُسْلِمٌ ﴿ وَجَعَلَ ثَوَابَهَا مُسْلِمًا حَتَّى أَوْمِيتَ نَفْعُهُ ﴾ ذَلِكَ .
قال الإمام أحمد : الميِّتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ ؛
ذَكَرَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ ؛ حَتَّى لَوْ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَازَ وَوَصَلَ إِلَيْهِ
ثَوَابُهَا .

﴿ وَنُدِبَ إِصْلَاحُ طَعَامٍ لِأَهْلِ مَيِّتٍ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ثَلَاثًا ﴾ أَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ »
رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه . ﴿ وَكُرِهَ لَهُمْ ﴾ أَى لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ﴿ فَعَلُهُ ﴾
أَى الطَّعَامِ ﴿ لِلنَّاسِ ﴾ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : « كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ
إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَضَعْنَا الطَّعَامَ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَّاحَةِ » وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ .

﴿ وَتُسَنُّ زِيَارَةُ قُبُورِ ﴾ حَكَاةِ النَّوَوِيِّ إِجْمَاعًا ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : « فَإِنَّهَا
تَذَكِّرُ الْآخِرَةَ » وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ زَائِرُ أَمَامِهِ قَرِيبًا مِنْهُ كَزِيَارَتِهِ فِي حَيَاتِهِ ﴿ لِغَيْرِ
نِسَاءٍ ﴾ فَتُكْرَهُ لَهُنَّ زِيَارَتُهُ ؛ غَيْرَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا . ﴿ وَ ﴾ يُسَنُّ أَنْ ﴿ يَقُولَ إِذَا ﴾ زَارَهَا أَوْ ﴿ مَرَّ بِهَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ
الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ . يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ
وَالْمُسْتَأْخِرِينَ . نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِكُمُ الْعَافِيَةَ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنْنَا
بَعْدَهُمْ ، وَأَعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ ﴾ لِلْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ . وَقَوْلُهُ « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » اسْتِثْنَاءٌ
لِلتَّبَرُّكِ ، أَوْ رَاجِعٌ لِلْحَقِّ لِلاَمُوتِ ، أَوْ إِلَى الْبَقَاعِ . وَيَسْمَعُ الْمَيِّتُ الْكَلَامَ ،
وَيَعْرِفُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَفِي الْغَنِيَّةِ : يَعْرِفُهُ كُلُّ

وقت ، وهذا الوقت أكد . وتباح زيارة قبر كافر ﴿ و ﴾ تسن ﴿ تعزية ﴾ مسلم ﴿ مصاب ﴾ بميت ولو صغيراً قبل الدفن وبعده ؛ لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعاً : « ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيامة » فيقال لمصاب بمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك . وبكافر : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . ويرد معزّي ب : استجاب الله دعاءك ، ورحمنا الله وإياك . وإذا جاءت التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظاً . ويكره تكرارها أو بعد ثلاثة أيام . وتحرم تعزية كافر ﴿ ويحرم نذب ﴾ أي تعداد محاسن الميت ^(١) ؛ كقوله : واسيداه ! وأنقطاع ظهراه ﴿ ونياحة ﴾ وهو رفع الصوت بالنذب ﴿ و ﴾ حرم ﴿ لطم خدّ ﴾ وشق ثوب ونحوه ﴿ كصراخ وتنف شعر ونشره وتسويد وجه وخمسه ؛ لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منّا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » وفيهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة » والصالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة ^(٢) . وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن النائحة والمستمعة » و ﴿ لا ﴾ يحرم ﴿ بكاء ﴾ بل لا يكره ؛ لقول أنس : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان وقال : إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولا يعبه بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » متفق عليه . ويسن الصبر والرضا ، والاسترجاع فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون . اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها . ولا يلزم الرضا ^(٣) بمرض وفقير وعاهة ، ويحرم بفعل المعصية . وكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه ؛ لا جعل علامة عليه ليُعرف فيعزّي ، أو هجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام .

(١) النذب : البكاء مع تعداد المحاسن .

(٢) الحالقة : التي تحلق شعرها عند المصيبة . والشاقة : التي تشق ثيابها عند المصيبة .

(٣) في كشف القناع عن ابن عقيل أنه يسن الرضا بذلك .

كتاب الزكاة

الزكاة لغةً : النماء والزيادة ؛ يقال : زكا الزرع إذا نما وزاد . وتطلق على المدح والتطهر والصلاح . وُسِّمِيَ المُخْرَجُ زَكَاةً لأنه يزيد في المُخْرَجِ منه ويقيه الآفات . وشرعاً : حقٌّ واجب في مال خاص ، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص . ﴿ تجب ﴾ الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض والأثمار وعروض التجارة - وسيأتي تفصيلها بخمسة شروط .

أشار إلى أحدها بقوله : ﴿ على مسلم ﴾ فلا تجب على كافر أصليّ أو مرتدّ فلا يقضيها إذ أسلم .

وأشار إلى الثاني بقوله : ﴿ حرّاً ﴾ فلا تجب على عبد لأنه لا مال له ، ولا على مكاتب لأنه عبد ومملّكه غير تام . وتجب على مبعّض فيما ملكه بجزئه الحرّ بشرطه .

وأشار إلى الثالث بقوله : ﴿ ملكاً نصاباً ﴾ ولو كان المالك صغيراً أو مجنوناً لعموم الأخبار وأقوال الصحابة ؛ فإن نقص عنه فلا زكاة إلا الرّكاز^(١) .

وأشار إلى الرابع بقوله : ﴿ مِلْكاً مستقرّاً ﴾ أي تامّاً في الجملة ؛ فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره ؛ لأنه يملك تعجيز نفسه .

وأشار إلى الخامس بقوله : ﴿ إذا مضى الحول ﴾ لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه ابن ماجه - ووفقاً بالمالك ليتكامل النماء فيواسب منه ؛ ويُعْفَى فيه عن نصف يوم ، وإنما يعتبر

(١) الركاز : المال المدفون في الجاهلية .

الحول ﴿ في غير معشر ﴾ كحبوب وثمار فلا يعتبر فيه الحول ؛ لقوله تعالى : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »^(١) وكذا معدن وركاز وعسل قياساً عليهما ، فإن استفاد مالاً بإرث أو هبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول . ﴿ ويتبع نتائج سائمة ﴾ أصله في الحول ﴿ و ﴾ يتبع ﴿ ربح تجارة أصله ﴾ في الحول ﴿ إن بلغ ﴾ أصل كل منهما ﴿ نصاباً ﴾ فيجب ضمهما إلى ما عنده إذن ؛ لقول عمر : « اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم » رواه مالك ، ولقول علي : « عدّ عليهم الصغار والكبار » فلومات واحدة من الأمهات فنتجت سخلة انقطع^(٢) بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت ﴿ وإلا ﴾ يكن الأصل نصاباً ﴿ فـ ﴾ ابتداء حول الجميع ﴿ من كاله ﴾ نصاباً . فلو ملك خمسا وثلاثين شاةً فنتجت شيئاً فشيئاً فخولها من حين تبلغ أربعين . وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالاً وربحت شيئاً فشيئاً فخولها منذ بلغت عشرين . ولا يبنى وارث على حول مورثه . ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه في وجوب الزكاة لا في الحول . فيزكى كل واحد إذا تم حوله .

﴿ ريزكى ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ دين ﴾ كضمن مبيع وقرض على مليء^(٣) أو غيره ﴿ وغضب ونحوه ﴾ كمسروق وموروث مجهول ﴿ إذا قبض ﴾ ذلك ﴿ أو أبرىء منه لما مضى ﴾ روى عن عليّ [فلا يلزمه إخراج زكاته قبل ذلك]^(٤) لأنه لا يقدر على قبضه والانتفاع به ؛ سواء قصد ببقائه الفرار من الزكاة أولاً ؛ ولو قبض دون نصاب زكاه - وكذا لو كان بيده دون نصاب وبقية دين أو غضب أو ضالٌّ والحوالة عليه كالقبض .

﴿ ولا زكاة ﴾ واجبة ﴿ في مال من عليه دين ينقص ﴾ النصاب ﴿ فالدين

(١) آية ١٤١ الأنعام (٢) أى الحول (٣) الملىء : الفنى المقترن
(٤) زيادة في التجديده (٥) نقص : من باب قتل ؛ يتعدى ولا يتعدى . وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمز والتضعيف .

وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره ﴿ولو﴾ كان المال ظاهراً كالملوإشى أو كان الدين ﴿كفارةً ونحوها﴾ كمنذر مطلق وزكاة ودين حج وغيره لأنه يجب قضاؤه - أشبه دين الآدمى ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » ومتى برىء ابتداءً حول . ﴿وحولٌ صغار﴾ سائمة ﴿من﴾ وقت ﴿ملكه﴾ لها ﴿كر﴾ حول ﴿كبار﴾ ها ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « في أر بعين شاة شاة » لأنها تقع على الكبير والصغير ؛ لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم . ﴿ومتى نقص النصاب﴾ في بعض الحول انقطع ؛ لكن يُعفى في أمانٍ وقيمة عَرَضٍ عن نقص يسير كحبة وحبنتين ﴿أو باعه﴾ ولو مع خيار ﴿بغير جنسه لافراً منها﴾ أى الزكاة ﴿انقطع الحول﴾ لعدم الشرط ويستأنف حولا ؛ لافى ذهب بفضة وبالعكس لأنهما كالجنس الواحد . ويُخْرِجُ مما معه عند الوجوب .

وعلم منه - أنه لو باعه بجنسه كأر بعين شاة بمثلها أو أكثر فإنه يبنى على حوله . وأنه لو قصد الفرار من الزكاة لم تسقط ولو بغير جنسه ؛ فإن ادعى عدم الفرار وتمَّ قرينةٌ تُعْمَلُ بها وإلا فقوله ^(١) . وتجب الزكاة في عين ما تجزىء منه لامنه ^(٢) . ﴿ولا يعتبر﴾ وجوب ﴿ها﴾ أى الزكاة ﴿بقاء مال﴾ فلا تسقط بتلفه فرط أو لم يفرط كدين الآدمى ؛ إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ ^(٣) ﴿ولا﴾ يعتبر لوجوبها أيضاً ﴿إمكان أداء﴾ كسائر العبادات ؛ فإن الصوم يجب على المريض والحائض ، والصلاة تجب على المعفى عليه والنائم ؛ فتجب في دين ومال غائب ونحوه كما تقدم ، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده .

(١) أى فيقبل قوله لأنه الأصل . (٢) أى لامن عينه .

(٣) الجذاذ - مثلثة - : اسم للقطع والاستئصال .

﴿وهي﴾ أي الزكاة إذا مات من وجبت عليه ﴿كالدَّين في التركة﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فدين الله أحق بالوفاء » فإن وجبت وعليه دين برهن وضاق المال قدّم وإلا تحاصراً^(١) للتزاحم كديون الآدميين . قال المصنف في شرح المنتهى : قلت مقتضى تعلّقها بعين المال تقديمها على دين بلا رهن . انتهى . قلت : كلُّ من الزكاة ودين الآدمي يتعلّق بالمال بعد الموت ؛ ولذلك نصُّوا على أن تعلّق الزكاة بالنصاب كتعلّق الدين بالتركة ، كما ذكره المصنف نفسه في شرح الإقناع - فلا فرق بين الزكاة والدَّين بلا رهن ، فلذلك يتحصَّان كما مشى عليه في المنتهى والإقناع . أما الدينُ بالرهن فتعلّقه بالرهن أقوى منهما فلا إشكال والله أعلم . ويقدم على ذلك نذرُ معيّن وأُخْبِيَةٌ معيَّنة .

باب زكاة السائمة من بهيمة الأنعام

وهي الإبل والبقر والغنم . وسُمِّيتَ بهيمةً لأنها لا تتكلم . ﴿تجب﴾ الزكاة ﴿فيما أُعِدَّ﴾ بالبناء للمفعول يعني أقتنى منها ﴿لدرِّ﴾ بفتح الدال المهملة أي لأجل لبن ﴿ونسل﴾ وتسمين ؛ لالعمل كحرث وحمل ﴿إذا سامت﴾ أي رعت المباح ﴿أكثر الحول﴾ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون » رواه أحمد . فلا تجب في معلوفة ، ولا إذا اشترى لها ماتاً كله ، أو جمع لها من المباح ماتاً كله ﴿ف﴾ يجب ﴿في خمس وعشرين من إبل بنت تخاض﴾ إجماعاً ، وهي ماتم ﴿لها سنة﴾ سُمِّيتَ بذلك لأن أمها قد حملت - والماخض الحامل - وليس كون أمها مخاضاً شرطاً ؛ وإنما ذكر تعريفها بغالب أحوالها ﴿و﴾ يجب ﴿فيما دونها﴾ أي دون خمس وعشرين ﴿في كل خمس شاة﴾ بصفة الإبل إن لم تكن معيية ؛ ففي خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سميئة . وإن

(١) تحاص الفراء : اقتسموا المال بينهم حصصاً .

كانت الإبل معيبةً ففيها شاةٌ صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل . ولا يجزىء
بغير ولا بقرة ولا نصفاً شاتين . وفي العشر شاتان . وفي خمس عشرة ثلاث شياه .
وفي عشرين أربع شياه إجماعاً في الكل ﴿ وفي ست وثلاثين بنت لبون ﴾
﴿ ما تم ﴾ ﴿ لها سنتان ﴾ لأن أمها قد وضعت غالباً فهي ذات ابن ﴿ وفي ست
وأربعين حقة ﴾ ^(١) ﴿ ما تم ﴾ ﴿ لها ثلاث سنين ﴾ لأنها استحققت أن يطرقها الفحل
وأن يحمل عليها وتركب ﴿ وفي إحدى وستين جذعة ﴾ ^(٢) بالذال المعجمة ما تم
﴿ لها أربع سنين ﴾ لأنها تجذع أي تسقط سنّها إذ ذاك ؛ وهذه أعلى سنّ تجب
في الزكاة ﴿ وفي ست وسبعين بنتاً لبون . وفي إحدى وتسعين حقتان ﴾ إجماعاً
﴿ وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ﴾ لحديث الصدقات الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب؛ رواه أبو داود والترمذي
وحسنه . ﴿ ثم في كل أربعين بنت لبون . وفي كل خمسين حقة ﴾ في مائة
وثلاثين حقة وبنات لبون . وفي مائة وأربعين حقتان وبنات لبون . وفي مائة
وخمسين ثلاث حقا . وفي مائة وستين أربع بنات لبون . وفي مائة وسبعين
حقة وثلاث بنات لبون . وفي مائة وثمانين حقتان وبنات لبون . وفي مائة وتسعين
ثلاث حقا وبنات لبون . فإذا بلغت مائتين خير بين أربع حقا وخمس
بنات لبون . ومن وجب عليه بنت لبون مثلاً وعدمها ، أو كانت معيبةً فله أن
يعدل إلى بنت مخاض ويدفع جبراناً ، أو إلى حقة ويأخذه ، وهو شاتان
أو عشرون درهماً ، وتجزىء شاة وعشرة دراهم . ويتعين على وليّ محجورٍ عليه
إخراج أدون مجزىء . ولا دخل لجبران في غير إبل .

فصل في زكاة البقر

وهي مشتقة من بقرت الشيء : إذا شققته ؛ لأنها تبقر الأرض بالحرث ﴿ و ﴾

(١) حقة - بكسر أوله كسدره وجمعها حقق كسدر- : ما طعنت من الإبل في السنة الرابعة

(٢) الجذعة - بفتحين - : من الإبل ما طعنت في الخامسة

يجب ﴿ في ثلاثين من البقر ﴾ أهلية كانت أو وحشية - ومنها الجواميس -
 ﴿ تبيعٌ أو تبعة لهما ﴾ أى لكل منهما ﴿ سنة ﴾ ولا شيء فيما دون الثلاثين ؛
 لحديث معاذ حين بعته النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن . ﴿ و ﴾ يجب ﴿ في
 أربعين مُسِنَّةً لها سنتان ﴾ وتجزئ أثنى أعلى منها سنًا ؛ لا مسنٌ ولا تبيعان .
 ﴿ وفي ستين تبيعان ثم ﴾ إن زادت وجب ﴿ في كل ثلاثين تبيعٌ و ﴾ في كل
 أربعين مُسِنَّةً ﴿ فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خير ؛ فإن شاء
 أخرج أربعة أتبعه ، أو ثلاث مسنات . ﴿ ولا يجزئ ذكرك ﴾ في زكاة ﴿ الإهنا ﴾
 أى في زكاة البقر ؛ فيجزئ التبيع لورود النص فيه ، وأُلمس عنه لأنه خير منه
 ﴿ و ﴾ إلا ﴿ ابن لبون ﴾ وحقٌ وجذع وما فوقه ﴿ عند عدم بنت مخاض ﴾ فيجزئ
 عنها ﴿ و ﴾ إلا ﴿ إذا كان النصاب ﴾ من إبل أو بقر أو غنم ﴿ كله ذكورا ﴾ لأن
 الزكاة مواساةٌ فلا يكلفها من غير ماله .

فصل في زكاة الغنم

وهو أسم جنس مؤنث يقع على الذكر والأنثى من ضأن وممَرٍ ﴿ و ﴾
 يجب ﴿ في الغنم ﴾ أهلية كانت أو وحشية ﴿ إذا بلغت أربعين شاة ﴾ بالنصب
 على التمييز ﴿ شاة ﴾ بالرفع فاعل « يجب » إجماعاً في الأهلية ؛ فلا شيء
 فيما دون الأربعين . ﴿ وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان ﴾ إجماعاً . ﴿ وفي مائتين
 وواحدة ثلاث شياه ﴾ إلى أربع مائة شاة ففيها أربع شياه ﴿ ثم ﴾ تستقر الفريضة
 ﴿ في كل مائة ﴾ بالتبوين ﴿ شاة ﴾ بالرفع . ففي خمسمائة خمس شياه . وفي ستمائة
 ست شياه وهكذا . ﴿ ولا تؤخذ ﴾ أى لا تجزئ في زكاة ﴿ هرمة ﴾ كبيرة طاعنة
 في السن ﴿ ولا معيبة لا تجزئ في أضحية ﴾ كعمياء ؛ لقوله تعالى : « ولا تيمموا
 الخبيث منه تنفقون » ^(١) ﴿ إلا إذا كان النصاب كله كذلك ﴾ هرمت أو معيبات

(١) آية ٢٦٨ البقرة .

فتجزيه منه ؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلف إخراجها من غير ماله ﴿ ولا ﴾ تؤخذ
 ﴿ أكلة ﴾ [وهى السمينة]^(١) لقول عمر : « ولا الأكلة » ومراده السمينة
 ﴿ ولا ﴾ تؤخذ ﴿ حامل ﴾ لقول عمر : ولا الماخض ﴿ إلا برضا ربها ﴾ أى
 الأكلة أو الحامل .

﴿ والخلطة ﴾ بضم الخاء أى الشركة ﴿ فى السائمة ﴾ فلا أثر لها فى غيرها
 ﴿ تصير ﴾ أى تجعل ﴿ المالين ﴾ المختلطين ﴿ كالواحد ﴾ [فتجب الزكاة فيهما
 إن بلغا]^(١) نصاباً والخليطان من أهل وجوبها ، سواء كانت خلطة أعيان بكونه
 مشاعاً بأن يكون لكل نصف أو نحوه ، أو خلطة أوصاف بأن تميز مال كل ،
 واشتركا فى مراح - بضم الميم وهو المبيت والمأوى - ومسرح وهو ما يجتمع فيه
 لتذهب للمرعى ، ومحل وهو موضع الحلب ، وفحل بأن لا يختص بطرق أحد
 المالين ، ومرعى وهو موضع الرعى ووقته ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يجمع
 بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما
 يتراجمان بينهما بالسوية » رواه الترمذى وغيره . فلو كان لإنسان شاة ، وآخر
 تسعة وثلاثون ، أو لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد شاة واشتركا حولاً
 تاماً فعليهم شاة على حسب ما لهم . ولا أثر لخلطة من لازكاة عليه كذمى .
 ﴿ وإذا تفرقت السائمة ﴾ فلا أثر لتفريق غيرها ﴿ ببلدين فأكثر بينهما ﴾
 أى البلدين ﴿ مسافة قصر ﴾ فأكثر ﴿ فكل ما ﴾ أى سائمة ﴿ فى بلد ﴾ من
 تلك البلدان ﴿ حكمه ﴾ أى حكم نفسه ؛ فعلى من له بمحال متباعدة أربعون
 شاة فى كل محل شياة بعددها . ولا شىء على من لم يجتمع له نصاب فى واحد
 منها غير خليط . ويحرم جمع وتفريق فراراً لما تقدم .

(١) زيادة فى النجدية .

باب زكاة الخارج من الأرض

من زرع وتمر ومعدن وركاز وما يتبع ذلك ، وهو العسل الخارج من النحل .
والأصلُ في وجوبها في ذلك قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » ^(١) قال ابن
عباس : حقه : الزكاة فيه ، مرة العُشْرُ ، ومرة نصف العشر ﴿ تجب ﴾ الزكاة
﴿ في كل ما يُكال ويُدخَر ﴾ نصّاً . ويدلّ لاعتبار الكيل حديث : « ليس
فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴾ متفق عليه . ويدلّ لاعتبار الأدخار أن غير
المدخّر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع فيه مآلاً . ثم بين « ما » بقوله ﴿ من حب ﴾
كقمح وشعير وبقلاء وأرز وحمص وذرة ودخن وعدس وسائر أنواع الحب
﴿ وإن لم يكن قوتاً ﴾ ﴿ ك ﴾ حب ﴿ القرطم ﴾ والرّشاد والفجل والأبازير كلّها
ككسفرة ^(٢) وكُمون وبذر كتّان وقثاء وخيار ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :
« فيما سقت السماء والعيون العُشْرُ » رواه البخاري ﴿ و ﴾ من ﴿ تمر كتمر وزبيب
ولوز ﴾ وفُسْتُقُ وبُنْدُق . ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول والزهور
ونحوها غير صغتر وأشنان وسماق وورق شجر يُقصد كسدر وخطمي وآس -
فتجب فيها لأنها مكيلة مدخّرة . وإنما تجب الزكاة فيما ذكر ﴿ إن بلغ نصاباً
وهو ﴾ أي النصابُ أي قدره بعد تصفية حبّ من قشره وجفاف غيره ﴿ خمسة
أوسق ﴾ لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »
رواه الجماعة . والوسق : ستون صاعاً ؛ وتقدم أنه خمسة أرتال وثلث عراقي ؛
فهى به ألف وستائة رطل . وبالإردب المصري : ستة أردب وربع إردب ؛
لأن الوسق إردب وربع إردب . والوسق والمدّ والصاع : مكاييل نقلت إلى
الوزن لتتحفظ وتنقل . وتعتبر بالبرّ الرزين ؛ فمن اتخذ مكيلاً يسع صاعاً منه عرف به

(١) آية ١٤١ الأنعام .

(٢) الذي في كتب اللغة الكزبرة

ما بلغ حدَّ الوجوب من غيره . ﴿ وَيُضَمُّ زَرْعَ الْعَامِ الْوَاحِدِ وَثَمْرُهُ ﴾ أى العام الواحد ﴿ بَعْضُهُ ﴾ بالرفع بدل من زرع وثمر ﴿ إِلَى بَعْضٍ ﴾ ولو بما يَحْمَلُ فِي السَّنَةِ حَمَلَيْنِ ﴿ فِي تَكْوِيلِ نَصَابٍ ﴾ إذا كانا من نوع واحد كزراع بُرٍّ إلى مثله ، وتمرٍ نخلٍ إلى مثله لعموم الخبر ؛ فكما لو بدا صلاح أحدهما قَبْلَ الْآخَرِ سواء اتَّفَقَ وَقْتُ إِطْلَاعِهِمَا وَإِدْرَاكِهِمَا أَوْ اخْتَلَفَ ، تَعَدَّدَ الْبَلَدُ أَوْ لَا ﴿ لِأَجْنَسٍ إِلَى آخَرَ ﴾ فلا يُضَمُّ بُرٌّ لَشَعِيرٍ ، وَلَا تَمْرٌ لِزَيْبٍ فِي تَكْوِيلِ نَصَابٍ كَالْمَوَاشِي .

ويعتبر أيضاً لوجوب الزكاة فيما تقدم أن يكون النصاب مملوكاً وقت وجوب الزكاة ، وإلى هذا أشار بقوله : ﴿ وَلَا تَجِبُ ﴾ زكاة ﴿ فِيمَا مَلَكَهُ بَعْدَ وَجُوبِهَا ﴾ وهو بُدْوُ الصَّلاح ، وذلك كما كتب حصَّاد ﴿ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ : أَي مَا يَكْتَسِبُهُ حَصَادٌ مِنَ الزَّرْعِ أَجْرَةً لِحَصَادِهِ ﴾ ونحوه ﴿ كَمَا يَكْتَسِبُهُ لِقَاطُ ﴾ (ولا) ﴿ فِيمَا ﴾ اجتناء ﴿ أَي جَمَعَهُ ﴾ من مباح كَبُظْمٍ وَزَعْبِلٍ ﴿ بوزن جعفر : وهو شعير الجبل ﴾ (أو) ﴿ أَي وَلَا فِيمَا ﴾ اشتراه ﴿ أَوْ وَرِثَهُ وَنَحْوَهُ ﴾ بعد بُدْوٍ صلاحه ﴿ .

فصل في قدر الزكاة

﴿ وَ ﴾ يجب ﴿ فِيمَا سَقَى بِلا كلفة ﴾ أى مَشَقَّةٍ وَمُثَوْنَةٍ ؛ كَالغَيْثِ وَالسُّيُوحِ وَالْبَعْلِ الشَّارِبِ بِعُرُوقِهِ - ﴿ الْعُشْرُ ﴾ وهو واحد من عشرة ﴿ وَ ﴾ يجب ﴿ فِيمَا سَقَى بِهَا ﴾ أى بالكلفة كدولاب تديره البقر ، ونواضح يُسْتَقَى عَلَيْهَا ﴿ نَصْفُهُ ﴾ أى نصف العشر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر : « وما سقى بالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » رواه البخارى ﴿ وَ ﴾ يجب فيما سقى ﴿ بِهِمَا ﴾ أى بالكلفة وبدونها ﴿ سِوَاءَ ﴾ أى نصفين نفعاً ونمواً ﴿ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ﴾ أى أرباع العشر . قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه ؛ فإن تفاوت السقى بكلفة وغيرها فلا اعتبار بأكثرها نفعاً ونمواً . ومع الجهل العشر .

﴿ وإذا اشتد حبُّ أو بدا صلاحُ ثمر وجبت ﴾ الزكاة ؛ لأنه إذن يُقصد للأكل والاحتياجات كاليابس . فلو باع الحبَّ أو الثمرة أو تلفا بتعدّيه بعدُ لم تسقط . وإن قطعها أو باعها قبله فلا زكاة إن لم يقصد الفرار منها ﴿ لكن لا تستقرُّ ﴾ الزكاة أى وجوبها ﴿ إلا يجعل ﴾ الحبَّ والتمرَّ ﴿ ببَيْدَر^(١) ونحوه ﴾ وهو موضع شميسه وتبيسه ؛ لأنه قبل ذلك فى حكم ما لم تثبت اليد عليه ﴿ فإن تلف ﴾ الحبُّ أو التمرُ ﴿ قبله ﴾ أى قبل جمعه فى نحو البَيْدَر ﴿ بلا تفريط ﴾ منه ولا تعدّ ﴿ سقطت ﴾ لأنها لم تستقر . وإن تلف البعض فإن كان قبل الوجوب زكى الباقى إن بلغ نصاباً ، وإلا فلا . وإن كان بعده زكى الباقى مطلقاً حيث بلغ مع التالف نصاباً . ويلزم إخراجُ حبِّ مصفى ، وثمر يابس . ويحرم شراء زكاته أو صدقته ، ولا تصحّ .

﴿ والزكاة ﴾ فى زرع أرض مستأجرة أو مستعارة تجب ﴿ على مستأجر ومستعير ﴾ للأرض ﴿ دون مالكها ﴾ لقوله تعالى : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » .

﴿ ويجتمع عُشر ﴾ أى زكاة ﴿ وخراج فى ﴾ أرض ﴿ خراجية ﴾ فالزكاة : فى الخارج من الأرض . والخراج : أجرة الأرض ؛ لكن لازكاة فى قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ فى العسل إذا كان عشرة أفران ﴾ جمع فرق - بفتح الراء - وهو ستة عشر رطلاً عراقياً ﴿ عشرة ﴾ أى عشر العسل . قال الإمام : أذهب إلى أن فى العسل زكاة العشر ؛ قد أخذ عمر منهم الزكاة . فتجب زكاة العسل

(١) هو مايسمى فى عرف مصر بالجرين والمسطاح . وفى عرف الحجاز بالمربد كقود .

إذا بلغ مائة وستين رطلاً عراقياً فأكثر ، وهي ثلاثون صاعاً ؛ سواء ﴿ أخذته من مِلْسِكِه أو موات ﴾ كرهه وس الجبال .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ في المعدن إن بلغ نصاباً ﴾ بعد سبك وتصفية ﴿ ربع العشر ﴾ من عين نقد وقيمة غيره إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ في الرِّكَّاز ﴾ وهو ﴿ ما وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ ﴾ بكسر الدال : أى مدفونهم أو من تقدم من كفار ، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط ﴿ الخمس ﴾ سوى ﴿ قل ﴾ الرِّكَّاز ﴿ أو أكثر ﴾ ولو عرضاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وفي الرِّكَّاز الخمس » متفق عليه عن أبي هريرة . ويُصرف مصرف الفَيْءِ المطلق للمصالح كلها . وبقاياه لو أجده ولو أجيراً لغير طلبه . وإن كان على شيء منه علامة للمسلمين فلقطه ، وكذا إن لم تسكن عليه علامة .

باب زكاة الفقرين

أى الذهب والفضة ﴿ يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً . وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم خالصة ﴾ من الغش ﴿ ربع عَشْرَهَا أى الذهب والفضة ؛ لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعاً : « أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال » رواه ابن ماجه ، وعن عليّ نحوه . وحديث أنس مرفوعاً : « في الرِّقَّة (١) ربع العشر » متفق عليه . والاعتبارُ بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دنانق . والدانق : حبتنا خرّوب ؛ فالدرهم ثنتا عشرة حبة خرّوب ، وهو أى الدرهم نصف مثقال وخمسه . فالمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ؛ فالعشرون مثقالاً : ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم . وبدينار الوقت الآن الذى زنته درهم وثمن خمسة وعشرون ديناراً وسبعا ديناراً وتسعة . وبيان ذلك : أن الخمسة

(١) الرقّة - بكسر الراء - والورق : الدراهم المضروبة .

والعشرين ديناراً فيها من الدراهم خمسة وعشرون درهماً صحيحة . وفيها خمسة وعشرون ثمن درهم ؛ فمجموعها ثمانية وعشرون درهماً وثمان درهم . وذلك ينقص عن [دراهم] النصاب [التي ذكرها] أربعة أسباع درهم إلا ثمن درهم . فتبسط الدرهم من مخرج سبع الثمن وهو ستة وخمسون فتأخذ أربعة أسباعها اثنين وثلاثين وتسقط منها ثمن الدرهم وهو سبعة فتبقى خمسة وعشرون جزءاً من ستة وخمسين جزءاً من الدرهم وهي قدر نقص الخمسة والعشرين ديناراً عن النصاب . فإذا أردت نسبة قدر هذا النقص من الدينار فزد على بسط الدرهم ثمنه لأن دينار الوقت وزنه درهم وثمان ، فتزيد على الستة والخمسين ثمنها سبعة يجتمع ثلاثة وستون ، ثم انصب الخمسة والعشرين جزءاً منها تجدها سبعين وتسعاً كما تقدم فتأمل . ويزكى مغشوش إذا بلغ خالصه نصاباً وزناً .

﴿ ويضم أحدهما ﴾ أي الذهب والفضة ﴿ إلى الآخر في تكميل نصاب ﴾ بالأجزاء لا بالقيمة . فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فشكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب ﴿ ويخرج ﴾ كل منهما ﴿ عنه ﴾ أي عن الآخر ﴿ بالقيمة ﴾ فلو كان عنده أربعون ديناراً فالواجب فيها ديناراً أو قيمته من الفضة ، وكذا عكسه ﴿ وتضم ﴾ قيمة العروض ﴿ أي عروض التجارة ﴾ إليهما ﴿ فن له عشرة مثاقيل ، ومتاع قيمته عشرة أخرى . أوله مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ضم كلاهما إلى الآخر . ولو كان له ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب . ويضم جيد كل جنس ومضروب به إلى رديئه وتبره ، ويخرج من كل نوع بحصته ؛ والأفضل من الأعلى . ويجزى ردى عن أعلى مع الفضل .

﴿ ويباح لذكر من فضة خاتم ﴾ لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ؛ متفق عليه . والأفضل جعل فضة^(١) مما يلي كفه . وله جعل فضة منه ومن

(١) في القاموس : « الفص للخاتم مائة ، والكسر غير لحن » .

غيره . والأولى في يساره ، وكره بسبابة ووُسْطَى . وأن يكتب عليه ذكرُ الله تعالى : قرآنٌ أو غيره . ولو اتخذ لنفسه عدَّةَ خواتم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة ؛ إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده . ﴿ و ﴾ يباح له ﴿ قبيعةُ سيف ﴾ وهى : ما يجعل على طرف القبضة ؛ قال أنس : « كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة » ﴿ و ﴾ يباح له ﴿ حليةُ منقطة ﴾ وهى ما يشد به الوسط ، وتسميها العامة حياصة . واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة . ﴿ ونحوها ﴾ أى المذكورات كحلية جوشن و خُوذة و خُف و ران ^(١) و حائل سيف . ولا يباح غير ذلك كتحلية الرُّكاب ولباس الخليل الأجم ، وتحلية دواة ومقلمة ومشط ومكحلة وميل ومرآة وقنديل ﴿ و ﴾ يباح لذكر ﴿ من ذهب قبيعة سيف ﴾ لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب ﴿ وما دعت إليه ضرورة كأنف ﴾ وربط أسنان ؛ لأن عرْفجة بن سعد قُطِع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأتى عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب ؛ رواه أبو داود ﴿ و ﴾ يباح ﴿ لنساء منهن ﴾ أى الذهب والفضة ﴿ ماجرت عادتهم بلبسه ولو كثر ﴾ كطوق وخنخال ومقالد وتاج وما أشبه ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحل الذهب والحريير للإناث من أمتي وحُرِّم على ذكورها » . ويباح لهما تحلَّ بجوهر ونحوه [كياقوت] ^(٢) . وكره تختمهما بمحيد وصفرو ونحاس ورصاص ﴿ ولا زكاة فى حلى ﴾ ذكر أو أنثى ﴿ مباح معدة لاستعمال أو إعارته ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فى حلى زكاة » رواه الطبرانى عن جابر ؛ حتى ولو اتخذ الرجل حلى النساء لإعارتهن أو بالعكس إن لم يكن فراراً . ﴿ وتجب ﴾ زكاة

(١) الجوشن : الدرع . والخوذة : البيضة التى توضع فوق الرأس . والران كالحف لأنَّه لا قدم له ، وهو أطول من الحف ؛ وهو فارسى معرب . وقد حرف فى سائر النسخ والمراجع التى بايدينا ، والصواب ما أثبتناه .
(٢) ما بين المربعين زيادة فى النجديّة .

في حلى ﴿محرم﴾ كسترَج ولجام وآنية ﴿و﴾ في ﴿ما أعدَّ لكراء أو نفقة﴾ إذا بلغ نصاباً وزناً؛ لأنها إنما سقطت فيما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل. فإن كان مُعدًّا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كعرض. ومباح صناعة إذا لم يكن لتجارة يعتبر في نصاب بوزنه، وفي إخراج بقيمته.

باب زكاة عروضه التجارة

جمع عرض- بسكون الراء- وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح؛ سمي بذلك لأنه يُعرض لبيع ويشترى أو لأنه يعرض ثم يزول ﴿إذا بلغت قيمتها﴾ أى العروض ﴿نصاب نقد﴾ عشرين مثقالاً أو مائتى درهم ﴿وملكها بفعله﴾ كبيع ونكاح وقبول هبة ووصية وخلع واسترداد مبيع ﴿بنية التجارة﴾ عند التملك أو استصحاب حكمها فيما تعوّض عن عرضها ﴿زكى قيمتها﴾ لأنها محل الوجوب لا اعتبار النصاب بها، و﴿لا﴾ تجزىء الزكاة ﴿منها﴾ أى العروض ﴿فإن ملكها ب﴾ غير فعله ك﴿إرث أو﴾ ملكها بفعله ﴿بغير نية التجارة﴾ ثم نواها لها لم تصر لها ﴿أى للتجارة لأنها خلاف الأصل فى العروض فلا تصير لها بمجرد النية. إلا حلى لبس إذا نواه لِقْنِيه ثم نواه لتجارة فيزكيه.

﴿وتقوم﴾ عروض ﴿عند﴾ تمام ﴿الحول بالأخط للفقراء﴾ أى أهل الزكاة لا خصوص الفقراء؛ وإنما ذكرهم جرياً على الغالب ﴿من ذهب وفضة﴾ فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد التقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصاباً ولا يعتبر ما اشترت به ﴿ومن اشترى عرضاً بنصاب أثمان أو﴾ نصاب ﴿عروض﴾ بنى على حوله ﴿أو باعها﴾ أى العروض ﴿به﴾ أى بنصاب من أثمان ﴿بنى على حوله﴾ لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال والأثمان، فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة و﴿لا﴾ يبنى على الحول إن باع العروض بالعروض

أو اشتراها ﴿ب﴾ نصاب ﴿سأمة﴾ لاختلافهما في النصاب والواجب ؛ إلا أن يشتري نصاب سأمة لتجارة بمثله لقنية لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها ؛ فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره .

باب زكاة الفطر

وهو اسم مصدر من أفطر الصائم إفطاراً . والمراد بها الصدقة عن البدن . وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه ﴿تجب على كل مسلم﴾ من أهل البوادي وغيرهم . وتجب في مال يتيم ؛ لقول ابن عمر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين . وأمر بها أن تؤتى قبل خروج الناس إلى الصلاة » متفق عليه ، ولفظه للبخارى ﴿ فضل عن قوته وقوت عياله وما يحتاجه ﴾ لنفسه ، أو لمن تلزمه مثنوته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك ﴿ يوم العيد وليلته ﴾ وقوله ﴿ ما يخرج به ﴾ فاعل « فضل » أى زاد على ما ذكر ما يجب إخراجه وهو صاع كما سيأتى - عن نفسه أو غيره . وإنما اعتبر أن يكون فاضلاً عن حوائج الأصلية لأنها أهم فيجب تقديمها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب . وإن فضل بعض صاع أخرجه . ﴿ ولا يَمْنَع ﴾ وجوبه ﴿ هادين ﴾ لأنها ليست واجبةً في المال ﴿ إلا مع طلب ﴾ الدين فيقدم عليها لأنه أهم ﴿ فيخرج ﴾ زكاة الفطر ﴿ عن نفسه ﴾ لما تقدم ﴿ وعمَّن ﴾ أى عن مسلم ﴿ يمونه ﴾ أى يقوم بمثنوته أى نفقته : من زوجة وقريب وخادم زوجة إن لزمته مثنوته ، وزوجة عبده وقريبه الذى يلزمه إعفافه ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « أدوا الفطرة عن تمونون » فتلزمه عن كل من يمونه ﴿ حتى ﴾ فطرة ﴿ من ﴾ أى شخص ﴿ تبرع بمثنوته ﴾

جميع ﴿ رمضان ﴾ فنلزم المتبرع لعموم الحديث السابق ؛ بخلاف ما لو تبرع بها بعض الشهر . ولا تلزمه فطرة كافر يموّنه ولو عبداً ؛ ولا أجبِر وظنر استأجرهما بطعامهما ، ولا من وجبت نفقته في بيت المال ككقيط ﴿ فإن لم يجد ﴾ تُخرج فطرة ﴿ لجميعهم ﴾ أى لجميع من تلزمه فطرته ﴿ بدأ بنفسه ﴾ لأن نفقة نفسه مقدّمة فكذا فطرتها ﴿ فزوجته ﴾ لوجوب نفقتها مطلقاً ولنا كدها لأنها معاوضة ﴿ فزقيته ﴾ لوجوب نفقته مع الإعسار ، ولو مرهوناً أو مغضوباً أو غائباً أو لتجارة ﴿ فأّمه ﴾ لتقديمها في البرّ ﴿ فأبيه ﴾ لحديث : « مَنْ أْبْرَأَ يَارَسُولَ اللَّهِ » (١) . ﴿ فولده ﴾ لوجوب نفقته في الجملة ﴿ فأقربَ في ميراث ﴾ لأنه أوّل من غيره ؛ فإن استوى اثنان فأكثر ولم يفضل الا صاع أقرع . ﴿ وعبدٌ بين شركاء عليهم صاع ﴾ بحسب ملكهم فيه كنفقته . وكذا مَنْ وجبت فطرته على اثنين فأكثر يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة ﴿ وتستحب ﴾ فطرة ﴿ عن جنين ﴾ لفضل عثمان رضى الله عنه . ولا تجب عنه كما لا تجب الزكاة في أجنّة السّوام .

﴿ ولا تجب ﴾ فطرة ﴿ لزوجة ناشز ﴾ لأنه لا تجب نفقتها ، وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه لأنها كأجنبية ولو حاملا . ولا لأمة تسلمها ليلاً فقط وتجب على سيدها .

﴿ ومن لزم غيره ﴾ بالنصب على المفعول بهِ وقوله ﴿ فطرته ﴾ فاعل كزوجة وقريب معسر ﴿ فأخرج عن نفسه ﴾ بلا إذن من تلزمه ﴿ أجزاء ﴾ لأنه المخاطب بها ابتداءً والغير متحمّل . ومن أخرج عن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزاء وإلا فلا .

﴿ وتجب ﴾ فطرة ﴿ بغروب شمس ليلة ﴾ عيد ﴿ الفطر ﴾ لإضافتها

(١) في كشف القناع وغيره : لحديث « أنت ومالك لأبيك » . والحديث الذى يشير إليه فيه بر الأب بعد بر الأم .

إلى الفطر ، والإضافة تقتضى الاختصاص والسببية . وأوّل زمن يُقصد فيه الفطر من جميع رمضان مغيبُ الشمس من ليلة الفطر ﴿ فمن أسلم ﴾ بعد الغروب ﴿ أو ملك عبداً ﴾ بعده ﴿ أو ﴾ تزوج ﴿ زوجة ﴾ ودخل بها بعد الغروب ﴿ أو وُلِدَ ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ له ﴾ ولد ﴿ بعده ﴾ أى بعد الغروب ﴿ لم تلزمه فطرته ﴾ فى جميع ذلك ؛ لعدم وجود سبب الوجوب . ﴿ و ﴾ إن وجدت هذه الأشياء ﴿ قبله ﴾ أى قبل الغروب ﴿ تلزم ﴾ الفِطْرَة لمن ذكر لوجود السبب . ﴿ وتجاوز ﴾ فِطْرَة أى يجوز إخراجها معجّلة ﴿ قبل العيد بيومين فقط ﴾ لما روى البخارى بإسناده عن عمر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان - وقال فى آخره - وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين . »

وعُلم من قوله « فقط » أنها لا تجزى قبلهما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أغنوم عن الطّلب فى هذا اليوم » ومتى قدمها بالزمن الكثير فإتّناء المذكور ﴿ و ﴾ إخراجها ﴿ يوم العيد قبل ﴾ مضيه إلى ﴿ الصلاة أفضل ﴾ لحديث ابن عمر السابق أول الباب ﴿ وتكره فى باقيه ﴾ أى باقى يوم العيد بعد الصلاة ﴿ ويأثم مؤخرها عنه ﴾ أى عن يوم العيد ؛ لخالفته أمره صلى الله عليه وسلم بقوله . « أغنوم فى هذا اليوم » رواه الدارقطنى ﴿ ويقضى ﴾ ها مؤخرها بعد يوم العيد لبقائها فى ذمته . ﴿ والواجب ﴾ فى الفِطْرَة عن كل شخص ﴿ صاع ﴾ أربعة أمداد ، وتقدّم فى الغسل ؛ من ﴿ بُرّ أو شعير ﴾ أو دقيقيهما أو سويقيهما ﴿ أو ﴾ صاعٌ من ﴿ تمر أو زبيب أو أقط ﴾ يعمل من اللبن الخبيص ^(١) ؛ لقول أبى سعيد الخدرى : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فىنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط » متفق عليه . والأفضل تمر فزبيب فبرّ

(١) قال الأزهري : يتخذ من اللبن الخبيص يطبخ ثم يترك حتى يجم .

فأنفع ، فشعيرٌ فذقيقهما فسويقهما فأقط ﴿فإن عُدت﴾ الحمسة المذكورة ﴿أجزأ ما يقتات من حب وتمر﴾ كذرة ودخن وأرز وعدس وتين يابس و ﴿لا﴾ يجزىء ﴿خبز﴾ لخروجه عن الكيل والادخار ﴿ولا﴾ يجزىء ﴿معيب﴾ كسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ، وكذا مختلط بكثير مما لا يجزىء فإن قلّ زاد بقدر ما يكون المصقى صاعاً . وكان ابن سيرين يجب أن ينقى الطعام . قال أحمد : وهو أحبّ إلى ﴿ولا﴾ يجزىء إخراج ﴿القيمة﴾ كالزكاة . ويجوز إعطاء واحد ﴿من أهل الزكاة﴾ ما ﴿أى فطرةً واجبة﴾ على جماعة كمكسه ﴿بأن يُعطى الجماعة ما على واحد ؛ والأفضل أن لا ينقص معطى عن مُدبر أو نصفِ صاع من غيره . وإذا دفعها إلى مستحقها فأخرجها أخذها إلى دافعها جاز ما لم يكن حيلة .

باب إخراج الزكاة

﴿يجب﴾ على من وجبت عليه زكاة إخراجها ﴿فوراً﴾ كمنذر مطلق وكفارة ؛ لأن الأمر المطلق يقتضى الفورية ، ولأن حاجة الفقير ناجزة والتأخير يخل بالمقصود ، وربما أدى إلى الفوات . ومحل وجوب الفورية ﴿إن أمكنه﴾ الإخراج ﴿بلا ضرر﴾ كخوف رجوع ساع ، أو على نفسه أو ماله أو نحوه ، وله تأخيرها لأشدّ حاجةً وقريبٍ وجارٍ ولتعذر إخراجها من المال لغمية ونحوها ﴿ومن جحد وجوبها﴾ أى الزكاة ﴿كفر إن علم﴾ وجوبها ﴿أو﴾ كان جاهلاً و ﴿عُرّف ف﴾ عرف ﴿وأصر فيستتاب ثلاثاً ثم يقتل﴾ ككفرًا ؛ لردته بتكذيبه لله ورسوله ولو لم يمتنع من أدائها . ﴿وتؤخذ﴾ الزكاة من ذكر لوجوبها عليه قبل الردة ﴿و﴾ من منمها ﴿بخلاً﴾ من غير جحد ﴿تؤخذ منه﴾ فقط قهراً كدين الآدمى ولم يكفر ﴿ويعزّر﴾ إن علم تحريم ذلك ، ويقاتل إن احتيج إليه ، ووضعها الإمام في مواضعها . ولا يكفر بقتاله للإمام . ومن ادعى

أدائها أو بقاء الحول أو نقص النصاب، أو أن ما بيده لغيره ونحوه صدق بلايين ﴿ وتجب ﴾ زكاة ﴿ في مال صغير ومجنون ﴾ لما تقدم ﴿ ويخرجها وليهما ﴾ من مالهما ﴿ عنهما ﴾ كصرف نفقة واجبة عليهما ؛ لأن ذلك حق تدخله النيابة ولذلك صح التوكيل فيه .

﴿ والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ﴾ ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال لأنه في حكم بلد واحد ﴿ ويحرم نقلها ﴾ أى الزكاة إلى محل بينه وبين بلد المال ﴿ مسافة قصر ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه لليمن : « أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقة . فإن فعل أجزاء ويأتم ﴿ إلا لضرورة ﴾ كأن يكون في محل لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب بلد إليه - ولو مسافة ، وكخائف على نفسه أو ماله إن فرقها في بلده ؛ فيفرقها بمحل لا يتضرر به .

﴿ ويجوز تعجيلها ﴾ أى الزكاة أى إخراجها قبل وجوبها ﴿ لحولين فأقل ﴾ لما روى أبو عبيد في الأموال بإسناده عن عليّ أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ، ويعضده رواية مسلم : « فهى علىّ ومثلها » وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب لا عما يستفيده . وإذا تمّ الحول والنصاب ناقص قدر ما مجله صح وأجزأه ؛ ولا يستحب التعجيل .

﴿ وتعتبر النية ﴾ من مكلف ﴿ لإخراجها ﴾ أى الزكاة ؛ لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » . والأولى قرن النية بدفع . وله تقديمها بزمن يسير كصلاة ؛ فينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك . وإن أخذت منه قهراً أجزاء ظاهراً . وإن تعذر وصول إلى مالك لنحو حبس فأخذها الإمام أو نائبه أجزاء ظاهراً وباطناً . والأفضل أن يفرقها بنفسه ، ويقول عند دفعها : اللهم اجعلها

مغناً ولا تجعلها مغرمًا . ويقول آخذ أجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً . ﴿ ويصح توكيل ﴾ مسلم ثقة مكلف ؛ كما في شرح المنتهى - وفي الإقناع : يصح توكيل مميز ﴿ فيه ﴾ أى فى إخراجها . وتجزئ نية موكل مع قرب دفع لنحو فقير ؛ وإلا نوى موكل عند دفع لوكيله ، ووكيل عند دفع لفقير . ومن علم أو ظن أهلية آخذ كره إعلامه بها ؛ ومع عدم عادته بأخذ لم يجزئه الدفع إلا إن علمه .

باب أهل الزكاة

الذين لا يجوز دفعها إلى غيرهم ﴿ وهم ثمانية ﴾ أصناف ؛ لقوله تعالى : « إنما الصدقاتُ للفقراء » الآية (١) .

أحدهم - ﴿ فقير ﴾ أشد حاجة من المسكين ؛ لأن الله تعالى بدأ به ، وإنا يبدأ بالأهم فالأهم ؛ وهو ﴿ من لم يجد نصف كفايته ﴾ مع عائلته سنة ؛ بأن لم يجد شيئاً أصلاً أو وجد دون النصف . وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع أعطى .

﴿ و ﴾ الثانى - ﴿ مسكين ﴾ الذى ﴿ يجد نصفها ﴾ أى نصف كفايته ﴿ أو ﴾ يجد ﴿ أكثرها ويعطيان ﴾ بالبناء للمفعول أى يعطى الفقير والمسكين ﴿ تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ﴾ لأن كل واحد من عائلتهما (٢) . مقصود دفع حاجته . ويقبل (٣) قول من ادعى عيالا أو فقراً ، ولم يعرف بغنى . ومن ملك ولو من أثمان مالا يقوم بكفايته فليس بغنى .

﴿ و ﴾ الثالث - ﴿ عامل عليها كجواب ﴾ أى ساع يبعثه الإمام لأخذ زكاة

(١) آية ٦٠ التوبة .

(٢) فى الأصل « من عائلته » وما أثبتناه أولى .

(٣) فى الأصل : « وينقل من ادعى » وهو تصحيف .

من أربابها ﴿و﴾ ك﴿ حافظها ﴾ وكتبها وقاسمها . وشرط كونه مسلماً مكافئاً أميناً كافياً من غير ذوى القربى . ﴿ فيعطى ﴾ كلٌّ من ذكر ﴿ قدر أجرته ﴾ منها ولو غنياً . ويجوز كون حاملها وراعيها من منعمها .

﴿و﴾ الرابع - ﴿ مؤلف ﴾ وهو ﴿ السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو ﴾ يرجى ﴿ أن يكفَّ شره ﴾ بإعطائه من الزكاة ﴿ أو يرجى بإعطائه قوة إيمانه أو إسلام نظيره ﴾ أو جبايتها ممن لا يعطيها ، أو دفع عن المساكين ﴿ فيعطى ﴾ مؤلف ﴿ ما يحصل به تأليفه عند الحاجة إليه ﴾ أى إلى إعطائه ، فترك عمر وعثمان وعلى إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم .

﴿و﴾ الخامس - ﴿ مكاتب ﴾ فيعطى وفاء دينه لمجزه عنه ، ولو قبل حلول نجم أو مع قدرته على كسب . ﴿و﴾ يجوز أن ﴿ يُفك ﴾ بالبناء للمفعول أى يُخلص ﴿ منها ﴾ أى من الزكاة ﴿ أسير مسلم . ويجوز شراء عبد ﴾ لا يعتق عليه ﴿ بزكاته فيعتقه ﴾ لأن يعتق قنّه أو مكاتبه عنها .

﴿و﴾ السادس - ﴿ غارم ﴾ وهو نوعان : أحدهما غارم ﴿ لإصلاح ذات بين ﴾ أى وذل ؛ بأن يقع بين جماعة عظيمة - كةبيلتين - ، أو أهل قريتين : تشاجر في دماء أو أموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة ، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم ليطفىء النائرة . فهذا قد أتى معروفاً عظيماً ؛ فكان من المعروف حملة عنه من الصدقة لثلاثي محف ذلك بسادات القوم المصلحين ، أو يوهن عزائمهم ؛ فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها ، وجعل لهم نصيباً من الصدقة ﴿ ولو مع غنى ﴾ إن لم يدفع من ماله .

النوع الثانى - ما أشير إليه بقوله : ﴿ أو ﴾ تدين ﴿ لنفسه ﴾ فى شراء من كفار أو مباح أو محرّم وتاب ﴿ مع فقره ويعطى ما يقضى به دينه ﴾ ولو لله تعالى ﴿ مكاتب ﴾ أى كما يعطى مكاتب وفاء دين كتابته كما تقدم . ولا يجوز لمن

دُفِعَ لَهُ لِقْضَاءُ دِينِهِ حَرْفُهُ فِي غَيْرِهِ وَلَوْ فَقِيرًا . وَإِنْ دُفِعَ إِلَى غَارِمٍ لْفَقْرِهِ جَازَ أَنْ يَقْضَى مِنْهُ دِينَهُ .

﴿ و ﴾ السَّابِعُ - ﴿ غَازٍ ﴾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ ﴿ لِأَدْيَوَانَ لَهُ يَكْفِيهِ ﴾ أَيْ لَيْسَ لَهُ فَرَضٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَصْلًا ، أَوْ لَهُ دُونَ مَا يَكْفِيهِ ﴿ فَيُعْطَى مَا يَحْتَاجُهُ فِي غَزْوِهِ ﴾ ذَهَابًا وَإِبَابًا وَلَوْ غَنِيًّا : ﴿ وَيَجُوزُ ﴾ صَرَفَ زَكَاةٍ ﴿ فِي حَجِّ فَرَضِ فَقِيرٍ وَعُمْرَتِهِ ﴾ لِأَنَّهُمَا مِنَ السَّبِيلِ .

﴿ و ﴾ الثَّامِنُ - ﴿ ابْنِ سَبِيلٍ ﴾ أَيْ مَسَافِرٍ ﴿ مَنْقَطِعٍ بِغَيْرِ بَلَدِهِ ﴾ بِسَفَرٍ مَبَاحٍ أَوْ مُحَرَّمٍ وَتَابٍ ؛ دُونَ مَنْشَأٍ لِسَفَرٍ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ ﴿ فَيُعْطَى ﴾ ابْنِ السَّبِيلِ ﴿ مَا يُوصلُهُ لِبَلَدِهِ ﴾ وَلَوْ وَجَدَ مُقَرَّبًا . وَإِنْ قَصَدَ بَلَدًا أَوْ احْتَاجَ قَبْلَ وَصُولِهِ أُعْطِيَ مَا يُوصلُ بِهِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي قَصَدَهُ وَمَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ ، وَإِنْ فَضَّلَ مَعَ ابْنِ سَبِيلٍ أَوْ غَازٍ أَوْ غَارِمٍ أَوْ مَكَاتِبَ شَيْءٍ رَدَّهُ . وَغَيْرُهُمْ يَتَصَرَّفُ بِمَا شَاءَ ؛ لِأَنَّكَ لَهُ مَلِكًا مُسْتَقَرًّا .

﴿ وَتَجْزَى ﴾ الزَّكَاةَ ﴿ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ ﴾ وَلَوْ غَرِيْمَهُ أَوْ مَكَاتِبَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَيْلَةً ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بِنِ صَخْرٍ وَقَالَ لِقَبِيصَةَ : « أقم يا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرُكَ بِهَا » ﴿ و ﴾ تَجْزَى ﴿ لِقَرِيبٍ ﴾ مَرْكٌ إِنْ كَانَ ﴿ مِنْ غَيْرِ عَمُودَى نَسَبِهِ ﴾ وَهِيَ أَصْلُهُ وَفِرْعَاهُ ، وَكَانَ أَيْضًا ﴿ لَا تَلْزِمُهُ ﴾ أَيْ الْمَرْكِي ﴿ مَوْئِنْتَهُ ﴾ أَيْ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ الَّذِي يَرِيدُ دَفْعَ الزَّكَاةِ لَهُ ؛ وَذَلِكَ كَخَالِهِ وَخَالَتِهِ . بَلْ يَسُنُّ تَفْرِيقَهَا فِي نَحْوِ هَؤُلَاءِ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمُ الْأَقْرَبِ فَأَلْقُرَبِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَّةٌ » .

وَعُلِمَ مِنْهُ - أَنَّهَا لَا تَجْزَى إِلَى أَصْلِهِ : كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدِّهِ وَجَدَّتِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ أَوْ إِنْ عَلَوْا . وَلَا إِلَى فِرْعَاهُ : كَوَلَدِهِ وَإِنْ سَقَلَ مِنْ وَلَدِ الْأَبْنِ أَوْ الْبِنْتِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا

عمّالاً أو مؤلّنين أو غزاة أو غارمين لذاتِ بَيْن . وأنها لا تجزى أيضاً إلى سائر من تلزمه نفقته ، ما لم يكن عاملاً أو غازياً ، أو مؤلفاً أو مكاتباً ، أو ابن سبيل أو غارماً لإصلاح ذات بين . وتجزى إلى من تبرّع بنفقته بضمه إلى عياله ، أو تعدّرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع .

و ﴿ لا ﴾ تجزى دفعها إلى ﴿ هاشمي ﴾ أي من يُنسب إلى هاشم بأن يكون من سلالته فدخل آل عباس بن عبد المطلب ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل : أولاد أبي طالب بن عبد المطلب ، وآل الحارث ، وآل أبي لهب ابني عبد المطلب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » أخرجه مسلم - لكن تجزى إليه إن كان غازياً ، أو غارماً لإصلاح ذات بين أو مؤلفاً ﴿ و ﴾ لا إلى ﴿ مواليه ﴾ أي الهاشمي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « مؤلّى القوم منهم » رواه أبو داود والنسائي .

وعلم منه - أنها تجزى إلى بنى المطلب ومواليهم كما هو الأصح ، ولكلٍ أخذ صدقه تطوع ووصية أو نذر لفقير لا كفارة ﴿ و ﴾ لا إلى ﴿ فقيرة تحت غنى مُنفق ﴾ ولا إلى فقير يُنفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه لاستغنائهما بذلك ﴿ ولا ﴾ تجزى إلى ﴿ عبد ﴾ كامل رق لمزك أو غيره ﴿ غير عامل ﴾ أو مكاتب ﴿ ولا ﴾ إلى ﴿ زوج ﴾ فلا يجزئها دفع زكاتها إليه ولا بالعكس . ﴿ وإن أعطاه من ظنّه أهلاً فبان خلافه ﴾ كما لو دفعها لمن ظنّه مسلماً فبان كافراً ﴿ لم تجز ﴾ عنه ؛ لأنه لا يخفى غالباً ، وكدين الآدمي ﴿ إلا ﴾ إذا أعطاه ﴿ غنياً ظنّه فقيراً ﴾ فتجزئه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجذيين وقال : « إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظّ فيها لغني ولا قوى مكتسب » وإن أعطاه لمن ظنّه غير أهل فبان أهلاً لم تجزئه لعدم جزمه بالنية حال الدفع .

﴿ وتستحب صدقة تطوع ﴾ لأن الله تعالى قد حث عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الصدقة لتطفىء غضب الرب

وتدفع مِيتَةَ السَّوءِ» رواه الترمذى وحسنه . وتكون ﴿بفاضل﴾ عن كفايته وكفاية من يمونه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « اليَدُ العليا خير من السفلى وأبدأ بمن تَعُول . وخير الصدقة عن ظَهْر غَنَى » متَّفَق عليه . ﴿و﴾ هي ﴿في رمضان﴾ وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين آكد لقول ابن عباس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجودَ الناس وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل » الحديث - متَّفَق عليه . ﴿و﴾ في ﴿وقت حاجة آكد﴾ أى أفضل ﴿ويأتى﴾ من تصدق ﴿بما ينقص مؤنة تلزمه أو﴾ بما ﴿يضربُ بغيره﴾ أو كفيِّله أو نفسه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء إثمًا أن يُضَيِّع من يقوت » .

كتاب الصيام

هو لغةً : مجردُ الإمساك ؛ يقال للإسّاك صائمٌ لإمساكه عن الكلام ، ومنه : « إني نَدَرْتُ للرحمن صَوْمًا »^(١) وشرعًا : إمساكٌ بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص . وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة . قال ابن حَجَر : في شعبان - انتهى . فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعَ رمضانات إجماعًا .

﴿يجب صوم رمضان بروية هلاله﴾ لقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : « صُومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » . والمستحبُّ قولُ شهر رمضان كما قال الله تعالى . ولا يكره قول رمضان ﴿فإن لم يُرَ﴾ الهلال بالبناء للمفعول ﴿مع صحو﴾ السماء من نحو غيم ﴿ليلة الثلاثين﴾ من شعبان ﴿أفطروا﴾^(٣) وكره الصوم لأنه يوم الشك المنهى عنه

(١) آية ٢٦ مريم .

(٢) آية ١٨٥ البقرة .

(٣) الأولى كما قال غيره : « لم يصوموا .

﴿ وإن حال دونه ﴾ أى دون هلال رمضان بأن كان فى مطلعها ليلة الثلاثين من شعبان ﴿ غيمٌ أو قترٌ ﴾ بالتحريك : أى غَبْرَةٌ ﴿ أو نحوه ﴾ كدخان ﴿ وجب صومه ﴾ أى صوم يوم تلك الليلة حكماً ظنياً ﴿ بنية رمضان احتياطاً ﴾ وهذا قول عمر وأبنة وعمر بن العاص وأبى هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء أبنتى أبى بكر الصديق رضى الله عنهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمَّ عليكم فافقدوا له » قال نافع : كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال ؛ فإن رُئى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحباً ولا قترٌ أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحب أو قترٌ أصبح صائماً . ومعنى « أقدرُوا له » : ضَيِّقُوا بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين ؛ وقد فسره ابن عمر بفعله ، وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره . ﴿ ويجزى ﴾ صوم ذلك اليوم ﴿ إن ظهر منه ﴾ وتصلّى التراويح تلك الليلة ، وثبتت بقيةُ توابع الصوم من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه ما لم يتحقق أنه من شعبان ؛ لا عتق أو طلاق معلق بربضان . والظاهر أن من توابع الصوم وجوب القضاء على من لم يبيت النية .

﴿ وإذا رُئى ﴾ الهلال أى ثبتت رؤيته ﴿ فى بلد لزم الصومُ جميع الناس ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » وهو خطابٌ للأمة كافة . فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم يرَ الهلال به فى آخر الشهر أفطروا ﴿ ويصام ﴾ وجوباً ﴿ برؤية عدل ﴾ مكلف ويكفى خبره بذلك ؛ لقول ابن عمر : « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ عبداً أو أتى ﴾ أو بدون لفظ الشهادة . ولا يختص بما حكم ، ولا يكفي مستور ولعل المراد به مجهول

الحال فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته ؛ وثبتت بقية الأحكام . ولا يُقبل في شؤال وسائر الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة ، ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوه قَضَوْا يوماً فقط ﴿ وإن صاموا برؤية واحد ﴾ ثلاثين يوماً ولم يُرَ الهلال لم يفطروا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وإن شهد اثنتان فصوموا وأفطروا » ﴿ أو ﴾ صاموا ﴿ لغيم ﴾ ونحوه ﴿ ثلاثين يوماً ولم يُرَ الهلال لم يفطروا ﴾ لأن الصوم إنما كان احتياطاً والأصل بقاء رمضان .

وعلم منه - أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروه أفطروا - صحواً كان أو غيماً - لما تقدم . ﴿ ومن رآه ﴾ أى هلال رمضان ﴿ وحده ﴾ فأخبر به ﴿ فرُدَّ ﴾ خبره لنحو فسق لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه أنه من رمضان ﴿ أو رأى هلال شوال وحده ﴾ ولو عدلاً ﴿ صام ﴾ ولم يفطر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الفطرُ يومٌ يفطر الناس والأضحى يومٌ يضحى الناس » رواه الترمذى وصححه . وإن أشبهت الأشهر على نحو مأسور تحرى ، وأجزأه إن لم يعلم تقدمه أو يصادف رمضان القابل فلا يجزى عن واحد منهما . ويقضى ما وافق عيداً أو أيام تشريق . ﴿ وإن ثبت ﴾ رؤية الهلال ﴿ نهراً ﴾ بأن قامت البينة في أثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة ﴿ أمسكوا ﴾ وجوباً بقية اليوم ﴿ وقضوا ﴾ أى وجب قضاء ذلك اليوم على من لم يبيت النية لمستند شرعى ﴿ كمن بلغ ﴾ نهراً مفطراً ﴿ أو أسلم ﴾ نهراً ﴿ أو طهرت ﴾ امرأة ﴿ من حيض أو نفاس ﴾ بأن انقطع دمها نهراً ﴿ أو قديم ﴾ مسافر ﴿ من سفر ﴾ حال كونه ﴿ مفطراً ﴾ فيلزم كلَّ هؤلاء الإمساك والقضاء . وكذا لو برى مريض مفطراً ، فإن كان صغيراً ومسافراً ومريضاً صاعين أجزأهم . وإن علم مسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم ؛ لا صغير علم أنه يبلغ غداً لعدم تكليفه .

ويلزم الصوم كل مسلم مكلف قادر ﴿ ويؤمر ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ به ﴾ أى الصوم ﴿ صغير يطيقه ﴾ أى يقدر عليه : أى يجب على ولى الصغير المطيق للصوم أمره به وضربُه عليه ﴿ ليعتاده ﴾ أى الصوم .

﴿ ومن عجز عنه ﴾ أى عن الصوم ﴿ لكبير أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً ﴾ ما يجزىء فى كفارة - مدبرٌ أو نصف صاع من غيره ؛ لقول ابن عباس فى قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية » ^(١) : « ليست بمنسوخة ، هى للكبير الذى لا يستطيع الصوم » رواه البخارى . والمرضى الذى لا يرجى برؤه فى حكم الكبير ؛ لكن إن كان الكبير أو المرضى الذى لا يرجى برؤه مسافراً فلا فدية لفطره بَعذر معتاد ، ولا قضاء لعجزه عنه .

﴿ وسُنَّ ﴾ فطر ﴿ لمرضى يضره ﴾ الصوم . ﴿ و ﴿ سُنَّ لـ ﴾ مسافر يقصر فطر ﴿ ولو بلا مشقة ؛ لقوله تعالى : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعِدَّة من أيام أخر » وكره صومهما . وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه ، أو به شَبَق ولم تندفع شهوته بدون الوطاء ويخاف تشقق أنثيينه ولا كفارة . ويقضى ما لم يتعدر لشَبَق فيطعم ككبير . وإن سافر ليفطر حرماً ^(٢) ﴿ وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر فيه ﴾ أى فى أثناء ذلك اليوم ﴿ فله الفطر ﴾ إذا فارق بيوت قريته ونحوها ؛ لظاهر الآية والأخبار الصحيحة ؛ والأفضل عدَمُه .

﴿ وإن أفطرت حاملٌ أو ﴾ أفطرت ﴿ مرضعٌ خوفاً على ولديهما ﴾ فقط ﴿ قضنا ﴾ ما أفطرتاه ﴿ وأطعمه وليه ﴾ أى وجب على من يمون الولد أن يُطعم عنهما لكل يوم مسكيناً ما يجزىء فى كفارة ؛ لقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » . قال ابن عباس : « كانت رخصة للشيخ

(١) آية ١٨٤ البقرة .

(٢) أى السفر والفطر .

الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود وروى عن ابن عمر . وتجزى هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة . ﴿ و ﴾ إن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً ﴿ على أنفسهما ﴾ فقط ، أو مع الولد ﴿ قضت ﴾ عدد الأيام ﴿ فقط ﴾ أى بلا فدية ؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه . ومتى قبل رضيع ثدى غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفتقر . وظئر كأم . ويجب الفطر على من احتاجه لانقضاء معصوم من هلكة كغرق . وليس لمن أبيع له فطرٌ بـرمضان صوم غيره فيه .

﴿ ومن نوى صوماً ثم جن أو أغمى عليه جميع نهاره ﴾ بأن لم يفتق جزءاً منه ﴿ لم يصح صومه ﴾ لأن الصوم الشرعى الإمساك مع النية ؛ فلا يضاف للمجنون ولا للغمى عليه و ﴿ لا ﴾ يفسد صوم من جن أو أغمى عليه بعد النية ﴿ إن أفاق جزءاً منه ﴾ أى من النهار ، سواء كان أول النهار أو آخره ﴿ أو ﴾ أى ولا يفسد صوم من ﴿ نام جميعه ﴾ أى جميع النهار ؛ لأن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية ﴿ ويقضى ﴾ وجوباً ﴿ معمى عليه ﴾ ما وجب زمن الإغماء حيث لم يصح صومه ؛ لأن مدته لا تطول غالباً فلم يزل به التكليف .

— وعلم منه — أنه لا قضاء على مجنون لزوال تكليفه . قال المصنف : وينبغي تقييده بما إذا لم يتصل جنونه بشرب محرّم كما مرّ في الصلاة .

﴿ ويجب تعيين النية ﴾ بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضاؤه ، أو نذر أو كفارة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وإنما لكل امرئ ما نوى » ﴿ من الليل ﴾ لما روى الدارقطنى بإسناده عن عائشة مرفوعاً : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » وقال : إسناده كلهم ثقات ، ولا فرق بين أول الليل أو وسطه أو آخره ، ولو أنى بعدها ليلاً بمناف للصوم من نحو أكل ووطء

﴿ لصوم كل يوم واجب ﴾ لأن كل يوم عبادة مفردة ، لا يفسد صومه بفساد صوم غيره ﴿ لا نية الفرضية ﴾ أى لا يشترط أن ينوى كون الصوم فرضاً لأن التعيين يجزى عنه . ومن قال : أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً فسدت نيته - لا متبركاً ؛ كما لا يفسد إيمانه بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال .
ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم .

﴿ ويصح ﴾ صوم ﴿ نفل بنية من النهار ولو ﴾ كانت النية ﴿ بعد الزوال ﴾ لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة : « دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فإني إذا صائم » رواه الجماعة إلا البخارى ؛ وأمر بصوم عاشوراء في أثناثة . ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية . ﴿ وإن نوى الإفطار أفطر ﴾ أى صار كمن لم ينو لقطعه النية ؛ وليس كمن أكل أو شرب فيصح أن ينويه نقلاً بغير رمضان . ﴿ ومن قال ﴾ فى أوله ﴿ إن كان غداً من رمضان ف ﴾ هو ﴿ فرضى لم يصح ﴾ لعدم جزمه بالنية ﴿ إلا ﴾ إن قال ذلك ﴿ ليلة الثلاثين من رمضان ﴾ وقال : وإلا فأنا مفطر ؛ فبان من رمضان فيصح لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله .

باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة

باب بالتنوين لفظاً والمعنى على الإضافة ؛ أى هذا باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة .

﴿ يفسد صوم من أكل أو شرب أو استعط ﴾ بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه ﴿ أو احتقن أو اكتحل بما وصل ﴾ أى بما علم وصوله ﴿ إلى حلقه ﴾ لرطوبته أو حدته من كحل أو صبراً أو فطوراً أو ذروراً^(١) أو إتمد كثير أو يسير

(١) الذرور - بفتح الذال - : نوع من الطيب يؤتى به من الهند ينثر في العين .

مطّيب؛ لأن العين منقذٌ وإن لم يكن معتاداً ﴿ أو أدخل جوفه شيئاً من أى محل كان ﴾ غير إحليله فسّد صومه ﴿ أو استقاء ﴾ أى استدعى القيء ﴿ فقاء ﴾ فسّد صومه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « من استقاء عمداً فليقض » حسنه الترمذى .
 ﴿ أو استمنى ﴾ فأمنى أو أمدى فسّد صومه ﴿ أو باشر ﴾ دون فرج ، أو قبل أو لمس ﴿ فأمنى أو أمدى ﴾ فسّد صومه ﴿ أو كرّر النظر فأمنى ﴾ فسّد صومه ؛ لا إن أمدى ﴿ أو حجم أو احتجم وظهر دم ﴾ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد والترمذى . قال ابن خزيمة : ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . ولا يفطر بفسد ولا شرط ولا رعا ف .

ومحلُّ فساد الصوم بما ذكر : إذا كان الصائم فعل شيئاً من ذلك حال كونه ﴿ عامداً ﴾ أى قاصداً للفعل ولو جهل التحريم ﴿ ذا كراً ﴾ فى الكل ﴿ لصومه ﴾ ف ﴿ لا ﴾ يفسد صومه إن فعل ذلك ﴿ ناسياً أو مكرهاً ﴾ ولو بوجور^(١) معنى عليه معالجه فلا يفسد صومه وأجزأه لقوله صلى الله عليه وسلم : « عُفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولحديث أبى هريرة مرفوعاً : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه . ﴿ ولا إن طار إلى حلقة ذباب أو غبار ﴾ من طريق ، أو دقيق أو دخان فلا يفسد صومه لعدم إمكان التحرز من ذلك - أشبه النائم ﴿ أو فكر فأنزله ﴾ لم يفطر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « عُفى لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم » وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لأنه دونه ﴿ أو احتمل ﴾ لم يفطر لأن ذلك ليس بسبب من جهته . وكذا لو ذرعه أى غلبه القيء ﴿ أو قطر فى إحليله ﴾ أو غيب فيه ﴿ شيئاً ﴾ فوصل إلى المثانة لم يفطر

(١) الوجور - بفتح الواو وتضم - : دواء يوضع فى الفم . وقوله « معالجه » أى بقصد

لجامعته به ليقين .

﴿ أو أصبح وفي فمه طعام فلفظه ﴾ أى طرحه لم يفسد صومه ، وكذا لو شقَّ عليه لفظه فجرى مع ريقه بلا قصد لما تقدم ؛ وإن تميز عن ريقه وبلعه اختياراً أفطر . ولا يفطر إن لطح باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه ﴿ ولا إن اغتسل أو تميمض أو استنشق فدخل الماء حلقه ﴾ فلا يفطر لعدم القصد حتى ﴿ ولو بالغ ﴾ فى مضمضة أو استنشاق ﴿ أو زاد على ثلاث ﴾ فيهما فلا يفطر لكن تكره مبالغة فى مضمضة أو استنشاق لصائم - وتقدم - وكرها له عبثاً أو سرفاً أو لحر أو عطش ؛ كغوصه فى ماء عبثاً أو سرفاً لا لغسل مشروع أو تبرد . ولا يفسد صومه بما دخل حلقه بلا قصد . ﴿ وإن أكل ونحوه ﴾ كما لو شرب أو جامع حال كونه ﴿ شاكاً فى طلوع فجر ﴾ ولم يتبين له طلوعه ﴿ صحَّ صومه ﴾ ولا قضاء عليه ولو تردّد لأن الأصل بقاء الليل ﴿ لا ﴾ إن أكل ونحوه شاكاً ﴿ فى غروب الشمس ﴾ من يوم هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت فعليه قضاء صوم واجب لأن الأصل بقاء النهار . ﴿ وإن ﴾ أكل ونحوه فى وقت ﴿ اعتقده ليلاً فبان نهراً ﴾ أى ظهر طلوع فجر أو عدم غروب شمس ﴿ قضى ﴾ الواجب لأنه لم يتم . وكذا يقضى إن أكل ونحوه يعتقد نهراً فبان ليلاً ولم يحدد نيته لواجب ؛ لا من أكل ونحوه ظاناً غروب شمس ولم يتبين له الخطأ .

فصل فى جماع الصائم وما يتعلق به

﴿ ومن جامع فى نهار رمضان ﴾ فغيب حشفة ذكره الأصلي فى فرج أصلي ﴿ ولو ﴾ كان جماعه ﴿ فى يوم لزمه إمساكه ﴾ كما لو كان مسافراً فقدم أو مريضاً فبرى ، وكانا مفطرين أو رأى الهلال ليلته ورُدَّت شهادته ؛ أو ثبتت رؤية الهلال نهراً ؛ حتى ولو كان جماعه قبل الثبوت كما بحثه المصنف ﴿ أو ﴾ أى ولو كان جماعه فى ﴿ دُبْر ﴾ أو كان ناسياً أو مكرهاً ﴿ فعليه القضاء والكفارة ﴾ أنزل أولاً . ولو أوج خنى مشكِل ذكره فى قبُل خنى مشكِل أو قبُل امرأة ، أو أوج

رجلٌ ذكره في قِبَل خنثى مشكل - لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن يُنزل كالنسل ﴿ وإن كان ﴾ جماعه ﴿ دون الفرج ﴾ ولو عمداً ﴿ فأنزل ﴾ منياً أو مذيّاً ﴿ أو عذرت ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ المرأة ﴾ الجماعة : أى كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه ﴿ فالتضاء ﴾ واجب ﴿ فقط ﴾ أى دون الكفارة ﴿ كمسافر جامع في صومه ﴾ في سفره المباح فيه القصر ، أو في مرض يبيح الفطر فعليه القضاء دون الكفارة ؛ لأنه لا يلزمه المضى فيه - أشبه التطوع - ولأنه يُفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده . وإن طاوعته المرأة عامدةً عالمةً بالكفارة أيضاً .

﴿ وإن جامع في يومين ﴾ متفرقين أو متوالين ﴿ فكفارتان ﴾ لأن كل يوم عبادةٌ منفردة ﴿ وإن أعاده ﴾ أى الوطء ﴿ في يومه ﴾ الذى وُطئ فيه ﴿ ف ﴾ كفارة واحدة إن لم يكن كَفَرٍ ﴿ لو طء ﴾ الأول ﴿ فإن فعل بأن جامع ثم كفر ، ثم جامع في يومه لزمه كفارة ثانية ؛ لأنه وطء محرم وقد تكرر فتكرره - كالحج . ﴿ ومن جامع ﴾ وهو مُعَانَى ﴿ ثم مَرِضٌ أو جُنٌّ أو سافر ونحوه ﴾ كالومات في يومه الذى جامع فيه ﴿ لم تسقط ﴾ الكفارة عنه لاستقرارها .

﴿ ولا كفارة ﴾ واجبة ﴿ بغير جماع في ﴾ صيام ﴿ نهار رمضان ﴾ لأنه لم يرد فيه نصٌ وغيره لا يساويه . والنزعُ جماع . والإنزالُ بالمساحقة من محبوب أو امرأتين كالجماع ؛ كما في المنتهى . ﴿ وهى ﴾ أى كفارة الوطء في نهار رمضان ﴿ عتق رقبة ﴾ مؤمنة ، سليمة من العيوب الضارة بالعمل ﴿ فإن لم يجد ﴾ رقبة ﴿ فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع ﴾ الصوم ﴿ فإطعامُ ستين مسكيناً ﴾ لكل مسكين مدببرٌ ، أو نصفُ صاعِ تمر أو زبيب أو شعير أو أقط ﴿ فإن عجز ﴾ عما يطعمه للمساكين ﴿ سقطت ﴾ الكفارة ؛ لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليُطعمه للمساكين فأخبره بحاجته قال : «أطعمه أهلك» ولم يأمره بكفارة أخرى ، ولم يذكر له بقاءها في ذمته ؛ بخلاف كفارة حج

وظهار ويمين ونحوها . ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه .

فصل فيما يُكره وما يستحب في الصوم وحُكْم القضاء

﴿ كره لصائم جمع ريقه فيبلعه ﴾ بالنصب بأن مضرة عطفاً على المصدر المتقدم ؛ للخروج من خلاف من قال بفطره . ﴿ و ﴾ كره له ﴿ ذوق طعام ﴾ ولو لحاجة ﴿ و ﴾ مضغ ﴿ علك قوى ﴾ وهو الذى كلما مضغته صلب وقوى ؛ لأنه يجلب البلغم ^(١) ، ويجمع الريق ويورث العطش . ﴿ فإن وجد طعمهما ﴾ أى الطعام والملك ﴿ بخلقه أفطر ﴾ لأنه أوصله إلى جوفه ﴿ وحرّم ﴾ على صائم ﴿ مضغ علك يتحلل مطلقاً ﴾ أى سواء بلع ريقه أولاً ﴿ و ﴾ حرّم ﴿ بلع نخامة ﴾ سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه ﴿ ويفطر بها ﴾ أى بالنخامة إن وصلت إلى فيه لأنها من غير الفم . وكذا إذا تنجّس فيه بدم أو قيء ونحوه فبلعه وإن قلّ لإمكان التحرز عنه . ﴿ وتكره قبلة ودواعى وطء ﴾ كلمس وتكرار نظر ﴿ لمن ﴾ أى لصائم ﴿ تحرك ﴾ القبلة والدواعى ﴿ شهوته ﴾ لأنه صلى الله عليه وسلم « نهى عنها شابا ورخص لشيخ » رواه أبو داود من حديث أبي هريرة . وتحرم إن ظن إنزالا . ﴿ ويجب ﴾ مطلقاً ﴿ اجتناب كذب وغيبة ﴾ ونميمة ﴿ وشتم ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » رواه أحمد والبخارى . ومعنى « حاجة » : أى رضا ومحبة . قال أحمد : ينبغى للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ، ولا يمارى ويصون صومه ؛ كانوا إذا صاموا قعدوا فى المساجد وقالوا : نحفظ صومنا ولا نفتاب أحداً ، ولا نعمل عملاً نُحَرِّجُ به صومنا .

﴿ وسن ﴾ لصائم كثرة قراءة وذكرٍ وصدقة ، وكف لسانه عما يُكره . وسن

(١) فى الأصل : « ويجلب الغم » وفى الكشاف « يجلو الغم » . وهو تصحيف

﴿ مَنْ شُتِمَ قَوْلُ : إني صائمٌ ﴾ جهراً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل إني صائمٌ » ﴿ و ﴾ سُنَّ ﴿ تأخير سحور ﴾ إن لم يخش طلوع فجر ثان ؛ لقول زيد بن ثابت : « تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلتُ كم كان بينهما قال قدرُ خمسين آيةً » متفق عليه . وتحصل فضيلته بشرب ، وكألها بأكل . وكره جماع مع شك في طلوع فجر لاسحور ﴿ و ﴾ سُنَّ ﴿ تعجيلُ فطر ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفِطْر » متفق عليه . والمراد : إذا تحقَّق غروب الشمس ؛ وله الفطر بغلبة الظن . ﴿ و ﴾ سُنَّ ﴿ كونه على رطب ﴾ لحديث أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلِّي فإن لم تكن فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حساً حسوات^(١) من ماء » رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب ﴿ فإن لم يكن ﴾ الرطب ﴿ فتمرٌ ﴾ إن وُجد ﴿ وإلا ﴾ يوجد ﴿ فد ﴾ يفطر على ﴿ ماء ﴾ لما تقدم . ﴿ وقوله عنده ﴾ ، أي الفطر ماورد ، ومنه : ﴿ اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت . سبحانك وبحمدك . اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم . ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه ﴾ تاماً كان أو ناقصاً .

﴿ وسُنَّ ﴾ قضاء رمضان ﴿ فوراً متتابعاً ﴾ لأن القضاء يحكي الأداء ، سواء أفطر بسبب محرّم أولاً . وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه . ﴿ ويحرم تأخيره ﴾ أي القضاء ﴿ إلى رمضان آخرَ بلا عذر ﴾ لقول عائشة : « كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم » متفق عليه ؛ فلا يجوز التطوُّع قبله ولا يصح ، ﴿ فإن فعل ﴾ أي أخره بلا عذر حُرِّم عليه و ﴿ أطعم لكل يوم مسكيناً ﴾ ما يجزيه في كفارة ؛ رواه سعيد بإسناد جيّد عن ابن عباس والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة ،

(١) المسوة - بالضمة : ملء الفم مما يحسى

وذلك واجب ﴿ مع القضاء ﴾ وإن كان لعذر فلا إطعام عليه ﴿ وإن مات ﴾ بعد أن أخره لعذر فلا شيء عليه. وغير عذر ﴿ أطمع ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ عنه ﴾ لكل يوم مسكين كما تقدم ﴿ ومن مات وعليه نذر صلاة أو ﴾ نذر ﴿ صوم أو ﴾ نذر ﴿ حج ونحوه ﴾ كنذر اعتكاف ﴿ فعل ﴾ ذلك وجوباً ﴿ من تركته ﴾ فيفعله الولي أو يدفع إلى من يفعل عنه ، ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين ﴿ فإن لم تكن ﴾ له تركة ﴿ سنّ لوليه ﴾ فعل ذلك ، لما في الصحيحين : « أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها قال نعم » ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهي أخف حكماً من الواجب بأصل الشروع ؛ والولي هو الوارث فإن صام غيره جاز مطلقاً لأنه تبرع . وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذرته فلم يصمه ، فلو أمكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط . والعمرة في ذلك كالحج ولا يعتبر إمكانهما فقط .

فصل في صوم التطوع

وفيه فضلٌ عظيمٌ لحديث : « كلُّ عمل ابنِ آدمَ له الحسنَةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ فيقول الله تعالى إلا الصَّومَ فإنه لي وأنا أجزي به » وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم ﴿ أفضلُ صومِ التطوعِ ﴾ صومُ ﴿ يومٍ ﴾ و ﴿ فطرٍ ﴾ ﴿ يومٍ ﴾ لأمره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بذلك وقال : « وهو أفضلُ الصيامِ » متفق عليه . وشرطه : أن لا يُضعفَ البدنَ حتى يعجزَ عما هو أفضلُ من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة ؛ وإلا فتركه أفضل . ﴿ ويسنُّ ﴾ صومُ ﴿ ثلاثة ﴾ أيام ﴿ من كلِّ شهرٍ و ﴾ يسنُّ ﴿ كونها ﴾ أي الثلاثة أيام الليالي ﴿ البيض ﴾ لما روى أبو ذرٍّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « إذا صمتَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ فُصمُّ ثلاثةَ عشرَ وأربعةَ عشرَ وخمسةَ عشرَ » رواه الترمذي وحسنه . وسُميت بيضاءً لأبيضاض ليلها كله بالقمر . ﴿ و ﴾ يسنُّ صوم ﴿ الاثنينِ

والخمس ﴿ لقوله صلى الله عليه وسلم : « هما يومان تُعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم » رواه أحمد والنسائي . ﴿ و ﴾ يُسن صوم ﴿ ستّ من شوال ﴾ لحديث : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر » أخرجه مسلم . ﴿ والأفضل ﴾ صومها ﴿ عقب العيد متواليّة و ﴾ يُسن صوم ﴿ شهر الله المحرم ﴾ لحديث : « أفضل الصيام بعد رمضان شهرُ الله المحرم » رواه مسلم . ﴿ وآ كده عاشوراء ثم تاسوعاء ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنّ التاسع والعاشر » احتج به أحمد وقال : إن اشتبهُ أوّل الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما . وصوم عاشوراء كفارة سنة . ويُسن فيه التوسعة على العيال : ﴿ و ﴾ يُسن صوم ﴿ تسع ذى الحجة ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من أيام العملُ الصالحُ فيهن أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر . قلوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » رواه البخاري ﴿ وأفضله يوم عرفة لغير حاج بها ﴾ وهو كفارة سنتين ؛ لحديث : « صيام عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » وقال في صيام عاشوراء : « إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » رواه مسلم . ﴿ ثم ﴾ بلى يوم عرفة في الآ كدية ﴿ يومُ التروية ﴾ وهو الثامن .

﴿ وكره أفراد رجَب ﴾ بصوم لأن فيه إحياء لشعائر الجاهلية ؛ فإن أفطر منه أو صام معه شهراً من السنة زالت الكراهة ﴿ و ﴾ كره أفراد يوم ﴿ السبت ﴾ لحديث : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » رواه أحمد ﴿ و ﴾ كره أفراد يوم ﴿ الجمعة ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبّله يوم أو بعده يوم » متفق عليه ﴿ و ﴾ كره أفراد يوم ﴿ عيد الكفّار بصوم ﴾ وصوم النيروز والمهرجان ^(١) وكل يوم يُفردونه بالتعظيم ﴿ و ﴾ كره صوم

(١) من أعياد الفرس .

﴿ يوم الشك ﴾ وهو يوم الثلاثين من شعبان ﴿ إن كان ليلته صحواً ﴾ بأن لا يكون دون مطلع الهلال تلك الليلة غيماً ولا قتر كما تقدم ؛ لقول عمار : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والترمذي وصححه والبخاري تعليقاً .

﴿ ويحرم صوم يوم عيد ﴾ فطراً أو أضحي إجماعاً للنهي المتفق عليه ﴿ مطلقاً ﴾ أى سواء صامهما عن فرض أولاً ﴿ و ﴾ يحرم صوم ﴿ أيام تشريق ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله سبحانه وتعالى » رواه مسلم ﴿ إلا عن دم ممتعة أو قران ﴾ فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدى ؛ لقول ابن عمر وعائشة : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » رواه البخاري .

﴿ ومن دخل في فرض ﴾ موسّع من صوم أو غيره ﴿ حرّم قطعه ﴾ كالمضيق فيحرم خروجه من فرض بلا عذر ، لأن الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقاً ومظنة للحاجة ، فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه . ﴿ ولا يلزم إتمام نفل ﴾ من صوم وصلاة ووضوء وغيرها ؛ لقول عائشة : « يا رسول الله ، أهدى لنا حيس ^(١) فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل » رواه مسلم وغيره . وزاد النسائي بإسناد جيد : « إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها » . وكره خروجه منه بلا عذر ﴿ ولا ﴾ يلزم ﴿ قضاء فاسده ﴾ أى النفل ﴿ غير حج وعمره ﴾ فيجب إتمامهما ؛ لانعقاد الإحرام لازماً ، فتي أفسدها أو فسدا لزمه القضاء .

﴿ وترجى ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » متفق عليه . وفي

(١) الحيس - يفتح فسكون - : الطعام المتخذ من التمر ، والأقط . (شىء يتخذ من اللبن الخفيض) والسمن . وقد يجعل عوض الأقط : الدقيق أو الفتيت .

الصحيحين : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » زاد أحمد : « وما تأخر » وسميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة ، أو لعظم قدرها عند الله ، أو لأن للطاعة فيها قدراً عظيماً . وهي أفضل الليالي ، وهي باقية لم ترفع للأخبار . ﴿ وأوتارُه آكد ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين ﴾ ﴿ وأبلغها ﴾ أى أبلغ الأوتار في الآكدية ﴿ ليلةُ سبع وعشرين ﴾ لقول ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما . وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها ، ويكثر فيها من الدعاء لأنه مستجاب ﴿ ويكون من دعائه فيها ﴾ ما ورد عن عائشة قالت : يا رسول الله ، إن واقفتها فبم أدعو؟ قال : « قولى « اللهم إنك عفوتُ تحبّ العفو فاعف عني » رواه أحمد وابن ماجه ، وللازمي معناه وصححه . ومعنى العفو : الترك .

باب الاعتكاف

﴿ الاعتكاف ﴾ لغة : لزومُ الشيء ؛ ومنه « يعكفون على أصنامهم » (١) . واصطلاحاً : لزومُ مسلمٍ لاغسلٍ عليه ، عاقلٍ ولو مميزاً - مسجداً ولو ساعةً لطاعة الله تعالى . ولا يبطل بإغماء . وهو ﴿ مسنون كلُّ وقت ﴾ إجماعاً ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه ؛ واعتكف أزواجه بعده ومعه . ﴿ و ﴾ هو (في رمضان آكدٌ خصوصاً عشره الأخيرة) بالنصب ﴿ ويصح ﴾ اعتكاف ﴿ بلا صوم ﴾ لقول عمر : « يا رسول الله ، إنى نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً بالمسجد الحرام . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أوفِ بنذرك » رواه البخارى . ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل ﴿ ولا ﴾ يصح اعتكاف ﴿ بلا نية ﴾ لحديث : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ﴿ ويلزم ﴾ اعتكاف ﴿ بنذر ﴾ لما تقدم . ومن نذر أن يعتكف صائماً ، أو

(١) آية ١٣٨ الأعراف .

بصوم . أو يصوم معتكفاً أو باعتكاف لزمه الجمع . وكذا لو نذر أن يصلي معتكفاً ونحوه ﴿ ولا يصح ﴾ اعتكاف ﴿ إلا في مسجد ﴾ لقوله تعالى : « وأتم عاكفون في المساجد »^(١) ﴿ ولا ﴾ يصح ﴿ بمن تلزمه الجماعة ﴾ وهو الرجل الحرُّ القادر ﴿ إلا حيث تقام ﴾ أى إلا في مسجد تقام فيه الجماعة إن أتى عليه فعلُ صلاةٍ ؛ لأن الاعتكاف إذاً في غيره يُفِضَى إمّا إلى ترك الجماعة ، أو تكرار الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرز منه ، وهو منافٍ للاعتكاف .

وعُلم منه صحة اعتكاف نحو امرأة وعبيدٍ ومعذورٍ في كل مسجد . ﴿ وأفضلُ المساجد ﴾ المسجدُ ﴿ الحرام ﴾ بمكة العظيمة ﴿ ف ﴾ يليه ﴿ مسجدُ المدينة ﴾ أى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ف ﴾ يليه المسجد ﴿ الأقصى ﴾ بالأرض المقدّسة لقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ » رواه الجماعة إلا أبا داود .

﴿ فإن عيّن ﴾ لاعتكافه أو صلاته ﴿ أحدها ﴾ أى أحد المساجد الثلاثة كالمسجد الحرام ﴿ لم يجزئه ﴾ فعل ما نذره ﴿ فيما دونه ﴾ كمسجد المدينة والأقصى . أو عيّن مسجد المدينة لم يجزئه في الأقصى ﴿ وعكسه بعكسه ﴾ فن نذر اعتكافاً أو صلاةً بمسجد المدينة أو الأقصى أجزأه بالمسجد الحرام ، أو عيّن الأقصى أجزأه بكل من الثلاثة ﴿ وإن عيّن مسجداً غير ﴾ المساجد ﴿ الثلاثة ﴾ المذكورة ﴿ لم يتعيّن ﴾ أى لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة فيما عيّن من غير الثلاثة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجدِ المسجدِ الحرامِ ومسجدي هذا والمسجدِ الأقصى » فلو تعيّن غيرها بتعيينه لزمه المضى إليه ، واحتاج لشد الرِّحال إليه . لكن إن نذر اعتكافاً في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة ﴿ ومن نذر ﴾ اعتكافاً ﴿ زمنًا معيّنًا ﴾ كعشر ذى الحجة ﴿ دخل ﴾ معتكفه ﴿ قبله ﴾ أى الزمن المعيّن ﴿ ييسر ﴾ فيدخل في المثال قبل الغروب من اليوم الذى

(١) آية ١٨٧ البقرة .

قبل العشر ﴿ وخرج ﴾ من معتكفه ﴿ بعد آخره ﴾ فيخرج في المثال بعد غروب الشمس آخر يوم من العشر . وإن نذر يوماً دخل قبل فجره ، وتأخر حتى تغرب شمسهُ . وإن نذر زمناً معيناً تابعه ولو أطلق ؛ وعدداً فله تفريقه . ولا تدخل ليلة يوم نذر كيوم ليلة نُذرت .

﴿ ولا يخرج معتكف ﴾ من معتكفه ﴿ إلا لما لا بدَّ له منه ﴾ كإتيانه بما كل ومشرب لعدم من يأتيه بهما ، وكقِيء بَغْتَه وبولٍ وغازط وطهارة واجبة ، وغسلٍ متنجسٍ يحتاجه ، وإلى جمعة وشهادةٍ لزمته . والأولى أن لا يكرِّر الجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها . وله المشى على عادته ، وقصدُ بيته لحاجة إن لم يجد مكاناً يليق به بلا ضرر ولا مَنَّة ، وغسلُ يده بمسجد في إناء من وسخ ونحوه . لا بولٌ وفصدٌ وحجامةٌ بإناء فيه أو في هوائه ﴿ ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ﴾ حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعاً ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به ﴿ إلا أن يشترطه ﴾ أى يشترط في ابتداء اعتكافه الخروجَ إلى عيادة مريض أو شهود جنازة ، وكذا كل قُرْبَةٍ لم تتعين عليه وماله منه بدٌّ كعشاءٍ ومبيتٍ ببيته ؛ لا الخروج للتجارة ولا التكبس بالصفة في المسجد ، ولا الخروج لما شاء . وإن قال : متى مرَّضت أو عرض لى عارض خرجت فله شرطه ؛ وإذا زال العذر وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب .

﴿ ويفسد اعتكاف بوطء ﴾ معتكف ﴿ في فرج ﴾ أو إنزالٍ مباشرةٍ دونه ، ويكفر كفارةٍ يمين إن كان الاعتكاف مندوراً ؛ لإفساد نذره لا لوطئه ﴿ و ﴾ يفسد اعتكاف أيضاً ﴿ بسكرٍ وخروج بلا حاجة ﴾ ولو قل .

﴿ ويُسن ﴾ لمعتكف ﴿ اشتغاله بالقرْب ﴾ من صلاةٍ وقراءةٍ وذكرٍ ونحوها ﴿ واجتنابُ ما لا يعنيه ﴾ بفتح الياء أى يهِّمه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » . وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوى

الاعتكافَ مدَّةً لُبَّته فيه ؛ لاسِيَّما إن كان صائماً . ولا يجوز بيع ولا شراء فيه
لمعتكِفٍ وغيره ؛ ولا يصحَّ

كتاب المناسك

جمعُ مَنْسِكٍ - بفتح السين وكسرها - وهو التَّعبُدُ؛ يقال : تنسَّك إذا تعبَّد .
وغلب إطلاقها على متمعِّدات الحج . والمنسك في الأصل من النَّسيكة وهي الذبيحة
﴿يجب الحجُّ﴾ بفتح الحاء في الأشهر ؛ عكس شهر ذى الحِجَّة . وهو لغةٌ :
القصدُ . وشرعاً : قصدُ مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص . ﴿والعمرةُ﴾
وهي لغةٌ : الزيارةُ . وشرعاً : زيارة البيت على وجه مخصوص . ووجوبُهُما
لقوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ^(١) ولحديث عائشة « يارسول الله
هل على النساء من جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحجُّ والعمرة » رواه
أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح . وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجالُ أولى .

والحجُّ أحدُ مباني الإسلام الخمس . وفرضُهُ سنَّةٌ تسع من الهجرة، وهو فرض
كفاية كلِّ عام على من لا يجب عليه عينا؛ نقله في الآداب الكبرى عن الرعاية ،
وقال : هو خلاف ظاهر قول الأصحاب اه ويمكن أن يقال : من لا يجب عليه الحج
عيناً بأن يكون أدنى حجة الإسلام فالحجُّ في حقه بعد ذلك فرض كفاية باعتبار
اندراجهِ في عموم مخاطبين بفرض الكفاية ، فيمزم كلِّ عام على الحج مع القدرة
لوم يحج غيره ، وهو نفل في حقه أيضاً باعتبار خصوصه ؛ فَيُسْنُّ له العزم على
الحج كل عام مع القدرة . فزيدٌ مثلاً إذا كان أدنى حجة الإسلام ثم رأى الناس
تهيئوا للخروج إلى الحج فعزم على الخروج معهم ، كان عزمه وأخذه في الأسباب
على سبيل النفلية ظاهراً ، ثم إذا حجَّ الجميع فن كان منهم حجته حجة الإسلام فتوابعه
ثوابُ فرض العين ، وغيره إن كان ممن دخل في عموم مخاطبين بفرض الكفاية

(١) آية ١٩٦ البقرة .

- أثبت كل فرد منهم ثواب فرض الكفاية لاستوائهم في مطلق أداء فرض الكفاية .

وملخصُ هذا: أن الحج في حق هذا القسم عند التوجه إليه فرض كفاية على العموم ، نفلٌ على الخصوص ، وبعد فعل الحج يتبين أنهم قاموا بفرض الكفاية ؛ فيثابون على الخصوص ثواب فرض الكفاية ؛ ومثل هذا يأتي في الصلاة على الميت ونحوها، فلانفاة بين كلام الرعاية وغيرها لما علمت من ثبوت الاعتبارين المذكورين ، وبهذا أيضاً يندفع ما أورده الشيخ خالد (١) . والظاهر أيضاً سقوط فرض الكفاية بفرض العين لحصول المقصود مع كونه أعلى - هذا ما ظهر لي ولم أره مسطوراً - وإذا تقرر ذلك فيجب الحج والعمرة ﴿ مرة ﴾ واحدة ﴿ في العمر ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم: « الحج مرة فمن زاد فهو متطوع » رواه أحمد وغيره ﴿ على مسلم حر مكلف مستطيع ﴾ فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة . والبلوغ وكمل الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة . والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء ؛ فهي خمسة شروط للحج والعمرة ، قد جمعتهما بيئتين فقلت :

الحجُّ والعمرة واجبان في العمر مرةً بلا تواني
بشرط إسلام كذا حرّيه عقل بلوغ قدرة جليّة

وقوله « بلا تواني » إشارة إلى أن وجوبها بالشروط المذكورة على الفور ، فيأثم إن أخره بلا عذر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له » رواه أحمد . وقوله « قدرة جليّة » إشارة إلى الاستطاعة التي بينها المصنف بقوله : ﴿ بأن وجد زاداً ومركوباً ﴾ بآلتهما ﴿ صالحين لمثله ﴾ لما روى الدارقطني بإسناد عن أنس عن النبي صلى الله

عليه وسلم في قوله عز وجل: « من استطاع إليه سبيلاً »^(١) قال: « قيل يا رسول الله، ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة ». وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك ﴿ بعد ما يحتاج لنفسه وعياله ﴾ من النفقات الشرعية ، والحوائج الأصلية من كتب ومسكن وخادم ولباس مثله وغطاء ووظء ونحوها ؛ ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له ﴿ و ﴾ بعد قضاء دينه ﴿ الحال والمؤجل لله تعالى أو لآدمي . ويعتبر أمنُ طريق بلا خفارة يوجد فيها الماء والعلف على المعتاد ، وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة .

﴿ ويصح ﴾ فعل حج وعمره ﴿ من صغير ﴾ نفلاً ؛ لحديث ابن عباس : « أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيًا فقالت : ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر » رواه مسلم ﴿ ولو ﴾ كان الصغير ﴿ دون ﴾ سن ﴿ التمييز ﴾ بأن لم يتم له سبع سنين . ﴿ ويحرم ﴾ بالحج أو العمرة ﴿ عنه ﴾ أى عن لم يميز ﴿ وليه ﴾ فى ماله ولو محرماً أو لم يحج ﴿ و ﴾ يحرم ﴿ مميزاً بإذنه ﴾ أى الولي ﴿ ويفعلُ وليٌ ﴾ أى وليُّ صغير ﴿ ما يُعجزه ﴾ من رمى وغيره ؛ لكن يبدأ الوليُّ فى رمى بنفسه ، ولا يعتد برمى حلال ، ويطاق به لعجزه راكباً أو محمولاً . وتعتبر نية طائف به لا كونه طاف عن نفسه ولا محرماً .

﴿ و ﴾ يصح حج وعمره ﴿ من رقيق ﴾ نفلاً لعدم المانع ويلزمانه بنذره ، ولا يُحرم بنقل أو نذر لم يؤذن له فيه ، ولا زوجة بنقل إلا بإذن سيّد زوج ؛ فإن عقدها فلها تحليلها ، ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه ، والكل من أبوى حرّ بالغٍ منعه من إحرام بنقل كنفل جهاد ، ولا يحملّ أنه إن أحرم . ﴿ وإن بلغ ﴾ صغير ﴿ أو عتق ﴾ رقيق وهما محرمان بحج ﴿ بهرقة ﴾ أى وهما فيها قبل الدفع أو بعده إن عاد من ذلك فوقف فى وقته ﴿ ولم يكن سعى للحج ﴾ بعد

طواف القدوم ﴿أجزأ﴾ الحج من ذكر ﴿فرضاً﴾ وكذا لو وجد ذلك في إحرام العمرة قبل طوافها فيجزئ عن حجة الإسلام وعمرته ، ويعتد بإحرام ووقوف موجودين إذاً وما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً . وقال بعضهم : ينعقد موقوفاً ؛ فإذا زال الرق انقلب فرضاً . فإن كان الصغير أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ولو أعاد السعى ؛ لأنه لا تُشرع مجاوزة عدده ولا تكراره ؛ بخلاف الوقوف فإنه لا قدر له محدود ، وأُشرع استدامته . وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم تجزئه ولو أعاده .

﴿ومن عجز﴾ عن السعى إلى الحج مع توفر الشروط المتقدمة ﴿لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه ونحوه﴾ كثقل لا يتدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة ، أو كان نضو الخلقة ^(١) لا يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة ﴿لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه﴾ فوراً ﴿من بلده﴾ الذي وجبا عليه فيه ﴿وقربه﴾ أى أو من مكان قريب من بلده ، بأن يكون بينه وبينه دون المسافة ؛ لقول ابن عباس : « إن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبى أدر كته فريضة الله تعالى في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال حُجى عنه » متفق عليه . ﴿ويجزئ﴾ الحج أو العمرة عن المنوب عنه إذا ﴿ولو عوفى بعد إحرام نائبه﴾ قبل فراغه من النسك أو بعده ؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة ، ويسقطان عن لم يجد نائباً .

﴿وشرط لوجوبه﴾ أى الحج وكذا العمرة ﴿على أنى﴾ وجود ﴿تحرم﴾ لها مسلم مكلف ولو عبداً ﴿من زوج أو أب أو خال﴾ لها ونحوه ، ممن تحرم عليه أبداً بنسب أو سبب مباح ﴿ولو﴾ كان المحرم ﴿من رضاع ونحوه﴾

(١) مهزولها .

كصاهرة ، بخلاف من تحرّم عليه بسبب محرّم كأم الزنى بها وبتنها ، وكذا أم الموطوءة بشبهة وبتنها. والملاعِن ليس محرّماً للملاعنة^(١)؛ لأنّ تحرّمها عليه أبداً عقوبةٌ وتعليظٌ عليه لا لحرمتها. ونفقه الحرّم عليها؛ فيشترط لها ملك زاد وراحلة لها ، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها ﴿وحرّم سفرها بدونها﴾ أي الحرّم ؛ لحديث ابن عباس : « لا تسافر امرأة إلا مع محرّم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرّم » رواه أحمد بإسناد صحيح . ولا فرق بين الشابة والعجوز ، وقصير السفر وطويله ؛ فإن فعلت بأن حجّت بدون محرّم أجزاء مع الحرمة . ومن أيسر من الحرّم استنابت .

﴿ وإن مات من لزمه ﴾ حجٌّ أو عمرة ﴿ استنابت عنه ﴾ وجوباً ﴿ من تركته ﴾ من رأس المال ، أو وصى به أولاً . ويحج النائب من حيث وجبا على الميت لأن القضاء يحكي الأداء ؛ وذلك لما روى البخارى عن ابن عباس : « أن امرأة [من جُهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم] فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجّي عنها رأيت لو كان على أمك دينٌ أ كنت قاضيته أقضوا الله فالله أحقّ بالوفاء . » ويسقط بحجّ أجنبي عنه لا عن حىّ بلا إذنه . وإن ضاق ماله حجّ عنه من حيث بلغ ، وإن مات في الطريق حجّ عنه من حيث مات .

باب المواقيت

« بابٌ » بالتثنية ؛ أى هذا باب المواقيت ، جمع ميقات ، وهو لغةٌ : الحدُّ . وأصلاً : موضع العبادة وزمنها ﴿ ميقات أهل المدينة ^(٢) ذو الحليفة ﴾ بضم

(١) ولو أكذب نفسه بعد ذلك . ا هـ . (٢) زيادة من صحيح البخارى . (٣) أى وأهل الشام الآن أيضاً ؛ وإنما كان ميقاتهم الجحفة باعتبار الزمن السابق . (من هامش التجديية) . وتعرف ذو الحليفة الآن بآبار على .

الحاء وفتح اللام، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام ﴿و﴾ ميقات ﴿أهل﴾ الشام و﴿مصر والغرب الجُحْفَة﴾ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ﴿قرب رابع﴾ بينها وبين مكة ثلاث مراحل . ﴿و﴾ ميقات ﴿أهل اليمن يَلَمُّم﴾ بينه وبين مكة ليلتان . ﴿و﴾ ميقات ﴿أهل نجد﴾ والطائف ﴿قَرْن﴾ بسكون الراء، ويقال له قَرْن المنازل، وقَرْن الثعالب - على يوم وليلة من مكة ﴿و﴾ ميقات ﴿أهل المشرق﴾ أى العراق وخراسان ﴿ذات عِرْق﴾ منزل معروف؛ سُمِيَ به لأن فيه عرفا وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين . ﴿وهى﴾ أى هذه المواقيت ﴿لأهلها﴾ المذكورين ﴿ولمن مرَّ عابها من غيرهم﴾ أى من غير أهلها . ومن منزله دونها يُحْرِم منه لحجّ وعمره ﴿ولا يحل لمكاف﴾ حر مسلم ﴿تجاوز الميقات بلا إحرام إذا أراد﴾ دخول ﴿مكة أو﴾ أراد ﴿نُسكا أو كان﴾ النسك الذى أرادہ ﴿فرضه﴾ بأن كان عليه حجة الإسلام أو عمرته؛ إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر كخطاب ونحوه؛ فإن تجاوزه لغير ذلك لزمه أن يرجع ليُحْرِم منه إن لم يخف فوت حجّ أو على نفسه . وإن أحرم من موضعه فعليه دم، رجع بعد إحرامه إلى الميقات أولا . وإن جاوز غير مكلف ثم كلف أحرم من موضعه .

﴿ومن حج من مكة﴾ أى أراد الإحرام بالحج وهو بمكة سواء كان من أهل مكة أولا ﴿أحرم﴾ بالحج ﴿منها﴾ من أى موضع شاء من الحرم، ويصح من الحِلِّ ولا دم عليه ﴿وعمرته﴾ أى إذا أراد من بمكة العمرة وجب عليه أن يحرم بها ﴿من الحِلِّ﴾ ويصح من مكة وعليه دم .

﴿وأشهرُ الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة﴾ منها يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر ﴿ويُكره إحرام﴾ بنسك ﴿قبل ميقات﴾ وينعقد ﴿و﴾ يكره إحرام ﴿بج قبل أشهره﴾ المذكورة ﴿وينعقد﴾ الإحرام .

باب الإحرام

﴿ باب ﴾ بالتنوين ﴿ الإحرام ﴾ لغةً : نية الرجل في التحريم ؛ لأنه محرّم على نفسه ما كان مباحاً قبل الإحرام من نكاح وطيب ونحوها . وشرعاً : ﴿ نية الشك ﴾ أى نية الدخول فيه ؛ لا نيته أن يحج أو يعتمر ﴿ سنّ لمريده ﴾ أى مريد الدخول في الشك من ذكر وأنى ﴿ غُسل ﴾ ولو حائضاً أو نفساء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر أسماء بنت عميس وهى نفساء أن تغتسل » رواه مسلم . وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهى حائض ﴿ أو تيمّم لعذر ﴾ كعدم الماء ، أو تعذر استعماله لنحو مرض ﴿ و ﴾ سنّ له أيضاً ﴿ تنظّف ﴾ بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة ؛ لثلاث يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه ﴿ و ﴾ سنّ له أيضاً ﴿ تطيب ﴾ في بدنه بمسك أو بخور أو ماء ورد ونحوها ؛ لقول عائشة رضی الله عنها : « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرم وحلّه قبل أن يطوف بالبيت » وقالت : « كأنى أنظر إلى وبيص المسك ^(١) في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرّم » متفق عليه ؛ وكره أن يتطيب في ثوبه ، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه ؛ فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه . ومتى تعمد مسّ ما على بدنه من الطيب أو نحاها عن موضعه أتم وفدى ؛ لا إن سال بعرق أو نحو شمس . ﴿ و ﴾ سنّ له أيضاً ﴿ تجرّد ﴾ ذكر ﴿ عن تحييط ﴾ وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسرراويل . قال المصنف : وكذا الدرع ونحوه مما يصنع من لبند ونحوه على قدر الملبوس عليه وإن لم يكن فيه خياطة انتهى ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام « تجرّد لإهلاله » رواه الترمذى . وسنّ له أيضاً أن يُحرم ﴿ في إزار ورداء أبيضين نظائفين ﴾ ونعلين ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « وليحرم أحدكم في

(١) الويص : مثل البريق وزنا ومعنى ؛ وهو اللعان .

إزار ورداء ونعلين» رواه أحمد . والمراد بالنعلين التماسمة ، ولا يجوز له لبس
السرْموزة والجمجم ؛ قاله في الفروع . وفي القاموس : الجمجم المداس معرَّب ﴿ و ﴾
سُن ﴿ إحرَام عقب صلاة ﴾ فرض أو نفل ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام « أهلّ
دُبْرُ صلاة » رواه النسائي . ﴿ ونَيْبَتُهُ شرطٌ ﴾ فلا يصير محرماً بمجرد التجرد أو
التلبية من غير نية الدخول في النسك ؛ لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » .
﴿ ويُسْتَحَبُّ قوله : اللهم إني أريد نسك كذا ﴾ أي يُسَنُّ أن يُعَيَّن ما يُحْرِمُ
به ويلفِظَ به ، وأن يقول : ﴿ فيسره لي وتقبله مني ﴾ وأن يشترط فيقول :
﴿ وإن حبسني حابس ﴾ أي معنى مانع من مرض أو عدو أو ذهاب نفقة
ونحوه ﴿ فحجلي ﴾ بكسر الحاء المهملة : أي مكان حلولي وخروحي من الإحرام
﴿ حيث حبستني ﴾ أي مكان حصول ذلك المانع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم
لضباعة بنت الزبير حين قالت له : إني أريد الحج وأجدني وجعةً فقال :
« جُجِّي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني » متمق عليه . زاد النسائي في
رواية إسنادهما جيد : « فإن لك على ربك ما استثنيت » فمتى حبس بشيء مما
ذكر حلّ ولا شيء عليه . ولو شرط أن يحلّ متى شاء ، أو إن أفسده لم يقضه ؛
لم يصح الشرط . ولا يبطل إحرَام بجنون أو إنعفاء أو سكر كموت ، ولا ينعقد
مع وجود أحدها .

والأنسكُ : تمتعٌ وإفرادٌ وقرانٌ ﴿ وأفضلُ الأنسكُ : التمتعُ ﴾ فالإفراد
فالقران . قال الإمام أحمد : لا أشك أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، والمتعة
أحبُّ إلى لأنه آخر ما أمر به صلى الله عليه وسلم ؛ ففي الصحيحين : « أنه
صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجملوها عمرةً إلا من ساق
هدياً وثبت على إحرَامه لسوقه الهدى » وتأسف بقوله : « لو استقبلتُ من
أمرى ما استدرتُ ما سقت الهدى ولأحلت معكم » . والتمتعُ : ﴿ بأن يُحْرَمُ

بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه ﴿ من مكة أو قُرْبِهَا أو بعيد منها ؛ خلافاً لما يوهمه تقييد الإقناع بالقرب منها . والإفراد : أن يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه . والقران : أن يحرم بهما معاً ، أو بهما ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها . ومن أحرم به ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ عليه ﴾ أى المتمتع ﴿ دم ﴾ نسك لادم جبران ﴿ إن كان أفتياً ﴾ وهو من كان من مسافة قصر فأكثر من الحرم بخلاف أهل الحرم ، ومن منه دون المسافة فلا شيء عليه ؛ لقوله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ^(١) وكنتمتع في وجوب الدم قارن . وشُرط في دم متمتع وحده أن يحرم بالعمرة من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة وأن لا يسافر بينهما ؛ فإن سافر مسافة قصر فأحرم فلا دم عليه .

﴿ وإن حاضت ﴾ امرأة ﴿ متمتعة ﴾ قبل طواف العمرة ﴿ وخافت فوت الحج أحرمت به ﴾ وجوباً ﴿ وصارت فارته ﴾ لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أهلى بالحج » وكذا لو خشيه غيرها .

ومن أحرم وأطلق صحّ وصرفه لما شاء . وبمثل ما أحرم فلان انعقد بمثله ، وإن جهله جعله عمرة لأنها اليقين . وصحّ : أحرمت يوماً أو بنصف نسك ؛ لا إن أحرم فلان فأنا محرم لعدم جزمه . ﴿ وسنّ عقب إحرامه تلبيةً وهى ﴾ أى التلبية : ﴿ لبيك اللهم لبيك ﴾ أى أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك ﴿ لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ﴾ روى ذلك ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه ﴿ يجهر بها ﴾ أى بالتلبية ﴿ الرجل ﴾ نخب السائب بن خلاد مرفوعاً « أتانى

جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية « صححه الترمذى . وإنما يُسن الجهر بها في غير مساجد الحِلِّ وأمصاره وغير طوافِ القدوم والسَّمْعِي بعده ﴿ وتُسَرَّها ﴾ أى تخفيها ﴿ المرأة ﴾ بقدر ما تُسمع رفيقتها؛ ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة . وسُنَّ ذِكْرُ نسكه فيها ، وبدء قارنٍ بذكر العُمرَة ، وإكثارُ تلبية ﴿ وتأتأ كد إذا علا نَشْرًا ﴾ أى مكانًا مرتفعًا ﴿ أو هبط وادياً ، أو التقت الرِّفَاق ، أو أقبل ليلٌ أو نهار ، أو سمع مايبىء ، أو صلى فريضةً ، أو رأى البيت ﴾ أو ركب أو نزل ، أو فعل محظوراً ناسياً؛ وتُشرع بالعربية لقادر وإلا فبلغته . ويُسن بعدها دعاء ، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تكررهما في حالة واحدة ، ولا تكره لحلال .

فصل في محظورات الإحرام

أى المحرمات بسببه ﴿ يحرمُ بإحرام ﴾ تسعة أشياء :

أحدها - ﴿ حلقُ شعر ﴾ من جميع بدنه بلا عذر ، يعنى إزالته بحلق أو تتف أو قلع ؛ لقوله تعالى : « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » (١) .

﴿ والثانى - ﴿ تقليمُ ظفر ﴾ أو قصه من يدٍ أو رجلٍ ﴿ بلا عذر ﴾ فإن خرج بعينه شعراً ، أو كسِرَ ظفره فأزالها أو زالا مع غيرها فلا فدية . وإن حصل الأذى بقرح أو قمل فأزال شعره لذلك فدى . فمن حلق شعرة أو بعضها أو قلم ظفراً أو بعضه فعليه طعام مسكين . وشعرتين أو بعضهما أو ظفرين أو بعضهما فطعاماً مسكينين ؛ وثلاث شعرات أو بعضها أو ثلاثة أظفار أو بعضها فعليه دم .

﴿ و ﴾ الثالث - ﴿ تغطية رأس ﴾ ذكر ؛ ففتى غطاءه بملاصق أولاً
﴿ ولو ﴾ بقرطاس وطین ونورة أو ﴿ بتظليل ﴾ أى استظللال فى ﴿ حَمَل ﴾
ونحوه كهوذج وعمارية ^(١) راكباً أولاً ولو لم يلاصقه حرم بلا عذر وفدى ؛
لا إن حمل عليه أو استظل بخيمة أو شجرة .

﴿ و ﴾ الرابع - ﴿ لبس نحيط ﴾ على ذكر ﴿ بلا حاجة ﴾ ومعها كبرد
يجوز ﴿ ويفدى ﴾ ولا يعقد عليه رداء ولا غيره ؛ إلا إزاره ومنطقته وهيانا ^(٢)
فيهما نفقة مع حاجة فيهما لعقد. وليس له أن يجعل لردائه أو منطقته التى ليس فيها نفقة
زراً وعروة ، ولا أن يخله بنحو شوكة ، ولا غرز أطرافه فى إزاره ؛ فإن فعل
أثم وفدى . وله شد وسطه بمنديل أو حبل بلا عقد ؛ بل يدخل بعضه
فى بعض .

﴿ و ﴾ الخامس - ﴿ تطيب فى بدن أو ثوب ؛ فإن فعل ﴾ أى تطيب
محرم ﴿ أو أدهن ﴾ أو اكتحل أو استعط ﴿ بمطيب أو شم ﴾ قصداً ﴿ طيباً
أو استعمله ﴾ أى الطيب ﴿ فى أكل ونحوه ﴾ كشرب مع ظهور طعمه أو ريحه
لا لونه فقط ﴿ أو تبخر بعود ونحوه ﴾ أثم ﴿ وفدى ﴾ ومن الطيب مسك
وكافور وعنبر وزعفران وورس وورد وبنفسج وفيلوفر ^(٣) وباسمين وبان ^(٤)
وماء ورد . وإن شمها بلا قصد ، أو مس مالا يعلق كقطع كافور ، أو شم فواكه
أو عوداً أو شيئاً فلا فدية .

(١) العمارية — بفتح العين وتشديد الميم — : هوذج يجلس فيه .

(٢) الهيمان — بكسر الهاء : كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط. وجمعه هيمان .

(٣) نيلوفر- بكسر النون وفتحها-: ضرب من النبات ينبت فى المياه الرائدة له أصل كالجزر

وساق أماس ، يطول بحسب عمق الماء ؛ فإذا ساوى سطحه أوراق وأزهر (والكلمة من
الذخيل) . (٤) البان : شجر معتدل القوام لين ، ورقه كورق الصفصاف ؛ يؤخذ

من حبه دهن طيب؛ واحدته بانه.

﴿ و ﴾ السادس - قتلُ صيد البرِّ واصطياده ؛ وقد أشار إليه بقوله :
﴿ يحرم أيضاً قتل صيد برِّى ﴾ أصلاً كحمام و بظ ولو استأنس ؛ بخلاف إبل و بقر
أهلية ، ولو توخَّش ﴿ ما كُول و متوَلد منه ﴾ أى من المأ كُول أو الوحشى ﴿ ومن
غيره ﴾ تغليياً للحظر ﴿ و ﴾ يحرم ﴿ اصطياده وأذاه . ومن أتلفه ﴾ أى الصيد
المذكور ﴿ أو تلف بيده ﴾ بمباشرة أو سبب كإشارة ودلالة ولو بجناية دابة متصرف
فيها ﴿ أو أغان عليه ﴾ ولو بمناولته آلته ﴿ فعلية جزاؤه ﴾ وإن دل ونحوه مُحْرِمٌ
مُحْرِمًا فالجزاء بينهما . ويحرم على المحرم أكله مما صاده ، أو كان له أثر فى صيده
أو ذبح أو صيد لأجله . وما حرم عليه لنحو دلالة أو صيد له لا يحرم على محرم
غيره . ويضمن بيض صيد ولبنه إذا حلبه بقيمته . ولا يملك محرم ابتداء صيداً
بغير إرث . وإن أحرم وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكيمية ^(١) ، بل تزال يده
المشاهدة بإرساله . ﴿ و ﴾ يحرم بإحرام ﴿ قتل قمل و صئبانه ﴾ ولو برميهِ
﴿ ولا شئ . ﴾ أى لا جزاء ﴿ فيه ﴾ لا براغيث وقراد ونحوهما ^(٢) و ﴿ لا ﴾
يحرم بإحرام أو حرَم حيوان ﴿ إنسى كغنم و دجاج ﴾ لأنه ليس بصيد ؛ وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم تذبح له البُدن فى إحرامه بالحرَم . ﴿ ولا ﴾ يحرم
بإحرام ﴿ صيد بحر ﴾ ونهر و بئر وعين ، ولا مما يعيش فى بروجر كسلحفاة إن لم يكن
بالحرَم ؛ لقوله تعالى : « أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ » ^(٣) ﴿ ولا ﴾ يحرم بحرم
ولا إحرام قتل ﴿ محرَّم الأكل ﴾ كأسد و نمر و كلب إلا المتولد ، كما تقدم .
﴿ و ﴾ لا يحرم قتل صيد ﴿ صائل ﴾ دفعاً عن نفسه أو ماله ؛ سواء خشى
تلفاً أو ضرراً [أولاً] . وَيُسَنَّ مطلقاً قتل كل مؤذٍ غير آدمى . و مُحْرِمٌ احتاج
لفعل محذور فعله ويفدى . وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله كمن
بالحرَم ؛ ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة . قال المصنف فى شرح الإقناع : وكلام

(١) أى لم يزل ملكة عنه ولا تزول يده الحكيمية عنه .

(٢) كبق وبعوض .

(٣) آية ٩٦ المائدة .

المصنف كالمنتهى يقتضى أنه ميتة في حق غير المضطر مُدَكِّي في حق المضطر ؛ فيكون نجساً طاهراً بالنسبة إليهما ؛ وفيه نظر ، انتهى . ويمكن الجواب : بأننا لا نسلم أن كلام الإقناع والمنتهى يقتضى ذلك ؛ إذ الظاهر أن معنى قولهما : « إنه ميتة » أى كالميتة في الحل والحرم لا من كل وجه حتى النجاسة ، إذ المشبّه لا يعطى حكم المشبّه به من كل وجه ، ويدل على ما ذكرنا تفرعهم على ذلك أنه لا يباح إلا لمن يباح له أكلها . والله أعلم .

﴿ و ﴾ السابع - عقد النكاح ؛ وقد ذكره بقوله : ﴿ يحرم أيضاً معه ﴾ أى حال الإحرام ﴿ عقد نكاح ﴾ فلو تزوج مُحْرِم ، أو زوج مُحْرِمَة ، أو كان ولياً أو وكيلًا فى النكاح حَرْمٌ ﴿ ولا يصح ﴾ لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً : « لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ » ﴿ ولا فدية ﴾ فى عقد النكاح كشرء الصيد ؛ ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفسد . وكره لمُحْرِم أن يخطب امرأة كخطبة عقده أو حضوره أو شهادته فيه . ﴿ وتصح الرجمة ﴾ أى لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة لأنه إمساك . وكذا شراء أمة لوطء .

﴿ و ﴾ الثامن - الوطء ؛ وإليه الإشارة بقوله : ﴿ ويحرم أيضاً جماع ﴾ فإن فعل بأن غيب المحرم الحشفة فى قُبُل أو دُبُر من آدمى أو غيره حَرْمٌ ؛ لقوله تعالى : « فمن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ » ^(١) قال ابن عباس : هو الجماع . ﴿ ويفسد نسكهما ﴾ أى الواطء والموطوءة إن كان الوطء ﴿ قبل تحلل أول ﴾ ولو بعد الوقوف بعرفة ؛ ولا فرق بين العامد والساهى لقضاء بعض الصحابة بفساد الحج ولم يستفصل و ﴿ لا ﴾ يفسد نسكهما إن كان الوطء ﴿ بعده ﴾ أى بعد التحلل الأول ؛ لكن عليه شاة لفساد إحرامه والمضى لِلْحَلِّ ، كما فى الإقناع ؛ فيُحْرِمُ منه لطواف الزيارة ﴿ ويمضيان فى فاسده ﴾ أى يجب على الواطء والموطوءة المضى

(١) آية ١٩٧ البقرة .

في النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطء ؛ روى عن عمر وعلى وأبي هريرة وابن عباس ؛ فحُكْمُهُ كالأحرام الصحيح لقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » ﴿ ويقضيانه ﴾ وجوباً ﴿ فوراً ﴾ أى ثانياً عامه ؛ روى عن ابن عباس وابن عمر . وغير المكاف يقضى بعد تكليفه وحجّة الإسلام فوراً من حيث أحرم أولاً إن كان قبل ميقات ؛ وإلا فنه . ويُسن تفرقتهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يَحِلَّ . ونفقة مكرهة على مكرهه ؛ وإلا فعليها . وعمرة كحج فيفسدها قبل تمام سعى لا بعده وقبل حلق وعليه شاة ؛ أى في صورتين .

﴿ و ﴾ التاسع - المباشرة دون الفرج ، وذكورها بقوله : ﴿ تحرم المباشرة ﴾ أى مباشرة الرجل المرأة ﴿ دون الفرج ولا تفسد ﴾ المباشرة النسك ﴿ ولو أنزل ﴾ وعليه بدنة إن أنزل بمباشرة أو قبلة أو تكرر نظر ، أو لمس لشهوة أو أمني باستمناة قياساً على بدنة الوطء . وإن لم ينزل فشاة كفدية أذى . وخطأ في ذلك كعمد . ﴿ والمرأة كالرجل ﴾ فيما تقدم ﴿ إلا في اللباس ﴾ أى لباس الخيط ﴿ و ﴾ إلا في ﴿ تغطية الرأس وتظليل محمل ﴾ فلا يحرم ذلك عليها . ﴿ ويحرم عليهما ﴾ أى على الرجل والمرأة ﴿ القفازان ﴾ وهما شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترها من الحرّ كما يعمل للبراة^(١) ويفديان بلبسهما . ويحرم على المرأة أيضاً البرقع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تَنْتَقِب المرأة ولا تلبس القفازين » رواه البخارى وغيره . ﴿ وإحرامها ﴾ أى المرأة ﴿ في وجهها فلا تغطيه ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها » فتضع الثوب فوق رأسها ﴿ وتسُدُّ ﴾ على وجهها ﴿ الحاجة ﴾ كمرور الرجال قريباً منها . ويباح لها التحلّي بنحو خَلْخال وسوار ودُمَاج . ويسن لها خضاب عند إحرام وكره بعده . وكره لهما اكتحال بإمد لزينته . ولهما لبس معصفر وكحلى وقطع راحة كراهية بغير

(١) البراة - جمع البازى - : التى تصيد ؛ وهى ضرب من الصقور .

طيب . وله لبس خاتم . ويحتببان الرّفث والفسوق والجُدال . وتسَن قلة كلامهما إلا فيما ينفع .

فصل في أقسام الفِدْيَةِ وقدر ما يجب ، والمستحقّ لأخذها

﴿يُخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ حَلْقٍ﴾ فوق شعرتين ﴿وتقليم﴾ فوق ظفرين ﴿وتغطية رأس وطيب﴾ ولبس مخيط ﴿بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين﴾ يُعْطَى ﴿كلُّ مسكينٍ مدَّبْرٌ أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عُجْرَةَ : « لملك أذاك هوامُّ رأسك قال نعم يا رسول الله فقال احبِّق رأسك وضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة » متفق عليه . و « أو » للتخيير ؛ وألحقَ الباقي بالخلق .

﴿و﴾ يُخَيَّرُ ﴿في جزاء صيد بين ذبح مثل﴾ الصيد ﴿إن كان﴾ له مثل من النعم ﴿وإطلاقه﴾ أى المثل ؛ أى إعطائه ودفعه ﴿لمساكين الحرم﴾ وهو المقيم به والحجّاز من له أخذ زكاة لحاجة ﴿أو تقويمه﴾ أى المثل بمحلّ التثف أو قر به ﴿بدرهم يشتري بها طعاماً يحزىء في فطرة﴾ أو يخرج بقدره من طعامه ﴿فيطعم كل مسكينٍ مدَّبْرٌ أو نصف صاع من غيره﴾ كتمر وشعير ﴿أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً﴾ لقوله تعالى : « فجزاء مثل ماقتل من النعم » الآية .^(١) وإن بقي دون مدَّبْرٍ صام يوماً ؛ ويخَيَّرُ فيما لا مثل له بين إطعام وصيام .

﴿وأما دم تمتع وقران فـ﴾ يجب ﴿هدى﴾ بشرطه السابق ؛ لقوله تعالى : « فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى »^(٢) والقارنُ بالقياس على المتمتع ﴿فإن عَدِمه﴾ أى الهدى أو عَدِمَ ثمنه ولو وجد من يرضه ﴿صام ثلاثة

(٢) آية ١٩٦ البقرة .

(١) آية ٩٥ المائدة .

أيام في الحج ؛ والأفضل كون آخرها يوم عرفة ﴿ وإن أخرها عن أيام منى صامها بعد ، وعليه دمٌ مطلقاً ؛ أى سواء أحر الصوم لعذر أولاً ﴾ و ﴿ صام ﴾ سبعة ﴿ أيام ﴾ إذا فرغ من أفعال الحج ﴿ لقوله تعالى : « فمن لم يجد فصيامٌ ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجعتُمْ » .

وعلم من كلامه - أن له صومها بعد أيام منى وفراغها من أفعال الحج ، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة . ﴿ ويجب بوطء في فرج ومباشرة ﴾ دونه ﴿ مع إنزال في الحج قبل التحلل أول بدنة ﴾ فإن لم يجدها صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لقضاء الصحابة ﴿ و ﴾ يجب إن فعل ذلك في الحج ﴿ بعده ﴾ أى بعد التحلل الأول شاء ، وكذا إن فعله ﴿ في العمرة ﴾ وجب عليه ﴿ شاء ، وكذا هي ﴾ أى المرأة ﴿ إن طاوعته ﴾ فيلزمها ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة .

وعلم منه - أنه لا فدية على مكرهه ﴿ ومن كرر محظوراً من جنس ﴾ واحد بأن حلق أو قلم أو لبس مخيطاً أو تطيب أو وطى ثم أعاده ﴿ قبل فدية ﴾ لما سبق ﴿ ف ﴾ عليه فدية ﴿ واحدة ﴾ سواء فعله متتابعاً أو متفرقاً ؛ لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات ، وإن كفر عن السابق ثم أعاده لزمته الفدية ثانياً ﴿ إلا في صيد ﴾ ففيه بعدده ولو في دفعة لقوله تعالى : « جزاء مثل ما قتل من النعم » . ﴿ و ﴾ من فعل محظوراً ﴿ من أجناس ﴾ بأن حلق وقلم أظفاره ولبس الخيط فعليه ﴿ لسكل جنس فداؤ ﴾ ه الواجب فيه سواء ﴿ رقص ﴾ أى قطع ﴿ إحرامه أولاً ﴾ إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بإحد ثلاثة أشياء : كمال أفعاله ، أو التحلل عند الحضر ، أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه ؛ وما عدا هذه لا يتحلل به ، ولو نوى التحلل لم يحل ، ولا يفسد إحرامه برفضه بل هو باق تلزمه أحكامه ، وليس عليه لرفض

الإحرام شيء ﴿ ويسقط بنسيان وجهل وإكراه فدية لبس وطيب وتغطية رأس ﴾
 لحديث « عُنِيَ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ومتى زال عذره
 أزاله في الحال ﴿ دون ﴾ فدية ﴿ وطء وصيد وحلق وتقليم ﴾ فتجب مطلقاً ؛ لأن
 ذلك إتلاف فاستوى عمدته وسهوه كمال الآدمي ؛ فإن استدام لبس نخيظ أحرم
 فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه .

﴿ وكل هدى أو إطعام ﴾ يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد ودم متعة
 وقران ومنذور ، وما وجب لتترك واجب أو فعل محظور في الحرم ﴿ ف ﴾ إنه يلزمه
 ذبحه بالحرم . وقال أحمد : « مكة ومِنَى واحدٌ » والأفضل نحر ما يحج بمنى ،
 وما بالعُمرة بالمروءة ، ويلزم تفرقة لhme أو إطلاقة ﴿ لمساكين الحرم ﴾ لأن القصد
 التوسعة عليهم ، وتقدم أنهم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة
 لحاجة ؛ وإن سلمه لهم حياً فذبحوه أجزاء ، وإلا رده وذبحه ﴿ إلا دم أذى ﴾
 أى حلق ﴿ و ﴾ دم ﴿ لبس ونحوهما ﴾ كطيب وتغطية رأس ﴿ ف ﴾ لا يتعين
 بالحرم بل يجوز ﴿ به ﴾ أى بالحرم ﴿ و ﴾ يجوز ﴿ حيث فعله ﴾ من حل أو
 حرم ، وكذا كل محظور فعله خارج الحرم . ﴿ ودم إحصار حيث أحصر ﴾
 لأنه عليه الصلاة والسلام نحر هديه في موضعه بالحدَيْدِيَّةِ وهى من الحل .
 ﴿ ويجزىء صوم وحلق بكل مكان ﴾ لأنه لا يتعدى نفعه لأحد فلا فائدة
 لتخصيصه ﴿ والدم ﴾ المطلق كأضحية ﴿ شاة ﴾ جذع ضأن أو ثني معز ﴿ أو سُمع
 بدنة أو بقرة ﴾ فإن ذبحها فأفضل وتجب كلها . وتجزىء بقرة عن بدنة ولو في
 جزاء صيد كعكسه . وعن سبع شيا بدنة أو بقرة مطلقاً .

فصل في جزاء الصيد

وهو مثله في الجملة إن كان ؛ وإلا فقيمته . فيجب المثل من النعم فيما له مثل ؛
 لقوله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » . وجعل النبي صلى الله عليه وسلم

في الضَّبَعِ كَبِشًا؛ وَيُرْجَعُ فِيمَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ إِلَى مَا قَضَوْا بِهِ فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُوا قَوْلَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بَأْيَتِهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ». وَمِنْهُ ﴿فِي النِّعَامَةِ بَدَنَةٌ﴾ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّهَا تُشَبَّهُهَا. ﴿وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ﴾ بَقْرَةٌ رَوَى عَنْ عُمَرَ ﴿و﴾ فِي ﴿بَقْرَهُ﴾ أَيْ الْوَحْشِ أَيْ فِي الْوَاحِدَةِ مِنْهُ بَقْرَةٌ؛ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿و﴾ فِي ﴿الْوَعْلَ بَقْرَةٌ﴾ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْأُرْوَى بَقْرَةٌ» قَالَ فِي الصَّحَاحِ: الْوَعْلُ هِيَ الْأُرْوَى. وَفِي الْقَامُوسِ: الْوَعْلُ - بَفَتْحِ الْوَاوِ مَعَ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِهَا - تَيْسُ الْجِبَالِ. ﴿وَفِي الضَّبَعِ كَبِشٌ﴾ قَالَ الْإِمَامُ: حَكَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبِشٍ. ﴿وَفِي الْغَزَالِ عَزْبٌ﴾ رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الظَّبْيِ شَاةٌ» ﴿وَفِي وَبَرٍ﴾ وَهُوَ دَوِّيَّةٌ طَحَلَاءُ دُونَ السَّنَّوْرِ لِأَنَّهَا جَدِيٌّ ﴿و﴾ فِي ﴿ضَبِّ جَدِيٍّ﴾ قَضَى بِهِ عُمَرُ وَأَرْبَدٌ. وَالْجَدِيُّ الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. ﴿وَفِي يَرْبُوعِ جَفْرَةٌ﴾ لَهَا أَرْبَعَةٌ شَهُورٌ؛ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ ﴿وَفِي أَرْبَابِ عَنَاقٍ﴾ رَوَى عَنْ عُمَرَ. وَالْعَنَاقُ: الْأُنثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ أَصْغَرُ مِنَ الْجَفْرَةِ. ﴿وَفِي حَمَامَةِ شَاةٍ﴾ حَكَمَ بِهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ، وَقَيْسٌ عَلَيْهِ حَمَامُ الْإِحْرَامِ. وَالْحَمَامُ: كُلُّ مَاعَبٍ الْمَاءِ وَهَدْرٍ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَوَاحِشُ وَالْوَرَّاشِينَ وَالْقَطَّاءَ وَالْقَمْرِيَّ وَالذَّبْسِيَّ^(١). وَمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرِينَ ﴿وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ﴾ كِبَاقِي الطَّيْرِ وَلَوْ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ ﴿فِيهِ قِيَمَتُهُ﴾. وَعَلَى جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ صَيْدٍ جَزَاءً وَاحِدًا.

(١) الذبسي: طائر صغير؛ قيل: هو ذكر البمام.

فصل في صيد الحرمين

﴿يحرم صيد حرم مكة على محلٍّ ومحرّم﴾ إجماعاً؛ لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرّمه الله يوم خاق السموات والأرض فهو حرام بجمرة الله إلى يوم القيامة». ﴿وحكّه﴾ أى حكم صيد الحرم ﴿كصيد محرم﴾ فى وجوب الجزاء حتى على الصغير والكافر؛ لكن بجزئيه لاجزاء فيه ﴿ويحرم قطع شجره﴾ أى شجر الحرم ﴿وحشيشه﴾ اللذين لم يزرعهما آدمى؛ لحديث: «ولا يُعصّد شجرها ولا يُحشّ حشيشها» ﴿إلا اليابس والإذخر﴾ فيجوز قطعهما؛ والإذخر: حشيش طيب الريح. ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمى ولو لم ينفصل. وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة؛ روى عن ابن عباس، ويفعل فيهما كجزاء صيد. ويضمن حشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص؛ فإن استخلف شيء منها سقط ضمانه كردّ شجرة فنبتت لكن يضمن نقصها.

﴿ويحرم صيد حرم المدينة﴾ لحديث على: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور^(١) لا يختلى خلاها - أى لا يحش حشيشها لغير العلف - ولا ينقر صيدها ولا يصلح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره» رواه أبو داود ﴿وهو﴾ أى حرم المدينة بريد في بريد وهو ما بين عير إلى ثور؛ كما تقدم وذلك ﴿ما بين لا بتيها﴾ ثننية لابة، وهى الحرّة أى أرض تركبها حجارة سود ﴿ولا جزاء فيه﴾ أى فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها. قال الإمام أحمد فى رواية بكر بن محمد: لم يباخنا أن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه حكموا فيه بجزاء ﴿ويباح﴾ أخذ الحشيش من حرم المدينة للعلف ﴿لما تقدم﴾ و﴿

(١) عير: جبل مشهور بالمدينة. وثور: جبل بالمدينة، خلف جبل أحد من جهة الشمال

يباح اتخاذ ﴿آلة حرث ونحوه﴾ كمساند وآلة رَحْل ﴿من شجره﴾ أى شجر حرَم المدينة ؛ لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرَم المدينة قالوا : يا رسول ، إنا أصحابُ عملٍ وأصحابُ نَضْح ، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخَّص لنا فقال : « القامئتان والوسادة والعارضَة والمسند فأما غير ذلك فلا يُعصد ولا يُخبط منها شيء » والمسند : عرد البكرة . ومن أدخلها صيداً فله إمساكه وذبحه .

باب

« بابٌ » بالتفوين ؛ أى هذا باب دخول مكة وما يتعلق به من طواف وسعى .

﴿ يُسن دخول مكة نهراً ﴾ للخبر ، ولا بأس ليلاً ﴿ من أعلاها ﴾ من ثنية كداء ^(١) « بالفتح والمدّ مصروفاً وغير مصروف » وخروج من أسفلها من من ثنية كدسى « بالضم والتفوين » ﴿ و ﴾ يُسن دخول ﴿ المسجد ﴾ الحرام ﴿ من باب بنى شيبة ﴾ ^(٢) لما روى مسلم وغيره عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بنى شيبة ثم دخل » ويسن أن يقول عند دخوله : « باسم الله وبالله ومن الله وإلى الله . اللهم افتح لى أبواب فضلك » ذكره فى أسباب الهداية .

﴿ وإذا رأى البيت رفع يديه ﴾ لفعله صلى الله عليه وسلم ؛ رواه الشافعى عن ابن جريج ﴿ وقال ﴾ بعد رفع يديه : ﴿ اللهم أنت السلام ومنك السلام ، حَيِّناً رَبِّناً بالسلام ﴾ روى الشافعى أن ابن عمر كان يقوله . والسلام الأول : اسمه تعالى . والثانى مأخوذ من قولهم : اكرمته بالسلام أى التحية .

(١) ويرف الآن بباب المعلاة (٢) ويأزائه الآن باب السلام

والثالث: السلامة من جميع الآفات؛ أى سلّمنا منها بتحيتك إيانا ﴿ اللهم زد هذا البيت تعظيماً ﴾ أى تبيحياً ﴿ وتشريفاً ﴾ أى رفعةً وإعلاءً ﴿ وتكريماً ﴾ تفضيلاً ﴿ ومهابةً ﴾ توقيراً وإجلالاً ﴿ وبراً ﴾ بكسر الباء ، هو اسم جامع للخير ﴿ وزد من عظّمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبراً ﴾ رواه الشافعى بإسناده عن ابن جريج مرفوعاً ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ كثيراً ﴿ كما هو أهله وكما ينبغى لكرمه وجهه وعز جلاله ، والحمد لله الذى بلغنى بيته ورآنى لذلك أهلاً ، والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ﴿ سُمى به لانتشار حرّته ، وأريد بتحريمه سائر الحرم ﴾ وقد جنبك لذلك . اللهم تقبل منى واعف عني وأصلح ﴿ بقطع الهمزة ﴿ لى شأنى كله ، لا إله إلا أنت ﴾ ذكره الأثرم وإبراهيم الحربى ﴿ يرفع بذلك الدعاء ﴿ صوته ﴾ لأنه ذكر مشروع أشبهه التائبية .

﴿ ثم يطوف ﴾ حالة كونه ﴿ مضطرباً ﴾ ندباً فى كل أسبوعه ان لم يكن حامل معذور بردائه . والاضطباع : أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر . وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع ﴿ يبتدىء متمتع بطواف العمرة ﴾ ندباً لأن الطواف تحية الكعبة ، وتحية المسجد الصلاة ؛ ويجزى عنها ركعتا الطواف ﴿ و ﴾ يبتدىء ﴿ غيره ﴾ أى غير المتمتع وهو القارن والمفرد ﴿ بطواف القدم و يبتدىء ﴾ طائف ﴿ من الحجر الأسود ﴾ لفعله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيحاذيه ﴾ أى الحجر كله أو بعضه طائف ﴿ بكل بدنه ﴾ ويستقبله بوجهه ﴿ ويستلمه ﴾ أى يمسح الحجر بيده اليمنى ؛ وفى الحديث : « إنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودّته خطايا بنى آدم » رواه الترمذى وصحّحه ﴿ ويقبله ﴾ بلا صوت يظهر للقبلة ؛ الحديث عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفّتيه عليه ييكى طويلاً ، ثم التفت فإذا هو بعمر بن

الخطاب يبكي فقال يا عمر ها هنا تُسكَب العبرات « رواه ابن ماجه . ويسجد عليه ؛ فعله ابن عمر وابن عباس ﴿فإن شق﴾ تقبيله لنحو زحام ﴿ف﴾ يستلمه ﴿بيده وقبيلها﴾ بلا مزاحمة ؛ لما روى مسلم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبّل يده « ﴿فإن شق﴾ استلامه بيده استلمه بشيء وقبّله ، فإن شق أيضا ﴿أشار إليه﴾ أى إلى الحجر بيده أو بشيء ولا يقبّله ؛ لما روى البخارى عن ابن عباس قال : « طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء فى يده وكبّر « ﴿ويقول﴾ مستقبلاً الحجر بوجهه ﴿كلما استلمه : باسم الله والله أكبر . اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بهديك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ﴾ لحديث عبد الله بن السائب « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه » ﴿ثم يجعل البيت عن يساره﴾ لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك ﴿ويطوف سبعمائة مرة﴾ (١) ﴿الحرم من بعيد عن مكة﴾ فى هذا الطواف ﴿فقط إن طاف ماشياً فيسرع المشى ويقارب الخطأ﴾ ثلاثاً ﴿أى فى ثلاثة أشواط﴾ ثم ﴿بعدها﴾ يمشى أربعاً ﴿من غير رمّل لفعله صلى الله عليه وسلم . ولا يسن رمّل حامل معذور ونساء ومحرّم من مكة أو قربها ، ولا يقضى فيها رمّل فات ، والرمّل أولى من الدنو من البيت . ولا يسن رمّل ولا اضطباع فى غير هذا الطواف . ويسن ﴿أن﴾ يستلم الحجر والركن اليماني فقط كل مرة ﴿عند محاذاتهما لقول ابن عمر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر فى طوافه » قال نافع : كان ابن عمر يفعله رواه أبو داود ﴿ولا يقبله﴾ أى الركن اليماني لأنه لم ينقل ؛ فإن شق استلامهما أشار إليهما . وعلم من قوله « فقط » أنه لا يسن استلام الشامى ، وهو أول ركن يمر به ، ولا الغربى وهو ما يليه . ﴿ويقول﴾ طائف كلما حاذى

(١) رمل - من باب - طلب : هرول فى مشيه . والأفق - بضمين - نسبة إلى الأفق

وهو الناحية من الأرض .

الحجر : الله أكبر ، ويقول ﴿ بين الركن اليماني والحجر : ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ويقول ﴿ في بقية طوافه : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعيًا مشكوراً ، وذنباً مغفوراً . رب اغفر وارحم ، واهدني السبيل الأقوم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم . ويذكر ويدعو بما أحب ﴾ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدع الحديث إلا ذكراً أو قراءة أو أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر ، أو مالا بد منه ؛ لحديث « الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » وكان عبد الرحمن بن عوف يقول : « ربِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي » وعن عُرْوَةَ « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : « لا إله إلا أنت ، وأنت تحيي بعد ما أمتَّ » . وتسن القراءة فيه ﴿ ومن لم يكمل السبع ﴾ بأن ترك ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كاملاً وقال : « خذوا عني مناسككم » ﴿ أو لم ينوّه ﴾ أى الطواف لم يصح لأنه عبادة أشبه الصلاة ، ولحديث « إنما الأعمال بالنيات » ﴿ أو نكسه ﴾ أى الطواف بأن جعل البيت عن يمينه وطاف لم يصح ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جعله عن يساره في طوافه وقال : « خذوا عني مناسككم » . ﴿ أو طاف على الشاذروان ﴾ بفتح الذال المعجمة : وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح لأنه من البيت . فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه ﴿ أو ﴾ طاف على جدار الحجر ﴿ بكسر الحاء المهملة لم يصح ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال : « خذوا عني مناسككم » . ﴿ أو ﴾ طاف حاله كونه ﴿ عُرْيَاناً أو محدثاً أو نجساً لم يصح ﴾ طوافه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت صلاةٌ إلا أنكم تتكلمون فيه » رواه الترمذى والأثرم عن ابن عباس . ويسن فعل باقى المناسك كلها على طهارة . وإن طاف المحرم لابس مخيط صح وقدى ﴿ ثم ﴾ إذا تم طوافه ﴿ يصلى ركعتين ﴾ نفلاً ، وتجزىء مكتوبة عنهما ، وحيث ركعها جاز ، والأفضل كونهما ﴿ خلف المقام ﴾ لقوله تعالى : « واتَّخِذُوا مِنْ

مقام إبراهيم مُصَلَّى^(١)» يقرأ فيهما ﴿بالسكافرون والإخلاص﴾ بعد الفاتحة .

فصل

﴿ثم﴾ بعد الصلاة يعود و﴿يستلم الحجر﴾ لفعله صلى الله عليه وسلم .
ويسن الإكثار من الطواف كل وقت .

﴿ثم يخرج للسعى من باب الصفا فيرقاه﴾ أى الصفا ﴿حتى يرى البيت﴾
فيستقبله ﴿ويكبر ثلاثاً ، ويقول ثلاثاً: الحمد لله على ما هدانا ، لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ،
وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم
الأحزاب وحده^(٢)﴾ لحديث جابر فى صفة حجّه عليه الصلاة والسلام ﴿ويدعو
بما أحب﴾ لحديث أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه
أتى الصفا فعلاً عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يدعو بحمد الله ويدعو
بما شاء أن يدعو » رواه مسلم؛ ولا يُبَلَى لعدم نقله ﴿ثم ينزل﴾ من الصفا ﴿يمشى
إلى قرب العلم الأوّل﴾ ميل أخضر فى ركن المسجد ﴿بسته أذرع﴾ أى يمشى
من الصفا حتى يبقى بينه وبين العلم الأول نحو ستة أذرع ﴿فيسعى سعياً شديداً
إلى العلم الآخر﴾ ميل أخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس ﴿ثم يمشى و﴿يستمر
حتى ﴿يرقى المروة﴾ مكان معروف ، وأصلها الحجارة البراقة التى تُقدح منها
النار ﴿ويقول﴾ عليها مستقبل القبلة ﴿ماقاله على الصفا﴾ من تكبير وتهليل
ودعاء . ويجب استيعاب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقبه بأصلهما فى الابتداء
بكل منهما ، ويلصق أصابعه بما يصل إليه من كل منهما ، والراكب يفعل ذلك
بدابته ؛ فمن ترك شيئاً مما بينهما ولو دون ذراع لم يحزئه سعياً ﴿ثم ينزل﴾ من
المروة ﴿فيمشى فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعياً إلى الصفا ، يفعل ذلك سبعاً :

(١) آية ١٢٥ البقرة .

(٢) هم قریش وغطفان واليهود الذين تمزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم الخندق .

ذهابه سَعِيَّةٌ ، ورجوعه ﴿ سَعِيَّةٌ ﴾ أخرى ويقول فيه ﴿ أى السعى مارواه الإمام أحمد عن ابن مسعود : أنه كان إذا سعى بين الصفا والمروة قال : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ ، وَاغْفِرْ عَمَّا تَعْلَمْ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ﴾ يفتتح بالصفا ويحتم بالمروة للخبر ﴿ وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ سَقَطَ الشُّوْطُ الْأَوَّلُ ﴾ فلا يحسب به . ﴿ وَتُسْنٌ فِيهِ الطَّهَارَةُ ﴾ من الحدث والنجس ﴿ وَالسُّتْرَةُ ﴾ أى ستر العورة ؛ فلو سعى محدثاً أو نجساً أو عُريانياً أجراه ﴿ وَتَشْتَرِطُ نِيَّتُهُ ﴾ أى السعى ؛ لحديث « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ﴿ وَمَوَالِيَتُهُ ﴾ قياساً على الطواف ﴿ وَ ﴾ يشترط ﴿ كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ نُسُكٍ ﴾ ولو مسنوناً كطواف القدوم ﴿ ثُمَّ إِنْ كَانَ مَتَمِّعًا قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ كُلَّهُ ﴾ ولولبده ولا يحلقه ندباً ليوافر للحج ﴿ وَتَحْلُلٌ ﴾ لأنه تمت عمرته ؛ هذا ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَإِلَّا ﴾ بأن كازم مع المتمتع هدى لم يقصر و ﴿ حَلٌّ إِذَا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ ﴾ فيدخل الحج على العمرة ، ولا يحل حتى يفرغ منهما جميعاً . والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدى أو لا في أشهر الحج أو غيره ﴿ وَإِذَا شَرَعَ الْمُتَمَتِّعُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ﴾ لقول ابن عباس يرفعه : « كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعِمْرَةِ إِذَا اسْتَلِمَ الْحَجْرَ » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ﴿ وَلَا بَأْسَ بِهَا ﴾ أى التلبية ﴿ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ﴾ نصّاً ﴿ سِرًّا ﴾ لثلاثي يخط على الطائفين ، وكذا السعى بعده ؛ وتقدم .

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

﴿ سُنُّ لِحْلُلِ بَمَكَةَ وَبَقْرِبَهَا ﴾ ولتمتع من عمرته ﴿ إِحْرَامُ بِحَجِّ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ﴾ وهو ثامن ذى الحجة ؛ سُمِّيَ بذلك لأن الناس كانوا يترَوَّونَ فيه من الماء لما بعده ﴿ قَبْلَ الزَّوَالِ ﴾ فيصلّى بمنى الظهر مع الإمام . والأفضل أن يُحْرَمَ من تحت الميزاب ﴿ وَيَجْزَى ﴾ إحرامه ﴿ مِنْ حَيْثُ شَاءَ ﴾ من بقية الحرم ومن خارجه ولأدم عليه . والمتمتع إذا عدِمَ الهدى وأراد الصوم سُنُّ له أن يُحْرَمَ يَوْمَ السَّابِعِ ليصوم الثلاثة محرماً .

﴿ ثم بييت بمنى ﴾ بكسر الميم مع الصرف وعدمه ، ويصلى مع الإمام ﴿ ندباً ، فإذا طلعت الشمس ﴾ من يوم عرفة ﴿ سار ﴾ من منى ﴿ إلى نمرّة ﴾ موضع بعرفة ، وهو جبل عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزعي عرفة ^(١) تريد الموقف ؛ فيقيم بنمرة إلى الزوال يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتوحة بالتكبير ، يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ﴿ ويجمع بها ﴾ أى بنمرة من يجوز له الجمع حتى المنفرد ﴿ بين الظهرين تقديماً ، ثم أتى عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة » رواه ابن ماجه . وعرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى مايلي حواطئ بنى عامر . ﴿ وسنّ وقوفه ﴾ أى الحاج بعرفة ﴿ راكباً ﴾ مستقبلاً القبلة ﴿ عند الصّخّرات وجبل الرحمة ﴾ لقول جابر : « إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة » . وقوله « جعل جبل المشاة » أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل . وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيهاً بجبل الرمل و ﴿ لا ﴾ يشرع ﴿ صعوده ﴾ أى جبل الرحمة ﴿ ويكثر من الدعاء ومن قول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حى لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير . اللهم اجعل فى قلوبى نوراً وفى بصرى نوراً وفى سمعى نوراً ويسرلى أمرى ﴾ الحديث : « أفضلُ الدعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبىون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له ﴾ رواه مالك فى الموطأ ؛ وما فى المتن مأثور عن على .

﴿ ووقته ﴾ أى الوقوف بعرفة ﴿ من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ﴾

(١) ثنية مأزم - بالهمز وكسر الزاى - : أصله المضيق بين الجبلين . قال النووى : وما جبلان بين عرفة ومزدلفة .

لقول جابر: « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة تجمع^(١) » قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال نعم ﴿ فن وقف به ﴾ أى بوقت الوقوف بعرفة ﴿ ولو لحظة ﴾ مختاراً ﴿ وهو ﴾ أى الواصف بعرفة لحظة ﴿ أهل له ﴾ أى للحج بأن كان مسلماً عاقلاً محرماً به ﴿ صح حجه ولو ناماً أو جاهلاً أنها عرفة ﴾ أو ماراً بها راجلاً أو راكباً؛ لأنه حصل بعرفة فى زمن الوقوف. ﴿ ومن وقف ﴾ بعرفة ﴿ نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يمد ﴾ بعد الغروب من ليلة النحر إلى عرفة أو عاد إليها ﴿ قبله ﴾ ولم يقع الغروب وهو بها ﴿ فعليه دم ﴾ لتركه واجباً كالإحرام من الميقات؛ فإن عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه ﴿ بخلاف واقف ليلاً فقط ﴾ فلا دم عليه لحديث « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ».

﴿ ثم يدفع بعد الغروب ﴾ من عرفة مع الأمير على طريق المازمين ﴿ إلى مزدلفة ﴾ وهى ما بين المازمين ووادى مُحَسَّر^(٢) وسُنَّ كون دفعه ﴿ بسكينة ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم: « أيها الناس السكينة السكينة » . ﴿ ويسرع فى الفجوة ﴾ أى الفرجة لقول أسامة: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فإذا وجد فجوة نصَّ » أى أسرع؛ لأن العنق انبساط السير، والنص فوق العنق ﴿ ويجمع بها ﴾ بمزدلفة بين ﴿ العشائين تأخيراً ﴾ أى جمع تأخير؛ أى يسر لمن دفع من عرفة أن لا يصل المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حطّ رحله؛ وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه ﴿ ويبيت بها ﴾ أى بمزدلفة وجوباً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال: « خذوا عنى مناسككم » ﴿ وله الدفع ﴾ من مزدلفة قبل الإمام

(١) أى ليلة مزدلفة؛ وسميت بذلك لاجتماع الناس بها . أو لأن آدم اجتمع بجواء هناك (مصباح).

(٢) سمى بذلك لأن فيل أبرهة كل فيه وأعيا، فخر أصحابه بفعله وأوقعهم فى الحسرات

﴿ بعد نصف الليل و ﴾ يجب ﴿ فيه ﴾ أى فى الدفع من مزدلفة ﴿ قبله ﴾ أى قبل نصف الليل ﴿ دم ﴾ على غير رعاة حج وسقاة زمزم ، سواء كان علماً بالحكم أو جاهلاً ، عامداً أو ناسياً ؛ هذا إن كان وصلها قبل نصف الليل ولم يعد إليها قبل الفجر ، فإن لم يصلها إلا بعد نصف الليل أو وصلها ودفع منها قبله ، ثم عاد إليها قبل الفجر فلا دم عليه .

﴿ فإذا ﴾ أصبح بمزدلفة ﴿ صلى الصبح ﴾ بغلَس ثم ﴿ أتى المشعر الحرام ﴾ وهو جبل صغير بالمزدلفة ؛ سُمى بذلك لأنه من علامات الحج ﴿ فرقاه ﴾ إن سهل عليه ﴿ أو وقف عنده ويحمد الله ويكبره ﴾ ويهالله ﴿ ويقراً ﴾ فإذا أفضتم من عرفات « الآيتين ﴾ إلى « غفور رحيم » ﴿ ويدعو حتى يسفر جداً ﴾ لأن فى حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً .

﴿ ثم ﴾ بعد الإسفار ﴿ يسير ﴾ قبل طلوع الشمس بسكينة ﴿ فإذا بلغ محسراً ﴾ وهو واد بين مزدلفة ومنى ؛ سُمى بذلك لأنه يحسر سالكه (١) ﴿ أسرع ﴾ قدر ﴿ رمية حجر ﴾ إن كان ماشياً وإلا حرك دابته ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما أتى بطن محسر حرك قليلاً ، كما ذكره جابر ﴿ ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاة ﴾ من حيث شاء ، وكان ابن عمر يأخذه من جمع ، وفعله سعيد ابن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع وتكون الحصاة ﴿ بين الحص والبنديق ﴾ كحصى الخذف ؛ فلا تجزى صغيرة جداً ولا كبيرة ، ولا يسن غسله . ﴿ فإذا وصل منى ﴾ وهى من وادى محسر إلى جمرة العقبة ﴿ رمى جمرة العقبة ﴾ راكباً إن كان كذلك . وقال الأكثر ماشياً . وندب أن يستقبل القبلة وأن يرمى على حاجبه الأيمن (٢) . ويكون الرمى ﴿ من بطن الوادى بسبع ﴾

(١) تقدم وجه تسميته بهذا الاسم .

(٢) كذا فى كشف القناع . والذى فى الأصلين : « جانبه » .

حصيات متعاقبات ﴿ واحدة بعد الأخرى ﴾ فلو رمى دفعة واحدة فواحدة .
ولا يجزىٰ الوضع ﴿ يرفع يده ﴾ اليمنى حال الرمي ﴿ حتى يرى بياض إبطه ﴾
لأنه أعون على الرمي ﴿ ويكبر مع كل حصاة ويقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً ،
وذنبا مغفوراً ، وعملاً مشكوراً . ولا يقف ﴾ عند جرة العقبة بعد رميها لضيق
المكان ﴿ ويقطع التلبية عندها ﴾ لقول الفضل بن عباس : « إن النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينزل يلبّي حتى رمى جرة العقبة » أخرجاه في الصحيحين ﴿ ويرى
بعد طلوع الشمس ندباً ﴾ لقول جابر : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمي الجرة مخصّى يوم النحر وحده » أخرجه مسلم ﴿ ويجزىٰ ﴾ رميها ﴿ بعد نصف
الليل ﴾ من ليلة النحر ؛ لما روى أبو داود عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت » .
وإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال ﴿ ولا يجزىٰ
الرمي بغير الحصى ﴾ كجواهر وذهب ﴿ ولا ﴾ يجزىٰ الرمي ﴿ بنا رمي به ﴾
لأنه استعمل في عبادة فلا يستعمل ثانياً ؛ كإكاء الوضوء .

﴿ ثم ينحر هدياً إن كان معه ﴾ واجباً كان أو تطوعاً ؛ فإن لم يكن معه
هدىٰ وعليه واجب اشتراه ، وإلا سنّ له أن يتطوع به . وإذا نحر الهدىٰ فرقه
على مساكين الحرم ﴿ ويحلق ﴾ مستقبلاً مبعثناً بشقه الأيمن ندباً ﴿ أو يقصّر
من جميع شعره ﴾ لا من كل شعرة بعينها ﴿ والمرأة تقصّر ﴾ من شعرها ﴿ أمثلة
فأقلّ ﴾ لحديث ابن عباس : « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير »
رواه أبو داود ؛ فتقصّر من كل قرن قدر أمثلة أو أقل ، وكذا العبد ولا يحلق
إلا بإذن سيده . وسنّ لمن حلق أو قصّر أخذ ظفر وشارب وعانة وإبط .

﴿ ثم ﴾ إذا رمى وحلق أو قصّر ف ﴿ قد حلّ له كل شيء ﴾ كان محظوراً
بالإحرام ﴿ إلا النساء ﴾ وطأً ومباشرةً وقبلةً ولمساً لشهوة وعقد نكاح ؛ لما روى

سعيد عن عائشة مرفوعاً : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكلُّ شيء إلا النساء ﴿ ولا ﴾ يجب ﴿ دم بتأخير حلق ﴾ أو تقصير عن أيام منى ﴿ أو تقديمه ﴾ أى الحلق أو التقصير ﴿ على رمى أو نحر ﴾ أو عليهما ، ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو علماً ؛ لما روى سعيد عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج » ويحصل التحلل الأول باثنين من رمى وحلق وطواف ، والثانى بما بقى مع سعى . ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمى .

فصل

﴿ ثم يُفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ﴾ ، ويقال له طواف الزيارة ، ويمين كونه طواف الإفاضة ﴿ بالنية ﴾ وجوباً ، وهو ركن لا يتم حجه إلا به . فظاهره أن المفرد والقارن لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل ذلك . وكذا المتمتع يطوف للإفاضة فقط ؛ كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد ، واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب . ونص الإمام واختاره الأكثر أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاً قبل يطوفان للقدوم برمل واضطباع ، ثم للإفاضة ، وأن المتمتع يطوف للقدوم بلا رمل ولا اضطباع ، ثم للإفاضة . ﴿ وأول وقته ﴾ أى وقت طواف الإفاضة ﴿ من نصف ليل النحر ﴾ لمن وقف قبل ذلك بعرفات وإلا فبعد الوقوف ﴿ وسن ﴾ فعله ﴿ فى يومه وله تأخيره ﴾ أى الطواف عن أيام منى لأن آخر وقته غير محدود كالسعى ﴿ ثم يسعى متمتع بين الصفا والمروة ﴾ لحجه لأن سعيه الأول كان لعمرته ﴿ و ﴾ يسعى ﴿ من لم يسع مع طواف القدوم ﴾ من مفرد وقارن ومن سعى منهما لم يعده ؛ لأنه لا يستحب التطوع به كسائر الأنساك إلا الطواف لأنه صلاة ﴿ ثم قد حل له كل شيء ﴾ حتى النساء ؛ وهذا هو التحلل الثانى ﴿ ويشرب

من ماء زمزم لما أحبّ ويتصلع منه ﴿ ويرشّ على بدنه وثوبه ، ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثاً ﴾ ويقول : باسم الله ، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وريراً وشعباً ، وشفاءً من كل داء ، واغسل به قلبي واملاهُ من خشيتك ﴿ زاد بعضهم : « وحكمتك » لحديث جابر « ماء زمزم لما شُرب له » رواه ابن ماجه . وهذا الدعاء شامل لخيري الدنيا والآخرة .

فصل

﴿ ثم يرجع ﴾ من مكة بعد الطواف والسعى ﴿ ف ﴾ يصلى ظهر يوم النحر بمنى ﴿ ويبيت بمنى ثلاث ليال ﴾ إن لم يتعجّل ، وليلتين إن تعجّل في يومين ﴿ ويرمى الجمرات أيام التشريق فيبدأ بـ ﴾ رمى الجمره ﴿ الأولى وتلى مسجد الخيف ﴾ فيرميها ﴿ بسبع حصيات ﴾ متعاقبات ؛ يفعل كما تقدّم في جمره العقبة ﴿ ويجعلها ﴾ أى الجمره ﴿ عن يساره ويتأخر قليلاً ﴾ بحيث لا يصيبه الحصى ﴿ ويدعو طويلاً ﴾ رافعاً يديه ﴿ ثم ﴾ يأتى الجمره ﴿ الوسطى ويجعلها ﴾ أى الوسطى ﴿ عن يمينه فيرميها بـ ﴾ الحصيات ﴿ السبع ويتأخر قليلاً ويدعو ﴾ طويلاً ﴿ ثم ﴾ يرمى ﴿ جمره العقبة ﴾ بسبع كذلك ﴿ ويجعلها عن يمينه ﴾ ويستبطن الوادى ولا يقف عندها ؛ وكذا يفعل ﴿ ما تقدم من رمى الجمار الثلاث على الترتيب والسكيفية المذكورين ﴾ في اليوم الثانى والثالث ﴿ من أيام التشريق . ولا يجزىء الرمى فى الأيام الثلاثة إلا ﴾ بعد الزوال ﴿ فلا يجزىء قبله ولا ليلاً لغير سقاء ورعاة . والأفضل الرمى قبل صلاة الظهر ﴾ ويستقبل القبلة ﴿ فى الكل ﴾ وإن رماه ﴿ أى الحصى السبعين كله ﴾ فى ﴿ اليوم ﴾ الثالث ﴿ من أيام التشريق ﴾ أجزاءه ﴿ الرمى ويكون ﴾ أداءً ﴿ لأن أيام التشريق كلها وقت الرمى . ويرتبه ﴾ وجوباً ﴿ بالنية ﴾ فيرمى لليوم الأول بنيته ، ثم للثانى ، وهكذا كفوائت الصلاة ﴿ وإن أخره ﴾ أى الرمى ﴿ عنها ﴾ أى عن أيام التشريق فعليه .

دَمٌّ ﴿أَوْ لَمْ يَبَيْتْ بِهَا﴾ أَي بَمَنَى أَي فِيهَا ﴿فَ﴾ عَلَيْهِ ﴿دَمٌ﴾ لِأَنَّهُ تَرَكَ نَسْكَاً وَاجِباً . وَلَا مَبِيَّتَ عَلَى سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ . وَيُخْطَبُ الْإِمَامُ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةً يَعْلَمُهُمْ فِيهَا حَكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ وَالتَّوَدِيْعِ ﴿وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ بِأَنْ أَرَادَ النَّفْرَ مِنْ مَنَى فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴿خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ وَلَا إِمَامَ عَلَيْهِ ﴿وَسَقَطَ عَنْهُ رَمَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَيَدْفِنُ حِصَاهُ﴾ أَي حَصَى الثَّلَاثِ ﴿نَدْبًا﴾ وَفَهُمْ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَبِيَّةُ وَالرَّمَى مِنَ الْغَدِّ بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لِقَوْلِ عَمْرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مِنْ أَدْرَكَ الْمَسَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلْيُقِمِ إِلَى الْغَدِّ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ » .

﴿وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ﴾ بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَيْهَا ﴿وَدَّعَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ﴾ وَجُوبًا إِذَا فَرَّغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَمِيرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَيُسَمَّى طَوَافَ الصَّدْرِ ﴿وَيَسْقُطُ﴾ طَوَافُ الْوَدَاعِ ﴿عَنِ حَائِضٍ﴾ وَنَفْسَاءُ لَمَّا تَقَدَّمَ ﴿وَإِنْ أَقَامَ﴾ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ ﴿أَوْ أَتَجَرَّ بَعْدَهُ أَعَادَهُ﴾ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ وَفَرَّغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ؛ كَمَا جَرَّتِ الْعَادَةُ فِي تَوَدِيْعِ الْمَسَافِرِ أَهْلَهُ وَإِخْوَانَهُ ﴿وَمَنْ تَرَكَ﴾ أَي طَوَافَ الْوَدَاعِ غَيْرَ حَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ ﴿رَجَعَ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَشُقَّ﴾ عَلَيْهِ الرَّجُوعَ بِلا إِحْرَامٍ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ مِنْ مَكَّةَ ؛ وَإِلَّا أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ فَيَطُوفُ وَيُسَمَّى لِلْعِمْرَةِ تَمَّ يَطُوفُ لِلْوَدَاعِ ﴿فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ﴾ أَي لَمْ يَرْجِعْ أَوْ شَقَّ الرَّجُوعَ عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنِ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ ، أَوْ بَعُدَ عَنْهَا مَسَافَةً قَصْرًا وَلَا يَلْزِمُهُ الرَّجُوعَ إِذَا ﴿فَعَلِيهِ دَمٌ﴾ لِتَرْكِهِ نَسْكَاً وَاجِباً ﴿وَيَقِفُ﴾ غَيْرَ حَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ بَعْدَ الْوَدَاعِ ﴿بِالْمَلْتَزِمِ﴾ وَهُوَ مَقْدَارُ أَرْبَعَةِ أَذْرَعٍ ﴿بَيْنَ الرَّكْنِ﴾ الَّذِي بِهِ الْحِجْرُ الْأَسْوَدُ ﴿وَالْبَابِ﴾ حَالٌ كَوْنُهُ ﴿مُلْصَقًا﴾ بِهِ ﴿جَمِيعُهُ﴾ وَجْهُهُ وَصَدْرُهُ وَذِرَاعِيهِ وَكَفْيَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ ﴿وَيَدْعُو﴾ بِمَا وَرَدَ ﴿فِيَقُولُ﴾ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ « اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَنِي لِي مِنْ خَلْقِكَ ،

وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعتني على أداء نسكي ؛
فإن كنت رضية عني فأزدد عني رضا ؛ وإلا فمن الآن ﴿ بضم الميم وتشديد
النون ، فقل أمر من من يمن للدعاء ، ويجوز كسر الميم على أنها حرف جر ﴾
لأبتداء الغاية ، والآن الوقت ﴿ قبل أن تنأى ﴾ أى تبعد ﴿ عن بيتك دارى ،
وهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك
ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني ﴾ بقطع الهمزة ﴿ العافية فى بدنى ، والصحة فى
جسمى ، والعصمة ﴾ أى المنع من المعاصى ﴿ فى دينى ، وأحسن منقلبي ، وأرزقنى
طاعتك ما أبقيتنى ، وأجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة ، إنك على كل شىء
قدير . ويدعو ﴿ بعد ذلك ﴾ بما أحب ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿
ويأتى الحطيم أيضاً - وهو تحت الميزاب - فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم ، ويستلم
الحجر ثم يخرج ﴿ ويقول فى انصرافه : اللهم لا تجعله آخر العهد . وتدعو حائض ﴿
ونفساء ﴿ بباب المسجد ﴿ بالدعاء السابق .

﴿ ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبر صاحبيه ﴿ أبى بكر
وعمر رضى الله عنهما ﴿ حتى لنساء ﴿ فتسن لهن الزيارة ؛ لحديث : « من حج فزار
قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى » رواه الدارقطني ؛ فيسلم عليه مستقبلا
له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجر عن يساره ويدعو بما أحب ، ويجرم الطواف
بها . وكره التمسح بها ورفع الصوت عندها . وإذا أدار وجهه إلى بلده قال :
لا إله إلا الله ، آيئون تائبون عابدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر
عنده ، وهزم الأحزاب وحده .

فصل فى صفة العمرة

﴿ صفة العمرة أن يحرم بها ﴾ من الميقات إذا كان ماراً به ، أو ﴿ من الحِلِّ ﴾
إذا كان بمكة ، وأى موضع من الحِلِّ أحرم منه بها جاز ﴿ والأفضل ﴾ أن يحرم

بها ﴿من التَّعْمِيمِ﴾ لأمره صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعْمِرَ عائشة من التَّعْمِيمِ ، ويُحْرَم من الحَرَم وينعقد وعليه دَمٌ ﴿ثم﴾ بعد إحصائه بالعمرة ﴿يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر﴾ فيحِلُّ لإتيانه بأفعالها ﴿وتصح﴾ العمرة ﴿كلَّ وقت﴾ فلا تَكْرَهُ بأشهر الحج ولا يوم النَّحر أو عرفة . ويكره الإكثار والموالاته بينها باتفاق السلف ؛ قاله في المبدع . ويُستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة ﴿وتجزئ﴾ العمرة من التَّعْمِيمِ وعمرة القارن ﴿عن عمرة الإسلام﴾ التي هي الفرض .

﴿وأركان الحج﴾ أربعة : ﴿إِحْرَامٌ﴾ وتقدم أنه نية الدخول في النَّسَك لحديث « إنما الأعمال بالنيات » . ﴿ووقوفٌ بعرفة﴾ لحديث « الحجُّ عرفة » . ﴿وطوافٌ إفاضة﴾ لقوله تعالى : « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » . ﴿وسعى﴾ لحديث « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » رواه الإمام أحمد .

﴿وواجباته﴾ سبعة : ﴿إِحْرَامٌ من ميقات﴾ معتبر له وتقدم ﴿ووقوفٌ من وقف بعرفة نهاراً إلى الغروب﴾ ليجمع واقف النهار بين جزء من النهار وجزء من الليل - ولو قال : ووقوف من وقف نهاراً جزءاً من الليل لكان أظهر ؛ وأما من وقف ليلاً فقط فلا واجب عليه . ﴿والمبيتُ بمزدلفة﴾ على غير سُقاة ورُعاة ﴿إلى﴾ بعد ﴿نصف الليل . و﴾ المبيت ﴿بمِنَى ليالى أيام التشريق﴾ على ما مرَّ من التفصيل بين المتمجِّل وغيره ﴿على غير سُقاة ورُعاة . والرَّحَى مرتباً وحلقٌ أو تقصير﴾ والوداع . ﴿والباقى﴾ من أفعال حجِّ وأقواله السابقة ﴿سُنَنٌ﴾ كطواف القدوم والمبيت بمِنَى ليلة عرفة ، والاضطباع والرَّمْلَ في موضعها ، وتقبييل الحجر ، واستلام الركن اليماني من غير تقبيل والأدعية ونحو ذلك .

﴿ وأركانُ عُمْرَةٍ ﴾ ثلاثةٌ : ﴿ إحرامٌ وطوافٌ وسفْيٌ ﴾ كالحجِّ ﴿ وواجبها :
 حاقٌّ أو تقصيرٌ وإحرامٌ من ﴾ الميقاتِ أو ﴿ الحِلِّ ﴾ على ما تقدم .
 ﴿ فمن تركَ الإحرامَ لم ينعدْ نُسكَه ﴾ حَجًّا كان أو عمرةً ؛ كالصلاة لا تنعقد
 إلا بالنية ﴿ و ﴾ من تركَ ﴿ ركنًا غيرَه ﴾ أى غير الإحرام ، أو تركَ نيةً حيث
 اعتُبرت ﴿ لم يتم ﴾ نسكُه ﴿ إلا به و ﴾ من تركَ ﴿ واجبًا ولو عمداً ف ﴾ عليه ﴿ دمٌ
 ونُسكُه صحيح ﴾ فإن عدم الدم فكصوم المتعة ﴿ و ﴾ من تركَ ﴿ سنةً فلا شيء
 عليه ﴾ كالصلاة وأولى .

فصلٌ في الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

الفَوَاتُ : سبقُ لا يُدرك . والإِحْصَارُ : الحبس ﴿ و ﴾ قد أشار إلى الأول
 بقوله : ﴿ من طلع عليه فجرٌ يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج ﴾ لقول جابر :
 « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » قال أبو الزبير فقلت له : أقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه الأثرم وتقدم ﴿ وتحلل بعمره ﴾
 فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ﴿ إن شاء ﴾ بأن لم يختَر البقاء على إحرامه
 ليحجَّ من قابل ﴿ ويقضى ﴾ الحج الفأنت ﴿ ويهدى ﴾ هدياً يذبحه في قضائه
 ﴿ إن لم يشترط ﴾ في ابتداء إحرامه ؛ لقول عمر رضى الله عنه لأبي أيوب لما فاته
 الحج : « أصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت فإذا أدركت الحج قابلاً فحج وأهد
 ما استيسر من الهدى » رواه الشافعى رضى الله عنه . والقارنٌ وغيره سواء ؛
 فإن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه : « وإن حبسنى حابس فمحلي حيث
 حبستنى » فلا هدى عليه ولا قضاء ، إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه . وإن
 أخطأ الناس فوقفوا الثامن أو العاشر أجزأهم ، وإن أخطأ بعضهم فاته الحج .

وأشار إلى الثانى بقوله : ﴿ ومن صدّه ﴾ أى منعه ﴿ عدوٌّ عن البيت ﴾ ولم
 يكن له طريق إلى الحج ﴿ أهدى ﴾ أى نحر هدياً فى موضعه ﴿ فإن لم يجد ﴾

هدياً ﴿ صام عشرة أيام بالنية ﴾ أى نية التحلل ﴿ ثم حل ﴾ ولا إطعام في الإحصار . وظاهر كلامه - كالخرق وغيره - عدم وجوب الحلق أو التقصير؛ وقدمه في المحرر . وإن صدَّ عن عرفة دون البيت تحلل بعمره . وإن أحصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف . وإن أحصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم ﴿ وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة ﴾ أو ضلَّ الطريق ﴿ بقى محرماً ﴾ حتى يقدر على البيت ؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلُّص من أذاه بخلاف حصر العدو ؛ فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمره ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم ؛ هذا ﴿ إن لم يكن اشترط ﴾ في ابتداء إحرامه أن محليَّ حيث حبستى . فإن اشترط فله التحلل مجاناً في الجميع .

باب الرهى والأضحية والعقيقة

« الهدي » : ما يهدى للحرم من نعم وغيرها كطعام وكسوة ؛ سُميَ بذلك لأنه يهدى إلى الله تعالى : « والأضحية » - بضم الهمزة وكسرهما - واحدة الأضاحي : ما يُذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر بسبب العيد تقرُّباً إلى الله تعالى . وأجمع المسلمون على مشروعيتهما ﴿ أفضلها إبل ثم بقرة ﴾ إن أخرج كاملاً لكثرة الثمن ونفع الفقراء ﴿ ثم غنم ﴾ وأفضل كل جنس أسمن فأغلى ثمناً ؛ لقوله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » (١)

فأشهب وهو الأملح أى الأبيض ، أو ما بياضه أكثر من سواده ، فأصفر ، فأسود . ﴿ ولا يجزى ﴾ في هدى واجب ولا أضحية ﴿ دون جدع ضأن ﴾ وهو ﴿ ماله ستة أشهر ، أو ثني غيره ﴾ أى غير الضأن من إبل وبقر ومعز « ف » الثني ﴿ من معز ماله سنة و ﴾ الثني ﴿ من بقر ماله سنتان و ﴾ الثني ﴿ من إبل ماله خمس ﴾ سنين ﴿ وتجزى شاة عن رجل وأهل بيته ﴾ وعياله ؛ لحديث أبي أيوب :

(١) آية ٣٢ الحج .

« كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضَحَّى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويُطعمون » قال في شرح المنقح : حديث صحيح ﴿ و ﴾ تجزى ﴿ بدنة أو بقرة عن سبعة ﴾ لقول جابر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منها » رواه مسلم . وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة . ﴿ ولا تجزى ﴾ هدى واجب أو أضحية ﴿ عوراء ولا عرجاء بيئتهما ﴾ أى ظاهرة العور بأن انخسفت عينها ، بخلاف قائمة إحدى العينين مع بياضها والأخرى صحيحة فتجزى ، وظاهرة العرج بأن لا تطبق مشياً مع صحيحة ﴿ ولا عجفاء ﴾ وهى الهزيلة التى لا مُخَّ فيها ﴿ ولا هتاء ﴾ وهى التى ذهبت ثناياها من أصلها ﴿ ولا جداء ﴾ بتشديد الدال المهملة ، وهى ماشاب ونشف ضرعها ﴿ ولا مريضة مرضاً يضر بلحم ﴾ لحديث البراء بن عازب : « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أربع لا تجوز فى الأضاحى . العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلمها ^(١) والعجفاء التى لا تُنقى ^(٢) رواه أبو داود والنسائى ﴿ ولا عضباء ﴾ وهى التى ذهب أكثر أذنها أو قرننها ﴿ وتجزى بترء ﴾ لا ذنب لها خالقة أو مقطوعاً ﴿ و ﴾ تجزى ﴿ جماء ﴾ لا قرن لها أولاً أذن لها خالقة ﴿ و ﴾ يجزى ﴿ خصى غير محبوب ﴾ بأن قطعت خُصيتاه فقط . وفُهم منه أنه لا يجزى محبوب وهو ما قطع ذكره مع انثييه . وكذا يجزى ما ذهب نصف أليته فأقل لكن مع الكراهة كما ذكره المصنف ﴿ و ﴾ يجزى مع الكراهة ﴿ ما قطع ﴾ أو حُرِق أو شق ﴿ نصف أذنه ﴾ أو قرنه ﴿ فأقل ﴾ من النصف . ﴿ وتنحر الإبل ﴾ قائمة معقولة يدها اليسرى

(١) ظلع - من باب منع - : غمز فى مشيته .

(٢) بضم التاء وكسر القاف ؟ من أتقت الإبل إذا سمعت وصار فيها قى « بكسر فسكون » ، وهو مخ العظم وشحم العين من السم .

ندباً؛ بأن يطعنها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر؛
 لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه، كما رواه أبو داود ﴿ ويذبح ﴾ ندباً
 ﴿ غيرها ﴾ أى غير الإبل ﴿ على جنبه الأيسر ﴾ موجّهاً إلى القبلة ﴿ ويقول ﴾
 حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: ﴿ باسم الله ﴾ وجوباً ﴿ والله أكبر ﴾ ندباً
 ﴿ اللهم هذا منك ولك ﴾ ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان؛ ويذبح واجباً
 قبل نفل ﴿ ويتولأها ﴾ أى الأضحية ﴿ صاحبها ﴾ إن قدر ﴿ أو يوكل ﴾ مسلماً ندباً
 ﴿ ويحضرها ﴾ وقت الذبح. وإن استناب ذمياً في ذبحها أجزأت مع الكراهة.
 ﴿ ووقت ذبح ﴾ أضحية أو هدى نذر أو تطوع أو متعة أو قران ﴿ بعد صلاة
 عيد ﴾ بالبلد؛ فإن تعددت فبأسبق ﴿ أو ﴾ بعد ﴿ قدرها ﴾ أى الصلاة لمن لم يصل؛
 فإن فاتت بالزوال ذبح ببقية يوم العيد ﴿ مع يومين بعده ﴾ أى بعد يوم العيد.
 قال الإمام أحمد رضى الله عنه: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة،
 وذبح الإمام أفضل ثم ما يليه، ويكره في ليلتهما ﴿ فإن فات ﴾ وقت الذبح
 ﴿ قضى الواجب ﴾ وفعل به كالأداء وسقط التطوع لفوات وقته. ووقت ذبح
 واجب بفعل محذور من حينه، فإن أراد فعله لمذره فله ذبحه قبله، وكذا ماوجب
 لترك واجب يدخل وقته من تركه.

فصل

﴿ ويتعيّن ﴾ أى الهدى والأضحية ﴿ بقوله: هذا هدى أو أضحية أو ﴾
 هذا ﴿ لله ﴾ لأنه لفظ يقتضى الإيجاب فترتب عليه مقتضاه. وكذا يتعين بإشارته
 أو تقليده بنيته، لا بمجرد نيته حال الشراء، ولا بسوقه مع نيته؛ ﴿ و ﴾ يتعين
 كل منهما ﴿ بنذره ﴾ وإذا تعيّن الأضحية أو الهدى ﴿ فلا تباع ولا ﴾ هكذا

بخطه ، والظاهر أنه أراد ولا «توهب» فسقط من القلم لفظ ﴿توهب﴾ وإنما امتنع ذلك لتعلق حق الله بها كالمندور عتقه نذر تبرّر ﴿بل﴾ يجوز أن ﴿تبدل بخير منها﴾ وكذا يجوز بيعها وشراء خير منها ؛ لأن المقصود نفع الفقراء وهو ، حاصل بالبدل ، ويركب لحاجة فقط بلا ضرر ﴿ويجزئ صوفها ونحوه﴾ كشرها ووبرها ﴿لنفعها ويتصدق به﴾ ندباً ، وله الانتفاع به كجلدها ؛ فإن كان بقاؤه أنفع لها لحراً أو برد حرّم جزءه كأخذ بعض أعضائها ﴿ولا يُعطى جازرها بأجرته﴾ شيئاً ﴿منها﴾ لأنه معاوضة ، بل يُعطى هدية أو صدقة ﴿ولا يباع جلدها ولا شيء منها﴾ سواء كانت واجبة أو تطوعاً لتعيّنها بالذبح ﴿بل ينتفع به﴾ أى بجلدها أو يتصدق به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدى وتصدقوا واستمتعوا بجلودها » وكذا حكم جلّها . وإن تعيّن ذبحها وأجزأته ؛ إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعمين .

﴿والأضحية سنة﴾ مؤكدة على المسلم ، وتجب بنذر ﴿وذبحها أفضل من صدقة بئنها﴾ كهدي وعقيقة ؛ لحديث : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحبّ إلى الله من إراقة دم » . ﴿ويأكل منها﴾ أى من الأضحية ﴿ويهدى ويتصدق أثلاثاً﴾ ندباً ؛ فيأكل هو وأهل بيته الثلث ، ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث ، حتى واجبة بنذراً وتعمين . وهدى تطوع ومتعة وقران كأضحية . ولا يأكل من هدى واجب غير ما تقدم ولا يهدى . ولا هدية ولا صدقة مما ذبح ليتيم أو مكاتب ﴿ويجزئ الصدقة بنحو﴾ أى بقدر ﴿أوقية منها﴾ أى من الأضحية ؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق ﴿فإن لم يفعل﴾ أى لم يتصدق منها بنحو أوقية بأن أكلها كلها ﴿ضمنه﴾ أى نحو الأوقية بمثله لحماً ؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه فلزمه غرمه إذا أتلفه كوديعة ﴿وإذا دخل المشر﴾ أى عشر ذى الحجة ﴿حرّم على مضحّ ومضحّى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره﴾ أو بشرته ﴿إلى ذبح﴾ الأضحية ، لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعاً :

« إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى ». وسُنَّ حلق بعده .

فصل

﴿ تُسَنَّ الْعَقِيْقَةُ ﴾ أى الذبيحة عن المولود فى حق أب ولو معسراً ويقترض . قال الإمام أحمد رضى الله عنه : العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد عرق عن الحسن والحسين ، وفعله أصحابه ﴿ عن الغلام شانان ﴾ متقاربتان سِنَّاً وشبهاً ؛ فإن عدم فواحدة ﴿ وعن الأنتى شاة ﴾ لحديث أم كرز الكعبية قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « عن الغلام شانان متكافئتان وعن الجارية شاة » . ﴿ تُذْبِحُ الْعَقِيْقَةُ ﴾ فى ﴿ اليوم ﴾ السابع ﴿ من الولادة ويُحْلَقُ فِيهِ رَأْسُ ذَكَرٍ وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِهِ فِضَّةً ﴾ ويسمى فيه ﴿ أى فى اليوم السابع ﴾ باسم حسن ﴿ وأحبها : عبد الله وعبد الرحمن ؛ وحرم بنحو عبد الكعبة ، وعبد النبي . وكره بنحو حرب ويسار ﴾ فإن فات ﴿ الذبح يوم السابع ﴾ فى ﴿ رابع عشر ، فإن فات فى أحد وعشرين ﴾ من ولادته يروى عن عائشة . ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك . ﴿ وتنزع جُدُولٌ ﴾ جمع جَدَلٌ بالدال المهملة ؛ أى أعضاء ﴿ بلا كسر ﴾ عظم تفاؤلاً بالسلامة ؛ كذلك قالت عائشة رضى الله عنها . وطبخها أفضل ﴿ ويكون منه ﴾ أى من الطبخ شىء ﴿ بمحلو ﴾ تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه . ﴿ وهى ﴾ أى العقيقة ﴿ كأضحية ﴾ فيما يجزىء ويستحب ويكره ، وفى أكل وهديّة وصدقة ﴿ لكن ﴾ يباع جلد ورأس وسواقط ويصدق بثمنه ﴿ لا يجزىء فيها ﴾ أى فى العقيقة ﴿ شِرْكٌ ﴾ فى دم ؛ فلا تجزىء بدنة ولا بقرة إلا كاملة . قال فى النهاية : وأفضله شاة . ولا تُسَنُّ فَرَاعَةٌ : « نَحْرُ أَوَّلِ وَلَدٍ نَاقَةٍ ، وَلَا عَتِيْرَةٌ : ذَبِيْحَةُ رَجَبٍ ، وَلَا يَكْرَهُانِ .

كتاب الجهاد

﴿الجهادُ﴾ : مصدر جاهد؛ أى بالغ فى قتل عدوّه . وشرعاً : قتالُ كفار . وهو ﴿فرض كفاية﴾ إذا قام به من يكفى سقط عن سائر الناس وإلا أتم الكل . وسُنَّ بتأكّد مع قيام من يكفى به . وهو أفضل متطوِّع به ، ثم نفقة فيه ﴿ويجب﴾ الجهاد ﴿إذا حضره﴾ أى حضر صفّ القتال ﴿أو حُصر﴾ بالبناء للمفعول ﴿بلد﴾ أى حصره عدوّ واحتيج إليه ﴿أو استنفره﴾ أى طلب خروجه للقتال ﴿من له استنفره﴾ من إمام أو نائبه حيث لا عذر له . ﴿وسُنَّ رباط﴾ فى سبيل الله ؛ لحديث سلمان مرفوعاً : « رباطُ ليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعملهُ وأُجرى عليه رزقه وأمن الفتان ^(١) » رواه مسلم . وهو لزوم تفرُّ الجهاد ولو ساعة ﴿وتمامه﴾ أى الرباط ﴿أربعون يوماً﴾ رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب مرفوعاً . وأفضله بأشدّ الثغور خوفاً ؛ وكره نقل أهله إلى مخوف . ﴿ومن أبواه مسلمان﴾ حران ﴿لا يتطوِّع بجهاد إلا بإذنها﴾ وكذا لو كان أحدهما كذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ففيهما فجاهد » صححه الترمذى ؛ ولا يعتبر إذنها الواجب ، ولا إذن جدّ وجدّة ، وكذا لا يتطوِّع به مدين آدمى لا وفاء له إلا مع إذن ، أو رهن محرز أو كفيل مليء ﴿ويتفقّد إمام﴾ وجوباً ﴿جيشه عند مسير ، ويمنع مخذلاً﴾ يفنّد ^(٢) الناس عن القتال ويزهدهم فيه ﴿ومُرَّجفاً﴾ كمن يقول : ها-كت سرّية المسلمين ، وما لهم مدد أو طاقة ﴿ونحوه﴾ كمن يكاتب بأخبارنا ، أو يرمى بيننا بفتن . ويُعرّف الأمير عليهم العرفاء ، ويعقد لهم الألوية والرايات ، ويتخير

(١) الفتان - بفتح الفاء - : أى فتنة القبر . وروى بضمّ الفاء : جمع فتن .

(٢) يقال : فنّده تفتيداً : إذا عجزه وخطأ رأيه ؛ كأفنده .

المنازل ، ويتحفظ مكانها ، ويبعث العيون ليتعرف حال العدو ﴿ ويلزم الجيش طاعته ﴾ والنصح له ﴿ والصبر معه ﴾ لقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ^(١) ﴿ ولا يجوز الغزو بلا إذنه ﴾ أى الإمام ﴿ إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه ﴾ بفتح اللام : أى شره وأذاه لتمييز المصلحة فى قتاله . ويجوز تبئيت كفار ورميهم بمنجنيق ولو قتل بلا قصد نحو صبي . ولا يجوز قصداً قتلُ صبي وامرأة وخنثى وراهبٍ وشيخٍ فانٍ ، وزمنٍ وأعمى لا رأى لهم ولم يقاتلوا أو يحرّضوا ؛ ويكونون أرقاء بسبي .

﴿ وتملك غنيمةً باستيلاء ﴾ عليها ﴿ ولو بدار حرب ﴾ ويجوز قسمتها فيها . والغنيمة : ما أخذ من مال حربى قهراً بقتال وما ألحق به ، مشتقة من الغنم وهو الترحب ﴿ وهى لمن شهد الواقعة ﴾ أى الحرب ﴿ من أهل القتال ﴾ بقصدته قاتل أولاً ، حتى تاجر المسكر وأجيره المستعدين للقتال ؛ لقول عمر رضى الله عنه : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » . ﴿ فتخمس ﴾ أى يخرج الإمام أو نائبه الخمس بعد دفع سلب لقاتل وأجرة جمع وحمل وحفظ وجعل من دلاً على مصلحة ﴿ ثم ﴾ يجعل ﴿ الخمس ﴾ خمسة أسهم ﴿ سهم ﴾ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه ﴿ للمصالح ﴾ كلها كقنء ﴿ وسهم لذوى القربى ﴾ وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا ، غنيهم وفقيرهم . ﴿ وسهم ل ﴾ فقراء ﴿ اليتامى ﴾ وهم من لا أب له ولم يبلغ . ﴿ وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل ﴾ يعتم من جميع البلاد حسب الطاقة . ﴿ ثم يقسم باقى الغنيمة ﴾ وهو أربعة أخماسها ﴿ بين الجيش وسراياه ﴾ التى بُعثت لدار الحرب ﴿ بعد ﴾ إعطاء ﴿ النفل ﴾ أى الزيادة لمن قتل ما فيه مصلحة للمسلمين ، وبعد رَضَخَ لنحو قن ^(٢) ومميّز على ما يراه - ﴿ للرجل ﴾ ولو كافراً

(١) آية ٥٩ النساء .

(٢) الرضخ - هنا - : العطية . والقرن : العبد الذى ملك هو وأبواه .

﴿ سهمٌ وللفارس ثلاثة ﴾ : سهمٌ له ، وسهمان لفارسه إن كان عربياً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفارسه وسهم له » متفق عليه عن ابن عمر . وللفارس على فارس غير عربي سهمان فقط . ولا يسهم لأكثر من فرسين مع رجل ولا لغيرها من بهائم ؛ لعدم وروده عنه صلى الله عليه وسلم .
 ﴿ والغال ﴾ : وهو من كتم شيئاً مما غنمه لا يحرم سهمه بل ﴿ يحرق ﴾ وجوباً ﴿ رحله ﴾ كله ما لم يخرج عن ملكه ﴿ إلا السلاح والمصحف وما فيه روح ﴾ وآلته كسرج ولجام وجُلٍّ ورَحْلٍ وعلفه ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه ومالا تأكله النار كحديد فله ﴿ ويختار إمام في أرض ﴾ فتحوها بالسيف ﴿ بين قسَم ﴾ ها بين الغانمين ﴿ ووقف ﴾ ها على المسلمين بلفظ من ألفاظ الوقف ﴿ مع ضرب خراج ﴾ عليها إذا وقفها ﴿ يؤخذ كل عام من هي ﴾ أى الأرض ﴿ بيده ﴾ من مسلم وذمي يكون أجرة لها ؛ كما فعل عمر رضى الله عنه فيما فتح من أرض الشام والعراق ومصر ، وكذا أرض جلاؤها عنها خوفاً منا ، أو صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج ؛ بخلاف ما صلحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها فكجزية يسقط بإسلامهم . وتقدير الخراج ﴿ باجتهاده ﴾ أى الإمام ﴿ ويجرى فيها ﴾ أى فى الأرض الخراجية ﴿ الميراث ﴾ فتنقل إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذى كانت عليه وإن آثر بها أحداً قام مقامه كاستأجرة ، ولا خراج على مزارع مكة والحرم ﴿ ومن عجز عن عمارة ما بيده منها ﴾ أى الخراجية ﴿ رفع ﴾ الإمام ﴿ بيده عنه ﴾ بإجارة أو غيرها ؛ لأن الأرض للمسلمين فلا تطل عليهم ﴿ وما أخذ ﴾ بحق ﴿ من مال كافر بغير قتال ﴾ متملق بأخذ ﴿ كجزية وخراج وعشر تجارة ﴾ من حر بي ﴿ ونصفه ﴾ من ذمي اتجر إلينا ﴿ وما تركوه فزَعاً ﴾ أى خوفاً منا ، أو تخلف عن ميت لا وارث له ﴿ فد ﴾ هو ﴿ فى ﴾ سمي بذلك لأنه رجع إلى المسلمين ﴿ يُصرف فى مصالح المسلمين ﴾ يقدم منها ﴿ الأهم فالأهم ﴾ من سدَّ

بَثْقٍ^(١) وتعزِيل نهر وعمل قنطرة ورزق نحو قضاة . ويُقسم فاضلٌ بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم .

فصل في الأمان والهدنة

يصحّ أمانٌ من مسلم عاقل مختار غير سكرانٍ ولو قنفاً أو أنثى بلا ضرر - مُدَّةَ عشر سنين فأقلّ ، منجزاً ومعلّماً ، ومن إمام لجميع المشركين ، ومن أمير لأهل بلدةٍ جعل بإزائهم ، ومن كل أحد لقافلةٍ وحِصنٍ صغيرين عرفاً . وحرّم به قتلٌ ورقٌّ وأسرى . ومن طلبه ليسمع كلام الله ويعرف أحكام الإسلام لزم إجابته ، ثم يُردّ إلى مأمنه .

والهدنةُ : عقدُ إمامٍ أو نائبه على ترك قتالٍ مدَّةَ معلومةٍ بقدر حاجة ؛ وهي لازمةٌ يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير جهاد .

باب عقد الذمة

الذمةُ : العهدُ والضمانُ والأمان . ومعنى عقدها : إقرارُ بعض كفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة . والأصلُ فيها قوله تعالى : « حتى يُعْطُوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون »^(٢) وإنما ﴿ يعقدها الإمام أو نائبه ﴾ لأنه عقدٌ مؤبدٌ فلا يُفتات على الإمام فيه ﴿ لأهل الكتابين ﴾ اليهود والنصارى ومن تبعهم ﴿ والمجوس ﴾ لأنه يُروى أنه كان لهم كتاب فرُفِعَ فلهم بذلك شبهة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم « أخذ الجزيةَ من مجوس هَجَرَ » رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف ﴿ إذا بذلوا الجزية ﴾ وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار

(١) هو المكان المنفتح من جانب النهر .

(٢) آية ٢٩ التوبة .

(٣) الصغار - بالفتح - : الذل والضم .

كل عام بدلا عن قتالهم وإقامتهم بدارنا ﴿ والتزموا أحكامنا ﴾ الآتى بيانها في أحكام الذمة ﴿ ولا جزية ﴾ واجبة ﴿ على صبي ولا امرأة ﴾ ومجنون وزمن وأعمى وشيخ فان وخنثى مشكل ﴿ ولا عبد ولا ﴾ على ﴿ من ﴾ أى فقير ﴿ يعجز عنها. ومن صار أهلاً لها ﴾ أى للجزية ؛ كما لو بلغ صغيره ، أو عتق رقيق ، أو استغنى فقير ﴿ أخذت منه ﴾ وجوباً ﴿ وتؤخذ ﴾ الجزية من صار أهلاً فى أثناء الحول ﴿ آخر الحول ﴾ بالحساب ؛ فن صار أهلاً قبل الحول بثلاثة أشهر أخذ منه ربعها وهكذا ﴿ وإن بذلوا ما عليهم ﴾ من الجزية ﴿ وجب قبوله ﴾ منهم . ﴿ وحرّم ﴾ علينا ﴿ قتالهم ﴾ وأخذ ما لهم ، ووجب دفع من قصدهم بأدى ما لم يكونوا بدار حرب . ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه ﴿ ويؤمنون عند أخذها ﴾ أى الجزية ﴿ ويبطال قيامهم وتجرأ أيديهم ﴾ وجوباً ؛ لقوله تعالى : « وَهُمْ صَاغِرُونَ » ولا يُقبل إرسالها .

فصل فى أحكام الذمة

﴿ و ﴾ يجب ﴿ على الإمام أخذهم ﴾ أى أهل الذمة ﴿ بحكم الإسلام فى ﴾ ضمان ﴿ نفس ومالٍ وعرض وإقامة حدٍ ﴾ عليهم ﴿ فيما يجرّمونه ﴾ أى يعتقدون تحريمه كالزنى ؛ لا ما يعتقدون حله كالنحر ؛ لما روى عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى يهوديين قد فجرآ بعد إحصانها فرجهما » ﴿ ويلزمهم التمييز عنا ﴾ معاشر المسلمين ؛ فيتميزون بالقبور بالأى دفنوا فى مقابرنا ، وألحى بحذف مقدم ردوسهم لا كعادة الأشراف ، ونحو شدّ زنار ولدخول حمامنا جُلجُل ، ونحو خاتم رصاص برقابهم ﴿ ويركبون غير خيل ﴾ كحمير ﴿ يا كاف ﴾ أى برذعة لا بسرج ؛ لما روى الخلال أن عمر أمر بجزّ نواصى أهل الذمة ، وأن يشدوا المناطق ، وأن يركبوا الأكف^(١) بالعرض ﴿ ولا يجوز تصديرهم ﴾ فى مجلس

(١) جمع كاف ككتاب .

﴿ ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام ونحوه ﴾ مثل كيف أصبحت أو أمسيت أو حالك ، وتهنئتهم وتعزيتهم وشهود أعيادهم ﴿ ويمنعون من إحداث كنيسة ونحوها ﴾ كبيعة ومجتمع لصلاة ﴿ و ﴾ من ﴿ بناء ما انهدم منها ﴾ ولو ظلماً ؛ لما روى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبني الكنيسة في الإسلام ولا يُجدد ما خرب منها » ﴿ و ﴾ يمنعون أيضاً ﴿ من تعلية بناء فقط على مسلم ﴾ ولورضى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه » وسواء لاصقه أولاً إذا كان يُعدُّ جاراً ؛ فإن على وجب نقضه . وفهم من قوله « فقط » أنه لا يُمنع من مساواته لبناء المسلم ﴿ و ﴾ يمنعون أيضاً ﴿ من إظهار خمر وخنزير ﴾ فإن فعلوا أتلفناهما ﴿ و ﴾ من ضرب ﴿ نافوس وجهر بكتابهم ﴾ ورفع صوت على ميت ، ومن قراءة قرآن ، وإظهار أكل وشرب رمضان ، ومن دخول مسجد ولو بإذن مسلم . وإن تحاكوا إلينا فلنا الحكم والترك ﴿ وإن تهوّد نصرانيٌّ أو عكسه ﴾ بأن تنصر يهوديٌّ ﴿ لم يُقبل منه إلا الإسلام أو دينه ﴾ الأول ؛ لأنه انتقل إلى دين باطل أفرّ ببطلانه - أشبه المرتد ﴿ ومن أبى منهم ﴾ أى من أهل الذمة ﴿ بذل الجزية ﴾ أو الصغار ﴿ أو ﴾ أبى ﴿ التزام حكنا ، أو تعدّى على مسلم بقتل أو ﴾ تعدّى بـ ﴿ زناً ﴾ ه بمسلة ومثله لواط ﴿ أو فتنه ﴾ أى فتن الذمى مسلماً ﴿ عن دينه ، أو قطع طريقاً ، أو آوى جاسوساً ، أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء انتقض عهده ﴾ لأنّ هذا ضرر يعمّ المسلمين ، وحلّ دمه وماله ﴿ وحده ﴾ أى دون عهد أولاده ونسائه فلا ينتقض . ﴿ وإذا أسلم ﴾ أحد أبوى غير بالغ ﴿ أو مات ﴾ أحد أبوى بالغ حكم بإسلامه ﴿ أو عدم أحد أبوى غير بالغ منهم ﴾ أى من أهل الذمة وكانوا ﴿ بدارنا ﴾ كأن زنت كافرة ولو بكافر فأتت بولد بدارنا ﴿ حكم بإسلامه ﴾ لحديث : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » رواه مسلم . وقوله « على الفطرة » أى الإسلام . وقيل : بل المعنى أنه يكون متهيئاً وقابلاً للإسلام وقد انقطعت

تبعيته لأبويه بانقطاعه عنهما أو عن أحدهما ﴿ك﴾ ما يحكم بإسلام ﴿المسيء﴾ غير البالغ ﴿دون أبويه﴾ بأن سبباً منفرداً أو مع أحدهما لأنقطاع التبعية كما تقدم ، وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام . وفهم منه أن المسيء معهما على دينهما للخبر ؛ وكغير بالغ من بلغ مجنوناً .

كتاب البيع

هو جائز بالإجماع ؛ لقوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ » ^(١) . وهو لغة : أخذُ شيء وإعطاء شيء ؛ قاله ابن هبيرة . مأخوذ من الباع لأن كلاً من المتبايعين يمدُّ بآعه للأخذ والإعطاء . وشرعاً : مبادلة عين مائتة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما ، أو بمال في الذمة للملك على التأيد غير رباً وقرض . و﴿ينعقد﴾ البيع ﴿بإيجاب﴾ أى لفظ صادر من البائع كقوله : بعتك ، أو ممتلكك بكذا ﴿وقبول﴾ أى لفظ صادر من المشتري كقوله : ابتعت أو قبلت ونحوه ﴿ولا يضر تراخيه﴾ أى القبول ﴿عنه﴾ أى عن الإيجاب ماداماً ﴿بالمجلس﴾ الذى وقع به العقد ؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد ﴿مالم يتشاغلاً بما يقطعه﴾ عرفاً ؛ فإن تشاغلاً كذلك ؛ أو انقضى المجلس قبل القبول بطل الإيجاب للإعراض عن البيع ﴿و﴾ ينعقد البيع أيضاً ﴿بمعاطة ك﴾ قول مشتري ﴿أعطني بهذا﴾ الدرهم ﴿كذا﴾ أى خبزاً أو غيره ﴿فيعطيه ما يرضيه﴾ أو يقول البائع : خذ هذا بدرهم ؛ فيأخذه المشتري ، أو وضع ثمنه عادةً وأخذه عقبه ؛ فتقوم المعاطة مقام الإيجاب والقبول

للدلالة على الرضا لعدم التمسُّد به ، وكذا هبة وهدية وصدقة .

﴿ وشروطه ﴾ أى البيع سبعة :

أحدها - ﴿ الرضا ﴾ من المتعاقدين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما البيع عن تراض » رواه ابن حبان ؛ فلا يصح مع الإكراه لأحدهما ﴿ إلا من مكره بحق ﴾ فيصح ، كمن يُكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ؛ وإن أكرهه على وزن مال فباع ملكه لذلك كره الشراء منه وصح .

﴿ و ﴾ الشرط الثانى - ﴿ كونُ عاقد ﴾ وهو البائع والمشتري ﴿ جائزَ التصرف ﴾ أى حرّاً مكلفاً رشيداً ﴿ فلا يصح ﴾ بيعٌ ولا شراء ﴿ من صغير وسفيه بغير إذن وليه ﴾ أى ولى كل منهما، فإن أذن صح ؛ وحرّم إذنٌ بلا مصلحة وينفذ تصرفهما فى يسير بلا إذن . وتصرفُ عبد بإذن سيده .

﴿ و ﴾ الشرط الثالثُ - ﴿ كونُ مبيع ﴾ أى معقود عليه أو على منفعته ، ثمنا كان أو مثمناً ﴿ مباحاً نفعه بلا حاجة كبغل وحمار ﴾ لا تنفع الناس بهما وتباعيهما فى كل عصر من غير تكبير ﴿ و ﴾ ك ﴿ دود قزّ و بزّره ﴾ لأنه ظاهر منتفع به ﴿ و ﴾ ك ﴿ فيل ﴾ لأنه يباح نفعه واقتناؤه - أشبه البغل ﴿ و ﴾ ك ﴿ سباع بهائم ﴾ تصلح لصيد كفهود ﴿ و ﴾ سباع ﴿ طير تصلح لصيد ﴾ كباز وصقرو ﴿ لا ﴾ يصح بيع ما يختص نفعه بحال دون حال كجلد ميتة ؛ فإنه إنما يُباح فى يابس و ﴿ كلب ﴾ فإنه إنما يُقتنى لصيد أو حرث أو ماشية ؛ قال ابن مسعود : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب » متفق عليه ﴿ و ﴾ لا بيع مالا نفع فيه ك ﴿ حشرات ﴾ إلا علقاً لمصّ دمٍ وديدانا لصيد سمك ، وما يُصاد عليه كبومة شباشاً^(١) ﴿ و ﴾ لا بيع ﴿ مئيتة ﴾ ولو طاهرة كهيئة آدمى

(١) أى تجعل شباشا : أى تخاط عينها وتربط ليزل عليها الطير ؛ كذا فى الكشف وغيره . ولم أعر على هذه اللفظة بهذا المعنى فى المراجع التى بين أيدينا ، فلنحرر .

لعدم النفع بها؛ إلا سيكاً وجراداً ﴿و﴾ لا يبيع ﴿سرجين ودهن نجسين﴾ كروث حمير وشحم ميته، وكذا دهن متنجس لأنه لا يطهر بغسل.

وعلم منه - صحة بيع سرجين طاهر كروث حمام ﴿ويجوز استصباح ب﴾ دهن ﴿متنجس في غير مسجد﴾ على وجه لا يتعدى نجاسته؛ كالاتفاق بجلد ميته مدبوغ في يابس. ﴿وحرُمُ بيع مصحف﴾ مطلقاً لما فيه من ابتذله وترك تعظيمه؛ ويصح بيعه لمسلم ﴿ولا يصح﴾ بيعه ﴿ركافر﴾ لأنه ممنوع من استدامة الملك عليه فتملكه أولى. ولا يكره شراؤه استقذاً.

﴿و﴾ الشرط الرابع - ﴿كونُ عاقد الماسك﴾ المعقود عليه ﴿أو مأذوناً﴾ له في العقد كوكيل وولي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذى وصححه. وخص منه المأذون لقيامه مقام المالك ﴿فلا يصح﴾ بيع ولا شراء ﴿من فضولى﴾ ولو أُجيزَ بعدُ ﴿إلا إذا اشترى﴾ الفضولى ﴿في ذمته﴾ ونوى الشراء ﴿لمن﴾ أى لشخص ﴿لم يُسمه﴾ في العقد فيصح له؛ أى لمن وقع الشراء له ﴿بالإجازة للشراء﴾ سواء نقد الفضولى الثمن من مال الغير أم لا؛ فيثبت ملك الحيز عليه من حين العقد ﴿وإلا﴾ أى وإن لم يجزه من اشترى له ﴿لزم المشتري﴾ أخذه كما لو لم ينو غيره؛ وليس له التصرف فيه قبل عرضه على من اشترى له.

﴿ولا يباع غير المساكن مما فُتِحَ عنوة﴾ ولم يُقسم ﴿كأرض مصر والشام﴾ ونحوها كأرض العراق لأنها موقوفة أقرت بأيدى أهلها بالخراج كما تقدم ﴿بل تؤجر﴾ الأرض العنوة ونحوها؛ لأنها مؤجرة فى أيدى أربابها بالخراج المضروب عليها فى كل عام؛ وإجازة المؤجر جائزة. وعلم منه صحة بيع المساكن. ﴿ولا﴾ تباع ﴿رباع مكة﴾ والحرم وهى المنازل ﴿ولا تؤجر﴾ الرباع؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكة: «لا تباع

رباعها ولا تُكْرَى بيوتها» رواه الأثرم . ﴿ ولا ﴾ يُباع ﴿ نَقَعَ بئر ﴾ ^(١) وماء عيون ؛ لحديث : « المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار » رواه أبو داود وابن ماجه ﴿ ولا ﴾ يباع ﴿ كلاً ونحوه ﴾ كشوك ﴿ قبل حوزة ﴾ لما تقدم ، ولأنه إنما يملك بالحوزة ﴿ ويملكه أخذه ﴾ لأنه مباح ؛ لكن لا يجوز دخول ملك غير المحووظ بغير إذنه ؛ وربُّ الأرض أحق به من غيره لأنه في ملكه . وحرُّم منع مستأذن بلا ضرر .

﴿ و ﴾ الشرط الخامس - ﴿ قدرة ﴾ عاقد ﴿ على تسليمه ﴾ أى المقوود عليه ﴿ فلا يصح بيع آبق ﴾ عُلْم خبره أولاً ؛ لما روى أحمد عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن شراء العبد وهو آبق » ﴿ ولا ﴾ يبيع ﴿ شاردو ﴾ ^(٢) لا يبيع ﴿ طير في هواء ﴾ ولو اعتاد الرجوع إلا أن يكون بُمَغْلَقٍ ^(٣) ولو طال زمن أخذه ﴿ و ﴾ لا يصح بيع ﴿ سمك بماء ﴾ لأنه غَرَرٌ ، ما لم يكن مرئياً بمحوز يسهل أخذه منه ؛ لأنه معلوم يمكن تسليمه ﴿ و ﴾ لا يصح بيع ﴿ مغصوب إلا لغاصبه أو قادر على أخذه ﴾ أى المغصوب ﴿ منه ﴾ أى من غاصبه فيصح ؛ ثم إن عجز بعدُ فله الفسخ ما لم يكن غصبه أو جرده حتى يبيعه له فلا يصح ، كما جزم به في المنتهى .

﴿ و ﴾ الشرط السادس - ﴿ كَوْنُ مبيع معلوماً ﴾ عند المتعاقدين ؛ لأن جهالة المبيع غَرَرٌ منهىُّ عنه فلا بد من معرفتهما له ، إما ﴿ برؤية ﴾ له أو لبعضه الدال عليه مقارنةً للعقد أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهراً . ويلحق بذلك ما عُرِفَ بلسمه أو شمه أو ذوقه ﴿ أو بوصف يكفي في سلم ﴾ فيقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصةً . ولا يصح بيع الأَنُمُودَجِ بأن يُريه صاعاً مثلاً

(١) الماء الذى يمكث في البئر طويلاً .

(٢) أى يمكن يفلق عليه كالبرج .

(٣) الجمل ونحوه ؛ علم مكانه أولاً .

ويبيعه الصبرة^(١) على أنها من جنسه . ويصحّ بيع الأعمى وشراؤه بالوصف
واللمس والشمّ والدّوق فيما يُعرف به ؛ كتوكيله . وإذا عرفت أنه لا بدّ من معرفة
المبيع ﴿ فلا يباع حَمَل بيطن ، ولا ابنٌ بضرع ﴾ للجّهالة ﴿ ولا ﴾ يباع ﴿ منسك ﴾
في فارتة^(٢) ﴿ وهى الوعاء الذى يكون فيه ﴾ ونحوه ﴿ كنبوى فى تمر للجّهالة
﴿ ولا ﴾ يباع ﴿ نحو عبد من عبده ﴾ كشتاةٍ من غنمه للجّهالة ﴿ ولا ﴾ يصح
﴿ استنناؤه ﴾ أى نحو عبد من عبده بأن ناع العبيد إلاّ واحداً منهم غير معيّن ،
أو القطيع إلاّ شاةً مبهمَةً فلا يصحّ البيع ؛ لأن استثناء الجمهور من المعلوم يصيّرهُ
مجهولاً ﴿ إلاّ معيّنًا ﴾ كبعثك هؤلاء العبيد إلاّ فلاناً ؛ أو إلا هذا فيصحّ ﴿ ويصح
بيع حيوانٍ ﴾ ما كول ﴿ دون رأسه وجِلده وأطرافه ﴾ فيصح استنناؤها نصّاً
و ﴿ لا ﴾ يصح ﴿ استثناء شحمه ﴾ أى الحيوان ﴿ أو ﴾ ﴿ حمله ﴾ لأنهما مجهولان
﴿ ويصح بيع باقلاء ﴾ وحمص وجوز ولوز ﴿ فى قشرها و ﴾ بيع ﴿ حبّ مشتدّ
فى سُنْبُلِه ﴾ لدعاء الحاجة إلى بيعه كذلك ، ولأنه صلى الله عليه وسلم جعل الاشتداد
غايةً للمنع ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ؛ ويدخل السائر تبعاً .

﴿ و ﴾ الشرط السابعُ - ﴿ كونُ ثمن معلوماً ﴾ للمتعاقدين حال عقد ولو برؤية
متقدّمة أو وصف كما تقدم فى المبيع ﴿ فإن باعه برقه ﴾ أى بثمنه المكتوب عليه
لم يصح^(٣) ﴿ أو ﴾ باعه ﴿ بما ينقطع به السمر ﴾ أى يقف عليه لم يصح ﴿ ونحوه ﴾
كما لو باعه بما يبيع به الناس ﴿ أو ﴾ باعه ﴿ بألف ذهباً وفضة لم يصح ﴾ لأن قدر
كل منهما مجهول ﴿ ويصح بيع الثوب ونحوه ﴾ كالخيط ﴿ كلّ ذراع ﴾ من
الثوب ونحوه ﴿ بدرهم ﴾ وإن لم يعلم عدد ذلك ؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة

(١) هى الكومة المجموعة من طعام وغيره ؛ مأخوذة من صبرت المتاع : إذا جمعته
وضممت بعضه إلى بعض .

(٢) أى لجّهاته . واختار فى الهدى صحته لأنها وعاء لهولأنه يصونه وتجاره يعرفونه (كشاف)

(٣) أى إلا إن علمه المتعاقدان فيصح .

والثمن يُعرف بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين ، وهو ذرع الثوب ونحوه . وكذا يصح بيع الصبرة والقطيع كل قفيز أو شاة بدرهم و ﴿ لا ﴾ يصح أن يبيع ﴿ منه ﴾ أى من الثوب ونحوه ﴿ كذلك ﴾ أى كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم ؛ لأن « من » للتبويض و « كُـلِّ » للعدد فيكون مجهولاً .

﴿ ومن باع معلوماً ومجهولاً صفقة ﴾ أى عقداً واحداً ؛ كبعثك هذا العبد وثوباً غير معين ﴿ صح ﴾ البيع ﴿ فى المعلوم بقسطه ﴾ من الثمن وبطل فى المجهول ﴿ ما لم يتعدّر علم المجهول ﴾ كبعثك هذا الفرس وحمل الأخرى بكذا ﴿ فيبطل ﴾ البيع ﴿ فيهما إن لم يبين ثمن كل ﴾ منهما لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته ، والمعلوم مجهول الثمن ؛ فإن بين ثمن كل منهما صح فى المعلوم بثمنه ﴿ وإن باع مُشاعاً بينه وبين غيره ﴾ بلا إذن صح فى ملكه بقسطه ﴿ أو ﴾ باع ﴿ عبده وعبد غيره مثلاً بلا إذنه ﴾ أى بغير إذن شريكه صح فى عبده بقسطه ﴿ أو ﴾ باع عبداً ﴿ وحرّاً أو ﴾ باع ﴿ خلاً وخمراً صح فى ملكه ﴾ وهو العبد والخل ﴿ بقسطه ﴾ أى بقدره من الثمن ؛ ويقدر حرّاً عبداً ، وخمراً خلاً ﴿ ولمشترٍ ﴾ لم يعلم الحال ﴿ الخيار ﴾ بين إمساك ما يصح بيعه بقسطه من الثمن ، وبين ردّ البيع لتبعض الصفقة عليه . وطريق معرفة القسط فى هذه الصورة ونحوها : أن تقوم كل عين على حدثها ، ثم تجمع القيمتين ، وتنسب من المجموع قيمة كل عين ، ثم تقسم الثمن على تلك النسبة ؛ ففيها إذا باع عبده وعبد غيره بمائة ، وكانت قيمة عبده ثلاثين ، وقيمة عبد غيره عشرين ، فمجموع القيمتين خمسون ، قيمة عبده ثلاثة أخماسها ، فله من المائة ثلاثة أخماسها ستون . وعلى هذا فقس .

فصل فى موانع صحة البيع

﴿ ولا يصح البيع ﴾ ولو قلّ المبيع ﴿ ممن تلزمه الجمعة ﴾ ولو بغيره ﴿ بعد نذائها ﴾ أى بعد الشروع فى أذان الجمعة ﴿ الثانى ﴾ الذى عند النذر ، وكذا قبله

لمن منزله بعيد بحيث أنه يدركها؛ كما قاله المنقح ﴿إلا الحاجة﴾ كمضطر إلى طعام أو شراب يباع، وعُريانٍ وجدَّ سترةً وكفنٍ ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتأخر ونحو ذلك فيصح، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة ﴿ويصح النكاح وسائر العقود﴾ من إجارة وصلاح وقرض ورهن وغيرها بعد نداء الجمعة الثاني، لأن التهيؤ إنما هو عن البيع، وغيره لا يساويه في التشاغل المؤدَّى إلى فواتها.

﴿ولا يصح بيع زيبٍ ونحوه﴾ كمصير ﴿لمتخذة خمرًا﴾ ولو ذميًّا ﴿ولا﴾ بيع ﴿سلاح﴾ كرمح وسيف ﴿في فتنة﴾ أو لأهل حرب أو قطاع طريق؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١). ﴿ولا﴾ يصح بيع ﴿عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ﴾ ولو وكيلًا لمسلم كالنكاح ﴿إن لم يعتق﴾ العبد ﴿عليه﴾ أى على الكافر؛ فإن كان يعتق عليه كأبيه وابنه وأخيه صح شراؤه له ﴿وإن أسلم﴾ أى العبد ﴿في يده﴾ أى الكافر أو ملكه بنحو إرث ﴿أجبر على إزالة ملكه﴾ عنه لقول الله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾^(٢) ﴿ولا تكني كتابته﴾ أى العبد المسلم بيد الكافر لأنها لا تنزل ملكه عنه، وكذا لا يكفي بيعه بخيار.

﴿وإن جمع بين بيع وغيره﴾ كإجارة ﴿بعقد﴾ أى صفقة واحدة، كما لو باعه عبده وأجرّد بعوض واحد ﴿صح﴾ البيع وما جمع إليه ﴿إلا الكتابة﴾ إذا جمعها مع البيع، بأن كاتب عبده وباعه داره بمائة، كل شهر عشرة مثلاً فيبطل البيع؛ لأنه باع ماله لماله، وتصح الكتابة بقسطها لعدم المانع ﴿ويحرم بيع على بيع مسلم﴾ لحديث «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» كقوله لمشتري شيئاً بعشرة: أعطيك مثله بتسعة ﴿و﴾ يحرم ﴿شراء على شرائه﴾ أى المسلم؛ كقوله لبايع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة؛ فيحُرمان لما فيهما من الإضرار، ولا يصحان

(٢) آية ١٤١ النساء .

(١) آية ٢ المائدة .

لنهي حيث وقعا زمن خيار مجلس أو شرط ﴿ و ﴾ يحرم ﴿ سَوْمٌ عَلَى سَوْمِهِ ﴾
 أي المسلم ﴿ بعد صريح الرضا ﴾ من بائع ويصح الشراء ؛ لحديث أبي هريرة
 مرفوعاً : « لَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » رواه مسلم ؛ فإن لم يصرح بالرضا
 لم يحرم ﴿ ومن باع رِبْوِيًّا ﴾ أي مكيلًا أو موزونًا ﴿ لم يجز أن يعترض ﴾ بائع
 ﴿ عن ثمنه ﴾ أي الرَّبْوِيِّ ﴿ قبل قبضه ﴾ أي الثمن ﴿ ما ﴾ أي شيئًا ﴿ لا يباع
 به ﴾ أي بالربوي ﴿ نسيئة ﴾ كأن باع قفيزًا من بُرِّ بدرهم، ثم اشترى بالدرهم منه برًّا
 كيلًا أو جزافًا فيحرم ولا يصح الاعتياض حسماً لمادة رِبَا النَّسِيئَةِ. وإن اشترى
 بائع من مشترطاً ما بدرهم سلمها إليه ، ثم أخذها منه وفاءً ، أو لم يسلمها إليه لكن
 تقاضاً جاز ﴿ وكذا ﴾ يحرم ولا يصح ﴿ شراؤه ما باعه بدون ثمنه ﴾ الذي باعه به
 ﴿ قبل قبضه ﴾ أي الثمن ؛ كما لو باعه عبداً بمائة نسيئة أو لم يقبض ، ثم اشترى
 العبدَ بآئمه من مشتريه بثمانين مثلاً ﴿ نقداً ﴾ حاضراً من جنس الثمن الأول ؛
 وتسمى هذه المسألة مسألة العينة ؛ لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً
 أي نقداً حاضراً ؛ فيحرم ولا يصح المقدم الثاني . وكذا الأول حيث كان وسيلة
 إليه ، لأن ذلك ذريعة الربا ﴿ و ﴾ يحرم ولا يصح ﴿ عكسه ﴾ بأن يبيع العبد
 مثلاً بمائة حاضرة ، ثم يشتريه البائع من مشتريه بمائة وعشرين مؤجلة من جنس
 الأول ﴿ ويصح ﴾ في الصورتين ﴿ بغير جنسه ﴾ أي الثمن الأول ﴿ و ﴾ يصح
 شراؤه ﴿ بعد قبض ثمنه ﴾ الأول بأقل منه ﴿ أو ﴾ بعد ﴿ تغير صفته ﴾ بنحو
 نسيان صنعة ﴿ و ﴾ يصح شراء ما باعه ﴿ من غير مشتريه ﴾ كوارثه ﴿ وإن
 اشتراه ﴾ أي المبيع بشئ غير مقبوض ﴿ أبوه ﴾ أي أبو البائع من مشتريه بنقد
 من الجنس الأول ولو أقل منه ﴿ أو ﴾ اشتراه ﴿ ابنه ﴾ أو غلامه ﴿ جاز ﴾ وصح
 ما لم يكن حيلة .

فصل في الشروط في البيع

وهي قسمان : صحيحٌ وفاسدٌ ؛ وقد أشار إلى الأول بقوله : ﴿ يصح شرط تأجيل ثمن ﴾ أو بعضه المعين^(١) إلى أجل معلوم ﴿ و ﴾ يصح شرط ﴿ رهن ﴾ معين ؛ ومنه ما لو باعه وشرط عليه رهن المبيع على ثمنه فيصح نصاً ﴿ أو ضمين معين به ﴾ أى بالثمن ﴿ و ﴾ يصح شرط ﴿ كون العبد ﴾ المبيع ﴿ كاتباً ﴾ أو فحلاً ، كما في المنتهى ﴿ أو خصياً ﴾ أو صانعاً ﴿ أو مسلماً و ﴾ كون ﴿ الأمة ﴾ بكراً ونحوه ﴿ ككونها تحيض ، وكون الدابة هملاً جة^(٢) أو لبوناً ﴾ و ﴿ يصح شرط بائع ﴾ على مُشتر ﴿ سُكنى ﴾ مكان ﴿ مبيع شهرأ مثلاً ، وحملاً البعير ﴾ المبيع ﴿ إلى موضع معين ﴾ كما لو باع حملاً في الطريق واستثنى ظهره إلى مكة ﴿ و ﴾ يصح ﴿ شرط مشتر على بائع تحمل حطب ﴾ - بالنصب على المفعولية - مبيع إلى محل معين ﴿ أو تكسيه و ﴾ شرطه ﴿ خياطة ثوب ﴾ مبيع ﴿ أو تفصيله ﴾ .

وأشار إلى الشرط الناسد بقوله : ﴿ وإن جمع بين شرطين ﴾ ولو صحاً منفردين ﴿ كحمل حطب وتكسيه ﴾ وخياطة ثوب وتفصيله ﴿ بطل البيع ﴾ لحديث ابن عمر مرفوعاً : « لا يحمل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ما ليس عندك » رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح - ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته ؛ كاشتراط حلول ثمن وتصرف كل فيما يصير إليه ، وكاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن فيصح ﴿ كاشتراط عقد آخر من سلف ﴾ كبعثك عبدي على أن تسلفني كذا في كذا ﴿ وقرض ﴾ كعلى أن تُقرضني كذا ﴿ وبيع ﴾ كعلى أن تبيعني كذا بكذا ﴿ وإجارة ﴾ كعلى أن تؤجرني دارك بكذا ﴿ وصرّف ﴾ كعلى أن تصرف الثمن بنقد آخر ؛ فلا يصح شيء من ذلك

(١) صفة لبعضه؛ احتراز به عن البعض المجهول فإنه فاسد، فلا بد أن يقول: نصفه أو ثلثه ونحوه اه هاشم الأزهرية .
(٢) أى عمى مشية سهلة في سرعة .

لما تقدم ، ﴿ و ﴾ مالا ينعقد البيع بـ ﴿ تعاليقه على شرط مستقبل ﴾ كبعثك كذا إن جئتنى ، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ بِكَذَا ، أَوْ اشتريت كذا إن جئتنى ، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ بِكَذَا ، وَيَصِحُّ بَعْتُ وَقَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴿ وَإِنْ شَرَطَ مُشْتَرٍ ﴾ عَلَى بَائِعٍ ﴿ أَنْ لَا خِسَارَةَ عَلَيْهِ ﴾ فِي الْمَبِيعِ ﴿ أَوْ ﴾ شَرَطَ أَنَّهُ ﴿ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ ﴾ لِبَائِعِهِ فَسَدَ الشَّرْطُ وَصَحَّ الْبَيْعُ ﴿ أَوْ ﴾ شَرَطَ بَائِعٌ عَلَى مُشْتَرٍ ﴿ أَنْ لَا يَبِيعَهُ ﴾ أَيْ الْمَبِيعَ ﴿ أَوْ ﴾ أَنْ لَا ﴿ يَبِيعُهُ وَنَحْوَهُ ﴾ كَأَنْ لَا يَقِفَهُ ﴿ أَوْ ﴾ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ ﴿ إِنْ أَعْتَقَهُ فَوَلَاؤُهُ لِبَائِعٍ فَسَدَ الشَّرْطُ وَصَحَّ الْبَيْعُ ﴾ لِعُودِ الشَّرْطِ عَلَى غَيْرِ الْعَاقِدِ .

﴿ وَلَنْ فَاتَ غَرَضُهُ ﴾ بِفَسَادِ الشَّرْطِ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ ﴿ الْفَسْخُ ﴾ عِلْمُ الْحَكْمِ أَوْ جِهْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ لَهُ الشَّرْطُ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ لِقَضَاءِ الشَّرْعِ بِفَسَادِهِ . وَكَذَا لَوْ شَرَطَ بَائِعٌ عَلَى مُشْتَرٍ أَنْ يَفْعَلَ مَا ذَكَرَ فَلَا يَصِحُّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ ، وَلَنْ فَاتَ غَرَضُهُ الْفَسْخُ ؛ إِلَّا شَرَطَ الْعَتَقَ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَيَصِحُّ شَرْطُ ﴾ بَائِعٍ عَلَى مُشْتَرٍ ﴿ عَتَقَ ﴾ مَبِيعٍ وَيُجْبِرُ الْمُشْتَرَى عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لَهُ ، فَإِنْ أَصَّرَ أَعْتَقَهُ حَاكِمٌ ﴿ وَ ﴾ يَصِحُّ قَوْلُ بَائِعٍ : ﴿ بَعَثْتُكَ ﴾ كَذَا بِكَذَا ﴿ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي ﴾ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَلَاثِهِ مِنْ بَابِ قَتْلِ ، يَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْإِعْطَاءِ فَيَتَعَدَّى لِمَفْعُولَيْنِ ؛ فَالْيَاءُ مَفْعُولٌ أَوَّلٌ وَ﴿ الثَّمَنُ ﴾ مَفْعُولٌ ثَانٍ ، وَقَوْلُهُ ﴿ إِلَى كَذَا ﴾ أَيْ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ لِي الثَّمَنَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِثْلًا ﴿ وَإِلَّا ﴾ تَفْعَلُ ذَلِكَ ﴿ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَنَا ﴾ فَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْقَبُولِ ﴿ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ﴾ مُشْتَرٍ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ فِي الْوَقْتِ الْمَعِينِ ﴿ انْفَسَخَ ﴾ الْبَيْعُ لَوْجُودِ شَرْطِهِ وَ﴿ لَا ﴾ يَصِحُّ ﴿ قَوْلُ ﴾ رَاهِنٍ ﴿ لِمُرْتَهِنٍ : إِنْ جِئْتَنِي بِحَقِّكَ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ ﴾ فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ ذَلِكَ بَيْعًا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَلْفَلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ ^(١) » رَوَاهُ الْأَثَرَمُ ، وَفَسَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ

(١) فِي الْمَصْبَاحِ : « غَلِقَ الرَّهْنُ غَلْقًا - مِنْ بَابِ تَعَبٍ - : اسْتَحَقَّهُ الْمُرْتَهِنُ فَتَرَكَ فَسَكَكَ . وَفِي حَدِيثٍ « لَا يَلْفَلِقُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ » أَيْ لَا يَسْتَحَقُّهُ الْمُرْتَهِنُ ؛ بِالَّذِينَ الَّذِي هُوَ مَرْهُونٌ بِهِ : =

الله عنه بذلك . وفي كلام المصنف نظر ، وصوابه أن يقول : ولا قول راهن إن جثتك إلى آخره . أو ولا قول مرتين إن جثتي بحقي في وقت كذا وإلا فالرهن لي ؛ والله أعلم ﴿ و ﴾ كذا لا يصح ﴿ نحوه ﴾ من كل بيع عُلق على شرط مستقبل غير ﴿ إن شاء الله ﴾ وغير بيع العَرَبُونَ بأن يدفع بعد العقد شيئاً ويقول : إن أخذت المبيع أتممت الثمن ، وإلا فهو لك ؛ فيصح لفعل عمر رضى الله عنه ، والمدفوعُ يكون لبائع إن لم يتم البيع ، والإجارةُ مثله ﴿ ومن باع ﴾ شيئاً ﴿ بشرط البراءة من كل عيب ﴾ فيما باعه ، أو من عيب كذا إن كان ﴿ لم يبرأ ﴾ البائع فيخيرَ مشترٍ إن وجد به عيباً لم يعلمه حال عقد ﴿ ما لم يُعيَّنه ﴾ أى العيبَ لمشتري فيبرأ منه لدخوله على بصيرة ﴿ أو يبرئه ﴾ أى يبرى المشتري بائعاً ﴿ بعد البيع ﴾ من كل عيب ، أو من عيب كذا ؛ فيبرأ لإسقاطه حقه من الفسخ بعد استحقاقه ﴿ وإن باع ثوباً ونحوه ﴾ من المذروعات كأرض ﴿ على أنه عشرة أذرع فبان ﴾ المبيع ﴿ أقل ﴾ مما عين ﴿ أو أكثر ﴾ منه ﴿ صح ﴾ البيع في الأقل ﴿ بقسطه ﴾ من الثمن ، والزيادةُ لبائع والنقصُ عليه ﴿ ولمن جَهِل ﴾ الحال من زيادة ونقص ﴿ وفات غرضه الفسخ ﴾ ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الثانية ، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في الأولى لعدم فوات الغرض ؛ وإن تراضيا على المعارضة على الزيادة والنقص جاز . وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقدرة فبان أقلّ أو أكثر صح البيع ولا خيار ، والزيادةُ لبائع والنقص عليه .

== ثم قال : وفي البارع : هو أن يرهن الرجل متاعاً ويقول : إن لم أوفك في وقت كذا فالرهن لك بالدين ؛ فهى عنه بقوله « لا يعلق الرهن » أى لا يملكه صاحب الدين بدنه بل هو لصاحبه .

باب الخيار وقبض البيع والإقالة

الخيارُ : اسم مصدر اختار ؛ أي طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ
 ﴿ وهو أقسام ﴾ ثمانية :

الأول : ﴿ خيارُ المجلس ﴾ بكسر اللام موضع الجلوس ، والمراد به هنا مكان
 التباعد ﴿ يثبت ﴾ خيار المجلس ﴿ في بيع ﴾ لحديث ابن عمر يرفعه : « إذا تباعد
 الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا » متفق عليه . لكن يستثنى من
 البيع الكتابة وتولي طرفي عقد ، وشراء من يعتق عليه أو اعترف بحريته قبل
 الشراء ﴿ و ﴾ كبيع ﴿ ما بمعناه ﴾ من صلح إقرار بأن أقرله بدين أو عين ثم
 صالحه عنه بمَوْض ، وقسمة تراض ، وهبة تُرِط فيها عَوْض معلوم لأنها نوع
 من البيع ﴿ و ﴾ كبيع أيضاً ﴿ إجارة ﴾ لأنها عقد معاوضة أشبهت البيع ﴿ و ﴾
 كذا ﴿ صَرَف ونحوه ﴾ كسَلَم لتناول البيع لهما ﴿ دون نكاح ووقف ومساقاة
 ونحوها ﴾ كضمان ورهن وكزراعة ووكالة وشركة فلا خيار فيها ، ويستمر خيار
 المجلس حيث ثبت ﴿ إلى أن يتفرقا ﴾ أي المتبايعان بما يُعَدُّ تفرُّقاً ﴿ عرفاً
 بإبدانهما ﴾ من مكان التباعد ؛ فإن كانا في مكان واسع كصحراء فبأن يمشى
 أحدهما مستديراً لصاحبه خَطُوات ، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس
 وبيوت فبأن يفارقه من بيت إلى آخر أو مجلس أو صُفَّة ، وإن كانا
 في دار صغيرة فبصعود أحدهما السطح أو خروجه منها ، وإن كانا بسفينة
 كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو بالعكس ، وإن كانت صغيرة
 فبمخرج أحدهما منها . ولو حجز بينهما بحائز أو ناما لم يُعَدَّ تفرُّقاً لبقائهما
 بأبدانهما بمحل عقد ولو طالت المدة ﴿ وإن أسقطاه ﴾ أي الخيار بعد العقد
 سقط ﴿ أو تباعدا على أن لا خيار ﴾ بينهما ﴿ سقط ﴾ أي لزم بمجرد العقد ﴿ وإن
 أسقطه ﴾ أي الخيار ﴿ أحدهما ﴾ أي أحد المتعاقدين ، أو قال لصاحبه : اختر

سقط خياره ﴿ وبقى ﴾ الخيار ﴿ للآخر ﴾ لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره بخلاف صاحبه ؛ وتحرم الفرقة خشية الفسخ . وينقطع خياراً بموت أحدهما لا بجنونه .

﴿ الثانى ﴾ من أقسام الخيار - خيارُ الشرط بـ ﴿ أن يشترطاه ﴾ أى يشترط المتعاقدان الخيار ﴿ فى ﴾ صلب ﴿ العقد ﴾ أو بعده فى مدة خيار مجلس أو شرطٍ ﴿ لهما ﴾ أى للعاقدين ﴿ أو ﴾ يشترطاه فى ذلك ﴿ لأحدهما مدةً معلومة ولو طالَّت ﴾ المدة ، ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد ، ولا إلى أجل مجهول كحصاد وجِذاذ ويصح البيع ، ولا فى عقد حيلة ليربح فى قرض فيحرم ولا يصح البيع . ﴿ وابتدأوها ﴾ أى مدة الخيار ﴿ من ﴾ وقت ﴿ عقد ﴾ إن شرط فيه وإلا فن حين اشترط ﴿ وإذا مضت مدته ﴾ أى الخيار ولم يُفسخ لزم البيع ﴿ أو قطعاه ﴾ أى قطع المتعاقدان الخيار ﴿ لزم البيع ويثبت ﴾ خيارُ الشرط ؛ أى يصح اشتراطه ﴿ فى بيع وما بمعناه ﴾ أى البيع من صلح إقرار ، وقسمة تراض وهبة بعوض ﴿ غير نحو صرف ﴾ كسلم وربوى ربوى فلا يصح شرط خيار فيه ؛ لأن وضع ذلك على أن لا يبقى بين المتعاقدين علة بعد التفرق ﴿ و ﴾ يثبت ﴿ فى إجارة فى ذمة ﴾ كحياطة ثوب ﴿ أو ﴾ إجارة عين ﴿ مدةً لاتلى العقد ﴾ إن انقضى الخيار قبل دخولها ؛ كما لو آجره داره سنة ثلاث فى سنة اثنين وشرط الخيار شهراً مثلاً^(١) ؛ فإن وليت المدة العقد ، أو دخلت فى مدة إجارة لم يصح شرط الخيار ؛ لثلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها فى مدة الخيار وكلاهما غير جائز .

﴿ ويصح ﴾ شرط الخيار من العقد ﴿ إلى الغد أو الليل ويسقط ﴾ الخيار ﴿ بأوله ﴾ أى أول الغد أو الليل ؛ لأن « إلى » لاتتهاء الغاية فلا يدخل مابعدهما

(١) أى مدة تنقضى قبل دخول سنة ثلاث .

فما قبلها ﴿ و ﴾ يجوز ﴿ لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة ﴾ صاحبه ﴿ الآخر أو ﴾ مع ﴿ سُخْطه ﴾ كالطلاق . ﴿ والمالك ﴾ في المبيع ﴿ مدة الخيارين ﴾ أى خيار المجلس وخيار الشرط ﴿ لمشتري ﴾ سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما ﴿ فله ﴾ أى لمشتري ﴿ نماؤه ﴾ أى نماء المبيع المنفصل كالثمرة ﴿ و ﴾ لمشتري ﴿ كسبه ﴾ أى المبيع مدة الخيارين ولو فسخاه بعد ﴿ و ﴾ يجب ﴿ عليه ﴾ أى على مشتري ضمان ﴿ نقصه ﴾ أى المبيع إذا نقص مدة الخيارين إن ضمنه ﴿ و ﴾ عليه ضمان ﴿ تلفه ﴾ أى المبيع إن تلف ولو بغير فعله مدة الخيارين ﴿ إن ضمنه ﴾ أى إن دخل المبيع في ضمان مشتري بأن كان غير مكمل ونحوه ولو قبل قبضه ، أو كان بعد قبضه ، أو بإتلاف مشتري أو تعيبه مطلقاً ﴿ و ﴾ يحرم و ﴿ لا يصح تصرف أحدهما ﴾ أى العاقدين ﴿ في المبيع أو في ثمنه المعين زمنه ﴾ متعلق بـ « تصرف » أى زمن خيار مجلس أو شرط ﴿ بلا إذن الآخر ﴾ فلا يتصرف المشتري زمن الخيارين في المبيع بغير إذن البائع إلا معه كأن أجره له. ولا يتصرف البائع زمن الخيارين في الثمن المعين إلا بإذن المشتري أو معه كأن استأجر منه به عيناً ؛ هذا إن كان التصرف ﴿ لغير تجربة ﴾ المبيع أو الثمن ، فإن تصرف لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها ، وحلبها ليعلم قدر لبنها جاز ولم يبطل خياره ؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق ﴿ إلا عتق مشتري ﴾ لمبيع زمن الخيار ﴿ فينفذ ﴾ أى يصح عتقه ﴿ مع التحريم ﴾ ويسقط خيار البائع حينئذ ﴿ وتصرف مشتري ﴾ في مبيع بشرط الخيار له زمنه بنحو وقف أو بيع أو هبة أو لس بشهوة ﴿ فسخ ﴾ أى إسقاط ﴿ لخياره ﴾ لأنه دليل الرضا به ؛ بخلاف تجربة واستخدام و ﴿ لا ﴾ يكون تصرف ﴿ بائع ﴾ في مبيع زمن خياره فسخاً للمبيع ، ويبطل خيارها مطاقاً بتلف المبيع بعد قبض ، وإتلاف مشتري إياه مطلقاً .

﴿ ومن مات منهما ﴾ أى العاقدين زمن خيار ﴿ بطل خياره ﴾ فلا يورث عنه إن لم يكن طالب به قبل موته .

﴿ الثالث ﴾ من أقسام الخيار - خيارُ العَبْنِ ^(١) فيثبت لبائع ومشتري ﴿ إذا غَبِنَ فِي الْبَيْعِ غَبْنًا خَارِجًا عَنْ عَادَةٍ ﴾ لأنه لم يرد الشرع بتحديدده فرجع فيه إلى العُرف ؛ وله ثلاثُ صُورَ :

« إحداهما » ذكرها بقوله : ﴿ بزيادة ناجش ﴾ ^(٢) الذي يزيد في السلعة ولا يريد شراءها ولو بلاء واطاعة؛ ومنه أعطيتُ كذا وهو كاذب و« الثانية » ذكرها بقوله : ﴿ لمسترسيل ﴾ وهو من جهل القيمة ولا يحسن يُما كس ؛ من استرسل : إذا اطمان واستأنس . و« الثالثة » ذكرها بقوله : ﴿ وفي تلقى رُكبان ﴾ والمرادُ بهم القادمون من سفر - ولو مشاةً - إذا باعوا أو اشتروا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تَلَقُوا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَاهُ فَأَشْتَرِي مِنْهُ فَإِذَا أُنِي [سَيِّدُهُ] ^(٣) السُّوقِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » رواه مسلم . فيخبرُ المغبون في هذه الصُورَ بين الفسخ والإمساك بلا أُرْشٍ ^(٤) ؛ والغبنُ محرمٌ ، وخيارُه على التَّراخي .

﴿ الرابع ﴾ من أقسام الخيار - ﴿ خيارُ التَّدْلِيسِ ﴾ ^(٥) من الدُّلْسَةِ وهي الظلمة ، فيثبت بما يزيد به الثمن ﴿ كتسويد شعر ﴾ الجارية ﴿ وتجمعيده ﴾ أى جعله جعداً وهو ضد السَّبْطِ ^(٦) ﴿ وتَصْرِيحَةَ لَبَنِ ﴾ ^(٧) أى جمعه ﴿ في ضرع ﴾

(١) العبن : مصدر غبنه - من باب ضرب - إذا خدعه وغشه .

(٢) نجش الرجل نجشاً - من باب قتل فهو ناجش - إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها ؛ بل ليغير غيره فيوقعه فيه . وأصل النجش : الاستتار لأنه يستر قصده ؛ ومنه يقال للصائد : ناجش لاستتاره .

(٣) زيادة عن صحيح مسلم . والمراد به مالك المحلوب الذي باعه .

(٤) أُرْشُ الجراحة : ديتها ، والجمع أروش ككفلوس . وأصله الفساد ، ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها . والمراد هنا ما قابل النقصان :

(٥) في المصباح : « دلس البائع تدليساً : كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه .. والدلسة - بالضم - : الخديعة .

(٦) يقال : سبط الشعر سبطاً - من باب تعب - فهو سبط : إذا استرسل . فإذا كان

فيه التواء وتقبض فهو جعد .

(٧) التصريية : مصدر صرى الناقة - بالتشديد - وهي مصراة . ويقال : صريت الناقة

صرى - من باب تعب - فهي صرية : إذا اجتمع لبنها في ضرعها .

لحديث أبي هريرة يرفعه « لا تَصْرُوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ فَنِ ابْتاعها فهو بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه ﴿ ونحوه ﴾ كجمع ماء ^(١) الرحي وإرساله عند عرضها ^(٢) وخيارُ التَّدليس على التراخي ؛ إلا المَصْرَةَ فيخترُ ثلاثة أيام منذ علم بين إمساك بلا أرش وردّ مع لبنها إن بقي بحاله ﴿ و ﴾ إلا ف ﴿ يردّ مع مُصْرَةَ بدل اللّبن صاعَ تمرٍ ﴾ سليم إن حلبها ولو زاد عليها قيمة .

﴿ الخامس ﴾ من أقسام الخيار - ﴿ خيارُ العيب ﴾ وما بمعناه ﴿ وهو ﴾ أي العيب : ﴿ ما نقص قيمة المبيع ﴾ عادة ؛ فما عدّه التجار في عُرفهم مُنقصاً ، نيّط الحكم به ، وما لا فلا . والعيبُ ﴿ كرضه ﴾ على جميع حالاته في جميع الحيوانات ﴿ وزيادة عضو ﴾ كأصبع ﴿ أو سنّ أو فقهما ، وحوّل ﴾ بفتحتين : اعوجاج العين وخروجها عن الاستواء ﴿ وفرع ﴾ بفتحتين : أي صلّع ؛ مصدر قرع الرأس ^(٣) إذا لم يبق عليه شعر . وقال الجوهري : إذا ذهب شعره من آفة ﴿ وعثرة مركوب ﴾ أي زلته وسقوطه ؛ يقال : عَثَرَ بَعُثُر ، من باب قتل ، وفي لغة من باب ضرب ، عِثاراً بالكسر : سقط ﴿ وزني من له عشر ﴾ سنين من عبد أو أمة ﴿ وسرّفته وإباقه ﴾ بكسر الهمزة ﴿ وبؤله في فراشه ﴾ فإن كان ذلك ممن دون عشر فليس عيباً ﴿ ونحوه ﴾ كحُمق بالغ ، وهو ارتكابه الخطأ على بصيرة ، وفرّعه شديداً ﴿ فإذا علّمه ﴾ أي العيبَ ﴿ مُشتر ﴾ بعد العقد ﴿ خير بين إمساك ﴾ المبيع ﴿ مع أرش ﴾ عيبه لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في

(١) أي الماء الذي تدور به الرحي .

(٢) أي للبيع ؛ ليريد دورانها بإرسال الماء بهد حبه فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في الثمن .

(٣) من باب تعب . قوله : « أي صلّع » يريد ذهاب الشعر مطلقاً ؛ وإلا فإن الصلّع هو انحسار شعر مقدم الرأس ؛ لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة .

مقابلة المَعْوَض ؛ فكلُّ جزءٍ من المَعْوَض يقابله جزء من العِوَض ، ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببذله وهو الأرش ؛ أى قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه نصّاً . فلو قُومَ مبيع صحيحاً بخمسة عشر ، ومعيباً باثنى عشر فقد نقص خمس قيمته فيرجع بخمس الثمن قلّ أو كثر . وإن أفضى أخذ الأرش إلى رباً ؛ كشراء حلى فضة بزنته دراهم أمسك مجاناً إن شاء ﴿ أو ردّ ﴾ المبيع ﴿ وأخذ ﴾ مشتر ﴿ ما دفع ﴾ لبائع ﴿ من ثمن ﴾ وكذا لو أبرى مشتر من ثمن ، أو وهب له ثم فسّخ البيع لعيب أو غيره رجع بالثمن على بائع . وإن علم مشتر قبل عقد بعيب مبيع أو حدث بعد عقد فلا خيار له ؛ إلا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه ﴿ وإن تلف ﴾ مبيع معيب ﴿ أو عتق ﴾ عبد أو لم يعلم عيبه حتى صُبع أو نسج ، أو وهبه أو باعه أو بعضه ﴿ تعين أرش ﴾ لتعذر الرد وعدم الرضا به ناقصاً . وإن دلّس بائع بأن علم العيب وكتمه فات المبيع أو أبق ذهب على بائع لأنه غرّه ، ورد لمشتري ما أخذ ﴿ وإن تعيب ﴾ مبيع معيب عيباً آخر ﴿ عند مشتر ﴾ كثوب قطعه ﴿ أو اشترى ﴾ ما لم يعلم عيبه بدون كسره ﴿ كجوز هند أو بيض نعام فكسره فوجده فاسداً فإن أمسكه ﴾ أى ما ذكر من نحو ثوب قطعه فظهر معيباً ، ومن نحو جوز كسره فوجده فاسداً ﴿ فله أرشه ﴾ أى أرش العيب الأول ﴿ وإن رده رده معه أرش عيبه ﴾ الحادث عنده كقطعه الثوب ﴿ أو ﴾ أرش ﴿ كسره ﴾ نحو الجوز كسراً تبقى معه قيمة وأخذ ثمنه . ويتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة ؛ هذا فيما لمكسوره قيمة ﴿ بخلاف ﴾ مالا قيمة لمكسوره ﴿ نحو بيض دجاج ﴾ يكسره ﴿ ويجده فاسداً ﴾ فإنه يرجع بكل ثمنه ﴿ لأننا تبيننا فساد العقد من أصله ؛ لكونه وقع على مالا نفع فيه ، وليس عليه ردُّ فاسد ذلك إلى بائعه لعدم الفائدة فيه .

﴿ وخياره ﴾ أى العيب ﴿ متراخ ﴾ لأنه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير ﴿ ما لم يوجد دليل رضاه ﴾ أى المشتري بالعيب ؛ كتصرفه فيه

بإجارة أو إعاره أو نحوها ، أو استعماله لغير تجربة عالمًا بعيبه ﴿ ولا يفتقر ﴾ فسخ
 لعيب ﴿ إلى حكم ﴾ حاكم ﴿ ولا رضا رفيقه ﴾ أى البائع ولا حضوره
 كالطلاق . ولشترٍ مع غيره معيباً أو بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضى
 الآخر ، والمبيعُ بعد فسخ أمانةً بيد مشتريٍّ ﴿ وإن اختلفا ﴾ أى البائع
 والمشتري في معيبٍ ﴿ عند مَنْ حدث العيب ؟ ﴾ مع احتمالٍ ﴿ حدوثه عند كل
 منهما ﴾ فقولُ مشتريٍّ بعيبه ﴿ إن لم يخرج عن يده ؛ لأن الأصل عدم القبض
 في الجزء الفائت ، فكان القول قول من ينفيه فيحلف أنه اشتراه وبه العيب ،
 أو أنه ما حدث عنده ويرده ﴾ فإن لم يحتمل إلا قول أحدهما ﴿ كأصبع
 الزائدة والجرح الطارى الذى لا يحتمل أن يكون قبل العقد ﴾ قَبْلِ ﴿ قول
 المشتري في المثال الأول ، والبائع في المثال الثانى ﴾ بلايين ﴿ لعدم الحاجة
 إليه . ويقبل قول بائع أن المبيع ليس المرذود إلا في خيار شرط فقول مشتريٍّ ،
 وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه إن لم يخرج عن يده ،
 وقولُ مشتريٍّ في عين ثمن معين بعقد أنه ليس المرذود إلا في خيار شرط على قياس
 التى قبلها .

﴿ السادس ﴾ من أقسام الخيارات - ﴿ خيارٌ في البيع بتخيير الثمن ﴾
 إذا أخبر بخلاف الواقع ﴿ إذا اشتراه ﴾ أى المبيع ﴿ ممن لا تقبل شهادته له ﴾
 كأبيه وابنه وزوجته ﴿ أو ﴾ اشترى شيئاً ﴿ بأكثر من ثمنه حيلةً ﴾ أو
 محاباةً ﴿ أو لرغبة تخصه ﴾ أى المشتري ؛ كدار بجوار منزله ، وأمة لرضاع
 ولده ﴿ أو باع بعض الصفة بقسطها من الثمن ﴾ الذى اشتراها به وليس
 من التماثلات المتساوية كزيت ﴿ ونحوه ﴾ أى نحو ما تقدم من الصور من كل
 ما يختلف به الثمن ، كما لو تبين أنه اشترى المبيع بأكثر من ثمنه لموسم ذهب
 ﴿ ولم يبين ذلك ﴾ المتقدم في الصور كلها للمشتري ﴿ في إخباره ﴾ بالثمن
 ﴿ فلهشتري الخيار بين ردِّ وإمساك ﴾ كتدليس .

﴿ وأما بيعُ المراجحة ﴾ وهى بيعه بئمنه وربح معلوم ﴿ ونحوه ﴾ كبيع المواضعة ، وهى بيعه برأس ماله وخُسران معلوم . وبيع التولية ، وهى بيعه برأس ماله . وبيع الشركة ، وهى بيع بعضه بقسطه من الثمن ﴿ إذا بان ﴾ رأس المال ﴿ بخلاف إخباره ﴾ أى البائع فى هذه الصور ، أو بان رأس المال مؤجلاً ولم يبيته بائع . وجواب « أمّا » قوله ﴿ سقط ﴾ وكان الأظهر أن يقول : فيسقط ﴿ زائدٌ ﴾ على رأس المال فى الأربعة ﴿ و ﴾ يسقط أيضاً ﴿ قسطه ﴾ أى الزائد ﴿ من ربح ﴾ من مراححة ، وينقص قسطه أيضاً فى مواضعة كأن يقول له : هى بمائة ، فتبين بخمسين ويكون قد وضع له عشرين ، فإنه يحط الزيادة ويحط من الوضيعة عشرة قسط الزيادة منها فتبقى عليه بأربعين ؛ كذا فى حواشى ابن نصر الله وفى شرحى الإقناع والمنتهى ، هنا نظّر فتنبّه له ﴿ وأخذه ﴾ أى المبيع ﴿ مشتريّ بالباقي ﴾ من الثمن ﴿ وأجل ﴾ ثمن ﴿ فى مؤجل ﴾ لم يخبر به بائع على وجهه ﴿ ولا خيار ﴾ لمشتري ؛ لأنه بالإسقاط والتأجيل المذكورين قد زيد خيراً ، كما لو اشتراه معيماً فبان سليماً ، وكما لو وكل من يشتريه بمائة فاشتراه بأقلّ ؛ وهذا المذهب كما فى المنتهى والإقناع ﴿ وما يزداد فى ثمن أو مئمن ﴾ أى مبيع أو يحط منهما زمن الخيارين ﴿ أو ﴾ يزداد فى ﴿ خيار ﴾ أو أجل أو يحط منهما ﴿ زمن الخيارين ﴾ خيار المجلس والشرط ﴿ أو يؤخذ أرشاً لعب أو ﴾ أرشاً ﴿ لجناية عليه ﴾ أى على المبيع ولو بعد لزوم بيع ﴿ يلحق ﴾ ذلك بعقد ﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ يخبر به ﴾ كأصله . وإن كان ما ذكر من زيادة أو حطّ بعد لزوم بيع لم يلحق بعقد فلا يلزم أن يخبر به ﴿ وإن أخبر بالحال ﴾ بأن يقول : اشتريته بكذا ، أو زدته أو نقصته كذا ونحوه ﴿ فحَسَنٌ ﴾ لأنه أبلغ فى الصدق و ﴿ لا ﴾ يلزم الإخبار بـ ﴿ نماء ﴾ المبيع كلبن ﴿ ونحوه ﴾ كأجرة كسبه .

﴿ السابع ﴾ من أقسام الخيار : خيارٌ يثبت للاختلاف فى الثمن فـ ﴿ إذا

اختلف البائعان ﴿ أي البائع والمشتري أو ورثتهما ، أو أحدهما وورثة الآخر ﴾ في ﴿ قدر ﴾ ثمن ﴿ بأن قال بائع : بعثك بمائة ، وقال مشتري ثمانين ﴾ ولا بينة ﴿ لهما ، أو تعارضت بينتاهما ﴾ تحالفا ﴿ ولو كانت السلعة تالفة فيحلف بائع أولاً ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ، ثم يحلف مشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ﴾ ثم لكل ﴿ منهما ﴾ فسخه ﴿ أي العقد ﴾ إن لم يرض أحدهما بقول الآخر ﴿ وكذا إجارة ؛ فإن رضى أحدهما بقول الآخر أو حلف أحدهما ونكّل الآخر أقرّ المقدم .

﴿ وإن اختلفا في صفته ﴾ أي الثمن ﴿ أخذ نقد البلد ﴾ نصّاً ؛ لأن الظاهر أنهما لا يعمدان إلاّ به ﴿ ثم ﴾ إن تعدّد نقد البلد أخذ ﴿ غالبه ﴾ رواجاً ؛ لأن الظاهر وقوع العقد به ﴿ ثم ﴾ إن استوت نقود البلد رواجاً أخذ ﴿ الوسط ﴾ منها تسويةً بين حقيهما ؛ ومحل ذلك إن ادّعا أحدهما مع اليمين ، فإن ادّعى غير ما ذكر تعيّن التحالف كما ذكره ابن نصر الله .

﴿ و ﴾ إن اختلفا ﴿ في أجل ﴾ بأن يقول المشتري : اشتريته بكذا مؤجّلاً ، وأنكر بائع ﴿ أو ﴾ اختلفا في ﴿ شرط ﴾ صحيح أو فاسد كرهن أو ضمين أو قدرها ﴿ فقول من ينفيه ﴾ أي ينكره بيمينه لأن الأصل عدمه ﴿ ك ﴾ ما يقبل قول منكر ﴿ مفسد ﴾ لبيع ونحوه ؛ فإذا ادّعى أحدهما ما يفسد العقد من سفه أو صغر أو إكراه بلا قرينة كتوكّل به وترسيم عليه ونحوه ، وأنكر الآخر فقول المنكر ؛ لأن الأصل في العقود الصحة . وإن أقاما بينتتين قدّمت بينة مدّعي ﴿ و ﴾ إن اختلفا ﴿ في عين مبيع ﴾ كبعثني هذا العبد ؛ فقال بل هذه الجارية ﴿ أو ﴾ في ﴿ قدره ﴾ أي المبيع كبعثك قفيزين ؛ فقال مشتري بل ثلاثة ﴿ فقول بائع ﴾ لأنه كالغارم في الأولى ، ومنكر للزيادة في الثانية ﴿ وإن أبى كل ﴾ منهما ﴿ التسليم ﴾ لما بيده من مبيع وثنم ﴿ حتى يقبضه الآخر ﴾ بأن قال البائع : لا أسلم المبيع حتى تدفع لي الثمن ، وقال المشتري :

لا أسلم الثمن حتى تدفع لى المبيع ﴿ و ﴾ الحال أن ﴿ الثمن عين ﴾ أى معين فى العقد ﴿ نَصِب ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ عَدْل ﴾ أى نصبه الحاكم ﴿ يقبض منهما ﴾ المبيع والثمن ﴿ ويسلم المبيع ﴾ للمشتري ﴿ ثم الثمن ﴾ للبائع لجرىان عادة الناس بذلك ﴿ وإن كان ﴾ الثمن ﴿ دَيْنًا ﴾ أى غير معين وكان ﴿ حالاً ﴾ بيده ﴿ أى فى يد المشتري ﴾ أجبر بائع ﴿ على تسليم المبيع لتعلق حق المشتري بعينه ﴾ ثم ﴿ أجبر ﴾ مشتري ﴿ على تسليم الثمن الذى بيده لوجوب دفعه عليه فوراً لتمكّنه منه ﴾ وإن كان ﴿ الثمن دَيْنًا حالاً غائباً فى البلد أو فيما ﴾ دون مسافة قصر حُجر عليه ﴿ أى على مشتري ﴿ فى كل ماله ﴾ حتى فى المبيع حتى يحضره ﴿ أى الثمن ؛ خوفاً من أن يتصرف فى ماله تصرفاً يضرّ بالبائع ﴾ وإن كان ﴿ المال غائباً ﴾ بعيداً ﴿ مسافة قصر ، أو غيبه بمسافة قصر عن البلد ﴾ أو ﴿ كان ﴾ المشتري مُنلساً ﴿ أى ظهر بعد البيع فليس المشتري أو إيساره ﴿ فلبائع الفسخ ﴾ لتعذر الثمن عليه ، وكذا مؤجر ينقد حالاً .

﴿ الثامن ﴾ من أقسام الخيار - ﴿ خيار ﴾ يثبت ﴿ للخلف فى الصفة ﴾ إذا باعه شيئاً معيناً . ووصوفاً كعبده فلان الذى صفته كذا وكذا ﴿ وتغير ما تقدمت رؤيته ﴾ العقد .

فصل

فى التصرف فى المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه وغير ذلك ﴿ وما اشترى ﴾ بالبناء للمجهول ﴿ بكيل ﴾ كقفيز من صبرة ^(١) ﴿ ونحوه ﴾ أى الكيل من وزن أو عدل أو ذرع كرتل من زبرة ^(٢) حديد أو بيض على أنه مائة ، أو

(١) الصبرة - يضم الصاد - : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض .

(٢) هى القطعة الضخمة .

ثوب على أنه عشرة أذرع صحّ و ﴿لزم بعقد﴾ حيث لا خيار ﴿ولا يصح تصرفه﴾ أى المشتري ﴿فيه﴾ أى فيما اشترى بكيل ونحوه يبيع أو هبة أو إجارة أو رهن ﴿حتى يقبضه﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه . ويصحّ عتقه وجعله مهراً وعوض خلع ووصيته به . وإن اشترى المسكيل ونحوه جزافاً صحّ التصرف فيه قبل قبضه ؛ لقول ابن عمر رضى الله عنهما : « مضت السنة أن ما أدركته الصّقة حبّاً مجموعاً فهو من مال المشتري » ﴿وتلفه﴾ أى المبيع بكيل ونحوه أو تلف بعضه ﴿قبله﴾ أى قبل قبضه ﴿من ضمان بائع﴾ وكذا لو تعيب قبل قبضه ﴿ويبطل﴾ أى يفسخ ﴿البيع بتلفه﴾ أى المبيع بنحو كيل (بآفة) لا صنع لآدمي فيها . وإن بقى البعض خيراً مشترى فى أخذه بقسطه من الثمن . وكذا لو تعيب قبل قبضه خيراً بين الفسخ والإمساك بلا أرش^(٣) حيث علم بالعيب قبل قبضه فلا ينافى ما سبق ؛ وفى كلام المصنّف فى شرح الإفناع وغيره هنا نظر . وإن أتلفه آدمي خيراً مشترى بين فسخ وأخذ ثمن وبين إمضاء ومطالبة متلف ببدله (وما عداه) - أى عدا ما اشترى بنحو كيل كعبد ودارٍ ﴿يصحّ التصرف فيه﴾ من مشترى ﴿قبل قبضه﴾ لقول ابن عمر رضى الله عنهما : « كئنا نبيع الإبل بالبيع بالدرهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء » رواه الخمسة ؛ إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه .

« فإن قيل : » مقتضى الحديث صحة التصرف فيما يحتاج لحقّ توفية قبل قبضه ؛ لأن الدرهم والدنانير إما موزونة أو معدودة .

« فالجواب » : أنها فى الذمة ، فليست كبيع بل هى من قبيل بيع الدين

(١) الأرش هنا : هو الذى يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب فى المبيع .

بالدين لمن هو عليه ، وهو صحيح بشرطه . ﴿ و ﴾ إن تلف ما عدا المبيع بنحو
 كئيل ﴿ من ضمان مشتر ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمان » وهذا
 المبيع لمشتري فضائه عليه ؛ هذا ﴿ ما لم يمنعه ﴾ أى المشتري ﴿ بائع ﴾ من قبضه ،
 فإن منعه حتى تلف ضمنه ؛ كضمان غضب ، وثمر على شجر ، ومبيع بصفة
 أو رؤية متقدمة من ضمان بائع .

﴿ ويحصل قبض ما يبيع بكئيل أو وزن أو عدّ أو ذرع بذلك ﴾ الكئيل
 أو الوزن أو العدّ أو الذرع ؛ لحديث عثمان رضى الله عنه يرفعه : « إذا بت
 فكئل وإذا ابتعت فاكئل » رواه الإمام أحمد . وشرطه حضور مستحق
 أو نائبه ، ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق . ومثونه كئال ووزان وعدّاد
 ونحوه على باذل . ولا يضمن ناقدٌ حاذق أمين خطأ . ﴿ و ﴾ يحصل قبض في
 ﴿ صبرة وما يُنقل ﴾ كشياب وحيوان ﴿ بنقله ﴾ يحصل قبض فيه ﴿ ما يُتناول ﴾
 كجواهر وأثمان ﴿ بتناوله ﴾ لأن العرف فيه ذلك ﴿ و ﴾ يحصل قبض ﴿ ما عداه ﴾
 أى المذكور كعقار وثمر على شجر ﴿ بتخلية ﴾ بائع بينه وبين مشتري بلا حائل ،
 بل يفتح له باب الدار ويسلمه مفتاحها ونحوه ولو كان فيها متاع للبائع . ويُعتبر
 لجواز قبض مشاعٍ يُنقل إذن شريكه .

﴿ والإقالة ﴾ مصدر أقال الله عثرتك أى أزالها ﴿ فسخ ﴾ أى رفع للعقد
 وإزالة له ، لا يبيع ﴿ وتندب ﴾ أى تستحب ﴿ إقالة ناديم ﴾ من بائع ومشتري ؛
 لحديث ابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « من أقال مسلماً
 أقال الله عثرته يوم القيامة » ﴿ وتصح ﴾ إقالة ﴿ قبل قبض مبيع ﴾ ولو نحو مكيل
 ﴿ و ﴾ تصح ﴿ بعده ﴾ أى القبض ، وبعد نداء جمعة وبلا شروط بيع ؛ كما
 لو تقايلا في أبق وشارد . و ﴿ لا ﴾ تصح ﴿ مع تلفه ﴾ أى المبيع لفوات محل
 الفسخ ﴿ أو موت عاقد ﴾ بائع أو مشتري لعدم تأنيها ، وكذا لا تصح مع غيبة

أحدهما ﴿ أو زيادة على ثمن ﴾ معقود عليه ﴿ أو ﴾ مع ﴿ نقصه أو بغير جنسه ﴾ فلا تصح فيهن لمخالفته لمقتضى الإقالة من رد الأمر إلى ما كان عليه . وتصح مع تلف ثمن . ولا خيار فيها ولا شفعة .

باب الربا والصرف

الربا - مقصور ، وهو لغة الزيادة ؛ لقوله تعالى : « فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت » ^(١) أى علت . وشرعاً : زيادة في شيء مخصوص ^(٢) . وهو محرم بالإجماع ؛ لقوله تعالى : « وحرّم الربا » ^(٣) .

والصرف : بيع نقد بنقد ؛ قيل : سُمي به لصرفهما أى تصويتهما في الميزان . وقيل : لانصافهما عن مقتضى أنواع البيع في اشتراط القبض وغيره .

﴿ يحزّم ربا أفضل ﴾ أى الزيادة ﴿ و ﴾ يحرم ربا ﴿ النسبئة ﴾ أى التأخير لما تقدم . فهو نوعان ، أشار إلى الأول منهما بقوله : ﴿ فلا ﴾ يصح أن يباع مكيل بجنسه ﴿ مطعوماً كالأبر والشعير ، أولاً كالأشنان ^(٤) ﴿ ولا ﴾ يباع ﴿ موزون بجنسه ﴾ . مطعوماً كالسكر ، أولاً كالسكتان ﴿ إلا ﴾ إذا بيع ذلك ﴿ مثلاً بمثل ﴾ أى حال كونهما متماثلين في القدار ﴿ يداً بيد ﴾ أى حال كونهما مقبوضين ؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : « انذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد » رواه أحمد ومسلم . فيشترط في بيع الربوي بجنسه شرطان : التماثل والتقبض .

(١) آية ه الحج

(٢) وهو المكيل والموزون بجنسه .

(٣) آية ٢٧٥ البقرة .

(٤) الأشنان : ما تنفسل به الأيدي من نبات الحمض (نبت مالح أو حامض يقوم على ساق)

ولا رباً في ماء ، ولا فيما لا يُوزن عرفاً لصناعته من غير ذهب أو فضة ؛ كعمول من نحاس وحديد وحرير وقطن ، ولا في مطبوم لا يُكالم ولا يُوزن كبيض وجوز ﴿ ولا ﴾ يصح أن ﴿ يباع مكيلاً بجنسه وزناً ﴾ ولو ثمرة بثمرة ﴿ ولا ﴾ يباع مكيلاً بجنسه ﴿ جزافاً ولا ﴾ يباع ﴿ موزون بجنسه كيلاً ولا ﴾ يباع بجنسه ﴿ جزافاً ﴾ فلا يصح بيع المكيال بجنسه إلا كيلاً ، ولا يبيع الموزون بجنسه إلا وزناً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ووزناً بوزن ، والفضة بالفضة ووزناً بوزن والبرُّ بالبرِّ كيلاً بكيل ، والشعيرُ بالشعير كيلاً بكيل » رواه الأثرم من حديث عبادة . ولأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل ، والجهلُ به كالعلم بالتفاضل . فلو كِيلَ المِكيَلُ الذي يبيع بجنسه وزناً أو جزافاً ، أو وُزِنَ الموزون الذي يبيع بجنسه كيلاً أو جزافاً فكانا سواء ، أو كانا يعلمان تساويهما في المعيار الشرعي صح . ﴿ وإن اختلف الجنسُ كبرِّ شعيرٍ ﴾ وحديدٍ بنحاسٍ ﴿ جاز ﴾ البيع ﴿ كيلاً ووزناً وجزافاً ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يندأ بيد » رواه مسلم وأبو داود . والجنس ما يشمل أنواعاً كالذهب والفضة ، والبرِّ والتمر . وفروع الأجناس كالأدقَّة والأخباز والأدهان أجناسٌ . واللحم أجناسٌ باختلاف أصوله . ولحم الضأن والمعز جنسٌ واحد . ولحم البقر والجواميس جنسٌ واحد . ولحم الإبل جنسٌ ، وهكذا . والشحم والكبد والقلب والآلية والطَّحال والرَّثَّة والكارع أجناسٌ ؛ لأنها مختلفة في الأسم والحلقة ، فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلاً ﴿ ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ﴾ لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيَّب أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » ويصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه ، كلحم ضأن ببقرة ﴿ ولا ﴾ يصح ﴿ بيع حبِّ ﴾ كبرِّ ﴿ بديقه أو سويقه ﴾ لتمدُّر التساوي ؛ لأن أجزاء الحبِّ تنتشر بالطحن ، والنارُ قد أخذت من السويق . وإن بيع الحبِّ بديق أو سويق من غير جنسه صح

لعدم اعتبار التساوى إذا ﴿ ولا ﴾ بيع ﴿ نيئه بمطبوخه ﴾ كخنطة بهر يستها أو بجُز أو نشا - بالفتح والقصر وقد يُمدّ - وهو ما يُعمل منه الحلواء لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوى ﴿ ولا ﴾ بيع ﴿ خالصه ﴾ أو مشوبه ﴿ بمشوبه ﴾ كخنطة فيها شعير بمثلها أو بخالصة إلا أن يكون الخلط يسيراً . وكذا بيع اللبن بالكشك ﴿ ولا ﴾ بيع ﴿ رطبه بيباسه ﴾ كبيع رطب بتمر ، وعنب بزبيب ؛ لما روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن بيع الرطب بالتمر قال أبتقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا نعم فهى عن ذلك » ﴿ إلا فى العرايا ^(١) ﴾ وهى بيع الرطب على النخل خَرَصاً ^(٢) بمثل ما يؤول إليه إذا جَفَّ كيلاً فيما دون خمسة أو سُقِّ لِحَاجِ لَرَطْبٍ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ بشرط الحلول والتقابض قبل تفرُّق ؛ ففى نخل بتخلية ، وفى تمر بكيل . ولا تصح فى بقية الثمار ، ولا زيادة مشتر ولو من عددٍ فى صفقات . ﴿ ويصح بيع دقيقه ﴾ أى الرَبَوَى ﴿ بدقيقه إذا استويا بنعومة و ﴾ يصح بيع ﴿ خبز به نجبه إذا استويا نَسَافاً ﴾ لا إن اختلفا . ويُعتبر التماثل فى الخبز بالوزن كاللشاف لأنه يقدر به عادة ولا يمكن كيّله . ومثله العجوة إذا تجملت ^(٣) فتصير موزونة ؛ لكن إن يبس الخبز ودُقَّ وصار فتيتاً رجع إلى السكيل ﴿ ولا يباع ﴾ تمر ﴿ منزوع النوى بما ﴾ أى بتمر ﴿ فيه نواه ﴾ لعدم التساوى ﴿ ولا ﴾ يباع ﴿ ربوى بجنسه ومعه ﴾ أى الربوى ﴿ أو معهما ﴾ أى العوضين ﴿ من غير الجنس كمدّ عجوة ودرهم بمدّ عجوة ودرهم أو ﴾ يبيع مدّ عجوة ودرهم ﴿ بمدّين منها ﴾ أى من العجوة ، وكبيع محلى بفضة بفضة ، أو محلى بذهب بذهب ؛ وتسمى مسألة «مدّ عجوة ودرهم» لأنها مثلت

(١) العرايا : جم عربية - كفضية وقضايا - وهى النخلة التى يعطىها مالِكها - أى يهب عمارها - لغيره من المحتاجين ؛ لئلا كلفها عاماً أو أكثر .

(٢) الخرس : حزر - تقدير - ما على النخل من الرطب تمرأ .

(٣) أى يبست .

بذلك . ونصّ على عدم جوازها ؛ لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال :
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير
 أو سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ، حتى تميز بينهما » فإن
 كان ماع الرّبويّ يسيراً لا يُقصد كخبز فيه ملحٌ بمثله فوجوده كعدمه ﴿ ويصح
 بيع نوى بتمر فيه نوى ﴾ ويصح بيع ﴿ صوفٍ أو ابن ب ﴾ شاة ﴿ ذات صوف
 أو ابن ﴾ ؛ لأن النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود ﴿ ونحوه ﴾
 كدار ممّوهٍ سقّفها بذهب ، وكدرهم فيه نحاسٌ بمثله أو بنحاس .

ثم أشار إلى النوع الثاني من نوعي الرّبا بقوله : ﴿ ويحرم ربا نسيئة ﴾ من
 النساء بالمد وهو التأخير ﴿ بين كل مكياين ﴾ كبرٍ بشعير ﴿ أو موزونين ﴾ كحديد
 بنحاس ﴿ ليس أحدهما ﴾ أي الموزونين ﴿ نقداً ﴾ فإن كان أحدهما نقداً كحديد
 بذهب أو فضة جاز النساء ، وإلا لأنسدّ باب السّلم في الموزونات غالباً . إلاّ صرف
 فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض ؛ خلافاً لجمع وتبعهم في الإقناع .
 ويحرم ربا النسيئة بين ما ذكر ﴿ ولو من جنسين ﴾ فإذا بيع برٌّ بشعير ، أو حديدٌ
 بنحاس اعتبر الحلول والتقباض قبل التفريق ﴿ فإن تفرّقا قبل قبض بطل ﴾ العقد ؛
 لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم
 يداً بيدٍ » والمراد به القبض . ﴿ ك ﴾ ما يبطل ﴿ الصرف ﴾ وهو بيع نقد بنقد
 بتفرّق قبل قبض للعوضين أو أحدهما . وإن تفرّقا قبل قبض البعض بطل فيه
 فقط ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيدٍ »
 ولا يضرّ طول مجلس مع تلازمهما ؛ فلو مشياً إلى منزل أحدهما مصطحبين صحّ .
 وقبض وكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله . ولو مات أحدهما
 قبل قبض بطل .

﴿ ويجوز النساء في بيع مكيل بموزون ﴾ كبرٍ بحديد ؛ لأنهما لم يجتمعا في

أحد وصنّف علّة ربّ الفضل ، أغني الكيل والوزن ؛ أشبه الثياب والحيوان .
 ﴿ و ﴾ يجوز النساء في بيع ﴿ مالا ككيل فيه ولا وزن كالجوز والبيض ﴾
 لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر « أن يأخذ على قلائص الصدقة
 فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » رواه أحمد والدارقطني وصحّحه ،
 وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى . و ﴿ لا ﴾ يجوز ﴿ بيع دين
 بدين ﴾ حكاه ابن المنذر إجماعاً ؛ لحديث « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
 الكاليء بالكاليء » ^(١) وهو بيع مافي الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه ، وكذا
 بحال لم يقبض قبل تفرق وجعله رأس مال سلم .

﴿ وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في العقد ﴾ لأنها عوض مشار إليه في العقد
 فوجب أن تتعين كسائر الأعواض ﴿ فلا تبدل ﴾ بل يلزم تسليمها إذا طوّل بها
 لوقوع العقد على عينها ﴿ وإن كانت مفضوبة ﴾ بطل العقد كالبيع إذا ظهر
 مستحقاً ﴿ أو ﴾ كانت ﴿ معيبة من غير الجنس ﴾ كما لو وجد الدرهم نحاساً ﴿ بطل ﴾
 العقد لأنه باعه غير ماسمى له ﴿ و ﴾ إن كانت ﴿ معيبة من الجنس ﴾ كالوضوح
 في الذهب والسواد في الفضة ﴿ أمسك ﴾ مع العيب ﴿ أو رد ﴾ به ﴿ ولا أرش ﴾
 مع الإمساك ﴿ إن اتحد الجنس ﴾ بأن تعاقدوا على مثلين كدرهم فضة بمثله ، فإن
 اختلف الجنس كدراهم بدنانير فله أخذ الأرش بالجلس لامن جنس السليم وكذا
 بعده من غير جنسهما . ويحرّم الربا بين مسلم وحرّبي وبادار حرب ؛ لابن
 سيّد ورقيقه .

(١) يقال : كاليء الدين يكاليء كاليء فهو كاليء : تأخر . قال أبو عبيدة في تفسير الحديث :
 يعني النسببة بالنسببة . وقال أبو عبيد : صورته أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة
 في كرم طعام ، فإذا انقضت السنة وخل الطعام عليه قال الذي عليه الطعام للدافع ليس عندي
 طعام ، ولكن بعني هذا الكرم بمائتي درهم إلى شهر فيبيعه منه ولا يجرى بينهما تقابض ؛
 فهذه نسببة إلى نسببة . وكل ما أشبه هذا هكذا . ولو قبض الطعام منه ثم باعه منه أو من غيره
 بنسببة لم يكن كاليء بكاليء . اه اسان ومصباح .

باب بيع الأصول والثمار

الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع عليه غيره. والمراد به هنا: دُورٌ وأرض وشجر. والثمار: جمع ثمر؛ كجبل وجبال. وواحد الثمر ثمرة. ﴿من باع داراً﴾ أو وهبها أو وقفها أو أقرَّ أو أوصى بها ﴿شمل﴾ العقد ﴿أرضها﴾ التي يصح بيعها؛ بخلاف نحو سواد العراق فلا؛ قاله في المبدع وشرح المنتهى. قال المصنف: وظاهر ما تقدم من صحة بيع المساكن خلافة، انتهى. وقد يقال: تصریحهم هنا بالقيد قرينة على أن المراد بالمساكن فيما تقدم مجرد البناء دون الأرض فلا مخالفة. ﴿و﴾ شمل ﴿بناءها﴾ وسقفها؛ لأنهما داخلان في مسمى الدار ﴿و﴾ شمل ﴿بابها المنصوب﴾ وحلقته ﴿و﴾ شمل ﴿سُلماً ورقاً منصوبين وخابية مدفونة﴾ ورحى منصوبة، لأنه متصل بها لمصلحتها؛ أشبه الخيطان. وكذا معدن جامد، وما فيها من شجر وعُرُش ﴿دون﴾ ما هو منفصل منها ك﴿حبل ودلو وبكرة وفنّاج﴾ دون ما هو مودع فيها من ﴿كنز﴾ أى مال مدفون ﴿وبحوا﴾ أى المذكورات؛ كحجر مدفون وقفل وفرش ﴿و﴾ من باع ﴿أرضاً﴾ أو وهبها أو وقفها أو رهنها، أو أقرَّ أو أوصى بها ﴿شمل﴾ العقد ﴿غراسها وبيائها وإن لم يقل بحقوقها﴾ لا تصالهما بها وكونهما من حقوقها ﴿دون﴾ ما فيها من ﴿زرع﴾ لا يُحصد إلا مرة نحر ﴿برّ﴾ وشعير ﴿وأرز﴾ فلا يدخل في نحو بيع أرض؛ لأنه مودع فيها يراد للنقل ﴿وُبيقى لبائع﴾ ونحوه إلى أول وقت أحذه بلا أجره، ما لم يشترطه نحو مشتري فله ﴿وإن كان﴾ الزرع ﴿يُجر﴾ ساراً كرتبة وبقول ﴿أولقط مراراً﴾ كقضاء وبادنجان ﴿فأصوله﴾ أى ما ذكر ﴿لمشتري﴾ ونحوه لأنها تراد للبقاء ﴿وجزّة وقطعة﴾ ظاهر تان عند بيع ﴿ونحوه﴾ لبائع ﴿ونحوه﴾. وعلى بائع ونحوه قطعه في الحال ﴿إن لم يشترطه﴾ أى ما ذكر أنه لبائع ﴿مشتري﴾ ونحوه؛ فإن اشترطه مشتري ونحوه كان له.

ويثبت خيارُ المشتريِّ ظنَّ دخولِ ما ليس له كما لو جهل وجوده .

﴿ و ﴾ من باع ﴿ نخلاً ﴾ تشقَّقَ طَلْعُهُ ﴿ (١) ﴾ ولو لم يُؤبَّرْ ﴿ ف ﴾ ثمره ﴿ لبائع ﴾ يبقى إلى جذاذه ما لم يشترطه مشتريُّ ﴿ فله ﴾ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاعُ » متفق عليه .
 والتأبير : التلقيح (٢) . وإنما نصَّ عليه والحكمُ منوط بالتشقيق للملازمة له غالباً .
 وكذا لو وهب النخل أو رهنه أو صالح به ، أو جعله أجرةً أو صداقاً أو عوضاً خُلع ، بخلاف وقف ووصية فإن الثمرة تدخل فيهما ، أُبِّرت أو لم تُؤبَّرَ كفسخ لعيب ونحوه ؛ قاله في المنتهى تبعاً للمعنى . قال في الإقناع : وهو مبنيٌّ على أن الطَّلْع بعد التشقُّق زيادةٌ متصلة . وصرَّح القاضي وابن عقيل في التفليس والرد بالعيب أنه زيادةٌ منفصلة ، وذكره منصوصاً أحمد ، فلا تدخل الثمرة في الفسخ ورجوع الأب (٣) وغير ذلك ، وهو المذهب على ما ذكره في هذه المسائل . قال الشيخ منصور : وجزم به المصنف - يعني الحجاوي - فيما تقدَّم في خيار العيب .
 ﴿ وكذا ﴾ أي كالنخل ﴿ شجرُ عنب ﴾ بكسر العين وفتح النون ﴿ وتوت ﴾ ورماني ونحوه ﴿ كجميز من كل شجر لا قشر على ثمرته ؛ فإذا بيع ونحوه بعد ظهور ثمرته كانت لبائع ونحوه . ﴿ و ﴾ كذا ﴿ ما خرج من نورهِ ﴾ (٤) كشمس ﴿ وتفتح ﴾ أو ﴿ خرج من ﴾ أكامه ﴿ جمع كم - بكسر الكاف - وهو الغلاف ﴾ كورد ﴿ و : بفسح ﴾ وقطن ﴿ يحمل في كل سنة ؛ لأن ذلك كله بمثابة تشقُّق الطَّلْع ﴾ وما قبل ذلك ﴿ أي التشقُّق في طلع ، والظهور في نحو عنب ، والخروج من النور في نحو مشمش ، والخروج من الأكام في نحو وِرد ﴿ ف ﴾ هو ﴿ لمشتري ﴾ ونحوه لأنه ﴿ كورق ﴾ لمفهوم الحديث السابق في النخل ، وماعداه فبالقياس عليه .

(١) الطالع بالكسر : غلاف العنقود ووعاؤه .

(٢) يقال : نخلة مؤبرة وموبورة ومأبورة إذا أصلحت وانضجت .

(٣) أي في هبته لولده . (٤) النور - كفلس - : الزهر .

وإن تشقق أو ظهر بعض ثمرة ولو من واحد فهو بائع ، وغيره لمشتري؛ إلا في شجرة فالسكل بائع ونحوه . ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر .

﴿ ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه ﴾ لأنه صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمبتاع » متفق عليه . والنهي يقتضى الفساد . ﴿ ولا ﴾ يباع ﴿ زرع قبل اشتداد حبه ﴾ لما روى مسلم عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع النخل حتى يزهُو ^(١) » وعن بيع الشئبل حتى يبيض ويأمن العاهة . نهى البائع والمشتري . ﴿ ولا ﴾ يباع ﴿ بقل وقثاء ونحوه ﴾ كباذنجان ﴿ دون أصله ﴾ أى منفرداً عنه ؛ لأن ما في الأرض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجوز بيعه . فإن بيع ثمر قبل بدو صلاحه مع أصله ، أو الزرع الأخضر مع أرضه ، أو أيما لملك أصلهما ، أو بيع قثاء ونحوه مع أصله أى عروقه صح البيع ؛ لأنه إذا بيع مع أصله دخل تبهما فلم يضر احتمال العَرَر . وإذا بيع لملك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري على السكالم ﴿ إلا ﴾ إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها ، أو الزرع قبل اشتداد حبه ﴿ بشرط قطعه في الحال ﴾ فيصح إن انتفع بهما وليس مشاعين ؛ لأن النفع من البيع لخوف التلف رحدوث العاهة وهو مأمون فيما يُقطع ﴿ أو ﴾ إذا باع نحو بقل ﴿ جزّة جزّة ﴾ موجودة ﴿ أو ﴾ إلا إذا باع نحو قثاء ﴿ لقطعة لقطعة ﴾ موجودة فيصح ؛ لأنه معلوم ولا جهالة فيه ولا غرر ، وما لم يُخلق لم يجوز بيعه . ﴿ وحصاد ﴾ زرع وجداد ثمر وجزء نحو بقل ﴿ ولقاط ﴾ نحو قثاء ﴿ على مشتري ﴾ لأنه نقل ملكه وتفرغ لملك البائع عنه فهو كمنقل الطعام . ﴿ وإن اشترى ثمرًا لم يَبْدُ صلاحه ﴾ أو زرعًا قبل اشتداد حبه ، أو قثاء ونحوه مطلقاً ، أى من غير ذكر قطع ولا تبقية لم يصح لما تقدم . أو اشترى ذلك ﴿ بشرط القطع ثم تركه ﴾ مشتري ﴿ حتى زاد ﴾ بطل البيع بزيادته ؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعةً إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها

(١) أزهى النخل وزها : تلون بحمرة وصفرة .

حتى تبدو ﴿أو﴾ اشترى ﴿رطباً عريّةً﴾ وتقدمت صورتها في الربا ﴿وتركه﴾
 أى الرطب ﴿حتى أتمر﴾ أى صار تمرأ ﴿بطل البيع﴾ لأنه إنما جاز للحاجة إلى
 أكل الرطب فإذا أتمر تبيننا عدم الحاجة ، سواء كان الترك لعذر أو لا .
 و ﴿لا﴾ يبطل البيع ﴿إن حدث مع﴾ ثمرة ﴿مشتراً بعد﴾ بدؤ ﴿صلاحها
 ثمرة﴾ فاعل حدث ﴿أخرى﴾ غير الأولى ﴿ولو اشتبهت﴾ فلم تتميز الحادثة
 ﴿ويصطلحان﴾ أى المشتري المالك للثمرة المشتراً والبائع المالك للحادثة ؛
 أشبه ما لو اشترى صبرة واختلطت بغيرها ولم يعرف قدر كل منهما ، والفرق بين
 هذه وما قبلها أن ذلك قد يتخذ حيلة على المحرم .

﴿وما بدا﴾ أى ظهر ﴿صلاحه﴾ من ثمر أو أشتد حبه من زرع ﴿جاز
 بيعه مطلقاً﴾ أى من غير شرط ﴿و﴾ جاز بيعه ﴿بشرط التّبقيّة﴾ أى تبقيّة الثمر
 إلى الجذاذ ، والزرع إلى الحصاد ؛ لأمن العاهة بدؤ الصلاح والاشتداد .
 ﴿وعلى بائع سقيه﴾ أى الثمر بسقى شجره ﴿إن احتاجه﴾ أى السقى ، وكذا لو لم
 يحتاج إليه ، فلا مفهوم للقيّد ؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً فلزمه سقيه ﴿ولو تضرّر
 أصله﴾ بالسقى ويُجبر إن أبى ، بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع ، فإنه
 لا يلزم المشتري سقيها لأن البائع لم يملكها من جهته . ﴿وإن تلف﴾ ثمر بيع
 بعد بدؤ صلاحه دون أصله قبل أوان جذاذه ﴿بآفة﴾ سماوية وهى مالا صنع
 لآدمى فيها كريح وحرّ وعطش ﴿ف﴾ ضمانه ﴿على بائع﴾ ولو بعد قبض ؛
 لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بوضع الجوائح ^(١) » رواه مسلم .
 ولأن التّخلية فى ذلك ليست بقبض تام ، وإن كان التالف يسيراً لا ينضب فات
 على المشتري . وكذا لو بيعت مع أصلها أو للمالك الأصل فن ضمان مشتر ﴿و﴾
 إن تلف الثمر المذكور ﴿بفعل آدمى﴾ ولو البائع ﴿يُخَيَّرُ مشتر﴾ بين فسخ وأخذ

(١) جمع جائحة ، وهى الآفة التى لا صنع لآدمى فيها كجراد ونحوه مما ذكر . والمعنى : أنه
 صلى الله عليه وسلم أمر أن لا تؤخذ الصدقات مما أصيب من الثمار بأمر سماوى فلا تؤخذ مما بقى منها .

من ، وبين إمضاء ومطالبة مُتَلَفٍ ببدل . قال المصنف : وعلم مما تقدم ان زرع بُرٍّ ونحوه تَلَفٌ بجائحة من ضمان مشتر وليس كالثمرة . ﴿ وصلاحُ بهض ﴾ ثمرة ﴿ شجرة صلاح لجميع نوعها ﴾ الذى ﴿ بالبستان ﴾ لأن اعتبار الصلاح فى الجميع يشق ﴿ وصلاح ﴾ ما يظهر من ثمرة فمأ واحداً ﴿ نحو بلح وعنب طيبُ أكله وظهورُ نُضْجِه ﴾ لحديث « نهى عن بيع الثمر حتى يطيب » متفق عليه . ففى البلح أن يحمرَّ أو يصفرَّ ، وفى العنب أن يتَمَوَّهَ حُلُوًّا ﴿ و ﴾ صلاح ما يظهر فمأ بعد فَمٍ ﴿ نحو قثاء أن يؤكل عادة ﴾ و ﴿ صلاح ﴾ حب أن يشتدَّ أو يبيضَّ ﴿ لأنه صلى الله عليه وسلم « جعل اشتداده غاية لصحة بيعه » كبدو صلاح ثمر .

﴿ ويشمل بيع دابة ﴾ كفرس ﴿ عذاراً ﴾ أى لجاماً ﴿ ومقوداً ﴾ بكسر الميم أى رَسَنًا كنفل ﴿ و ﴾ يشمل بيع ﴿ قِن ﴾ ذكر أو أنثى ﴿ لباساً معتاداً ﴾ عليه لأنه مما تتعلق به حاجة المبيع أو مصلحته ، وجرت العادة ببيعه معه و ﴿ لا ﴾ يشمل البيع ﴿ ما جَمَالَ ﴾ من لباس وحلى ﴿ ولا ﴾ يشمل ﴿ مالا معه ﴾ أى القِنَّ ﴿ إلا بشرط ﴾ بأن شرطه أو بعضه المعلوم مشترٍ فله ، ثم إن قصد اشتراط له شروط البيع وإلا فلا .

باب السلم

هو لغة أهل الحجاز . والسلفُ لغة أهل العراق . وسُمِّيَ سلماً لتسليم رأس المال فى المجلس . وسلفاً لتقديمه .

والسَلْمُ شرعاً: عقدٌ على موصوفٍ فى ذمّة مؤجل بضمن مقبوض بمجلس عقد ، وهو جائز بالإجماع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف فى شيء فليُسَافِ فى كيل معلوم [ووزن معلوم ^(١)] إلى أجل معلوم » متفق عليه . و ﴿ بصرح ﴾

(١) زيادة يقتضيها السياق ، وهى من تمة الحديث .

السَّلْمُ ﴿ بلفظه ﴾ كأسلمتكَ هذا الدينار في كذا من القمح . ﴿ و ﴾ يصح ب ﴿ لفظ سَلَفٍ ﴾ كأسلفتك كذا في كذا ؛ لأنهما حقيقة فيه ، إذ هما اسم لبيع عَجَل ثمنه وأجل مُثمنه ﴿ و ﴾ يصح بلفظ ﴿ بيع ﴾ وكل ما ينمقد به البيع لأن السَّلْم نوع منه .

﴿ وشروطه ﴾ أى السَّلْم الزائدة على شروط البيع ﴿ سبعة ﴾ :
 ﴿ أحدها ﴾ - كونه مسلماً فيه مما يمكن ﴿ انضباط صفاته ﴾ التى يختلف الثمن باختلافها كثيراً ، لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضى إلى المنازعة . فالمنضبط ﴿ ككيل ﴾ من حبوب وثمار ، وخل ودهن ولبن ونحوها ﴿ و ﴾ ك ﴿ موزون ﴾ من قطن وحرير ووصوف ونحاس ونحوها ﴿ و ﴾ ك ﴿ مزروع ﴾ من ثياب وخيوط ﴿ فلا يصح ﴾ السَّلْم ﴿ فى معدود مختلف كفواكه ﴾ كرمان وخوخ ؛ لأنها تختلف بالكبر والصغر ﴿ و ﴾ ك ﴿ بقول ﴾ لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالجزم ﴿ و ﴾ ك ﴿ جلود ﴾ لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الأطراف ﴿ و ﴾ ك ﴿ رعوس ﴾ وأكارع ﴿ و ﴾ كأوانى مختلفة رعوساً وأوساطاً ﴿ نحو قاقم ﴾ جمع ققم بضم قين ﴿ وأسطال ضيقة الرعوس ﴾ لاختلافها ؛ فإن لم تختلف رعوسها وأوساطها صح السَّلْم فيها ﴿ ولا ﴾ يصح السَّلْم ﴿ فيما يجمع أخلاطاً ﴾ مقصودة ﴿ غير متميزة ﴾ ك ﴿ غالية ﴾ (١) و ﴿ معاجين ﴾ يتداوى بها ﴿ ويصح ﴾ السَّلْم ﴿ فى حيوان ﴾ ولو آدمياً (٢) ؛ لحديث أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم « استساف من رجل بكراً » رواه مسلم . ويصح فيما فيه لمصلحته شيء غير مقصود كجبن وخبز وخل تمر ﴿ و ﴾ فيما يجمع أخلاطاً متميزة ك ﴿ ثوب منسوج من نوعين ﴾ كقطن وكتان .

الشرط ﴿ الثانى ﴾ - ذكر جنسه ﴿ أى المسلم فيه ﴾ ﴿ و ﴾ ذكر ﴿ نوعه ﴾ و ﴿ ذكر ﴾ وصف يختلف به ثمنه ﴿ اختلافاً ﴾ ظاهراً كحدائثه ﴿ مسلماً فيه وقدميه

(١) نوع من الطيب مركب من مسك وعود . (٢) كعبد صفته كذا .

﴿ وجودت ﴾ ٤ ورداءته ، ولونه وقدره وبلده ؛ ولا يجب استقصاء كل الصفات لأنه يتعذر ، ولا مالا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج إليه ﴿ ولا يصح شرطه ﴾ أى المسلم فيه ﴿ أجود أو أردأ ﴾ لأنه لا ينحصر ، إذ ما من ردىء أو جيد إلاّ يحتمل وجود أردأ أو أجود منه ﴿ بل ﴾ يصح شرط ﴿ جيد أو ردىء ﴾ ويجزى ما يصدق عليه أنه جيد أو ردىء ؛ فينزل الوصف على أقلّ درجة .

الشرط ﴿ الثالث - ذكرُ قدرٍ كئيلٍ في مكيلٍ أو ﴿ قدرٍ ﴿ وزن في موزون ﴾ وذرع في مذروع ؛ بمكيالٍ ورطلٍ وذراعٍ متعارفٍ عند العامة ؛ لأنه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به عند التّاف فيفوت العلم بالمسلم فيه ﴿ فإن أسلم في مكيل ﴾ كلبن وزيت ﴿ وزناً أو عكسه ﴾ بأن أسلم في موزون كحزير وقطن كئيلاً ﴿ لم يصح ﴾ السلم ؛ لأنه قدره بغير ما هو مقدّر به فلم يجز ، كما لو أسلم في المذروع وزناً .

الشرط ﴿ الرابع - ذكرُ أجلٍ معلوم ﴾ للحديث السابق ^(١) ، ولأن الحلول يُخرجه عن اسمه ومعناه ، ويعتبر أن يكون الأجل ﴿ له وقع ﴾ أى تأثير ﴿ فى ﴾ نقص ﴿ الثمن عادة ﴾ ﴿ كشهري ﴾ فلا يصح ﴿ السلم إن أسلم ﴾ حالاً ﴿ لما سبق ﴾ ﴿ ولا ﴾ يصح السلم ﴿ إلى ﴾ أجل مجهول ﴿ نحو الحصاد ﴾ والجذاد وقدم الحاج ﴿ ولا ﴾ يصح السلم ﴿ إلى ﴾ أجل قريب لا تأثير له كـ ﴿ يوم ﴾ ونحوه ﴿ ويصح ﴾ السلم ﴿ فى نحو خبز ولحم ﴾ وعسل ﴿ يأخذه كلّ يوم كذا ﴾ أى يأخذ منه كل يوم جزءاً معلوماً لدعاء الحاجة إلى ذلك ؛ فإن قبض البهض وتعذر الباقي رجح بقسطه من الثمن ، ولا يجعل للباقي فضلاً على المقبوض لتماثل أجزائه ، بل يقسط الثمن عليها بالسوية ﴿ وإن جاء ﴾ أى جاء المسلم إليه للمسلم ﴿ به ﴾ أى بالمسلم فيه ﴿ قبل محله ﴾ بكسر الحاء أى حلولة ﴿ ولا ضرر ﴾ عليه فى قبضه كخوف وتمهل مئونة ، أو اختلاف قديمه وحديثه ﴿ لزم ﴾ المسلم ﴿ أخذه ﴾ لحصول غرضه

﴿ ك ﴾ ما يلزمه أخذ ﴿ أجود منه ﴾ أى من المسلم فيه ﴿ من نوعه ﴾ لأنه زاده خيراً؛ فإن كان فى قبضه قبل محله ضرر، أو جاءه بغير نوعه من جنسه ولو أجود، أو بدون ما وُصف لم يلزمه أخذه، وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له قبوله. وإن قبض المسلم فيه فوجده مميّاً فله ردّه أو أرشّه.

الشرط ﴿ الخامس - وُجودُه ﴾ أى المسلم فيه ﴿ غالباً فى محله ﴾ أى وقت حواله لوجوب تسليمه إذاً، فإن كان لا يوجد فيه أو يوجد نادراً، كما لو أسلم فى غنّب أو رُطب إلى الشتاء لم يصح و ﴿ لا ﴾ يشترط وجوده ﴿ وقت عقد ﴾ لأنه ليس وقت وجوب التسليم. ويُعتبر أيضاً وجود مسلمٍ فيه غالباً فى مكان الوفاء؛ فلا يصحّ إن أسلم فى ثمرة بسعان صغير معيّن، أو قرية صغيرة، أو فى نتاج من فحلّ بنى فلان أو غنمه، أو مثل هذا الثوب؛ لأنه لا يؤمن تلفّه وأتقطاعه ﴿ فإن ﴾ أسلم إلى محل يوجد فيه غالباً و ﴿ تعذر ﴾ المسلم فيه كأن لم تحمل الثمار تلك السنة أو تعذر بعضه ﴿ فله ﴾ أى لرب السّلم ﴿ الصبر ﴾ إلى أن يوجد فيطالب به ﴿ و ﴾ له ﴿ النسخ ﴾ فيما تعذر، ويأخذ الثمن الموجود أو عوّضه إن كان تالفاً؛ فيأخذ مثل المثلّى وقيمة المتقوم، وإن فسح فى بعض فبقسطه.

الشرط ﴿ السادس - قبضُ ثمنه ﴾ تاماً ﴿ قبل تفرُّق ﴾ من مجلس عقد تفرّقاً يبطل خيار مجلس؛ لثلاثين ببيع دين بدين؛ واستنبطه الشافعى رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم: « فليُسلف » أى فليعط. قال: لأنه لا يقع أسم السّلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه؛ فكل ما لئى حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما فى الآخر. ﴿ وشُرط علم قدره ﴾ أى الثمن ﴿ و ﴾ علم ﴿ وصفه ﴾ كالمسلم فيه؛ فلا يصحّ بصيرة لا يعلمان قدرها، ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضب ﴿ فإن تأخر ﴾ قبض ﴿ فى بعضه ﴾ أى الثمن ﴿ بطل ﴾ العقد ﴿ فيه ﴾ أى فى البعض الذى لم يُقبض ﴿ فقط ﴾ وصح فيما قبض بقسطه

﴿ كَصَرَفٍ ﴾ أى كما يبطل صَرَفٌ بتفريق قبل قبض ﴿ وإن أسلم ﴾ ثمناً واحداً ﴿ فى جنس ﴾ ككَبْرٍ ﴿ إلى أَجَلَيْنِ ﴾ كَرَجَبٍ وشعبان ﴿ أو عكسه ﴾ بأن أسلم فى جنسين ككَبْرٍ وشعير إلى أجل كرجب مثلاً ، صحَّ السلم إن ﴿ بين كلَّ قسط ﴾ أى بين قدر كلَّ أجل فى الأولى ، وكلَّ جنس ﴿ وثمنه ﴾ فى الثانية ؛ بأن يقول فى الأولى : أسلمتك دينارين أحدهما فى أردب قح إلى رجب ، والآخر فى أردب وربيع مثلاً إلى شعبان . وفى الثانية : أسلمتك دينارين أحدهما فى أردب قح صفته كذا وأجله كذا ، والثانى فى إردب شعير صفته كذا وأجله كذا ؛ فإن لم يبيّن ما ذكر فى المسألتين لم يصح .

الشرط ﴿ السابع - أن يُسَلَّم فى ذِمَّة فلا يصح ﴾ سلم ﴿ فى عين ﴾ كدار وشجرة ؛ لأنها رُبَّمَا تَلَفَّت قبل أوان تسليمها ﴿ ويُعيّن ﴾ أى يشترط لصحة السَلَم ذكر ﴿ مكان الوفاء إن عقد ﴾ السلم ﴿ بنحو برّية ﴾ كبحر لتعذر الوفاء موضع العقد ؛ وليس بعض الأماكن سواء أُولَى من بعض فاشترط تعيينه . ويُقبل قولُ المسلم إليه فى تعيينه يمينه ﴿ وإلا ﴾ يعقد بنحو برّية لم يشترط ذكر مكان الوفاء لأنه عليه السلام لم يذكره . و ﴿ وجب ﴾ الوفاء ﴿ موضع عقد ﴾ لأن العقد يقتضى التسليم فى مكانه ﴿ إن لم يشترط ﴾ العاقدان الوفاء ﴿ فى غيره ﴾ أى فى غير موضع العقد ؛ فإن شرطاه صحَّ ، وله أخذه فى غيره إن رضيا . ولو قال : خُذْه وأجرة حملهِ إلى موضع الوفاء لم يجز . ﴿ ولا يصح تصرف ﴾ المسلم ﴿ فى مسلم فيه قبل قبضه ﴾ ببيع ولو لمن هو عليه ؛ لنهيهِ صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه . وكذا لا تصح هبته لغير من هو عليه ﴿ ولا أخذ عِوَضَه ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره » سواء كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً ، وسواء كان العِوَض مثله فى القيمة أو أقلّ أو أكثر . وتصح الإقالة فى السَلَم ﴿ ولا ﴾ يصح أخذ ﴿ رهن أو كفيل به ﴾

أى بدين السلم؛ لأن وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من الرهن ولا من ذمة الضامن حذراً من أن يصرفه إلى غيره . ويصح بيع دين مستقر كقرض وثمن مبيع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس . وتصح هبة كل دين لمن هو عليه لا لغيره . وتصح استنابة من عليه الحق في القبض من نفسه للمستحق .

باب القرصه

بفتح القاف ، وحكى كسرهما . وهو لغة : القطع . وشرعاً : دفع مال لمن ينتفع به ويردُّ بدله . وهو جائز بالإجماع ؛ مندوبٌ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود : « ما من مسلم يُقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقة مرّة » ويباح للمقرض ، وليس من المسألة المكروهة لفعله صلى الله عليه وسلم ﴿ ويصح ﴾ القرض ﴿ في كل ما صحَّ بيعه ﴾ من نقد أو عرض ﴿ غير الرقيق ﴾ ذكراً كان أو أنثى فلا يصح قرضه ؛ لأنه لم يُنقل ، ويُفرض إلى أن يقترض جاريةً يطؤها ثم يردّها .

ويشترط معرفة قدرِ قرض ، ووصفه ، وكون مقرضٍ يصح تبرّعه ؛ فلا يصح من نحو صغير وسفيه . ويصح من وليٍّ لمصلحة ؛ كما صرح به في المنتهى وغيره في الحجر . وكلامُ المصنف هنا في شرح المنتهى غيرُ محرر . ولا بُدَّ أن يصادف ذمّة ؛ فلا يصح قرض جهة كمسجد ، ويصح لناظر ويتعلق بذمته ، وبريع الوقف كأرض جنابة كما استظهره المصنف . ويظهر لي أن الأولى تشبيه الناظر بالوكيل لا بسيد الجاني لأن سيد الجاني قد يسقط عنه الدين بموت الجاني ، فلا ينبغي أن يقاس عليه الناظر بل هو فيما اقترضه لجهة الوقف ، كوكيل اشترى بضمن في ذمته ، وقد صرحوا بضمن الوكيل فكذا ينبغي ضمان الناظر ، والله أعلم .

ويصح بلفظه ولفظ سلف وكلّ ما أدى معناها . وإن قال : ملكتك ولا قرينة على ردّ بدلٍ فهِبَةٌ ﴿ وَيُملِك ﴾ القرض بقبول ويلزم ﴿ بقبضه ﴾ كهبه . وإنما أخرجت الكلام عن ظاهره لقولهم : « ويتم بقبول كسائر العقود » وله الشراء به من مقرضه ﴿ ويشبث البدل ﴾ أى بدل القرض ﴿ حالاً فى الذمة ﴾ أى فى ذمة المنترض ﴿ ولو أجله ﴾ المقرض ؛ لأنه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه . قال الإمام أحمد رحمه الله : القرض حالٌّ وينبغى أن يفي بوعده . ﴿ وإن رده ﴾ أى القرض بعينه ﴿ مقترض لزم ﴾ المقرض ﴿ قبوله إن كان ﴾ القرض ﴿ مثلياً ولم يتغيّر ﴾ أى يتعيّب ؛ لأنه رده على صفة حقه ، سواء تغيّر سعره أولاً . فإن تعيّب كحظنة ابتلت لم يازمه قبوله ﴿ إلا ﴾ إن كان القرض ﴿ فلوساً أو ﴾ دراهم ﴿ مكسرة حرّمها السلطان ﴾ أى منع المعاملة بها ﴿ ف ﴾ الواجب ﴿ قيمتها ﴾ أى قيمة الفلوس والمكسرة ﴿ وقت عقد ﴾ القرض لأنه كالعيب فلا يلزم قبولها ، وتكون القيمة من غير جنس الدراهم ﴿ ويردُّ ﴾ المقترض ﴿ مثل مثليّ ﴾ أقترضه ، وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة ؛ فيردّ مثل المكيل فى المكيلات ، ومثل الموزن فى الموزونات ؛ لأنه أقرب شهماً من القيمة . ويجب ردّ مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت ﴿ و ﴾ يردّ ﴿ قيمة غيره ﴾ أى غير المثلىّ من المتقومات . وتكون القيمة فى نحو جوهر يوم قبضه ، وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه ﴿ فإن أعوز ﴾ أى تعذر ﴿ المثلى ف ﴾ يردّ ﴿ قيمته ﴾ أى قيمة المثلىّ ﴿ إذا ﴾ أى وقت إعوازه ؛ لأنه وقت ثبوتها فى الذمة ﴿ ويحرم ﴾ فى القرض كل ﴿ شرط جرّ نفعاً ﴾ كأن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه ؛ لأنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه ذلك أخرجه عن موضوعه . و ﴿ لا ﴾ يحرم ﴿ فعله ﴾ أى ما فيه نفع كسكنى الدار ﴿ بلا شرط أو ﴾ أى ولا يحرم ﴿ إعطاء ﴾ خير من القرض ؛ كصحاح عن مكسرة أو ﴿ أجود ﴾ منه نقداً أو سكةً ، وكذا ردّ نوع أجود مما أخذه ﴿ أو هدية ﴾ لمقرض ﴿ بعد الوفاء ﴾ لأنه

صلى الله عليه وسلم استسلف بكرة فردّ خيراً منه وقال: «خيركم أحسنكم قضاءً» متفق عليه. ﴿ وإن أهداه ﴾ أى أعطى مقرض مقرضاً هديةً ، أو أسكنه داره ونحوه ﴿ قبل الوفاء حرّم ﴾ على مقرض قبول ذلك ﴿ إن لم ينو ﴾ المقرض احتسابه ﴿ من دينه ﴾ أو ﴿ ينو ﴾ مكافأته ﴿ عليه ﴾ أو تجرّ عاداته به ﴿ أى بإعطاء الهدية ﴾ معه ﴿ بأن جرت عادة بين المقرض والمقرض بذلك الفعل ﴾ قبل ﴿ القرض فلا يحرم ﴾ ؛ لحديث أنس مرفوعاً: « إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى إليه أو حمّله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله ؛ إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » رواه ابن ماجه ، وفى إسناده من تكلم فيه . ﴿ وإن طُوب ﴾ مقرض ونحوه ﴿ ببذل قرض ونحوه ﴾ كتمن مبيع وبذل غضب ﴿ ببذل آخر ﴾ غير بلد القرض ونحوه ﴿ لزم ﴾ المدين دفع ذلك ؛ لتمكّنه من أداء الحق بلا ضرر ﴿ إلا ما لجمه مؤنة ﴾ كحديد وقطن ﴿ ف ﴾ الواجب ﴿ قيمته إن كانت ﴾ قيمته ﴿ ببذل قرض ﴾ ونحوه ﴿ أنقص ﴾ منها ببذل الطلب ؛ لأنه لا يلزمه حمّله إلى بلد الطلب فيصير كالتعذر ؛ وإذا تعذر المثل تعيّنّت القيمة واعتبرت ببذل قرض ونحوه لأنه الذى يجب فيه التسليم . فإن كانت قيمته ببذل قرض ونحوه مساويةً لبلد الطلب أو أكثر لزمه دفعُ البدل ببذل الطلب لما سبق . ولو طُوب بعين غضب بغير بلده لم يلزمه . وكذا أمانة وعارية لأنه لا يلزم حملها إليه .

باب الرهن

هو لغةٌ : الثبوتُ والدوامُ ؛ يقال : مالا راهن أى راكد . ونعمة راهنة أى دائمة ، وشرعاً : توثقة دين بعين يمكن استفاؤه منها أو من ثمنها . وهو جائز بالإجماع . ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما . ويُعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته ، وكون راهن جائز التصرف ، مالكاً لرهون أو مأذوناً له فيه . و ﴿ يصح ﴾ الرهن ﴿ فى كبل عنين صحّ بيعها ﴾ إلا المصحف ؛ لأن المقصود

منه الاستيثاق لیتوصل إلى استيفاء الدين من ثمن الرهن عند تعذرهِ من الراهن ﴿ حتى المسكاتب ﴾ لأنه يجوز بيعه ويُمكن من الكسب ؛ فإن عجز فهو وكسبه رهن لأنه نَمَاؤُهُ ، وإن عتق فما أدى بعد عقد الرهن رهن . والمعلق عتقه بصفة إن كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه ، وإلاَّ صحَّ . ويصح الرهن ﴿ مع ﴾ وجوب ﴿ الحق ﴾ كأن يقول : بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا ؛ فيقول : اشتريت ورهنت لدعاء الحاجة إلى جوازه إذا ﴿ و ﴾ يصح ﴿ بعده ﴾ أى بعد الحق بالإجماع ، ولا يجوز قبله لأن الرهن تابع للحق فلا يسبقه ﴿ ويصح رهن مبيع ﴾ قبل قبضه ﴿ غير نحو مكيل ﴾ كموزون ومعدود ومذروع ﴿ على ثمنه وغيره ﴾ عند بائمه وغيره ؛ لأنه يصح بيعه بخلاف مكيل ونحوه ، لأنه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه ﴿ ويلزم ﴾ رهن ﴿ في حق راهن فقط ﴾ أى دون مرتهن ، وإنما لزم في حق راهن لأن الحظ فيه لغيره فازم من جهته ؛ كالتضامن في حق الضامن ، لكن إنما يلزم ﴿ بقبض ﴾ مرتهن أو من يتفقان عليه لرهن كقبض مبيع ؛ لقوله تعالى : « فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ » ^(١) والرهن قبض صحيح غير لازم ، فإراهن فسخره والتصرف فيه ؛ فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق بطل ، وبنحو إجارة أو تدبير لا يبطل لأنه لا يمنع البيع ﴿ واستدامته ﴾ أى القبض ﴿ شرط للزومه ﴾ أى الرهن للآية ؛ فإن أخرجه مرتهن إلى راهن بأختياره زال لزومه ، فإن رده راهن إليه عاد لزومه ﴿ ولا ينفذ تصرف راهن فيه ﴾ أى في الرهن المقبوض ﴿ بغير إذن مرتهن ﴾ لأنه يفوت على مرتهن حقه ﴿ إلا العتق ﴾ أى عتق الراهن المرهون فيصح مع الإثم ؛ لأنه مبني على التغليب والسرية ﴿ وتؤخذ قيمته ﴾ حال الإعتاق من الراهن وتكون القيمة ﴿ رهناً مكانه ﴾

لأنها بدل عنه ، وكذا لو قتله أو أحبل الأمة بلا إذن مرتين أو أقرَّ بعق وكذَّبه .

﴿ نماؤه ﴾ أى الرهن المتصل والمنفصل كسَمِن وتعلم صنعة وولد وثمره وصوف
 ﴿ وكسبه وأرزش جناية عليه تبع له ﴾ أى للرهن فيكون رهناً معه ، ويبيع معه
 لوفاء الدين إذا بيع ﴿ ومثونته ﴾ أى نفقة الرهن ﴿ على راهن ﴾ لحديث سعيد
 ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يعلَقُ ^(١) الرهن
 من صاحبه الذى رهنه ، له غنمه وعليه غُرمه » رواه الشافعى والدارقطنى وقال :
 إسناده حسن متصل ﴿ ككفنه ﴾ إن مات فعلى مالكه لأنه تابع لمثونته
 ﴿ و ﴾ كـ ﴿ أجرة مخزنه ﴾ إن كان مخزوناً . وأجرة حفظه .

﴿ وهو ﴾ أى الرهن ﴿ أمانة ﴾ فى يد مرتين للخبر السابق ولو قبل عقد
 الرهن كبعد وفاء ، وإن تلف بلا تعدٍ ولا تفریط فلا ضمان ﴿ ولا يسقط
 بتلفه ﴾ أى الرهن ﴿ شيء من دينه ﴾ لأنه كان ثابتاً فى ذمّة الراهن قبل التلف
 ولم يوجد ما يسقطه فبقى بحاله ، وكما لو دفع له شيئاً ليبيعه ويستوفى حقه
 من ثمنه .

﴿ ولا ينفك بعضه ﴾ أى بعض الرهن ﴿ مع بقاء بعض دينه ﴾ كما لو رهنه
 عبداً على مائة فوفاه منها خمسين ؛ فإنه لا ينفك نصف العبد من الرهن بل يبقى
 العبد بتمامه رهناً فى الباقي ؛ لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن ، سواء كان
 مما تمكّن قسمته أولاً ﴿ وتصح زيادة رهن ﴾ كما لو رهنه عبداً على مائة ، ثم
 رهن عليها أيضاً ثوباً لأنه زيادة استيثاق . و ﴿ لا ﴾ تصح زيادة ﴿ دينه ﴾ فإذا
 رهنه عبداً على مائة لم يصح جعله رهناً على خمسين مع المائة ولو كان يساوى ذلك ؛

(١) الفلق : الهلاك ؛ أى لا يهاك .

لأن الرهن اشتغل بالمائة الأولى، والمشغول لا يشغل . وإن رهن عند اثنين شيئاً فوفى أحدهما ، أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه لتعدد العقد إذاً .

﴿ وإذا حلّ الدين ﴾ لزّم الراهن الإيفاء ﴿ و ﴾ إن ﴿ امتنع من أدائه ﴾ أى الدين ﴿ بيع رهنه ﴾ أى الدين ؛ أى باعه المرتهن أو العدل الذى تحت يده الرهن ﴿ بإذنه ﴾ أى الراهن ؛ وإن كان الراهن قد أذن في البيع عند الرهن لم يحتج لتجديد الأذن عند الحلول . وإن كان البائع العدل اعتبر إذن المرتهن أيضاً ويوفى الدين من ثمن الرهن لأنه المقصود بالبيع ، وإن فضل من ثمنه شيء فمالكه ، وإن بقى من الدين شيء فعلى الراهن ﴿ وإلا ﴾ يأذن راهن في البيع ولم يوفى ﴿ أجبره حاكم ﴾ على وفائه أو بيع الرهن ﴿ فإن أصر ﴾ أى أقام على الامتناع ، أو كان غائباً أو تعيّب ﴿ باعه ﴾ الحاكم ﴿ عليه ﴾ أى على الراهن ﴿ ووفى ﴾ الدين لأنه حقّ تعيّن عليه فقام الحاكم مقامه فيه ، وليس لمرتهن بيعه إلا بإذن ربه أو الحاكم .

﴿ ويُقبل قول راهن في قدر رهن ﴾ فإذا قال المرتهن : رهنتى هذا العبد والأمة . وقال الراهن : بل العبد وحده ؛ فقوله لأنه منكر ﴿ و ﴾ يُقبل قوله أيضاً في قدر ﴿ دين ﴾ بأن قال المرتهن : هو رهن بألف . فقال الراهن : بل بمائة فقط ؛ فقوله لما تقدم ﴿ و ﴾ يُقبل قوله أيضاً في ﴿ رده ﴾ بأن قال المرتهن : رددته إليك ، وأنكر الراهن ؛ فقوله لأن الأصل معه ، والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يُقبل قوله في الردّ كالمستأجر . و ﴿ لا ﴾ يُقبل قول راهن ﴿ أنه ﴾ أى الرهن ﴿ ملك غيره أو ﴾ أن الرهن ﴿ جنى ﴾ فلا يقبل على مرتهن لأنه متهم في حقه ، بل يُقبل قول راهن على نفسه ﴿ ويؤاخذ ﴾ أى يطالب الراهن ﴿ به ﴾ أى بإقراره ﴿ بعد فك ﴾ الرهن بوفاء الدين أو الإبراء منه ؛ فيلزمه دفعه للمقر له

إذا انفك الرهن ﴿ ما لم يصدقه ﴾ أى الراهن ﴿ مرتين ﴾ فى إقراره فيبطل الرهن فى الأولى ويقدم به المجنى عليه فى الثانية لوجود المقتضى السالم عن المعارض .

﴿ ولمرتين ركوب ﴾ ما يُركب من الرهن ﴿ وحلب ﴾ ما يُحلب ﴿ بقدر نفقته بلا إذن ﴾ راهن ﴿ متحريراً للعدل ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الظَّهْرُ يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبنُ الدَّر يُشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » رواه البخارى .

وتسترضع الأمة بقدر نفقتها ؛ وما عدا ذلك من الرهن لا يُنتفعُ به إلا بإذن مالِكه ﴿ وإن أنفق ﴾ مرتين ﴿ عليه ﴾ أى على الحيوان المرهون بغير إذن راهن ﴿ بنية رجوع ﴾ بما أنفق على راهن ﴿ وتعدّر استئذان مالك ﴾ الرهن لتواريه أو غيبته ﴿ رجع ﴾ مرتين بالأقلّ بما أنفق أو نفقة المثل ولو لم يستأذن حاكماً أو يشهد ؛ فإن أمكن استئذان مالك الرهن ولم يستأذنه مرتين لم يرجع ﴿ كوديعة وعارية ومؤجرة ﴾ فلمنفق عليها الرجوع كالرهن ﴿ لا إن خربت ﴾ الدار المرهونة ﴿ فقمرها ﴾ مرتين ﴿ بلا إذن ﴾ مالِكها فتبرّع لا يرجع إلا بآلته فقط لأنها ملكه دون ما تحفظ به مالىة الدار وأجرة المعمرين ؛ لأن العمارة ليست واجبة على الراهن فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها ، بخلاف نفقة الحيوان لحرمته فى نفسه .

باب الضمان

هو مأخوذ من الضمن ؛ فذمة الضامن فى ضمن ذمة المضمون عنه . ومعناه شرعاً : التزام ما وجب على غيره مع بقائه ، وما قد يجب غير جزية فيهما ^(١) و ﴿ يصح من جائز التصرف ﴾ وهو الحر المكلف الرشيد . فلا يصح من صغير

(١) أى فيما وجب وفيما قد يجب وقوله : غير جزية ؛ أى لفوات الصغار .

وسفيه ، ولا من قنّ ومكاتب إلا بإذن سيدها ، ويؤخذ مما بيد مكاتب
وما ضمنه قنّ من سيده . ويصح من مُفلس لأنه تصرف في ذمته ﴿ بلفظ
أنا ضمين أو كذليل بما عليه ونحوه ﴾ كأننا قميل أو حميل أو زعيم بدّينك ، أو
تحمّلته أو ضمّنته ، أو هو عندي . وبإشارة مفهومة من آخرس ﴿ ولربّ الحقّ
طلبُ أيّهما شاء ﴾ أي من الضامن والمضمون في الحياة والموت ؛ لأن الحق ثابت
في ذمتهما فملاك المطالبة من شاء منهما لحدّث : « الزعيمُ غارم » رواه أبو داود
والترمذى وحسنه . ﴿ ويبرأ ضامن ﴾ من دين ضمّنه ﴿ ببراءة مضمون ﴾ بإبراء
أو قضاء أو حوالة أو نحوها كفسخ لعيب لأنه تبع له ﴿ لا عكسه ﴾ فلا يبرأ
مضمون ببراءة ضامن ؛ لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع . وإذا تعدّد الضامن
لم يبرأ أحدُهم بإبراء الآخر ، ويبرءون بإبراء المضمون ﴿ ولا تُعتبر معرفة ﴾
ضامن ﴿ للمضمون له أو ﴾ مضمون ﴿ عنه ﴾ لأنه لا يُعتبر رضاها فكذا معرفتهما
﴿ بل ﴾ يُعتبر ﴿ رضا ضامن ﴾ لأنه متبرّع بالتزام الحق فاعتبر رضاه كالتبرّع
بالأعيان ﴿ ويصح ضمان المجهول إن آل ﴾ بعد الهمة أي صار ﴿ إلى العلم ﴾
لقوله تعالى : « ولمن جاء به حملٌ بعير وأنا به زعيم » ^(١) وهو غير معلوم لأنه
يختلف ﴿ و ﴾ يصح أيضاً ضمان ﴿ ما لم يجب ﴾ من الدين ﴿ إن آل إليه ﴾
كضمنت ما يداينهُ زيد لعمره ، ولضامن إبطاله قبل وجوبه ﴿ و ﴾ يصح أيضاً
﴿ ضمان نحو عارية ﴾ كغصب ومقبوض بسوّم إن ساومه وقطع ثمنه أو ساومه
فقط ليريه أهله إن رضوه وإلاّ رده . وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة
ولا قطع ثمن فغير مضمون . و ﴿ لا ﴾ يصح ضمان ﴿ أمانة ﴾ كوديعة ومال
شركة وعين مؤجّرة ؛ لأنها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه ﴿ بل ﴾
يصح ضمان ﴿ التعديّ فيها ﴾ أي في الأمانة ؛ لأنها حينئذ تكون مضمونة على

(١) آية ٧٢ يوسف .

من هي بيده كغصوب . وإن قضى ضامن الدين بنية رجوع رجوع وإلا فلا ،
وكذا كفيل وكل مؤدّ عن غيره ديناً واجباً غير نحو زكاة .

﴿ وتصح كفالة ﴾ وهي التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه ؛
وتنقصد بما ينقصد به ضمان . وإنما تصح ﴿ ببدن من عليه حق مالي ﴾ من دين
أو غيره . و ﴿ لا ﴾ تصح ببدن من عليه ﴿ حدّ ﴾ لله تعالى كالزنى ، أو لآدمي
كالقذف ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا كفالة
في حدّ » ﴿ و ﴾ لا ببدن من عليه ﴿ نحوه ﴾ أى نحو الحدّ كالتقصاص ؛ لأنه
لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني ، ولا بزوجة وشاهد ، ولا بمجهول أو إلى أجل
مجهول . ويصح : إذا قدم الحاجّ فأنا كفيل بزيد شهراً ﴿ ويُعتبر رضا كفيل ﴾
لأنه لا يارزمه الحقّ ابتداءً إلا برضاه ﴿ فقط ﴾ أى لا رضا مكفول به أو له
كالضمان . ﴿ وإن تعذر إحضار مكفول به مع حياته ﴾ أى حياة المكفول به
﴿ أخذ ﴾ بالبناء للمفعول أى أزم ﴿ كفيله بما عليه ﴾ أى على المكفول به من
الدين ﴿ وإن ضمّن ﴾ رشيد ﴿ معرفته ﴾ أى لو جاءه إنسان يستدين منه فقال :
أنا لا أعرفك فلا أعطيك ، فضمّن الآخر معرفته لمن يداينه فداينه وغاب مستدين
﴿ أخذ ﴾ بالبناء للمفعول أى أزم ضامن المعرفة ﴿ به ﴾ أى بإحضاره ؛ فإن عجز
عن إحضاره مع حياته ضمّن ما عليه ، ولا يكفي أن يذكر اسمه ومكانه ﴿ وإن
مات ﴾ مكفول برى كفيله لأن الحضور سقط عنه ﴿ أو سلم ﴾ مكفول به
﴿ نفسه ﴾ برى كفيله ؛ لأن الأصل أدّى ما على كفيله ، أشبه ما لو قضى
مضمون عنه الدين ﴿ أو تلفت العين ﴾ المكفولة ﴿ بفعل الله تعالى ﴾ قبل
المطالبة ﴿ برى كفيله ﴾ لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به ؛ فإن تلفت بفعل
آدمي فعلى المتلف بدلها ولم يبرأ الكفيل .

باب الحوالة

مشتقة من التحوُّل ؛ لأنها تحوُّل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى . وتعتقد بأحلتك وأتبعتك بدينك على فلان ونحوه و ﴿ لا تصح ﴾ الحوالة ﴿ إلا على دين مستقر ﴾ إذ مقتضاها إزام المحال عليه بالدين مطلقاً ، وما ليس بمستقر عُرْضة للسقوط ؛ فلا تصح على مال كتابة ، أو دين سلم ، أو وصدق قبل دخول ، أو ثمن مدة خيار ونحوها . ولا بد أن تكون على دين ﴿ مماثل لـ ﴾ الدين ﴿ المحال به قدرًا ﴾ فلا تصح بخمسة على ستة ؛ لأنها إرفاق كالقرض ، فلو جازت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها ﴿ وجنسًا ﴾ كدنانير بدنانير ، ودرهم بدرهم ؛ فلا تصح بذهب على فضة أو عكسه ﴿ ووصفًا ﴾ كصِحاح بصحاح ، أو مضروبة بمثلها ؛ فإن اختلفا لم تصح ﴿ وحولًا ﴾ وأجلًا ﴿ فلو كان أحدهما حالًا والآخر مؤجلًا ، أو أحدهما يحلّ بمد شهر والآخر بعد شهرين لم تصح ﴿ ولا يؤثر فاضل ﴾ في بطلان الحوالة ؛ فلو أحاله بخمسة من عشرة على خمسة ، أو بخمسة على خمسة من عشرة صحت ؛ لأنفاق ما وقعت فيه الحوالة والفاضلُ باق بحاله لربه . ولفظة « فاضل » ساقطة من خط المصنّف ﴿ ويُعتبر ﴾ لصحة الحوالة ﴿ رضا محيل ﴾ لأن الحق عليه فلا يلزمه أدائه من جهة دين المحال عليه . ويُعتبر أيضًا علم المال وكونه مما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف من الأمان والحبوب ونحوها و ﴿ لا ﴾ يعتبر رضا ﴿ محال عليه ﴾ لأن للمحيل أن يستوفى الحق بنفسه وبوكيله وقد أقام المحتال مقام نفسه في الاستيفاء فلزم المحال عليه الدفعُ إليه ﴿ ولا ﴾ رضا ﴿ محتال إن أحيل على قادر ﴾ بماله وقوله وبدنه . فالقدرةُ بماله القدرةُ على الوفاء ، وبقوله ألا يكون مماطلا ، وببذنه إمكان حضوره إلى مجلس الحكم . وإن كان المحال عليه مفلسًا ولم يرض محتال بالحوالة رجع بدينه على محيل ؛ لأن الفلْس عيب ولم يرض به ؛ فإن رضى بالحوالة

عليه فلا رجوع له إن لم يشترط الملاءة^(١) لتفريطه .

وإذا صحّت الحوالة باجتماع شروطها ﴿ ف ﴾ إنها ﴿ تنقل الحق ﴾ أى الدّين المحالّ به من ذمّة مُحمّل ﴿ إلى ذمّة مُحال عليه ويبرأ مُحمّل ﴾ بمجرد الحوالة ؛ فلا يملك محتمل رجوعاً على محمّل بحال . ﴿ ولو أفلس محال عليه أو جحد ﴾ الحق ﴿ ونحوه ﴾ كما لو تمذّر لمطلّ أو موت أو غيرهما . وإن تراضى محتمل ومحال عليه على خير من الحق أو دونه فى الصفة ، أو على تعجيله أو تأجيله أو عوّضه جاز ﴿ ومن أحمّل بضمن مبيع ﴾ بأن أحال مشتر بائناً بالثمن على من له عليه دين فإن البيع باطلا فلا حوالة ﴿ أو ﴾ أحمّل ﴿ عليه ﴾ أى على الثمن ، بأن أحال بائع رجلاً بدينه على مشتر بالثمن ﴿ فبأن البيع باطلا ﴾ كأن ظهر المبيع مستحقاً أو حرّاً أو خمرّاً ﴿ فلا حوالة ﴾ لظهور أن لا ثمن على المشتري لبطان البيع ، والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه ﴿ لا إن فسخ ﴾ البيع بتقابل أو خيار عيب ونحوه فلا تبطل الحوالة ؛ لأن عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن . ولمشتر الرجوع على البائع ؛ لأنه لما ردّ المعوّض استحق الرجوع بالعوض ، وبائع أن يحيل مشترياً على من أحاله المشتري عليه فى الصورة الأولى ، ولمشتر أن يحيل محالاً عليه على بائع فى الثانية . وإذا اختلفا فقال : أحلتك ؛ قال : بل وكلتنى أو بالعكس فقول مدعى الوكالة . وإذا اتفقا على : أحلتك أو أحلتك بدينى وادعى أحدهما إرادة الوكالة صدق . وإن اتفقا على : أحلتك بدينك فقول مدعى الحوالة . وإذا طالب دائن مديناً فقال : أحلت فلانا الغائب ، وأنكر ربُّ المال قبل قوله مع يمينه ويُعمل بالبيينة .

(١) الملاءة : من ماؤ الرجل يماؤ ملاءة فهو مليء : صار مليئاً - أى ثقة - فهو غنى .

باب الصلح

هو لغةً . قطع المنازعة . وشرعاً : معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين ؛ ويكون في الأموال وغيرها . والأوّل المقصود هنا قسمان : صلح إقرار ، و صلح إنكار ؛ فلهذا قال : ﴿ يصح ﴾ الصلح ﴿ على إقرار وإنكار ﴾ ولكل أحكام تخصه . فأشار إلى الأوّل بقوله : ﴿ فإذا أقر له بدّين أو عين فأسقط ﴾ عنه من الدّين بعضه ﴿ أو وهب البعض ﴾ من العين ﴿ وأخذ الباقي ﴾ من الدّين أو العين ﴿ صح ﴾ لأن الإنسان لا يُمنع من إسقاط بعض حقه كما لا يُمنع من استيفائه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كلف غرماً جابر ليضعوا عنه . ومحلّ صحة ذلك إذا كان ﴿ بلا شرط ﴾ بأن يقول المقرّ : بشرط أن تعطيني كذا ، أو على أن تعطيني كذا ويقبل الآخرُ على ذلك فلا يصح . ﴿ و ﴾ محلّه أيضاً إذا كان ﴿ بلا لفظ صلح ﴾ فإن وقع بلفظه لم يصح ؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق . ومحلّه أيضاً ألاّ يمنعه حقه بدونه وإلا بطل ؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل . ومحلّه أيضاً أن يكون الإسقاط من يصح تبرّعه ، فلا يصح من مكاتب وناظر وقف وولى صغير ومجنون ؛ لأنه تبرّع وهم لا يملكونه إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة ، لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكلّ أولى من تركه ﴿ وإن وضع ﴾ ربّ دّين ﴿ بعض ﴾ دّين ﴿ حالّ وأجلّ باقيه صح الوضع ﴾ لأنه أسقط عن طيب نفسه ولا مانع من صحته ﴿ لا ﴾ يصح ﴿ التأجيل ﴾ لأن الحالّ لا يؤجّل ، وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة فهو إبراء من الخمسين ووعده في الأخرى ، ما لم يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم ﴿ وإن صالح عن مؤجّل ببعضه حالاً ﴾ لم يصح في غير كتابة ؛ لأنه يبذل القدر الذي يحطّه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته وهو لا يجوز ﴿ أو عكسه ﴾ بأن صالح عن حالّ ببعضه مؤجّلاً لم يصح إن كان بلفظ الصلح كما

تقدم ﴿ أو أقر له بيت ﴾ ادعاه ﴿ فصالحه على سكناه مدة ﴾ معينة أو أبداً ﴿ أو ﴾ صالحه على ﴿ بناء غرفة له فوقه ﴾ أو صالحه على بعضه لم يصح ؛ لأنه صالحه عن ملكه بملكه أو منفعته ، وإن فعل ذلك كان متبرعاً متى شاء أخرجه ، وإن فعله على سبيل المصالحة معتقداً وجوبه عليه بالصالح رجح عليه بأجرة ما سكن ؛ لأنه أخذه بعقد فاسد ﴿ أو صالح مكلفاً ليقر له بعبودية ﴾ أى بأنه مملوكه لم يصح ﴿ أو ﴾ صالح امرأة لتقر له ﴿ بزوجية ﴾ أى بأنها زوجته ﴿ بعوض لم يصح ﴾ الصالح ؛ لأن ذلك يُجمل حراماً . وإن بذل المدعى رقه أو زوجيته عوضاً لمدع صالحاً عن دعواه جاز البذل دون الأخذ ﴿ و ﴾ إن قال : ﴿ أقر لى بدينى وأعطيك ﴾ منه ﴿ كذا ﴾ ففعل ﴿ صح الإقرار ﴾ لأنه أقر بحق يجرم عليه إنكاره ﴿ فقط ﴾ أى دون الصالح فلا يصح ؛ لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق فلم يجز له أخذ العوض عليه ؛ فإن أخذ شيئاً ردّه .

وأشار إلى القسم الثانى - وهو صالح الإنكار - بقوله : ﴿ وإن ادعى عليه بعين أو دين فسكت ﴾ المدعى عليه ﴿ أو أنكر وهو ﴾ أى والحال أن المدعى عليه ﴿ يجمله ﴾ أى يجمل ما ادعى به عليه ﴿ فصالحه ﴾ عنه بمال حال أو مؤجل ﴿ صح ﴾ الصالح ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « الصالح جائز بين المسلمين إلا ضاحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح ، وصححه الحاكم . ومن ادعى عليه بوديعة أو تفریط فيها أو قرض فأنكر وصالح على مال فهو جائز ؛ ذكره فى الشرح وغيره ؛ وصالح الإنكار فى حق مدع : بيع يُرد بعيب فيما أخذه ويفسخ الصالح ، ويؤخذ منه بشفعة إن كان العوض مشفوعاً . وفى حق منكر : إبراء لأنه افتدى بيمينه فلا رد له ولا شفعة ؛ بخلاف صالح الإقرار فإن الاعتياض عن المقر به بيع فى حقهما .

﴿ ومن كذب منهما ﴾ فى دعواه أو إنكاره وعلم بكذب نفسه ﴿ لم يصح ﴾

الصلح ﴿ في حقه باطناً ﴾ لأنه عالم بالحق ، قادرٌ على إيصاله لمستحقه ﴿ وما أخذه ﴾ من العوض ﴿ حرام ﴾ عليه ؛ لأنه أكلٌ للمال بالباطل .

﴿ ولا يصح ﴾ الصلح ﴿ بمَوْضِعٍ عَنْ حَدِّ ﴾ سرقة وقذف وغيرها ؛ لأنه ليس بمال ولا يؤول إليه ﴿ أو ﴾ عن ﴿ حق شفعة ﴾ لأنها شرعت لإزالة لضرر الشركة فلا يُعتاض عنها ﴿ أو ﴾ أى ولا يصح الصلح عن ﴿ ترك شهادة ﴾ بحق أو باطل ﴿ أو ﴾ عن حق ﴿ خيار ﴾ لأنه شرع للنظر في أحظّ الأمرين لآلاستفادة مال ، ويسقط حدُّ وشفعة وخيار صلح عنها ﴿ وإن حصل عُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ جَارِهِ ﴾ المختص به أو المشترك ﴿ أو ﴾ حصل ﴿ عِزْقُهَا ﴾ أى الشجرة ﴿ في أرضه ﴾ أى أرض جاره ﴿ أزاله ﴾ ماله وجوباً ، إمّا بقطعه أو ليّيه إلى ناحية أخرى ﴿ فإن أبى ﴾ مالكُ العُصْنِ أو العِرقِ إزالته ﴿ لواء ﴾ أى العُصْنِ ﴿ الجارُ ﴾ المالكُ للهواء ﴿ إن أمكن وإلا ﴾ يمكن ليّيه ﴿ قطعه ﴾ الجار لوجوب إخلاء ملكه ، ولا يفتقر إلى حاكم ، ولا يُجبر المالك على الإزالة لأنه ليس من فعله . وإن قطعه مالك الهواء مع إمكان ليّيه ضَمِنَهُ ﴿ ويجوز في دَرَبٍ نَافِذٍ فَتَحُ بَابَ لَأَسْتَطْرَاقٍ ﴾ لأنه لم يتعيّن له مالكٌ ، ولا ضرر فيه على المجتازين . و ﴿ لا ﴾ يجوز فيه ﴿ إخراج نحو رَوْشَنِ ﴾ على أطراف خشب أو حجر مدفون في الحائط ، ولا إخراج سابات وهو المستوفى للطريق ككله على جدارين ﴿ و ﴾ لا إخراج ﴿ ميزاب ﴾ ولو لم يضرّ بالمارة ﴿ بلا إذن إمام أو نائبه ﴾ بلا ضرر ؛ لأنه نائب المسلمين فجرى مجرى إذنه ﴿ ولا ﴾ إخراج دَكَّةٍ ﴿ وهى بناء يجلس عليه في الطريق ﴾ و ﴿ لا إخراج ﴾ دُكَّانٍ ﴿ وهو الحانوت بلا إذن إمام أو نائبه بلا ضرر ﴾ ولا يفعل ذلك ﴿ أى ما ذكر ﴾ في ملك جاره ولا ﴿ في ﴾ درب مشترك ﴿ غير نافذ ﴾ بلا إذن أهله ﴿ الجار أو أهل الدَّرب ؛ لأن المنع لأجل المستحق فإذا رضى بذلك جاز ﴾ ولا ﴿ يجوز ﴾ وضع خشبة على حائط جاره ﴿ أو حائط مشترك بلا إذن ﴾ إلا إذا لم يمكن تسقيفُ

إلا به ﴿ ولا ضرر ﴾ فيجوز ﴿ لحديث أبي هريرة يرفعه : « لا يمتنع جارٌّ جاره أن يضع خشبه على جداره » ثم يقول أبو هريرة : « مالى أراكم عنهما معرضين ، والله لأرْمينَ بها بين أكتافكم ^(١) » متفق عليه . ويجوز ما ذكر ﴿ ولو ﴾ كان الحائط ﴿ لمسجد أو يتيم ﴾ فلجاره وضع خشبه عليه إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر ﴿ وإذا انهدم ﴾ بناء ﴿ مشترك أو خيف ضرره ﴾ بسقوطه ﴿ فطلب أحدهما أن يعمر ﴾ شريكه ﴿ الآخر معه أجبر ﴾ عليه إن امتنع دفعاً لضرره ؛ لحديث : « لا ضررَ ولا ضرارَ » فإن أبى أخذ حاكم من ماله أو باع عرضه ، أو اقترض عليه وأنفق .

باب الحجر

وهو فى اللغة : التضييقُ والمنع ؛ ومنه سُمِّيَ الحرام حِجْرًا . وشرعاً : منعُ إنسان من تصرفه فى ماله . وهو ضربان : حجْرٌ لحق الغير كعَلَى مُفلس ، ولحق نفسه كعَلَى صغير ونحوه .

﴿ مَنْ عَجَزَ عَنِ وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ ﴾ بأن لم يقدر على شيء أصلاً ﴿ حُرْمَ طلبه وحبسه ﴾ وملازمته ؛ لقوله تعالى : « وإن كان ذو عُسرة فَانظُرْ إِلَى مَيْسرةٍ » ^(٢) فإن ادعى العُسرة ودينه عن عوض كسمن وقرض أولاً وعرف له مال سابق الغالب بقاؤه ، أو كان أقر أنه ملىء حبس إن لم يقم بينة تخبر باطن حاله ، وتسمع قبل حبس وبعده ، وإلا حُلف وخُلِّي سبيله ^(٣) ﴿ وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ

(١) معناه : لأضعن هذه السنة بين أكتافكم ، ولأحلتكم على العمل بها . وقيل : معناه : لأضعن جذوع الجيران على أكتافكم ؛ مبالغة (كشاف ج ٢ ص ٢٠٢) .

(٢) آية : ٢٨٠ البقرة

(٣) قوله « وإلا » أى بأن لم يكن دينه عن عوض ولم يعرف له مال سابق ولم يقر أنه ملىء ولم يقم بينة بإعساره حلف أنه معسر وخلى اه شيخنا عثمان . (هامش الأزهريه)

دَيْنَهُ أَوْ مَالَهُ ﴿ أَكْثَرَ ﴾ مِنْ دِينِهِ ﴿ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ ﴾ لَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحَجْرِ عَلَيْهِ ﴿ وَأَمْرٍ ﴾ بِالْبِنَاءِ الْمَفْعُولِ ، أَيْ وَجِبَ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُهُ ﴿ بِوَفَائِهِ ﴾ بِطَلْبِ غَرِيمِهِ ؛ لِحَدِيثِ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ » وَلَا يَتْرَخُصُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَهُ . وَلِغَرِيمٍ مَنْ أَرَادَ سَفْرًا مَنَعَهُ مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ مَتَعَيْنٍ حَتَّى يَوْثُقَ بَرَهْنَ يَحْرُزُ ، أَوْ كَفَيْلَ مَلِيٍّ ﴿ فَإِنْ أَبَى ﴾ قَادِرٌ وَفَاءٌ دِينَ حَالٍ ﴿ حُبْسٌ بِطَلْبِ رَبِّهِ ﴾ ذَلِكَ ؛ لِحَدِيثِ : « لَيْتُ ^(١) الْوَاجِدَ ظَلَمْتُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا . قَالَ وَكَيْعٌ : عِرْضُهُ شَكْوَاهُ ، وَعَقُوبَتُهُ حُبْسُهُ ؛ فَإِنْ أَبَى عَزَّرَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ﴿ فَإِنْ أَصْرَ ﴾ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَبَيْعِ مَالِهِ ﴿ بَاعَهُ حَاكِمٌ وَقَضَاهُ ﴾ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ ، وَدَفْعًا لَضَرَرِ رَبِّ الدَّيْنِ بِالتَّأخِيرِ ﴿ وَلَا يَطَالِبُ ﴾ مَدِينِ بَدِينِ ﴿ مُؤَجَّلٌ ﴾ لِأَنَّهُ لَا يَلِزِمُهُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ حُلُولِهِ ، وَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَجَلِهِ ﴿ وَمَنْ ﴾ أَى أَى مَدِينِ ﴿ مَالَهُ لَا يَفِي بِحَالِ دِينِهِ ﴾ أَى بَدِينِهِ الْحَالِ ﴿ حُجْرٌ ﴾ بِالْبِنَاءِ الْمَفْعُولِ ، أَى حَجْرَ الْحَاكِمِ وَجَوَابًا ﴿ عَلَيْهِ ﴾ بِسْؤَالِ كُلِّ أَوْ ﴿ بَعْضُ غَرْمَائِهِ ﴾ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مَعَاذٍ وَبَاعَ مَالَهُ » رَوَاهُ الْإِسْلَامُ بِإِسْنَادِهِ ﴿ وَيَسْتَحِبُّ إِظْهَارَهُ ﴾ أَى حَجَرَ الْفُلْسَ وَكَذَا السَّفَهَ ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ بِحَالِهِ فَلَا يِعَامِلُوهُ إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ .

ثم اعلم أنه يتعلق بحجره أحكام : أحدها - المنع من التصرف في ماله ، وإلى هذا أشار بقوله : ﴿ فَلَا يَنْفَعُ تَصْرُفُهُ ﴾ أَى الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِفُلْسٍ ﴿ فِيهِ ﴾ أَى فِي مَالِهِ الْمَوْجُودِ وَالْحَادِثِ يَارِثُ وَغَيْرِهِ ﴿ بَعْدَهُ ﴾ أَى بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ أَوْ تَدْيِيرٍ ﴿ وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ ﴾ أَى عَلَى مَالِهِ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ . وَأَمَّا تَصْرُفُهُ فِي مَالِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فَصَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ رَشِيدٌ غَيْرٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْإِضْرَارُ بِغَرِيمِهِ .

(١) لى الواجد : أى مطلقه ؛ يقال : لواه بدينه ليا - من باب رى - مطلقه .

﴿ و ﴾ الثاني - أن ﴿ من وجد عين ما باعه ﴾ للفلس ﴿ أو أقرضه له ونحوه ﴾ كما لو وجد عين ما أعطاه له رأس مال سلم ﴿ ولو ﴾ كان يبيعه أو قرضه ونحوه ﴿ بعد حجره ﴾ ، حال كون المعامل للفلس ﴿ جاهلاً به ﴾ أى بالحجر عليه ﴿ رجع به ﴾ أى بعين ماله حيث كان باقياً بحاله ، ولم يأخذ من ثمنه شيئاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به » متفق عليه من حديث أنى هريرة . ويصح رجوعه بقول كرجعت فى متاعى ، أو أخذته ونحوه ، ولو متراخياً بلا حاكم .

وعلم من كلامه - أن من عامله بعد الحجر عالماً به فلا رجوع له ؛ لدخوله على بصيرة ويتبع ببدها بعد فكّ الحجر عنه ﴿ وإن تصرف ﴾ محجور عليه لفلس ﴿ فى ذمته ﴾ كأن اشترى شيئاً بثمن فى الذمة ، أو تزوج امرأة بصداق فى الذمة ﴿ أو أقر بدين ﴾ صح و ﴿ طولب ﴾ المحجور عليه ﴿ به ﴾ أى بما لزم فى ذمته بعد الحجر عليه ﴿ بعد فك حجره ﴾ فلا يشارك الغرماء .

﴿ و ﴾ الثالث - أنه ﴿ يبيع حاكم ما له ﴾ أى مال المفلس الذى ليس من جنس الدين بثمن مثله أو أكثر ﴿ ويقسمه ﴾ أى ثمن ما باعه بين الغرماء فوراً ﴿ بالمخاصة ﴾ أى بقدر الديون . وطريق المخاصة : أن تجمع الديون وتنسب إليها مال المفلس ، وتعطى كل غريم من دينه بتلك النسبة . فلو كان مال المفلس ألفاً وعليه لزيد ألف وأربعمائة ، ولعمرو ستائة ؛ فمجموع الدين ألفان ، ونسبة مال المفلس إليهما نصف ، فلزيد نصف دينه سبعمائة ، ولعمرو نصف دينه ثلاثمائة ، وعلى هذا فقس فإنه ينفعك هنا وفى الوصية وغيرها ﴿ ولا يحل ﴾ دين ﴿ مؤجل ﴾ على مفلس ﴿ بحجر ﴾ عليه ؛ لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بحجره كسائر حقوقه ﴿ ولا ﴾ يحل مؤجل أيضاً ﴿ بموت ﴾ مدين ﴿ إن وثق ﴾ بالبناء للمفعول وتشديد الثاء الثلاثة ؛ أى إن حفظ الورثة الدين ﴿ برهن ﴾ يحرز ﴿ أو كفيل

ملىء ﴿ بأقلّ الأمرين من قيمة التركة أو الدين ؛ لأن الأجل حق للديت فوُثِرَ عنه كسائر حقوقه ، فإن لم يوثقوا حلّ الدين لغلبة الضرر ﴾ (وإن ظهر غريم ﴿ للمفلس ﴾ بعد قسمة ﴿ الحاكم مال المفلس لم تنقض القسمة ﴾ ورجع على الغرماء بقسطه ﴿ لأنه لو كان حاضراً شاركهم فكذلك إذا ظهر . ففي المثال لو ظهر غريم ثالث دينه خمسمائة كانت نسبة مال المفلس إلى جملة الدين خمسين ، فلكل غريم خمساً دينه ، فلهذا الثالث مائتان وهما خمس الألف الذي هو مال المفلس ، فيرجع على كل من الغريمين الأولين بخمس ما في يده ، فيأخذ من زيد مائة وأربعين ، ومن عمرو ستين ﴿ ولا ينفك حجّره ﴾ أي المفلس ﴿ إلا بوفائه ﴾ لدينه ؛ فينفك لزوال المعنى الذي شرع له الحجر ، والحكم يدور مع علته ﴿ أو حكم حاكم ﴾ فينفك بحكمه ولو مع بقاء بعض الدين ؛ لأن حكمه بفكّه مع بقاء بعض الدين لا يكون إلا بعد البحث عن فراغ ماله والنظر في الأصلاح من بقاء الحجر أو فكه ﴿ ويحجر ﴾ بالبناء للمفعول ، أي يلزم الحاكم إجبار مفلس له كسب ﴿ على تكسّب ﴾ ولو بإيجار نفسه فيما يليق به ﴿ لوفاء بقيته ﴾ أي باقى الدين بعد قسمة ما وُجِدَ من ماله .

فصل في المحجور عليه لحظه

﴿ من دفع ماله ﴾ بعقد كبيع أو لا كعارية ﴿ لمحجور عليه لحظه كصغير ومجنون وسفيه رجع ﴾ الدافع ﴿ به ﴾ أي بما دفعه ﴿ إن بقي ﴾ المدفوع لبقاء ملكه عليه ﴿ وإن أتلفوه ﴾ أي أتلف الصغير والمجنون والسفيه ما دفع إليهم ﴿ فلا ضمان ﴾ عليهم ؛ بل يضيع على الدافع لتسليطه إياهم عليه ﴿ و ﴾ يجب ﴿ عليهم ﴾ أي الصغير والمجنون والسفيه ﴿ أرش ما جنّوه ﴾ على نفس أو طرف لأنه لا تفریط من الجنى عليه ﴿ و ﴾ يجب عليهم أيضاً ﴿ ضمان ما ﴾ أى شيء ﴿ لم يدفع إليهم ﴾ من المال دفعا معتبرا ؛ بأن أخذوه من غير دفع ، أو دفعه

لم نحو صغير؛ فيكون مضموناً كما في معنى ذوى الأفهام، وذلك لأنه إتلاف فاستوى فيه المكلف وغيره ﴿وإذا أتمَّ الصغير﴾ ذكراً كان أو أنثى أو خنثى ﴿خمسَ عشرةَ سنةً﴾ فقد بلغ ﴿أو أنزل﴾ الصغيرُ أى أمّنى فقد بلغ ﴿أو نبت حولَ قُبله شعرَ خَشنٍ﴾ أى يستحق أخذه بالموسى - لا زَعَبٌ ضعيف - فقد بلغ ﴿أو حاضت أنثى فقد بلغت﴾ وكذا لو حاض خنثى ﴿ولا يُعطى﴾ بالبناء للمفعول من بلغ ﴿ماله حتى يُؤانس﴾ أى يعلم ﴿رُشدُه وهو﴾ أى الرُشد ﴿صلاح﴾ أى إصلاح ﴿المال﴾ لقول ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى: «فإن أنستم منهم رشداً»^(١) أى إصلاحاً في أموالهم؛ فعلى هذا يُدفع ماله إليه ولو مفسداً لدينه. ويُعلم رشده ﴿بأن﴾ يتصرف مراراً و﴿لا يُغبن غالباً﴾ غيباً فاحشاً ﴿في تصرفه، ولا يبدل ماله في حرام﴾ كحمر وآلات هُو ﴿أو﴾ فيه ﴿ما لا فائدة فيه﴾ كحرق نَفَط^(٢) يشتره للتفرج عليه؛ لأن من صرف ماله في ذلك عدَّ سفياً ﴿ويُختبر﴾ الصغير ﴿قبل بلوغه ب﴾ تصرف ﴿لائق به﴾ ويختلف ذلك باختلاف الناس؛ فيختبر ولدُ تاجرٍ ببيع وشراء، وولدُ رئيسٍ وكاتبٍ باستيفاء على وكيله ومحاسبته له، وأنثى بائنة قطن واستجادته ودفع أجرته للقرالات واستيفاء عليهن ﴿فإذا علم رشده وبلوغه دُفع﴾ بالبناء للمفعول؛ أى وجب على الولي أن يدفع ﴿إليه﴾ ماله ﴿بلا قضاء﴾ أى بلا حكم حاكم بفك الحجر عنه؛ لأن الحجر على الصغير لا يحتاج إلى حكم فيزول بدونه و﴿لا﴾ يدفع مال من بلغ إليه ﴿قبله﴾ أى قبل الرشد ﴿بحال﴾ ولو صار شيخاً، وكذا مجنون أفاق بالغاً رشيداً فيُفك عنه الحجر ويُدفع إليه ماله وإلا فلا.

﴿ووليهم﴾ أى الصغير والمجنون ومن بلغ سفياً واستمر ﴿حال الحجر﴾

(١) آية ٦ النساء .

(٢) النفط - بالفتح والكسر - : دهن معدن سريالاحم تراق .

عليهم ﴿أَبٌ﴾ بالغٍ رشيدٍ لكَمالٍ شفقته ﴿ثُمَّ﴾ وليَّهم بعد أبٍ ﴿وصيَّه﴾
لأنه نائبه أشبه وكيله في الحياة ولو يُجْعَلٍ مع وجود متبرِّعٍ ﴿ثُمَّ﴾ وليَّهم بعد أبٍ
ووصيَّه ﴿حاكِمٌ﴾ لأنه وليٌّ مَنْ لا وليَّ له ؛ فإن عدم حاكمٍ أهلٍ فأمينٌ
يقوم مقامه . قال الإمام رضی الله عنه : أمّا حكّامُنا اليوم فلا أرى أن يتقدّم إلى
أحد منهم ولا يدفع إليه شيء . ومن فُكَّ عنه الحجرُ فسفه أعيد الحجرُ عليه ،
ولا ينظر في ماله إلاّ الحاكم ؛ كمن جنّ بعد بلوغٍ ورُشد .

﴿ولا يتصرّف﴾ الولىّ ﴿لهم إلاّ بالأحط﴾ لقوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا
مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ »^(١) والمجنون والسفيه في معناه ، ويتجرّ وليُّ
المحجور عليه له مجاناً بلا أخذ شيءٍ من الربح ﴿وله﴾ أى للولىّ ﴿دفعُ ماله﴾
أى المحجور عليه لمن يتجرّ فيه ﴿مُضاربةً بجزء﴾ معلومٍ ﴿من ربحه﴾ للعامل ؛
لأن عائشة أبضعت مالَ محمد بن أبى بكر رضی الله عنهم .

﴿ويأكل﴾ ولىّ ﴿فقير من مال موليه﴾ لقوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ »^(٢) ﴿الأقلّ﴾ من كفايته أو أجرته ﴿أى أجره عمله ؛ فإذا
كانت كفايته أربعة دراهم ، وأجره عمله ثلاثة أو بالعكس لم يأكل إلاّ ثلاثة ؛
لأنه يأكل بالحاجة والعمل جميعاً فلا يأخذ إلاّ ما وجداً^(٣) فيه ﴿مجاناً﴾ فلا يلزمه
عوضه إذا أيسر ؛ لأنه عوض عمله فهو فيه كالأجير والمُضارب ﴿ومع غناه﴾
أى الولىّ يأكل من مال موليه ﴿ما فرضه﴾ أى قدره له ﴿حاكِمٌ﴾ .

وعلم منه - أن للحاكم فرضه لكن لمصلحة ، فإن لم يفرض له شيئاً لم يأكل
منه ؛ لقوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ » . ﴿ويُقبل قول ولىّ﴾ بيمينه
وحاكمٍ بلا يمينٍ ﴿بعد رُشده﴾ أى المحجور عليه ﴿في قدر نفقة بلائق﴾
أى بموافق للعادة والُعرف ؛ كأن قال الولىّ أنفق عليك ألفاً في كل سنة ؛ فقال

(١) آية ١٥٢ الأنعام . (٢) آية ٦ النساء . (٣) أى الحاجة والعمل .

من أنفك حجره : بل خمسمائة ؛ فقول ولي ما لم يخالف عادةً وعرفاً . ولا يُقبل قول ولي في قدر زمن إنفاق ، بأن قال الولي : أنفقت عليك منذ سنتين ؛ فقال من أنفك حجره : بل منذ سنة ؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه الولي فلا يُقبل إلا بيئنة ﴿ و ﴾ يُقبل قول الولي أيضاً في دعوى ﴿ تلف ﴾ مال المحجور عليه وعدم تفریط ﴿ و ﴾ في وجود ﴿ غبطة ﴾ أي مصلحة ﴿ أو ﴾ وجود ﴿ ضرورة لبيع عقار ﴾ لأنه أمين ﴿ وكذا ﴾ يُقبل قول ولي أيضاً ﴿ في دفع ﴾ مال من أنفك حجره ﴿ إليه إن تبرع ﴾ الولي لأنه قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط ، أشبه الوديع . ويحلف في ذلك كله غير حاكم كما تقدم ؛ فإن كان الولي مجعلاً لم يُقبل قوله في دفع المال لأنه قبضه لنفسه كالمترهن والمستعير ﴿ وما استدانه عبداً ﴾ من نحو اقتراض وشراء بضمن في الذمة ﴿ بإذن سيده فعليه ﴾ أي على السيد أدائه ﴿ وإلا ﴾ يكن استدان بإذن سيده ﴿ ف ﴾ ما استدانه ﴿ في رقبته ﴾ يخير السيد بين بيعه وفدائه بالأقل من قيمته أو دينه ولو أعتقه ، وإن كانت العين باقية ردت لربها ﴿ كأرض جنائته ﴾ أي العبد ﴿ وقيمة مُتلفه ﴾ بضم الميم وفتح اللام : أي ما أتلفه العبد ؛ فيتعلق ذلك برقبته ويخبر فيه سيده ، كما تقدم . هذا إذا ثبت ذلك بيئنة أو إقرار السيد ؛ فأما إذا لم يثبت إلا باعتراف العبد فيتعلق بذمة العبد يُتبع به بعد عتقه . فتلخص أن دين العبد على ثلاثة أقسام ﴿ ولا يصح تصرفه ﴾ أي العبد ﴿ بلا إذن سيده ﴾ لأنه محجور عليه لحق السيد ﴿ فإن أذن ﴾ له السيد ﴿ صح ﴾ تصرفه ﴿ ولو ﴾ كان العبد ﴿ مميراً ﴾ كالكبير .

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرهما ، وهي لغة ؛ التفويض . تقول : وكلت أمري إلى الله ؛ أي فوضته إليه . واصطلاحاً : استنابة جازٍ التصرف مثله فيما تدخله النيابة و ﴿ تصح ﴾ الوكالة ﴿ بكل قول دل على إذن ﴾ كأفعل كذا ، وأذنت لك في

فعله . وتصح مؤقتهً ومعلقةً بشرط ، كوصية وإباحة أكل ، وولاية قضاء وإمارة ﴿ و ﴾ يصح ﴿ قبول ﴾ وكيل ﴿ ب ﴾ كل ﴿ قول ﴾ أو فعل دالّ عليه ﴿ أى ﴾ على القبول ﴿ فوراً ومترخياً ﴾ كأن يوكله فى بيع شيء فيقبل الوكالة فى الحال أو بعد سنة ، أو يبلغه أنه وكّله بعد شهر فيبيع من غير قبول لفظيٍّ ﴿ كشركة ومساقاة ﴾ ومزارعة ، فيصح إيجابها بكل قول دلّ عليها ، وقبولها بكل قول أو فعل دلّ عليه فوراً أو مترخياً ﴿ ومن له التصرف فى شيء ﴾ لنفسه ﴿ فله التوكيل ﴾ فيه ﴿ والتوكيل فيه ﴾ أى جازله أن يستنيب غيره وأن ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة ويأتى . ومن لا يصح تصرفه بنفسه فبنائبه أولى ؛ فلو وكّله فى بيع ما سيمسكه ، أو طلاق من يتزوجها لم يصح . ويصح توكيل امرأة فى طلاق نفسها وغيرها . وأن يتوكل واحد الطول^(١) فى قبول نكاح أمة لمن تباح له . وغنى الفقير فى قبول زكاة . وفى قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي ﴿ وتصح ﴾ الوكالة ﴿ فى كل حق آدميٍّ من عقد ﴾ بيع وغيره ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وكلّ عروة بن الجعد فى الشراء . وسائر العقود كالإجارة والقرض والمضاربة والإبراء فى معناه ﴿ وفسخ ﴾ كخلع وإقالة ﴿ وعتيق وطلاق ﴾ لأنه يجوز التوكيل فى الإنشاء فجاز فى الإزالة بطريق الأولى ﴿ ورجعة وإقرار ونحوه ﴾ كتملك مباح كصيد وحشيش ﴿ دون ظهار^(٢) ﴾ فلا تصح الوكالة فيه لأنه قول منكر وزور ﴿ ولعان ويمين ﴾ ونذر وقسامة وقسم بين زوجات وشهادة ورضاع والتقاط واعتنام وغضب وجناية فلا تدخلها نيابة . ﴿ وتصح ﴾ الوكالة ﴿ أيضاً فى إخراج زكاة وكفارة و ﴾ إخراج ﴿ نذر ﴾ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله

(١) الطول : القدرة على المهر .

(٢) الظهار . أن يقول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى . وكانت العرب تطلق نساءها فى جاهلية بهذه الكلمة ، وكان فى الجاهلية طلاقاً ؛ فلما جاء الإسلام نهوا عن هذه الكلمة وأوجب الكفارة على من ظاهر من امرأته .

لقبض الصدقات وتفريقها. ﴿ و ﴾ تصح في ﴿ إقامة حدِّ وإثباته ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وَأَعْدُ يَا أُتَيْسَ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ » متفق عليه . ﴿ و ﴾ تصح ﴿ في حجٍّ وعمرة ﴾ في فرض ﴿ مع عجز ﴾ مستنيب، وفي نفل مطلقاً؛ لافي عبادة بدنية مُحَضَّة كصلاة وصوم وطهارةٍ من حدث.

﴿ ولو كيل أن يوكل ﴾ غيره ﴿ فيما وُكِّلَ فيه مع عجز ﴾ وكيل ﴿ عنه ﴾ أى عن فعل ما وُكِّلَ فيه ﴿ و ﴾ لو كيل أن يوكل ﴿ إذا لم يتولَّه ﴾ أى الشيء الذى وُكِّلَ فيه ﴿ مثله ﴾ أى مثل الوكيل عادةً ﴿ أو ﴾ أى ويجوز أن يوكلت وكيل مطلقاً ﴿ بإذن موكل ﴾ له فى التوكيل ، أو يقول له : اصنع ماشئت ونحوه ﴿ فقط ﴾ أى ليس للوكيل أن يوكل فى غير الصُّورِ الثلاث .

﴿ و ﴾ الوكالة : عقدٌ جائزٌ ﴿ تنفسخ بموت أحدهما ﴾ أى الوكيل والموكل ﴿ وجنونه ﴾ أى جنون أحدهما المطبق ﴿ و ﴾ تنفسخ أيضاً ﴿ بعزله ﴾ أى بعزل الموكل الوكيل ولو قبل علمه . ولو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله لم يقبل إلا بينة .

﴿ ومن وُكِّلَ فى بيع أو نحوه ﴾ كسواء ﴿ لم يبيع ﴾ وكيلٌ ولم يشتري من نفسه ﴿ لأن العرف فى البيع يبيعه من غيره تحملت الوكالة عليه ، ولأنه تلحقه به تهمة ﴾ ولا من عمودى نسبه ﴿ أى ولده وإن سفل ، وأصله وإن علا ﴾ ﴿ أو ﴾ من ﴿ زوجته ﴾ ومكاتبه وسائر من لا تقبل شهادته له ؛ لأنه منهم فى حقهم . وكذا حاكم وأمينه وناظر وقف ؛ أى فى بيع وإجارة لشيء من الوقف . ووصى ومُضارب وشريك عِنان ووجوه .

﴿ ولا ﴾ يبيع وكيل ﴿ بغير نقد البلد ولا بعرض ولا نساء ﴾ بالمد أى مؤجل لأن عقد الوكالة لا يقتضيه ، فإن كان فى البلد نقدان باع بأغلبهما رواجاً ، فإن تسلاوياً خيراً ﴿ وإن باع ﴾ وكيل ﴿ بدون ثمن مثل ﴾ إن لم يقدر ثمن ﴿ أو ﴾

باع بدون ﴿ ما قدر له ﴾ موكل ﴿ صح ﴾ البيع ﴿ وضمن ﴾ وكيل ﴿ النقص ﴾ عن ثمن مثل أو مقدر ﴿ وكذا وإن اشترى ﴾ وكيل ﴿ بأزيد ﴾ من ثمن مثل أو ما قدر له صح وضمن الزيادة . ومثل وكيل ناظر وقف ﴿ وإن اشترى ﴾ وكيل ﴿ معيياً عامه ﴾ أى علم الوكيل العيب ﴿ لزمه ﴾ أى الوكيل الشراء وصار ما اشتراه ملكاً له ؛ فليس له رده لدخوله على بصيرة ﴿ إن لم يرض ﴾ به ﴿ موكله ﴾ فإن رضيه كان له إن لم يشتر بعين المال ، وإلا ففضولاً فلا يصح كما فى الإقناع ﴿ وإن جهله ﴾ أى جهل الوكيل العيب ﴿ فله رده ﴾ لأنه قائم مقام الموكل ما لم يرض به موكل قبل الرد لأن الحق له .

﴿ ووكيل ﴾ فى ﴿ البيع بسلمه ﴾ أى المبيع ﴿ ولا يقبض ﴾ وكيل البيع ﴿ الثمن ﴾ بغير قرينة تدل على قبضه ؛ كتوكيله فى بيع شيء فى سوق غائب عن الموكل فيقبضه فإن تركه فضاغ ضمنه ؛ هذا المذهب عند الشيخين ^(١) ، وجزم به صاحب الإقناع ، وقدم فى التنقيح وتبعه فى المنتهى : لا يقبضه إلا بإذن ﴿ إن لم يُقبض ﴾ ترك قبض الثمن ﴿ إلى رباً ﴾ فإن أفضى كبيع رتوى بجنسه لزمه قبضه ﴿ ويسلم وكيل مشترئاً ﴾ حالاً ؛ لأنه من تمته وحقوقه كتسليم المبيع ﴿ فإن أخره ﴾ أى تسليم الثمن ﴿ بلا عذر ﴾ وتاف الثمن ﴿ ضمنه ﴾ لتعديه بالتأخير . وليس لوكيل فى بيع تقليبه على مشترئ إلا بحضرته وإلا ضمن ﴿ وإن واكل فى كل قاييل وكثير ﴾ لم يصح ؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله ، وطلاق نسائه ، وعتق رقيقه ؛ فيعظم الضرر والضرر ﴿ أو ﴾ وكله فى ﴿ شراء ماشاء ﴾ من الأعيان ﴿ أو عيناً ﴾ بالنصب عطفًا على محل « ماشاء » أى أو وكله فى شرائه عيناً ﴿ بما شاء ﴾ من الأثمان ﴿ لم يصح ﴾ لأنه يكثر فيه الغرر ﴿ ما لم يعين ﴾ له موكل ﴿ نوعاً ﴾ يشتره أو يشتري به ﴿ و ﴾ يعين له ﴿ قدر ثمن ﴾ وإن وكله فى بيع ماله كله أو ماشاء منه صح . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم فى « بيع من مالى ما شئت »

له بيع كل ماله^(١) ﴿ وليس لوكيل في خصومة قبض ﴾ ما أثبتته ؛ لأن الإذن لا يتناوله عرفاً ، إذ قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض ﴿ بخلاف عكسه ﴾ بأن وكله في القبض فله الخصومة ؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بها فهو إذن فيها عرفاً . قال المصنف قلت : ومثله من وكل في قسم شيء أو يبعه أو طلب شفعة فيملك بذلك إثبات ما وكل فيه ﴿ و ﴾ إن قال موكل لوكيله : ﴿ قبض حتى من زيد ﴾ ملكه من وكيله للعرف و ﴿ لا يقبضه من ورثته ﴾ أى ورثة زيد و ﴿ لا ﴾ يتمتع على وكيل قبض من وارث ﴿ إن قال ﴾ موكل لوكيله : قبض حتى ﴿ الذى ﴾ عليه أو ﴿ قبله ﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة والنصب على الظرفية أى جهته ؛ فله القبض من المدين ومن وارثه . وإن قال : قبضه اليوم لم يملكه غداً . ﴿ ويضمن وكيل ﴾ ولو مودعاً ﴿ في قضاء دين ﴾ إذا قضاه وأنكر غريم القضاء وكان ﴿ بغير حضور موكل إن لم يشهد ﴾ وكيل على القضاء لتفريطه . قال في الإقناع نقلاً عن القاضى وغيره : سواء صدقه الموكل أو كذبه إلا أن يأذن له في القضاء بغير إشهاد ؛ انتهى ماخصاً . فإن أشهد لم يضمن و ﴿ لا ﴾ يضمن وكيل ﴿ في إيداع ﴾ شيء لغيره إذا أودع ولم يشهد وأنكر المودع لعدم الفائدة في الإشهاد ؛ لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف .

﴿ والوكيل أمين يقبل قوله فيما وكل فيه ﴾ من صدور بيع ، نحوه ، وقبض ماله قبضه ، وفي قدر ثمن ، ودفع ما قبضه إلى موكله إن كان بلا جعل ﴿ ولا يضمن ﴾ وكيل مطلقاً ﴿ ما تلف بيده بلا ﴾ تعدى ولا ﴿ تفريط ﴾ لأنه نائب المالك ؛ فلهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ، فإن فرط أو تعدى أو طُلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن ﴿ ويقبل قوله ﴾ أى الوكيل ﴿ فيه ﴾ أى في التلف ، وكذا في نفي تعدى وتفريط ﴿ بيمينه ﴾ لأن الأصل براءة ذمته ؛ لكن

(١) بناء على أن « من » في قوله « من مالى » بيان « ما شئت » ، لا التبويض عثمان .

إن ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كُلف أن يقيم البينة عليه ثم يُقبل قوله فيه ﴿ ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو ﴾ بلا بينة ﴿ لم يلزم ﴾ عمراً ﴿ دفعه إليه مع تصديق ﴾ أى عمرو لمدعى الوكالة ؛ لأنه لا يبرأ به لجواز إنكار رب الحق ﴿ ولا ﴾ يلزم عمراً ﴿ يمينه مع تكذيبه ﴾ للمدعى لأنه لا يقضى عليه بالنكول فلا فائدة في لزوم تحليفه ﴿ وإن دفع ﴾ عمرو ﴿ إليه ﴾ أى إلى مدعى الوكالة ﴿ وأنكر زيد الوكالة وحلف ﴾ زيد على نفي الوكالة ﴿ ضمّنه ﴾ أى المدفوع ﴿ عمرو ﴾ فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته ، ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه أو تعديبه ؛ لا إن صدقه وتلف بيده بلا تعدّي ولا تفریط . ﴿ وإن كان المدفوع ﴾ لمدعى الوكالة بلا بينة ﴿ وديعةً ضمنها أخذها ﴾ أى مدعى الوكالة ؛ فإن كانت العين باقيةً أخذها مالکها ﴿ وإن تلفت ضمنن ﴾ بتشديد الميم مالکها ﴿ أيهما شاء ﴾ من الدافع والقابض ؛ فإن ضمنن الدافع لم يرجع على القابض إن صدقه ، وإن ضمنن القابض لم يرجع على الدافع . وكدعوى الوكالة دعوى حوالة ووصية . وإن ادعى أنه مات وارثه وأنه لا وارث له غيره لزم دفعه مع تصديق ، ويمينه على نفي العلم مع إنكار .

باب الشركة

الشركةُ بفتح الشين المعجمة مع كسر الراء وسكونها وبكسر فسكون . وتجزو بالإجماع ؛ لقوله تعالى : « فهم شركاء في الثالث »^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » رواه أبو داود . والمرادُ بركته تعالى ﴿ وهى ﴾ نوعان : اجتماعٌ في استحقاق بنحو إرث أو عقد ، واجتماعٌ في تصرف وهو المقصود هنا ، وهو أنواع خمسة :

(١) آية ١٢ النساء .

أحدها - ﴿ شركة عِنان ﴾ بكسر العين المهملة؛ سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف ، كالفارسين إذا سويًا بين فرسيهما وتساويا في السير . وتحصل ﴿ بأن يشترك اثنان ﴾ مسلمان أو أحدهما ﴿ فأكثر ﴾ من اثنين . ولا تُكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف ﴿ بنقد ﴾ ذهب أو فضة ﴿ معلوم ﴾ لكل منهما ﴿ يُحضرانه ﴾ أى النقد المعلوم من مالهما ﴿ ولو ﴾ كان النقد ﴿ من جنسين ﴾ بأن أحضر أحدهما ذهباً والآخر فضة ﴿ أو ﴾ كان ﴿ متفاوتاً ﴾ بأن أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين ﴿ ليعملا ﴾ متعلق بـ «يحضرانه»؛ أى ليعمل الشريكان ﴿ فيه ﴾ أى فى المال جميعه ﴿ والربح بينهما بحسب الشرط ﴾ الذى يتفقان عليه ، سواء جملاً لكل منهما من الربح بنسبة ماله أو أكثر . ويصح أن يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ماله ؛ فإن كان بدونه لم يصح ، وبقدره إيضاح ﴿ فينفذ تصرف كل ﴾ منهما فى المالكين ﴿ بحكم الملك فى نصيبه و ﴾ بحكم ﴿ الوكالة فى نصيب شريكه ﴾ ويُغنى لفظ الشركة عن إذن صريح فى التصرف ﴿ فإن لم يذكر الربح ﴾ لم تصح ؛ لأنه المقصود من الشركة فلا يجوز الإخلال به ﴿ أو شرط ﴾ بالبناء للمجهول ﴿ لأحدهما جزء مجهول ﴾ كحصة أو نصيب من الربح لم تصح ؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب ﴿ أو ﴾ شرط لأحدهما ﴿ دراهم معلومة ﴾ لم تصح ؛ لاحتمال أن لا يربحها أو لا يربح غيرها ﴿ أو ﴾ شرط لأحدهما ﴿ ربح سلعة ﴾ كثوب مجهول أو معين ﴿ أو ﴾ ربح ﴿ سفرة ﴾ معينة أو مجهولة ﴿ ونحوه ﴾ كربح تجارة فى شهر أو عام بعينه لم تصح ؛ لأنه قد يربح فى ذلك دون غيره فيختص به من شرط له وهو مناف لموضوع الشركة ﴿ أو كان المال ﴾ الذى أحضراه عند عقد الشركة ﴿ غير نقد ﴾ كعرض لم تصح نصّاً ﴿ أو ﴾ كان المال ﴿ نقرة ﴾ وهى الفضة التى لم تُضرب لم تصح لأنها كالعرض ﴿ أو ﴾ كان المال نقداً ﴿ مغشوشاً ﴾ غشاً ﴿ كثيراً لم تصح ﴾ الشركة لعدم انضباط الغش

﴿ كمضاربة ﴾ فإنها لا تصح بعرض ولا نُقْرة أو مغشوشٍ كثيراً ﴿ والوضيعة ﴾ أي الخسران ﴿ بقدر المال ﴾ سواء كانت لتلف أو نقصان ثمن أو غير ذلك ﴿ ولا يشترط ﴾ لصحة الشركة ﴿ خلط المالين ﴾ لأن القصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط .

النوع ﴿ الثاني - المضاربة ﴾ من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة ؛ قال الله تعالى : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » (١) وتسمى قراضاً ومعاملة . وهي دفع نقد معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه ﴿ كاتجر بهذا ﴾ المال ﴿ والربح ﴾ بيننا ﴿ أو اتجر به ﴾ ولك نصف الربح ولى نصفه ﴿ فيتناصفانه ﴾ أي يأخذ كل منهما نصف الربح ﴿ وإن سُمي لأحدهما ﴾ جزء من الربح وسُكت عن الآخر كاتجر به ولك أولى ثلث الربح ﴿ فالباقي ﴾ من الربح ﴿ للآخر ﴾ المسكوت عنه ﴿ وإن اختلفا لمن ﴾ الجزء ﴿ المشروط ف ﴾ هو ﴿ لعامل ﴾ قليلاً كان أو كثيراً ؛ لأنه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر ، وإنما تتقدَّر حصته بالشرط ، بخلاف رب المال فإنه يستحقه بماله ويُحكَّف مدعى المشروط . وإن اختلفا في قدر الجزء المشروط فقول مالك بيمينه ﴿ كسفاة ومزارعة ﴾ فيما إذا اختلفا في جزء مشروط أو في قدره لما تقدم ﴿ ولا يضارب ﴾ عامل ﴿ لآخر ﴾ أي لا يأخذ العامل مالاً مضاربة من غير المالك ﴿ إن ضرر ﴾ عمله للثاني ﴿ بالأول ﴾ هكذا بخطه ، والصواب حذف الباء من المنفعل أو زيادة الهمزة في الفعل ؛ لأنه يقال : ضره وأضر به ، يتعدى بنفسه ثلاثياً وبالياء رباعياً كما في المصباح ﴿ بلا إذنه ﴾ أي الأول ؛ لأنها انقدت على الحظ والنماء فلم يجوز له أن يفعل ما يمنعه . فإن لم يكن فيها ضرر على الأول أو أذنَ جاز ﴿ فإن فعل ﴾ بأن ضارب لآخر مع ضرر الأول

(١) آية ٢٠ الزمل .

بلا إذنه ﴿رد﴾ عامل ﴿حصته﴾ من ربح الثانية ﴿في الشركة﴾ الأولى؛ لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استُحقت بالعقد الأول ﴿ولا يشتري﴾ عامل ﴿من يعتق على ربّ المال بلا إذنه﴾ وظاهره لقراءة أو تعليق أو إقرار بحريته لأن عليه فيه ضرراً ﴿فإن فعل﴾ أى اشترى من يعتق على رب المال صح الشراء و﴿ضمن﴾ عامل ﴿ثمنه﴾ الذى اشتراه به لخالفته ﴿وعتق﴾ على رب المال لتعلق حقوق العقد به ﴿ولا يُقسم ربح مع بقاء عقد﴾ المضاربة ﴿إلا باتفاقهما﴾ لأن الحق لا يخرج عنهما ، والربح وقاية رأس المال ﴿وإن تلف رأس المال﴾ أو تلف ﴿بعضه﴾ قبل تصرف انفسخت فيه المضاربة ﴿وبعد تصرف﴾ ببيع ونحوه ﴿أو خسر﴾ فى إحدى سلعتين أو سَفرتين ﴿جُبر﴾ أى جبر ذلك التلف أو الخسران ﴿من الربح﴾ ولم يستحق العامل شيئاً إلا بعد كمال رأس المال ، ومحل ذلك إذا وقع ﴿قبل قسمه﴾ أى المال حال كونه ﴿ناضاً﴾ أى نقداً ﴿أو﴾ قبل ﴿تنضيضه﴾ أى تصفيته من العروض بجمله كله نقداً ﴿مع الحاسبة﴾ فإذا احتسبا وعلما مالهما لم يُجبر خسران بعد ذلك مما قبله ؛ تنزيلا للتنضيض مع الحاسبة منزلة المقاسمة . وإن انفسخ العقد والمال عرض أو دين فطلب رب المال تنضيضه لزم العامل .

النوع ﴿الثالث﴾ - شركة الوجوه ﴿سميت بذلك لأنهما يعاملان فيها بوجوههما أى جاههما؛ والجاه والوجه واحد﴾ كأن يشتركا فى ربح ما يشتريان ﴿من العروض بشمن﴾ فى ذمهما ﴿من غير أن يكون لهما مال؛ بل يشتريان بجاههما فما ربحاه﴾ هو ﴿بينهما﴾ على ما شرطاه ﴿ونحوه﴾ كأن يقول كل منهما لصاحبه : ما اشتريت من شيء فهو بيننا ؛ فلا يُشترط أن يعين كل منهما لصاحبه ما يشتريه أو جنسه أو قدره ﴿وكل﴾ واحد منهما ﴿وكيل صاحبه وكفيله بالثمن﴾ لأن مبناها على الوكالة والكفالة ﴿والمالك﴾ فيما يشتريانه ﴿والربح﴾ فيه ﴿كما شرطا﴾ من تساوى أو تفاضل ؛ لأن

أحدهما قد يكون أوثقَ عند التجار وأبصرَ بالتجارة من الآخر ﴿ والخسرانُ يحسب ﴾ أى بقدر ﴿ ملكيتهما ﴾ فن له فيه الثلثُ فعليه ثلثُ الوضيمة ، ومن له الثلثان عليه ثلثاها ؛ سواء كان الربح بينهما كذلك أولاً .

النوع ﴿ الرابعُ - شَرِكَةُ الأبدان ، كأن يشتركا فيما يكتسبان ﴾ بأبدانهما ﴿ من مباح كاحتشاش واصطياد ﴾ وتلصص على دار حرب ﴿ أو ﴾ يشتركا فيما ﴿ يتَقَبَّلان ﴾ أى يلتزمان فى ذمتهما ﴿ من عمل كحدادين ﴾ يتقبلون حدادة ﴿ ونجارين ﴾ يتقبلون نجارة ، وقصارين وخطاطين ﴿ ويلزمهما ﴾ أى يلزم كلا من الشريكين ﴿ فعلُ ما تقبله أحدهما ﴾ من عمل ؛ لأن مبناها على الضمان ، فكأنها تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه . وتصحُّ مع اختلاف صنائع كقصار مع خطاط ، ولكل واحد منهما طلب أجره ، ولستأجر دفعها إلى أحدهما ، ومن تَلَفَت بيده بلا تفریط لم يضمن ﴿ ومن مَرِض ﴾ منهما أو ترك العمل لعُذر أولاً ﴿ أقيم ﴾ أى لزمه أن يستنيب من يقوم ﴿ مقامه ﴾ فى العمل ليعمل ما لزمه للمستأجر ﴿ بطلب شريكه ، والكسبُ ﴾ الحاصل من العمل ﴿ بينهما . ولا تصحُّ شَرِكَةُ دَلائِن ﴾ لأن الشركة الشرعية إما وكالة أو ضمان ، ولا وكالة هنا ؛ لأنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير . ولا ضمان لأنه لا دين بذلك يصير فى ذمة واحد منهما ولا تقبل عمل .

النوع ﴿ الخامس - شَرِكَةُ المفاوضة ، كأن يفوض كلُّ منهما للآخر كلَّ تصرفٍ مالىٍّ وبدنيٍّ ﴾ بيعاً وشراءً فى الذمة ، ومضاربةً وتوكيلاً ، ومسافرةً بالمال ، وارتهاناً وضماناً - أى التزام - ما يرى من الأعمال ، أو يشتركا فى كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح . ويرجح على ما شرطنا ، والوضيمة بقدر المال ﴿ وإن أذخلا ﴾ فيها ﴿ كسباً نادراً ﴾ كوجدان لقطه ، أو ركاز أو ميراث ﴿ أو ﴾ أذخلا فيها

﴿ غرامة ﴾ كأرش جناية ، وما يلزم أحدهما من ضمان غضب ونحوه ﴿ فسدت ﴾ الشركة لكثرة الغرر ﴿ ولكل ﴾ من الشريكين عند فسادها ﴿ كسبه ﴾ من ربح وغيره ﴿ وعليه ضمان غضبه ونحوه ﴾ كأرش جنائته ؛ لأن لكل نفس ما كسبت ، وعليها ما اكتسبت .

باب المساقاة

من السقي ؛ لأنه أهم أمرها بالحجاز . وهي دَفَعُ شَجَرٍ له ثمر ما كُولٌ ولو غير مغروس إلى آخر ليقوم بسقيه ، وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمر ﴿ تصح ﴾ المساقاة ﴿ على شجر له ثمر يُؤكل ﴾ من نخل وغيره ﴿ بجزء ﴾ مشاع معلوم ﴿ منه ﴾ أى من ثمره ؛ لحديث ابن عمر : « عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أوزرع » متفق عليه . ولا تصح على مالا ثمر له كالخور ، أو له ثمر غير ما كُول كالقطن ، ولا إن جعل للعامل جزءاً من الأصل ، أو كل الثمرة ، أو جزءاً مُبهماً ، أو أصعاً معلوماً ، أو ثمرة شجرة معينة أو مُبهماً ﴿ و ﴾ تصح المساقاة أيضاً ﴿ على شجر يغيرسه ﴾ العامل فى أرض ربّ الشجر ﴿ ويعمل فيه ﴾ بسقى وغيره حتى يُثمر ﴿ بجزء ﴾ مشاع معلوم ﴿ منه ﴾ أى من الشجر ﴿ أو من ثمره ﴾ فقط . احتج الإمام بحديث خيبر ، ولأن العمل والعيوض معلومان . ويسمى دَفَعُ الشجر لمن يغيرسه مناصبة ومغارسة . والمساقاة والمغارسة والمزارعة : عقدٌ جائز من الطرفين ﴿ فإن فسح مالك ﴾ الأصل ﴿ قبل ظهور ثمرة فلعامل أجرٌ مثله ﴾ لأنه منعه من إتمام عمله الذى يستحق به العوض ﴿ لا إن فسح هو ﴾ أى العامل قبل ظهور الثمرة فلا شيء له ؛ لأنه رضى بإسقاط حقه . وإن انفسخت بعد ظهور ثمرة فهي بينهما على ما شرطاً . وعلى عامل تمام العمل كالمضارب ﴿ و ﴾ يجب ﴿ على عامل ﴾ كلُّ ﴿ ما فيه صلاح ﴾ ثمرة ﴿ من

حَرْثٌ وَسُقَى وَزِيَارٌ^(١) ﴿ بكسر الزاي ، وهو قطع الأغصان الرديئة من السكرم ﴾
﴿ وتلقيح ﴾ أى وضع طلع الذكّر فى طلع الأنثى ﴿ وتشميس ﴾ ثمرة ﴿ وإصلاح ﴾
موضعه ﴿ أى التشميس بإزالة نحو شوك وحجر ﴾ و﴿ وإصلاح ﴾ طرق الماء
وحصاد ونحوه ﴿ كآلة حرث وبقرة ، وتفريق زبل ، وقطع حشيش مُضِرّ
وشجر يابس ، وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم ﴾ وعلى ربّ مالٍ ما يصلحه ﴿
أى يحفظ الأصل ﴾ كسدّ حائط وإجراء نهر ﴿ وحفر بئر ﴾ ودولاب ونحوه ﴿
كآلته التى تديره ودوابه ، وشراء ما يُبَقِّح به ، وتحصيل ماء وزبل ﴾ وعليهما ﴿
أى على العامل وربّ المال ﴾ جَزَاذٌ ﴿ ثمرة ﴾ بقدر حقيهما إلا إن شرط ﴿ بالبناء
للمفعول ، أى شرطه ربّ المال ﴾ على عامل ﴿ فيلزمه ﴾ وتصح الزراعة ﴿ لحديث
خَيْرَ السَّابِقِ . وهى دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه . أو دفع حبّ
مزروع يُنَمَّى بالعمل لمن يقوم عليه ﴾ بجزء مشاع معلوم من زرع ﴿ كنصف
الزرع أو ثلثه ﴾ بشرط علم ﴿ عامل وربّ المال بـ ﴾ بَدْرٍ و﴿ علم ﴾ قدره و﴿
بشرط ﴾ كونه ﴿ أى البدر ﴾ من ربّ أرض ك﴿ ما يشترط كون ﴾ غَرْسٍ ﴿
من ربّ أرض ﴾ فى مناصبته ﴿ قدّمه فى التنقيح وتبعه فى الإقناع وقطع به
فى المنتهى . وقيل : يجوز كون بَدْرٍ وغَرْسٍ من عامل ؛ وجزم به الحجاوى
فى المختصر ﴾ وإذا أجره أرضاً ﴿ بها شجر ﴾ وساقاه على شجرها صح ﴿ لأنهما
عقدان يجوز أفراد كل منهما فجاز الجمع بينهما ؛ كالبيع والإجارة ، سواء قلّ
بياض الأرض أو كثر نصّاً . ومحل ذلك إذا كان ﴿ بلا حيلة ﴾ على بيع الثمرة
قبل وجودها أو بدو صلاحها ؛ فإن كان حيلة لم تصح إجارة ولا مساقاة ، سواء
جمعهما فى عقد أو فرّقهما ؛ كما جمعه المنقح قياس المذهب .

(١) الزيار ككتاب : شئ يجعل فى فم الدابة إذا استصعبت لتفقاد وتذل . وكل شئ كان
صالحاً لشيء وعصمة له فهو زوار وزيار (بكسر الزاي فيهما) .

باب الإجارة

مشتقة من الأجر وهو العوض ؛ ومنه سُمِّيَ الثواب أجراً . وهي عقدٌ على منفعة مباحة معلومة ، ومن عين معينة أو موصوفة في الذمة مدّة معلومة . أو عمل معلوم بعوض معلوم . و ﴿ تصح بلفظها ﴾ أى الإجارة ﴿ ولفظ كراء ﴾ كأجرتك أو أكرمتك الدار أو الدابة مثلاً ، واستأجرت واكترت ؛ لأن هذين اللفظين موضوعان لها ﴿ و ﴾ تصح بلفظ ﴿ بيع ﴾ حال كونه ﴿ مضافاً للمنفعة ﴾ نحو بعتك نفع دارى شهراً بكذا ؛ لأنها نوع من البيع ، فإن أضيفت إلى العين كبعتك دارى شهراً لم يصح .

﴿ وشروطها ﴾ أى الإجارة ﴿ ثلاثة ﴾ :

أحدها - ﴿ معرفة منفعة ﴾ لأنها المعقود عليها ؛ فاشتراط العلم بها كالبيع إمّا ﴿ بعرف ﴾ أى مايتعارفه الناس بينهم ﴿ كسكنى دار ﴾ شهراً لتعارف الناس للسكنى والتفاوت فيها يسير فلم تحتج إلى ضبط ﴿ وكخدمة آدمى ﴾ سنة لأنها معلومة بالعرف فيخدمه نهائياً ، ومن الليل ما يكون من أوساط الناس ﴿ أو وصف كعمل ﴾ زبرة حديد وزنها كذا إلى محل كذا ﴿ وحرث ﴾ على دابة صفتها كذا . وأمّا حرث الأرض فلا بدّ في الاستئجار له من معرفتها بروية ؛ لاختلافها سهولة وحزونة ولا تنضبط بالصفة ﴿ وكتابة ﴾ مصحف أو غيره ﴿ وقود ﴾ أعمى أو دابة ﴿ ونحوها ﴾ كبناء حائط ، يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته .

الشرطُ ﴿ الثانى - معرفة أجرة ﴾ لأنه عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمه ﴿ كمن ﴾ مبيع ؛ ولحديث أحمد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » . ﴿ وتصح ﴾ أجرة ﴿ في أجير وظئر ﴾ أى يصح استئجارها ﴿ بطعامهما ﴾ وكسوتيهما ؛ روى عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضى الله عنهم في الأجير ، وأمّا الظئر فلقوله تعالى : « وعلى

المؤؤود له رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ^(١) وشرط علم مدّة الرضاع ، ومعرفة طفل بمشاهدة وموضع رضاع ، ومعرفة العوض . ﴿ ومن دخل حَمَامًا أو سفينة ﴾ بلا عقد ﴿ أو أعطى ثوبه لقصّار ونحوه ﴾ كخياط ليعمله ﴿ بلا عقد ف ﴾ الواجب في ذلك ونحوه ﴿ أجره مثله ﴾ لأن العرف جارٍ بذلك يقوم مقام القول . وكذا لو دَفَع متاعه لمن يبيعه ، أو استعمل حَمَالًا ونحوه فله أجره مثله ولو لم يكن له عادةٌ بأخذ الأجرة .

الشرطُ ﴿ الثالثُ - كونُ نفع ﴾ مَعْقُود عليه ﴿ مباحًا ﴾ بلا ضرورة ؛ بخلاف جلد مَيْتة وإناء ذهب أو فضة ؛ لأنه لا يباح إلا عند الضرورة ﴿ متقومًا ﴾ بخلاف نحو تفاح لشمِّ ﴿ مقدورًا عليه ﴾ بخلاف ديك ليوقظه لصلاة ونحوها فلا يصح ﴿ يستوفى ﴾ النفع من عين مؤجرة ﴿ دون ﴾ استهلاك ﴿ الأجزاء ﴾ بخلاف شمع لشعل وصابون لغسل ﴿ ف ﴾ علم من اشتراط إباحة النفع أنه ﴿ لا تصح ﴾ الإجارة ﴿ لا ﴾ نفع ﴿ محرّم كزئى وزمر وغناء ﴾ بكسر الغين المعجمة والمد ﴿ و ﴾ ك﴿ جعل داره كنيسةً أو لبيع الحجر ﴾ لأن النفع المحرّم مطلوب الإزالة ، والإجارة تنافيا ، سواء شرط ذلك فى العقد أولا إذا ظن الفعل ﴿ و ﴾ علم من اشتراط تقوم النفع أنه ﴿ لا ﴾ تصح ﴿ على تفاحة لشم ﴾ لأنه لا يقابل بعوض فى العرف ﴿ و ﴾ علم من اشتراط كونه مقدورًا عليه أنه ﴿ لا ﴾ تصح ﴿ إجارة مشاع ﴾ كنصف دار أو دابة بينه وبين غيره ﴿ لغير شريك ﴾ بالباقي ؛ لأنه لا يتمكن من تسليم حصته إلا بتسليم جملة العين وليست له ﴿ و ﴾ علم من اشتراط كون نفع يستوفى دون الأجزاء أنه ﴿ لا ﴾ تصح إجارة ﴿ صابون لغسل ﴾ به ﴿ و ﴾ لا ﴿ شمع لوقود ﴾ به ﴿ و ﴾ لا ﴿ حيوان لأخذ لبنه ﴾ غير ظئر لحاجة الأدمى ﴿ وتصح فى حائط ﴾ يؤجره ﴿ لوضع ﴾ أطراف ﴿ خشب ﴾ معلوم

﴿ عليه ﴾ لإباحة ذلك ﴿ ولا تؤجر امرأة نفسها ﴾ بعد عقد النكاح عليها ﴿ بلا إذن زوجها ﴾ لتفويت حق الزوج ؛ ولا يقبل قولها إنها متزوجة أو مؤجرة قبل النكاح بلا بينة .

فصل في شروط إجارة العين

﴿ وشُرط في إجارة عين ﴾ خمسة شروط :

أحدها - ﴿ معرفتها ﴾ أي العين ﴿ برؤية أو وصف ﴾ ما يمكن وصفه ﴿ غير نحو أرض ﴾ مما لا يصح سلم فيه لعدم ضبطه بالصفة ؛ فلو استأجر حماماً فلا بُدَّ من رؤيته ؛ لأن الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه ، ومشاهدة الإيوان ومطرح الرماد ومصرف الماء . وكره الإمام أخذ كراء الحمام ؛ لأنه لا يخلو من كشف عورة فيه .

﴿ و ﴾ الشرط الثاني - ﴿ اشتغالها على المنفعة فلا تصح في ﴾ أرض ﴿ سيخة لزرع ولا ﴾ في دابة ﴿ زمنية ﴾ لا تقدر على المشي ﴿ للحمل ﴾ لأنه لا يمكن تسليم هذه المنفعة .

﴿ و ﴾ الشرط الثالث - ﴿ قدرة ﴾ مؤجر عين ﴿ على تسليمها بخلاف ﴾ عبداً ﴿ آبق ونحوه ﴾ كجمل شارد ، وطير بهواء .
والشرط الرابع - أن يعقد على النفع دون الأجزاء ؛ فلا تصح إجارة طعام لأكل .

والشرط الخامس - كون مؤجر مال كفاً للنفع أو ما ذوناً له فيه .
﴿ وتصح ﴾ إجارة ﴿ لوقف من ناظره ﴾ لأن منافعه مملوكة الموقوف عليه .
﴿ وتبطل ﴾ أي تنسخ إجارة وقف ﴿ بموته ﴾ أي المؤجر ﴿ إن ﴾ كان قد ﴿ أجر ﴾ لكون الوقف عليه فقط ﴿ أي من غير أن يشترط الواقف النظر لأحد ؛ فإن

النظر حينئذ للموقوف عليه إن كان الوقف على معين ، ثم إن كان مستأجر عجل أجرته رجح محصة ما بقي على تركة قابض ؛ فإن تعذر أخذها فظاهر كلامهم أنها تسقط ؛ قاله في المبدع .

وعلم منه - أنه لو كان المؤجر أجر الوقف لكونه ناظراً بشرط فقط ، أو لكونه ناظراً بشرط واستحقاق فإن الإجارة لا تفسخ بموته . ولما انتقل إليه الوقف حصته من أجرة من موت الأول يأخذها من مستأجر إن لم يكن الأول قبض الأجرة كلها ، فإن كان الأول قبضها رجع المستحق الثاني في تركة الأول بحصته ؛ هكذا في المنتهى . فظاهره أن للموقوف عليه أن يستسلف الأجرة ، سواء كانت مدة الإجارة طويلة أو قصيرة ، وهو مشكل ؛ فإنه يؤدي إلى ضياع استحقاق الطبقة الثانية حيث قبض المؤجر الأجرة ولم يخلف تركة وكانت المدة طويلة لا تعيش الطبقة الثانية إلى انقضائها غالباً ؛ ولذلك قال في الإقناع : والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يستسلفوا الأجرة لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلية ولا الأجرة عليها ؛ فالتسلف لهم قبض ما لا يستحقونه بخلاف المالك ، وعلى هذا فلبطن أن يطالب بالأجرة المستأجر الذي سلف المستحقين لأنه لم يكن له التسليف ، ولهم أن يطالبوا الناظر إن كان هو المسلف - انتهى . وهذا الذي جزم به في الإقناع هو كلام الشيخ تقي الدين في الاختيارات ، وأقره عليه المصنف في شرحه وهو أولى من ظاهر المنتهى ، بل لا يشك كليب ديس أنه لو عرضت هذه المسألة على الإمام أحمد رحمه الله لورعه المشهور لم يقل فيها إلا بما في الإقناع ، والله أعلم .

وإذا بيعت الأرض المحتكرة ، أو ورثت فالحكر على من انتقلت إليه في الأصح ؛ قاله المصنف نقلاً عن الشيخ تقي الدين . ﴿ و ﴾ يجوز ﴿ لمستأجر ﴾ عين أن يستوفى نفعها بنفسه ، وله ﴿ أن يؤجرها ﴾ أو يعيرها ﴿ لمن يقوم مقامه ﴾

في الانتفاع أو دونه ؛ لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه أو نائبه ﴿ لا أكثر ضرراً منه ﴾ لأنه لا يستحقه . فمن ا لثرى أرضاً لزراع بُرٍ فله زرعُ شعير ونحوه ، لا دُخْنٍ ونحوه ، ولا غرس أو بناء . وكذا لا يجوز مخالف ؛ فلغرس أو بناء لا يملك الآخر ﴿ وإن استأجر ﴾ العين ﴿ مدة ﴾ اشترط علمها ﴿ أى المدة ؛ كشهراً أو سنةً من الآن ، أو من وقت كذا . وتحمل السنة عند الإطلاق على الهلالية لا العدديّة . وإن استأجر سنةً أو شهراً وأطلق ؛ لم يصحّ كما في المنتهى . وقيل : يصح ، وابتدأه من عقد ، وجزم به في الإقناع .

﴿ و ﴾ شرط أيضاً لإجارة العين مدةً ﴿ أن يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت ﴾ المدة ؛ لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة فيها غالباً ﴿ و ﴾ إن استأجر العين ﴿ لعمل ﴾ كـ ﴿ دابة ﴾ لـ ﴿ ركوب ﴾ إلى موضع معين ﴿ و ﴾ بقر لـ ﴿ حرث ﴾ أرض معلومة بالمشاهدة ﴿ و ﴾ بقر لـ ﴿ دياس ﴾ زرع معين ﴿ و ﴾ آدمي لـ ﴿ دلالة ﴾ على طريق ﴿ معين ﴾ اشترط ﴿ في جميع ذلك ﴾ علمه ﴿ أى العمل ﴾ وضبطه بما لا يختلف ﴿ العمل ﴾ معه ﴿ أى مع الضبط ؛ لأن العمل هو المقنود عليه فاشترط علمه كالمبيع .

﴿ ولا تصح ﴾ الإجارة ﴿ على عمل يختص ﴾ أى يشترط ﴿ أن يكون فاعله من أهل القرية ﴾ أى أن يكون فاعله مسلماً ﴿ كأذان وقضاء ﴾ وحجّ وتعليم قرآن ؛ لأن شرط هذه الأفعال كونها قرينةً إلى الله تعالى ، فلم يجز أخذ الأجرة عليها ﴿ بخلاف جمالة ^(١) ﴾ على ذلك وأخذ رزق من بيت المال فيجوز كأخذ بلا شرط ﴿ و ﴾ يجب ﴿ على مؤجر ﴾ كلّ ﴿ ما يتمكن به مستأجر من نفع كزمام ﴾ حمل وهو الذى يقوده به ﴿ ورَحْلٍ ﴾ هـ ﴿ وحزام ﴾ اـ ﴿ ورفع ﴾ الأحمال والحامل ﴿ وشدّ ﴾ ها ﴿ وخطّ ﴾ ها ﴿ ولزوم بغير حاجة ﴾ مستأجر ﴿ لنزول ﴾

(١) الجمالة — بتثليث الجيم — : أجر العامل . والجعل : باضم .

لصلاة فرض ، وقضاء حاجة الإنسان ، وطهارة ، ويدع البعير واقفاً حتى يقضى ذلك ﴿ و ﴾ على مؤجر أيضاً ﴿ عمارة دار ومفتاحها ﴾ وما يتم به الانتفاع و ﴿ لا ﴾ يلزم مؤجراً ﴿ تفرغ بالوعة أو كنيف ﴾ وما فيها من زبل أو قمامة ومصارف حمام ﴿ إن سأمها ﴾ مؤجر ﴿ فارغة ﴾ من ذلك ﴿ فعلى مستأجر ﴾ تفرغها من ذلك لأنه حصل بفعله .

فصل

﴿ وهى ﴾ أى الإجارة : ﴿ عقد لازم ﴾ من الطرفين ؛ لأنها نوع من البيع فليس لأحدهما فسخها من غير عيب ونحوه . و ﴿ لا تبطل ﴾ أى لا تنسخ ﴿ بموت أحدها ﴾ أى العاقدين مع سلامة المعقود عليه ﴿ و ﴾ لا تبطل بـ ﴿ فسخه ﴾ أى فسخ أحد العاقدين للزومها ﴿ وإن حوَّله ﴾ أى مستأجر دار ﴿ مالكها ﴾ المؤجر قبل انقضاء المدة فلا شىء له من الأجرة ﴿ أو منعه ﴾ أى منع مؤجره مستأجراً الشىء المؤجر ﴿ ولو بعض المدة فلا شىء له ﴾ أى للمؤجر من الأجرة ؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة ﴿ وإن لم يسكن مستأجر ﴾ الدار المؤجرة فعليه جميع الأجرة ﴿ أو ﴾ سكنها بعض المدة ثم ﴿ تحوّل ﴾ منها ﴿ فعليه ﴾ جميع الأجرة ﴿ لأن المؤجر فعل ما عليه وهو تسليم العين جميع المدة . ﴾ وتنسخ الإجارة ﴿ بتلف ﴾ عين ﴿ مؤجرة ﴾ كدابة وعبد ماتا ؛ لأن المنفعة زالت بالكلية . وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة انفسخت فيما بقى ووجب للماضى القسط . ﴿ و ﴾ تنسخ أيضاً ﴿ بموت مرتضع ﴾ لتعذر استيفاء المعقود عليه ؛ لأن غيره لا يقوم مقامه للاختلاف فى الرضاع . ﴿ و ﴾ تنسخ أيضاً ﴿ بانقلاع ضرس ا كترى لقلعه أو ببرئه ﴾ لتعذر استيفاء المعقود عليه ؛ فإن لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه لم يُجبر . و ﴿ لا ﴾ تنسخ الإجارة ﴿ بموت راكب ، أو ضياع نفقته ﴾ لأن المعقود عليه منفعة الدابة وهى باقية ﴿ أو احتراق متاعه ﴾ وقد ا كترى

نحو دكان لبيع فيه ؛ فالإجارة بحالها. ﴿ وإن اكترى داراً فانهدمت أو ﴾ اكترى
﴿ أرضاً ﴾ لزرع ﴿ فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت ﴾ الإجارة ﴿ فيما بقي ﴾
من المدة ؛ لأن المقصود قد فات. ﴿ وإن تعيبت ﴾ عين ﴿ مؤجرة ﴾ أى حدث
بها عند مستأجر عيب وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة فله الفسخ ﴿ أو كانت ﴾
العين ﴿ معيبة ﴾ حال عقد ولم يعلم به مستأجر ﴿ فله الفسخ ﴾ إن لم يزل بلا ضرر
يلحقه ﴿ وعليه أجرة ما مضى ﴾ بقسطه من المسمى لاستيفائه المنفعة فيه ، وله
الإمضاء بلا أرش ، والخيار على التراخي ﴿ ولا يضمن أجير خاص ﴾ وهو من
استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الجنس بسننها
في أوقاتها وصلاة جمعة وعيد .

وسمى خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة ﴿ ما جنت يده ﴾ أى
الأجير حال كون الجنابة ﴿ خطأ ﴾ لا عمداً كغلط في تفصيل فلا يضمن ؛
لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به فلم يضمن كوكيل . وإن تعدى
أو فرط ضمن ﴿ ويضمن ﴾ أجير ﴿ مشترك ﴾ وهو من قدر نفعه بالعمل ،
كحياطة ثوب وبناء حائط ؛ سمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد
يعمل لهم فيشتركون في نفعه ؛ كالحائك والقصار والصبّاغ والجمال . فكل منهم
ضامن ﴿ ما تلف بفعله ﴾ كتخريق ثوب وغلط في تفصيل ؛ لأن عمله مضمون
عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل .

ولو تلف الثوب في حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل ؛ بخلاف
الخاص . والمتولد من المضمون مضمون ، سواء عمل في بيته أو بيت المستأجر
و ﴿ لا ﴾ يضمن المشترك ما تلف من ﴿ حرزه ﴾ أو بغير فعله لأن العين في يده
أمانة ﴿ ولا أجرة له ﴾ فيما عمل فيه لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحق
عوضاً . وإن حبس الثوب على أجرته فتلف ضمنه ؛ لا إن ضرب الدابة بقدر

العادة . و ﴿ لا ﴾ يضمن ﴿ حجّام وبيطار ﴾ وختان ﴿ وطبيب حاذق ﴾ كلٌّ منهم ؛ أى عارفٌ صنّعه بشرط أن يكون كلٌّ منهم ﴿ لم تجنّ يده ﴾ و ﴿ أن يكون قد ﴾ اُذِنَ ﴿ بالبناء للمفعول ﴾ فيه ﴿ أى فى ذلك الفعل ؛ أى اُذِنَ فيه مكلفٌ رشيد ، أو ولىٌ غيره . وإنما لم يضمن من ذُكر لأنه فعلٌ مباحٌ فلم تضمن سرايته ، ولا فرق بين خاصّهم ومشترَكهم ؛ فإن لم يكن لهم حِذْق فى الصنعة ضمّنوا التحريم مباشرة القطع إذا . وكذا لو كان حاذقًا وجنت يده ؛ كأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة ، أو بأله كالألة ، أو تجاوز بقطع السلعة ^(١) موضعها ؛ فيضمن لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ . ﴿ ولا ﴾ يضمن أيضاً ﴿ راعٍ لم يتعدّ أو يُفرط ﴾ لأنه مؤتمن على الحفظ كموذع ؛ فإن تعدّى كضربها فى غير موضع الضرب ، أو فرط كنومه عنها ضمّن .

﴿ وتجب أجرة لم تؤجّل بعقد ﴾ متعلق بـ « تجب » أى أن تكون حالة كئمن وصادق ؛ فإن شرط تأجيلها بأجل معلوم لم تجب حتى يحلّ ﴿ وتستحق ﴾ الأجرة أى يملك المؤجر الطلب بها ﴿ بتسليم عمل فى ذمة ﴾ ولا يجب تسليمها قبله وإن وجبت بعقد ؛ لأنها عوض فلا يُستحق تسليمه إلا مع تسليم العوّض كالصدق ﴿ وتستقر ﴾ كاملة ﴿ بفراغ مدّة ﴾ الإجارة مع تسليم العين وعدم المنع ﴿ ونحوه ﴾ أى الفراغ ؛ كاستيفاء المنفعة ، وفراغ عمل ما يبد مستأجر ودفعه إليه ، وإن كانت لعمل فيبذل تسليم عين ومضى مدة يمكن الاستيفاء فيها . ﴿ وإن تسلّم ﴾ عينا ﴿ فى ﴾ إجارة ﴿ فاسدة ﴾ وفرغت المدّة ﴿ ف ﴾ لواجب ﴿ أجرة مثل ﴾ لمدة بقائها فى يده - انتفع بالعين أولاً - لتلف المنفعة تحت يده بعوض لم يسلم له مؤجر فرجع إلى قيمتها ﴿ ونفقة ﴾ دابة ﴿ مؤجرة على مالكها ﴾ ما يجب عليه ﴿ مؤونة ردها ﴾ فلا يلزمان المستأجر .

(١) السلعة - بالكسر : غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت .

باب الجماعة

ذكرها المصنّف عقِب الإجارة؛ لأن كلاً منهما عقدٌ على منفعةٍ بعوضٍ وإن اختلفا في بعض الشروط . فإن الجمالة أوسعُ من الإجارة ، وهي كما قال ابن مالك بتثليث الجيم . قال ابن فارس : الجُعَلُ والجمالة والجملة : ما يُعطاه الإنسان على أمرٍ ما يفعله . وهي شرعاً : أن يجعل جائرُ التصرف مالاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً ، مدّة معلومة أو مجهولة ؛ كما قال المصنّف . ﴿ يصح جعل ﴾ أى بذل جائرُ التصرف مالاً ﴿ معلوم لمن يعمل له ﴾ أى للجاعل ﴿ عملاً ولو ﴾ كان العمل ﴿ غير معلوم . أو ﴾ لمن يعمل ﴿ مدة ولو ﴾ كانت ﴿ مجهولة كردّ عبد ﴾ هـ من محل كذا ، أو من حيث وجده ﴿ و ﴾ كردّ ﴿ لقطّة ﴾ أى مال ضائع له ؛ فإن كانت اللقطّة في يد المقول له لم يُبيح له الجعل إذا ﴿ وخياطة ثوب ، وبناء حائط ، وتأذين بمسجد شهراً ونحوه ﴾ كما ماتته فيه شهراً ؛ فيصح ذلك كله . ويجوز الجمع هنا بين المدّة والعمل ؛ كخياطة ثوب في يوم بخلاف الإجارة . ولا يشترط تعيين العامل للحاجة ، ويقوم الشروع في العمل مقام القبول . ودليلها قوله تعالى : « وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ^(١) » وحديثُ اللديغ ﴿ فمن فعله ﴾ أى شيئاً مما ذكر ﴿ بعده ﴾ أى بعد علمه بقول الجاعل : من فعل كذا فله كذا ﴿ استحقه ﴾ أى العوض ينفرد به العامل الواحد ﴿ وتقسّمه ﴾ أى العوض ﴿ الجماعة ﴾ العاملون . وإن علم بالجمل في أثناء العمل أخذ بقسطٍ تامه إن أتمه بنية الجمل . ﴿ و ﴾ هى عقد جائر ، لكلّ فسخها كالمضاربة ف ﴿ إن فسخ ﴾ ها ﴿ عامل ﴾ قبل تمام عمل ﴿ لم يستحق شيئاً ﴾ من العوض ؛ لأنه لم يأت بما شرط عليه ﴿ و ﴾ إن فسخها ﴿ جاعل بعد شروع عامل ﴾ في العمل ﴿ ف ﴾ لعامل على جاعل ﴿ أجره عمله ﴾ لأنه عمله بعوض لم يسلم له . وإن فسخها قبل شروع

(١) آية ٧٢ يوسف .

في عمل فلا شيء لعامل . ﴿ وإن اختلفا ﴾ أى المالك والعامل ﴿ فى ﴾ أصل ﴿ جعل ﴾ بأن قال العامل : جعلت لى على هذا العمل كذا ، وأنكر مالك فقوله ﴿ أو ﴾ اختلفا ﴿ فى قدره ﴾ أى الجعل كأن قال العامل : جعلت لى عشرة دراهم ﴿ فقولُ جاعل ﴾ أنه خمسة مثلاً ؛ لأنه منسكراً والأصل براءة ذمته ﴿ ومن عمل لغيره عملاً بلا إذن ولا جعل فلا شيء له ﴾ أى للعامل ؛ لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه ، ولثلاث يلزم الإنسان ما لم يلزمه ﴿ إلا من ردَّ آبقاً ﴾ من المصر أو خارجه ﴿ فـ ﴾ له ﴿ دينار أو اثنا عشر درهماً ^(١) ﴾ روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم ﴿ و ﴾ لمن ردَّ الآبق أيضاً ﴿ ما أنفته عليه ﴾ أى على الآبق فيرجع به ؛ لأنه مأذون فيه شرعاً لحرمه النفس ؛ ومحلله إن نوى الرجوع ﴿ ومن خلص متاع غيره ﴾ من مهلكة ﴿ أو ﴾ خلص قننه ﴿ أى قن غيره ﴾ من هلكة فـ ﴿ له ﴾ أجر مثله ﴿ إن نوى الرجوع ؛ لأنه مأذون فيه عرفاً .

باب السبق

هو بتحرىك الباء : العوضُ الذى يسابق عليه . وبسكونها : المسابقة ؛ أى المجاراة بين حيوان وغيره و ﴿ يصح ﴾ أى يجوز السبق ﴿ على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن ونحوها ﴾ كالمزاريق ورعى الأحجار ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سابق عائشة . رواه أحمد وأبو داود . وصارع رُكَّانة فصرعه . رواه أبو داود . و ﴿ لا ﴾ يجوز سبق ﴿ بموض إلا فى ﴾ سبق ﴿ إبل وخيل وسهام ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا سَبَقُ إلا فى نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ » رواه الخمسة عن أبى هريرة . ولم يذكر ابن ماجه : « أو نصل » وإسناده حسن ؛ قاله فى المبدع . ﴿ ولا بد ﴾ لصحة السَّبَق من ﴿ تعيين المركوبين ﴾ لا الراكبين ، لأن القصد معرفة سرعة

(١) إن قيل : يرجع فى ذلك للعرف لا يبعد .

عَدُو الحيوان الذى يُسَاق عليه . ﴿ و ﴾ لا بُدَّ من ﴿ اتحادهما ﴾ أى المركوبين ﴿ نوعاً ﴾ فلا يصح بين عربى وهَجِين . ﴿ و ﴾ لا بُدَّ فى المناضلة من تعيين ﴿ الرُّمَّة ﴾ بضم الراء جمع رام ؛ لأن القصد معرفة حِدَقهم ، ولا يحصل إلا بالتعيين بالرؤية . ﴿ و ﴾ لا بد أيضاً من تحديد ﴿ المسافة ﴾ بأن يكون لابتداء عَدُوها وآخره غايةً لا يختلفان فيها . ويُعتبر فى المناضلة تحديد مَدَى الرَّمى ﴿ بقدر معتاد ﴾ فيه ، فلو جعل مسافة بعيدة تتعذر الإصابة فى مثلها غالباً وهو مازاد على ثلاثمائة ذراع لم تصح ؛ لأن الغرض يفوت بذلك . ﴿ و ﴾ يُعتبر فى المناضلة أيضاً ﴿ اتحاد نوع القوسين ﴾ فلا تصح بين قوس عربية وفارسية ﴿ و ﴾ يُعتبر فى المسابقة والمناضلة ﴿ خروج ﴾ العوض ﴿ عن شبه قِمَار ﴾ بكسر القاف ؛ يقال : قامره قِمَاراً ومُقَامرةً قَمَره : إذا راهنه فغلبه . وذلك بأن لا يخرج جميعهم ؛ لأنه إذا أخرج جميعهم ؛ لم يَخُلْ كلٌّ من أن يغنم أو يغرّم وهو شبه قِمَار ﴿ ولكل ﴾ واحد منهما ﴿ فسخرها ﴾ لأنها عقد جائر ؛ إلا أن يظهر الفضل لأحدهما فله النسخ دون صاحبه . ﴿ ولا تصح مناضلة ﴾ أى مسابقة بالرَّمى ؛ من النضل وهو السهم التام ﴿ إلا على معين ﴾ اثنين أو جماعتين ؛ لأن القصد معرفة الحَدِيق كما تقدم ﴿ يُحسِن الرمى ﴾ لأن من لا يحسنه وجوده كعدمه . ويُشترط أيضاً تعيين عدد الرَّمى والإصابة . ومعرفة قدر الغرض ؛ كطولهِ وعرضهِ وسمكهِ وارتفاعهِ من الأرض . والسُنَّةُ أن يكون لهما غرضان ، إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثانى ؛ لفعل الصحابة رضى الله عنهم .

باب العارية

بتخفيف الياء وتشديدها ؛ من العُرْمى وهو التجرد . سُمِّيَتْ عاريةً لتجردها من العوض . وهى العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض . والإعارةُ إباحتُ نفعها بلا عوض . وتنعقد بكل لفظ أو فعل دلَّ عليها . وشُرِّطَ أهلية مُعير للتبرع شرعاً ،

وأَهَابِيَّةٌ مُسْتَعِيرٌ لِلتَّبَرُّعِ لَهُ . وَهِيَ مُسْتَحْبَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالتَّقْوَى » ^(١) وَ ﴿ تَصَحَّ إِعَارَةٌ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مَبَاحٌ ﴾ كدَار وَعَبْد وَدَابَّةٌ وَثُوبٌ
﴿ غَيْرِ الْبُضْعِ ﴾ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي نِكَاحٍ أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ وَكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ هُنَا
﴿ وَ ﴾ غَيْرٌ ﴿ عَبْدٌ مُسْلِمٌ ﴾ فَلَا تَصَحُّ إِعَارَتُهُ ﴿ لِكَاْفَرٍ يَخْدُمُهُ ﴾ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ
اسْتِخْدَامُهُ ﴿ وَ ﴾ غَيْرٌ ﴿ صَيْدٌ ﴾ وَنَحْوُهُ ﴿ لِحَرِّمٍ ﴾ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى
الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » ^(٢) ﴿ وَلَا تَعَارَ أُمَّةٌ شَابَّةٌ لِغَيْرٍ ﴾ رَجُلٌ ﴿ مُحَرَّمٌ أَوْ امْرَأَةٌ ﴾ لِأَنَّهُ
لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا . وَلَا بَأْسٌ بِشَوْهَاءٍ وَكَبِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى . وَلَمَعِيرٍ رَجُوعٌ مَتَى شَاءَ
مَا لَمْ يَأْذَنَ فِي شِغْلِهِ بِشَيْءٍ يَسْتَضِرُّ مُسْتَعِيرٍ بِرَجُوعِهِ فِيهِ ؛ كَسَفِينَةٍ لِحُلِّ مَتَاعِهِ
فَلَا رَجُوعٌ لَهُ حَتَّى تَرْتَسِيَ ^(٣) . ﴿ وَمَنْ أَعَارَ حَائِطًا لَوْضِعَ خَشْبٍ ﴾ أَوْ بِنَاءٍ عَلَيْهِ
فَوَضَعَ مُسْتَعِيرٌ أَوْ بَنَى ﴿ لَمْ يَرْجِعْ ﴾ مُعِيرٌ ﴿ حَتَّى يَسْقُطَ ﴾ الْخَشْبُ أَوْ الْبِنَاءُ ؛ لِأَنَّهُ
يُرَادُ لِلْبِقَاءِ وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقَلْعِهِ ﴿ وَلَا أَجْرَةَ ﴾ لَمَعِيرٍ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛
لِأَنَّ بَقَاءَهُ بِحُكْمِ الْعَارِيَةِ فَوْجِبَ كَوْنُهُ بِهَا أَجْرَةً . بِخِلَافٍ مِنْ أَعَارَ أَرْضًا لِزَرْعٍ
ثُمَّ رَجَعَ فَيَبْقَى الزَّرْعُ بِأَجْرَةٍ مِثْلَهُ لِخِصَادِهِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ ﴿ فَإِنْ سَقَطَ ﴾ خَشْبٌ
أَوْ بِنَاءٌ لَهْدَمَ أَوْ غَيْرَهُ ﴿ لَمْ يَرُدَّ ﴾ أَى لَمْ يَعُدَّ الْخَشْبُ ﴿ بِهَا إِذْنُهُ ﴾ أَى الْمَعِيرُ ؛ لِأَنَّ
الْإِذْنَ تَنَاوَلَ الْأَوَّلُ فَلَا يَتَعَدَّاهُ لِغَيْرِهِ بِهَا إِذْنٌ جَدِيدٌ ، أَوْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَى وَضْعِهِ
إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرِ الْحَائِطُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلْحِ . وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ
صَاحِبُ الْحَائِطِ طَالِبٌ بِرَفْعِ مَا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَيُعِيدُهُ اسْتِصْحَابًا لِلْإِذْنِ الْأَوَّلِ .
﴿ وَتُضْمَنُ الْعَارِيَةُ ﴾ الْمَقْبُوضَةَ إِذَا تَلَفَتْ فِي غَيْرِ مَا اسْتُعِيرَتْ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَعَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ؛
فَيُضْمَنُهَا مُسْتَعِيرٌ ﴿ وَلَوْ لَمْ يَفْرِطْ ﴾ فِي حِفْظِهَا ﴿ أَوْ شَرَطَ نَقِيٌّ ﴾ أَى عَدَمُ ﴿ ضَمَانِهَا ﴾

(١) آية ٢ المائدة

(٢) رست السفينة : من باب سما ، وأرساها هو .

فيلفُو الشرط ؛ لأن كلَّ عقد اقتضى الضمان لم يغيِّره الشرط . وإن تَلَفَتْ هي أو جزؤها في انتفاع بمعروف لم تُضمن ؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف ، وما أُذِن في إتلافه غير مضمون ﴿ غير كتب ﴾ علم ﴿ وقف ونحوها ﴾ كدروع موقوفة على غزاة فلا تضمن بلا تفريط كسرقة من حرز مثلها ؛ لأن قابضها قبضها باستحقاقه فليست عارية محضة ، وأمَّا الوقف على معين فكا لطلق ؛ ﴿ وعليه ﴾ أى على مستعير ﴿ مئونة ردها ﴾ أى العارية لما تقدم من حديث : « وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدِّيَه » وإذا كانت واجبة الرد على مستعير فثبوتته عليه بخلاف مؤجرة كما تقدم ﴿ ولا يُعير مستعير ﴾ العارية ﴿ ولا يؤجر ﴾ ها لأنها إباحة منفعة ، فلم يجز أن يبيحها غيره كإباحة طعام . ﴿ فإن ﴾ أعارها و ﴿ تَلَفَتْ عند ﴾ مستعير أو مستأجر ﴿ ثانٍ ضَمَّن ﴾ بتشديد الميم مالك العين قيمتها وأجرتها ﴿ أيهما ﴾ أى أى الشخصين المستعير والآخذ منه ﴿ شاء ﴾ أما الأوَّل فلأنه سلط غيره على أخذ مال غيره بغير إذنه . وأمَّا الثاني فلفوات العين والمنفعة تحت يده ، والقرار على الثاني إن علم وإلا ضمن العين في عارية ، ويستقر ضمان المنفعة على الأوَّل . ﴿ ولا يضمن ﴾ شخص ﴿ منقطع ﴾ دابة ﴿ أُرْكَب ﴾ بالبناء للمفعول ؛ أى أركبه إياها مالكها ﴿ للثواب ﴾ فتلفت تحت المنقطع ﴿ ولا ﴾ يضمن ﴿ ضَيْف ﴾ غُطِّيَ بلحاف فسرق ﴿ ولا ردِّفُ ربِّها ﴾ أى الدابة ؛ بأن أركب ربُّ الدابة معه آخر فتلفت تحتها فلا ضمان لأنها غير مقبوضة ؛ لأنها بيد صاحبها والمستعير لم ينفرد بحفظها .

وفهم منه - أنه لو انفرد الراكب بحفظها عن مالكها بحيث لم تكن تحت يد مالكها فتلفت ضمنها . وأنظر هل يخالف هذا قول ابن نصر الله : لو ماتت بالانتفاع بالمعروف فلا ضمان ؟ ﴿ أو وكيله ﴾ أى ولا يضمن وكيل ربِّ الدابة في حفظها إذا تلفت تحت يده ؛ لأنه لم يثبت لها حكم العارية . ﴿ وإن قال ﴾

ربُّ عَيْنٍ لآخِذِهَا : ﴿ أَعْرَتِكَ ﴾ فـ ﴿ قَالَ ﴾ قَابِضُ : ﴿ بَلْ أَجْرَتَنِي وَالْعَيْنُ تَالِفَةٌ ﴾ عند الاختلاف ﴿ فِقُولِ مَالِكِ ﴾ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَابِضِ لِمَالِ غَيْرِهِ الضَّمَانُ ﴿ وَكَذَا ﴾ لَوْ قَالَ مَالِكُ : ﴿ أَجْرَتِكَ فَقَالَ ﴾ قَابِضُ : ﴿ بَلْ أَعْرَتَنِي ﴾ وَكَانَ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ ﴿ عَقِبَ عَقْدٍ فَإِنْ ﴾ لَمْ يَمِضْ مَالَهُ أَجْرَةٌ فَقَوْلُ قَابِضٍ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْجِرْهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِجَارَةِ وَتَرَدُّ لِمَالِكِهَا . وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا بَعْدَ أَنْ مَضَى مَا ﴿ أَيْ زَمِنَ ﴾ لَهُ أَجْرَةٌ فَـ ﴿ قَوْلِ مَالِكِ ﴾ . فِيمَا مَضَى بِيَمِينِهِ وَيَجِبُ لَهُ ﴿ أَجْرَةٌ مِثْلَ مَاضِي ﴾ وَ﴿ إِنْ قَالَ قَابِضٌ لِمَالِكِ : ﴿ أَعْرَتَنِي أَوْ ﴾ قَالَ لَهُ : ﴿ أَجْرَتَنِي أَوْ ﴾ قَالَ لَهُ : ﴿ أَوْ دَعَتْنِي ؛ قَالَ ﴾ مَالِكُ : ﴿ بَلْ غَضِبْتَنِي ﴾ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فَقَوْلُ مَالِكِ بِيَمِينِهِ فِي وَجُوبِ الْأَجْرَةِ وَرَفْعِ الْيَدِ . ﴿ أَوْ اخْتِلَافًا ﴾ أَيْ الْمَعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ ﴿ فِي رَدِّ ﴾ الْعَيْنِ ﴿ فَقَوْلِ مَالِكِ بِيَمِينِهِ ﴾ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ قَبِضَ الْعَيْنِ لِحَظِّ نَفْسِهِ فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ .

باب الغصب

مصدر غَصَبَ يَغْصِبُ ؛ بِكسْرِ الصَّادِ . وَهُوَ لَغَةٌ : أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا . وَأَصْطِلَاحًا : اسْتِيْلَاةٌ غَيْرُ حَرْبِيٍّ عَرَفًا عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقِّ ؛ وَمِنْهُ الْمَأْخُودُ مَكْسَاً ^(١) وَنَحْوُهُ ﴿ وَيُضْمَنُ بِهِ ﴾ أَيْ بِسَبَبِ الْغَصْبِ ﴿ عَقَارٌ ﴾ بِفَتْحِ الْعَيْنِ ؛ لِحَدِيثِ : « مَنْ ظَلَمَ شَبْرًا مِنْ أَرْضِ طُوقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » مَتَّفِقٌ عَلَى مَعْنَاهُ ﴿ كَمَا ﴾ تُضْمَنُ ﴿ أُمُّ وَلَدٍ ﴾ بِغَصْبٍ ؛ لِأَنَّ حَكْمَهَا كَالْقَيْنِ فِي الضَّمَانِ بِقِيمَتِهَا لَوْ قُتِلَتْ دُونَ دَيْتِهَا فَهُوَ دَلِيلُ الْيَتِيمِ . وَ﴿ لَا ﴾ يُضْمَنُ ﴿ كَلْبٌ يُقْتَنَى ﴾ كَكَلْبِ صَيْدٍ وَمَاشِيَةِ وَزُرْعٍ ﴿ وَلَا ﴾ تُضْمَنُ ﴿ خَرْدِيمٌ ﴾ مُسْتَوْرَةٌ ﴿ وَبِرْدَانٌ ﴾ أَيْ الْكَلْبُ الْمُقْتَنَى وَخَرُّ الدَّمِيِّ الْمُسْتَوْرَةِ إِنْ بَقِيَ ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ يَحُوزُ الْاِتِّفَاعَ بِهِ وَاقْتِنَاؤَهُ ، وَخَرُّ الدَّمِيِّ يُقَرَّرُ عَلَى شَرْبِهَا وَهِيَ مَالٌ عِنْدَهُ ، ﴿ وَلَا ﴾ يُضْمَنُ ﴿ جِلْدٌ

(١) من معاني المكس لغة : التمس والظلم . ودرهم كانت تؤخذ من بائعي السلم في الأسواق في الجاهلية : وغاب استعماله فيما يأخذه أعوان الساطان ظلماً عند البيع والشراء .

مئنة ﴿ غصب قبل الدّنب ، ولا يجب ردّه ولو بعد دبع الغاصب له لأنه لا يطهر بدبع ؛ قاله في المنتهى [والإقناع تبعاً للتقحيح والإنصاف ^(١)] وفيه وجه يُردّ ، وصححه الحارثي وتصحيح الفروع والتوضيح [قال المصنف : وتصحيح الفروع متأخر فيقدم ما فيه على الإنصاف ^(١)] . ﴿ ولا ﴾ يضمن ﴿ حرّاً ﴾ كبيراً أو صغيراً باستيلاء عليه لأنه ليس بمال ﴿ فإن حبسه ﴾ مدة لثلثها أجره فعليه أجرته ﴿ أو استعمله كرهاً فأجرته ﴾ عليه ؛ لأنه فوّت منفعته ، وهى مال يجوز أخذ العوض عنها . وإن منعه العمل بلا غصب ولا حبس لم يضمن منافعه .

﴿ ويجب ﴾ على غاصب ﴿ ردُّ مغصوب ﴾ إن كان باقياً وقدّر عليه ، وإن زاد لزم ردّه ﴿ بزيادته ﴾ المتصلة والمنفصلة ﴿ ولو تكلف ﴾ على رد المغصوب ﴿ أضعاف قيمته ﴾ لكونه بنى عليه أو بُعد ونحوه ﴿ وإن نقص ﴾ مغصوب ﴿ فعليه ﴾ أى وجب على الغاصب ضمان ﴿ نقص قيمته ﴾ أى المغصوب ولو بنبات لحية أمرّد ؛ فيغرم ما نقص من قيمته وأرّش جنائته ﴿ وإن بنى ﴾ غاصب ﴿ أو غرس ﴾ أرضاً ﴿ مغصوبة لزمه قلعه ﴾ إذا طالبه المالك بقلع ما بناه أو غرسه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس لعرق ظالم حق ^(٢) » ﴿ و ﴾ لزمه ﴿ أرّش نقصها ﴾ أى الأرض ﴿ وتسويتها ﴾ لأنه ضرر حصل بفعله ﴿ وأجرتها ﴾ أى أجره مثاليها إلى وقت التسليم . وإن بذل ربّها قيمة الغراس والبناء ليملكه لم يلزم غاصباً قبوله ﴿ وإن زرعها ﴾ أى الأرض غاصب ﴿ فلربّها قبل حصده ﴾ أى الزرع ﴿ تملكه ﴾ بمثل بذره وعوض لواحقه ﴿ من حرث وسقى ونحوها ﴾ ولا أجره ﴿ لربّها ﴾ إذا ﴿ أى حيث اختار التملك ؛ فإن لم يتملك ربّ الأرض

(١) زيادة في النجديّة .

(٢) في النهاية لابن الأثير : « الرواية ، لعرق بالنون ، وهو على حذف المضاف ؛ أى لدى عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالماً . وهو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض . ويجوز عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق . والعرق : أحد عروق الشجرة » اهـ ملخصاً .

بل اختار تبقيته إلى الحصاد بأجرة مثله كان له ذلك ، وأما إن طالب بالأرض بعد حصد الزرع فليس له إلا الأجرة .

﴿ وإن غَصَبَ جارحاً أو عبداً أو فرساً فصاد ﴾ الغاصب أو غيره ﴿ به ﴾ أى بالجارح أو العبد أو الفرس صيداً ﴿ أو ﴾ غزا على الفرس و ﴿ غَنِمَ ف ﴾ الصيد ومهم الفرس من الغنيمة ﴿ للمالك ﴾ أى الجارح أو العبد أو الفرس لأنه بسبب ملكه فكان له ﴿ بلا أجرة ﴾ لجارح ونحوه ﴿ زمنه ﴾ أى زمن الاصطياد ونحوه لعود المنافع إلى المالك فى هذه المدة . وهذا بخلاف ما لو غَصَبَ مِنْجِلاً وقطع به شجراً أو حشيشاً فهو للغاصب ؛ لأنه آلة كالحبل يربط به .

﴿ وإن ضَرَبَ الغَصَبَ ﴾ من نحو فضة ﴿ دراهم أو صاغه ﴾ نحو خلخال ﴿ أو نسج الغزل أو قصر الثوب ﴾ أو صبغه ﴿ أو نجر الخشب ﴾ باباً ﴿ أو صار الحَبَّ ﴾ بيد الغاصب ﴿ زرعاً أو ﴾ صارت ﴿ البيضة فرخاً أو ﴾ صار ﴿ النوى غرساً رده ﴾ الغاصب ﴿ و ﴾ رد ﴿ أرضاً نقضه ﴾ إن نقص ﴿ ولا شىء لغاصب إن زاد ﴾ بذلك ﴿ ولا ﴾ أجرة ﴿ لعمله ﴾ أى الغاصب بنحو نسج ؛ لأنه تبرع فى ملك غيره ، وللمالك إجباره على إعادة ما أمكن رده إلى الحالة الأولى ؛ كحلى ودرهم ﴿ وإن حَصَى ﴾ غاصب ﴿ رقيقاً ﴾ مغصوباً ﴿ رده مع قيمته ﴾ ولو زاد بخِصاء ؛ لأن الخَصِيَّتَيْنِ يجب فيهما كمال القيمة كما يجب فيهما كمال الدية من الحر . وكذا لو قطع منه ما فيه دية كذكره وأنفه . ﴿ وإن قطع ﴾ من رقيق ما فيه مقدّر دون الدية كما لو قطع ﴿ يده ﴾ أو جننه ﴿ رده و ﴾ رده معه ﴿ أكثر الأمرين مما نقص ﴾ بالقطع ﴿ وأرض ﴾ أى دية ﴿ الجناية ﴾ لوجوب سبب كل منهما ؛ فوجب أكثرهما ودخل فيه الآخر . فلو غَصَبَ عبداً قيمته ألف فزادت قيمته إلى ألفين ثم قطع يده فصار يساوى ألفاً وخمسمائة رده وإن صار يساوى خمسمائة رده وألفاً وخمسمائة . فإن كان الجانى غير الغاصب فعليه أرض الجناية

فقط وما زدد يستقر على الغاصب ؛ ولما لك تضمين غاصب الكل ﴿ ولا يضمن ﴾ غاصب ﴿ نقص سعر ﴾ لانه ردّ العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة ؛ فلم يلزمه شيء .

﴿ وإن خُاط ﴾ بالبناء للمفعول مفعوب بما يتميز كخنطة بشعير ، فعلى غاصب تحليصه ورده وأجرة ذلك عليه ، وإن خاط ﴿ بمثله ولم يتميز كزيت ﴾ بزيت أو شيرج ﴿ وحنطة ﴾ بحنطة ﴿ ف ﴾ المالكان ﴿ شريكان ﴾ في المختلط بقدر قيمتهما ، كاختلاطهما بلا غصب ﴿ وكذا ﴾ يشترك المالكان ﴿ لوصبغ ﴾ غاصب ﴿ ثوباً ﴾ أولت سويقاً بدرهن أو عكسه ولم تزد القيمة ولم تنقص ﴿ ويضمن ﴾ الغاصب ﴿ نقص القيمة ﴾ إن نقصت لتعديبه ﴿ وإن زادت قيمة أحدهما ﴾ كأن كانت قيمة الثوب عشرةً والصبغ خمسةً ، وصار مصبوغاً يساوى عشرين بسبب غلوة الثوب أو الصبغ ، ﴿ ف ﴾ الزيادة ﴿ لصاحبه ﴾ أى لصاحب الملك الذى زادت قيمته لأنه تبع للأصل ﴿ ولا جبر ﴾ على قلع صبغ ﴿ الثوب بكسر الصاد للمهمله ؛ يعنى أنه لو طلب مالكُ الصبغ أو الثوب قلعَ الصبغ من الثوب لم يلزمه إجابته ؛ لأن فيه إتلافاً للملك الآخر حتى ولو ضمن الطالب النقص . وإن وهب الصبغ للمالك الثوب لزم قبوله . ﴿ وإن استُحقت ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ أرض ﴾ أى ظهر أنها لغير بائعها وقد غرسها مشتر أو بناها ﴿ فقلع غرس مشتر وبنائه رجع ﴾ مشتر لم يعلم الحال ﴿ بما غرّمه على بائعه ﴾ من ثمن أقبضه وأجرة غارس وبان ، وثمن مؤن مستهلكة ، وأرش نقص بقلع وأجرة ونحوه ؛ لأنه غرّه بيده وأوهمه أنها ملكه ﴿ وتصرّف غاصب فيه ﴾ أى فى الغصب بنحو بيع وإجارة وحج ﴿ باطل ﴾ لعدم إذن المالك ؛ والأيدى المترتبة على يد الغاصب كلها أيدى ضمان ﴿ ولما لك ﴾ أى الغصب ﴿ تضمينه ﴾ أى الغاصب ﴿ و ﴾ له ﴿ تضمين من صار

إليه ﴿ الغضب ﴾ ؛ فإن علم الثاني فقرار الضمان عليه وإلا فعلى الأول ، إلا ما دخل الثاني على أنه مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه .

﴿ ويضمن ﴾ بالبناء المفعول مغموبٌ ﴿ مثلي ﴾ وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه إذا ﴿ تَلَف ﴾ أو أتلَف ﴿ بمثله ﴾ لأنه لما تعذر ردّ الدين لزمه رد ما يقوم مقامها ، والمثل أقرب إليه من القيمة ؛ وينبغي أن يستثنى منه الماء في المفازة فإنه يضمن بقيمته في مكانه - ذكره في المبدع - فإن أعوز المثل ^(١) لعدم أو بعد أو غلاء فقيمته يوم إعاوزه ﴿ و ﴾ يضمن ﴿ متقوم ﴾ وهو غير المثلّي إذا تَلَف أو أتلَف ﴿ بقيمته ﴾ يوم تلفه في بلده من نقده أو غالبه ﴿ ويقبل قوله ﴾ أى الغاصب ﴿ فيها ﴾ أى فى قيمة التالف لأنه غارم ﴿ و ﴾ يقبل قول الغاصب أيضاً ﴿ فى قدره ﴾ أى قدر المغموب ؛ كأن قال : غضبت منى عبدى ؛ فقال : بل عبد ﴿ و ﴾ فى ﴿ صفته ﴾ كأن قال : غضبتنى عبداً كاتباً ؛ وقال الغاصب : ليس كاتباً . و ﴿ لا ﴾ يقبل قول غاصب ﴿ فى عبّيه وردّه ﴾ بأن قال الغاصب : كان فيه أصبع زائدة أو نحوه أو رددته عليك ؛ فقول مالك فى عدم ذلك ؛ لأن الأصل عدم العيب والرد . وإن شهدت البيعة بعيب المغموب ، وقال غاصب : كان معيّباً وقت غضبه ، وقال مالك : تعيب عندك ؛ فقول غاصب لأنه غارم ﴿ وإن جهل ﴾ غاصب ﴿ ربه ﴾ أى مالك المغموب سلمه إلى حاكم أمين فيبرأ من عهده ويلزمه ذلك . أو ﴿ تصدق ﴾ غاصب ﴿ به عنه ﴾ أى عن مالكه ﴿ مضموناً ﴾ أى بنية ضمانه إن جاء ربه ؛ فإذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه إثم الغصب . وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها إذا جهل ربه وليس لمن هى عنده أخذ شىء منها ولو فقيراً . ﴿ ومن فتح قفصاً ﴾ عن طائر فطار ضمنه ﴿ أو ﴾ فتح ﴿ باباً ﴾ فضاع ما كان مغلقاً

عليه بسببه ضمنه ﴿أو﴾ حلّ ﴿وكاء﴾ زِق مائع أو جامد فأذا بته الشمس ،
أو ألقته ريح فاندفق ضمنه ﴿أو﴾ حلّ ﴿رباطاً﴾ عن نحو فرس ﴿أو﴾ حلّ
﴿قيداً﴾ عن مُقَيَّد ﴿فذهب مافيه أو أتاف﴾ مافيه ﴿شيثاً ونحوه﴾ أى نحو
مادُّ كر ﴿ضمنه﴾ لأنه تلف بسبب فعله ﴿كر بط دابة بطريق ضيق﴾ أو طَرَح
نحو حجر بها فيضمن ما تلف بذلك . وكذا لوربط دابة أو أوقفها بطريق
واسع ويده عليها ، فأتلفت شيئاً أو جنت بيد أو رجل أو فم ضمن كما في الإقناع
﴿و﴾ ك ﴿اقتناء كلب عقور﴾ فيضمن إذا عقر أو خرق ثوب داخل ﴿إن
دخل يذنه﴾ ولم ينهبه على السكاب ﴿أو عقره﴾ أو خرق ثوبه ﴿خارج
منزله﴾ فيضمن مُقتنيه ؛ بخلاف بَوْلِه ووُلُوغِه في إناء الغير . وكذا لا يضمن من
دخل بغير إذن لتعدّيه بدخوله . وكذا اقتناء نحو أسد أو ثمر أو ذئب ، أو هرّ
يأكل الطيور ويقلب القدور عادة مع علمه بذلك ﴿ويضمن ربّ بهيمة
ما أتلفته من زرع وغيره﴾ كشجر ﴿ليلاً لا نهاراً﴾ لما روى مالك عن الزهري
عن حزام بن سعد : أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى « رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل
فهو مضمون عليهم » وفي لفظ « أن على أهل المواشى ما أفسدت مواشيمهم
بالليل » وقضى على أهل الحوائط « بحفظ حوائطهم بالنهار » ﴿إن لم ترسل﴾
البهيمة نهاراً ﴿بقربه﴾ أى بقرب ما تلفه عادة فيضمن . ورسلاً لتفريطه . وإذا
طرد دابة من زرع له لن يضمن إلا أن يدخلها مزرعة غيره ؛ فإن اتصلت المزارع
صبر ليرجع على ربّها ، ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدّرت .
﴿ويضمن راكب﴾ بهيمة . وتصرف فيها ﴿و﴾ كذا ﴿سائق وقائد جناية يدها
وفها ووطئها برجلها﴾ و ﴿لا﴾ يضمن ﴿ما نَفَحَتْ﴾^(١) بها ﴿أى برجلها

(١) أى رفست .

﴿ أو بذَنبها ﴾ لحديث أبي هريرة: « رَجُلُ العَجَاءِ جُبَّارٌ » رَجُلُ العَجَاءِ - بكسر الراء - : أى جنابة رجل البهيمة إذا نفحت بها بلا سبب « جُبَّارٌ » - بضم الجيم - : أى هدر . ويضمن مع سبب كخنس وتنفير فاعله . ولو تعدد راكب ضمن متصرف ﴿ ولا يُضمن ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ قتلُ صائل ﴾ آدمى - أو غيره إذا صال على نفس القاتل أو ولده ، أو نحو زوجته كأخته ؛ ولم يندفع إلا بالقتل لما فيه من صيانة النفس . قال فى الإقناع : لو قتلته دفعاً عن نفسه لم يضمنه ، ولو دفعه عن غير ولده ونسائه بالقتل ضمنه . وذكر فى حد الحاربين : أن دفع الإنسان عن نسائه لازم ؛ وكذا عن نفسه فى غير فتنة ، وأن الدفع عن نفس غيره فى غير فتنة مع ظن دافع سلامة نفسه لازم أيضاً ؛ لا عن ماله كمالٍ غيره . انتهى . وجزم فى المنتهى باللزوم فى مال الغير مع سلامتهما فليحجر ﴿ ولا ﴾ يضمن ﴿ كسر مزار ﴾ أو غيره من آلات اللهو ﴿ أو صليب ولا ﴾ يضمن ﴿ كسر آنية ذهب أو فضة أو آنية خمر غير محترمة ﴾ أو كتب فيها أحاديث رديئة .

باب الشفعة

بإسكان الفاء ؛ من الشفع وهو الزوج ؛ لأن الشفيع يضم بالشفعة المبيع إلى ملكه الذى كان منفرداً . وهى استحقاق شريك انتزاع شقص ^(١) شريكه من انتقل إليه بعوض مالى بئمنه الذى استقر عليه العقد . ﴿ يحرم التحيل لإسقاطها ﴾ قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يجوز شيء من الحيل فى إبطالها ولا إبطال حق مسلم . ﴿ وتثبت ﴾ الشفعة ﴿ لشريك فى أرض تقسم إجباراً ﴾ لما روى أحمد والبخارى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم فإذا

(١) الشقص - بالكسر - : النصيب .

وقعت الحدود وُصِّفَت الطرُق فلا شفعة « - ﴿بيعت﴾ أى بيع شقص منها ،
 فيثبت لشريك البائع أخذ الشقص المبيع ﴿بشمنه الذى استقر﴾ أى لزم ﴿عليه العقد﴾
 لحديث جابر : « فهو أحقّ به بالثمن » رواه أبو إسحاق الجوزجاني فى المترجم .
 ﴿ فلا شفعة لجار ﴾ لحديث جابر السابق ﴿ ولا فى ﴾ منقول كسيف أو ﴿ بناء ﴾
 أو غراس ﴿ مُفْرَد ﴾ كل منهما بأن يبيعا مفردين عن الأرض ﴿ ولا ف ﴾ بما
 لا تجب قسمته ﴿ نحو حمام ﴾ صغير ﴿ ودار صغيرة ، ولا فيما أخذ ﴾ بلا عوض
 كإرث ووصية وهبة بلا عوض ، أو كان عوضه غير مالى بأن جعل ﴿ صدقاً
 ونحوه ﴾ كمعوض خلع وصلح عن دم عمد فلا شفعة ؛ لأن الخبر ورد فى البيع
 وهذه ليست فى معناه ﴿ ويدخل غراس وبناء ﴾ فتنبأت الشفعة فيهما ﴿ تبعاً
 لأرض ﴾ إذا بيعا معها ﴿ لا زرعٌ وثمرٌ ﴾ إذا بيعا مع الأرض فلا يؤخذان
 بالشفعة ؛ لأن ذلك لا يدخل فى البيع فلا يدخل فى الشفعة كقماش الدار^(١)
 بضم القاف .

﴿ وهى ﴾ أى الشفعة ﴿ على الفور وقت علمه ﴾ أى الشفيع ﴿ فإن ﴾ علم
 الشفيع بالبيع فـ ﴿ آخر ﴾ طلبها ﴿ بلا عذر ﴾ بطلت ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :
 « الشفعة لمن واثبها » أى بادر إليها وسارع فى طلبها . وفى رواية : « الشفعة
 كحلّ العقال » رواه ابن ماجه . فإن لم يعلم بالبيع فهو على شفيعته ولو مضى سنون .
 وكذا لو آخر لعذر كأن علم ليلاً فأخّره إلى الصباح ، أو لحاجة أكل أو شرب
 أو طهارة ، أو إغلاق باب أو خروج من حمام ، أو ليأتى بصلاة وسُنَّها ،
 أو أشهد غائب على الطلب بها إن قدر ﴿ أو كذب ﴾ شفيع ﴿ عدلاً ﴾ أخبره
 بالبيع ﴿ بطلت ﴾ لتراخيه بلا عذر ؛ لا إن كذب فاسقاً ﴿ كما ﴾ تسقط الشفعة
 ﴿ لو طلب ﴾ الشفيع ﴿ أخذ البعض ﴾ أى بعض الحصّة المبيعة ؛ لأن فيه إضراراً

(١) قماش الدار : متاعه .

بالمشترى بتبعض الصفة عليه ، والضرر لا يزال بمثله .

﴿ وهى ﴾ أى الشفعة ﴿ بين شركاء ﴾ اثنين فأكثر ﴿ بقدر ملكهم ﴾ لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك . فدار بين ثلاثة : نصف وثلث وسدس ؛ فباع صاحب الثلث فالمسألة من ستة ، والثلث يقسم على أربعة ، فتصير الدار بعد الأخذ بالشفعة بين الشفيعين أرباعاً ، لصاحب النصف ثلاثة أرباعها ، ولصاحب السدس ربعها . ﴿ فإن عفا البعض ﴾ من الشركاء ﴿ أخذ الباقي ﴾ منهم ﴿ الكل أو ترك ﴾ الكل ؛ لأن فى أخذ بعض المبيع إضراراً بالمشترى ، ولو وهبها لشريكه أو غيره لم يصح . وإن كان أحدهما غائباً فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكل أو يترك ، فإن أخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه . ﴿ ومن باع شقصاً وسيماً ونحوه ﴾ كعبد فى عقد واحد ﴿ فلشفيع أخذ شقص بحصته من ثمن ﴾ لأن فيه الشفعة إذا بيع منفرداً فكذا إذا بيع مع غيره ؛ فلشفيع أخذ ما بقى بحصته و ﴿ كما لو تلف بعضه ﴾ أى بعض المبيع فلشفيع أخذ ما بقى بحصته . فلو اشترى حصّةً من دار بألف تساوى تلك الحصّة ألفين ، فباع بابها أو هدمها فبيعت بألف أخذها شفيع بخسائمه . ﴿ ولا شفعة بشركة وقف ﴾ لأنه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب به ، ولأن مستحقه غير تامّ الملك . ﴿ ولا ﴾ شفعة أيضاً ﴿ فى غير ملك ﴾ للرقبة ﴿ سابق ﴾ بأن كان شريكاً فى المنفعة كالموصى له بها ، أو ملك الشريكان داراً صفقة واحدة فلا شفعة لأحدهما على الآخر . ﴿ ولا ﴾ شفعة ﴿ لكافر على مسلم ﴾ لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه .

فصل

﴿ وإن تصرف مشترى ﴾ لشقص تثبت فيه الشفعة ﴿ قبل طلب ﴾ شفيع ﴿ بهبة ﴾ الشقص ﴿ أو وقف ﴾ ه ﴿ ونحوه ﴾ كصدقة به أو ﴿ تصرف فيه ﴾ بهنه ﴿ ه ﴾ سقطت ﴾ الشفعة ؛ لما فيه من الإضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه . ولا

تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول موصى له بعد موت موصٍ لعدم لزوم الوصية ﴿ وبعده ﴾ أى بعد طلب شفيع ﴿ لا يصح تصرفه ﴾ أى المشتري ؛ لأنه ملك الشفيع إذا ﴿ و ﴾ إن تصرف المشتري الشقص قبل الطلب ﴿ يبيع فله ﴾ أى للشفيع ﴿ أخذ ﴾ الشقص ﴿ بأى البيعين شاء ﴾ لأن سبب الشفعة الشراء وقد وُجد فى كل منهما ؛ فإن أخذ بالأول رجع الثانى على بائعه بما دفع له لأن العوض لم يسلم له ﴿ وإن بنى ﴾ مشتري ﴿ أو غرس ﴾ فى حالٍ يعذر فيه الشريك بالتأخير ، فإن قاسم المشتري وكيل الشفيع ، أوقف الأمر لحاكم قاسمه أو قاسم الشفيع لإظهار زيادة ثمن ونحوه ، ثم بنى أو غرس ﴿ فإن لم يقلعه ﴾ أى البناء والغراس مشتري ﴿ فلشفيع تملكه ﴾ أى البناء أو الغراس ﴿ بقيمته ﴾ دفعا للضرر ؛ فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية ، ثم تقوم خالية منهما ، فما بينها فهو قيمة الغراس والبناء ﴿ أو ﴾ أى وللشفيع ﴿ قلعه و ﴾ عليه ﴿ ضمان نقصه ﴾ أى ما نقص من قيمته بقلع ؛ فإن أبى فلا شفعة ، ولربّ بناء أو غراس أخذه ولو اختار شفيع تملكه حتى مع ضرر يلحق الأرض ؛ كما فى المنتهى وغيره .

﴿ وإن مات شفيع قبل طلب ﴾ شفعة ﴿ سقطت ﴾ لأنه نوع خيار ﴿ و ﴾ إن مات ﴿ بعده ﴾ أى بعد الطلب ثبتت ﴿ لوارثه ﴾ لأن الحق تقرر بالطلب ، ولذا لم تسقط بتأخير الأخذ بعده ، ويأخذ شفيع الشقص بكل الثمن الذى استقرت عليه المقد ، كما تقدم ﴿ وإن عجز ﴾ شفيع ﴿ عن بعض الثمن سقطت شفته ﴾ لأن فى أخذه بدون الثمن كله إضرارا بالمشتري ، وإن أحضرهنا رهنا أو كفيلا لم يلزم مشتريا قبوله ﴿ فإن كان ﴾ الثمن ﴿ مؤجلا أخذه ﴾ أى الشقص شفيع ﴿ ملىء به ﴾ أى بالمؤجل ؛ لأن الشفيع يستحق أخذه بقدر الثمن وصفته ، والتأجيل من صفته ﴿ وإلا ﴾ يكن الشفيع مليئا ﴿ فـ ﴾ يأخذ بالمؤجل ﴿ بكفيل ﴾ ملىء دفعا للضرر ، وإن لم يعلم شفيع حتى حل فهو كالحال ﴿ وإن

اختلفا ﴿ أى الشفيع والمشتري ﴾ فى قدر ثمن فقولُ مشتري ﴿ بيمينه ؛ لأنه العاقد فهو أعلم ، والشفيعُ ليس بغارم لأنه لا شيء عليه ، وإنما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف نحو غاصب ﴿ وعهدةُ شفيع على مشتري ﴾ فإذا ظهر الشقص مستحقاً أو معيباً رجع شفيع على مشتري بثمن أو أرش غيب ﴿ و ﴾ يرجع ﴿ مشتري على بائع ﴾ بذلك .

باب الوديعه

من ودع الشيء : إذا تركه ؛ لأنها متروكة عند المودع . والإيداعُ توكيلٌ فى الحفظ تبرعاً ، والاستيداعُ توكيلٌ فيه كذلك ، ويُعتبرها ما يُعتبر فى وكالة و ﴿ تستحب ﴾ الوديعه ﴿ لمن قوى على الحفظ ﴾ وأمن نفسه عليها ؛ وتكره لغيره إلا برضا ربها ﴿ ولا يضمنها ﴾ أى الوديعه ﴿ بتلفه ﴾ ها ﴿ بلا تعدد ﴾ ولا تفريط ﴿ ولو ﴾ تلفت ﴿ من بين ماله ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدع وديعه فلا ضمان عليه » رواه ابن ماجه ﴿ و ﴾ يجب ﴿ عليه ﴾ أى على الوديع ﴿ حفظها فى حرزٍ مثلها ﴾ عرفاً ، كما يحفظ ماله ؛ لأنه تعالى أمر بأدائها ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ .

قال فى الرعاية : من استودع شيئاً حفظه فى حرزٍ مثله عاجلاً مع القدرة وإلا ضمن ﴿ وإن عينه ﴾ أى الحرز ﴿ ربها فأحرزها بدونه بلا ضرورة ضمن ﴾ سواء ردّها إليه أو لا مخالفته . وإن أحرزها بمثله أو فوقه لم يضمن ، وكذا بدونه لضرورة . ﴿ وإن لم يعلف ﴾ وديع ﴿ دابة ﴾ بأن قطع عنها العلف ﴿ بلا قول ربها ﴾ ضمن لأن العلف من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه ؛ لأن العرف يقتضى علفها وسقيها فهو مأثور به عرفاً ، وإن نهاه مالك عن علفها وسقيها لم يضمن ؛ لكن يأنم حرمة الحيوان ﴿ أو قال ﴾ ربها ﴿ تركها ﴾ أى احفظها ﴿ فى جيبك فتركها فى يده أو كُمه ضمن ﴾ لأن الجيب أحرز ، وربما نسى فسقط مافى يده .

أو كنه ﴿ لا عكسه ﴾ يعنى لو قال له : اتركها في يدك أو كملك فتركها في جيبه لم يضمن لأنه أحرز . وإن قال : اتركها في يدك فتركها في كفه أو بالعكس .
أو قال : اتركها في بيتك فشدّها في ثيابه وأخرجها ضمن .

﴿ وله ﴾ أى للوديع ﴿ دفعها لمن يحفظ ماله ﴾ عادة كزوجته وعبده ﴿ أو ﴾
أى وله ردّها إلى من يحفظ ﴿ مال ربّها ﴾ عادة و ﴿ لا ﴾ يجوز لوديع دفعها إلى
﴿ حاكم أو أجنبي ﴾ فإن دفعها فتلفت فلمالك مطالبة من شاء منهما . ﴿ وقرار ﴾
ضمان على وديع إن جهل ﴿ أى جهلا الحاكم والأجنبي أنها وديعة . وإن عليا
فقرار الضمان عليهما ﴾ وإن حدث خوف عام ردّها ﴿ وجوبا ﴾ على ربّها ﴿
أو وكيله في حفظها ؛ لأن في ذلك تخليصها من التلف ﴾ وله السفر بها مع حضوره
نصا ﴿ إذا لم يخف عليها لأن القصد الحفظ وهو موجود هنا ﴾ مالم يتنهى ﴿ ربّها
عن السفر بها ﴾ وإن خاف عليها ﴿ في السفر أو كان نهى عنه دفعها إلى حاكم
أمين ؛ فإن أودعها مع قدرته على الحاكم ضمّنها لأنه لا ولاية له . فإن تعذر حاكم
أهل ﴿ أودعها ثقة ﴾ لفعله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يهاجر « أودع الودائع
التي كانت عنده لأم أيمن » - على وزن أفل - رضى الله عنها ، ولأنه موضع
حاجة وكذا حكم من حضره الموت ﴿ وإن ركبها ﴾ أى الدابة المودعة ﴿ مودع ﴾
بفتح الدال ﴿ لغير نفعها ﴾ أى علفها وسقيها ضمن ﴿ أو لبسها ﴾ أى الوديعة إن
كانت مما يلبس ضمن و ﴿ لا ﴾ يضمن إن لبسها ﴿ لخوف عث ﴾ ونحوه
﴿ أو أخرج نحو دراهم ﴾ مودعة ﴿ من حرزها ﴾ ثم ردها إلى حرزها ﴿ أو فك
ختمها ونحوه عنها ﴾ كأن كانت مشدودة فأزال الشد ضمن - أخرج منها شيئا
أولا - لهتك الحرز ﴿ أو خلطها بغير متميز ﴾ كدراهم بدراهم ، وزيت بزيت
﴿ فضاغت ﴾ الوديعة بضياغ الكل ﴿ ضمن ﴾ الوديعة ، وإن ضاع البض ولم
يدر أيهما ضاع ضمن أيضا .

﴿ ويُقبل قوله ﴾ أى الوديع ﴿ في ردها لربّها ﴾ أو من يحفظ ماله ﴿ أو غيره

يأذنه ﴿ بأن قال : دفعها اعلان يأذنتك ؛ فأنكر مالكها الإذن أو الدفع فقولُ
 وديع . لا إن ادعى ردها لحاكم أو ورثة مالك ﴾ (و) يُقبل قوله أيضاً في ﴿ تلفها
 ونفى تفریط ﴾ بيمينه لأنه أمين ؛ لكن إن ادعى التلف بظاهر كلف به بينة
 ثم قبل قوله في التلف ﴿ وإن قال لم تودعني ثم ثبتت ﴾ الودعة بينة أو إقرار
 ﴿ لم تقبل دعواه ﴾ أى الوديع ﴿ ردّاً ﴾ للودعة ﴿ أو تلفاً ﴾ لها ﴿ سابقين ﴾ أى
 الرد والتلف لوجوده ﴿ ولو بينة ﴾ لأنه مكذب لها . وإن شهدت بأحدها ولم
 تبين وقتاً لم تُسمع لتحقق وجوب الضمان فلا يسقط بمحتمل .

وعلم منه - أنه لو ادعى ردّاً أو تلفاً بعد جحوده قبل بالبينة؛ لكن متى ثبت
 التلف بعد الجحود لم يسقط الضمان كالغاصب ﴿ لا إن قال ﴾ مدعى عليه بودعة
 لمدعيها : ﴿ مالك عندي شيء ونحوه ﴾ كلاحق لك قبلي ، ثم ثبتت فدعى ردّاً
 أو تلفاً سابقين لإنكاره فيقبل منه بيمينه ؛ لأنه ليس بمناف لجوابه ﴿ ولا تقبل
 دعوى وارثه ﴾ أى الوديع ﴿ ردّاً ﴾ منه أو من مورثه ﴿ بلا بينة ﴾ لأن صاحبها لم
 يأتمنه عليها بخلاف وديع . ﴿ ولو وديع ونحوه ﴾ كضارب ومرتهن ومستأجر إذا
 غصبت العين منهم ﴿ طلب غاصب بها ﴾ لأنهم مأمورون بحفظها وذلك منه ،
 وإن صدره سلطان فأخذها منه قهراً لم يضمن ؛ قاله أبو الخطاب .

باب إنباء الموات

بفتح الميم وضمها ؛ من الموت وهو عدم الحياة . واصطلاحاً : الأرض المنفكة
 عن الاختصاصات وملك معصوم ﴿ من أحياء أرضاً لا مالك لها ﴾ بأن لم يجر
 عليها ملك لأحد ، ولم يوجد فيها أثر عمارة أو تردّد في جريان ملك معصوم
 عليها . أو كان بها أثر ملك ولو غير جاهلي كالحرب - بضم الخاء وفتح الراء -
 التي ذهبت أنهارها ، واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك ﴿ ولم تتعلق عصالح

العامر مَلَكَهَا ﴿ بِالْإِحْيَاءِ ﴾ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ يَرْفَعُهُ : « مِنْ أَحْيَاءِ أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ »
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . فَإِنَّ تَعَلَّقَتِ الْأَرْضُ بِصَالِحِ الْعَامِرِ كَقَبْرَةٍ وَمَطْرَحِ
 كُنَاسَةٍ وَمَحْوَةٍ لَمْ تَمْلِكْ بِالْإِحْيَاءِ . وَكَذَا مَوَاتِ الْحَرَمِ وَعِرْفَاتِ لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ
 ﴿ مُسْلِمًا ﴾ كَانَ الْمُحْيِي ﴿ أَوْ كَافِرًا ﴾ مَكْلَفًا أَوْ غَيْرِهِ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ ﴿ بِإِذْنِ إِمَامٍ ﴾
 فِي الْإِحْيَاءِ ﴿ أَوْ دُونِهِ ﴾ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهَا عَيْنٌ مَبَاحَةٌ فَلَا يَفْتَقِرُ مَلَكَهَا
 إِلَى إِذْنٍ . وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَوَاتُ ﴿ مِنْ عَنَوَةٍ ﴾ كَأَرْضِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ
 ﴿ أَوْ غَيْرِهَا ﴾ مِمَّا أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ وَصُورِلِحُوا عَلَيْهِ ؛ إِلَّا مَا أَحْيَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَرْضِ كِفَارِ
 صُورِلِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ ، وَلَنَا الْخَرَجُ عَنْهَا ﴿ وَعَلَى ذِمِّي خَرَجٌ مَا أَحْيَى مِنْ مَوَاتِ
 عَنَوَةٍ ﴾ لِأَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلَا تَقَرَّرُ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ بَدُونِ خَرَجٍ ؛ بِخِلَافِ أَرْضِ الصَّلْحِ
 وَمَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، فَالذِّمِّيُّ فِيهِ كَالْمُسْلِمِ ﴿ وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا بِ- ﴾ حَاطَ ﴿ مَنِيعٍ ﴾
 أَدَارَهُ حَوْلَهَا بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ فَقَدْ أَحْيَاهُ ، سَوَاءٌ أَرَادَهَا لِلْبِنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحَاطَ حَاطَطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
 عَنْ جَابِرٍ ﴿ أَوْ حَفَرَ فِيهِ بَيْتًا وَوَصَلَ مَاءَهُ ﴾ فَقَدْ أَحْيَاهُ ﴿ أَوْ أَجْرَاهُ ﴾ أَيِ الْمَاءِ
 ﴿ إِلَيْهِ ﴾ أَيِ إِلَى الْمَوَاتِ ﴿ مِنْ نَحْوِ عَيْنٍ ﴾ كَنْهَرٍ ﴿ أَوْ حَبَسَهُ ﴾ أَيِ الْمَاءِ ﴿ عَنْهَا ﴾
 أَيِ عَنْ أَرْضِ الْمَوَاتِ إِذَا كَانَتْ لَا تَزْرَعُ مَعَهُ ﴿ لِتَزْرَعَ فَقَدْ أَحْيَاهُ ﴾ لِأَنَّ نَفْعَ
 الْأَرْضِ بِذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْحَاطِطِ . ﴿ وَحَرِيمُ الْبَيْتِ الْمَادِيَّةِ ﴾ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ؛ أَيِ
 الْقَدِيمَةِ - مَنْسُوبَةٌ إِلَى عَادٍ وَلَمْ يُرِدْ عَادًا بَعِينَهَا - أَيِ حَرِيمِهَا الَّذِي يَمْلِكُهُ الْحَيُّ
 بِحَفْرِهَا ﴿ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴾ إِذَا كَانَتْ طُمْتُ وَذَهَبَ مَأْوَاهُ فَجُدَّدَ
 حَفْرُهَا وَعِمَارَتُهَا ، أَوْ انْقَطَعَ مَأْوَاهُ فَاسْتَخْرَجَهُ ﴿ وَ ﴾ حَرِيمِ ﴿ الْبَدِيَّةِ ﴾ أَيِ الْحَدِيثِ
 ﴿ نِصْفُهَا ﴾ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا ﴿ وَ ﴾ حَرِيمِ ﴿ الشَّجَرَةِ ﴾ الْغُرُوسَةُ بِمَوَاتِ
 ﴿ قَدَرُ مَدَّ أَغْصَانِهَا ﴾ حَوَالِيهَا . وَحَرِيمُ دَارٍ مِنْ مَوَاتٍ حَوْلَهَا مَطْرَحُ تَرَابٍ
 وَكُنَاسَةٌ وَتَلْجٌ وَمَاءٌ مِيْزَابٍ . ﴿ وَإِلَامٌ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ ﴾ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْخَارِثِ الْعَقِيقَ ؛ وَلَا يَمْلِكُهُ بِمَجْرَدِ الْإِقْطَاعِ بَلْ هُوَ أَحَقُّ

من غيره فإذا أحياء ملكه . ولإمام أيضاً إقطاع غير موات تملكها وانتفاعاً للمصلحة ﴿ و ﴾ له إقطاع ﴿ جلوس ﴾ لبيع وشراء ﴿ في طرق واسعة بلا ضرر ﴾ بالألأ يضيق على الناس ﴿ فيكون ﴾ المقطع ﴿ أحق بها ﴾ ولا يزول اختصاصه بنقل متاعه منها ، وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر ؛ ويسمى هذا إقطاع إرفاق . ﴿ وبلا إقطاع ﴾ لطريق واسعة ورحبة مسجد غير محوطة يجوز ﴿ لمن سبق ﴾ غيره ﴿ الجلوس ﴾ ويكون أحق ﴿ مادام قماشه ﴾ بضم القاف ﴿ فيها ﴾ فإن أطاله أزيل . وإن سبق أثنان فأكثر أقرعاً ﴿ ولمن في أعلى ماء مباح ﴾ كالأمطار والأنهار الصغار ﴿ سقى وحبس ماء حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه ﴾ فيفعل كذلك وهم جرأ ؛ فإن لم يفضل عن الأول أو من بعده شيء فلا شيء للآخر ؛ لحديث عبادة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبيين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء » رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد . ﴿ ولإمام وحده ﴾ دون آحاد الناس ﴿ حى مرعى ﴾ أى أن يمنع الناس من مرعى ﴿ لدواب المسلمين ﴾ التى يقوم بحفظها كحيل الجهاد والصدقة ﴿ بلا ضرر ﴾ بالتضييق على المسلمين ؛ لما روى عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم حى النقيع ^(١) لحيل المسلمين » رواه أبو عبيد . وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ليس لأحد نقضه ؛ وما حماه غيره من الأئمة يجوز نقضه .

باب اللفظة

بضم اللام مع فتح القاف وسكونها وفتحهما ، ولقطة - بضم اللام . وهى مالٌ أو مختص ضائع أو فى معناه لغير حربى . وهى ثلاثة أقسام :

(١) فى معجم البلدان لياقوت : « النقيع موضع قرب المدينة ، كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حياه لحيله . . . وهو من ديار مزينة . وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخاً ؛ وهو غير نقيع الحضامات ، وكلاهما بالنون ، والباء فىهما خطأ .

الأول - ﴿الرغيفُ والسوط ونحوه﴾ كَشِيع نَعْلٌ ^(١) ﴿مما لا تتبعه همة الأوساط﴾ من الناس؛ أى لا يهتمون فى طلبه ، فهذا ﴿يملك بلا تعريف﴾ ويُباح الأنتفاع به ؛ لما روى جابر قال : « رخص النبي صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل فينتفع به » رواه أبو داود . وكذا تمرٌ وخرقة ، وما لا خطر له . ولا يلزمه دفع بدله .

﴿و﴾ الثانى - ﴿ما امتنع من صغير سباع﴾ كذئب وأسد صغير ﴿كإبل وبقر﴾ وبغل وحمار وظباء وطير وفهد ؛ فهذا ﴿يجرم التقاطه﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الإبل : « مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » متفق عليه . وفى مثل هذا قال عمر رضى الله عنه : « من أخذ الضالة فهو ضال » - أى مخطئ - فإن أخذها ضمنها .

﴿و﴾ الثالث - ﴿ما عدا ذلك﴾ المتقدم ﴿من حيوان﴾ كغنم وفُصْلان وعجاجيل وأفلاء ^(٢) ﴿ وغيره ﴾ كأنمان ومتاع فهذا ﴿يجوز التقاطه لمن أمن نفسه﴾ عليه ﴿وقوى على تعريفه﴾ لحديث زيد بن خالد الجهني قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لُقطة الذهب والورق فقال : « أعرف وكأها وعفأها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنقها ولتكن وديعةً عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه » . وسأله عن الشاة فقال : « خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب » متفق عليه مختصراً والأفضل تركها . ﴿وإلا﴾ يأمن نفسه على ما التقطه أو أمن نفسه وعجز عن تعريفه ﴿ف﴾ هو ﴿كغاصب﴾ فليس له أخذه ، ويضمنه إن تلف ولو بلا تفریط ، ولا يملكه ولو عرفه . ﴿و﴾ من جاز له التقاط هذا النوع فالتقطه فإنه ﴿يملكه حكماً﴾ أى من غير اختيار كيراث

(١) بتقديم المعجمة : أحد سيور النعل الذى يدخل بين الأصبعين .

(٢) الفُصْلان - بضم الفاء وكسرها - : جمع فضيل ، ولد الناقة إذا فصل عن أمه . والمجاجيل : جمع عجل ، ولد البقرة . والأفلاء - بالمد - : جمع فلو - بضم الفاء واللام ، وتشديد الواو ، وبفتح ضم ، وبكسر وسكون - : الجحش والمهر إذا أظها أو بلغا السنة .

- غنيًا كان أو فقيرًا - لكن إنما يملكه ﴿ بتعريفه ﴾ وجوبًا ﴿ حولاً ﴾ من التقاطه فوراً نهائياً أوّل كل يوم أسبوعاً ثم ﴿ عادة ﴾ بأن ينادى : مَنْ ضاع منه شيء أو نفقة في مجامع الناس غير المساجد ﴿ و ﴾ حيث ملكه فإنه ﴿ لا يتصرف فيه قبل معرفة صفاته ﴾ بأن يعرف وعاءه : أى ظرفه ، ووكاءه - أى الخيط الذى يُشدّ به ، وعفّاصه : وهو صفة الشد . ويعرف جنس الملتقط وصفته ؛ وسُنّ ذلك عند وجدانها ، وأن يُشهد عدّائين عليها ﴿ ومتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه ﴾ بلا بينة ولا يمين وإن لم يغلب على ظنه صدقه . ﴿ وإن تَلَفَتْ ﴾ اللقطة أو نقصت ﴿ فى الحَوْل ﴾ بيد ملتقط ﴿ بلا تفریط ﴾ منه ﴿ لم يضمّنها ﴾ لأنها أمانة بيده كوديعة . وإن تَلَفَتْ أو نقصت بعد الحَوْل ضمّنها ولو بلا تفریط . وتُعتبر القيمة يوم عُرف ربّها . ﴿ والسّفِيهُ والصغير يُعرّف لِقَطَتِهِ ولِئِيهِ ﴾ لقيامه مقامه ، ويلزم الولّى أخذها منه ، ويضمن إن تركها ؛ فإن لم تعرّف فهي لواجدها . ﴿ ومَنْ ترك حيواناً ﴾ لا عبداً ولا متاعاً ﴿ بفلاة لا تقطّعه ﴾ بعجزه عن شىء ﴿ أو عجز ربّه عنه ﴾ أى عن علفه ﴿ مَلَكَهُ آخِذَهُ ﴾ لأنه تركه رغبة عنه ، وكذا ما يُلقَى فى البحر خوفاً من غرق ، وإن انكسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه أجره مثله ﴿ ومن أخذ ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ نعلُهُ ونحوه ﴾ من متاعه ﴿ ووجد موضعه غيره فلقطة يعرفه ثم يأخذ حقه منه ويتصدق بباقي ﴾ إن بقي شىء بلا رفع لها كم .

باب اللقيط

بمعنى الملقوط ، كجريح وذبيح ﴿ إذا نُبِدَ ﴾ بالبناء للمفعول : أى طُرِح فى شارع أو غيره ﴿ أو ضلّ ﴾ الطريق ﴿ طفلٌ لا يُعرف نسبُهُ ﴾^(١) ولا رِقَّةٌ ف ﴿ هو اللقيط اصطلاحاً إلى سنّ التمييز . قال فى الإنصاف : فقط على الصحيح من المذهب

(١) فإن بُدِ أو ضل معروف النسب أو الرق فأخذه من يعرفه أو غيره فليس بلقيط اهـ .

نتهى . وعند الأكثر إلى البلوغ ؛ قاله في التنقيح . و ﴿ أخذهُ فرضُ كفاية ﴾ لقوله تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى » وَسُنَّ إِشْهَادُهُ عَلَيْهِ ﴿ وهو حرٌّ ﴾ في جميع الأحكام ؛ لأن الحرّية هي الأصل ، والرّق عارض ﴿ مسلمٌ ﴾ إن وُجد بدار إسلام ولو كان فيها أهل ذمة ؛ تغليماً للإسلام والدار . فإن كانت دار الإسلام كل أهلها ذمة فكافرٌ . وإن كان فيها مسلم يمكن كونه منه فمسلمٌ . وإن وُجد في بلد حرّ لا مسلم فيها ، أو فيها مسلم كاتاجر وأسير فكافر رقيق تبعاً للدار . وإن كثرت فيها المسلمون فمسلمٌ حرٌّ . ﴿ وما وُجد معه ﴾ من فراش تحته أو ثياب فوقه ، أو مال في جيبه ﴿ أو تحته ﴾ ظاهراً ﴿ أو مدفوناً ﴾ دفناً طرياً أو متصلاً به كحيوان ونحوه أو ﴿ وجد ﴾ قريباً منه فـ ﴿ هو ﴾ له ﴿ عملاً بالظاهر ، ولأن له يداً صحيحةً كالبالغ ﴾ ويُنفق عليه واجده منه ﴿ بالمعروف ﴾ بلا إذن حاكم ﴿ لولايته عليه ﴾ وإلا ﴿ يكن معه شيء فأنفق عليه ﴾ من بيت المال ﴿ لقول عمر رضى الله عنه : « اذهب فهو حرٌّ ولك ولأوه وعلينا نفقته » وفي لفظ : « علينا رضاعه » . ﴿ فإن تمذّر ﴾ الإنفاق عليه من بيت المال ﴿ فعلى من علم به ﴾ من المسلمين ؛ فإن تركوه أثموا ﴿ وحضانتُه له ﴾ أى لو اجده إن كان أميناً عدلاً ولو ظاهراً ، حرّاً مكلفاً رشيداً ﴿ وميراثُه ﴾ ودينه ﴿ لبيت المال ﴾ إن لم يخلف وارثاً كغير اللقيط ولا ولاء عليه ؛ لحديث « إنما الولاء لمن أعتق » ﴿ وولّيته إن قُتل : الإمام ﴾ فيخير في العمد العدوان بين القصاص والدية . وإن قُطع طرفه انتظر بلوغه ورُشده ليقتص أو يعفو ﴿ ومن أقرّ أنه ﴾ أى اللقيط ﴿ ولده لحق به ولو ﴾ كان المقرُّ به ﴿ امرأة ذات زوج أو ﴾ كان المقرُّ ﴿ كافراً ﴾ لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه ، وشرط أن ينفرد بدعوته وأن يمكن كونه منه ، حرّاً كان أو عبداً ﴿ و ﴾ إذا كان المقرُّ كافراً ﴿ لا يلحقه ﴾ اللقيط ﴿ في دينه إلا بيّنه ﴾ تشهد أنه وُلد على فراشه ، ولا يلحق أيضاً زوج مقرّة كهكسه ﴿ ولا يُقبل من لقيط ﴾ إقراره

﴿ بأنه رقيق أو كافر ﴾ لأنه محكوم بحريته وإسلامه ، ويُستتاب . فإن تاب وإلا قُتل ﴿ وإن أدعاه أكثر من واحد قُدِّم من له بيِّنة ﴾ مسلماً أو كافراً ﴿ وإلا ﴾ تكن بيِّنة أو تعارضت ﴿ فمن ألحقته به القافَّة ﴾ لِحِقِّه ؛ لقضاء عمر رضى الله عنه به بحضرة الصحابة رضى الله عنهم . وإن ألحقته باثنين فأكثر لِحِقِّ بهم . وإن ألحقته بكافر أو أمة لم يُحكَّم بكفره ولا رِقِّه . والقافَّة : قوم يعرفون الأنساب بالشَّبه ، ولا يختصَّ ذلك بقبيلة معيَّنة ، ويكفي واحدٌ ، وشَرَطُه أن يكون ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة ، ويكفي خبره .

كتابُ الوَقْفِ

مصدر وقف الشيء ؛ بمعنى حبسه وأحبسه وحبَّسه وسبَّله . وأوقفه لغةً شاذَّة . وهو مما اختصَّ به المسلمون ، ومن القُرْبِ المندوب إليها . وهو شرعاً : تحبيس مالكٍ مطلقٍ التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه ؛ بقطع تصرفه وغيره في رقبته ، يُصرف ريعه إلى جهةٍ برِّ تقرباً إلى الله تعالى . و﴿ يصح ﴾ الوقف ﴿ بفعل دالٍّ عليه عرفاً ﴾ ﴿ كجعل أرضه مسجداً ﴾ بأن يبني بُنياناً على هيئة المسجد ﴿ ويأذن للناس في الصلاة فيه ﴾ إذناً عاماً ، ولو بفتح الأبواب أو التَّأذِين ، أو كتابته لَوْحاً بالإذن أو الوقف . قال الحارثي : وكذا لو أدخل بيته في المسجد وأذن فيه ولو نوى خلافه ؛ نقله أبو طالب . أى لا أثر لنيته خلاف ما دلَّ عليه الفعل . ﴿ أو ﴾ جعل أرضه ﴿ مقبرةً ويأذن ﴾ للناس ﴿ في الدفن فيها ﴾ إذناً عاماً ؛ بخلاف الخاص فقد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف ؛ قاله الحارثي . ﴿ و ﴾ يصح بـ ﴿ قولٍ ﴾ وإشارةً مفهومةً من أحرص . ﴿ وصريحه ﴾ أى القول : ﴿ وقفتُ وحبستُ وسبَّلتُ ﴾ فتى أتى بصيغة منها صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد . ﴿ وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت ﴾ لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي ولا ﴿ ينعقد ﴾ الوقف ﴿ بها ﴾

أى الكناية إلا ﴿ مع نية ﴾ الوقف ؛ فمن أتى بكناية واعترف أنه نوى بها الوقف لزمه حُكماً وإن قال : ما أردتُ الوقف قبل قوله ﴿ أو قرنها ﴾ أى الكناية فى اللفظ ﴿ بأحد الألفاظ الخمسة ﴾ وهى الصرائح الثلاث والكنايتان : كتصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محببة أو مسئلة أو محرمة أو مؤبدة ؛ لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف ﴿ أو ﴾ قرن الكناية ﴿ بحكم الوقف ﴾ كتصدقت به صدقة لاتباع أو لا توهب أو لا تورث ، أو على قبيلة أو طائفة كذا ؛ لأن ذلك لا يُستعمل فى غير الوقف . وكذا تصدقت بدارى على زيد والنظر لى أيام حياتى ، أو ثم من بعد زيد على عمرو أو على ولده ونحوه .

﴿ ونُشِط ﴾ أربعة شروط فى الوقف :

الأول - ﴿ مصادفته عيناً ﴾ يصح بيعها و ﴿ ينفع بها مع بقائها ﴾ أى العين عرفاً كإجارة أو مشاعاً منها ﴿ كعقار وحيوان وكتب ونحوها ﴾ كسلاح وأثاث .

﴿ و ﴾ الشرط الثانى - ﴿ أن يكون على بر ﴾ إذا كان على جهة عامة ﴿ كمسجد وقنطرة وفقراء ونحوهم ﴾ كسقاية وكتب علم . و ﴿ لا ﴾ يصح على كنيسته ﴿ وبيت نار ﴾ ونسخ توراة ونحوها ﴿ كإنجيل ولو من ذمى ؛ بل على المار بها من مسلم وذمى . ﴾ ويصح ﴿ الوقف ولو من مسلم ﴾ على ذمى معين ﴿ لما روى أن صفية بنت حبي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودى ، ولأنه تجوز الصدقة عليه ولو أجنبياً ، ويستمر له إذا أسلم ويلغو شرطه ما دام كذلك . ﴾ وكذا ﴿ تصح ﴾ الوصية ﴿ لذمى معين ولو من مسلم .

الشرط الثالث - كونه على معين من جهة أو شخص يملك ملكاً ثابتاً ؛ فلا يصح على مجهول أو مُبهم . و ﴿ لا على ﴾ من لا يملك ك﴿ ملك ﴾ بفتح اللام أحد الملائكة ﴿ أو بهيمة أو نخل ﴾ أصالة ؛ كوقف داره على ما فى بطن هذه

المرأة ، أو على من سيولد لى أو لفلان ، بل تبعاً كعلى أولادى أو أولاد فلان وفيهم حمل فيصح ﴿ ويدخل ﴾ الحمل فيهم كمن لم يخلق من الأولاد ﴿ تبعاً ﴾ .

الشرط الرابع - أن يقف ناجزاً فلا يصح مؤقّتاً ولا معلّقاً إلا بموت .
وشرط بيعه أو هبته متى شاء أو خيار فيه أو تغيير شرط أو توقيته مبطل للوقف .

﴿ ولا يُشترط ﴾ للزوم الوقف ﴿ قبوله ﴾ ولو على معيّن ﴿ ولا إخراجُه عن يده ﴾ لأنه إزالة ملك يمنع البيع ؛ فلم يُعتبر فيه ذلك كالعتق ﴿ و ﴾ لا يصح ﴿ الوقف ﴾ عند الأَكْثَرين ﴿ على نفسه ﴾ ^(١) لأن الوقف تملك إمّا للرقبة أو للمنفعة ، ولا يجوز له أن يملك نفسه و ﴿ يُصرف ﴾ الوقف على النفس ﴿ فى الحال لمن بعده ﴾ فن وقف على نفسه ، ثم أولاده أو الفقراء صُرف فى الحال إلى أولاده أو الفقراء ؛ لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه ، فكأنه وقفه ابتداءً على من بعده ، فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه .

فصل

﴿ يُرجع ﴾ بالبناء للمفعول وجوباً ﴿ لشرط واقف ﴾ لأن عمر رضى الله عنه شرط فى وقفه شروطاً ، فلو لم يجب اتباعها لم يكن فى اشتراطها فائدة ﴿ فى قسمه ﴾ أى الوقف ؛ كجعله لواحد النصف ، ولآخر الثلث ، ولآخر السدس ﴿ و ﴾ فى ﴿ تقديم ﴾ بعض أهله ؛ كوقفتُ على زيد وعمرو وبكر ، ويبدأ بالدفع إلى زيد ؛ والمراد إذا كان للمقدم شىء مقدّر فحينئذ إن كانت الغلّة وافرة حصل بعده فضل وإلا فلا ؛ قاله فى الإقناع ﴿ و ﴾ فى ﴿ نظري ﴾ بأن يقول : الناظر على وقفى فلان ؛ لأن عمر رضى الله عنه جعل وقفه إلى بنته حفصة تليها ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها ﴿ و ﴾ فى ﴿ مدّة إجارة ﴾ الوقف ؛ فلو شرط أن لا يؤجر

(١) صوب فى الإنصاف القول بصحة الوقت على النفس ؛ وفيه ما لا يخفى من الترغيب فى الخير

أبداً ، أو لإمدّة كذا عمل به إلا عند الضرورة فيزاد بحسبها ﴿ و ﴾ يُرجع إلى شرط واقف ﴿ في غيرها ﴾ أى غير المذكورات ؛ كشرطه أن لا ينزل فيه فاسق أو شرير أو متجوّه^(١) ونحوه ﴿ فإذا أطلق ﴾ في الموقوف عليه ولم يشترط وصفاً ﴿ سوى بين الموقوف عليهم ﴾ الغنى والفقير والدّكر والأنثى ﴿ والنظر ﴾ فيما إذا لم يشترط الواقف ناظراً ، أو شرطه لإنسان ومات ﴿ كموقوف عليه ﴾ معيّن لأنه ملكه وغلّته له . فإن كان واحداً استقل به مطلقاً ، وإن كانوا جماعة فهو بينهم ينظر ﴿ كل ﴾ منهم ﴿ على ﴾ قدر ﴿ حصّته ﴾ ومن كان منهم صغيراً أو نحوه قام وليّه مقامه ؛ وإن كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم .

﴿ ومن وقف على ولده ﴾ أو أولاده ، أو ولد ولده ﴿ ثم المساكين شمل أولاده ﴾ الموجودين حين الوقف وكذا يدخل ولد حدث ، بأن حملت به أمه بعد الوقف كما اختاره في الإفناع خلافاً للمنتهى ﴿ الذكور والإناث ﴾ والخنثى لأن اللفظ يشملهم ﴿ بالسوية ﴾ لأنه شَرَك بينهم ، وإطلاقها يقتضى التسوية كما لو أقر لهم بشيء ؛ ولا يدخل فيهم الولد المنفئ بلهان ﴿ ثم ﴾ بعد أولاده يشمل ﴿ أولاد بنيّه وإن نزلوا ﴾ لأنهم أولاده ويستحقونه مرتباً ﴿ طبقة بعد طبقة ﴾ فيحجب أعلام أسفلمهم ﴿ دون أولاد بناته ﴾ فلا يشملهم الوقف ؛ لعدم دخولهم في قوله تعالى : « يُوصيكم الله في أولادكم » ﴿ وكذا لو وقف على ذرّيته أو نسله وعقبه فلا يدخل ﴾ فيهم ﴿ ولد بنات إلا بنص ﴾ كقوله : على أولادى ثم أولادهم الذكور والإناث ﴿ أو قرينة ﴾ كقوله : وقفت على أولادى فلان وفلان وفلانة ثم أولادهم ،

(١) قوله : « متجوّه » من تجوّه - بتشديد الواو - : إذا تعظم أو تكلف الجاه

وليس به ذلك . وقوله : « ونحوه » أى كصاحب بدعة .

أو من مات منهم فنصيبه لولده . والعطف بـ « ثم » للترتيب ؛ فلا يستحق البطن الثانى شيئاً حتى ينقرض الأول . إلا أن يقول : من مات عن ولد فنصيبه لولده ، والعطف بالواو للتشريك ﴿ و ﴾ لو قال ﴿ على بنيه أو بنى فلان فـ ﴾ الوقف ﴿ لذكورهم ﴾ خاصة ؛ لأن لفظ البنين وُضع لذلك حقيقة ﴿ إلا أن يكونوا قبيلة ﴾ كبنى هاشم وتميم فيدخل فيه النساء ؛ لأن أسم القبيلة يشمل ذكرها وأنتهاها ، ولا تشمل القبيلة أولاد النساء من غيرهم ﴿ و ﴾ لو قال ﴿ على قرابته ﴾ أو قرابة زيد ﴿ أو أهل بيته أو قومه فـ ﴾ الوقف ﴿ لذكر وأنتى من أولاده وأولاد أبيه ﴾ وهم إخوته وأخواته ﴿ و ﴾ أولاد ﴿ جدّه ﴾ وهم أبوه وأعمامه وعماته ﴿ و ﴾ أولاد ﴿ جدّ أبيه ﴾ وهم جدّه وأعمام وعمات أبيه فقط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بنى هاشم بسهم ذوى القربى ، فلم يُعط من هو أبعد كبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئاً ، وإنما أعطى بنى المطلب لأنهم لم يفارقوه فى جاهلية ولا إسلام . ولم يُعط قرابته من جهة أمه وهم بنو زهرة شيئاً . ويستوى فيه الذّكر والأنتى ، والسكرير والصغير ، والقريب والبعيد ، والغنى والفقر لشمول اللفظ لهم ؛ ولا يدخل فيهم من يخالف دينه . وإن وقّف على ذوى رَحْمه شَمِل كل قرابة له من جهة الأباء والأمهات والأولاد . والموالى يتناول الموالى من فوق وأسفل . ﴿ وإن وقّف على مَنْ ﴾ أى جماعة ﴿ يمكن حصرهم ﴾ كأولاده وأولاد زيد وليسوا قبيلة ﴿ وجب تعميمهم والتسوية بينهم ﴾ لأن اللفظ يقتضى ذلك وقد أمكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه ؛ فإن كان الوقف فى ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف على رضى الله عنه وجب تعميم من أمكن منهم والتسوية بينهم ﴿ وإلا ﴾ يمكن ابتداء حصرهم كبنى هاشم وتميم لم يجب تعميم لأنه غير ممكن ﴿ وجاز التفضيل ﴾ لبعضهم على بعض ؛ لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه ﴿ والاقتصار على واحد ﴾ منهم لأن مقصود

الواقف عدم مجاوزة الجنس ، ويحصل ذلك بالدفع لواحد منهم وكالزكاة .
﴿ والوقفُ عقدٌ « لازمٌ » ﴾ بمجرد القول وإن لم يحكم به حاكم كالعنق ؛
لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث » قال الترمذى :
العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ف﴿ لا يفسخ ﴾ بإقالة ولا غيرها لأنه مؤبد
﴿ ولا يباع ﴾ ولا يناقل به ﴿ إلا إن تعطل منافعه المقصودة ﴾ منه ﴿ بخراب ﴾
ولم يوجد في ربيع الوقف ما يعمر به فيبيع ﴿ أو ﴾ تعطل منافعه المقصودة ؛ ﴿ نحوه ﴾
أى نحو الخراب كخشب تشعث وخيف سقوطه نصاً ﴿ ولو ﴾ كان الوقف
﴿ مسجداً ﴾ وتعطل نفعه المقصود بضيقه على أهله ، أو خراب محلته فيبيع ولو
شرط واقفه عدم بيعه وشرطه فاسد ﴿ و ﴾ حيث بيع وقف بشرطه فإنه ﴿ يُصرف ﴾
ثمنه في مثله ﴿ إن أمكن ، وإلا ففي بعض مثله . والذى يبيعه حاكم إن كان على
سبل الخيرات كالمساكين والمساجد والقناطر ، وإن كان على معين واحد
أو أكثر أو من يؤم مثلاً بهذا المسجد فيبيعه ناظر خاص ، والأحوط إذن حاكم
له ؛ وبمجرد شراء البدل يصير وقفاً كبديل أضحية ورهن أتلفاً ، والاحتياط
وقفه . ﴿ وما فضل من آتته ﴾ الجديدة وأنقاضه ﴿ ونحو حُصره ﴾ كزيتته ومُغله
﴿ جاز صرفه لمسجد آخر و ﴾ جازت ﴿ الصدقة به ﴾ أيضاً على فقير نصاً .

باب الهبة

أصلها من هبوب الريح أى مروره ؛ يقال : وهبت له وهباً - بإسكان الهاء
وفتحها - وهبةً . والتهابُ : قبولُ الهبة . والاستيهابُ : سؤالُ الهبة . وهى
شريعاً : تملكُ جائز التصرف مالا معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه ، موجوداً
مقدوراً على تسليمه ، غير واجب فى الحياة بلا عَوْضٍ بما يعده هبة عرفاً
فـ ﴿ لا تصح فى مجهول ﴾ كحمل فى بطن ولبن فى ضرع ﴿ غير ما تعذر علمه ﴾
كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز ، فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه فيصح

للحاجة كالأصلح ﴿وتنعقد﴾ هبة ﴿بإيجاب وقبول﴾ بأن يقول : وهبتك ،
أو أهديتك ، أو أعطيتك مثلاً ؛ فيقول : قبلت أو رضيت ونحوه ﴿و﴾ تنعقد
﴿بمعاطة﴾ دالة عليها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يهدي ويهدي إليه
ويفرق الصدقات ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها ، وكان أصحابه يفعلون ذلك ،
ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول ؛ فتجهيز نحو بنته بجهاز إلى بيت زوج تملك .
﴿وتلزم﴾ هبة ﴿بقبض﴾ متبب أو وكيله ﴿بإذن واهب﴾ فلا تصح بدونه .
ولو اهب رجوع في هبة وإذن قبل قبض ﴿ويقوم وارث واهب﴾ مات قبل
قبض إذن فيه أولاً ﴿مقامه﴾ في إذن ورجوع ﴿وتصح البراءة من الدين بكل
لفظ دل عليها﴾ أى على البراءة ؛ كلفظ إحلال ، أو صدقة ، أو إسقاط ،
أو ترك ، أو عفو ونحوه ﴿ولو﴾ قبل حلول الدين أو كان ﴿مجهولاً﴾ بأن جبرل
رب الدين قدره وصفته ؛ إلا أن علمه مدين فقط وكتمه خوفاً من أنه إن علمه
لم يبرئه ﴿أو﴾ أى فتصح البراءة من الدين ولو ﴿لم يقبل﴾ البراءة ﴿مدين﴾
لأنها لا تقتصر إلى قبول كعتق وطلاق ، وكذا لورد مدين بخلاف هبة العين
لأنه تملك ﴿وما صحَّ بيعه﴾ من الأعيان ﴿صحت هبته﴾ لأنها تملك في الحياة
فتصح فيما يصح فيه البيع . وما لا يصح بيعه لا تصح هبته كأم الولد . ويجوز نقل
اليدين في كلب ونحوه مما يباح الانتفاع به وائس هبة حقيقة . ولا تصح معلقة
ولا مؤقتة إلا نحو : جعلتها لك عمرك أو حياتك ، أو عمرى أو ما بقيت ؛
فتصح وتكون لموهور له ولورثته بعده ﴿ويجب التعديل في عطية﴾ شىء غير
نافه ﴿بين ورأيه﴾ بقرابة من ولد وغيره ﴿بقدر إرثهم﴾ اقتداءً بقسمة
الله تعالى ، وقياساً لحال الحياة على حال الموت ﴿فإن فضل﴾ بعضهم بأن أعطاه
فوق إرثه أو خصه ﴿سوى﴾ وجوباً ﴿برجوع﴾ حيث أمكن ﴿أو زيادة﴾ مفضول
ليساوى الفاضل ، أو إعطاء محروم ليسارى من خصص ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :
« اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم » متفق عليه . وتحرم شهادة على تخصيص

أو تفضيل تحملاً وأداءً إن علم ، وكذا كل عقد فاسد عنده محتلف فيه ﴿ فإن مات ﴾ واهب ﴿ قبله ﴾ أي قبل رجوع أوزيادة ﴿ ثبت ﴾ عطية ﴿ لأخذ ﴾ فليس لبقية ورثته رجوع ؛ إلا أن تكون بمرض موت مخوف فتقف على إجازة البقية .

﴿ و ﴾ يحرم و ﴿ لا ﴾ يصح ﴿ رجوع لواهب في هبة لازمة ﴾ بقبض ولو نقوطاً أو محمولة في نحو عرس كما في الإقناع ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً : « المائد في هبته كالسكاب يقيء ثم يعود إلى قيئه » متفق عليه ﴿ غير أب ﴾ فله الرجوع قصد التسوية أولاً ، مسلماً أو كافراً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع إلا الوالد فيما يعطى ولده » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي من حديث عمر وأبن عباس . ولا يمنع الرجوع نقص العين أو تلف بعضها ، أو زيادة منفصلة . ويمنع زيادة متصلة ، وبيع هبته ورهنه ما لم ينفك ﴿ و ﴾ غير ﴿ زوجة وهبته ﴾ أي زوجها ﴿ بسؤاله ﴾ إياها شيئاً ﴿ ثم ضرها بطلاق ونحوه ﴾ كتزوج عليها ، فلها الرجوع فيما وهبته من صداق أو غيره ؛ فإن لم يكن سألها فلا رجوع ﴿ ولأب ﴾ حرّ ﴿ تملك ﴾ أي له أن يأخذ ويتملك ﴿ من مال ولده ﴾ أي الموافق له في الدين ؛ كما نقل معنى ذلك في الإقناع عن الشيخ تقي الدين ﴿ مالا يحتاجه ﴾ الولد ؛ لحديث عائشة مرفوعاً : « إن أطيبت ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم » رواه سعيد والترمذي وحسنه . وسواء كان الأب محتاجاً أولاً ، وسواء كان الولد صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، وليس له أن يتملك ما تعلق به حاجة الولد ، ولا ما يعطيه لولد آخر ولا في مرض موت أحدهما الخوف ﴿ ولا يصح تصرفه ﴾ أي الأب ﴿ في ماله ﴾ أي مال الولد قبل تملكه ﴿ ببيع أو عتق أو إبراء غريم ﴾ ولده من دينه ﴿ ونحوه ﴾ كهبه مال ولده ؛ لأن ملك الولد على مال نفسه تام ﴿ ويملكه ﴾ أي يملك الأب

مال ولده ﴿ بقبضه مع قول ﴾ كتمدك ﴿ أو ﴾ بقبضه مع ﴿ نيّة ﴾ تملك فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك ﴿ وليس لولد مطالبة أبيه بدّين ونحوه ﴾ كقيمة مُتاف وأرّش جنّاية ؛ لما روى الخلال : أن رجلاً جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم بأبيه يقتضيه ديناً عليه ؛ فقال رسول الله : « أنت ومالك لأبيك » ﴿ بل ﴾ لولد مطالبة أبيه ﴿ بهين ماله ﴾ الباقية بيد أبيه ﴿ أو نفقة واجبة ﴾ فله مطالبة أبيه بها وحبسها عليها اضرورة حفظ النفس ، وإن مات الولد فليس لورثته مطالبة الأب بدّين ونحوه لمورّثهم . وإن مات الأب رجع الولد بدّينه إلى تركته .

فصلٌ في تصرف المريض بنحو عطية

﴿ يلزم تصرف مريض ﴾ مرضاً ﴿ غير مرض موت مخوف ﴾ كوجع ضرس وعين وسُداع يسير ﴿ ك ﴾ تصرف ﴿ صحيح ﴾ ﴿ ولو ﴾ صار المرض مخوفاً و ﴿ مات منه ﴾ اعتباراً بحال العطية ﴿ وإن كان ﴾ المرض الذى اتصل به الموت ﴿ مخوفاً كبيراً سام ﴾ وهو بخار يرتقى إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختلّ عقل صاحبه ﴿ وذات جنب ﴾ قروح بباطن الجنب ﴿ ودوام قيام ﴾ وهو المبطون الذى أصابه الإسهال ولا يمكنه إمساكه ﴿ أورعاف ﴾ دائم لأنه يصفى الدم فتذهب القوة ﴿ وأول فالج ﴾ وهو داء معروف يرخى بعض البدن ﴿ وآخر سلّ ﴾ بكسر السين ﴿ وحمى مطبقة ﴾ وحمى الرّبع ^(١) ﴿ وما قال ﴾ مسلمان ﴿ عدلان من أهل الطبّ إنه مخوف ﴾ فعطيته كوصية ﴿ ومن وقع الطاعون ببلده ﴾ أو كان بين الصّفتين عند التحام حرب وكل من الطائفتين مكافئ للآخرى ، أو كان من المقهوره ، أو كان فى تجة بحر عند هيجانه ، أو قدم لقتل أو حبس له ﴿ ومن أخذها الطاق حتى تنجو فعطيته ﴾ أى من ذكر ﴿ كوصيته ﴾ لا يلزم تبرّعه لو ارث بشيء ،

(١) وحمى التى تأخذ يوماً وتذهب يوماً ، وتعود فى الرابع .

ولا بما فوق الثلث لأجنبي إلا بإجازة الورثة ﴿ إن مات منه ، وإلا ﴾ يمّت بأن عوفى من ذلك ﴿ فكصحيح ﴾ في نفوذ عطاياه كلها لعدم المانع ﴿ ويُعتبر ثلثه عند موته ﴾ لأنه وقت لزوم الوصايا وثبوت ولاية قبولها وردّها . ﴿ ويبدأ في عطاياه ﴾ أى المريض مرض الموت الخوف إن ضاق ثلثه عن محل العطايا ﴿ بالأوّل فالأوّل ﴾ منها ﴿ ولا رجوع ﴾ لمريض ﴿ فيها ﴾ أى فى عطيته ﴿ بعد لزومها ﴾ بقبض . ﴿ ويُعتبر ﴾ فى عطية ﴿ قبولها ﴾ من أخذ ﴿ عندها ﴾ أى وقت عطية لأنها تملك فى الحياة ﴿ ويثبت الملك فيها إذا ﴾ أى عند قبولها كالمهية لكن يكون مراعى ؛ لإننا لا نعلم هل هو مرض الموت أولاً ، ولا نعلم هل يتلف شيء من ماله أولاً ؛ فإذا خرجت من الثلث بموته تبيّن أنّ الملك كان ثابتاً من حينه وإلا فبقدره ﴿ بخلاف وصية فى الكل ﴾ فيسوّى فى الوصايا بين متقدّمها ومتأخّرها ، ويصح الرجوع فيها ، ولا يصح قبولها ولا تملك إلا بعد الموت ، لأنها تملك بعده فلا تتمدّمه .

كتاب الوصية

فعيلة من وصيت الشيء : إذا وصلته ؛ فالموصى وصل ما كان فى حياته بما بعد موته . وتصح من بالغ رشيد ، ومن صبي عاقل ، ومن سفیه بمال ، ومن أخرس بإشارة مفهومة . وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت بيّنة أو إقرار ورثة صحّت . ويستحب أن يكتب وصيته ويُشهد عليها . ﴿ تُسنّ لمن ترك مالاً كثيراً ﴾ فيوصى ﴿ بخمسه ﴾ اقرب محتاج لا يرثه ، وإلا فلمسكين وعالم ودين ونحوهم . قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه : رخصت بما رضى الله به لنفسه ؛ قال السلف : يعنى فى قوله تعالى : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ (١) »

﴿ ولا تجوز ﴾ وصية ﴿ لوارث بشيء ﴾ إلا مع إجازة بقية الورثة ﴿ ولا ﴾ تجوز وصية من له وارث ﴿ لأجنبيّ بزائد عن ثلث ﴾ ماله ﴿ إلا مع إجازة ﴾ وارث ﴿ بعد الموت ﴾ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » رواه أحمد . ولقوله صلى الله عليه وسلم حين قال سعد : أوصى بمالى كله ؟ قال : « لا » قال فالشطر ؟ قال : « لا » قال الثلث ؟ قال : « الثلث والثلث كثير » متفق عليه . وإن وصى لكل وارث بمعين بقدر إرثه جاز ؛ لأن حق الوارث فى القدر لا فى العين ، والوصية بالثلث فما دونه لأجنبيّ تلزم بلا إجازة . وإذا أجاز ورثة ما زاد على الثلث لأجنبيّ ، أو أجازوا لوارث ﴿ ف ﴾ إنها ﴿ تنفذ ﴾ الوصية . وتصح بلفظ : أجزت أو أمضيت أو نفذت ونحوه . ولا يُعتبر لها أحكام هبة . ﴿ وتكره وصية فقير ﴾ عرفاً ﴿ وارثه محتاج ﴾ لأنه عدول عن أقاربه المحاوِج إلى الأجنب . ﴿ وتجوز ﴾ وصية ﴿ بالكل ممن لا وارث له ﴾ لأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الوارث فإذا عدم زال المنع ﴿ فإن لم يَفِ الثلث بوصاياهم ﴾ ولم يُجز وارث ﴿ تحاصوا ﴾ أى الموصى لهم ، فيدخل النقص على الجميع بالقسط . ولا فرق بين عتق وغيره ؛ ولو وصى لزيد بتسعمائة ، ولعمرو بستائة ، وماله ثلاثة آلاف ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث فمجموع الوصيتين ألف وخمسمائة ، وثلث المال ألف ، نسبته إلى الوصيتين ثلثان ؛ فلزيد ثلثا وصيته ستائة ، ولعمرو ثلثا وصيته أربعائة ، وهكذا .

﴿ وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث ﴾ كأنح حُجب بأبن ﴿ نفذت ﴾ وصيته اعتباراً بحال الموت ؛ لأنه الذى به يحصل الانتقال للوارث والموصى له ﴿ وعكسه بعكسه ﴾ فمن أوصى لأخيه مع وجود ابنه فمات ابنه لم تنفذ الوصية إن لم يُجز باقى الورثة . ﴿ ومحلُّ قبولها ﴾ أى الوصية بقول أو فعل يدل عليه ﴿ بعد موت ﴾ موص ؛ لأنه وقت ثبوت حق الموصى له فلا يصح قبله وهو على الترافى ﴿ ويثبت الملك به ﴾ أى بالقبول ، أى من حين القبول بعد الموت ؛

فلا يصح تصرفه قبله ، وما حدث من نماء منفصل قبل القبول فللورثة ويتبع متصل ﴿ ولا يصح ﴾ من موسى له ﴿ الرد ﴾ للوصية ﴿ بعده ﴾ أى بعد القبول ، سواء قبضها أولا ؛ لاستقرار ملكه عليها بالقبول . ﴿ ويصح ﴾ من موسى ﴿ الرجوع فى الوصية ﴾ بأن يقول : رجعت فى وصيتى ، أو أبطلتها ، أو رددتها ونحوه ؛ لقول عمر : يُغَيَّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنْ وَصِيَّتِهِ . والعقق كغيره . ﴿ ويبدأ ﴾ بالبناء للدفعول ﴿ بـ ﴾ إخراج ﴿ واجب ﴾ على الميت ﴿ من دين ونذر وكفارة وحج ﴾ وزكاة ؛ فيخرج ذلك من التركة وصى فوارث فحكم من رأس المال ﴿ وإن لم يوص ﴾ ميت ﴿ به ﴾ لقوله تعالى : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ^(١) » . ولقول علىّ رضى الله عنه : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية » رواه الترمذى ﴿ ثم ﴾ يخرج ﴿ الثلث ﴾ الموصى به ﴿ من الباقي ﴾ بعد الواجبات إن بقى شيء . فلو كانت التركة أربعين والدين عشرة ، ووصى بثلاث ماله دفع الدين أولا ، ثم دفع لموصى له عشرة لأنها ثلث الباقي . وإن قال : أخرجوا الواجب من ثائى بدىء به ؛ فما فضل فلصاحب التبضع وإلا بطلت .

فصل فى الموصى له

﴿ تصح ﴾ وصية ﴿ لمن يصح تملكه ﴾ من مسلم وكافر ؛ لقوله تعالى : « إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا » ^(٢) قال محمد بن الحنفية : هو وصية المسلم لليهودى والنصرانى . وتصح لمكاتبه ومدبره وأم ولده ﴿ ولعبده بربقته ﴾ أى العبد ؛ بأن يقول : أو صيت لك بنفسك أو رقبتك ؛ كما لو وصى له بعتقه ﴿ ويعتق ﴾ كله ﴿ بقبوله ﴾ الوصية إن خرج من ثلثه وإلا فبقدره ﴿ و ﴾ تصح وصيته لعبده ﴿ بمشاع ﴾ من ماله ﴿ كثلثه ﴾ وربعه ﴿ ويعتق منه بقدره ﴾ أى بقدر

(٢) آية ٦ الأحزاب .

(١) آية ١١ النساء .

المشاع؛ فلو كان ثلثه المشاع الموصى به للعبد مائة وقيمة العبد مائة فأقل عتق كله؛ لأن العبد يدخل في الجزء المشاع فيملك الجزء الموصى به من نفسه بقبوله، فيعتق منه بقدره لتعذر ملكه نفسه، ثم يسرى العتق لبقية حيث حمل الثلث، كما لو أعتق الموصى بعض عبده ﴿فإن﴾ كانت الوصية بالثلث مثلاً و﴿فضل﴾ منه ﴿شيء﴾ بعد عتقه ﴿أخذه﴾ فلو وصى له بالثلث وقيمته مائة وله سواء خمسمائة عتق وأخذ مائة ﴿ولا﴾ تصح وصية لعبده ﴿بد﴾ معيّن لا يدخل فيه كدار أو ﴿مائة أو ثوب ونحوه﴾ كفرس؛ لأنه إذا لم يدخل في الموصى به لم يعتق منه شيء فلم يصح تملكه ﴿وتصح﴾ وصية ﴿تحمل﴾ تحقق وجوده قبلها لجرانها مجرى الإرث ﴿و﴾ تصح أيضاً ﴿له﴾ أى للحمل ﴿إن تحقق وجوده قبلاً﴾ أى قبل الوصية؛ بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فراشاً، أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك. ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة. ﴿ولا تصح﴾ وصية ﴿ملك﴾ وجنبيّ ﴿ولا﴾ لـ ﴿بهيمة وميت﴾ كاهبة لم لعدم صحة تملكهم ﴿فإن وصى حتى وميت﴾ يعلم موته أو لا يعلم؛ بأن وصى بعبد مثلاً لزيد وعمره، ويزيد ميت ﴿فلحى النصف﴾ من الموصى به لأنه أضاف الوصية إليها؛ فإذا لم يكن أحدهما أهلاً لتمامك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحى. ﴿وإن وصى بماله لأبنيه وأجنبيّ فرداً﴾ أى الأبنان ﴿وصيته﴾ فله ﴿أى للأجنبي﴾ التسع؛ لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث، والموصى له الأبنان والأجنبي؛ فله ثلث الثلث وهو التسع ﴿وإن وصى﴾ من لا حج عليه ﴿بألف﴾ بصرف ﴿في حج نقل﴾ أى غير واجب ﴿صرف﴾ الألف ﴿من ثلثه في﴾ مؤونة ﴿حجة بعد أخرى حتى ينفذ﴾ بفتح الفاء وبالبدال المهملة - أى يفرغ الألف، ركباً أورا جلاً. فلو لم يكف الألف أو البقية حج به من حيث باع. وإن قال حجة بألف دفع لمن يحج به واحدة إن خرج من الثلث، وإلا فبقدره.

فصل في الموصى به

﴿ تصح ﴾ وصية ﴿ بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في هواء أو
بمعدوم كـ ﴾ وصية ﴿ بما تحمل أمته ﴾ أو فرسه ﴿ أو شجره أبداً أو مدة
معينة ﴾ كسنة . ولا يلزم وارثاً سقى ؛ لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع
﴿ فإن ﴾ حصل شيء من ذلك فهو للموصى له بمقتضى الوصية ، وإن ﴿ لم يحصل
شيء ﴾ منه ﴿ بطلت ﴾ الوصية لأنها لم تصادف محلاً ﴿ و ﴾ تصح ﴿ ؛ ما
فيه نفع مباح من ﴾ كلب صيد ونحوه ﴿ كحرث وماشية ﴾ وزيت متنجس ﴿
لغير مسجد ﴾ وله ﴿ أى لموصى له بـ كلب أو زيت متنجس ﴾ ثلثهما ﴿ أى
ثلث الكلب والزيت المتنجس ﴾ ولو كثر المال إن لم يجز ﴿ وارث ؛ لأن
وضع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة ، وليس من التركة شيء من جنس
الموصى به . وإن وصى بـ كلب ولم يكن له كلب لم تصح الوصية ﴿ و ﴾ تصح
وصية ﴿ بمجهول كعبد وشاة ﴾ لأنها إذا سحت بالمعدوم فالجهول أولى ﴿ ويعطى ﴾
بالبناء للمفعول أى الموصى له ﴿ ما يقع عليه الأسم اللغوية ﴾ فتقدم الحقيقة
اللغوية على العرف لأنها الأصل ؛ ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى وكلام
رسوله صلى الله عليه وسلم . فشاة وبعير وثور : اسمٌ لذكر وأثى . ويشمل لفظ
الشاة الضأن والمعز ، والكبير والصغير . ﴿ وإذا أوصى بثلثه فحدث له مال ﴾
بعد الوصية ﴿ ولو ﴾ كان الحادث ﴿ دينه ﴾ بأن قُتل خطأ أو عمداً وأخذت
دينه ﴿ دخل ﴾ ذلك الحادث ﴿ فى الوصية ﴾ لأن ذلك ترثه وورثته ، ويقضى
منه دينه ﴿ وإن وصى بمعين فتلف ﴾ قبل موت موصى أو بعده قبل قبول
﴿ بطلت ﴾ الوصية لعدم تعاقب حق الموصى له بغيره .

فصلٌ في الوصية بالأنصباء والأجزاء

﴿ مَنْ وَصَّى لَهُ ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ بنصيب وارث معين أو ﴾
 وصى له ﴿ بمثله ﴾ أى مثل نصيب وارث معين ﴿ فله ﴾ فى الصورتين
 ﴿ مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة ﴾ فتصح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل
 نصيب ذلك المعين فهو الوصية . فمن وصى له بنصيب ابنه أو بمثله وله ابنان ؛ فله
 ثلثٌ وثلاثة فربعٌ ؛ فإن كان معهم بنت فثُثمان ﴿ وإن وصى ﴾ له ﴿ بمثل
 نصيب أحد ورثته ولم يعينه ﴾ أى ذلك الوارث ﴿ ف ﴾ للموصى له ﴿ مثل
 ما لأقربهم ﴾ لأنه الیقینى ؛ فع ابن وبنت ربعٌ ، ومع زوجة وابن تُسعٌ ﴿ و ﴾
 إن وصى له ﴿ بسهم من ماله ف ﴾ له ﴿ سدس بمنزلة سدس مفروض ﴾
 لأن السهم فى كلام العرب السدس ﴿ و ﴾ إن وصى له ﴿ بشيء أو جزء أو
 حظ أو نصيب ﴾ أو قسط ﴿ فله ما شاء وارث ﴾ مما يتمول ؛ لأنه لا حدَّ له
 فى اللغة ولا فى الشرع فكان على إطلاقه .

فصلٌ فى الموصى إليه

لا بأس بالدخول فى الوصية لمن قوى عايمه وَوَرِثَ من نفسه لفعل الصحابة
 رضى الله عنهم . ﴿ تصح الوصية إلى ﴾ كل ﴿ مسلم مكلف عدل رشيد ولو ﴾
 امرأة أو مستورا - أى ظاهر العدالة - ، أو عاجزا ؛ وَيُضَمُّ إليه أمين . أو ﴿ عبداً
 ويقبل ﴾ عبد غير الموصى ﴿ بإذن سيده ﴾ لأن منافعه مستحقة له فلا يفوتها
 عليه بغير إذنه ﴿ وإن وصى لزيد بعد وصية ﴾ أى بعد أن وصى ﴿ لغيره
 ولم يعزل ﴾ موصى الوصى ﴿ الأول اشتركا ﴾ كما لو وصى إليهما معاً
 ﴿ ولا ينفرد ﴾ بالتصرف ﴿ غير مفرد ﴾ بأن وصى لمتعدد ﴿ إلا بجعله له ﴾
 بأن يقول موصى : ولفلان مثلاً أن ينفرد بالتصرف كالوكيلين . ويصح قبول

موصى إليه الوصية في حياة موصٍ وبعد موته ، وله عزل نفسه متى شاء .
﴿ ولا تصح ﴾ وصية ﴿ إلا في تصرف معلوم ﴾ ليعلم وصى ما وصى إليه
به ليحفظه ويتصرف فيه ﴿ ويملكه ﴾ أى التصرف ﴿ موص كقضاء دينه
وتفرقة ثلثه ، ونظر على محجور أولاده ﴾ لنحو صغر ؛ لأن الوصى
يتصرف بالإذن فلم تجز إلا فيما يملكه الموصى ؛ كالوكالة فلا تصح بما لا يملكه
كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الصغار ونحوه ﴿ ومن وصى ﴾ إليه
﴿ في شيء لم يصر وصياً في غيره ﴾ لأن جواز التصرف بالإذن فكان مقصوراً
على ما أذن فيه كالوكيل ﴿ وإن ظهر دين مستغرق ﴾ للتركة ﴿ بعد تفرقة
وصى ﴾ الثالث الموصى إليه بتفريقه ﴿ لم يضمن ﴾ الوصى لرب الدين شيئاً ؛
لأنه معذور لعدم علمه ﴿ و ﴾ إن قال موص لوصى : ﴿ ضع ثلثي حيث شئت ﴾
أو أعطه لمن شئت ؛ حمل ذلك على غير الوصى وورثته ﴿ لا يحل له ﴾ أى للوصى
﴿ ولا لولده ﴾ ولا لسائر ورثته ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء .

﴿ ومن مات حيث ﴾ أى في مكان ﴿ لا حاكم ﴾ فيه ﴿ ولا وصى ﴾
حاز ﴿ أى جمع وحفظ ﴾ بهض من حضره ﴿ من المسلمين ﴾ تركته ﴿ مفعول
حاز ﴾ وعمل فيها الأصلح من بيع وغيره ﴿ لأنه موضع ضرورة ، ويكفنه
منها ؛ فإن لم تكن فن عنده ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه للحاجة .

كتاب الفرائض

جمعُ فريضة بمعنى مفروضة ؛ أى حصّة مقدّرة . فهي نصيبٌ مقدّر شرعاً
لمستحقّه . وقد حثّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلم علم الفرائض وتعليمه
فقال : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف أثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » رواه
أحمد والترمذى والحاكم ، ولفظه له . وهى العلم بقسمة الموارث جمع ميراث ،

وهو المال الخلف عن ميت : ويسمى العارف بهذا العلم فرضاً وفرضياً. ﴿أسبابُ إرث﴾ أى انتقال مال الميت إلى حىّ بعده ثلاثة : أحدها - ﴿رَحِمٌ﴾ أى قرابة بين الوارث والميت ؛ لقوله تعالى : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ »^(١). ﴿و﴾ الثانى - ﴿نِكَاحٌ﴾ وهو عقد الزوجية الصحيح ، حصل دخول أولاً ؛ قال تعالى : « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ »^(٢) الآية . ﴿و﴾ الثالث - ﴿وَلَاءٌ﴾ وهو نعمة السيد على عبده بالإعتاق ؛ لحديث : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ » رواه ابن ماجه فى صحيحه والحاكم وصححه .

والمجموع على توريتهم من الذكور عشرة : الأبنُ وأبنة وإن نزل ، والأبُ وأبوه وإن علا ، والأخُ مطلقاً وأبنُ الأخ لا من الأم ، والعمُّ لغير أم ، وأبنة ، والزوجُ وذو الولاء . ومن الأناث سبع : البنتُ ، وبنتُ الابن وإن نزل ، والأم ، والجدَّة ، والأخت ، والزوجة ، والمعتقة .

﴿وَالْوَرَاثُ﴾ بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث ثلاثة : ﴿ذو فَرَضٍ وَعَصَبَةٍ﴾ ذو ﴿رَحِمٍ﴾ وسيمائى بيانهم . وإذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة : الأبنُ ، والأب ، والزوج وجميع النساء ورث منهن خمس : البنتُ وبنت الأبن ، والأم ، والزوجة ، والشقيقة . وممكنُ الجمع من الصنفين ورث الأبوان ، والولدان ، وأحد الزوجين ﴿فَذَوُ الْفَرَضِ عَشْرَةٌ : الزوجان ، والأبوان والجدَّة﴾ أبوالأب وإن علا ﴿والجدَّة ، والبنت ، وبنت الأبن﴾ وإن نزل ، ﴿والأختُ مطلقاً﴾ لأبوين أو لأب أو لأم ﴿والأخُ لأم . فللزوجة نصفٌ مع عدم فروع وارث﴾ بأن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن ﴿و﴾ للزوج ﴿رُبْعٌ معه﴾ أى مع الفرع الوارث ؛ لقوله تعالى : « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ

(١) آية ٧٥ الأنفال ، و ٦ الأحزاب .

(٢) آية ١٢ النساء .

إن لم يكن لهنَّ ولدٌ ، فإن كان لهنَّ ولدٌ فلنكح الرُّبع . ﴿ ولزوجة فأكثر رُبْعٌ ﴾ مع عدم الفرع ﴿ الوارث من الزوج ﴾ و ﴿ و ﴾ لهن ﴿ ثُمْنٌ معه ﴾ أى مع الفرع الوارث ؛ لقوله تعالى : « ولهن الرُّبعُ مما تركتم إن لم يكن لکم ولد ، فإن كان لکم ولد فلهنَّ الثُّمْنُ » .

﴿ وللأب ﴾ ثلاثة أحوال : حالة له فيها ﴿ سدس ﴾ يأخذه فرضاً ، وذلك ﴿ مع فرع ذكر ﴾ بأن يكون للميت ابنٌ أو ابنُ ابنٍ وإن نزل ؛ لقوله تعالى : « ولأبويه لكلٍّ واحدٍ منهما السُّدسُ ممَّا تركَ إن كان له ولد » . ﴿ و ﴾ حالة له فيها ﴿ ما أبقت الفروض ﴾ تعصياً إن كان مِّمَّ فرض ، أو كلَّ المال إن لم يكن ، وذلك ﴿ إن عدم فرعه ﴾ أى فرع الميت ؛ بالأب يكون له ولد ولا ولد ابن وإن نزل ؛ لقوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلثُ » فأضاف الميراث إليهما ، ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب . ﴿ و ﴾ حالة ﴿ يجمع ﴾ فيها ﴿ بين فرض وتعصيب ﴾ وذلك ﴿ مع فرع ﴾ للميت ﴿ أنتى ﴾ بأن يكون للميت بنت أو بنت ابن فأكثر ، ومحلُّ الجمع ﴿ إن فضل ﴾ عن الفرض ﴿ شيء ﴾ أكثر من سدس الأب . فمن مات عن أب وبنت أو بنت ابن : فالبنت أو بنت الابن النصف ، وللأب السدس فرضاً لما سبق والباقي تعصياً ؛ لحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر » فإن لم يفضل شيء فله السدس فقط كبنتين وأبوين ﴿ وأجدد مع عدمه ﴾ أى الأب ﴿ كهو ﴾ أى كالأب ﴿ فيما ذكر ﴾ من الأحوال الثلاثة ؛ لأنه أبٌ مجازاً فأعطى حكمه عند عدمه . أمّا مع وجود الأب فالجدُّ محبوب به كما سيأتى .

فصلٌ فى أحكام الجدِّ مع الإخوة

﴿ جدُّ ﴾ الميت لأبٍ وإن علا ﴿ مع إخوة لغير أم ﴾ بأن يكونوا لأبوين أو لأب ، جماعةً كان الإخوة أو لا ، ذكوراً أو لا - حالان : لأنه إما ألا يكون

مع الجدّ والإخوة صاحبُ فرض ، أو يكون ؛ فعلى الأوّل - أعنى إذا لم يكن معهم صاحب فرض - للجدّ حالان : حالة يكون فيها ﴿ كأحدهم ﴾ أى كأخ واحد منهم ، وذلك ﴿ إن لم تنقصه المقاسمة عن الثلث ﴾ بأن يكون مع الجدّ من الإخوة مثلاً كجدّ وأخوين ، أو أربع أخوات ، أو أخ وأختين ، أو يكون معه أقل من مثليه ﴿ كجدّ وأخ ﴾ أو أخت أو أختين ، أو ثلاث أخوات ، أو أخ وأخت . فهذه ثمانى صور يكون الجد فيها بمنزلة الأخت ﴿ وإلا ﴾ بأن نقصته المقاسمة عن الثلث بأن يكون مع الجد من الإخوة أكثر من مثليه ﴿ ف ﴾ له ﴿ الثلث ﴾ كجدّ وأخوين وأخت ، وهى أول صور الزيادة ﴿ وكجدّ وثلاثة إخوة ، أو ﴾ على الثانى أعنى إذا كان الجدّ والإخوة ﴿ مع ذى فرض ﴾ كبنت أو بنت ابن فللجد ﴿ بعده ﴾ أى بعد أخذ ذى الفرض فرضه ﴿ الأخط من ﴾ ثلاثة أشياء ﴿ مقاسمة ﴾ الإخوة كزوجة وجدّ وأخت من أربعة : للزوجة الربع سهم والباقى ثلاثة ، للجد سهمان وللأخت سهم ﴿ أو ثلث الباقى ﴾ بعد ذى الفرض كأمّ وجدّ وخمسة إخوة من ثمانية عشر : للأم السدس ثلاثة أسهم ، وللجدّ ثلث الباقى خمسة ، ولكل أخ سهمان ﴿ أو سدس الجميع ﴾ كبنت وأمّ وجدّ وثلاثة إخوة من ستة : للبنات النصف ثلاثة ، وللأم السدس سهم ، وللجدّ السدس سهم ، وللإخوة ما بقى . هذا إذا بقى بعد ذى الفرض أكثر من السدس ﴿ فإن لم يبق ﴾ بعد ذوى الفروض شىء ؛ كزوج ، وبنيتين ، وأم ، وجد ، وإخوة . أو بقى أقل من السدس ؛ كزوج ، وبنيتين ، وجد وإخوة . أو لم يبق غير السدس ﴿ كبنت وبنت ابن وأمّ وجد وإخوة ﴾ أخذه ﴿ أى أخذ الجدّ فى الأحوال الثلاثة السدس ، عائلاً بتمامه فى الأولى ، وعائلاً بعضه فى الثانية ، وبلا عول فى الثالثة ﴾ ويسقط الإخوة ﴿ مطلقاً لأبوين أو لأب - ذكور كانوا أو إناثاً - فللجدّ مع ذى الفرض ستة أحوال ، ولا يخفى حكم استواء الثلاثة كزوج وجدّ وأخوين ، تصح من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللجدّ سهم هو

ثلث الباقي وسدس الكل وما يخصه بالمقاسمة لأن لكل أخ سهمًا ، وكذا استواء المقاسمة وثلث الباقي كزوجة وجدّ وأخوين من أربعة : للزوجة الربع سهم ، وللجدّ سهم ، ولكل أخ سهم ، واستواء المقاسمة وسدس الكل كبنت وأم وجدّ وأخ ، واستواء ثلث الباقي وسدس الكل كزوج وجدّ وثلاثة إخوة ، فجموع أحواله مع ذى الفرض عشرة . وحيث علمت سقوط الإخوة فيما تقدم فإنه يُستثنى من ذلك صورة ذكرها بقوله : ﴿ إلا في ﴾ المسألة المسماة بـ ﴿ الأكدرية ﴾^(١) وهى زوج وأم وجدّ وأخت غير أم ﴿ بأن تكون شقيقة أولاب ﴾ ﴿ فذ ﴾ لا تسقط الأخت : فلزوج النصف ، وللأم الثلث ، يفضل سدس يأخذه الجدّ و ﴿ يعال لها ﴾ أى للاخت ﴿ بالنصف ﴾ فأصلها ستة وتعول لتسعة ﴿ ثم يقاسمها ﴾ أى الأخت ﴿ الجدّ فيما سُمّي لها ﴾ وهو أربعة تقسم بينهما على ثلاثة عدد رءوسهما فتصح من سبعة وعشرين : للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللجدّ ثمانية ، وللأخت أربعة . سُمّيَتْ « أكدرية » لتكديرها أصول زيد في الجدّ والإخوة بالعول وغيره ﴿ ولا يُعال هنا ﴾ أى فى مسائل الجد والإخوة إلا فى الأكدرية ﴿ ولا يفرض لأخت معه ﴾ أى مع الجد ﴿ ابتداءً إلا فيها ﴾ أى فى الأكدرية ، واحتراز بقوله « ابتداءً » عن الفرض للأخت فى مسائل المعادة فإنما يفرض لها فيها بعد مقاسمة الجد ؛ وستأتى .

وأعلم أن ولد الأب إذا انفرد عن ولد الأبوين مع الجد فإنه كولد الأبوين فيما سبق ﴿ وإذا اجتمع معه ﴾ أى مع الجد ﴿ ولد أبوين وولد أب حُسب ﴾ بالبناء للمفعول - أى ولد الأب - أى حسبه وعدّه ولد الأبوين ﴿ عليه ﴾ أى على

(١) اختلاف فى سبب تسميتها بالأكدرية ؛ فقيل : إن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه « أ كدر » فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فنسبت إليه . وقيل : إن الميتة كان اسمها « أ كدر » . أو كان اسم زوجها « أ كدر » . أو لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكديرها (كشف ج ٢ ص ٥٤٥) .

الجد وتسمى المعادة؛ كجدّ وشقيق وأخ لأب : فلجدّ سهم ، ولكل أخ سهم ﴿ ثم يأخذ عَصَبَةً ﴾ أى ذكر ﴿ ولد الأبوين ماسمى لولد الأب ﴾ فيأخذ الشقيق مع سهمه سهم الأَخ لأب ؛ لأنه أقوى تعصباً منه ﴿ و ﴾ تأخذ ﴿ الأثى ﴾ أى الأخت الشقيقة مع جدّ وولد أبٍ فأكثر - ذكراً أو أنثى - ﴿ إلى تمام فرضها النصف ﴾ لأنه لا يمكن أن تُزاد عليه مع عصبه ؛ وذلك بعد أخذ الجدّ الأَظْهَ له على ما تقدم ﴿ فإن فضل ﴾ بعد ما يأخذانه ﴿ شىء ف ﴾ هو ﴿ لولد الأب ﴾ واحداً كان أو أكثر ﴿ كالزَيديّات ﴾ الأربع - نسبة إلى زيد ابن ثابت رضى الله عنه - فجَدّ وشقيقة وأخ لأبٍ ؛ أصلها خمسة وتصح من عشرة : للجدّ أربعة ، وللشقيقة خمسة ، وللأخ لأبٍ واحد ؛ وتسمى « عشرية زيد » . ولو كان بدل الأَخ أختان لأبٍ فهى المسمّاة عشريّنة زيد : فلجدّ ثمانية ، وللشقيقة عشرة ، ولكل أخت لأبٍ واحد . ولو كان بدل الجميع أمٌ وجدّ وشقيقة وأخ وأخت لأبٍ : فللأمّ السدس ، وللجدّ ثلث الباقي . وتصحّ من أربعة وخمسين وتسمى « مختصرة زيد » ومعهم أخ آخر من تسعين وتسمى : « تسعينية زيد » ولا يتفق بقاء شىء لولد الأب مع الجدّ والشقيقة فى مسألة فيها فرض غير السدس ؛ كما لو كان بدل الأم فى الصورتين زوجة ، وكذا إن كانت الشقيقتان اثنتين فأكثر ، لم يتصور أن يبقى لولد الأب شىء .

فصل

﴿ وللأمّ ﴾ ثلاثة أحوال :

حالة لها فيها ﴿ سدس ﴾ بأن تكون ﴿ مع فرع وارث ﴾ أى ولدٍ أو ولد ابن وإن نزل ؛ لقوله تعالى : « ولِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ

إن كان له وُلْدٌ» ^(١) ﴿أو﴾ أى ولها السدس أيضاً مع ﴿اثنين فأكثر من إخوة أو أخوات﴾ لقوله تعالى: «فإن كان له إخوة فَلِأُمَّه السُّدُسُ».

﴿و﴾ حالة لها فيها ﴿الثلث﴾ بأن تكون ﴿مع عدمهم﴾ أى الولدِ وولده الابن، والأثنين من الإخوة والأخوات؛ لقوله تعالى: «فإن لم يكن له وُلْدٌ وَوَرِثَهُ آبَؤَاهُ فَلِأُمَّه الثُّلُثُ».

وأشار إلى الحالة الثالثة بقوله: ﴿وفي زوج وأبوين، وزوجة وأبوين﴾ للأم ﴿ثلث الباقي﴾ بعد فرض الزوجين؛ فالأولى من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي سهم وهو سدس في الحقيقة، وللأب ما بقي سهمان. والثانية من أربعة: للزوجة الربع سهم، وللأم ثلث الباقي سهم وهو رُبع في الحقيقة، وللأب ما بقي سهمان؛ وتُسميان «بالغراوين» لشهرتهما، «وبالعمريتين» لقضاء عمر رضى الله تعالى عنه فيهما بذلك. ﴿وعصبة﴾ من لا أب له شرعاً ك﴿ولد زنى ومَنْفِيٍّ بلعان بعد ذكور ولده﴾ وإن نزل من ابنه وابن ابنه وهكذا ﴿عصبة أمه﴾ خبر المبتدأ الذى هو قوله «وعصبة ولد زنى» إلخ. لحديث: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» متفق عليه؛ وقد انقطعت العصوبة من جهة الأب فبقي أولى الرجال به أقارب أمه؛ فيكون ميراثه بعد أخذ ذى القرض فرضه لهم. ومفهومه أنها لا ترث منه أكثر من فرضها؛ فإن كانت مولاةً ولا عصبة لها من النسب فما بقي لمولاها؛ فإن لم يكن لها عصبة فلها الثلث فرضاً والباقي ردًّا، ولا ولاية لعصبتها عليه في نكاح ولا يعقلون عنه. فإذا مات من لا أب له عن أم وخال: فلأُمّه الثلث، وخاله الباقي. ومعهما أخٌ لأم: له السدس فرضاً والباقي تعصيباً دون الخال. ويرث منه أخوه لأُمّه مع بنته لا أخته لأُمّه. وإن مات ابن ابن ملاءنة وخلف أمه وجدته أم أبيه: فالسكُلُ

لأمة فرضاً ورداً. ﴿ولجدة فأكثر﴾ مع تساوي القرب أو البعد من ميت
﴿سدس مع عدم أم﴾ لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه : « أن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » رواه عبد الله بن
الإمام أحمد في زوائد المسند ﴿وترث أم أب وأم جدّ معهما﴾ أى مع الأب
والجدة ، فلا يحجب كلٌّ من الأب والجدّ أمه ؛ لحديث ابن مسعود : « أولُ
جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدسَ أمّ أب مع ابنها وابنها
حتى » رواه الترمذى . ﴿ولا يرث أكثر من ثلاث جدّات : أمّ الأم ، وأمّ
الأب ، وأمّ أبى الأب وإن علون أمومة﴾ لحديث سعيد بن منصور فى سننه عن
ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعى « أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث
ثلاث جدّات : ننتين من قبيل الأب وواحدة من قبل الأم » وأخرجه أبو عبيد
والدارقطنى ؛ فلا ميراث لأمّ أبى أمّ ، ولا لأمّ أبى جدّ بأنفسهما بل بالتنزىل
كبقية ذوى الأرحام كما سيأتى . ﴿وتحجب القرّبي﴾ من الجدات ﴿البعدى﴾
منهن ﴿مطلقاً﴾ أى سواء كانتا من جهة أو من جهتين ، وسواء كانت القرّبي من
جهة الأم والبعدى من جهة الأب ، أو بالعكس . والمتحاذيات أمّ أمّ أمّ ، وأمّ
أمّ أب ، وأمّ أبى أب ﴿وترث﴾ جدة ﴿ذات قرابتين﴾ مع جدة ذات قرابة
﴿ثلاثي السدس﴾ وللأخرى ثلثه ؛ فلو تزوج بنت عمته فأنت بولد فجدته
أم أم أم ولدها ، وأم أبى أبيه ؛ فترث معهما أم أم أبيه ثلث السدس . وإن
تزوج بنت خالته فجدته أمّ أمّ أم ، وأمّ أم أب ؛ فترث أم أبى أبيه معهما ثلث
السدس . ولا يمكن أن ترث جدة بجهة مع جدة ذات ثلاث . فلو تزوج هذا
الولد بنت خالته فأنت منه بولد فهى بالنسبة إليه أم أم أم ، وأم أم أم أب ،
وأم أم أبى أب . ولا ترث معها جدة غيرها ؛ لأننا لا نورث أكثر من ثلاث
جدّات .

فصل في ميراث البنات وبنات الأبن والأخت وولد الأم

﴿ولبنت﴾ صُلب ﴿منفردة﴾ عن يساويها أو يعصّبها ﴿النصف﴾ لقوله تعالى: «وإن كانت واحدةً فلها النصف»^(١) ﴿ثم﴾ إذا عدم ولد الصُّلب فالنصفُ ﴿لبنت ابن﴾ وإن نزل أبوها بمحض الذكور ﴿كذلك﴾ أى منفردة عن يساويها أو يعصّبها ؛ لان ولد الابن كولد الصلب ، الذكْرُ كالذكر ، والأنتى كالأنتى ﴿ثم﴾ يكون النصف مع عدم الولد وولد الابن ﴿لأختٍ لأبوين﴾ انفردت عن يساويها أو يعصّبها ﴿ثم﴾ هو ﴿لأختٍ لأب كذلك﴾ أى انفردت عن يساويها أو يعصّبها ﴿والثلثان لبنتين فأكثر منهن﴾ أى من البنات أو بنات الابن ، أو الشقيقات أو الأخوات لاب ؛ لقوله تعالى : « فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلمنَّ ثلثاً ما تركَّ »^(١) وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنتى سعد الثلثين . وقال تعالى في الأختين : « فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما تركَّ »^(٢) . ﴿و﴾ محلُّ ذلك إن لم يُعصَّبَنَّ ف﴿إن عصبن ذكراً بإزائهن﴾ أو أنزل من بنات الابن عند احتياجهن إليه كما يأتي ﴿فلدَّ كرمثلُ حظِّ الأثنتين . ولبنت ابن فأكثر لم تعصَّب السدسُ﴾ تكلمة الثلثين ﴿مع بنت صلب واحدة﴾ لقضاء ابن مسعود . وقوله « إنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها » . رواه البخارى . ﴿وكذا بنت أب ابن﴾ فلها السدس ﴿مع بنت أب﴾ واحدة ﴿أعلى منها﴾ ولا معصّب ، وعلى هذا القياس ﴿و﴾ كذا ﴿أخت﴾ فأكثر ﴿لأب﴾ فلها السدس ﴿مع أخت﴾ واحدة ﴿لأبوين﴾ فلتى لأبوين النصف ، ولتى لأب السدس تكلمة الثلثين ، قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب ﴿وتسقط بنت ابن﴾ فأكثر ﴿لم تعصَّب مع بنتين فأكثر﴾ لصُّلب ؛ فلبنتين فأكثر الثلثان ، ويسقط من دونهن من بنات الابن عند عدم المعصَّب ؛ لمفهوم حديث

(٢) آية ١٧٦ النساء .

(١) آية ١١ النساء .

ابن مسعود تكلمة الثائين ﴿ وكذا ﴾ تسقط ﴿ بنتُ أن ابن مع بنت صلب
وبنت أن ﴾ فلبنت الصلب النصف ، ولبنت الأبن السدسُ تكلمة الثائين ،
وتسقط بنت ابن الابن عند عدم المعصَّب لها ﴿ وكذا أخت ﴾ فأكثر ﴿ لأب ﴾
فتسقط ﴿ مع أختين لأبوين ﴾ إذا لم يعصَّب الأخت لأب أخوها فإن عصَّبها
فالباقى لهم للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين . ولا يعصَّب الشقيقة إلا الشقيقُ ،
ولا الأخت لأب إلا الأخ لأب ، فلا يعصَّبها ابن الأخ . وبنتُ الصلب
لا يعصَّبها إلا أخوها وهو الابن ﴿ ويعصَّب بناتِ ابن مَن هو ﴾ في درجتهم
وهو أخوهن أو ابن عمهن ، سواء كانت بنت الأبن ساقطةً عند عدم المعصَّب
باستكمال الثائين ، أو كانت غير ساقطة . ويعصَّب بنات الأبن أيضاً مَن هو
﴿ أنزل منهن إذا احتجن إليه ﴾ أى إلى المعصَّب ، بأن تكون ساقطة عند
عدمه ؛ كبناتين و بنت ابن وابن ابن أنزل منها: فللبنتين الثائمان والباقي بين بنت
الابن ومعصَّبها ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعلم من كلامه أنه لا يعصَّب ذات فرض أعلى منه لاستغنائها بفرضها ؛
كبنت و بنت ابن وابن ابن أنزل منها ؛ فلبنت الصلب النصف ، ولبنت
الأبن السدسُ ، والباقي للذكر . وكذا لا يعصَّب مَن هي أنزل منه بل يجُوبها
﴿ والأخت ﴾ فأكثر ﴿ لغير أم ﴾ بأن تكون شقيقةً أو لأب ﴿ مع بنت ﴾
صُلب فأكثر ﴿ أو ﴾ مع ﴿ بنت ابن ﴾ فأكثر ﴿ عصبه ﴾ لافرض للأخت معها
بل ﴿ ترث ما بقت الفروض ﴾ كالإخوة ، وتحجُب الشقيقة هنا ولد الأب لأنها
بمنزلة الشقيق ؛ ففي بنت ، وشقيقة ، وأخ لأب : للبنت النصفُ والباقي للشقيقة ،
وسقط بها الأخ لأب لكونها صارت عصبه مع البنت .

﴿ ولولد أم ذكر أو أنثى ﴾ أو خنثى ﴿ السدسُ ، وللأثنتين فأكثر منهم ﴾
ذكرين أو أنثيين أو مختلفين ﴿ الثلث ﴾ بينهم ﴿ بالسوية ﴾ لا يفضل ذكرهم

على أُنثاهم ؛ لقوله تعالى : « وإن كان رجلٌ يورثُ كَلَالَةً أو امرأةً وله أخٌ أو أختٌ فلكلٍّ واحدٍ منهما السُّدُسُ ، فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهم شركاء في الثلثِ » (١) . وأجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هنا ولدُ الأم . وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص « وله أخٌ أو أختٌ من أم » .

فصلٌ في الحَجَبِ

وهو لغةٌ : المنع . وعُرفاً : منعٌ من قام به سببُ الإرثِ بالكَلِمَةِ ، أو من أوفر حظَّيه . ويسمى الأولُ حَجَبَ حِرمان ، وهو المراد هنا . ﴿ يَسْقُطُ جَدٌّ ﴾ فأكثرُ ﴿ بَابِ ﴾ لإدلائه به ﴿ و ﴾ يسقطُ جدٌّ ﴿ أبعِد ﴾ جدٌّ ﴿ أقرب ﴾ منه ﴿ و ﴾ تسقطُ ﴿ الجداتِ ﴾ من قبل الأب والأم ﴿ بالأُم ﴾ لأن الجداتِ يرثن بالولادة ، والأم أولاهن لمباشرتها الولادة . ﴿ و ﴾ يسقطُ ﴿ ولدُ الابنِ ﴾ أى ابنُ الابن ، وبنتُ الابن ﴿ بالابنِ ﴾ ولولم يُدَلِّ به لقرُّبه . ﴿ و ﴾ يسقطُ ﴿ ولدُ الأبوينِ ﴾ ذكراً كان أو أنثى ﴿ بالأب والأبْنِ وابنُ الابنِ ﴾ وإن نَزَلَ ؛ حكاها ابن المنذر إجماعاً . ﴿ و ﴾ يسقطُ ﴿ ولدُ الأبِ بهم ﴾ أى بالأب والأبْنِ وابنه وإن نَزَلَ ﴿ وبالأخ لأبوينِ ﴾ والأخت لأبوينِ إذا صارت عصبَةً مع البنت أو بنتُ الابن . ﴿ و ﴾ يسقطُ ﴿ ولدُ الأم ﴾ ذكراً كان أو أنثى ﴿ بالولدِ ﴾ ذكراً كان أو أنثى ﴿ وولدُ الابنِ ﴾ كذلك ﴿ والأب والجدُّ ﴾ وإن علا . ويسقطُ بالجدِّ أيضاً كلُّ ابن أخٍ ، وكلُّ عمٍّ وأبْنِه . ومن لا يرثُ لِرِقِّ أو قتلٍ أو اختلافِ دينٍ لا يحجَّبُ حرماناً ولا نقصاناً .

بابُ العَصَبَةِ

جمعُ عاصبٍ ؛ من العَصْب وهو الشدُّ ، ومنه عِصَابَةُ الرَّأْسِ والعَصَبُ لَأَنَّهُ يَشُدُّ الأَعْضَاءَ . سُمِّيَتْ الأَقْرَابُ بِذَلِكَ لِشَدِّ بَعْضِهِمْ أَرْزَ بَعْضُ .

والعاصب اصطلاحاً: كلُّ ذَكَرٍ نَسِيبَ يَرِثُ بلا تقدير، والمعْتَقُ والمعتقة ﴿أقربهم﴾ أى العصبية ﴿أبنُ فابنه وإن نزل﴾ لأنه جزء الميت ﴿ثم أب﴾ لأن سائر العصابات يُدُلُّون به ﴿ثم أبوه﴾ وهو الجدُّ ﴿وإن علا﴾ لأنه أب وله إبلاد ﴿وتقدّم حكمه﴾ أى الجدُّ ﴿مع إخوة﴾ ذكوراً وإناثاً ﴿ثم الأخُ لأبوين ثم﴾ أخ ﴿الأب ثم أبناهما كذلك﴾ أى يُقدِّم أبنُ الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ﴿ثم﴾ بعد بنى الإخوة ﴿عمُّ لأبوين ثم﴾ عمُّ ﴿لأب ثم أبناؤها كذلك﴾ فيقدِّم أبنُ العم الشقيق على ابن العم لأب ﴿ثم أعمام أبيه﴾ لأبوين ثم أعمام أبيه لأب ﴿ثم بنوهم كذلك﴾ ، ثم أعمام جدِّه ﴿لأبوين ثم أعمام جده لأب﴾ ثم بنوهم كذلك ﴿وهكذا يُقدِّم﴾ الأقرب فالأقرب ﴿فلا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب وإن نزلت درجاتهم﴾ ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً : « أَلْحَقُوا الْفَوَاضِلَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » متفق عليه . ومعنى « أَلْحَقُوا الْفَوَاضِلَ بِأَهْلِهَا » قدّموا ذوى الفروض بفروضهم ، وما أبقّت الفروض « فهو لأولى » أى أقرب رجل ذكر . وقوله « ذكر » بدّل أفاد أنه ليس المراد بالرجل البالغ بل الذَّكْرُ ولو صغيراً ﴿فأخ لأب أو لى من أبن أخ لأبوين﴾ لانه أقرب منه ﴿وأبنُ أخ لأب أو لى من أبن ابن أخ لأبوين﴾ لقربه ؛ فإن استوى اثنان فى القُرب كأخوين وعمّين قدّم من لأبوين على من لأب لقوّة القرابة ﴿وإذا انفرد عاصب﴾ كالأب أو الأبن أو العم أو نحوهم ﴿أخذ كلّ المال﴾ إن لم يكن معه ذوفرض ﴿أو﴾ أخذ ﴿ما أبقّت الفروض﴾ إن وُجدت ﴿وإن استوى عاصبان﴾ جهةً ودرجةً ، وقوّة أو ضمناً كأخوين شقيقين أو لأب أو عمّين كذلك ﴿اشتركا﴾ فى الميراث لعدم المرجح .

وجهاً العُصوبة عندنا ستة : البُنُوّة ، ثم الأبوة ، ثم الجدودة مع الأخوة ، ثم بنو الإخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء . فيقدّم أولاً بالجهة كتقديم الأبن على الأب ، وكتقديم الأخ لأب على ابن الشقيق . ثم بالدرجة أى القرب

من الميت كتقديم الأبْن على أبْن الأبْن ثم بالقُوَّة كتقديم مَن لأبوين على من لأب
في الإخوة والأعمام وبنبيهم ، ثم التساوى . وإلى هذا أشار الجعبرى بقوله :

وبالجهة التَّقْدِيمُ ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

﴿ فَإِنْ عُدِمَ عَصْبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمَعْتِقُ ﴾ ولو أنى ؛ لقوله صلى الله
عليه وسلم : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » متَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ ثُمَّ عَصْبَتُهُ ﴾ أى المَعْتِقُ يَقْدَمُ مِنْهُمْ
﴿ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ﴾ كَنَسَبٍ ، ثُمَّ مَوْلَى الْمَعْتِقِ ثُمَّ عَصْبَتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ الرِّدَّةُ
ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ ﴿ وَلَا تَرِثُ بِنْتُ أَخٍ مَعَ أَخٍ ﴾ يَهَا أَوْ أَبْنُ عَمِّهَا ؛ فَلَا يَعْصَبُ
أَبْنُ الْأَخِ بِنْتَ الْأَخِ بِخِلَافِ ابْنِ الْإِبْنِ ﴿ وَلَا ﴾ تَرِثُ ﴿ بِنْتُ عَمٍّ مَعَ أَبْنِ عَمٍّ ﴾
فَلَا يَعْصَبُهَا ، سِوَاءَ كَانَ أَخَاهَا أَوْ لَا ﴿ وَلَا ﴾ تَرِثُ ﴿ عَمَّةٌ مَعَ عَمٍّ لغيرِ أُمٍّ ﴾ بَأَنَّ
يَكُونُ عَمًّا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَلَا يَعْصَبُ الْعَمُّ أَخْتَهُ . فَلَا يَعْصَبُ مِنَ الذَّكَورِ أَخْتَهُ
إِلَّا أَرْبَعَةٌ : الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَالْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ وَالْإِخْوَةُ لِأَبٍ ؛ وَكُلُّ عَصْبَةٍ غَيْرِهِمْ لَا تَرِثُ
أَخْتَهُ مَعَهُ شَيْئًا . ﴿ وَ ﴾ إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَهِيَ ابْنَةُ عَمٍّ أَحَدِهَا زَوْجٌ ﴿ لِلْمَيْتَةِ
﴿ أَوْ ﴾ مَاتَ مَيْتَ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهِيَ ابْنَةُ عَمٍّ أَحَدِهَا ﴿ أَخٌ لِأُمٍّ ﴾ فَصَاحِبُ
الْفِرَاضِ مِنَ ابْنِ الْعَمِّ ﴿ لَهُ فِرَاضُهُ ﴾ وَهُوَ النِّصْفُ لِلزَّوْجِ ، وَالسُّدُسُ لِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ
﴿ وَالباقى ﴾ بَعْدَ الْفِرَاضِ ﴿ لَهَا ﴾ أَى لِأَبْنِ الْعَمِّ تَعْصِيْبًا . وَكَذَا لَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ
عَنْ بِنْتِ زَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ ، فَالتركة بينهما بالسوية ؛ للبنت النصف فرضاً ،
وللزوجة الربع فرضاً ، والباقي تعصيباً . وَإِنْ تَرَكَتْ مَعَهُ بَنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ فَالْمَالُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُنَّ أَثْلَانًا ﴿ وَإِذَا ﴾ عَلِمَتْ أَنَّ الْعَاصِبَ يَأْخُذُ الْكُلَّ عِنْدَ انْفِرَادِهِ وَمَا أَبْقَتْ
الْفِرَاضَ عِنْدَ جُودِهَا ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ﴿ اسْتَفْرَقَتْ الْفِرَاضَ التَّرِكَةَ ﴾ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ ، وَإِخْوَةٍ
لِأُمٍّ ، وَإِخْوَةٍ أَشْقَاءَ ، بُدِئَ بِذَوِي الْفِرَاضِ ؛ لِحَدِيثِ : « الْحَقْوَةُ الْفِرَاضُ
بِأَهْلِهَا » وَتَقْدَمُ ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ

﴿ سقط العاصب ﴾ كالأشقاء في المثال ، وتسمى الحمارية^(١) .

باب الأصول والعول والردّ

« باب » بالتنونين ؛ أى هذا باب الأصول والعول والردّ .
 أصلُ المسألة : مخرجُ فرضها أو فروضها . والفروضُ القرآنيّةُ ستّةٌ : نصف ،
 وربع ، وثمان ، وثلثان ، وثلث ، وسدس ؛ وأمّا ثلث الباقي فبِالاجتهاد .
 ﴿ أصولُ المسائل سبعةٌ : ﴾ فالأصلُ الأوّلُ ﴿ اثنان ﴾ وهى أصلٌ لنصفين
 ﴿ كزوج وأخت ﴾ شقيقة أو لأب ، وتسميان باليتيمتين ، أو نصف وما بقى
 كزوج وعم . ﴿ و ﴾ الأصلُ الثانى ﴿ ثلاثة ﴾ وهى أصلُ الثلث وما بقى كأم
 وعم ، أو ثلثين وما بقى كبنّتين وعم ، أو الثلثين والثلث كأختين لأم وأختين لغيرها
 و ﴿ كأم وولدها ﴾ أى أخ أو أخت لأم أصلها بالردّ ثلاثة : للأم سهران ولولد
 الأم سهم ؛ والأولى ما مثلنا به قبل فتأمل . ﴿ و ﴾ الأصلُ الثالثُ ﴿ أربعة ﴾
 وهى أصلُ ربع وما بقى ﴿ كزوج وابن ﴾ وربع ونصف كزوج وبنت وعم .
 ﴿ و ﴾ الأصلُ الرابعُ ﴿ ستة ﴾ وهى أصلُ السدس وما بقى ﴿ كجدة وعم ﴾
 ولسدس مع نصف كزوج وجدة وعم ، أو ثلث كأم وأخ لأم وعم ، أو ثلثين
 كجدة وبنّتين وعم ، وللنصف مع الثلث كزوج وأم وعم ، أو مع الثلثين كزوج
 وأختين لغير أم . ﴿ و ﴾ الأصلُ الخامسُ ﴿ ثمانية ﴾ وهى أصلُ الثمن وما بقى
 ﴿ كزوجة وابن ﴾ ولثمن مع نصف كزوجة وبنت وعم . ﴿ و ﴾ الأصلُ السادسُ
 ﴿ اثنا عشر ﴾ وهى أصلُ ربع مع ثلثين كزوج وبنّتين وعم ، أو ربع وثلث
 كزوجة وأم وعم ، أو ربع وسدس ﴿ كزوج وأم وابن ﴾ للزوج الربع من
 أربعة ، وللأم السدس من ستة ، وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما

(١) وتسمى أيضاً المشركة ، فقد روى أن عمر رضى الله عنه أسقط ولد الأبوين ؛ فقال
 بعض الصحابة : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حماراً ، أليست أمنا واحدة؟! فشارك
 بينهم (كشف ج ٢ ص ٥٦١) ولذلك سميت بالحمارية .

في كامل الآخر يحصل اثنا عشر . ﴿ و ﴾ الأصل السابع ﴿ أربعة وعشرون ﴾ وهي أصل لثمن مع ثلثين كزوجة و بنتين وعم ، أو مع سدس ﴿ كزوجة وأم وابن ﴾ للزوجة الثمن من ثمانية ، وللأم السدس من ستة ، وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ، يحصل أربعة وعشرون .

ثم هذه الأصول منها أربعة لا تعول ، وهي : الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ﴿ و ﴾ منها ثلاثة قد تعول ، وهي : الستة والأثنا عشر والأربعة والعشرون . ف ﴿ تعول الستة ﴾ لسبعة ؛ كزوج وأختين لغير أم ، ومعهم أم لثمانية ، ومعهم أخ لأم لتسعة ، ومعهم أم لأم أيضاً ﴿ لعشرة ﴾ وتسمى ذات الفروخ لكثرة عَوْهَا . ﴿ و ﴾ تعول ﴿ الأثنا عشر أفراداً لسبعة عشر ﴾ فتعول لثلاثة عشر ؛ كزوج وأم و بنتين ، ومعهم أب لخمس عشرة . وتعول لسبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين ، وثمان أخوات لغير أم ، وأربع أخوات لأم ؛ وتسمى أمّ الأرامل وأم الفروج ^(١) . ﴿ و ﴾ تعول ﴿ الأربعة والعشرون ﴾ مرة واحدة ﴿ لسبعة وعشرين كالمُنْبَرِيَّةِ ﴾ وهي زوجة وأبوان و بنتان ؛ سُمِّيَتْ بذلك لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال : صار ثمنها تسعاً . وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبه رُدَّ فاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه ، إلا الزوجين فلا يُرَدُّ عليهما . فإن كان من يُرَدُّ عليه صنفاً واحداً كبنات أو أم أخذ الكلَّ فرضاً ورداً . وإن كانوا جماعة من جنس كبنات أو جدات فبالسوية . وإن اختلف جنسهم فُخِذَ عدد سهام من أصل ستة ، واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم ؛ فجدّة وأخ لأم من اثنين ، وأمّ وأخ لأم من ثلاثة ، وأمّ و بنت من أربعة ، وأمّ و بنتان من خمسة ولا تزيد على هذا . وإن كان معهم زوج أو زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد ، فإن انقسم كزوجة وأم وأخ لأم ، وإلا ضُربت مسألة الرد أو وقفها في مسألة الزوجية ،

(١) سميت بهذا لأنونة الجميع .

كزوج وجدة وأخ لأم . أصل مسألة الزوج اثنان ، له النصف سهم يبقى واحد على مسألة الردائنين لا ينقسم ويباين ، فتضرب اثنان في اثنان فتصح من أربعة ، للزوج سهمان ، وللجدة سهم ، وللأخ لأم سهم . وكأربع زوجات وأم وخمسة إخوة لأم .

ثم أشار المصنف إلى تصحيح المسائل ، وهو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر فقال : ﴿ وإذا انكسر سهم فريق ﴾ أي صنف من الورثة ﴿ عليهم ضربت عددهم ﴾ إن باين سهامهم ؛ كثلاث بنات وعمّ لهنّ سهمان من ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهن في أصل المسألة ثلاثة فتصح من تسعة ، لكل بنت سهمان ، وللم ثلاثة ﴿ أو ﴾ ضربت ﴿ وفقه ﴾ أي وفق عددهم إن وافق سهامهم بجزء كثلث أو ربع أو نصف ثمن ، كزوجة واثنين وثلاثين بنتاً وعم ﴿ في ﴾ أصل ﴿ المسألة وعوّها إن عالت فما بلغ ﴾ حاصل الضرب ﴿ صحت منه ﴾ المسألة كزوج وست أخوات لغير أم ؛ أصل المسألة ستة وتعول لسبعة ، وسهام الأخوات منها أربعة توافق عددهن بالنصف ، فتضرب ثلاثة في سبعة تصح من واحد وعشرين ؛ للزوج تسعة ، ولكل أخت سهمان ؛ فيصير للواحد من الفريق المنكسر عليهم ما كان للجماعة عند التباين كالمثال الأول ، ويصير لواحد وفق ما كان للجماعة عند التوافق كالمثال الثاني .

وإن كان الانكسار على فريقين فأكثر ، نظرت أولاً بين كل فريق وسهامه ، فتثبت المباين بحاله وترد الموافق إلى وقفة ، ثم نظرت ثانياً بين للثببات بالنسب الأربع فتكفي بأحد المتماثلين ؛ كثلاث بنات وثلاثة أعمام ، وبأكبر المتداخلين كثلاث بنات وستة أعمام ، وتضرب جميع أحد المتباينين في الآخر ، كزوجتين وخمسة أعمام ، ووفق أحد المتوافقين في الآخر خمس عشرة شقيقة وعشرة إخوة لأم ، فما حصل سُمي جزء السهم تضربه في المسألة وعوّها إن عالت فما بلغ فنه تصح ، وكل من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروباً في جزء السهم .

فصل في المناسخة

المناسخة: من النسخ بمعنى الإبطال أو الإزالة أو التغيير أو النقل. وهي اصطلاحاً: موت ثابن فأكثر من ورثة الأول قبل قسم تركته؛ فلذا قال: ﴿إن مات بعض الورثة قبل القسمة فإن ورثوه﴾ أى ورث الأول ورثة الثانى ﴿كالأول﴾ أى كما يرثون الأول ﴿كإخوة﴾ أشقاء أو لأب، ذكوراً أو ذكوراً وإناث، ماتوا واحداً بعد واحد حتى بقى أخ وأخت مثلاً ﴿فأقسم﴾ التركة ﴿على من بقى﴾ من الورثة، للأخ سهمان، وللأخت سهم، ولا تلتفت للأول ﴿وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون فصحح﴾ المسألة ﴿الأولى وأقسم سهم كل ميت على مسألته﴾ وهى عدد بنيه ﴿وصحح﴾ كالانكسار على أكثر من فريق ﴿كالومات إنسان عن ثلاثة بنين، ثم مات أحدهم عن ابنين، والثانى عن ثلاثة، والثالث عن أربعة؛ فمسألة الأول من ثلاثة، ومسألة الثانى من اثنين وسهمه يباينهما، ومسألة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها، ومسألة الرابع من أربعة وسهمه يباينها، والأثنان داخلان فى الأربعة وهى تباين الثلاثة فتضربها فيها تبلغ اثنى عشر تضربها فى ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصح للأبن الأول اثنا عشر لأبنيه، وللثانى اثنا عشر لبنيه الثلاثة، وللثالث اثنا عشر لبنيه الأربعة ﴿وإلا﴾ أى وإن لم يرثوه كالأول، ولم يرث كل ميت ورثته بل اختلف إرثهم ﴿صححت﴾ المسألة ﴿الأولى﴾ للميت الأول وعرفت سهام الثانى منها، وصححت مسألة الثانى أيضاً ﴿وقسمت سهام الثانى﴾ التى خصته من الأولى أى عرضتها ﴿على مسألته﴾ أى الثانى؛ فإما أن تنقسم أو توافق أو تباين ﴿فإن انقسمت﴾ سهامه على مسألته ﴿صححت﴾ أى المسألتان ﴿من﴾ العدد الذى صححت منه ﴿الأولى﴾ كرجل خلف زوجة وبناتاً وأخاً لغير أم، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها؛ فالأولى من ثمانية، للبنت أربعة ومسألته من أربعة فصححتا من ثمانية ﴿وإلا﴾ تنقسم سهام الثانى

على مسألته فإن باينت سهامه مسألته ﴿ ضربت كل ﴾ المسألة ﴿ الثانية ﴾ في المسألة الأولى كأن تخلف البنت بنتين وزوجاً وأمّاً هي الزوجة في الأولى ، فإن مسألتها تعول إلى ثلاثة عشر تباين سهامها الأربعة فتضربها في الأولى وهي ثمانية تكن مائة وأربعة ﴿ أو ﴾ أى وإن وافقت سهامه مسألته ضربت ﴿ وفتحها ﴾ أى وفق مسألة الثانى ﴿ للسهم في الأولى ﴾ كأن تخلف البنت المذكورة زوجها وأمها وبنتها وعمها ؛ فتصير مسألتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع فتضرب ربعا ثلاثة في الأولى تكن أربعة وعشرين ﴿ و ﴾ إذا أردت قسمة الجامعة للمسألين على الورثة ف﴿ من له شيء منها ﴾ أى من الأولى ﴿ فاضربه فيما ضربته فيها ﴾ أى في الأولى وهو جميع الثانية في المبينة وفتحها للسهم في الموافقة ﴿ ومن له شيء من الثانية فـ ﴾ اضربه ﴿ في سهم الثانى ﴾ كلها في المبينة ﴿ أو ﴾ في ﴿ وفتحها ﴾ أى وفق سهامه في الموافقة ، ومن ورث في المسألين جمعت ما خصه منهما ﴿ وتعمل في ثالث فأكثر ﴾ مات قبل قسمة تركه الأول ﴿ كذلك ﴾ أى كعملك في ثان مع أول ؛ فتجمع سهامه من المسألين وتعمل له مسألة وتعرض سهامه مما قبلها عليها ، فإذا أن تنقسم أو تباين أو توافق ، فإن انقسمت لم تحتج إلى ضرب وإلا ضربت مسألة الثالث فأكثر أو وفتحها في الجامعة فما بلغ فنه تصح وتقسم كما تقدم .

« تنمة »

ثمره علم الفرائض : قسمة التركات وتنبى على الأعداد الأربعة المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها ؛ كالتنين والأربعة والثلاثة والستة . وإذا جهل أحدها ففي استخراجها طرق ، أحدها - طريق النسبة ، فإذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء كنصف أو عشر فذلك الوارث من التركة كنسبته ؛ فلو ماتت امرأة عن تسعين ديناراً وخلفت زوجاً وأبوين وابنتين ؛ فالمسألة من خمسة عشر : للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس التركة ثمانية عشر ديناراً ، ولكل من الأبوين اثنان وهما ثلثا

خمس المسألة فله من التركة كذلك اثنا عشر ديناراً ، ولكل من البنيتين أربعة وهي خمس المسألة وثلاث خمسها فلها من التركة كذلك أربعة وعشرون ديناراً . وإن ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسألة خرج نصيبه من التركة . وإن قسمت على القراريط فهي في عُرف أهل مصر والشام أربعة وعشرون قيراطاً ؛ فاجعل عددها كتركة معلومة وأقسم كما مر .

باب ذوى الأرحام

وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبه ﴿ يرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به ﴾ من الورثة ﴿ ذكر ﴾ منهم ﴿ وأنثى سواء ﴾ لأنهم يرثون بالرَّحِمِ الجَدَّة فاستَووا كولد الأم . وإذا أردت معرفة التنزيل ﴿ فولد بنت ﴾ صلب ﴿ وولد بنت ابن وولد أخت ﴾ مطلقاً ﴿ كأبائهم ﴾ أى ولد البنت - ذكراً كان أو أنثى - بمنزلة البنت . وولد بنت الابن كذلك بمنزلة بنت الابن ، وولد الأخت كذلك بمنزلة الأخت ﴿ وبنات الإخوة ﴾ لأبوين أو لأب كأبائهم ﴿ وبنات بنينهم ﴾ أى بنى الإخوة مطلقاً ﴿ وولد أخ لأم ﴾ أى ذكراً كان الولد أو أنثى ﴿ كأبائهم ﴾ أى بنات بنى الإخوة بمنزلة بنى الإخوة ، وولد الأخ لأم بمنزلة الأخ لأم ﴿ وخال وخالة وأب وأم كأم ، وعمَّة وعمُّ لأم كأم ؛ فيحصل نصيب كل وارث ﴾ بفرض أو تعصيب ﴿ لمن أدلى به ﴾ من ذوى الأرحام ولو بعد ؛ فإن كان واحداً أخذ المال كله ، وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلى به ، وإن بقي من سهامه شيء ردَّ عليهم على قدر سهامهم . فبنت أخت ، وابن وبنت لأخت أخرى : للأولى النصف ، ولبنت الأخرى وأخيها النصف بالسوية ﴿ وإن سقط بعضهم ببعض عمل به ﴾ كبنت بنت وولد أخ لأم ، المال لبنت البنت فرضاً ورداً ؛ لأن أمها وهي البنت تسقط ولد الأم . ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه ؛ كبنت بنت بنت ، وبنت بنت ،

لأن ولادة الأثنين كثيرة معتادة، ومازاد عليها نادر فلم يوقف له شيء . ففي زوجة حامل وابن : للزوجة الثمن وللأبن ثلث الباقي ، ويوقف للحمل إرث ذكرين لأنه أكثر وتصح من أربعة وعشرين . وفي زوجة حامل وأبوين يوقف للحمل نصيب بنتين لأنه أكثر، ويدفع للزوجة الثمن عائلاً لسبعة وعشرين ، والأب السدس كذلك ، وللأم السدس كذلك ﴿ فإذا ولد أخذ حقه ﴾ من الموقوف ﴿ والباقي لمستحقه ﴾ وإن أعوز شيء بأن وقفنا ميراث ذكرين فولدت ثلاثة رجوع على من هو بيده ﴿ ولا يعطى من سقط ﴾ من الورثة ﴿ به ﴾ أي بالحمل ﴿ شيئاً ﴾ للشك في إرثه ؛ كمن مات عن زوجة حامل منه، وعن إخوة أو أخوات فلا يعطون شيئاً لاحتمال كون الحمل ذكراً وهو يستقطم ﴿ ومن لا يحجبه ﴾ الحمل ﴿ يأخذ إرثه ﴾ كاملاً كالجدة فإن فرضها السدس مع الولد وعدمه ﴿ ومن ينقصه ﴾ الحمل شيئاً ﴿ يأخذ اليقين ﴾ وهو الأقل كالزوجة والأم فيعطيان الثمن والسدس ويوقف الباقي .

﴿ وَيَرِثُ ﴾ المولود ﴿ ويورث إن استهلَّ صارخاً ﴾ نصّاً، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً « إذا استهلَّ المولود صارخاً ورث » رواه أحمد وأبو داود . والاستهلال رفع الصوت ؛ فـ « صارخاً » حال مؤكدة ﴿ أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس ﴾ وطال زمن التنفس ، أو وُجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة ﴿ لا إن اختلج فقط ﴾ قال الموقق : ولو علم مع حركة يسيرة حياة لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة مذبوح . وإن ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتاً فكما لو لم يستهل ؛ فلا يرث ولا يورث .

* * *

﴿ وَالْخُنْثَى ﴾ من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة ، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول . ويُعتبر أمره ببوله من أحد الفرجين ، فإن بال منهما فبِسْبِقِهِ . فإن خرج منهما معاً اعتبر أكرهما . فإن استويا فهو ﴿ المشكل يرث نصف ميراث ذكر ﴾ إن ورث بكونه ذكراً فقط كولد أخى الميت أو عمه ﴿ ونصف ميراث

أثنى ﴿ إن وراثته بكونه أثنى فقط؛ كولد أب مع زوج وأخت لأبوين. وإن وراثته بهما متفاضلاً أعطى نصف ميراثيهما فتعمل مسألة الذكورية ، ثم مسألة الأنثوية وتنظر فيهما بالنسب الأربع ، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وتضرب به في اثنين عدد حالي الخنثى ، ثم من له شيء من إحدى المسألتين فاضرب به في الأخرى أو وقفهما ؛ فابنٌ وولده خنثى مشكل الذكورية من اثنين والأنثوية من ثلاثة وهما متباينان ، فإذا ضربت إحداهما في الأخرى حصل ستة فاضربها في اثنين تصح من اثنين عشر : للأبن سبعة وللخنثى خمسة . هذا ﴿ إن لم يُرَجَّ اتّضاحه ﴿ أى انكشاف أمره بأن مات أو بلغ بالأمانة ﴿ وإلا ﴿ بأن رجى انكشاف أمره لصغر ﴿ ف ﴿ يعطى هو ومن معه ﴿ اليقين ﴿ ويوقف الباقي لتظهر ذكوريته بنبات لحيمته أو إمناء من ذكوره ، أو تظهر أنوثيته ببيض أو تفلك ثدى - أى استدارته - أو إمناء من فرج ، وإن صالح الخنثى من معه على ما وقف له صحح إن صح تبرعه .

فصل في ميراث المفقود

وهو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت ﴿ من خفي خبره بسفر غالبه السلامة ك ﴿ سفر ﴿ أسر وتجارة ﴿ وسياحة ﴿ انتظر به تمام تسعين سنة هُمد وُلد ﴿ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا ، وإن فُقد ابن تسعين أُجتهد الحاكم ﴿ وإن كان غالبه المهلاك ك ﴿ ما لو كان بمركب غرقت فسلم قومٌ ونجا قوم ، أو فُقد ﴿ من بين أهله ، أو بمفازة مهلكة ﴿ بفتح الميم واللام ، ويجوز بضم الميم مع كسر اللام : أرض يكثر الهلاك فيها كدرب الحجاز^(١) ﴿ ف ﴿ يُنظر به ﴿ أربع سنين منذ فُقد ﴿ لأنها مدة يتكرر فيها تردّد المسافرين والتجار ؛

(١) هذا في الماضي . أما الآن في ظل المملكة العربية السعودية فالأمن شامل عام ؛ والحمد لله رب العالمين .

فَأَنْقَطَاعُ خَيْرِهِ فِيهَا يَغْلِبُ بِهِ عَلَى الظَّنِّ هَلَاكُهُ ﴿ ثُمَّ ﴾ بعد انتظار ما ذُكِرَ من المَدَّتَيْنِ ﴿ يُقْسَمُ مَالُهُ ﴾ أى الغائب ﴿ فِيهِمَا ﴾ أى فى صورتى غَلْبَةِ السَّلَامَةِ وَغَلْبَةِ الهَلَاكِ ؛ فَإِنْ رَجَعَ بعد قِسْمَةٍ عَلَى وِثَّتِهِ أَخَذَ مَا وَجَدَ وَرَجَعَ عَلَى مَنْ أْتَلَفَ شَيْئًا بِهِ . وَإِنْ مَاتَ مَوْرَثُهُ فى مَدَّةِ التَّرْبُصِ أَخَذَ كُلَّ وَارِثِ اليَقِينِ وَوَقَفَ مَا بَقِيَ ، فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ وَإِلَّا فُكِّحَهُ حُكْمَ مَالِهِ ، وَبِاقِي وَرِثَةِ الصَّالِحِ عَلَى مَا زَادَ عَنِ حَقِّ مَفْقُودٍ فَيُقْسَمُونَهُ كَأَخِ مَفْقُودٍ فى الأَكْدَرِيَّةِ .

فصلٌ فى ميراثِ نحوِ العَرَقِيِّ

﴿ وَإِنْ مَاتَ مَتَوَارِثَانِ كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ بِهِدْمٍ أَوْ عَرَقٍ أَوْ نَحْوِهِ ﴾ كَحَرِيقٍ مَعًا فَلَا تَوَارِثَ بَيْنَهُمَا ﴿ وَ ﴾ إِلَّا يَمُوتَا مَعًا ، فَإِنْ ﴿ جُهِلَ السَّابِقُ مَوْتًا ﴾ أَوْ عُلِمَ وَنُسِيَ ﴿ وَلَمْ يَخْتَلَفُوا ﴾ أى الوِثَّةُ ﴿ فِيهِ ﴾ أى فى السَّابِقِ ؛ بَأَنَّ لَمْ يَدَّعِ وَرِثَةَ كُلِّ سَبِقٍ مَوْتَ الآخَرِ ﴿ وَرِثَ كُلِّ مِنْهُمَا الآخَرَ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ ﴾ أى مِنْ قَدِيمِهِ ، وَهُوَ بِكَسْرِ التَّاءِ ﴿ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ ﴾ الآخَرُ دَفْعًا لِلدَّوْرِ ؛ هَذَا قَوْلُ عَمْرِو وَعَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُمَا . فَيُقَدَّرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلًا وَيُورِثُ الآخَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَا وَرِثَهُ عَلَى الأَحْيَاءِ مِنْ وَرِثَتِهِ ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ . ففى أَخَوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَى زَيْدٍ ، وَالأُخْرَى مَوْلَى عَمْرٍو ، مَاتَا وَجُهِلَ الحَالُ ؛ يَصِيرُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَخَوَيْنِ لِمَوْلَى الآخَرِ ﴿ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فى السَّابِقِ ﴾ بَأَنَّ أَدَّعَى وَرِثَةَ كُلِّ سَبِقٍ مَوْتَ الآخَرِ وَلَا بَيْتَةَ ، تَحَالَفًا وَ ﴿ لَمْ يَرِثْ كُلُّهُ مِنَ الآخَرِ شَيْئًا ﴾ .

فصلٌ فى ميراثِ أَهْلِ المِلَلِ

﴿ وَلَا إِرْثَ مَعَ اِخْتِلَافِ دِينِ ﴾ وَارِثٍ وَمُورِثٍ ؛ فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا ﴿ إِلَّا بِالْوَلَاءِ ﴾ فِيهِمَا ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَرِثُ المُسْلِمُ النُّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ » رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِي .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » متفق عليه . وخصّ بالولاء فيرث به ، كما تقدم ﴿ و ﴾ إلا ﴿ إذا أسلم كافرٌ قبل قسَم ميراث قريبه المسلم ﴾ فيرث منه نصًّا . ﴿ ويتوارث حرّ بنوّ وذمّيّ ومستأمنٌ إن أتحدَّ دينهم وهم مللٌ شتى ﴾ بمنع الصرف ، جمع شتيت كغريق وغرقى ﴿ لا يتوارثون مع اختلافها ﴾ أى المِلل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يتوارث أهل ملّتين شتى » . ﴿ والمرتدُّ لا يرث ﴾ أحدًا من المسلمين ولا من الكفار ﴿ ولا يُورث ﴾ لأنه لا يُقرّ على رِدّته ؛ فلم يثبت له دين من الأديان ﴿ وماله ﴾ إن مات على رِدّته ﴿ فى ﴾ كمن لا وارث له . ﴿ ويرث مجوسىّ ونحوه أسلم أو حاكم ﴾ أى رفع أمره ﴿ إلينا بقرايته ﴾ فلو خلف عمًا وأمًّا هى أخته ، بأن وطىء أبوه أبنته فولدت هذا الميت ، ورثت الثلث بكونها أمًّا والنصف بكونها أختًا ، وورث العمّ ما بقى وهو السدس .

﴿ وكذا ﴾ فى الإرث بقرايتين ﴿ إن وطىء مسلم ذات ﴾ رَحِم ﴿ تحرم ﴾ كبنته ﴿ بشبهة ﴾ نكاح أو تسرّ . و ﴿ لا ﴾ إرث بعقد ﴿ نكاح لا يُقرّ عليه لو أسلم ﴾ كطلّقتة ثلاثًا ، وأم زوجته وأخته من الرضاع .

فصلٌ فى ميراث المطلّقة رجعيًّا أو بائنًا بقصد الحرمان

﴿ يتوارث الزوجان فى عدّة طلاق رجعيّ ﴾ بأن طلقها دون الثلاث بلا عِوض بعد الدخول ، سواء كان فى الصحة أو المرض ؛ فيرث كلٌّ منهما صاحبه إذا مات فى العدة لأنّ الرجعية زوجةٌ . و ﴿ لا ﴾ يتوارثان فى طلاق ﴿ بائن ﴾ بأن طلقها قبل الدخول ، أو بعِوض ، أو ثلاثًا ، وكذا لو خالعا ، إذا وقع ذلك ﴿ فى صحة ﴾ الزوج ﴿ أو ﴾ فى ﴿ مرض ﴾ -هـ مرضًا ﴿ غير مخوف ﴾ كحصى يسيرة ، أو مخوف ولم يمت به لانتقطاع النكاح . ﴿ وإن أبانها فى مرض موته المخوف مع تهّمته ﴾ أى المريض ﴿ بقصد حرمانها ﴾ من الميراث ، بأن أبانها

ابتداءً ، أو سألته أقال من ثلاث فطلّقها ثلاثاً ﴿ أو علق إبانها في صحته على مرضه أو ﴾ علق إبانها في صحته ﴿ على فعل له ﴾ كتكلم زيد ﴿ ففعله في مرضه ﴾ الخوف ﴿ ونحوه ﴾ كما لو وطئ عاقل حماته بمرض موته الخوف ﴿ لم يرثها ﴾ إن ماتت لقطعه نكاحها ﴿ وترثه ﴾ الزوجة إن مات ﴿ في العدة وبعدها ﴾ لفضاء عثمان رضی الله عنه ؛ ما لم تنزّوج أو ترتدّ فيسقط ميراثها ولو أسلمت بعد الردّة .
« تنمّة » إذا أقرّ كلّ الورثة وهم مكلفون - ولو أنهم واحد - بوارث للميت فصدّق ، أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه إن كان مجهولاً وأمكن كونه من الميت ، وثبت إرثه إن لم يقم به مانع . وإن أقرّ أحد أبنيّه بأخ مثله فله ثلث ما بيده ، وبأختٍ فلها خمسة .

فصل في ميراث القاتل والمبعض والولاء

بفتح الواو والمد - ولاء العتاقة . ﴿ لا يرث قاتل انفراداً ﴾ بقتل مورثه ﴿ أو شارك فيه مباشرة أو سبباً ﴾ كخفر بئر تعدياً ، أو نصب سيكين ﴿ ولو ﴾ كان القاتل ﴿ غير مكلف ﴾ كصغير ومجنون ﴿ إن لزمه ﴾ أي القاتل مباشرة أو سبب ﴿ قوداً أو كفارة أو دية ﴾ على ما يأتي في الجنايات ؛ لحديث عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس للقاتل شيء » رواه مالك في موطنه وأحمد ﴿ بخلاف قاتل بحق كقود وحده وشاهد ﴾ بما يوجب قتله ﴿ ونحوه ﴾ كحاكم بذلك . ﴿ ولا يرث رقيق ﴾ ولو مُدبّرّاً أو مكاتباً أو أمّ ولد ؛ لأنه لو ورث لكان لسيّده وهو أجنبي ﴿ ولا يرث ﴾ لأنه لا مال له . ﴿ ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر حرّيته ﴾ لقول عليّ وابن مسعود ؛ فأبْنُ نصفه حرٌّ وأم وعم حران : للأبْن نصفُ ماله لو كان حرّاً وهو ربع وسدس ، وللأم ربع ، والباقي وهو الثلث للعم . ﴿ ومن اعتق عبداً ﴾ أو أمة أو بعضه فسرى إلى الباقي ، أو عتق عليه برّحمٍ أو كتابة أو إيلاد ، أو اعتقه في زكاة أو كفارة ﴿ فله ولاؤه ﴾

لقوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق » متفق عليه . وله أيضاً أو
الولاء على أولاده وإن سفلوا من زوجة عتيقة أو سُرِّيَّة ، وعلى من له أولهم
ولاؤه ﴿ وإن اختلف دينهما ﴾ لما تقدم ؛ فيرث المعتق الأقرب عتيقه عند عدم
عصبته من النسب ، ثم عصبة المعتق الأقرب فالأقرب على ما سبق . ﴿ ولا يرث
نساء بولاء إلا من أعتق ﴾ بكتابة أو غيرها . ﴿ أو أعتقه ﴾ من أعتق بكتابة
أو غيرها أى عتيق عتيقهن أو أولادهن ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه
رفوعاً : « الولاء للكُتُب من الذكور » ولا يرث النساء من الولاء إلا بولاء من
اعتقن « والكُتُب - بضم الكاف وسكون الموحدة : أقربُ عصبة السيد إليه
يوم موت عتيقه . ولا يباع الولاء ، ولا يوهب ولا يوقف ، ولا يوصى به
ولا يرث ؛ فلو مات السيد عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق ؛
فإرثه لابن سيده وحده . ولو مات ابنا السيد وخاف أحدهما ابناً والآخر تسعة ،
ثم مات العتيق ؛ فإرثه على عددهم كالنسب . ولو اشترى أخ وأخت أباهما فعتق
عليهما ثم ملك قنناً فأعتقه ، ثم مات الأب ثم العتيق ، ورثه الابن بالنسب دون
أخته بالولاء ؛ وتسمى مسألة القضاة . يروى عن مالك أنه قال : سألت سبعين
قاضياً من قضاء العراق عنها فأخطئوا فيها .

كتاب العتق

وهو لغةً : الخلوص . وشرعاً : تحرير رقبة وتخليصها من الرق .
وهو من أفضل القرب ؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان
والأيمان ، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاً كالمعتق من النار . وأفضل
الرقاب أنفسها عند أهلها ، وذَكَرَهُ وتعدُّ أفضلُ ﴿ يُسِّنُّ عِتْقُ ﴾ من له كسب
﴿ و ﴾ تُسَنُّ ﴿ كتابة من له كسب ﴾ لانتفاعه بكسبه . ويكره عتق وكتابة

من لا كسب له ، وكذا من يخاف منه زنى أو فسادا ؛ وإن عُلِمَ ذلك منه أو ظُنَّ حَرْمٌ ﴿ ويحصل ﴾ عتق ﴿ بقول ، وصريحه ﴾ أى القول ﴿ أعتقتك أو حررتك ونحوه ﴾ كانت حُرّاً أو محرراً اسم مفعول ، أو عتق أو معتق بفتح التاء . ﴿ وكنايته ﴾ التى يحصل بها العتق مع النية نحو ﴿ أنت مولاي ، أو ﴾ أنت ﴿ لله ﴾ تعالى ﴿ ونحوه ﴾ كخَلَّيتك ، والحق بأهلك ، ولا سبيل أو لا سلطان لى عليك ، ومَلَكتك نفسك ﴿ و ﴾ يحصل العتق أيضاً ﴿ بملك لذى رَحِمَ محرّم كَأبٍ وَأَخٍ ﴾ للمالك ﴿ وخال ﴾ وخالة وعمّ وعمّة . فمن ملك ذا رحم محرّم منه عتق عليه ﴿ و ﴾ يحصل عتق أيضاً ﴿ بتمثيل ﴾ سيّد ﴿ برقية ﴾ بأن جدع أنفه أو أذنه ونحوهما ، أو خرق أو حرق عضواً منه ولو بلا قصد ؛ فيعتق وله ولاؤه . وكذا لو استكرهه على الفاحشة . ﴿ ويصح تعليق عتق بشرط ﴾ كانت حُرّاً إن قَدِمَ زيد ، أو جاء رأس الشهر ﴿ ويعتق بوجوده ﴾ أى المعلق عليه ﴿ و ﴾ يصح تعليق عتق ﴿ بموت ﴾ كانت حُرّاً بموتى ، أو إذا مت فأنت حر ﴿ وهو التدبير ﴾ سمي بذلك لأن الموت دُبُرُ الحياة . ولا يبطل تعليق بإبطال ولا رجوع . ويصح وقف مدبرّ وبيعه وهبته ؛ وإن مات السيد قبل بيعه ونحوه عتق إن خرج من ثلثه وإلا فبقدره . ﴿ ومن أعتق جزءاً من قنّه ﴾ مشاعاً كنصفه ونحوه ، أو معيناً غير شعر وظفر وسنّ ونحوه ﴿ عتق كله ﴾ لأنه لا يتبعض . ﴿ و ﴾ من أعتق نصيبه ﴿ من ﴾ رقيق ﴿ مشترك ﴾ سرّى إلى جميعه و ﴿ عتق نصيب شريكه إن أيسر ﴾ المعتق ﴿ بقيمه ﴾ أى بقيمة نصيب شريكه ، فيضمنها لشريكه ، ولعتق ولاؤه .

فصل فى الكتابة

مشتقة من الكتّب وهو الجمع ؛ لأنها تجمع نجومًا . وهى شرعاً : بيع سيد عبده نفسه على وجه مخصوص ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله : ﴿ إذا باع سيد قنّه نفسه بمال ﴾ فى ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه ﴿ مُنَجَّمٌ بنجمين فأكثر ﴾

يعلم قسط كل نجم ومدته، أو بمنفعة على أجلين كخدمته بمحرّم ورجب ﴿صح﴾ لا بمحرّم وصفر متواليين لأنهما أجل واحد . ولا يشترط أجل له وقع في القدرة في الكسب فيه ﴿ فإذا أداه ﴾ أي دفع العبد إلى سيده ما كاتبه عليه ﴿ عتق وولاؤه ﴾ أي لسيده . ﴿ وإن عجز ﴾ المكاتب عن أداء مال الكتابة أو بعضه ﴿ عاد قنًا ﴾ فإذا حلّ نجم ولم يؤده فليسده الفسخ، ويلزم إنظاره ثلاثًا لنحو بيع عرض ﴿ ويصح كتابة ﴾ سيّد ﴿ أمّ ولده ﴾ لأنها تستفيد بأدائها العتق قبل موته ﴿ و ﴾ يصح ﴿ بيع المكاتب ﴾ ولشتر لم يعلم الفسخ أو الأرش . ﴿ وإذا أدى ﴾ مكاتب ﴿ لشتره ﴾ ما بقي عليه من مال الكتابة ﴿ عتق وولاؤه له ﴾ أي لشتره . ﴿ ويملك ﴾ مكاتب ﴿ كسبه ونفعه و ﴾ يملك ﴿ كلّ تصرف يصاح ماله ﴾ كبيع وشراء وإجارة واستنجار ؛ لا أن يتزوج أو يتسرّى أو يتبرّع إلا بإذن سيده . ﴿ ويتبع ﴾ أمّة ﴿ مكاتبه ﴾ بالنصب على المنعولية ﴿ ولد ﴾ بالرفع فاعل يتبع ﴿ ولده بعدا ﴾ أي بعد الكتابة ، سواء كانت حاملاً به وقت الكتابة أو بعده ؛ فيعتق ولدها بعتمها بأداء أو إبراء ، لا بإعتاقها ولا إن مات ، وولد بنتها كولدها لا ولد ابنها لأنه يتبع أمه ﴿ كأم ولد ومدبرة ﴾ فيتبعها ولد وُضع بعد إيلاد وتدبير . ويجب على سيّد المكاتب أن يدفع إلى من وفي كتابته ربعها ؛ لما روى أبو بكر بإسناد صحيح عن عليّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » ^(١) قال ربع الكتابة .

فصل في أمّهات الأولاد

﴿ إذا أولد ﴾ أي وطئ ﴿ حرّاً أمته ﴾ ولو مدبرة أو مكاتبه ﴿ أو أمة ولده ﴾ إن لم يكن أبنة قد وطئها ﴿ أو ﴾ وطئ ﴿ أمة لأحدهما ﴾ له أو لولده ﴿ فيها شرك ﴾

ولو جزءاً يسيراً ﴿ فولدت مافيه صورة ﴾ إنسان ﴿ ولو خفيّة ﴾ لا بإلقاء مُضغّة أو جسم بلا تخطيط ﴿ صارت أمّ ولد له تعتق بتوته من كلّ ماله ولو ﴾ لم يملك غيرها أو ﴿ قتلته ﴾ عمداً أو خطأ ؛ وللورثة القصاص في العمد أو الدية ، فيلزمها الأفلّ منها أو من قيمتها كالخطأ . ﴿ وأحكامها ﴾ أى أمّ الولد ﴿ كأمة في ﴾ جواز ﴿ وطء واستخدام وإجارة ونحوها ﴾ كإيداع وإعارة ؛ لأنها مملوكة له مادام حيّاً ﴿ لا فيما ينقل الملك أو يراد له ﴾ أى لنقل الملك ؛ فالأوّل ﴿ كالبيع والوقف ﴾ والهبة وجعلها صداقاً ونحوه ﴿ والثانى ﴾ كإيداع الرهن ونحوه ﴿ أى نحو المذكور كالوصية بها .

كتاب النكاح

هو لغة : الوطء ، والجمع بين الشئئين . وقد يطلق على العقد . فإذا قالوا : نكح فلانة ، أو بنت فلان ؛ أرادوا تزوجها وعقد عليها . وإذا قالوا : نكح امرأته لم يريدوا إلا الجماعه . وشرعاً : عقدٌ يعتبر فيه لفظ نكاح وتزويج في الجملة . والمعقود عليه منفعة الاستمتاع . ﴿ بسنّ ﴾ النكاح ﴿ لذى شهوة ﴾ لا يخاف زنى من رجل وامرأة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة ^(١) فليتزوّج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ؛ ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ^(٢) » رواه الجماعة . ﴿ ويجب ﴾ النكاح ﴿ إن خاف زنى ﴾ بتركه ولو ظنّاً - رجلاً كان أو امرأة - ؛ لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام . ولا فرق بين القادر على الإنفاق والمعجز عنه . ولا يكتفى بمرّة بل يكون في مجموع العمر . ﴿ ويباح ﴾ النكاح ﴿ لمن لاشهوة له ﴾ كعنين وكبير . ويجرم

(١) الباءة : مثل الباعة ، وهى النكاح والتزويج . والأصل في الباءة المنزلة ؛ لأن من تزوج امرأة فقد بوأها منزلاً . والمراد : القدرة على المئونة والنفقة .
(٢) وجاء - وزان كتاب - : هورض عروق الحصيتين حتى تنفضخا من غير إخراج ؛ فيكون شبيهاً بالحصاء لأنه يكسر الشهوة .

بدار حرب إلا لضرورة فيباح لغير أسير ﴿ وهو ﴾ أى النكاح أى فعله ﴿ معها ﴾ أى مع الشهوة ﴿ أفضل من نفل العبادة ﴾ لأشتماله على مصالح كثيرة : كتحسين فرجه وفرج زوجته والقيام عليها ، وتحصيل النسل وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك . وعلم منه أن من لاشهوة له فنوافل العبادة أفضل له . ﴿ وسن نكاح واحدة ﴾ لأن الزيادة عليها تعرض للمحرّم ؛ قال تعالى : « وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ^(١) » - ﴿ دِينَة ﴾ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « تُنكح المرأة لأربع لما لها وحسبها وجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك ^(٢) » متفق عليه ﴿ أجنبية ﴾ لأن ولدها يكون أنجب ، ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضى مع القرابة إلى قطعة الرّحم ﴿ بكر ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر : « فهلا بكراً تلاعها وتلاع بك » متفق عليه ﴿ ولود ﴾ أى من نساء يعرفن بكثرة الأولاد ؛ لحديث أنس : « تزوجوا الولود فإنى مكاثرتكم الأمم يوم القيامة » . ويسن أن يتخير الجميلة ، وأن تكون بلا أم .

﴿ و ﴾ يباح ﴿ له ﴾ أى لمريد النكاح ﴿ نظر ما يظهر غالباً ﴾ كوجه ورقبة ويدٍ وقدم ﴿ ممن أراد خطبتها ﴾ وغلب على ظنه إجابتها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب أحدكم امرأة فقد رأى كأنه يرمى بمص ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » رواه أحمد وأبو داود ويكرّر النظر مراراً بلا خلوة إن أمن ثوران الشهوة ، ولا يحتاج إلى إذنها ﴿ و ﴾ يباح نظر ذلك ورأس وساق من أمة لغيره ولو غير مستامة كما فى الإقناع ^(٣) ﴿ ومن ذات محرّمه ﴾ كأمه وبنته وأخته ونحوها . ولعبد نظر ذلك من مولاته . ولأمرأة نظر من امرأة ورجل إلى ما عدا ما بين الشرة

(١) آية ١٢٩ النساء (٢) تربت يده : أى لصقت بالتراب . ولم يعتمد الرسول صلى الله عليه وسلم الدعاء عليه بالفقر ؛ ولكنها كلمة جارئة على ألسن العرب ، يقولونها وهم لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر بها . وقيل معناها : لله درك .
(٣) أى معرضة للبيع ، يريد شراءها كما لو أراد خطبتها .

والركبة . ويحرمُ خلوةُ ذكرٍ غيرِ محرّمٍ بامرأة . ويحرمُ النَّظْرُ إلى من تقدّم
بشهوة أو مع خوفها نصّاً ؛ ومعنى الشهوة : التلذُّذُ بالنظر . ﴿ ويحرمُ تصرّيحُ بخطبة
معتدّة ﴾ كقوله : أريد أن أنزّوجك ﴿ ولو ﴾ كانت المعتدّة ﴿ من وفاة ، دون
تعريض المُبَانة ﴾ لقوله تعالى : « لا جناحَ عليكم فيما عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ
النِّسَاءِ » ^(١) فدلّ منطوقه على جواز التعرّيع ، ودلّ مفهومه على حرمة التصريح
﴿ ويباحان ﴾ أى التصريح والتعرّيع ﴿ لبأْنٍ منه تحلّ له ﴾ بأن أبانها دون
الثلاث ؛ لأنه يُباح له نكاحها في عدتها . ويحرمان لرجعيّة من غيرها . ﴿ وهى ﴾
أى الخطوبة ﴿ فى جواب ﴾ خاطب ﴿ كهو ﴾ فيحرمُ تصرّيح على معتدّة بأْنٍ
لغير مُبينها ، دون التعرّيع ، ويباحان لمُبينها ، ويحرمان على رجعيّة لغير
مطلّقتها . ﴿ والتعرّيعُ : إني فى مثلك لراغب ، وتُجيبه : ما يُرغب عنك ونحوه ﴾
كقوله : لا تفوتينى بنفسك ، وقولها : إن قضى شىء كان . ﴿ وتحرمُ خطبة ﴾
بكسر الخاء ﴿ على خطبة مسلم أجيب ﴾ أى أجابه ولىّ جُبرة ، أو أجابته
غير الجُبرة ﴿ ولو تعرّيعاً ﴾ بلا إذن الأوّل ؛ لحديث أبى هريرة مرفوعاً :
« لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » رواه البخارى
والنسائى . و ﴿ لا ﴾ تحرمُ الخطبة ﴿ إن رُدَّ ﴾ الخاطب الأوّل ﴿ أو أذن ﴾ أو
ترك ، أو استأذنه الثانى فسكت ﴿ أو جهل الحال ﴾ بأن لم يعلم الثانى إجابة الأوّل ؛
فتجوز الخطبة فى هذه الصُّور . ﴿ ويسنُّ عقد ﴾ النكاح ﴿ مساء يوم الجمعة ﴾
لأن فى يوم الجمعة ساعة الإجابة ، وأرجاها آخر ساعة ، وأن يكون بمسجد .
﴿ ويسنُّ ﴾ أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود ﴿ رضى الله عنه ، وهى : إن
الحمد لله ، فحمدّه رنستعنيه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادى له ،

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ويُسنّ أن يقال
لمتزوج : بارك الله لكما وعليكما ، وجمع بينكما في خير وعافية . فإذا زُفّت إليه
قال : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرّها
وشرّ ما جبلتها عليه .

فصلٌ في أركان النِّكاح

﴿ رُكناه ﴾ أى النكاح ﴿ إيجاب ﴾ وهو اللفظ الصادر من الوليّ أو من
يقوم مقامه ﴿ بلفظ : أنكحت أو زوجت ﴾ لأنهما اللفظان اللذان وردَ بهما
القرآن ﴿ وقبول ﴾ وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه ﴿ بلفظ :
قبّلت أو رضيت ، أو تزوّجتها ونحوه ﴾ كتزوّجت فقط . ﴿ فلا ينعقد ﴾ النكاح
﴿ ممن يُحسن العربية ﴾ بغير ذلك ﴿ لما تقدّم . ﴾ فإن لم يُحسنها ﴿ أى العربية ﴾ لم
يلزمه تعلّمها وكفاه معناها ﴿ أى اللفظ الدال على معنى الإيجاب والقبول ﴾ الخاصّ
بكل لسان ﴿ لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ ؛ لأنه غير متعبّد بتلاوته .
وينعقد من أحرص بكتابة وإشارة مفهومة ﴾ وإن تراخى ﴿ أى تأخر ﴾ قبول ﴿
عن الإيجاب ﴾ صحّ ما دام بالجلس ولم يتشاغلاً بما يقطعه عرفاً ﴿ ولو طال الفصل
لأن حكم المجلس حكمُ حال العقد ؛ فإن تفرّقاً قبل قبوله أو تشاغلاً بما يقطعه
عرفاً بطل الإيجاب للإعراض عنه . وكذا لو جنّ أو أغشى عليه قبل قبول .
و ﴿ لا ﴾ يصح العقد ﴿ إن تقدم ﴾ القبول على الإيجاب .

فصلٌ في شروط النِّكاح

﴿ وشروطه ﴾ أى النكاح خمسة :

أحدها - ﴿ تعيين الزوجين بأسم أو صفة أو إشارة ﴾ فلا يصح بدونه ؛
كزوّجتك بنتي وله غيرها حتى يميّزها . وكذا لو قال : زوّجتها أبنيك وله بنون

حتى يميزه ﴿ وكذا ﴾ يصح ﴿ إن قال : زوجتك بنتي وليس له غيرها ﴾ أوزوجتها
ابنتك وليس له غيره لحصول التعيين . و ﴿ لا ﴾ يصح ﴿ إن قال : زوجتك فاطمة
ولم يقل بنتي ﴾ للإلباس .

الشرطُ ﴿ الثاني - رضاها ﴾ أي الزَّوجين غير المجبرين ﴿ أو ﴾ رضا ﴿ من
يقوم مقامهما ﴾ إن كانا مجبرين ؛ فلا يصح إكراه أحدهما بغير حق . ﴿ ويُجبر
أبٌ بكرًا ولو ﴾ كانت ﴿ بالغة ﴾ وثبنيًا دون تسع سنين ﴿ ومجنونة ﴾ و ﴿ مجبران
أبنا ﴾ مجنونًا ومعتوهاً وصغيراً و ﴿ يجبر ﴾ سيّدُ أمةً غير مكاتبَةٍ ﴿ ولو مكلفة
﴿ و ﴾ يجبر ﴿ عبده الصغير ﴾ فيزوج الأبُ والسيدُ من ذُكر بلا إذنه ﴿ وكذا ﴾
يُجبر ﴿ ووصيه ﴾ أي وصي الأب حيث جملة وصيًا ﴿ في نكاح ﴾ أولاده فيقوم
مقامه في ذلك ﴿ ولا يزوّج باقي الأولياء ﴾ كالجَدِّ والأخِ والعَمِّ ﴿ صغيرةً دون
تسع ﴾ سنين ﴿ بحال ﴾ بكرًا كانت أو ثبنيًا . ﴿ ولا ﴾ يزوّج غير الأب ووصيه
﴿ صغيراً ﴾ حتى يبلغ . ﴿ ولا ﴾ يزوّج باقي الأولياء ﴿ كبيرةً عاقلة ﴾ بكرًا
أو ثبنيًا ﴿ ولا بنت تسع ﴾ سنين كذلك ﴿ إلا بإذنها ﴾ لحديث أبي هريرة
مرفوعاً : « تُستأمرُ اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت لم تُكره »
رواه أحمد . فمِنْتُ تسع لها إذن مُعتبر ؛ قالت عائشة رضی الله عنها : « إذا بلغت
الجارية تسع سنين فهي امرأة » رواه أحمد . ﴿ وهو ﴾ أي الإذن ﴿ صماتُ
بكرٍ ﴾ أي سكوتها ، وكذا لو ضجكت أو بكّت ﴿ ونطقُ ثيب ﴾ أي من
زالت بكارتها بوطء في قُبُل ؛ لحديث أبي هريرة يرفعه : « لا تُنكح الأيم
حتى تُستأمرَ ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن » قالوا : يا رسول الله ، وكيف
إذنها ؟ قال : « أن تسكت » متفق عليه . ويُشترط في استئذان تسمية زوج
على وجه تقع به المعرفة .

الشرطُ ﴿ الثالث - الولي ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح

إلا بوليّ» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين ﴿فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها﴾ كأمّتها أو بنتها. ﴿وأبوها﴾ أي أبو المرأة الحرّة ﴿أحقُّ به﴾ أي بتزويج بنته؛ لأنه أكل نظراً وأشدُّ شفقة ﴿ثم وصّيه﴾ فيه أي في النكاح لقيامه مقامه ﴿ثم جدّها لأب وإن علا﴾ لأنه له إيلاداً وتعصياً فأشبهه الأب ﴿ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل﴾ الأقرب فالأقرب؛ لما روت أم سلمة أنها لما انقضت عدّتها أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطبها فقالت: يا رسول الله، ليس أجد وليّاً شاهداً؛ قال: «ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك» فقالت: قم يا عمر فزوجه. رواه النسائي ﴿ثم أخوها لأبوين ثم لأب﴾ كالميراث ﴿ثم ابناها كذلك﴾ فيقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ﴿ثم الأقرب فالأقرب﴾ من العصبات كالميراث ﴿ثم المولى المعتق ثم عصبته الأقرب﴾ فالأقرب ﴿كثيرات ثم﴾ إن عدمو كلهم زوجها السلطان فنائبه الأمير أو الحاكم ثم ﴿إن عدم ف﴾ دُهقان القرية ﴿أي أميرها﴾ ونحوه ﴿ككبير البلد﴾. وشرطه ﴿أي الولي﴾ حرية ﴿لأن العبد لا ولاية له على نفسه فغيره أولى﴾ وتكليف ﴿لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره﴾ وذكرية ﴿لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها أولى﴾ ورشد فيه ﴿أي في النكاح بأن يعرف الكف ومصالح النكاح، لاحفظ المال؛ فرشد كل مقام بحسبه﴾ واتفاق دين ﴿فلا ولاية لكافر على مسلمة، ولا نصراني على مجوسية﴾ سوى سيّد ﴿فيزوج أمته الكافرة﴾ و﴿سوى سلطان﴾ فيزوج من لا ولي لها من أهل الذمة ﴿وعدالة﴾ ولو ظاهراً، لأن الفاسق لا يؤمن على الاحتياط؛ إلا في سلطان وسيّد فلا يشترط عدالتهمما ﴿وإذا استوى وليان﴾ كأبنين أو أخوين شقيقين ﴿قدّم﴾ منهما ﴿من أذنته﴾ المرأة في تزويجها ﴿وإلا﴾ تأذن لأحدهما بعينه بأن أذنت لها ﴿فقرعة﴾ يقدم منهما

من قرع؛ وسُنَّ تقديم الأفضل فالأسنَّ ﴿وإن عَصَلَ﴾ ولى ﴿أقرب﴾ بأن منعها كُفْتًا رَضِيته ورغب بما صحَّ مهراً ويُفَسَّق إن تكرر - زَوْجُ أبعْدُ ﴿أو لم يكن﴾ الأقرب ﴿أهلاً﴾ لكونه صغيراً أو كافراً أو فاسقاً أو عبداً ﴿أو غاب﴾ الأقرب ﴿غيبه منقطعاً﴾ وهى التى لا تُتقطع إلا بكُلْفَةٍ ومشقَّة ، وتسكون فوق مسافة القصر ، أو جهل مكانه ﴿زَوْج﴾ الحرَّة ولى ﴿أبعْدُ﴾ لأن الأقرب هنا كالمعدوم ﴿وإن زَوْجُ أبعْدُ أو﴾ زَوْجُ ﴿أجنبي﴾. ولو حاكماً ﴿بلا عذر﴾ من عَصَلَ أو غيبه ﴿لم يصح﴾ النكاح إلا بإذن الأقرب ووكيل ولى يقوم مقامه غائباً أو حاضراً؛ بشرط إذنها للوكيل بعد توكيل الولى له إن لم تكن مجبرة. وبُشترط فى وكيل ولى ما يُشترط فيه، ويقول ولى أو وكيله لو كـيـل زَوْج: زَوَّجْتُ مَوْكَلَكُ فُلَانًا فُلَانَةً؛ لآزَوْجَتِكَ ويقول وكيل زوح: قَبِلْتُهُ فُلَانٌ أَوْ لِمَوْكَلِي فُلَانٌ. وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ بِنْتَ أَخِيهِ وَنَحْوَهُ صَحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ، وَيَكْفَى: زَوَّجْتُ فُلَانًا فُلَانَةً. وكذا ولى عاقلة تحل له إذا تزوجها بإذنها.

الشرط ﴿الرابع - الشَّهَادَةُ﴾ لحديث جابر مرفوعاً: «لا نكاح إلا بوليِّ وشاهدي عدل» رواه البرقانى ﴿فلا يصح﴾ النكاح ﴿إلا بحضرة﴾ شاهدين ﴿ذكرين عدلين - ولو ظاهراً - مكافين سميعين ناطقين﴾ ولو أنهما ضريان أو عدوا والزَّوجين. ولا يبطله توأص بكتمانه. ولا اشترط الشهادة بخلوها من الموانع أو إذنها، والاحتياطُ الإِشهاد؛ فإن أنكرت الإِذن صدقت قبل دخول لا بعده.

الشرط ﴿الخامس - انْخُلُوعُ مِنَ الْمَوَانِعِ﴾ كالإِحرام والعِدَّة ﴿وإيست الكفاءة شرطاً لصحته﴾ أى النكاح «لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره» متفق عليه. بل هى شرط

لِلزَّوْمِ ﴿فِيصِحُّ﴾ النِّكَاحُ ﴿إِنْ زُوِّجَتْ﴾ الْمَرْأَةُ ﴿بِغَيْرِ كَفٍّ﴾ لَهَا ؛ كَعَفِيفَةٍ
بِفَاجِرٍ ، وَعَرَبِيَّةٍ بَعَجَمِيٍّ ، وَحَرَّةٍ بَعَبْدٍ . ﴿وَلَنْ لَمْ يَرْضَ﴾ بِذَلِكَ ﴿مِنْ امْرَأَةٍ
وَعَصْبَةٍ﴾ هَا حَتَّى مِنْ حَدَثٍ مِنْهُمْ ﴿الْفَسْخُ وَإِنْ بَعَدَ﴾ الْعَاصِبُ فَيَفْسَخُ أَخُوهُ
مَعَ رِضَا بٍ لِأَنَّ الْعَارَ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ . وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ
عَصْبَةٍ أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ . وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ فَلَا يَثْبُتُ رِضَاهُمْ
إِلَّا بِالْقَوْلِ .

﴿وَالْكَفَاءَةُ﴾ لِقَوْلِهِ: الْمَسَاوَةُ ، وَشَرَعًا: ﴿دِينٌ﴾ أَيْ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابُ
النَّوَاهِي ، ﴿وَنَسَبٌ وَحَرِّيَّةٌ وَصِنَاعَةٌ غَيْرُ زَرِّيَّةٍ وَغَنِيٌّ﴾ أَيْ يَسَارٌ ﴿بِ﴾ حَسَبِ
﴿مَا يَجِبُ لَهَا﴾ مِنْ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ .

باب المحرمات في النطاح

وهي ضربان : « أحدهما » - من يجرُمُ على الأبد ، وقد ذكره بقوله :
﴿تَحْرُمُ أبدأ الأُمُّ والجَدَّةُ وإن عَلَّتْ﴾ لقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتِكُمْ ^(١) » . ﴿وَالْبَنْتُ وَبَنْتُ الْوَالِدِ وَإِنْ نَزَلَتْ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ﴾ وَارْتِنًا
كَانَتْ أَوْلَى ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَبَنَاتِكُمْ » ﴿وَالْأَخْتُ وَبَنْتُهَا وَبَنْتُ
وَلِدِهَا﴾ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ﴿وَإِنْ نَزَلَتْ﴾ بِنْتُ وَلِدِهَا ﴿مَطْلَقًا﴾ أَيْ شَقِيقَةً
أَوْ لَأَبٍ أَوْ لَأُمٍّ ؛ لقوله تعالى : « وَأَخَوَاتِكُمْ » ﴿وَبَنْتُ كُلِّ أَخٍ وَبَنْتُ وَلِدِهِ
وَإِنْ سَقَلْ﴾ أَيْ وَلِدُ كُلِّ أَخٍ ؛ لقوله تعالى : « وَبَنَاتُ الْأَخِ » ﴿وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَه
وَإِنْ عَلَّتْنَا مَطْلَقًا﴾ أَيْ لِأَبُوبَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لَأُمٍّ ؛ لقوله تعالى : « وَوَمَاتِكُمْ
وَخَالَاتِكُمْ ﴾ وضابط ذلك : أنه يجرُمُ على الشخص أصله وإن علا ، وفرعه وإن
نزل ، وفرعُ أصله الأدنى وإن نزل ، وفرعُ أصوله البعيدة فقط ؛ أى دون

(١) آية ٢٣ النساء .

فروع أصوله البعيدة . ﴿ و ﴾ قوله : ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من الدَّسَب ﴾ هو حديث متفق عليه ؛ فيحرم به الأقسام الأربعة التي ذكرها في الضابط ﴿ إلا أم أخيه وأخت أبنه ﴾ من رضاع ؛ فلا تحرم المرضعة ولا بنتها على أبي المرتضع ، وأخيه من نسب ، ولا أم المرتضع وأخته من نسب . على أبي المرتضع وأخيه من الرضاع ، لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب . ﴿ ويحرم بمصاهرة زوجة أبيه و ﴾ زوجة ﴿ جده وإن علا ﴾ ولو من رضاع ؛ لقوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ^(١) » ﴿ وزوجة أبنه و ﴾ زوجة ﴿ ابن ولدو وإن سفل ﴾ ولو من رضاع ؛ لقوله تعالى : « وحلائلُ أبنائكم ﴾ ﴿ وأم زوجته و جداتها وإن علون ﴾ ولو من رضاع ؛ لقوله تعالى : « وأمّهات نساءكم ﴾ فهذه المذكورات يحرم من ﴿ بمجرّد عقد ﴾ صحيح وإن لم يحصل دخول ولا خلوة . ﴿ و ﴾ ويحرم بمصاهرة الرِّبائبُ : وهي ﴿ بنت زوجته ، و بنت أبنها ﴾ أى الزوجة ﴿ و بنت بنتها وإن نزل ﴾ أى أبنها و بنتها من نسب أو رضاع ﴿ ب ﴾ شرط ﴿ دخرا ﴾ هـ بالزوجة ؛ لقوله تعالى : « وربائبكم اللاتي في حُجُوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن » ﴿ فإن ماتت الزوجة قبله ﴾ أى قبل الدخول ولو بعد الخلوة ﴿ أو بانث ﴾ الزوجة قبل الدخول ﴿ أجن ﴾ أى الرِّبائب ؛ لقوله تعالى : « فإن لم تسكنوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » . ﴿ وكذا ﴾ فى تحريم المصاهرة ﴿ وطء ﴾ بشبهة وزنى ولو طء ﴿ فتحرم على كل من اللأط والمُلوط به أم الآخر و بنته ﴾ و تحرم الملاعنة ﴿ على الملعن ﴾ ولو أكذب نفسه ﴿ فلا تحل له بنسكاح ولا ملك يمين .

فصل في الضرب الثاني من المحرمات

وهن المحرمات إلى أمد ﴿يحرم الجمع بين أختين أو عمتين أو خالنتين﴾
 فيقال العمتين: أن يتزوج كلٌّ من رجلين أمّ الآخر، فيولد لكلّ منهما
 بنتٌ؛ فكلٌّ من البنّتين عمّة الأخرى لأم. ومثال الخالّتين: أن يتزوج
 كلٌّ منهما بنتَ الآخر، فيولد لكلّ منهما بنتٌ؛ فكلٌّ من النسّتين خالّة
 الأخرى لأب. ﴿أو﴾ بين ﴿امرأة وعمّتها ونحوه﴾ كالمرأة وخالتها ﴿من نسب
 أو رضاع؛ فإن تزوّجهما في عقد﴾ كما لو قال له شخص له بنتان أو أختان:
 زوّجتُكهما فيقول قبيلُ لم يصح ﴿أو﴾ في ﴿عقدين﴾ كما لو زوج كلَّ
 واحدة من امرأة ونحو عمّتها وليّهما فقبلهما ﴿معاً لم يصح﴾ لأنه لا يمكن
 تصحيحه فيهما، ولا مزية لأحدهما على الأخرى. وكذا لو تزوّج خمساً في عقد
 واحد ﴿وإن تأخر أحدهما﴾ أي أحد العقدين بطل المتأخر فقط ﴿أو وقع﴾
 العقد الثاني ﴿في عِدّة الأخرى، ولو﴾ كانت العِدّة ﴿من فسّخ أو طلاق بائن
 بطل﴾ لثلاثي مجتمع ماؤه في رَحِم أختين أو نحوهما. وإن جهل أسبق العقدين
 فسّخاً. ﴿وتحرّم معتدّة﴾ من غيره؛ لقوله تعالى: «ولا تعزّوا عقدة النكاح
 حتّى يبلغ الكتابُ أجله^(١)». ﴿و﴾ كذا ﴿مستبرأة من غيره﴾ لأنه لا يؤمن
 أن تكون حاملاً فيفضى إلى اختلاط المياه واشتباها الأنساب. ﴿و﴾ تحرّم
 ﴿زانية﴾ على زان وغيره ﴿حتّى تتوب وتنقضى عدّتها﴾ لقوله تعالى:
 «والزّانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك»^(٢) وتوبتها: أن تُرأودَ فتمتنع.
 ﴿و﴾ تحرّم ﴿مطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره بشرطه﴾ كما سيأتي في الرجعة؛
 لقوله تعالى: «فلا تجلّ له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره». ﴿و﴾ تحرّم

(٢) آية ٣ النور .

(١) آية ٢٣٥ البقرة .

﴿المَحْرَمَةُ﴾ بِحَجِّ أَوْ مُحْرَمَةٍ ﴿حَتَّى تَحِلَّ﴾^(١) من إحصائها لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يَنْكَحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يَخْطُبُ » رواه الجماعة إلا البخاري . ولم يذكر الترمذي الخطبة . ﴿وَلَا تَحِلَّ﴾ مسامةً لسكافراً ﴿لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا »^(٢) ﴿وَلَا تَحِلُّ﴾ كافرًا لمسلم ﴿لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ » ﴿غَيْرَ حَرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ﴾ أبوها كتابيان فتحل لقوله تعالى : « وَالْحَصْنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » . ﴿وَلَا تَحِلُّ﴾ أمةً ﴿مَسَامَةً﴾ لمسلم ﴿إِلَّا إِنْ خَافَ الْعَنْتَ﴾ أى ضيق العزوبة ﴿وَلَوْ لِحَاجَةِ خِدْمَةٍ﴾ لكونه كبيراً أو مريضاً أو نحوهما ، ولو مع صغر زوجته الحرّة أو غيبتها أو مرضها ﴿وَلَمْ يَجِدْ طَوْلًا﴾ أى مهرًا ﴿لِنِكَاحِ حُرَّةٍ﴾ فتحل له الأمة إذا ؛ لقوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا » الآية^(٣) . ولا يشترط العجز عن ثمن الأمة كما فى المنتهى . ﴿وَلَا يَنْكَحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ﴾ قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم عليه . ﴿وَلَا﴾ يَنْكَحُ ﴿سَيِّدَ أُمَّتِهِ﴾ لأن ملك الرقبة يُفيد ملك المنفعة وإباحة البضع ؛ فلا يجتمع معه عقد أضعف منه . ﴿وَلِحُرِّ نِكَاحِ أُمَّةٍ أَبِيهِ﴾ التى لم يظأها بالشرط السابق ؛ لأنه لا ملك للابن فيها ولا بشبهة ملك . و ﴿لَا﴾ يَجُوزُ لِحُرِّ نِكَاحِ ﴿أُمَّةِ ابْنِهِ﴾ لأن الأب له التملك من مال ولده كما تقدم . ﴿وَلَيْسَ لِحُرَّةٍ نِكَاحُ عَبْدِ وَلَدِهَا﴾ لأن ولدها لو ملك زوجها أو بعضه لأنفسخ النكاح . وعلم مما تقدم : أن للعبد نكاح الأمة ولولا ابنه ، وللأمة نكاح عبد ولولا ابنها . ﴿وَإِنْ مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ﴾ يارث أو غيره الزوجَ إلا جزءاً أو بعضه ﴿أَوْ﴾ مَلَكَ ﴿وَلَدَهُ﴾ أى ولد أحد الزوجين ﴿الْحُرَّ أَوْ﴾ مَلَكَ ﴿مَكَاتِبَهُ﴾ أى مكاتب أحد الزوجين أو مكاتب

(١) حل المحرم وأحل : خرج من إحصائه .

(٢) آية ٢٢١ البقرة .

(٣) آية ٢٥ النساء .

ولده الحرّ ﴿ الزوج الآخر ﴾ بالنصب مفعول « ملك » ﴿ أو ﴾ ملك ﴿ بعضه
انفسخ النكاح ﴾ ولا ينقص بهذا النسخ عدد الطلاق . ﴿ ومن حرّم نكاحها ﴾
كعتدة ومحرمة وزانية ومطلقة ثلاثاً ﴿ حرّم وطؤها بملك يمين ﴾ لأن النكاح
إذا حرّم لكونه طريقاً إلى الوطء فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى ﴿ غير أمة
كتابية ﴾ فتحل لدخولها في عموم قوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانكم » .^(١)
﴿ ولا يصح نكاح خنتي مشكل حتى يتضح أمره ﴾ ؛ لعدم تحقق مبيح النكاح
قبل ذلك .

باب الشروط والعيوب في النسخ

والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد أو اتفقا عليه قبله ، وهي قسمان :
صحيحٌ - وإليه أشار بقوله : ﴿ إن شرّطت ﴾ الزوجة ﴿ طلاقاً ضرّتها أو ﴾
شرّطت ﴿ ألا يتزوج ﴾ عليها ﴿ أو ﴾ ألا ﴿ يتسرّى عليها أو ألا يخرجها من
بلدها أو دارها ﴾ أو لا يفرّق بينها وبين أولادها أو أباؤها ﴿ صح ﴾ الشرط
وكان لازماً ؛ فليس للزوج فسكه بدون إباتها ، ويسن وفاؤه به ﴿ ولها الفسخ
إن لم يف ﴾ به ، وفسخها على التراخي ما لم يوجد منها دليل رضاً .

القسم الثاني - فاسدٌ ، وهو أنواع :

أحدها - نكاح الشغار - بوزن كتاب - وقد ذكره بقوله : ﴿ وإن
زوجه وليّته ﴾ كبنته أو أخته ﴿ على أن يزوجه الآخر وليّته ولا مهر ﴾ بينهما
﴿ ففعلاً ﴾ بأن زوج كل منهما الآخر وليّته ﴿ بطل النكاحان ﴾ لحديث ابن
عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار : أن يزوج الرجل ابنته على
أن يزوجه الآخر ابنته » ﴿ وإن سُمّي لكل ﴾ واحدة منهما ﴿ مهر ﴾ مستقل

﴿ غير قابل حيلةً صح ﴾ النكاح ولو كان المسمّى دون مهر المثل .

الثانى - نكاحُ الحَلِّ ، وإليه أشار بقوله : ﴿ وإن تزوّجها بشرط أنه متى أحابها للأول طلقها أو نواه ﴾ أى نوى الزوج التحليلَ ﴿ بلا شرط ﴾ عليه فى العقد أو اتفقا عليه قبله ولم يرجع ﴿ لم يصح ﴾ النكاح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بالتّيس المستعار » ؟ قالوا بلى يا رسول الله ؛ قال : « هو الحَلُّ لعن الله الحَلُّ والحَلُّ له » رواه ابن ماجه .

الثالث - ذكره بقوله : ﴿ كنكاح مُتعة ﴾ بأن يتزوّجها شهراً أو سنةً ، أو يتزوّج الغريبُ بنيةً طلاقها إذا خرج فيبطل النكاح . قال سمرة : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها » رواه مسلم ﴿ و ﴾ كنكاح ﴿ معلق بشرط مستقبل ﴾ كزوجتك إذا جاء رأس الشهر . أو إن رضيت أمها ، فلا ينعقد النكاح . ويصح : زوّجت أو قبّلت إن شاء الله ؛ كقوله : زوجتكها إن كانت بنتى ، أو انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك ، أو إن شئت ، فقال : شئت وقبّلت ونحوه فيصح .

فصل

﴿ وإن شرط ﴾ زوج ﴿ أن لا مهر لها أو لا نفقة ، أو لا قسم ﴾ لها ﴿ أو ﴾ شرط لها قسماً ﴿ أقل من ضرّتها ﴾ أو أكثر ﴿ أو ﴾ شرط ﴿ خياراً فيه ﴾ أى فى النكاح ﴿ أو ﴾ شرط ﴿ إن جاء بالمهر ﴾ فى ﴿ وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما ونحوه ﴾ كما لو شرطت أن يسافر لها ﴿ بطل الشرط ﴾ لمنافاته مقتضى العقد ، وتضمنه إسقاط حقّ يجب به قبل انعقاده ﴿ وصحّ النكاح ﴾ لعود هذه الشروط إلى معنى زائد فى العقد . ﴿ وإن شرطها مسلمة ﴾ أو قال ولثيها : زوجتك هذه المسلمة . أو ظنّها مسلمة ولم تُعرف بتقدم كفر ﴿ فبانت كتابية ﴾

فله الفسخ ﴿ أو شرطها بكرةً أو جميلةً أو نسيبةً . أو ﴾ شرط ﴿ نفق ﴾ عيب لا يُفسخ به النكاح ﴿ نحو عور ﴾ وطرش ﴿ فبانت بخلافه فله الفسخ ﴾ لغوات شرطه . وإن شرط صفة فبانت أعلى منها ، فلا فسخ ﴿ ومن ﴾ أى أى أمة ﴿ عتقت تحت رقيق كَلَّه الله الفسخ ﴾ لحديث بَريرة ، وكان زوجها عبداً أسود رواه البخارى وغيره . فتقول : فسختُ نكاحى أو أخترت نفسى ؛ ولو متراخياً ﴿ ما لم ﴾ يوجد منها دليل وطء ؛ كأن ﴿ تمكَّنه من نفسها ﴾ من وطء ودواعيه ﴿ ولو جاهلة ﴾ فيسقط خيارها ولا يحتاج فسخها لحاكم .

فصل في عيوب النكاح

وأقسامها ثلاثة :

قسمٌ يختص بالرجل ، ذكره بقوله : ﴿ ويثبت الخيار ﴾ لزوجة ﴿ بنحو جب ﴾ أى قطع ذكر الزوج كله أو بعضه ﴿ إن لم يبق ﴾ من الذكر ﴿ ما يمكن جماع به ، و ﴾ يثبت الخيار لها أيضاً ﴿ بعنة زوج ويؤجل ﴾ زوج ثبتت عنته بإقرار ﴿ سنة ﴾ هلاكية ﴿ من تحاكهما ﴾ لأنه إذا مضت الفصول الأربعة ولم تزل عاتبه علم أن ذلك خِلقة ﴿ فإن وطئ فيها ﴾ أى فى السنة ﴿ وإلا فلها الفسخ ﴾ ولا يُحسب عليه من السنة ما اعتزلته فقط ﴿ وإن اعترفت بوطئه فليس بعين ﴾ وإن كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت ﴿ كما لو رضيت عنته ﴾ بأن قالت فى وقت : رضيتُ به عنيماً ؛ فيسقط خيارها .

والقسمُ الثانى مختص بالزوجة ، وإليه أشار بقوله : « ورتق » بأن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر بأصل الخِلقة ﴿ وقرن ﴾ وهو لحم زائد ينبت فى الفرج فيسدّه ﴿ وعقل ﴾ وهو ورمٌ فى اللحمة التى بين مسلكى المرأة فيضيق فرجها فلا يسلك فيه ذكر ﴿ وفتق ﴾ بأن ينخرق سبيلها ، أو ما بين مخرج بول

وَمَتَّى ﴿ واستطلاق بَوْل وَنَجْو ﴾ أى غائط منها أو منه ﴿ وقروح سيّالة بفرج ﴾
واستحاضة .

﴿ و ﴾ من القسم الثالث وهو المشترك : ﴿ باسورٌ وناصورٌ ﴾ وهما داءان
بالمقدمة ﴿ وجنونٌ ولو ساعة ، وجذامٌ وبرصٌ وقرعٌ رأس ؛ فيثبت بذلك
كله الفسخ لـكل منهما ﴿ ولو حدث ﴾ عيب ﴿ بعد عقد ، أو كان بالآخر
عيب مثله ﴿ أو مغايراه ؛ لأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف
من عيب نفسه . ﴿ ومن وجد منه دليل رضاه ﴿ من وطء أو تمكين مع علمه
بالعيب ، أو قال : رضيتُ به معيياً ﴿ سقط خياره ولا يصح فسخ ﴿ أحدهما
﴿ هنا ﴿ أى فى العيوب ﴿ إلا بجاكم ﴾ فيفسخه بطلب من ثبت له الخيار ،
أو يردّه إليه فيفسخه . فإن كان الفسخ ﴿ قبل دخول ف ﴿ لا مهر ﴿ لها ،
سواء كان الفسخ منه أو منها ؛ لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة
من قبلها ، وإن كانت منه فإنما فسخ بعينها الذى دلسته عليه فكأنه منها
﴿ و ﴿ إن كان الفسخ ﴿ بعده ﴿ أى بمدّ الدخول ، أو الخلوة فـ ﴿ لها ﴿ المهر
﴿ المسمّى ﴿ فى العقد ؛ لأنه استقرت بالدخول فلا يسقط ﴿ ويرجع به على غارٍ
إن وجد ﴿ لأنه غرّه ، والغار من علم العيب وكتمه من زوجة عاقلة وولى
ووكيل . وإن طلقت قبل دخول ، أو مات أحدهما قبل الفسخ فلا رجوع
على الغار . ﴿ ولا تزوّج صغيرة أو مجنونة أو أمة بمعيب ﴿ عيباً ﴿ يردُّ به ﴿
فى النكاح ؛ لأن الولي لا ينظر لمن إلا بما فيه حظ ومصلحة ، فإن فعل لم يصح
إن علم ، وإلا صح ويفسخ إذا علم ، وكذا ولي صغير أو مجنون . ﴿ وإن رضيت ﴿
عاقلة ﴿ كبيرةً محبوباً أو عنيماً لم يُمنع ﴿ لأن الحق فى الوطاء لها دون غيرها
﴿ بل ﴿ يمنعها وليها العاقل من تزوّجها ﴿ مجنوناً أو أجنم أو أبرص ﴿
لأن فى ذلك عاراً عليها وعلى أهلها ، ويخشى تعدى ضرره إلى الولد ﴿ وإن علمت ﴿

الزوجة ﴿ العيب ﴾ بعد عقد ﴿ أو حدث ﴾ به العيب ﴿ بعد ﴾ ه ﴿ لم تجبر على فسخ ﴾ لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه .

باب نطاح الكفار

﴿ نكاح الكفار ﴾ من أهل الكتاب وغيره حكمه ﴿ كنكاح المسلمين فيما يجب به ﴾ من مهر ونفقة وقسم وإحصان ﴿ و ﴾ وقوع ﴿ طلاقٍ ونحوه ﴾ كظهار وإبلاء ﴿ ويُقرّون على فاسده ﴾ أى النكاح ﴿ ما اعتقدوا ﴾ أى مدة اعتقادهم ﴿ حلّه ﴾ فى شرعهم ﴿ ولم يرتفعوا إينا ، وإن أتونا قبل عقده عقدناه على حُكْمنا ﴾ بإيجاب وقبول ووليّ وشاهدئى عدل، قال تعالى : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » ^(١) ﴿ و ﴾ إن أتونا ﴿ بعده ﴾ أى بعد العقد فيما بينهم ﴿ أو أسلم الزوجان ﴾ لم تتعرض لسكينة صدره من وجود صيغة ووليّ وغير ذلك . وإذا تقرر ذلك ﴿ فإن حلت ﴾ الزوجة ﴿ إذا ﴾ أى وقت الترافع إلينا أو الإسلام كعقد فى عدة فرغت ، أو على أخت زوجة ماتت ، أو كان وقع العقد بلا صيغة أو وليّ أو شهود ﴿ أقرّا ﴾ أى الزوجان على النكاح ﴿ وإلا ﴾ بأن كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها حال الترافع أو الإسلام ؛ كذات محرم أو معتدة لم تنقض عدتها ، أو مطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره ﴿ فرّق بينهما ﴾ لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته ﴿ وإن وطئ حرمي حريمي ﴾ فأسلما أو ترافعا إلينا ﴿ واعتقدها نكاحاً أقرّاً ﴾ عليه ؛ لأننا نتعرض لسكينة النكاح بينهم ﴿ ومتى كان المهر صحيحاً أخذته ﴾ لأنه الواجب ﴿ وإن كان فاسداً ﴾ كخسر وخنزير وقبضته فلا شيء لها غيره ﴿ و ﴾ إن ﴿ لم تقبضه أو ﴾ كانت ﴿ لم يُسم لها مهر ف ﴾ الواجب لها ﴿ مهرٌ مثلها . وإن أسلم ﴾ أى الزوجان

﴿ معاً ﴾ بأن تلقَّظًا بالإسلام دفعةً واحدةً بَقِيَ النكاح ؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين ﴿ أو ﴾ أسلم ﴿ زوجٌ كتابية ﴾ كتابياً كان أو غير كتابي ﴿ بَقِيَ النكاح ﴾ لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية . ﴿ وإن أسلمت هي ﴾ أى الزوجة الكتابية تحت كافر قبل الدخول انفسخ النكاح ؛ لأن المسلمة لا تحلّ للكافر ﴿ أو ﴾ أسلم ﴿ أحدُ ﴾ زوجين ﴿ غير كتابيين ﴾ كمجوسيين يُسلم أحدهما ﴿ قبل دخول بطل ﴾ النكاح ؛ لقوله تعالى : « فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ » ^(١) وقوله : « وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ » ^(١) فإن سبقته بالإسلام فلا مهرَ لها لحيء الفرقة من قبامها ﴿ وإن سبقها ﴾ بالإسلام ﴿ فذ ﴾ لها ﴿ نصفه ﴾ أى نصف المهر لحيء الفرقة من قبيله . وكذا إن أسلمت وأدعت سبقه لها أو قال سبق أحدنا ولا نعلم عينه . ﴿ و ﴾ إن أسلمت هي أو أحد غير كتابيين ﴿ بعد دخول وقف ﴾ الأمر ﴿ على انقضاء عدتها ، فإن أسلم الآخر فيها ﴾ أى فى العدة دام النكاح ﴿ وإلا ﴾ يُسلم الآخر حتى انقضت ﴿ بان ﴾ أى ظهر ﴿ فسُخِه ﴾ أى فسُخ النكاح ﴿ منذ أسلم الأول ﴾ من الزوجين ؛ ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله ولو لم يُسلم .

﴿ وإن ارتدَّا ﴾ أى الزوجان ﴿ أو ﴾ ارتدَّ ﴿ أحدهما قبل دخول انفسخ ﴾ النكاح ﴿ و ﴾ إن ارتدَّا أو أحدهما ﴿ بعده ﴾ أى بعد الدخول ﴿ وقِف ﴾ الأمر ﴿ على انقضاء العدة ﴾ فإن تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما ، وإلاً تديننا فسُخه منذ ارتدَّ أحدهما .

كتاب الصداق

يقال : أصدقتُ المرأة ، ومهرتها ، وأمهرتها . وهو عَوْضٌ يَسَمَى في النكاح أو بعده . ﴿ يُسَنَّ تَخْفِيفُهُ ﴾ أى الصداق ؛ لحديث عائشة رضی الله عنها مرفوعاً : « أعظمُ النساءِ بركةً أيسرهنَّ مَثُونَةً » رواه أبو حفص بإسناده ﴿ و ﴾ تُسَنَّ ﴿ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ ﴾ لقطع النزاع ؛ وليست تسميته شرطاً لقوله تعالى : « لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لهنَّ فَرِيضَةٌ » ^(١) وَسُنَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا - وهو صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم - إلى خمسمائة درهم ، وهو صداق أزواجه صلى الله عليه وسلم . ﴿ و ﴾ لا يتقدّر الصداق ، بل ﴿ كُلُّ مَا صَحَّ ﴾ أَنْ يَكُونَ ﴿ ثَمَنًا صَحَّ ﴾ أَنْ يَكُونَ ﴿ مَهْرًا ﴾ وَإِنْ قَلَّ ﴿ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَلْتَمِسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » متفق عليه ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصِحَّ ﴾ إِلَّا صَدَاقٌ ؛ لِأَنَّ الْفُرُوجَ لَا تَسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْأَمْوَالِ لقوله تعالى : « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » ^(٢) وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا » . ﴿ بَل ﴾ يَصِحُّ أَنْ يُصَدَّقَهَا تَعْلِيمَ مَعِيْنٍ مِنْ ﴿ فِقْهِ وَأَدَبٍ ﴾ كَنَحْوِ وَصْرَفٍ وَبَيَانٍ ﴿ وَشِعْرٍ مَبَاحٍ ﴾ لِأَنَّهَا مُنْفَعَةٌ يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَلَيْهَا فِيهِ مَالٌ ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا نَفْعًا مَبَاحًا مَعْلُومًا كَرِعَايَةِ غَنَمِهَا شَهْرًا صَحَّ ﴾ لِمَا تَقَدَّمَ وَ﴿ لَا ﴾ يَصِحُّ إِلَّا صَدَاقٌ إِنْ أَصْدَقَهَا ﴿ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا وَنَحْوَهُ ﴾ كَأَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا ﴿ و ﴾ مَتَى بَطَلَ الْمَسْمِيُّ كَانَ ﴿ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ ﴾ بِالْمَقْدَرِ ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةً ، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَتْ ﴾ لَهُ زَوْجَةٌ ﴿ صَحَّ ﴾ النِّكَاحُ بِالْمَسْمِيِّ ؛ لِأَنَّ خَلْوَةَ الْمَرْأَةِ مِنْ ضَرَّتِهَا مِنْ أَكْبَرِ أَغْرَاضِهَا الْمَقْصُودَةِ لَهَا ﴿ وَلَا ﴾ تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ إِنْ أَصْدَقَهَا ﴿ أَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ أَبُوهَا مَيِّتًا ، وَأَلْفًا إِنْ كَانَ حَيًّا ﴾ لِالْجِهَالَةِ إِذَا

(١) آية ٢٣٦ البقرة .

(٢) آية ٢٤ النساء .

كانت حياة الأب غير معلومة ، ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح .
﴿ ويصح تأجيل صداق وبعضه ﴾ كمنصفه أو ثلثه ﴿ فإن ﴾ عين أجلاً تقيد به
وإن ﴿ أطلق ﴾ الأجل ﴿ فمجله ﴾ بكسر الحاء أى وقت حلوله ﴿ الفرقه
البائنة ﴾ بموت أو غيره عملاً بالعرف والعادة ﴿ وإن أصدقها ﴾ مالاً ﴿ مغبوباً ﴾
يعلمانه كذلك ﴿ أو ﴾ أصدقها ﴿ خنزيراً ونحوه ﴾ كحمر ﴿ فمهر المثل ﴾ كما لو لم يُسمَّ
لها مهر ﴿ وإن وجدت ﴾ المهر ﴿ المباح معيياً ﴾ كعبد به نحو عرج ﴿ خيرت بين ﴾
إمساكه مع ﴿ أرشيه ﴾^(١) و ﴿ بين رده وأخذ قيمته ﴾ إن كان متقوماً وإلا
فثله . ﴿ ويصح ﴾ أن يتزوجها ﴿ على ألف لها وألف لأبيها ﴾ أو على أن الكل
للأب ؛ لأن للأب الأخذ من مال ولده ، كما تقدم ﴿ ويمسكه ﴾ الأب ﴿ بقبضه ﴾
مع نيّة التملك ، فلا يملك الأب إبراء الزوج منه . ﴿ وإن شرط ﴾ شيء
من الصداق ﴿ لغير الأب ﴾ من أخ ونحوه ﴿ فلها ﴾ أى للزوجة ﴿ المسمى كله ﴾
لأنه عوض بضمها والشرط باطل . ﴿ ويصح تزويج بنته ﴾ ولو ثيباً ﴿ بدون مهر
مثالها ولو كرهت ﴾ لأنه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم أحداً تمتة
المهر ﴿ وإن زوجها به ﴾ أى بدون مهر مثالها ولي ﴿ غيره ﴾ أى غير الأب
﴿ بإذنها صح ﴾ مع رشدها لأن الحق لها وقد أسقطته ﴿ وبدونه ﴾ أى وإن لم يأذن
في تزويجها بدون مهر مثالها غير الأب فلها مهر المثل ﴿ يلزم زوجها تمتته ﴾
أى بقية مهر مثالها لفساد التسمية بعد الإذن فيها ﴿ وإن زوج أبه الصغير بأكثر
من مهر مثل صح ﴾ العقد ﴿ ولزم ﴾ جميع المسمى ﴿ الزوج ولو ﴾ كان الأبن
﴿ معسراً ما لم يضمنه أب ﴾ فإن ضمنه غيره . ﴿ وإن تزوج عبد بإذن سيده
صح ، وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده . وبلا إذنه لا يصح ؛
فإن وطئ تعلق مهر مثل بقرته .

(١) الأرش هنا : ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في البيع .

فصل

﴿ وَتَمْلِكُ زَوْجَةَ جَمِيعِ صَدَاقِهَا بِعَقْدِ ﴾ كَبِيعِ ﴿ فَالِهَا ﴾ أَى لِلزَّوْجَةِ ﴿ نَمَاءِ ﴾ مَهْرٍ ﴿ مَعَيْنٍ ﴾ مِنْ نَحْوِ كَسْبِ وَثَمَرَةٍ وَوَلَدٍ وَلَوْ حَصَلَ ذَلِكَ ﴿ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَتَلْفُهُ ﴾ أَى الْمَعِينِ قَبْلَ قَبْضِهِ ضَمَانُهُ ﴿ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَمْنَعْهَا ﴾ زَوْجِ ﴿ قَبْضَهُ ﴾ وَإِلَّا فَيُضْمِنُهُ لِأَنَّهُ إِذَا كَفَّاصِبٌ ﴿ وَهِيَ التَّصَرُّفُ فِيهِ ﴾ أَى فِي الْمَهْرِ الْمَعِينِ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ لِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَّةٍ أَوْ ذَرَعٍ فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهَا فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهَا لَهُ بِذَلِكَ ﴿ وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ ﴾ أَى الْمَعِينِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ عَقْدٍ . وَغَيْرُ الْمَعِينِ كَقَفْزِ مَنْ صُبْرَةٍ بِعَكْسِ الْمَعِينِ ؛ فَمَا وَهَ لَهُ وَضَمَانُهُ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهَا فِيهِ قَبْلَهُ ، وَحَوْلُهُ مِنْ تَعْيِينِ . ﴿ وَإِنْ طَلَّقَ أَوْ خَلَعَ ﴾ زَوْجَتَهُ قَبْلَ دُخُولِ وَخُلُوتِهِ ﴿ أَوْ جَاءَتْ الْفِرْقَةُ مِنْ قَبْلِهِ ﴾ أَى مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ كَالْوَطْئِ أَمَّهَا فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ ﴿ قَبْلَ دُخُولِ وَخُلُوتِهِ فَنَصْفُهُ ﴾ أَى الْمَهْرِ ، يَجِبُ لَهَا ﴿ حَكْمًا ﴾ أَى قَهْرًا كَالْمِيرَاثِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ^(١) » دُونَ نَمَائِهِ الْمُنْفَصِلِ فَالِهَا وَكَذَا الْمُنْتَصِلِ ؛ فَتُخَيَّرُ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهِ زَائِدًا أَوْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ عَقْدِهَا إِنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا ؛ وَغَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ لَهُ قِيَمَةُ نِصْفِهِ يَوْمَ فِرْقَةٍ عَلَى أَدْنَى صِفَةٍ مِنْ وَقْتِ عَقْدِهَا إِلَى وَقْتِ قَبْضِهَا . وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهَا لَا تَعْطِيهِ إِلَّا نِصْفَ الْقِيَمَةِ .

﴿ وَيَسْتَقِرُّ ﴾ الصَّدَاقُ ﴿ كَامِلًا بِدُخُولِ ﴾ بِالزَّوْجَةِ أَى وَطْئِهَا ﴿ وَ ﴾ يَسْتَقِرُّ أَيْضًا ﴿ بِخُلُوتِ ﴾ بِهَا وَلَمَسِّهَا وَنَظَرِهِ إِلَى فَرْجِهَا ، وَتَقْبِيلِهَا وَلَوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ . ﴿ وَ ﴾ يَسْتَقِرُّ أَيْضًا ﴿ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ﴾ أَى الزَّوْجَيْنِ ﴿ وَيَسْقُطُ ﴾ الْمَهْرُ ﴿ كُلُّهُ بِفَسْخِهَا ﴾ أَى الزَّوْجَةِ ﴿ وَلَوْ ﴾ كَانَ فَسْخُهَا ﴿ لَعُنَّةً ﴾ الزَّوْجِ إِذَا فُسِّخَتْ قَبْلَ دُخُولِ وَنَحْوِهِ

(١) آية ٢٣٧ البقرة .

لحجىء الفرقه من قبلها . ﴿ وإن اختلفا ﴾ أى الزوجان أو ورثتهما ﴿ فى قدر صداق أو عينه أو ما يستقر به ﴾ من نحو دخول ﴿ فقواء ﴾ أى الزوج أو ورثته بيمينه ؛ لأنه منكر والأصل براءة ذمته ﴿ و ﴾ إن اختلفا ﴿ فى قبضه ف ﴾ القول ﴿ قولها ﴾ أو ورثتها مع اليمين حيث لا بينة له لأن الأصل عدم القبض .

فصل

﴿ من زوج مجبرة ﴾ بلا مهر ﴿ أو ﴾ زوج ﴿ غيرها ﴾ أى غير المجبرة ﴿ بإذنها بلا مهر ، أو زوج ﴾ امرأة ﴿ على ما يشاء أحدها ﴾ أى أحد الزوجين ﴿ أو ﴾ يشاؤه ﴿ غيرها فإما مهر مثل بمقدد ﴾ ولها طلب فرضه ﴿ ويفرضه ﴾ أى يقدره ﴿ حاكم بقدره ﴾ أى بقدر مهر المثل ﴿ بطلبها ﴾ لأن الزيادة عليه ، والنقص عنه حثيف ﴿ إن لم يتراضيا ﴾ أى الزوجان على قدر ؛ فإن تراضيا ولو على قليل صح . ﴿ ويصح إبراء ﴾ زوجة رشيدة زوجها ﴿ منه ﴾ أى من مهر المثل ﴿ قبل فرضه ﴾ كما يصح بعده . ﴿ ومن مات منهما ﴾ أى من الزوجين قبل فرضه وقبل نحو دخول ﴿ ورثته الآخر واستقر المهر ﴾ بالموت . ﴿ وإن طلقت ﴾ من لم يُسم لها مهر ﴿ قبل ﴾ نحو ﴿ دخول فالمتعة ﴾ واجبة لها ﴿ على المؤسر قدره وعلى المُقتِر قدره ﴾ فأعلاها خادم ، وأدناها كسوة تجزئها فى صلاتها . ﴿ و ﴾ إن طلقت من لم يُسم لها ﴿ بعده ﴾ أى بعد دخول ونحوه مما يقرر الصداق فلها ﴿ المهر ﴾ أى مهر المثل ﴿ فقط ﴾ أى من غير مُتعة ﴿ وإن افتراقا ﴾ نكاح ﴿ فإسد قبل دخول وخلوة فلا مهر ﴾ ولا مُتعة ، سواء طلقها أو مات عنها ﴿ و ﴾ إن افتراقا ﴿ بعد ذلك ﴾ المذكور من نحو دخول أو خلوة وجب لها ﴿ المُسمى ﴾ فى العقد قياساً على الصحيح ، وفى بعض ألفاظ حديث عائشة : « ولها الذى أعطها بما أصاب منها » ﴿ و ﴾ يجب على واطى فى ﴿ وطء شبهة أو زنى كرهاً ﴾ أى حال كونها مكرهة ؛ فلا مهر لمطأوعة إن كانت حرّة ، بخلاف الأمة فيجب مهرها

مطلقاً ، أوفى نكاح باطل كخامسة ﴿ مهرُ المثل ﴾ و ﴿ لا ﴾ يجب معه للحرّة
 ﴿ أرشُ بكاره ﴾ لدخوله في مهر مثلها ، بخلاف الأمة فيجب مع مهر مثلها أرشُ
 بكارتها كما ذكره في العصب . ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو
 فسخ فإن أباهما زوج فسخه حاكم . ﴿ ولزوجه ﴾ قبل دخول ﴿ منع تسليم نفسها حتى
 تقيض حال صداقها ﴾ مفوضة كانت أولاً ﴿ ولها النفقة إذا ﴾ أى زمن الامتناع
 المذكور لعدم نشوزها بذلك ﴿ وإن كان ﴾ الصداق ﴿ مؤجلاً ﴾ لم تملك منع
 نفسها ﴿ ولو حل ﴾ قبل التسليم ﴿ أو سلمت نفسها ابتداء ﴾ أى قبل الطلب
 بالحال ﴿ فلا ﴾ تملك منع نفسها بعد ذلك . ﴿ وإن أعسر ﴾ زوج ﴿ بحاله ﴾ أى
 بمهر حال ﴿ فلها الفسخ ﴾ إن كانت حرّة ، كما لو أفلس مشتر ؛ ما لم تكن
 تزوجته عالمة بمُسرته . ويخير سيّد أمة لأن الحق له ، بخلاف وليّ صغيرة . ولا
 يفسخ النكاح بالفسرة إلا ﴿ بحاكم ﴾ للاختلاف فيه ، فيفسخه ﴿ ولو بعد دخول ﴾ .

فصل في وليمة العرس

وأصلها: تمام الشيء واجتماعه، ثم نُقلت لطعام العرس خاصةً لاجتماع الزوجين .
 ﴿ تُسنُّ وليمةً بعقد ﴾ ولو بشاة فأقلّ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
 حين قال له تزوّجتُ : « أو لم ولو بشاة » وأوّلَ النبي صلى الله عليه وسلم على
 صفية ﴿ بحيس ^(١) وضعه على نطع ^(٢) - سفرة من جلد - صغير ﴾ كما في الصحيحين .
 ﴿ وتجب إجابة مسلمٍ عيّنه يحرّم هجره ﴾ بخلاف نحو رافضيّ ومتجاهر
 بمعصية دعاه ﴿ إليها ﴾ أى إلى الوليمة ﴿ أوّلَ مرّة ﴾ أى في اليوم الأول
 ﴿ إن لم يكن ثم ﴾ بفتح المثلثة أى في محل الوليمة ﴿ منكر ﴾ كزمر وخمر وآله لهُو ؛

(١) الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط - لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به -
 - والسمن . وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت .

(٢) فيه أربع لغات : فتح النون مع فتح الطاء وسكونها ، وبكسر النون مع سكون
 الطاء وفتحها .

فَإِنْ عَلِمَ وَقَدَّرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَضَرَ وَعَيَّرَهُ وَإِلَّا فَلَا ﴿فَإِنْ﴾ لَمْ يُعَيِّنِهِ الدَّاعِي بَانَ ﴿دَعَاهُ الْجَنَلِي﴾ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْفَاءِ ؛ كَقَوْلِهِ : أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلُمُّوا إِلَى الطَّعَامِ ؛ لَمْ تَجِبِ الإِجَابَةُ ﴿أَوْ﴾ دَعَاهُ ﴿فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ﴾ كُرِهَتْ الإِجَابَةُ ﴿أَوْ﴾ دَعَاهُ ﴿ذَمِّي كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ﴾ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِذْلالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالتَّبَاعُدُ عَنِ الشَّبْهِهَةِ ﴿وَلَا يَجِبُ﴾ عَلَى مَنْ حَضَرَ ﴿الْأَكْلُ﴾ وَلَوْ مَفْطَرًا ﴿وَيُحْيَرُ صَائِمٌ مَقْتَنَلٌ﴾ وَالْأَفْضَلُ فِطْرُهُ إِنْ جَبَرَ قَبْلَ أَخِيهِ وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ السَّرُورَ . وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ حَضَرَ وَجُوبًا وَدَعَا وَلَمْ يُفِطِرْ . ﴿وَيُكْرَهُ نِتَارُ وَالتَّقَاطُ﴾ لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّرَاخُمِ وَالدَّنَاءَةِ . وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ فَلَهُ . ﴿وَتُسَنُّ تَسْمِيَةُ﴾ جَهْرًا ﴿عَلَى أَكْلِ وَشُرْبِ وَ﴾ يُسَنُّ ﴿حَمْدُهُ إِذَا فَرَّغَ﴾ مِنْ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ ﴿وَ﴾ يُسَنُّ ﴿أَكْلَهُ بِيَمِينِهِ﴾ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ ﴿مِمَّا يَلِيهِ﴾ وَعَضَّ طَرَفَهُ عَنِ جَلِيسِهِ ، وَشُرْبُهُ ثَلَاثًا مَصًّا بِتَنْفَسٍ خَارِجِ الإِنَاءِ . ﴿وَسُنَّ إِعْلَانُ﴾ أَيِ إِظْهَارِ ﴿النِّكَاحِ﴾ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» وَفِي لَفْظِهِ «أُظْهِرُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ . ﴿وَ﴾ سُنَّ ﴿ضَرْبُ فِيهِ﴾ أَيِ فِي النِّكَاحِ لِلنِّسَاءِ ﴿بِدَفِّ مَبَاحٍ﴾ بِلا حَلْقٍ وَلَا صُنُوجٍ . وَكَذَا خِتَانٌ وَقُدُومٌ غَائِبٌ وَوِلادَةٌ وَإِمْلَاكٌ ^(١) . وَتَحْرُمُ كُلُّ مَلْهَاءَةٍ سِوَى الدَّفِّ كِمِرْمَارٍ وَطُنْبُورٍ وَجُنْكٍ ^(٢) وَعُودٍ .

بَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

وَهِيَ بِكسْرِ الْعَيْنِ : مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْأَلْفَةِ وَالْأَنْضَامِ . ﴿يَلْزَمُ﴾ كَلًّا مِنْ ﴿الزَّوْجَيْنِ الْعَشْرَةِ﴾ أَيِ مَعَاشِرَةِ الْآخِرِ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ فَلَا يَعْطَلُهُ بِحَقِّهِ ، وَلَا يَتَكَرَّرُ لِبَدَلِهِ ، وَلَا يُتَبَعُهُ أَذَى وَمِثَّةٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَاعْشَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ^(٣) . ﴿وَيَحْرُمُ مَطْلٌ﴾ أَيِ تَأْخِيرٌ ﴿أَحَدَهُمَا الْآخَرَ بِمَا يَلْزِمُهُ وَالتَّسْكُرَةُ

(١) الإملاك : التزوج وعقد النكاح .

(٢) الجنك - بضم فسكون - : آلة طرب .

(٣) آية ١٩ النساء .

لبذله ﴿ أى بذل الواجب لما تقدم . ﴾ ويلزم ﴿ بتمام عقد ﴾ تسليم ﴿ زوجة ﴾ حرّة
يوطأ مثلها ﴿ وهى بنت تسع ولو كانت نضوة ^(١) الخلقه ، ويُستمتع بن يخشى عليها
كحائض ﴾ يبيت زوج ﴿ متعلق بـ « تسليم » ﴾ إن طلبها ﴿ الزوج ﴾ ولم تشتط ﴿
فى العقد ﴾ دارها ﴿ أو بلدها ﴾ ويُسهّل مستعمل ﴿ أى يلزم إمهال من طلب
منهما المهلة ليصلح أمره بقدر ﴾ العادة ﴿ طلباً للسرور ^(٢) والسهولة ﴾ لالعمل
جهاز ونحوه ﴿ كبناء بيت فلا تجب المهلة بل تستحب كما فى الغنية . ﴾ وتسلم
أمة ﴿ وجوباً مع الإطلاق ﴾ ليلا فقط ﴿ لأنه زمن الاستمتاع والسيد استخدمها
نهاراً . وإن شرط تسليمها نهاراً أو بذله سيّد وجب على الزوج تسليمها نهاراً
أيضاً . ﴾ وله ﴿ أى للزوج ﴾ الاستمتاع بها ﴿ أى بزوجه فى مقبل ولو من جهة
العجيزة ﴾ مالم يشغلها ﴿ باستمّاعه ﴾ عن واجب ﴿ كصلاة فرض ﴾ أو يضرّها ﴿
فلا يجوز ﴾ ويقول ﴿ ندباً ﴾ عند وطء : باسم الله . اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان مارزقتنا ﴿ لحديث ابن عباس مرفوعاً « إن أحدكم حين يأتى أهله
قال : باسم الله . اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فولد بينهما
ولد لم يضره الشيطان أبداً » متفق عليه . ﴾ وله ﴿ أى للزوج ﴾ السفر بحرّة ﴿
مع الأمن ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم إن لم تشتط
بلدها ﴿ فإن اشتطت وفى لها ، وإلا فلها الفسخ كما تقدم . والأمة المزوجة ليس
لزوجها ولا سيدها سفر بها بلا إذن الآخر . ﴾ ويحرم ﴿ على زوج وسيد ﴾ وطء
فى حيض ﴿ لقوله تعالى : « فاعتزِلوا النساء فى الحيض » ^(٣) وكذا بعده قبل
غسل أو تيمّم ﴿ و ﴾ فى ﴿ دبر ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يستحي
من الحق لاتأتوا النساء فى أعجازهن » رواه ابن ماجه . ويحرم عزل بلا إذن

(١) أى مهزولة الجسم .

(٢) فى بعض المراجع : « ليسر » بدل « للسرور » وهو المناسب

(٣) آية ٢٢٢ البقرة .

حرّةٍ أو سيّدِ أمةٍ ﴿ وله إجبارُها ﴾ أى للزوج إجبار زوجته ولو ذمّيةً ﴿ على غسل حيض ﴾ ونفاس ﴿ و ﴾ له إجبار المسلمة البالغة على غسل ﴿ جفابة ﴾ وله إجبار زوجته ولو ذمّيةً على إزالة نجاسة ، واحتجاب محرم ، وإزالة وسخ ودرن ﴿ وأخذ ما يعاف ﴾ بالبناء للمفعول ، أى ما تكرهه النفس ﴿ من شعر ونحوه ﴾ كظفر ، ومنعها من أكل نحو بصل وكراث ؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع ^(١) .

فصل

﴿ يلزم ﴾ زوجاً ﴿ بطلب ﴾ الزوجة ﴿ مبيت ليلة من أربع ﴾ ليالٍ ﴿ عند حرّة ﴾ لأن أكثر ما يمكن أن يُجمع معها ثلاثٌ مثلها ﴿ و ﴾ ليلة ﴿ من سبع عند أمة ﴾ لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر ، وهى على النصف ﴿ وله الافراد فى الباقى ﴾ إذ لم تستغرق زوجاته جميع الليالى . فمن تحته حرّة له الافراد فى ثلاث ليالٍ من كل أربع . ومن تحته حُرّتان له أن ينفرد فى ليلتين ، وهكذا . ﴿ ويلزم وطء إن قدر ﴾ عليه ﴿ كلُّ ثلث سنة مرة ﴾ بطلب الزوجة - حرّة كانت أو أمة ، مسلمةً أو ذمّيةً - لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر فى حق المولى ^(٢) فكذلك فى غيره ؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه فدلّ على أن الوطاء واجب بدونها . ﴿ وإن سافر ﴾ زوج ﴿ فوق نصفها ﴾ أى نصف السنّة فى غير حجٍّ أو غزوٍ واجبين ، أو طلب رزقٍ يحتاجه ﴿ وطلبت قدمه وقدر ﴾ على القدوم ﴿ لزمه ؛ فإن أبى ذلك ﴾ الواجب من مبيت أو وطء أو قدوم ﴿ فرّق ﴾ بالبناء للمجهول ، أى فرّق الحاكم ﴿ بينهما بطلبها ﴾ ذلك . ﴿ ويكره ﴾ وطء متجرّدٍ لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه . وتكره ﴿ كثرة كلام حال جماع ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء ،

(١) قال الحلوتى : وعلى قيتاسه التثنى المعروف فى مصر بالدخان بجامع التأذى به اهـ

(٢) الخالف ، قال تعالى : « للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر » آية ٢٢٦ البقرة

فإن منه يكون الخرس والفاء « ﴿ و ﴾ يُكره ﴿ نزعه قبل فراغها ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثم إذا قضى حاجته فلا يُعجلها حتى تقضى حاجتها». ﴿ ويحرم جمع زوجتين فأكثر بمسكن ﴾ واحد ﴿ بغير رضاها ﴾ لأن عليهما ضرراً في ذلك لما بينهما من الغيرة ، واجتماعهما يثير الخصومة . ﴿ وله منعها ﴾ أى الزوجة ﴿ من خروج ﴾ من منزله ولو لزيارة أبويها أو حضور جنازة أحدهما . ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة . ﴿ وسُنَّ إذنه ﴾ أى الزوج لها في الخروج ﴿ إن مَرِضَ تَحْرُمُهَا ﴾ كأخيها وعمها ﴿ أو مات ﴾ محرماً لتعوده أو تشهد جنازته لما في ذلك من صلة الرحم . وليس له منعها من كلام أبويها ولا منعها من زيارتهما ﴿ وله منعها ﴾ من إجارة نفسها و ﴿ من رضاع ﴾ أى إرضاع ﴿ ولدها من غيره إلا لضرورته ﴾ أى الولد بأن لم يقبل ثدى غيرها ؛ فليس له منعها إذاً لما فيه من هلاك نفس معصومة .

فصل في التَّسْمِ بين الزوجات

﴿ و ﴾ يجب ﴿ عليه ﴾ أى الزوج ﴿ التسوية بين زوجاته في قَسَمِ . وعماده ﴾ أى زمان القَسَمِ المعتمد ﴿ الليل ﴾ لمن معاشه بالنهار ، وعكسه بعكسه ؛ فمن معيشته بليل كحارس يُقسم بين نساءه نهاراً . ﴿ وسُنَّ ﴾ أن يسوَّى بينهن ﴿ في وطء ويُقسم ﴾ وجوباً ﴿ لحائض ومريضة ومجنونة مأمونة ﴾ لا يخاف ضررها ﴿ وغيرها ﴾ أى المذكورات كن ظاهر أو آلى منها ، ورتقاء ومحرمة وممينة ﴿ وإن سافرت بلا إذنه أو لحاجتها ﴾ ولو بإذنه ، وأبت السفر معه ﴿ أو نَشَرَتْ فلا قَسَمَ لها ولا نفقة ﴾ لها ، لتعذر الاستمتاع بها من جهتها . ﴿ ولها هبة قَسَمَها لضررتها بإذنه ﴾ أى الزوج ﴿ و ﴾ لها هبة قَسَمَها ﴿ له ﴾ أى لزوجها و ﴿ يجعله لمن شاء ﴾ من زوجاته . ﴿ ولها ﴾ أى للواهبة ﴿ الرجوع في المستقبل ﴾ لأنها هبة لم تُقبض ؛ بخلاف الماضي فقد استقرَّ حكمه . ﴿ ولا قَسَمَ ﴾ واجب على

سَيِّدٌ ﴿لسرائره﴾ هكذا بحظّه ، والصواب « لسراريه » أى إيمانه ، جمع سُرِّيَّةٍ لا جمع سريرة ﴿وأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ﴾ لقوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »^(١) بل يطأ السَيِّدُ من شاء منهن متى شاء . وعليه أَلَّا يَعْضُلُنَّ^(٢) إِنْ لَمْ يرد استمتاعاً بهن . ﴿ومن تزوج بكراً﴾ ومعه غيرها ﴿أقام عندها سبعم﴾ ولو أمة ﴿ثم دار﴾ أى قسم بين نسائه . ﴿و﴾ إِنْ تَزَوَّجَ ﴿ثِيْبًا﴾ أَمَامَ عِنْدَهَا ﴿ثَلَاثًا﴾ ﴿ثم دار﴾ ؛ لحديث أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ : « من السنة إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَمَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَمَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ » قال أَبُو قِلَابَةَ : لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنْ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه الشَّيْخَانُ . ﴿ثم إن أحببت﴾ الثيب أن يقيم عندها سبعم ﴿لا﴾ إِنْ أَحَبَّ ﴿هو﴾ أَى الزَّوْجِ ﴿فعل﴾ أَى أَمَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ﴿وقضى السبع﴾ أَى مثل السبع ﴿للبواق﴾ من ضرباتها ؛ لحديث أم سلمة « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَمَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ »^(٣) فَإِنْ شِئْتُ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » رواه أحمد ومسلم وغيرهما . ﴿ومتى ظهر منها﴾ أَى الزَّوْجَةُ ﴿أَمَارَةَ نَشُوزِهَا﴾ وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها - مأخوذ من النَّشْرُ^(٤) : وهو ما ارتفع من الأرض ، فسكانها ارتفعت وتمالت عما فُرِضَ عليها من المعاشرة بالمعروف - ﴿فإن لم تجبه لأستمتع ، أو أجابته متبرمة﴾ أَى متناقلة ﴿أو متكرّهة وعظّمها﴾

(١) آية ٣ النساء .

(٢) عضل الرجل المرأة (من بابي قتل وضرب) : منعها التزويج

(٣) الهوان : الاحتقار . وأراد صلى الله عليه وسلم بالأهل نفسه الشريفة ، وكل من الزوجين أهل ، والمعنى : ليس اقتصارى على الثلاث معك لهوانك على ، وقلة الرغبة فيك ؛ بل لأن حكم الشرع كذلك (شرح مسلم)

(٤) النَّشْرُ - بسكون الشين وفتحها

الزوج ، أى خوَّفها الله تعالى وذكَّرها ما أوجب الله عليهما من الحق والطاعة ، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة ﴿ فإن أصرت ﴾ على النشوز بعد وعظها ﴿ هجرها في المضجع ﴾ أى ترك مضاجعتها ﴿ ما شاء ، و ﴾ هجرها ﴿ في الكلام ثلاثة أيام ﴾ فقط ؛ لحديث أبى هريرة مرفوعاً : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » ﴿ فإن أصرت ﴾ بعد الهجر المذكور ﴿ ضربها ﴾ ضرباً ﴿ غير مبرح ﴾ أى شديد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجمها في آخر اليوم » ولا يزيد على عشرة أسواط ، ويتجنب الوجه والمواضع الخوفة . وله تأديبها على ترك الفرائض .

باب الخلع

وهو فراق زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة ، سُميَ بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس ؛ قال تعالى : « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » ^(١) . ﴿ يصح ﴾ الخلع ﴿ ممن ﴾ أى من زوج ﴿ يصح طلاقه ﴾ وهو المميز العاقل ﴿ و ﴾ يصح ﴿ بذل عوضه من صحّ تبرّعه ﴾ وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه ﴿ من زوجة وأجنبي ﴾ ومَن لا فلا ؛ لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة ، فصار كال تبرع ﴿ ويكره ﴾ الخلع مع الصحة ﴿ بلا حاجة ﴾ بأن يكونا مستقيمين متعاشرين بالمعروف ؛ لحديث ثوبان مرفوعاً : « أياً امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه الخمسة إلا النسائي . ﴿ ويحرم ﴾ ولا يصح ﴿ إن عضها ﴾ الزوج ، أى ضارّها بالضرب والتضييق عليها ، أو منعها حقها من نحو قَسَم ونفقة ﴿ ظملاً لتفتدى ﴾ منه ؛ لقوله تعالى : « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكمهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ^(٢) . ويصح ﴿ لا ﴾ يحرم ﴿ إن ﴾ عضها بحق ؛ كما لو ﴿ زنت

أَوْ نَشَزَتْ أَوْ تَرَكَتْ فَرْضًا ﴿ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ وَنَحْوِهَا . وَيَبَاحٌ أَيْضًا إِذَا كَرِهَتْ الزَّوْجَةُ خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ نَقَصَ دِينَهُ ، أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ إِلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا فَيَسِنُ صَبْرَهَا وَعَدَمَ افْتِدَائِهَا ﴿ وَإِنْ بَدَلَتْهُ ﴾ أَيْ عَوِضَ الْخُلْعِ زَوْجَةً ﴿ أُمَّةً ﴾ وَكَانَ الْبَدْلُ ﴿ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهَا ﴾ لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ ﴿ أَوْ ﴾ بَدْلُ الْعَوِضِ زَوْجَةً ﴿ مَحْجُورٌ عَلَيْهَا ﴾ لِصَغُرِ أَوْ سَفَهٍ أَوْ جُنُونٍ وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّ ﴿ لَمْ يَصِحَّ ﴾ الْخُلْعُ ؛ لِخُلُوقِهِ مِنْ بَدْلِ عَوِضٍ مِنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ . ﴿ وَيَقَعُ ﴾ الْخُلْعُ الْمَذْكُورُ أَيْ يَصِيرُ طَلَاقًا ﴿ رَجْعِيًّا ﴾ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَمَّ بِهِ الْعَدَدُ وَكَانَ الْخُلْعُ ﴿ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ بِنَيْتِهِ ﴾ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقْ بِهِ عَوِضًا ؛ فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ عَنِ نَيْتِهِ فَلَعَوٌ .

فصل

﴿ وَهُوَ ﴾ أَيْ الْخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَتِهِ ﴿ طَلَاقٌ بَائِنٌ ﴾ لِأَنَّهَا بَدَلَتْ الْعَوِضَ لَتَمْلِكَ نَفْسَهَا وَأَجَابَهَا سُؤَالَهَا ﴿ مَا لَمْ يَقَعْ ﴾ الْخُلْعُ ﴿ بِلَفْظِ صَرِيحٍ فِيهِ ﴾ أَيْ فِي الْخُلْعِ ﴿ وَهُوَ ﴾ أَيْ الصَّرِيحُ فِيهِ قَوْلُ الزَّوْجِ ﴿ خَلَعْتُ ﴾ زَوْجَتِي وَفَسَخْتُ ﴿ هَا ﴾ وَفَادَيْتُ ﴿ هَا ﴾ بِلَا نِيَّةِ طَلَاقٍ ﴿ بِأَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ ﴾ فَيَكُونُ ﴿ الْخُلْعُ حِينَئِذٍ ﴾ فَسْخًا لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ ﴿ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ^(١) » ثُمَّ قَالَ : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » ثُمَّ قَالَ : « فَإِنْ طَاقَهَا فَلَا تَحِيلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(١) » فَذَكَرَ طَلَقَتَيْنِ وَالْخُلْعَ وَطَلِيقَةَ بَعْدَهُمَا ؛ فَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ طَلَاقًا لَكَانَ رَابِعًا . وَكِنَايَاتُ الْخُلْعِ : بَارَأْتُكَ وَأَبْرَأْتُكَ وَأَبْنَيْتُكَ ، لَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ كَسُؤَالِ وَبَدْلِ عَوِضٍ . وَيَصِحُّ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا لَا مَعْلَقًا ﴿ وَلَا يَقَعُ بِمَعْتَدَةٍ مِنْهُ ﴾ أَيْ

(١) آية ٢٢٩ ، ٢٤٠ البقرة .

من الخلع ﴿ طلاق ولو ووجهت ﴾ بضم الواو الأولى وسكون الثانية وكسر الجيم - أى ولو خاطبها الزوج ﴿ به ﴾ أى بالطلاق ؛ لأنها بائن كالأجنبية . ﴿ ولا يصح شرط رجعة فيه ﴾ أى فى الخلع ، ولا شرط خيار ، ويصح الخلع فيهما . ﴿ وإن خالها بلا عوض ﴾ لم يصح ؛ لأنه لا يملك فسخ النكاح بغير مقتض يبيحه ﴿ أو ﴾ خالها ﴿ بمحرّم ﴾ يعلمانه ؛ كخمر ومغصوب لم يصح الخلع و ﴿ وقع ﴾ الخلع طلاقاً ﴿ رجعيّاً ﴾ إن كان ﴿ بلفظ طلاق أو نيته ﴾ خلوه عن العوض . وإن خالها على عبد فبان حرّاً أو مستحقّاً صح الخلع وله قيمته . ﴿ ويكره ﴾ أخذه أى الزوج ﴿ منها ﴾ أى من زوجته عوضاً ﴿ أكثر مما أعطاها . ويصح ﴾ الخلع ﴿ بمجهول ﴾ كعبد من عبيدها كوصية . ﴿ و ﴾ يصح الخلع ﴿ بنفقة عدة من حامل ﴾ يعنى لو كانت زوجته حاملاً فقالت : اخلعنى وأنا أسقط عنك النفقة مدة حمل ؛ فخالها على ذلك صح .

﴿ وإن قال ﴾ زوج لزوجته : ﴿ إن أعطينى ألفاً فأنت طالق ﴾ فأعطته ﴿ طَلَمْتُ بِذَلِكَ ﴾ بائناً ﴿ ولو ﴾ كان الإعطاء ﴿ متراخياً ﴾ ويملك الألف بالإعطاء . ﴿ وإن قالت ﴾ لزوجها : ﴿ اخلعنى ﴾ بألف أو على ألف ﴿ أو طلقنى بألف ﴾ أو على ألف ﴿ ففعل ﴾ ما قالت فوراً ﴿ بانت واستحقها ﴾ من غالب نقد البلد . ﴿ و ﴾ إن قالت : طلقنى واحدةً بألف ؛ فطلقها ثلاثاً استحقه ﴿ لأنه أوقع ما طلبته وزيادة ﴾ لا عكسه ﴿ بأن قالت : طلقنى ثلاثاً بألف ؛ فطلقها أقل منها فلا يستحق شيئاً لأنه لم يجبهها لما طلبته ﴾ إلا أن لا يبقى ﴿ من الطلقات الثلاث ﴾ غيرها ﴿ أى غير الطلقة التى أوقعها عند سؤالها الثلاث ولو لم تعلم ذلك ، فيستحق العوض لحصول المقصود بانثلاث من البيئونة والتحرير حتى تنكح زوجاً غيره . ﴿ وليس لأب خلع زوجة ابنه الصغير ﴾ أو المجنون ﴿ ولا طلاقها ﴾ لحديث : ﴿ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ﴾ رواه ابن ماجه والدارقطنى ﴿ ولا ﴾ للأب

﴿ خُلِعَ ابنته الصغيرة بشيء من مالها ﴾ لأنه لاحظَ لها في ذلك ﴿ ولا يُسْقَطُ ﴾ بضم الياء ﴿ خُلِعَ كغيره ﴾ من طلاق أو موت ﴿ شيئاً من الحقوق ﴾ التي بين الزوجين قبل ذلك ﴿ وتعود الصفة في عتق وطلاق ﴾ يعني أن من علق طلاق زوجته أو عتق رقيقه بدخول الدار مثلاً ، ثم أبان الزوجة وباع الرقيق مثلاً فوجد الدخول حال البينونة والبيع مثلاً أو لم يوجد ، ثم نكح الزوجة أو ملك الرقيق عادت الصفة ؛ ففتى دخلت الزوجة طَلقت ، ومتى دخل الرقيق عتق ؛ لأن الميمن لا تنحل إلا على وجه يَحْتَمُّ به .

كتاب الطلاق

وهو في اللغة : التخلية ؛ يقال : طلقت الناقة : إذا سرحت حيث شاءت . والإطلاق : الإرسال . وشرعاً : حلُّ قيد النكاح أو بعضه ﴿ يباح ﴾ الطلاق ﴿ الحاجة ﴾ كسوء خلق المرأة ، والتضرر بها مع عدم حصول الغرض ﴿ ويكره ﴾ الطلاق ﴿ مع عدمها ﴾ أى عدم الحاجة ؛ لحديث : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ولاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها . ويستحب لضرورة ﴿ أى لتضررها باستدامة النكاح كحال الشقاق . وكذا لو تركت صلاة أو عفة أو نحوها . وهى كرجل ؛ فيسن أن تختلع إن ترك حقاً لله تعالى . ﴾ ويجب ﴿ الطلاق ﴾ لإيلاء ﴿ على الزوج المولى ﴾ إن لم يف ﴿ بأن امتنع من الوطاء ، ﴾ ويحرم لبدعة ﴿ ويأتى بيانه . ﴾ ويصح من زوج ولو ﴿ كان الزوج ﴾ مميّزاً يعقله ﴿ أى الطلاق ، بأن يعلم أن النكاح يزول به ؛ لعموم حديث : «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» وتقدم . ﴿ و ﴾ يصح طلاق ﴿ حاكم على مؤول ﴾ أبى الفيثمة ﴿ بفتح الفاء - الرجوع ﴾ والطلاق . ولا يصح من وليّ الزوج ﴿ لا بمن زال عقله ﴾ إن كان معذوراً ؛ كجنون ومغنى عليه ونائم ، ومن شرب مسكراً كرهاً ؛ فلهذا قال : ﴿ غير سكران آثم ﴾ بسكره بأن سكر طوعاً عالماً فيقع طلاقه ، ويؤخذ بسائر

أقواله وكلّ فعل يعتبر له العقل ؛ كإقرار وقتل وقذف وسرقة . ﴿ ولا ﴾ يصح
الطلاق ﴿ من ﴾ زوج ﴿ مكره ﴾ على الطلاق ﴿ ظلماً ﴾ أى بغير حق ؛ بخلاف
مُولِ أبى الفبيئة فأجبره الحاكم عليه ﴿ بعقوبة ﴾ من ضرب أو خنق ونحوها ﴿ له ﴾
أى للزوج ﴿ أولولده أو أخذ مال يضره أو تهديد ﴾ بأحد المذكورات من
﴿ قادر ﴾ على الفعل ﴿ يظن ﴾ الزوج ﴿ إيقاعه ﴾ أى إيقاع ما هُدّد به ﴿ فطلق ﴾
تبعاً لقوله ﴿ أى أقول المـكـرـه - بكسر الراء - بأن لم ينو حقيقة الطلاق ؛ وإنما
لم يقع طلاقه لحديث عائشة مرفوعاً : « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » رواه
أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والإغلاق : الإكراه . فلو قصد إيقاع الطلاق دون
دفع الإكراه وقع طلاقه ؛ كمن أكره على طلبة فطلق أكثر . ويقع الطلاق
فى نكاح مختلف فيه ^(١) ولو لم يره مطلقاً - ومن الغضبان ما لم ينعم عليه كغيره .
﴿ ووكيل زوج ﴾ فى طلاق ﴿ كهو ﴾ فيصح توكيل مكلف ومميز بعقله ﴿ ويطلق ﴾
الوكيل ﴿ واحدة ﴾ فقط ﴿ و ﴾ يطلق الوكيل ﴿ متى شاء إن لم يُعيّن ﴾ بالبناء
للمفعول ﴿ له وقت ﴾ أو عدد فلا يتعداها . ويحرم بوقت بدعة ويقع . ﴿ وكذا
امراته إن وكلها فيه ﴾ فإما أن تطلق نفسها طلبة متى شاءت . ويبطل برجوع .

فصل

﴿ سن لم يده ﴾ أى الطلاق ﴿ إيقاع ﴾ طلبة ﴿ واحدة فى طهر لم يُصبها فيه
ثم تركها ﴾ حتى تنقضى عدتها ؛ فهذا الطلاق موافق للسنة لقوله تعالى : « إذا
طلقتن النساء فطلقوهن لعدتهن ^(٢) قال ابن مسعود وابن عباس : طاهرات من غير
جماع ؛ لكن يستثنى منه : لو طلق فى طهر متعقب لرجمة من طلاق فى حيض
فبدعة . ﴿ وتحرم الثلاث ﴾ أى يحرم إيقاع ثلاث طلقات ولو بكلمات فى طهر

(٢) آية ١ من سورة الطلاق .

(١) نكاح بلاولى .

لم يُصَبِّها فيه ﴿ إن لم يتخَلَّها ﴾ أى الثالث ﴿ عَقْدًا أو رَجْعَةً ﴾ رُوِيَ ذلك عن عمر وَعَلَى وَغَيْرِهَا . فمن طَلَّقَ زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة وَقَعَتِ الثالث ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ حتى تَنكِحَ زوجًا غيره ، قبل الدخول كان ذلك أو بعده . ﴿ وإن طَلَّقَ مدخولًا بها فى حَيْضٍ أو طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ ﴾ ولم يَسْتَبِنْ حَمْلُهَا ﴿ فَبِدْعَةٍ ﴾ أى فذلك طلاق بدعةٍ حَرَّمَ ﴿ ويقع ﴾ لحديث ابن عمر : « أنه طَلَّقَ امرأته وهى حائض ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها » رواه الجماعة إلا الترمذى . ﴿ وتُسَنَّ رَجْعُهَا ﴾ إذا طَلَّقَتْ زَمَنَ بَدْعَةٍ لحديث ابن عمر . ﴿ ولا سُنَّةَ ولا بَدْعَةَ ﴾ فى زمن أو عدد ﴿ لصغيرة أو آيسة وغير مدخول بها وبين ﴾ بتشديد الياء أى ظاهر ﴿ حملها ﴾ فإذا قال لإحداهن : أنت طالق للسنة طلاقاً وللبدعة طلاقاً وَقَعْتَا فى الحال ؛ إلا أن يريد فى غير آيسة إذا صارت من أهل ذلك . وإن قال لمن لها سُنَّةٌ و بَدْعَةٌ فواحدة فى الحال ، والأخرى فى ضد حالها إذا .

فصل

﴿ صَرِيحُهُ ﴾ أى الطلاق ﴿ لفظ طلاق ﴾ كانت طلاقٌ ﴿ وما تصرف منه ﴾ كطَلَّقْتِكَ ، وأنت طالق ، أو مطلقَةٌ اسم مفعول ﴿ غير أمر ﴾ كاطلقتي ﴿ و ﴾ غير ﴿ مضارع ﴾ كتَطَلَّقْتَيْنِ ﴿ و ﴾ غير ﴿ مطلقَةٌ اسم فاعل ﴾ فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق ﴿ فيقع ﴾ الطلاق ﴿ به ﴾ أى باللفظ الصريح ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ هازلاً ﴾ أو لم ينوهُ ؛ لحديث أبى هريرة يرفعه : « ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهزُلُهُنَّ جِدٌّ : النكاحُ والطلاقُ والرَّجْعَةُ » رواه الحمسة إلا النسائى . ﴿ وإن نوى ﴾ بقوله : أنت طالق أنها ﴿ طالق من وثاق ﴾ بفتح الواو أى قيد ﴿ أو ﴾ نوى أنها طالق ﴿ من نكاح قبله ﴾ منه أو من غيره ﴿ لم يُقبل ﴾ ذلك منه ﴿ حكماً ﴾ أى ظاهراً ، وَيُدَيَّنُ فيما بينه وبين الله تعالى لأنه أعلم بنية ﴿ وإن قيل له : أطلقتَ امرأتك ؟ فقال نعم طَلَّقْتُ ^(١) ﴾ ولو أراد الكذب ولم ينو الطلاق ؛ لأن « نعم » صريح

(١) طَلَّقْتُ : كنصر وكرم . وقال ابن الأعرابي : طَلَّقْتُ بالضم من الطلاق أجود .

في الجواب ، والجوابُ الصريحُ للفظ الصريحِ صريحٌ ﴿ و ﴾ لو قيل له : ﴿ ألك امرأة ؟ فقال لا ، وأراد الكذب ﴾ ولم يَنوِ به الطلاق ﴿ لم يقع ﴾ لأن « لا » كنايةٌ تفتقر إلى نيةِ الطلاق ولم توجد .

﴿ وكنايته ﴾ أى الطلاق نوعان : ظاهرةٌ وخفيةٌ ؛ فـ ﴿ الظاهرة ﴾ هى الألفاظُ الموضوعية للبينونة ﴿ نحو : أنتِ خَلِيَّةٌ ، و بَرِيَّةٌ ، و بائِنٌ ، و بَتَّةٌ ، و بَتَّةٌ ﴾ أى مقطوعة الوصلة ﴿ وأنتِ حَرَّةٌ ، وأنتِ الحَرَجُ ﴾ وحبُّك على غاربك ، وتزويجى من شئت . ﴿ والخفيةُ ﴾ موضوعة للطلقة الواحدة ﴿ نحو : اخرجى ، وأذهى ، وذوقى وتجرحى ، واعتدى ﴾ ولو غير مدخول بها ﴿ واستبرئى واعتزلى ، ولست لى بامرأة ، وألحقى ﴾ بوصل المهزلة وفتح الحاء المهملة ﴿ باهلك ونحوه ﴾ كلاً حاجةً لى فيك ، وما بقى شىء . ولا بُدَّ فى الكناية بنوعيها من النية ﴿ فإذا نواه ﴾ أى الطلاق ﴿ بها ﴾ أى بالكناية ﴿ وقع بالظاهرة ثلاث ﴾ - بالرفع - ولو نوى واحدة ﴿ و ﴾ وقع ﴿ بالخفية واحدة ﴾ ما لم ينو أكثر فيقع مانواه . و ﴿ لا ﴾ يقع بالكناية شىء ﴿ بلا نية ﴾ طلاق مقارنة لتلفظه ؛ لأن لفظ الكناية موضوع لما يشبهه الطلاق فلا يتمين بلا نية ﴿ إلا ﴾ فى ﴿ حال غضب أو خصومة أو ﴾ جواب ﴿ سؤلها ﴾ الطلاق ؛ فيقع الطلاق فى هذه الأحوال بالكناية ولو لم يَنوِه للقرينة . ﴿ و ﴾ إن قال لزوجته : ﴿ أنت على حرام ﴾ أو كظهر أمى فهو ﴿ ظهار ولو نوى ﴾ به ﴿ طلاقاً ﴾ لأنه صريح فى تحريمها ﴿ وكذا ما أحلَّ الله على حرام ﴾ أو الحِلَّ على حرام . وإن قاله محرمة بنحو حيض ونوى أنها محرمة به فلغوٌ . ﴿ وإن قال ﴾ : زوجته ﴿ كلميته والدم ﴾ والخنزير ﴿ فما نواه ﴾ بذلك ﴿ من طلاق وظهار ويمين ﴾ يقع ﴿ فإن لم ينو شيئاً ﴾ من هذه الثلاثة ﴿ فظهار ﴾ لأن معناه : أنت على حرام كلميته والدم . وإن قال : على الحرام ، أو يلزمنى الحرام فظهارٌ مع نية أو قرينة ؛ وإلا فلغوٌ . ﴿ ومن قال : حلفتُ بطلاق ﴾ حال كونه ﴿ كاذباً ﴾ لكونه لم يحاف به ﴿ لزمه ﴾ الطلاق ﴿ حكماً ﴾ أى ظاهراً مؤاخذهً له بإقراره ، ويُدِين

فما بينه وبين الله تعالى . ﴿ و ﴾ قوله لزوجته : ﴿ أَمْرُكَ بِيَدِكَ ؛ تَمْلِكُ بِهِ ثَلَاثًا ﴾ ولو نوى واحدة ؛ لأنه كناية ظاهرة ، وروى ذلك عن عثمان وأبن عمر وابن عباس ، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت ﴿ مالم ﴾ يَحْدَّ لها حَدًّا أو ﴿ يَطَأَ ﴾ أو يطلق ﴿ أو يفسخ ﴾ ما جملة لها أو ترد هي ؛ لأن ذلك يُبطل الوكالة . ﴿ و ﴾ إن قال لها : ﴿ اختارى نفسك ﴾ ملكت ﴿ واحدة بالمجلس ﴾ المتصل ؛ فلو تشاغلاً بقاطع قبل اختيارها بطل . وصفة اختيارها : اخترتُ نفسي ، أو أبوي ، أو الأزواج . فلو قالت : اخترتُ زوجي ، أو اخترتُ فقط لم يقع شيء . ﴿ وإن ردت ﴾ الزوجة ﴿ أو وطئ ﴾ها الزوج أو طلقها ﴿ أو فسخ ﴾ خيارها قبله ﴿ بطل خيارها ﴾ كسائر الوكالات . ومن طلق في قلبه لم يقع ؛ وإن تلفظ به ، أو حرك لسانه وقع . ومميز ومميّزة يعقلانه كبالغة فيما تقدم .

فصل في ما يختلف به عدد الطلاق

وهو معتبرٌ بالرجال ؛ ف ﴿ يملك حرٌّ ومُبَعَّضٌ ثلاثًا . و ﴾ يملك ﴿ عبد اثنتين ولو ﴾ كانت زوجة الحرّ أو المبعّض أمةً ، أو كانت زوجة العبد ﴿ حرّةً لأن الطلاق خالص حقّ الزوج فاعتبر به . ﴿ و ﴾ إذا قال زوج : ﴿ على الطلاق أو يلزمني ﴾ الطلاق ﴿ ونحوه ﴾ كانت الطلاق أو طالق ؛ ﴿ فاللّازمُ بذلك طلاقٌ ﴾ واحدة إن لم ينو أكثر ﴿ من طلاق فيقع مانواه لأن لفظه يحتمله . وإذا قاله من معه عددٌ وقع بكل واحدة طلاقٌ مالم تسكن نية أو سبب يخصّسه بإحداهن . ﴿ و ﴾ يقع بقوله : أنت طالق ﴿ كلّ الطلاق أو أكثره أو عدد الحصا ونحوه ﴾ كالزمل ﴿ ثلاثٌ ﴾ ولو نوى واحدة . ﴿ و ﴾ إن قال : أنت طالق ﴿ على سائر المذاهب ﴾ أو أطول الطلاق ، أو أعرضه ، أو ملء الدنيا وقع ﴿ واحدة إن لم ينو أكثر . و ﴾ إن طلق من زوجته مُضَوًّا ك ﴿ يدها أو ﴾ جزءًا مشاعاً

ك﴿ رُبْعَهَا وَنَحْوَهَا ﴾ كَرَجِلْهَا وَثَلَاثًا ﴿ أَوْ قَالَ : أَنْتِ ﴾ طَالِقِ ﴿ نِصْفِ طَلْقَةٍ وَنَحْوِهِ ﴾ كَرُبْعِهَا ﴿ طَلَّقْتِ ﴾ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَّبِعُضُ . وَ﴿ لَا ﴾ تَطْلُقُ ﴿ إِنْ قَالَ : رَوْحُكَ أَوْ شَعْرُكَ أَوْ ظُفْرُكَ وَنَحْوِهِ ﴾ كَسِنَّكَ أَوْ سَمِعَكَ أَوْ بَصَرَكَ ﴿ طَالِقٌ . وَإِنْ قَالَ ﴾ لَزَوْجَتِهِ ﴿ أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَقَعَ بِمَدْخُولِهَا ﴾ طَلَقْتَانِ ﴿ اثْنَتَانِ إِنْ لَمْ يَنْوِ ﴾ بِتَكَرُّرِهِ ﴿ إِفْهَامًا أَوْ تَأْكِيدًا مُتَّصِلًا ﴾ فَيَقَعُ وَاحِدَةً . فَإِنْ فَصَلَ التَّأْكِيدَ وَقَعَ بِهِ أَيْضًا لَفَوَاتِ شَرْطِهِ . ﴿ وَ ﴾ إِنْ قَالَ : ﴿ أَنْتِ طَالِقٌ ، فَطَالِقٌ ، فَطَالِقٌ ﴾ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ طَالِقٌ ، ثُمَّ طَالِقٌ ﴿ قَبْلَ ﴾ مِنْهُ دَعْوَى ﴿ تَأْكِيدِ ﴾ طَلْقَةٍ ﴿ ثَانِيَةً بِثَلَاثَةٍ ﴾ لِتَمَاثُلِهِمَا لَفْظًا وَ﴿ لَا ﴾ يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى تَأْكِيدِ طَلْقَةٍ ﴿ أُولَى بِثَانِيَةٍ ﴾ لِتَخَالُفِهِمَا . ﴿ وَتَبَيَّنَ ﴾ فِي صُورَةِ التَّكَرُّارِ ﴿ غَيْرَ مَدْخُولِهَا بِالْأُولَى وَلَا تَلْحِقُهَا مَا بَعْدَهَا ﴾ لِأَنَّ الْبَائِنَ لَا يَلْحِقُهَا طَالِقٌ ؛ بِخِلَافِ أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَهَا أَوْ فَوْقَهَا أَوْ تَحْتَهَا طَلْقَةً ؛ فَتَنْتَانَ وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولِهَا . وَمَعْلَقٌ فِي ذَلِكَ كَمَنْجَزٍ .

فصل في الاستثناء في الطلاق

﴿ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ نِصْفِ فَاقِلٍّ مِنْ ﴾ عَدَدِ ﴿ طَلَقَاتٍ وَ ﴾ عَدَدِ ﴿ مَطْلَقَاتٍ ﴾ بِفَتْحِ اللَّامِ ؛ فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ السَّكْلِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ . وَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ ﴿ إِذَا اتَّصَلَ ﴾ بِمَا قَبْلَهُ ﴿ وَنَوَاهِ ﴾ أَى الِاسْتِثْنَاءِ ﴿ قَبْلَ تِمَامِ مُسْتَثْنَى مِنْهُ ﴾ إِذَا قَالَ : ﴿ أَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً يَقَعُ وَاحِدَةً . وَ ﴾ أَنْتِ طَالِقٌ ﴿ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً ﴾ يَقَعُ ﴿ طَلَقْتَانِ كَأَرْبَعٍ ﴾ أَى كَوُقُوعِ طَلَقَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ أَرْبَعًا ﴿ إِلَّا اثْنَتَيْنِ . وَ ﴾ إِنْ قَالَ لَزَوْجَاتِهِ الْأَرْبَعِ : ﴿ أَرْبَعَتُكُنَّ طَوَالِقٍ إِلَّا فُلَانَةٌ لَمْ يَقَعِ ﴾ الطَّلَاقُ ﴿ بِهَا ﴾ وَكَذَا إِلَّا فُلَانَةٌ وَفُلَانَةٌ . ﴿ وَ ﴾ إِنْ قَالَ : ﴿ نَسَأْتِي طَوَالِقٍ وَنَوَى قَبْلَهُ إِلَّا فُلَانَةٌ صَحَّ ﴾ الِاسْتِثْنَاءُ فَلَا تَطْلُقُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ « نَسَأْتِي » عَامٌّ

يجوز التعبير به عن بعض ما وُضع له بخلاف عدد الطلاق . فلو قال : هي طالق ثلاثاً ، ونوى بقلبه إلاً واحدةً وقعت الثلاث ؛ لأن العدد نصٌ فيما يتناوله فلا يتغير بمجرد النية .

وعلم مما تقدم - أنه لو انفصل الاستثناء بما يمكن فيه الكلام - لا بنحو سؤال - أو لم ينوه إلا بعد تمام مستثنى منه لم يصح الاستثناء . وكذا شرط متأخر ونحوه ؛ لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظاً ونيةً .

فصل في إيقاع الطلاق في الزمن الماضي والمستقبل

﴿ و ﴾ إذا قال لزوجته : ﴿ أنت طالق أمس . أو ﴾ قال لها : أنت طالق ﴿ قبل أن أنكحك لم يقع ﴾ الطلاق ﴿ إن لم يُرد ﴾ بذلك ﴿ وقوعه في الحال ﴾ فإن أَرادَه وقع في الحال . ﴿ فإن مات ﴾ من قال : أنت طالق أمس ، أو قبل أن أنكحك ﴿ أو جُنَّ أو نحوه ﴾ كما لو خرس ﴿ قبل العلم بمراده لم تطلق ﴾ عملاً بالتبادر من اللفظ . ﴿ و ﴾ إن قال لزوجته : ﴿ أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر ﴾ لم تسقط نفقتها بالتعليق ، ولم يجوز وطؤها من حين عقد الصفة إلى قدومه إن كان الطلاق بائناً ؛ لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق ؛ جزم به بعض الأصحاب . ﴿ فإن قَدِم ﴾ زيد ﴿ بعد شهر ﴾ من حين التعليق ﴿ و ﴾ بعد ﴿ جزء يتسع له ﴾ أى يتسع لإيقاع الطلاق فيه ﴿ وقع ﴾ أى تبيّن وقوعه لوجود الصفة ﴿ وإلا ﴾ بأن قَدِم زيد قبل مضيّ الشهر أو معه ﴿ فلا ﴾ تطلق كقوله : أنت طالق أمس . ﴿ و ﴾ إن قال لزوجته : ﴿ أنت طالق إن طرْتُ أو صعدت السماء ونحوه ﴾ من المستحيل ؛ كإِن قلبت الحجر ذهباً ﴿ لم تطلق ﴾ لأنه علّق الطلاق بصفة لم توجد ﴿ وعكسه ﴾ إن قال لها : أنت طالق ﴿ لا طرْتُ أو لا صعدت السماء ونحوه ﴾ كإلا قلبت الحجر ذهباً فتطلق في الحال ؛ لأنه علّق الطلاق على عدم المستحيل ، وعدمه ثابت في الحال . وعِثْقٌ وظِهَارٌ ويمِينٌ بالله

تعالى كطلاق في ذلك . ﴿ و ﴾ قوله لزوجته : ﴿ أنت طالق اليوم إذا جاء الغد ﴾ كلام ﴿ لغو ﴾ لا يقع به شيء ؛ لأن الغد لا يأتي في اليوم بل بعد ذهابه . ﴿ و ﴾ إن قال لزوجته : ﴿ أنت طالق في هذا الشهر ، أو ﴾ في هذا اليوم يقع ﴿ الطلاق ﴾ في الحال ؛ لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفاً له ، فإذا وُجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه . فإن قال : أنت طالق في غد ، أو يوم السبت ، أو في رمضان ؛ طُلقت في أوله وهو طلوع الفجر من الغد ، أو يوم السبت ، أو غروب الشمس من شعبان . وإن قال : أردت أن الطلاق إنما يقع آخر السكّل دِينٍ وقَبْلَ حَكْمًا ؛ بخلاف أنت طالق غداً ، أو يوم كذا ؛ فلا يُدَيّن ولا يُقْبَل منه إرادةُ آخرها . ﴿ و ﴾ إن قال : ﴿ أنت طالق إلى سنة تطلق بمضى اثني عشر شهراً ؛ ﴾ لقوله تعالى : « إن عِدَّةَ الشهورِ عندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا » (١) أي شهور السنة وتعتبر بالأهلة ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد ثلاثين إن عرفها باللام ؛ كقوله : أنت طالق ﴿ إذا مضت السنة ﴾ ﴿ إنها تطلق بـ ﴾ انسلاخ ذى الحجة ﴿ لأن « أل » للعهد الحضورى . وكذا إذا مضى شهر فبمضى ثلاثين ، أو الشهر فبانسلاخه .

باب تعليق الطلاق بالسروط

أى ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ « إن » أو إحدى أخواتها . ولا يصبح التعليق إلا من زوج يعقل الطلاق ؛ فـ ﴿ إذا قال : إن تزوجت فلانة . أو كل امرأة تزوجتها فهى طالق لم يقع ﴾ الطلاق ﴿ بتزوجها ﴾ ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا نذر لأبن آدم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه . ﴿ وإن علقه ﴾ أى الطلاق ﴿ زوج ﴾ يعقله ﴿ بشرط ﴾ متقدم في اللفظ أو متأخر كإن دخلت الدار فانت طالق ، أو أنت طالق إن قمت

﴿ لم يقع ﴾ الطلاق ﴿ قبله ﴾ أى قبل وجود الشرط . ﴿ ولو قال : عجلته ﴾ أى عجلت ما علقته فلا يتعجل ؛ فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع . فإذا وجد الشرط الذى علق به الطلاق وهى زوجته وقع أيضاً . ﴿ وإن قال ﴾ من علق الطلاق بشرط : ﴿ سبق لسانى بالشرط ولم أرده وقع ﴾ الطلاق ﴿ فى الحال ﴾ لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمه .

وأدوات الشرط المستعملة غالباً : « إن » بكسر الهمزة وسكون النون ، وهى أم الأدوات ، « وإذا ، ومتى ، وأى ، ومن » ﴿ وكلما ﴾ وهى ﴿ وحدها لتكرار ﴾ لأنها تعم الأوقات ، فهى بمعنى كل وقت ، وكلها ^(١) ومنهما وحيثما بلا لم أو نية فور أو قرينه للتراخي ، ومع لم للفور إلا مع نية تراخي أو قرينه ؛ إلا « إن » فالتراخي حتى مع « لم » مع عدم نية فور أو قرينه ﴿ ف ﴾ إذا قال لزوجته : ﴿ إن ﴾ قت فانت طالق ﴿ أو متى ﴾ قت فانت طالق ﴿ أو إذا ﴾ قت فانت طالق ﴿ ونحوه ﴾ كأى وقت ﴿ قت فانت طالق فوجد ﴾ القيام ﴿ طلقت ﴾ عقبه وإن بعد القيام عن زمان الحلف ﴿ ولا يتكرر ﴾ وقوع الطلاق ﴿ بتكرر القيام ﴾ المعلق عليه بخلاف كلما قت ﴿ فانت طالق فيتكرر معها الحنث عند تكرار القيام لما تقدم . ﴿ و ﴾ إن علقه بحيضها فقال : ﴿ إن حضت فانت طالق طلقت بأول حيض ﴾ متيقن لوجود الصفة ، فإن لم يتيقن أنه حيض كالأول لم يتم لها تسع سنين ، أو نقص عن يوم وليلة لم تطلق . ﴿ و ﴾ إن قال : ﴿ إذا حضت حيضة ﴾ فانت طالق ﴿ ف ﴾ إنها تطلق ﴿ إذا انقطع الدم من حيضة مستقبلة ﴾ لأنه علق الطلاق بالمرّة الواحدة من الحيض ؛ فإذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط ، ولا يعتد بحيضة علق فيها فلا بد من حيضة أخرى كاملة . ﴿ و ﴾ إن علق بحملها فقال : ﴿ إن كنت حاملاً بذكر ف ﴾ أنت طالق ﴿ طلقة ﴾ و ﴿ إن كنت حاملاً ﴾ ﴿ باتى ف ﴾ أنت طالق طلقتين ﴿ ثنتين ؛ فولدتها طلقت ثلاثاً ﴾ بالذكر

(١) أى كل أدوات الشرط المذكورة .

واحدةً وبالأشئ اثنتين . و ﴿ لا ﴾ تطلق إن قال : ﴿ إن كان حُكُّ أوما في بطنك ﴾ ذكراً فأنت طالق طلقةً ، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين ، فولدتها فلا يقع شيء ؛ لأن الصيغة المذكورة تقتضى حصرَ الحمل في الذكورية أو الأنوئية ، فإذا اجتمع لم تتمحض ذكوريته ولا أنوثته فلم يوجد المعلق عليه . ﴿ و ﴾ إن علقه بالطلاق فقال : ﴿ إن طَلَقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ طَلَقَهَا ﴾ طَلَقَةٌ رَجْعِيَّةٌ ﴿ بأن قال لها : أنت طالق ، وكانت مدخولاً بها والطلقة بلا عَوْضٍ ؛ ففي هذه الصورة دَوْرٌ لتوقف الثلاث على الطلقة الرجعية لأنها معلقة عاينها وتوقف الرجعية على عدم وقوع ثلاث قبليها ؛ فمقتضى الدَّوْرِ ألا يقع شيء في الصورة المذكورة ، ولكن اشتمل تعليقه على قيد فاسد وهو تقييده ووقوع الثلاث بكونه قبل الطلاق فيلغوا هذا القيد ، و ﴿ يقع ﴾ ثلاث طلاقات ﴿ واحدةً بِالْمَنْجَزِ ﴾ وهو قوله : أنت طالق ﴿ وتُتَمَّمُ ﴾ أى تكمَّل ﴿ الثلاث من المعلق ويلغوا قوله قبله ﴾ وتسمى هذه المسألة بالسُّرْيَجِيَّة ^(١) . ﴿ و ﴾ إن علقه بتكليمها فقال : ﴿ أنت طالق إن كلمتِكِ فتحقِّقِي ونحوه ﴾ كاسكتِي أو تَنَحَّيْ ﴿ وقع ﴾ الطلاق ؛ وكذا لو سَمِعَهَا تذكُّره بسوء فقال : لعن الله الكاذب ؛ لأنه كلمها ﴿ ما لم ينو كلاماً غيره ﴾ فعلى ما نوى . ﴿ و ﴾ إن علقه بالإذن فقال : ﴿ أنت طالق إن خرجتِ إلا بإذني ونحوه ﴾ كإن خرجت بغير إذني ، أو حتى آذن لك ﴿ أو ﴾ قال لها : ﴿ إن خرجتِ إلى غير الحمام بلا إذني فأنت طالق ؛ فخرجت بإذنه مرةً ثم خرجت بلا إذنه ﴾ طَلَقْتِ لوجود النصفة ﴿ أو آذِن لها ﴾ في الخروج ﴿ ولم تعلم ﴾ بالإذن وخرجت طَلَقْتِ ؛ لأن الإذن هو الإعلام ولم يُعلمها . ﴿ أو خرجت ﴾ من قال لها : إن خرجتِ إلى غير الحمام بلا إذني فأنت طالق ﴿ تريد الحمام وغيره ، أو عدلت منه ﴾ أى من الحمام ﴿ إلى غيره طَلَقْتِ ﴾

(١) نسبة إلى أبي العباس بن سريج الشافعي ، وهو أول من قال في هذه المسألة .
(المتنهي) .

لأنه صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام ﴿ لا إن أذن ﴾ لها ﴿ فيه ﴾ أى فى الخروج ﴿ كلما شاء ﴾ فلا تطلق بخروجها بعد ذلك لوجود الإذن . ﴿ أو قال ﴾ لها : إن خرجت ﴿ إلا بإذن زيد ﴾ فأنت طالق ﴿ فأت زيد ثم خرجت ﴾ فلا تطلق لبطلانه إذنه إذا . ﴿ و ﴾ إن علقه بالمشيئة فقال : ﴿ أنت طالق إن شئت أو شاء زيد لم تطلق حتى يشاء ﴾ من علق على مشيئته منهما هى أو زيد . وإن قال : حتى تشأى أنت وزيد ؛ فلا بد من مشيئتهما معاً ولو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي . ﴿ و ﴾ من قال لزوجته : ﴿ أنت طالق ﴾ إن شاء الله ﴿ أو ﴾ قال سيّد : ﴿ عبدى حر إن شاء الله وقمأ ﴾ أى الطلاق والعق ؛ إذ لو لم يشأ الله ذلك لما أتى بصيغتهما ، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . وهذه المشيئة الكونية لا تتخلف أصلاً ، وهى المذكورة فى نحو قوله تعالى : « فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ »^(١) بخلاف المشيئة الدينية التى بمعنى المحبة والرضا والأمر فإنها قد تتخلف ، وهى المذكورة فى نحو : « يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ »^(٢) . ﴿ و ﴾ إن قال لزوجته : ﴿ أنت طالق لرضا زيد ، أو ﴾ أنت طالق لـ ﴿ مشيئته ﴾ تطلق فى الحال ؛ لأن معناه أنت طالق لكون زيد رضى بطلاقك ، أو لكونه شاء طلاقك ؛ بخلاف أنت طالق لقدم زيد ونحوه . فإن قال : أردت بقولى لرضا زيد أو مشيئته التعليق فويل حكماً . ﴿ و ﴾ إن حلف ﴿ لا يدخل داراً فأدخلها بعض جسده ، أو دخل طاق الباب ﴾ لم يحنث لعدم وجود الصفة ؛ إذ البعض لا يكون كلاً . ﴿ أو ﴾ حلف ﴿ لا يلبس ثوباً من غزها ؛ فلبس ثوباً فيه منه ﴾ أى من غزها لم يحنث ؛ لأنه لم يلبس ثوباً كله من غزها . ﴿ أو ﴾ حلف ﴿ لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب منه ﴾ أى بعضه ﴿ لم يحنث ﴾ لما تقدم ؛ بخلاف ما لو حلف لا يشرب

ماء هذا النهر فشرب بعضه فإنه يحنث ؛ لأن شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف إليه يمينه .

﴿ وإن فعل المحلوف عليه ﴾ مكرهاً أو مجنوناً ، أو مغمى عليه أو نائماً لم يحنث مطلقاً . و ﴿ ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتق فقط ﴾ لأنهما حق آدمي فأستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ كإتلاف ؛ بخلاف يمين بالله سبحانه وتعالى . وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان خلاف ظنه يحنث في طلاق وعتق فقط . ﴿ و ﴾ إن حلف ﴿ ليفعلن كذا ﴾ أى شيئاً عينه ﴿ لم يبر حتى يفعله كله ﴾ فن حلف لياكلن هذا الرغيف لم يبر حتى يأكله كله ؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر إلا بفعله . وإن تركه مكرهاً أو ناسياً لم يحنث كما في المنتهى . وفي الإقناع : يحنث في طلاق وعتق كالتى قبلها ، ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقريب إذا قصد منعه كنفسه . ﴿ ومن تأول في حلفه ﴾ بأن أراد بلفظه معنى يخالف ظاهر اللفظ ﴿ نفعه ﴾ التأول ﴿ إن لم يكن ظالماً ﴾ بتأوله فلا يحنث . فمن حلفه ظالم : ما يزيد عندك وديةً فخلف ونوى بـ « ما » « الذى » أو نوى غير مكانها لم يحنث . فلو كان ظالماً بأن أنكر الودية من مال كها ونوى ما تقدم حنث ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » رواه مسلم وغيره .

فصل في الشك في الطلاق

﴿ من شك ﴾ أى تردد ﴿ فى ﴾ وجود لفظ ﴿ طلاق أو ﴾ شك فى وجود شرطه ﴿ المعلق عليه ﴾ لم يلزمه ﴿ الطلاق ؛ لأنه شك طراً على يقين فلا يزيله . قال المؤلف : والورع التزم الطلاق . ﴿ وإن ﴾ تيقن الطلاق و ﴿ شك فى عدده بنى على اليقين ﴾ فمن شك هل طلق واحدة أو اثنتين وقع واحدة ، ﴿ وإن

قال لأمرأتيه : إحدًا كما طالق ونوى معيئةً طَلَّقَتْ ﴿ المنويَّةُ ؛ أشبه ما لو عيَّنها بلفظ ﴿ وإلا ﴾ يَنوِي معيئةً طَلَّقَتْ إحداهما و﴿ أَخْرَجَتْ بُقْرَةَ ﴾ لأنها طريق شرعيٌ لإخراج المجهول ﴿ كمن طَلَّقَ إحداهما ﴾ أى إحدَى زوجته معيئة ﴿ ثم نَسِيَهَا ﴾ فَيُفْرَع بينهما وتجب نفقتهما إلى القُرعة ، وإن تبَيَّن للزوج أن المطلقة غير التي قُرعت رُدَّت إليه ما لم تزوج ، أو تكن القُرعة بما كَم فلا تُرَدُّ إليه . ﴿ وإن قال ﴾ زوج ﴿ لأمرأته وأجنبية : إحدًا كما طالق ﴾ طَلَّقَتْ زوجته . ﴿ أو ﴾ قال ﴿ لحاته ﴾ ولها بنات : ﴿ بِنْتُكَ طَالِقٌ طَلَّقَتْ زوجته ﴾ لأنه لا يملك طلاق غيرها ، ﴿ ولا تُقْبَل ﴾ دعوى ﴿ إرادة الأجنبية ﴾ لأنه خلاف الظاهر ﴿ بلا قرينة ﴾ دالَّة على إرادتها ؛ مثل أن يدفع بذلك ظالماً ، أو يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليله . ﴿ و ﴾ إن قال ﴿ لمن ظنَّها زوجته : أنت طالق ، طَلَّقَتْ امرأته ﴾ اعتباراً بالقصد دون الخطاب ﴿ كعكسه ﴾ فن قال لمن ظنَّها أجنبيةً : أنت طالق فبانَتْ زوجته طَلَّقَتْ ؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق .

باب الرجعة

وهي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد قبل انقضاء العدة ، وهي ثابتة إجماعاً . ﴿ مَنْ طَلَّق ﴾ في نكاح صحيح زوجته ﴿ مدخولاً بها ﴾ ، أو مخلوفاً بها طلاقاً ﴿ بلا عوض ﴾ وكان الطلاق ﴿ دون ماله ﴾ أى أقل مما يملك ﴿ من العدد ﴾ بأن طاق حرٌّ دون ثلاثٍ ، أو عبدٌ دون اثنتين ﴿ فله ﴾ أى المطلِّق حُرّاً كان أو عبداً ﴿ رجعتها ﴾ مادامت ﴿ في عدتها ولو كرهت ﴾ المطلقة ؛ لقوله تعالى : « وَبُعُوْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ^(١) » وأما من طلق في نكاح فاسد أو بعوض ، أو خالغ أو طلق قبل الدخول والخلوة

(١) آية ٢٢٨ سورة البقرة .

فلا رجعة ؛ بل يُعتبر عقد بشروطه . ومن طلق نهياً عدده لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وتقدم ويأتى .

وتحصل الرجعة ﴿ بلفظ : راجعتُ امرأتى ، أو رددتها ونحوه ﴾ كارتجعتها وأمسكتها وأعدتها . و ﴿ لا ﴾ تصح الرجعة بلفظ ﴿ نكحتها ﴾ وتزوجتها . ﴿ وسنَّ إسهاداً عليها ﴾ أى على الرجعة وليس شرطاً فيها ؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى إسهاد . ﴿ وهى ﴾ أى الرجعية ﴿ كزوجة ﴾ فى وجوب نفقة ومسكن ﴿ لافى قسم ﴾ أى مبيت ، ويلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ونعانه ، ولها أن تزيّن له ، وله الخلوة بها . ﴿ وتحصل ﴾ الرجعة أيضاً ﴿ بوطء ﴾ ها ، وإن لم ينو به الرجعة . و ﴿ لا ﴾ تحصل الرجعة ﴿ بمخلوب ﴾ ه بها من غير وطء . ﴿ ولا يصح تعليقها ﴾ أى الرجعة ؛ كإذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك ، أو كلما طلقتك فقد راجعتك ؛ ويصح عكسه . ﴿ وإن طهرت ﴾ مطلقة رجعية ﴿ من حيضة ثالثة ﴾ إن كانت حرة ، ومن حيضة ثانية إن كانت أمة ﴿ ولم تغتسل ﴾ فله رجعتها ﴿ روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم ؛ لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء ﴾ فإن اغتسلت ﴿ مما ذكر ولم يكن راجعها قبل ﴾ لم تحل ﴿ له ﴾ إلا بعقد ﴿ جديد بولى وشاهدنى عدل ، وأما بقية الأحكام من قطع إرث وطلاق وإمان ونفقة ونحوها فتحصل بأقطع الدم ﴿ وتعود ﴾ رجعية انقضت عدتها وعقد عليها ﴿ على ما بقى ﴾ له ﴿ من ﴾ عدد ﴿ طلاقها ولو نكحت غيره ﴾ ثم طلقها الغير وعقد عليها زوجها الأول ؛ لأن وطء الثانى لا يحتاج إليه فى الإحلال للزوج الأول فلا يغيّر حكم الطلاق ؛ بخلاف المطلقة ثلاثاً إذا نكحت من أصابها ثم فارقها ثم عادت للأول ، فإنها تعود إلى طلاق ثلاث . ﴿ ويُقبل قولها ﴾ أى الرجعية ﴿ فى ﴾ دعوى ﴿ انقضاء عدتها ب ﴾ وضع ﴿ حمل ممكن ﴾ بأن تكون فى سنّ من يحمل ، ثم إن أدعت وضع حمل تام .

لم يُقبل قولها في أقلّ من ستة أشهر من حين إمكان وطء بعد عقد وإن أدعت أنها أسقطته لم يُقبل في أقلّ من ثمانين . ولا تنقضى العدة إلا بما يتبيّن فيه خلق إنسان ﴿أو﴾ أى ويُقبل قولها في دعوى انقضاء عدتها ﴿بحيض﴾ ولو أنكره مطلق لأنه أمر لا يعرف إلا من جهتها فقبل قولها فيه . و﴿لا﴾ يُقبل قولها ﴿في﴾ دعوى فراغ ﴿شهر﴾ تعتدّ به ؛ لأنه يمكن علمه من غيرها ، والأصلُ عدم فراغه . وإن أدعت حرّة انقضاء عدتها بحيض في أقلّ من تسعة وعشرين يوماً ولحظة ، أو أدعته أمة في أقلّ من خمسة عشر ولحظة لم تُسمع دعواها . وإن أدعت انقضاء عدتها في ذلك الزمن قبل بيّنة ، وإلا فلا . ويمكن أن يكون المصنّف أشار إلى هذا بقوله : لا في شهر ؛ أى لا يُقبل قولها في انقضاء عدتها بثلاث حيض في شهر كما ذكرته مفصّلاً . وإن بدأت رجعيةً فقالت : انقضت عدتي ؛ فقال زوجها ؛ كنت راجعتك فقولها . ولو بدأها بقوله : كنت راجعتك ؛ فقالت : أنقضت عدتي قبل رجعتك فقوله ؛ كما قطع به في الإقناع والمنتهى ، خلافاً للخرقى والحجاوى في مختصره في الثانية حيث قال : القولُ قولها أيضاً .

﴿ والمطلقة ثلاثاً ﴾ من زوج حرّ ، والمطلقة ثنتين من عبد ﴿ لا تحلّ ﴾ واحدة منهما ﴿ له ﴾ أى لمطلق نهاية عدده ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ نكاحاً صحيحاً ؛ لقوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ^(١) » بعد قوله تعالى : « الطلاق مرتان » ﴿ ولو ﴾ كان هذا الزوج ﴿ غير بالغ ﴾ فيكفى المراهق ومن لم يبلغ عشرّاً لعموم الآية . وشرطُ حلّها أن يكون نكاحُ الثانى ﴿ بلا حيلة ﴾ على إعادتها للأول ؛ بأن شرط الوليُّ على الزوج طلاقها إذا وطئها ، أو نواه الزوج ؛ فلا تحلّ لعدم صحة النكاح إذاً كما تقدم .

﴿ و ﴾ لا بُدَّ أن ﴿ يطأها ﴾ الثاني ﴿ في قُبُلها مع انتشار ، ويكفي تغيب حَسَفته أو قدرها ﴾ من مقطوعها ﴿ وإن لم يُنزل ﴾ لوجود حقيقة الوطء . و ﴿ لا ﴾ يُحِلُّ المطلقة ثلاثاً ﴿ وطاء شبهة أو ﴾ وطاء في ﴿ ملك يمين ﴾ بأن وطئها سيدها ﴿ أو ﴾ وطاء في ﴿ نكاح فاسد ﴾ أو في دُبُر ؛ لقوله تعالى : « حتى تنكح زوجاً غيره » . ولا يُحِلُّها وطاء في حيض أو نفاس ، أو إحرامٍ أو صيام ؛ بل في مرض وضيقٍ وقت صلاة ، أو في مسجدٍ ونحوه . ﴿ ومن غابت مطلقته ﴾ ثلاثاً ﴿ ثم ﴾ حضرت و ﴿ ذكرت ﴾ لمطلقها ﴿ نكاح من أحباها ﴾ أى أنها تزوجت بزواج دخل بها وطلقها هذا الثاني ﴿ و ﴾ ذكرت ﴿ انقضاء عدتها ﴾ من الثاني ﴿ وأمكن ﴾ ذلك ؛ بأن مضى زمن يتسع له ﴿ وصدقها ﴾ المطلق فيما ذكرت ﴿ فله نكاحها ﴾ لأنها مؤتمنة على نفسها .

باب الإيلاء

الإيلاء - بالمد - : أى الحلف ، مصدرٌ آلى . ﴿ من حلف بالله تعالى أو صفته على ترك وطاء زوجته في قُبُلها أبداً ، أو ﴾ مدة ﴿ فوق أربعة أشهر ﴾ كعمسة أشهر ﴿ أو ﴾ قال : والله لا وطئتك ﴿ حتى ينزل عيسى ﴾ ابن مريم عليه السلام . ﴿ أو ﴾ قال : والله لا وطئتها حتى ﴿ تشرب الخمر أو ﴾ حتى ﴿ تهته مالها ونحوه ﴾ كحتى تُبرئته من دينها ﴿ قول ﴾ أى صار مؤلّياً تُضرب له مدة الإيلاء أربعة أشهر ؛ لقوله تعالى : « للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر ^(١) » الآية . والإيلاء محرّم ، ويصح نمن يصح طلاقه ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ مميزاً أو غضبان أو سكران أو مريضاً ﴾ يرجى برؤه ﴿ ومن كل زوجة يمكن وطؤها ولو لم يدخل

(١) آية ٢٢٦ سورة البقرة .

بها للعموم الآية . و ﴿ لا ﴾ يصح الإيلاء من زوج مجنون ومعنى عليه لعدم القصد ، ولا من عاجز عن وطء بأن كان ﴿ مجبوباً ﴾ أى مقطوعاً ذكره ﴿ كله ، أو ﴾ كان ﴿ عِينياً ونحوه ﴾ كما لو كانت رتقاء ؛ لأن المنع هنا ليس لليمين . وحيث صح الإيلاء وضربت مدته ﴿ فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ﴾ ولو كان قنناً ، فإن وطئ ولو بتغيب حشفتها أو قدرها فقد فاء - أى رجع - فلا يطلق عليه . ﴿ و ﴾ إلا بأن ﴿ لم يطق فى القبل ﴾ ولو وطئ فى الدبر أو دون القبل ولم تُغفِ الزوجة ^(١) ﴿ أمر ﴾ أى أمره حاكم ﴿ بالطلاق ﴾ إن طلبت ذلك منه ؛ لقوله تعالى : « وإن عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ عليمٌ » ^(٢) . ﴿ فإن أبى ﴾ مؤلِّ الفئته والطلاق ﴿ طلق عليه حاكم واحدة أو أكثر ﴾ ولو ثلاثاً ﴿ أو فسخ ﴾ لقيامه مقام المولى عند امتناعه ﴿ وكذا ﴾ أى كمولٍ ﴿ من ترك الوطء ضراراً ﴾ لزوجته ﴿ بلا عذر ﴾ له من نحو مرض ؛ فتضرب له أربعة أشهر ، فإن وطئ وإلا أمر بالطلاق كما تقدم . ﴿ وإن ادعى ﴾ المولى ﴿ بقاء المدّة ﴾ أى مدة الإيلاء وهى الأربعة أشهر صدق لأنه الأصل ﴿ أو ﴾ ادعى ﴿ وطء ثبب صدق بيمينه ﴾ لأنه أمر خفى لا يعلم إلا من جهة . وإن كانت بكراً فقولها إلا إن ادعت بكارة بلا بينة فقوله .

باب الظهار

﴿ الظهار ﴾ مشتق من الظاهر . خص به لأنه موضع الركوب ، ولذلك سُمى المركوب ظهراً . والمرأة مركوبة إذا غشيت . وهو ﴿ محرّم كإيلاء ﴾ أى كما أن الإيلاء محرّم ؛ قال الله تعالى : « وإنهم ليقولون مُنكراً من القول وزوراً » ^(٣) .

(١) لم ترض بعدم الوطء (٢) آية ٢٢٧ البقرة . (٣) آية ٢ المجادلة

﴿فن شبه زوجته أو﴾ شبه ﴿بعضها﴾ أى بعض زوجته ﴿بمن﴾ أى ببعض أو كلٍّ من ﴿تحرم عليه أبداً﴾ بنسب كأمه وأخته ، أو رضاعٍ أو بمصاهرة . كحياته ﴿أو﴾ بن تحرم عليه ﴿إلى أمد﴾ كأخت زوجته وعمتها ﴿ك﴾ قول زوج لزوجته : ﴿أنت على كظهر﴾ أمى أو أختى ﴿أو بطن أمى﴾ أو أختى ولو ﴿من رضاع . أو﴾ قال : زوجتى على ﴿كحائى﴾ أى أمها . ﴿أو﴾ قال : أنت على ك ﴿فلانة الأجنبية . أو﴾ أنت على ك ﴿فلان ونحوه فقد ظاهر﴾ أى صار مظاهراً ﴿ك﴾ قوله : ﴿أنت على حرام﴾ فهو ظاهر ولو نوى طلاقاً أو يمينا . ﴿وبصح﴾ الظهار ﴿منجزاً﴾ فى الحال كانت على كظهر أمى . ﴿و﴾ يصح الظهار ﴿معلقاً﴾ بشرط ، كإن قت فانت على كظهر أمى ؛ فإذا وُجد الشرط صار مظاهراً . ﴿و﴾ يصح الظهار ﴿مطلقاً﴾ أى غير مؤقت كما تقدم . ﴿و﴾ يصح الظهار ﴿مؤقتاً﴾ كانت على كظهر أمى شهر رمضان ؛ فإن وطئ فيه كفر وإلا زال الظهار . ﴿ويحرم﴾ على مظاهر ﴿قبل كفارة﴾ أى قبل تكفيره بما سيأتى : ﴿وطئ ودواعيه﴾ كقبلة واستمتاع بما دون الفرج ﴿من﴾ زوجة ﴿مُظاهر منها﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » صححه الترمذى ﴿ولا تستقر الكفارة﴾ فى ذمة مظاهر ﴿إلا بالعود﴾ لما قال ﴿وهو﴾ أى ﴿الوطء﴾ . فن وطئ لزمته الكفارة ولو مجنوناً ، ولا تجب قبله . ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه . ﴿وإن تظاهر من نسائه بكلمة﴾ بأن قال لزوجاته : أنتن على كظهر أمى ﴿فكفارة﴾ واحدة لأنه ظهار واحد ﴿كما لو كرره﴾ أى الظهار ولو بمجالس ﴿من﴾ زوجة ﴿واحدة قبل تكفير﴾ فتجزئه كفارة واحدة كيمين بالله تعالى . ﴿و﴾ إن ظاهر من نسائه ﴿بكلمات﴾ بأن قال لكل منهن : أنت على كظهر أمى ﴿ف﴾ يلزمه ﴿لكل واحدة كفارة﴾ لأنها أيمان مكررة على أعيان متعددة ؛ كما لو كفر ثم ظاهر .

فصلٌ في كَفَّارة الظَّهار

﴿ وكَفَّارَتُهُ ﴾ أي الظَّهار مرتبةٌ: ﴿ عِتْقُ رَقَبَةٍ ﴾ لقوله تعالى: « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ^(١) » الآية .
﴿ مؤمنة ﴾ أي مسلمة ؛ لقوله تعالى: « وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ ^(٢) » وألحق بذلك سائر الكفارات ﴿ سليمة من العيوب الضارة بالعمل ﴾
ضرراً بيئياً كالعمى والشلل ﴿ إن ملكها ﴾ أي الرقبة ﴿ أو ﴾ ملك ﴿ ثمنها ﴾
أي ثمن مثلها ولو بزيادة لا يُجحف بماله . ويُشترط لوجوب شراء الرقبة أن يكون
ثمنها ﴿ فاضلاً عن كفايته ﴾ دائماً ﴿ و ﴾ عن ﴿ كفاية من يئونه ﴾ من زوجة
ورقيق وقريب ﴿ و ﴾ فاضلاً عن ﴿ ما يحتاجه ﴾ هو ومن يئونه ﴿ من منزل
وخادم ﴾ صالحين لئنله إذا كان مثله يُخدم ﴿ ومركوب وكسوة ولو لتجمل
وكتب علم ﴾ يحتاج إليها ﴿ ووفاء دين ورأس ماله ﴾ المعدَّ كسبه ﴿ لذلك ﴾
المذكور من مئونه وغيرها . ﴿ ولا يجزى فيها ﴾ أي في كفارة الظهار غيرها
رقبة ﴿ عياء ولا شلاء يدٍ أو ﴾ شلاء ﴿ رجل أو مقطوعتها ﴾ أي اليد أو الرجل
﴿ أو مقطوعة خنصر وبنصر من يد ﴾ واحدة لأن نفع اليد يزول بذلك ﴿ أو ﴾
مقطوعة ﴿ أصبع غيرها ﴾ أي الخنصر والبنصر فلا تجزى مقطوعة الوسطى
أو السبابة أو الإبهام أو أمتنتين من وسطى أو سبابة ﴿ ولا ﴾ يجزى ﴿ مريض
مأبوس منه ولا أمٌ ولد ﴾ لأن عتقها مستحق بسبب آخر . ويجزى مدبرٌ ومرهون
وجانٍ وحاملٌ ولو استثنى حملها . ﴿ فإن لم يجد ﴾ رقبة أي لم يقدر عليها وقت
وجوبها ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ لقوله تعالى: « فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ ^(٣) » ﴿ ولا يفتطح ﴾ التتابع ﴿ إن تحلَّه ﴾ أي الصوم صوم
﴿ رمضان أو ﴾ تحلَّه ﴿ فِطْرٌ واجب كعيد ﴾ وأيام تشریق ﴿ وحيض ﴾ ونفاس

(١) آية ٣ المجادلة . (٢) آية ٩٢ النساء . (٣) آية ٤ المجادلة .

ومرضٍ نَحْوُفٍ ، أو أَفْطَرَ نَاسِيًا أو مَكْرَهًا أو لَعَذِرَ يَبِيحُهُ ﴿ أَي يَبِيحُ الْفِطْرَ كَسَفَرٍ لِأَنَّ فِطْرَ السَّبَبِ لَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهَا ﴾ وَيَقْطَعُهُ ﴿ أَي التَّتَابُعُ ﴾ وَطَاءَ مَظَاهِرَ مِنْهَا مُطْلَقًا ﴿ أَي لَيْلًا أو نَهَارًا ، نَاسِيًا أو ذَا كِرَاءٍ ، وَلَوْ مَعَ عَذْرِ يَبِيحُ الْفِطْرَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ^(١) » وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَ مَظَاهِرَ مِنْهَا لَيْلًا أو نَاسِيًا أو مَعَ عَذْرِ يَبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعِ التَّتَابُعُ . ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ﴾ الصَّوْمَ ﴿ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ مَسَالِمًا حَرًّا وَلَوْ أَثَى ، يُطْعَمُ ﴿ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدْبِرًا أو نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ﴾ كَشَعِيرٍ وَتَمْرٍ وَزَيْبٍ وَأَقِطٍ ﴿ مِمَّا يَجْزَى فِي فِطْرَةِ ﴾ فَقَط . قَالَ الْمُصَنِّفُ : فَإِنْ عَدِمْتَ الْأَصْنَافَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ عَنْهَا مَا يُبْقَاتُ مِنْ حَبِّ وَتَمْرٍ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْفِطْرَةِ . وَ﴿ لَا ﴾ يَجْزَى فِي الْإِطْعَامِ ﴿ إِنْ غَدَى الْمَسَاكِينِ أو عَشَّاهُمْ ﴾ لَعَدَمِ تَمْلِيكِهِمْ ذَلِكَ الطَّعَامَ ، وَلَا يَجْزَى الْخَبْزُ وَلَا الْقِيَمَةُ . ﴿ وَتَعْتَبِرُ النِّيَّةَ فِي السَّكْلِ ﴾ أَي فِي الْعَتَقِ وَالصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ ؛ فَلَا يَجْزَى ذَلِكَ بِلَا نِيَّةٍ لِحَدِيثِ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » وَيُعْتَبَرُ تَبْيِيهُ نِيَّةِ الصَّوْمِ ، وَتَعْيِينُ جِهَةِ السَّكْفَارَةِ . وَلَا يَضُرُّ وَطَاءَ مَظَاهِرَ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ إِطْعَامِ مَعَ تَحْرِيمِهِ .

بَابُ اللَّعَانِ

مَشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا . وَهُوَ شَهَادَاتُ مُؤَكَّدَاتُ بَأْيَمَانٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، مَقْرُونَةٌ بَلْعْنٍ وَغَضَبٍ . وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجَيْنِ مَكْلَفَيْنِ فَلِهَذَا قَالَ : ﴿ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الْمَسْكُفَّةَ بَزْنِي ﴾ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ فِي طَهْرٍ وَطِيءٍ فِيهِ ﴿ فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ ﴾ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً ، أَوْ التَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً ﴿ بِاللَّعَانِ ﴾ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ » ^(٢) الْآيَاتِ ﴿ فِيَقُولُ ﴾

(٢) آية ٦-٩ النور

(١) آية ٤ المجادلة .

الزوج ﴿أولاً﴾ أى قبل الزوجة ﴿أربع مرات بالبرية﴾ فلا يصح بغير البرية ﴿إن عرفها﴾ وإلا فبلغته ، ولا يلزمه تعلمها - : ﴿أشهد بالله لقد زنت زوجتى هذه﴾ مشيراً إليها إن كانت حاضرة ﴿أو يُسميها﴾ بما تتميز به ﴿إن غابت﴾ عن المجلس ﴿ويزيد فى الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تقول هى أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب فيما رمانى به من الزنى ؛ وتزيد فى الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ وسُنَّ تلاعهما قياماً بحضرة أربعة . ويأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند خامسة ويقول : أتق الله فإنها الموجبة ، عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . ﴿فإذا تم﴾ اللعان ﴿سقط عنه﴾ أى عن الزوج ﴿الحد﴾ إن كانت محصنة ﴿أوالتعزير﴾ إن لم تكن محصنة . ﴿وحرمت﴾ الزوجة ﴿عليه﴾ أى الملاحن ﴿أبدأ﴾ وفرق بينهما ﴿ولو﴾ بلا حاكم أو ﴿أكذب نفسه﴾ بعد ﴿وانتقى ولد﴾ عنه ﴿إن ذكره فيه﴾ أى فى اللعان ﴿صريحاً أو ضمناً﴾ بشرط ألا يتقدمه إقرار به أو بما يدل عليه كما لو هُتئ به فسكت ؛ ومتى أكذب نفسه بعد ذلك لَحِقَه نسبه ، وحُدَّ أو عُرِّر . والتوَّءمان المنفيان أخوان لأم .

فصلٌ فيما يلحق من النسب

﴿إذا ولدت زوجة ابن عشر فأكثر لنصف سنة منذ أمكن اجتماعه﴾ أى الزوج ﴿بها﴾ أى بالزوجة لَحِقَه نسبه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «الولد للفراس» ﴿أو﴾ أتت به ﴿لدون أربع سنين من إباتها﴾ أى من إبانة الزوج إياها ﴿لَحِقَه نسبه﴾ لما تقدم ﴿ولا يُحْكَم ببلوغه﴾ أى الزوج ابن العشر ﴿إن شكَّ فيه﴾ لأن الأصل عدمه . وإنما ألحقنا الولد به حفظاً للنسب واحتياطاً ؛ فلو لم يمكن كون الولد منه كان أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش ، أو لفوق أربع سنين منذ أبانها لم يلحق نسبه ﴿وإن اعترف﴾ سيّد ﴿بوطء

أُمته ولو دون الفرج فولدت لسته أشهر فأكثر لِحِقِّه نسبه ﴿ لأنها صارت فِرَاشًا له ﴾ إن لم يدع استبراء ﴿ بحِيضه ﴾ بعده ﴿ أى الوطء ؛ لأنه بالاستبراء يُتَيَقَّن براءة رَجِّحها ﴾ ويحلف ﴿ سيِّد ﴾ عليه ﴿ أى على الاستبراء ؛ لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبه . ﴾ وإن باعها ﴿ سيِّد ﴾ بعد ﴿ اعترافه به ﴾ وطَّها فولدت لدون نصف سنة ﴿ وعاش ﴾ لِحِقِّه نسبه ﴿ لأن أقلَّ الحمل ستة أشهر ؛ فإذا أتت به لدونها وعاش علم أن حملها كان قبل بيعها حين كانت فِرَاشًا له ﴾ وبطل البيع ﴿ لأنها صارت أمَّ ولد ولو كان قد استبرأها لظهور أنه دمُّ فساد لأن الحامل لا تحيض . ﴾ وتبعيَّةُ نسب ﴿ ولد ﴾ لأب ﴿ ما لم ينْفِه بلعان . ﴾ ﴿ و ﴾ تبعيَّةُ ﴿ حرِّيَّة أوريِّقٍ لأم ﴾ فأولاد الحرِّة أحرارٌ وأولاد الأمة أرقاء ؛ إلا أن اشترط الزوج حرِّيَّة الولد أو غُرْبها . وتبعيَّةُ دين خيبرها .

كتاب العدد

واحدُها عِدَّةٌ - بكسر العين - وهى ترْبُصٌ محدودٌ شرعاً ، مأخوذة من العدد ؛ لأن أزمنا العِدَّة محصورةٌ مقدَّرةٌ ﴿ تلزم ﴾ العِدَّةُ كلَّ امرأةٍ حرَّةٍ أو أمةٍ ﴿ لوفاته ﴾ زوجها ﴿ مطلقاً ﴾ دخل أو خلا بها أولاً ، يوطأ مثلها أولاً . ﴿ و ﴾ تلزم العِدَّةُ زوجةً ﴿ مفارقةً فى الحياة ﴾ بطلاق أو خلع أو فسخ ﴿ إن دخل أو خلا بها ﴾ مطاوعةً مع علمه بها ، وقدرته على وطئها ولو مع مانع ؛ نحو جَبَّ ورتقٍ وحَيْضٍ وصومٍ إن كانت يوطأ مثلها ؛ كبتت تسع فأكثر ﴿ وكان ﴾ الزوج يوطأ مثله كـ ﴿ ابن عشر فأكثر ﴾ . وتجب فى مختلفٍ فيه كِبَلاً وِلِيٌّ ، لا فى باطلٍ إجمالاً كخامسةٍ إلا بوطء .

﴿ والمعتمداتُ ستٌّ ﴾ أى ستة أصناف : أحدها - ﴿ الحاملُ ، وعدَّتْها من وفاةٍ وغيرها : وضعُ ما تصير به أمةٌ أمَّ ولدٍ ﴿ وهو ما يتبيَّن فيه خلقُ إنسانٍ ولو خفياً ، حرَّةٌ كانت أو أمةٌ ، مسلمةٌ كانت أو كافرةٌ ؛ لقوله تعالى :

« وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »^(١). ﴿ وَأَقْلَى مَدَّةَ حَمْلٍ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ﴾ منذ نكحها وأمكن اجتماعه بها ؛ فلو أتت به لدون ذلك وعاش لم تنقض به عدتها من زوجها لعدم لحوقه به . وإنما كان أقل مدة الحمل ما ذكر لقوله تعالى : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا »^(٢) وَالْفِصَالُ : انقضاء مدة الرضاع لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه ، وقال تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ »^(٣) فإذا أسقط الحولان اللذان هما مدة الرضاع من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر فهي مدة الحمل . ﴿ وَغَالِبُهَا ﴾ أى مدة الحمل ﴿ تسعة ﴾ أشهر ؛ لأن غالب النساء يلدن فيها ﴿ وأكثرها ﴾ أى مدة الحمل ﴿ أربع سنين ﴾ لأنها أكثر ما وُجد .

﴿ الثانية ﴾ من المعتدات - ﴿ المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه ﴾ لتقدم الكلام على الحامل ﴿ فتعتد ﴾ مطلقاً كما تقدم ﴿ الحرّة بأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ﴾ لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »^(٤) . ﴿ والأمة ﴾ المتوفى عنها عدتها ﴿ نصفها ﴾ أى نصف المدة المذكورة ؛ فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها ؛ لإجماع الصحابة رضى الله عنهم على تنصيف عدة الأمة في الطلاق ، فكذا عدة الموت . وعدة مبعوضة بالحساب .

﴿ الثالثة ﴾ من المعتدات - ﴿ المفارقة في الحياة ﴾ بطلاق أو خلع أو فسخ ﴿ بلا حمل ذات ﴾ أى صاحبة ﴿ الأقران ﴾ جمع قرء ﴿ فالحرّة ﴾ تعتد ﴿ بثلاثة قروء ﴾ كاملة ؛ لقوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » وهى بمعنى الحيض جمع حيضة ؛ روى عن عمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم

(٢) آية ١٥ الأحقاف .

(١) آية ٤ الطلاق .

(٤) آية ٢٣٤ البقرة .

(٣) آية ٢٣٣ البقرة .

﴿والأمة﴾ عدتها ﴿قرمان﴾ أي حيضتان؛ روى عن عمر وابنه وعليّ رضي الله عنهم. ولا يُعتدّ بحيضة طُلقت فيها.

﴿الرابعة﴾ من المعتدات - ﴿من لم تحيض لصغر أو إياس، المفارقة في الحياة؛ فالحرّة﴾ عدتها ﴿ثلاثة أشهر﴾ لقوله تعالى: «واللأئي يئسن من الحيض من نساكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن» (١) أي كذلك. ﴿والأمة﴾ عدتها ﴿شهران﴾ لقول عمر رضي الله عنه: «عدة أمّ الولد حيضتان، ولو لم تحيض كانت عدتها شهرين» رواه الأثرم، واحتج به الإمام أحمد رضي الله عنه. وعدة مبعضة بالحساب، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرّية ويحبر الكسر؛ فلو كان رُبعا حرّا فعدتها شهران وثمانية أيام. ﴿وكذا﴾ تعدّ بالأشهر ﴿من﴾ بلغت و ﴿لم تر﴾ حيضاً ولا نفاساً ﴿لدخولها في قوله تعالى: «واللأئي لم يحضن».

﴿الخامسة﴾ من المعتدات - ﴿من ارتفع حيضها ولم تدّر سببه﴾ أي سبب رفعه ﴿فترتصّ تسعة أشهر للحمل﴾ لأنها غالب مدّته ﴿ثم تعدّ الحرّة بثلاثة أشهر﴾ قال الشافعي رحمه الله: هذا قضاء عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار، لا يُنكره منهم منكر علمناه. ﴿و﴾ تعدّ ﴿الأمة﴾ بشهرين ﴿ومبعضة﴾ كما تقدم. ولا تنقضي العدة بعود الحيض بعد المدة. ﴿وإن علمت﴾ من ارتفع حيضها ﴿ما رفعه من مرض أو رضاع ونحوه لم تنزل في عدة حتى يعود﴾ الحيض ﴿فتعدّ به﴾ وإن طال الزمن لأنها مطلقة لم تياس من الدم ﴿أو تصير آيسة﴾ بأن تبلغ خمسين سنة ﴿فتعدّ عدتها﴾ أي عدة الآيسة.

﴿ السادسة ﴾ من المعتدات - ﴿ امرأة المفقود ، تَرَبَّص ﴾ حرّة كانت
 أو أمة ﴿ ما تقدم في ميراثه ﴾ أى أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته
 الهلاك ، أو تمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهرها السلامة ﴿ ثم تعتد
 كمتوفى عنها ﴾ فالحرّة أربعة أشهر وعشرة أيام ، والأمة نصفها كما تقدم .
 ﴿ ولا تفتقر ﴾ زوجة المفقود ﴿ لحاكم ﴾ يضرب لها مدّة التربّص والعدّة كما
 لو قامت البينة وكمدّة الإيلاء . ولا تفتقر أيضاً إلى طلاق ولى زوجها ﴿ فإن
 تزوجت ﴾ بعد مدة التربّص والعدّة ﴿ ثم قدّم الأول قبل دخول ﴾ الزوج الثانى
 ﴿ بها ﴾ أى قبل وطئه ﴿ رُدَّتْ له ﴾ أى للأول ﴿ وجوباً ﴾ لأنّا تبينا بقدمه
 بطلان نكاح الثانى ولا مانع من الرد ﴿ و ﴾ إن قدّم الأول ﴿ بعد دخول ﴾
 أى وطء الثانى لها ف ﴿ له ﴾ أى للأول ﴿ أخذها ﴾ زوجة ﴿ بالعقد الأول ﴾
 ولو لم يطّاق الثانى ﴿ ولا يطوّ ﴾ ها الأول ﴿ حتى تنقضى عدّة الثانى ﴾ الذى
 وطئها ﴿ وله ﴾ أى للأول ﴿ تركها له ﴾ أى للثانى ﴿ ويأخذ ﴾ الزوج الأول
 ﴿ قدر الصّدق الذى أعطاه ﴾ من الزوج الثانى ؛ لقضاء عثمان وعلى رضي الله
 عنهما أنه يخيّر بينها وبين الصّدق الذى ساق إليها هو . وحيث تركها الأول
 للثانى ﴿ ف ﴾ لا بدّ من طلاق الأول واعتدادها بعد طلاقه ثم ﴿ يحدّد الثانى
 عقده ﴾ عليها ؛ لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركها له ، وقد تبيننا
 بطلان عقد الثانى بقدم الأول . ﴿ ومن مات زوجها ﴾ الغائب اعتدت من
 موته ﴿ أو طلق ﴾ ها حال كونه ﴿ غائباً اعتدت منذ الفُرقة وإن لم تحدّ ﴾ أى لم
 تأت بالإحداد فى صورة الموت ؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة .

﴿ وعدّة موطوءة بشبهة أوزنى أو ﴾ موطوءة ب ﴿ نكاح فاسد كطلقة ﴾
 حرّة كانت أو أمة ، مزوجة أولاً ؛ لأنه وطء يقتضى شغل الرّحم فوجبت
 العدة فيه كالنكاح الصحيح . وتُسْتَبْرَأُ أمةٌ غير مزوجة بحيضة . ولا يحرم

على من وطئت زوجته بشبهة أوزني زمن عِدَّةٍ غيرُ وطءٍ في فرج . ﴿ وَمَنْ
تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ ﴾ عِدَّتِهَا ﴿ حَتَّى يَطَّأَهَا ﴾ الثَّانِي ﴿ فَإِذَا فَارَقَهَا ﴾ الثَّانِي
﴿ بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا ﴾ هَا مِنْ ﴿ الْأَوَّلِ ﴾ مَا لَمْ تَحْمِلْ مِنَ الثَّانِي فَتَنْقُضِي عِدَّتِهَا مِنْهُ بِوَضْعِ
الْحَمْلِ ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْأَوَّلِ .

وَعَلِمَ مِنْهُ - أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي بَعْدَ وَطْئِهِ
لِانْقِطَاعِهَا بِهِ . وَكَذَا لَوْ وَطِئَتْ بِشَبْهَةٍ ﴿ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْهَا ﴾ أَيِ الْعِدَّةِ ﴿ لِلثَّانِي ﴾
لَأَنَّهَا حَقَّانِ اجْتَمَعَ الرَّجُلَيْنِ فَلَمْ يَتَدَاخَلَا ، وَقُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا كَمَا لَوْ تَسَاوَيَا فِي مَبَاحِ
غَيْرِ ذَلِكَ .

فصل في الإحداد

يَحْرُمُ إِحْدَادُ فَوْقِ ثَلَاثٍ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ . وَ﴿ يَجِبُ إِحْدَادُ فِي ﴾ مَدَّةِ
﴿ عِدَّةِ وِفَاةٍ ﴾ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا لَمْ يَلِزْهَا الإِحْدَادُ ؛
لَأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً . وَلَا يُعْتَبَرُ لِلزَّوْمِ الإِحْدَادُ كَوْنِهَا وَارِثَةً أَوْ مَكْلُفَةً . وَيَبَاحُ
لِبَائِنٍ مِنْ حَتَّى . ﴿ وَهُوَ ﴾ أَيِ الإِحْدَادِ ﴿ تَرَكَ مَا يَدْعُو إِلَى نِكَاحِهَا ،
وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ زِينَةِ وَطِيبٍ وَتَحْسِينِ بِنَحْوِ حِنَاءٍ ﴾ وَإِسْفِيدَاجٍ
﴿ وَ ﴾ لُبْسِ ﴿ مَصْبُوغِ زَيْنَةٍ وَحَلِيِّ وَكحلِّ أَسْوَدٍ ﴾ بِلا حَاجَةٍ ؛ لَا تُؤْتِيَا وَنَحْوَهَا
وَلَا نِقَابٍ وَأَبْيَضٍ وَلَوْ حَسَنًا .

﴿ وَتَجِبُ عِدَّةُ وِفَاةٍ فِي الْمَنْزِلِ حَيْثُ وَجِبَتْ ﴾ الْعِدَّةُ فِيهِ ، وَهُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي مَاتَ
زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ ، سِوَاءِ كَانَ مَلِكَ زَوْجِهَا أَوْ فِي إِجَارَتِهِ أَوْ إِعَارَتِهِ ؛ فَلَا
يَجُوزُ أَنْ تَتَحَوَّلَ مِنْهُ بِلا عَذْرِ ﴿ وَإِنْ تَحَوَّلَتْ ﴾ مِنَ الْمَنْزِلِ ﴿ لِخَوْفٍ ﴾ هَا عَلَى

نفسها أو مالها ﴿أو﴾ حُوِّلت ﴿قهرراً﴾ أى ظلماً ﴿أو﴾ حُوِّلت ﴿لحق﴾ يجب عليها الخروج من أجله ، أو لتحويل مالكة لها ، أو طلبه فوق أجرته ، أو لا تجد ما تسكترى به إلا من مالها ﴿انتقلت حيث شاءت﴾ للضرورة ؛ ويلزم منتقلة بلا حاجة العود . ﴿ولها﴾ أى للمتوفى عنها زمن العدة ﴿الخروج﴾ نهائياً لحاجتها فقط ﴿أى لا لغير حاجة ، ولا ليلاً لأنه مظنة الفساد . ﴿وتأتم﴾ متوفى عنها ﴿بترك إحداد﴾ عمداً ﴿وتنقضى العدة بضى الزمان﴾ أى زمان العدة ؛ لأن الإحداد ليس شرطاً فى انقضاء العدة كما تقدم . ورجعية فى لزوم مسكن كتوفى عنها .

باب الاستبراء

مأخوذ من البراءة ، وهى التمييز والقطع . وشرعاً : ترْبُصٌ يُقصد به العلم ببراءة رَحِمِ مَلِكٍ يَمِينٍ . ﴿مَنْ مَلَكَ أُمَّةً يَوْطَأُ مِثْلَهَا﴾ يبيع أو هبة أو غيرها ﴿ولو﴾ مَلَكَهَا ﴿مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ صَغِيرٍ حَرْمٍ﴾ عليه ﴿وطؤها وداوعيه﴾ أى الوطء من نحو ﴿قبلة حتى يستبرئها﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه وولد غيره » رواه الترمذى وأبوداود . ﴿واستبراء﴾ أُمَّةً ﴿حامل بوضعه﴾ ها كل الحمل . ﴿و﴾ استبراء ﴿مَنْ تَحِيضٌ بِحِيضَةٍ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم فى سَبِيٍّ أَوْ طَاسٍ : لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا غيرُ حاملٍ حتى تَحِيضَ حِيضَةً « رواه أحمد وأبوداود . ﴿و﴾ استبراء ﴿صغيرة وآيسة بشهر﴾ لقيامه مقام حِيضَةٍ فى العدة . واستبراء مَنْ ارتفع حِيضُهَا ولم يُدرِ سَبَبُهُ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ . وتُصدَّقُ أُمَّةٌ إِذَا قَالَتْ حَضْتُ . وَإِنْ ادَّعَتْ مَوْرُوثَةً تَحْرِيْمَهَا عَلَى وَاْرثِ بَوَطَى مُورَثِهِ ، أَوْ ادَّعَتْ مُشْتَرَاةً أَنْ لَهَا زَوْجاً صَدَّقَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا .

كتاب الرضاع

هو لعة : مصُّ لبنٍ من ثديي. وشرعاً: مصُّ من دون حولين ابن ثدي امرأة
 ثاب عن حمل . أو شربُه ونحوه . ﴿ يَحْرُمُ مِنْهُ ﴾ أى بسبب الرضاع ﴿ ما يحرمُ
 من النَّسب ﴾ لحديث عائشة مرفوعاً : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ »
 رواه الجماعة . ﴿ والحرمُ ﴾ بكسر الراء المشددة من الرضاع ﴿ خمسُ رضعات ﴾
 لحديث عائشة قالت : أنزل في القرآن عشرُ رضعات معلومات يحرمُ من ، ثم نسخ
 من ذلك خمس رضعات ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمُ من ؛ فتوفي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك « رواه مسلم . وإنما تحرم الخمس
 إذا كانت ﴿ في الحولين ﴾ لقوله تعالى : « والوالداتُ يُرَضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
 كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ »^(١) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرمُ
 من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » قال الترمذى : حديث حسن
 صحيح . ومتى امتصَّ ثم قطعه لنفس أو انتقل لثدي آخر ونحوه فرضعة ،
 فإن عاد ولو قريباً فثنتان . ﴿ ولبنُ ﴾ امرأة ﴿ مَيْتة ﴾ كلبن حية . ﴿ و ﴾ لبنُ
 ﴿ موطوءة ﴾ بشبهة ﴿ أو بعقد فاسد ﴾ كغيره ﴿ أى كلبن موطوءة بنكاح صحيح .
 و ﴿ لا ﴾ يحرمُ ﴿ لبنُ بهيمة ﴾ فلوارتضع طفلٌ وطفلةٌ من بهيمة لم يصيرا أخوين
 ﴿ و ﴾ لا لبن ﴿ من ﴾ أى امرأة ﴿ لم تحمِل ﴾ ولو حمل مثلها فلا ينشر لبنها
 الحرمة كلبن رجل ﴿ فتصير مرضعة ﴾ بلبن حمل ولو مكرهه ﴿ أمأ ﴾ للارتضاع
 ﴿ فى ﴾ تحريمِ ﴿ نكاح و ﴾ فى جواز ﴿ نظر وخلوة و ﴾ فى ﴿ محرمة ﴾
 لا فى وجوب نفقة وإرث وعتق وردِّ شهادة ونحوها . ﴿ و ﴾ تصير ﴿ أولادها ﴾
 أى المرضعة ولو من غير زوجها : الذكور ﴿ إخوته ﴾ أى للارتضاع ﴿ و ﴾ الإناث
 ﴿ أخواته ﴾ ما تصير ﴿ أولادُ زوجها ﴾ ولو من غيرها إخوته وأخواته ،

(١) آية ٢٣٣ البقرة .

وكما يصير الزوج أباً له ﴿ و ﴾ تصير ﴿ إخوتها ﴾ أى المرضعة وزوجها
و ﴿ أخواتها ﴾ أى تصير إخوة الزوج ﴿ أعمامه ﴾ أى الرضيع ﴿ و ﴾ تصير أخوات
الزوج ﴿ عماته ﴾ أى الرضيع ﴿ و ﴾ تصير إخوة المرضعة ﴿ أخواله ﴾ وأخواتها
﴿ خالاته ، وهكذا ﴾ يصير أبواً المرضعة وزوجها أجداداً مرتضع ، وأمهاً جداته .
ولا تنتشر حرمة رضاع إلى من بدرجة مرتضع أو فوقه من أخ وأخت وأب وأم وعم
وعمة وخال وخالة من نسب . فـ ﴿ تباح مرضعة لأبي مرتضع وأخيه من نسب ﴾
إجماعاً . ﴿ و ﴾ تباح ﴿ أمه ﴾ أى المرتضع ﴿ وأخته من نسب لأبيه وأخيه
من رضاع ﴾ إجماعاً ؛ كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه إجماعاً . ﴿ ومن أقر
بأن زوجته أخته من رضاع أنفسخ نكاحه ﴾ ظاهراً ؛ لإقراره بما يوجب ذلك
فلزمه . كما لو أقر أنه أبانها ، وينفسخ فيما بينه وبين الله إن كان صادقاً ،
وإلا فالنكاح بحاله . ﴿ ثم إن صدقته ﴾ أنه أخوها وهى حرّة ﴿ فلا مهر ﴾
لها إن كان إقراره بإخوتها ﴿ قبل دخول ﴾ بها لاتفاقهما على بطلان النكاح
من أصله ؛ أشبه ما لو ثبت ذلك بينة ﴿ وإن كذبت ف ﴾ لها ﴿ نصفه ﴾
أى المهر ؛ لأن قوله لا يُقبل عليها . ﴿ و ﴾ إن كان إقراره بإخوتها ﴿ بعده ﴾
أى بعد الدخول بها فلها المهر ﴿ كله ﴾ ولو صدقته ؛ ما لم تطاوعه حرّة عالمة
بالتحریم فلا مهر لها ﴿ وإن قالت هى ذلك ﴾ أى قالت : هو أخى من الرضاع
﴿ وأكذبتا فهى زوجته حُكماً ﴾ حيث لا بينة ؛ فلا يُقبل قولها عليه .
﴿ ويسكنى فيه ﴾ أى فى الرضاع المحرم شهادة ﴿ امرأة عدل ﴾ متبرعة بالرضاع
كانت أو بأجرة . ﴿ وإن شك فيه ﴾ أى فى وجوده ﴿ أو ﴾ شك ﴿ فى كاله ﴾
أى فى عدده ﴿ فلا تحریم ﴾ لأن الأصل بقاء الحِلِّ . وكذا لو شك فى وقوعه
فى العامين .

كتاب النفقات

جمع نفقة . وهى كفاية من يئونه خُبْراً وأدماً وكُسُوةً ومسكناً وتوابعها .
﴿ يلزم زوجاً كفايةً زوجته قوتاً ﴾ أى خُبْراً ﴿ وأدماً وكسوة وسكنى وتوابعها ﴾
كأء شرب وطهارة ، ويتقدّر ذلك ﴿ بصالح لئناها ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم :
« ولهنّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروف » رواه مسلم وأبو داود . ﴿ ويعتبر
حاكم ذلك الواجب ﴾ بحالهما ﴿ أى بيسارهما وإعسارهما ، أو يسار أحدهما
وإعسار الآخر ﴾ إن تنازعا ﴿ فيفرض حاكم لموسرة تحت مؤسرة قدر كفايتها
من أرفع خبز البلد وأدمه ، ولحمًا عادة الموسرين بمحلّهما ^(١) ، وما يلبس مثلها
من حرير وغيره ، وللتوم فراش ولحاف وإزار ومخدة ، وللجلوس حصيرٌ جيد
أو بساط . ولفقيرة تحت فقير من أدنى خبز البلد ومن أدم يلائمه ، وما يلبس
مثلها ويجلس وينام عليه . ولمتوسطة مع متوسط وغنية مع فقير وعكسها
ما بين ذلك . وأما القهوة فقال المصنف : ينبغى وجوبها لمن اعتادتها ؛ لعدم
غناها عنها عادةً ، وعملاً بالعرف . ﴿ وعليه ﴾ أى على الزوج ﴿ مؤنة نظافتها ﴾
أى الزوجة من دهن وسيدر وثمن ماء ومُشط وأجرة قِيمة ﴿ و ﴾ عليه تحصيل
﴿ خادم ﴾ لها ﴿ إن خُدم مثلها ولو بأجرة و ﴾ عليه ﴿ مؤنة ﴾ لها ﴿ الحاجة .
وكذا رجعية فى عدتها ﴾ فنفقته وكسوتها وسكنائها كزوجة ﴿ لا بائن ﴾
بفسخ أو طلاق ﴿ بلا حمل ﴾ فلا نفقة لها ؛ فإن كانت البائن حاملاً وجبت
نفاقته للحمل نفسه لا لها من أجله : فتجب لناشر . ﴿ ولا ﴾ نفقة ولا سكنى
﴿ لمتوفى عنها ﴾ ولو حاملاً ﴿ من تركه ﴾ لانتقالها عن الزوج إلى الورثة ؛ لكن
نفقة الحامل من حصّة الحمل من التركة إن كانت ، وإلا فعلى وارثه المؤسّر .

(١) أى ويفرض لها لحمًا حسب عادة الموسرين ببلد الزوجين .

﴿ وَمَنْ ﴾ أى أى زوجة ﴿ حُبِسَتْ ﴾ ولو ظالماً أو نَشَرَتْ أو تَطَوَّعَتْ بلا إذنه ﴿ أى الزوج ﴾ بصوم أو حج ، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه فلا نفقة ﴿ لها ؛ لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته . بخلاف من أحرمت بفريضة من صوم أو حج أو صلاة ولو فى أوّل وقتها بُسَّتْها ، أو صامت قضاء رمضان فى آخر شعبان . ﴾ وتجب ﴿ نفقة ﴾ كَلَّ يوم ﴿ أى يلزم دفعها لمن وجبت له ﴾ فى أوّله ﴿ يعنى من طلوع الشمس ، والواجبُ دفعُ قوتٍ من خبز وأدم لاحب . ﴾ ﴿ و ﴾ يجب دفع ﴿ الكسوة أوّل كل عام ﴾ من زمن الوجوب ، وكذا غطاء ووظاء وستارة يحتاج إليها . وأختار ابن نصر الله أنها كأغون البيت تجب بقدر الحاجة . ﴿ وإن اتفقا ﴾ أى الزوجان ﴿ على تقديم ﴾ ذلك ﴿ أو تأخير ﴾ ه ﴿ أو ﴾ على ﴿ عوض ﴾ عنه ﴿ جاز ﴾ لأن الحق لا يعدوها ﴿ ولا يجبر من امتنع منه ﴾ لأنه خلاف الواجب .

﴿ ولا تسقط ﴾ نفقة زوجة ﴿ بمضى الزمان ﴾ ولو لم يفرضها حاكم ، أو ترك الاتفاق لعذر ، لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضى الزمن كالأجرة ﴿ بخلاف نفقة القريب ﴾ فتسقط بمضى الزمان ؛ لأنها صلة ومواساة يُعتبر فيها يسار المنفق وإعسار من تجب له . هكذا أطلق السقوط الأكثر ، وذكر بعض إلا يفرض حاكم أو إذنه فى استدانة ، وجزم به فى الإقناع .

﴿ وتجب ﴾ النفقة على الزوج ﴿ بتسليمه زوجة مطيقة ﴾ للوطء بأن تكون بنت تسع ﴿ أو بذلها ﴾ تسليم نفسها للزوج تسليماً تاماً هى أو وليها ﴿ ولو مع صغر زوج ﴾ أو مرضه أو سفره أو عنته أوجب ذكره ، أو مع حيضها أو كونها نضوة الخلق ، أو مريضة يتعذر وطؤها . ﴿ ومتى أعسر ﴾ زوج ﴿ بالقوت أو ﴾ أعسر ﴿ بالكسوة ﴾ أو ببعضهما أو بالمسكن فلها فسخ النكاح ؛ لحديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : « يفرّق بينهما » رواه

الدارقطني؛ فتنسخ فوراً ومتراخياً بإذن الحاكم. ﴿أو غاب﴾ زوج ﴿وتعذرت﴾ نفقة الزوجة ﴿من ماله﴾ أى الزوج بأن لم يترك نفقة، ولم تقدر له على مال ﴿و﴾ تعذرت ﴿الأستدانة عليه﴾ ولو موسراً ﴿فلما النسخ﴾؛ إذن ﴿حاكم﴾ فيفسخ الحاكم بطايبها، أو تنسخ بأمره.

فصل في نفقة الأقارب والماليك والبهائم

﴿تجب﴾ النفقة كاملة إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئاً، ولم يكن مع المنفق من يشرّكه في الإنفاق ﴿لأبويه وإن علوا﴾ لقوله تعالى: « وبالوالدين إحساناً ^(١) » والإنفاق عليهما من الإحسان ﴿و﴾ تجب النفقة أو تتمتها ﴿لولده وإن سفل﴾ ذكراً كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ^(٢) » - ﴿حتى ذى الرحم منهم﴾ أى من آبائه وأمهاته كأجداده المدلين بإناث، وجدّاته الساقطات، ومن أولاده كولد بنت. ﴿و﴾ تجب النفقة أو تتمتها ﴿لكل من يرثه﴾ المنفق ﴿بفرض﴾ كولد الأم ﴿أو تعصيب﴾ كأخ وعم غير أم. لا يمان يرثه برحم كخال وخالة سوى عمودى نسبه كما سبق. وتكون النفقة على من تجب عليه ﴿بمعروف﴾ لقوله تعالى: « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » إلى قوله « وعلى الوارث مثل ذلك » فأوجب على الأب نفقة الرضيع، ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجبه على الأب. وروى أبو داود أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: من أبر؟ قال: « أمك وأباك، وأختك وأخاك » وفي لفظ « ومولاك الذى هو أدناك حقاً واجباً ورحماً موصولاً ».

ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط :

(٢) آية ٢٣٣ البقرة .

(١) آية ٨٣ البقرة .

« الأول » - أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه ، وتقدمت الإشارة إليه .
 « الثانى » - فقرُ المنفق عليه ، وقد أشار إليه بقوله : ﴿ مع فقر من تجب له ﴾ النفقة ﴿ وعجزه عن تكسب ﴾ لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة ، والغنى يملكه أو قدرته على التكسب مستغن عن المواساة ، ولا يُعتبر نقصه ؛ فتجب لصحيح مكلف لاحرفة له .

« الثالث » - غنى منفق ، وإليه أشار بقوله : ﴿ ويسار منفق ﴾ بأن يفضل ما يُنفقه على قريبه عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته ، وعن كسوة ومسكن من حاصل فى يده أو متحصل من صناعة وتجارة وأجرة عقار ونحوها ؛ لحديث جابر مرفوعاً : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضلٌ فعلى عياله ، فإن كان فضل فعلى قرابته » . ولا تجب نفقة قريب من رأس مالٍ أو ثمن ملكٍ أو آلة صناعة للضرر ﴿ ومن له وارث غير أب ﴾ واحتاج لنفقة ﴿ فنفقته عليهم ﴾ أى على وارثه ﴿ بقدر إرثهم ﴾ منه ؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » . فمن له أمٌ وجدٌ ، على الأم ثلثُ النفقة ، وعلى الجد الثلثان . وأما الأبُ فينفرد بنفقة ولده . ﴿ ويلزم إعفاف من تلزم نفقته ﴾ فمن عليه نفقة زيدٍ مثلاً لكونه أباه أو أبنه أو أخاه فعليه تزويجه ﴿ لحاجة و ﴾ عليه ﴿ نفقة زوجته ﴾ لأن ذلك من حاجة الفقير ﴿ و ﴾ يجب على المنفق على صغير نفقة ﴿ ظئره لحولين ﴾ كاملين ؛ لقوله تعالى : « والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » الآية ^(١) .

﴿ ولا ﴾ تجب ﴿ نفقة ﴾ بقرابة ﴿ مع اختلاف دين ﴾ ولو من عمودى نسبه لعدم التوارث إذا ﴿ إلا بالولاء ﴾ فيلزم مسلماً نفقة عتيقه الكافر وعكسه

لإرثه منه ﴿و﴾ يجب ﴿عليه﴾ أى السيد ﴿نفقة رقيقه﴾ ولو أبقاً أو ناشراً طعاماً من غالب قوت البلد ﴿و﴾ عليه ﴿كسوته وسكناه بالمعروف و﴾ على السيد ﴿ألا يكافه مُشَقّاً كثيراً﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم: «للملوك طعامه وكسوته بالمعروف وألا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه الشافعى فى مُسنده . ويُريجه فى القائلة ، ويُركبه سفراً عَقِبَةً^(١) ﴿وإن طلب الرقيق ﴿نكاحاً زَوْجاً﴾ السيد ﴿أو باعه﴾ لقوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ^(٢)». ﴿وإن طلبته﴾ أى التزويج ﴿أمة وطئها﴾ السيد ﴿أو زَوْجها أو باعها﴾ إزالةً لضرر الشهوة عنها . ويزوج أمة صبيٍّ أرْمَجُونٍ من بلى ماله إذا طلبته . وإن غاب سيد عن أمّ ولده زُوِّجَ لحاجة نفقة أو وطء .

﴿و﴾ يجب ﴿عليه﴾ أى على مالك بهائم ﴿علفُ بهائمها﴾ وسقيها ﴿وما يصلحها﴾ لحديث : «عُدَّتْ امرأة فى هِرَّة حبستها حتى ماتت جوعاً فلاهى أطمعتها ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه ﴿و﴾ يجب عليه أن ﴿لا يحمّلها ما تعجز عنه﴾ لئلا يعذبها . ويحرم لعنُها وضربُ وجهه ووسم فيه . ﴿ولا يَحْلُب من لبنها ما يضرّ بولدها﴾ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار» . ﴿وإن عجز﴾ مالك البهيمة ﴿عن نفقتها أجبر على بيعها أو إيجارتها أو ذبح﴾ ها إن كانت ﴿ما كولة﴾ دفعاً للضرر .

باب الحضنة

من الحِضْن - بكسر الحاء المهملة - وهو الجَنْب ، لأن المرأى يَضُمُّ الطفل إلى حِضنه وهى حفظ صغير ونحوه عما يضره ، وتربيته بعمل مصلحه . ﴿تجب﴾ الحضنة ﴿لحفظ صغير ومعتوه﴾ أى محتَلّ العقل ﴿ومجنون﴾ لأنهم يضيعون

(١) العقبة - بضم العين - : النوبة . وعاقبه فى الرحلة : إذا ركبت أنت مرة ، ركب

هو مرة .

(٢) آية ٣٢ النور .

بتركها؛ فوجبت إجماعاً من الملكة ﴿والأحقُّ بها أمُّ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لها: «أنت أحقُّ به ما لم تُنكحِي» رواه أحمد وأبو داود؛ لأنها أشفق عليه ﴿ثم أمهاتها القُرْبَى فالقربى﴾ لأنهن في معنى الأم لتحقق ولادتهن. ﴿ثم أبٌ﴾ لأنه أصل النسب ﴿ثم أمهاته كذلك﴾ أي القربى فالقربى لإدلائهن بمصبة ﴿ثم جدٌّ﴾ لأب، الأقرب فالأقرب ﴿ثم أمهاته كذلك﴾ القربى فالقربى ﴿ثم أخت لأبوين﴾ لقوة قرابتها ﴿ثم﴾ أخت ﴿لأم﴾ لإدلائها بالأم كالجداث ﴿ثم﴾ أخت ﴿لأب ثم خالة كذلك﴾ أي لأبوين ثم لأم ثم لأب لإدلائهن بالأم ﴿ثم عمة كذلك﴾ لأبوين ثم لأم ثم لأب لإدلائهن بالأب ﴿ثم بناتُ إخوته وأخواته﴾ لأبوين ثم لأم ثم لأب ﴿ثم بناتُ أعمامه ورحماته﴾ كذلك. ﴿ثم﴾ تنتقل الحضانة لـ ﴿بأبي العصبية الأقرب فالأقرب﴾ فتقدم الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، ثم أعمام أب ثم بنوهم، وهكذا. ﴿ثم﴾ تنتقل الحضانة ﴿لذوي الأرحام﴾ من الذكور والإناث غير من تقدم. وأولاهم أبوأم، ثم أمهاته، فأخ لأم، فخال. ﴿ثم﴾ تنتقل الحضانة إلى ﴿الحاكم﴾ لعموم ولايته. ﴿وإن امتنع من له الحضانة﴾ منها ﴿أو كان﴾ من له الحضانة ﴿غير أهل﴾ لها ﴿انتقلت لمن بعده﴾ يعني إلى من يليه كولاية النكاح؛ لأن وجود غير المستحق كعدمه. ﴿ولا حضانة لمن فيه رِقٌّ﴾ ولو قل؛ لأنها ولاية ليس هو من أهلها. ﴿ولا﴾ حضانة ﴿لفاسق﴾ لأنه لا يوثق به فيها. ﴿ولا﴾ حضانة ﴿لكافر على مسلم﴾ لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق. ﴿ولا﴾ حضانة ﴿لمزوجة بأجنبي من محضون﴾ من حين عقد للحديث السابق، ولو رضى زوج. فإن تزوجت بقریب محضونها ولو غير محرّم له لم تسقط حضانتها ﴿ولا﴾ حضانة ﴿لغير محرّم إذا تم لأثني﴾ محضونة ﴿سبع سنين﴾ فإن كان محرماً ولو بنحو رضاع كعم وابن عم هو أخ من رضاع، أو هي ربيته، وقد دخل

بأمها قام مقام الأب عند عدمه أو عدم أهليته . ﴿ ومتى زال المانع ﴾ بأن عتق الرقيق ، وتاب الفاسق ، وأسلم الكافر ، وطلقت الزوجة ولو رجعيًا ﴿ عاد الحق ﴾ في الحضانة لوجود السبب وانتفاء المانع .

﴿ وإذا أراد أحد الأبوين ﴾ لمحضون ﴿ سفرًا لبلد بعيد ﴾ مسافة قصر فأكثر ﴿ يسكنه ﴾ وهو وطريقه آمنان ﴿ فأب أحق ﴾ بالحضانة ؛ لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخزيجه وحفظ نسبه ؛ فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع ﴿ وإلا ﴾ بأن أراد أحد أبويه سفرًا إلى بلد قريب لسكنى ﴿ فأمم ﴾ أحق فتنقى على حضانتها لأنها أتم شفقة .

﴿ وإذا بلغ الغلام سبع سنين ﴾ كاملة وكان عاقلاً ﴿ خير بين أبويه ﴾ فكان مع من اختار منهما ؛ قضى به عمر وعليّ رضی الله عنهما . فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ، ولا يُمنع زيارة أمه . وإن اختارها كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه . وإن عاد فاختر الآخر نُقل إليه . فإن لم يَختر واحداً أقرع ﴿ ولا يُقرع محضون بيد من لا يصونه ويصلحه ﴾ لفوات المقصود من الحضانة . ﴿ وأبو الأثني أحق بها بعد ﴾ تمام ﴿ سبع ﴾ سنين لها فتقيم عند أبيها وجوباً ﴿ حتى الزفاف ﴾ بكسر الزاى ؛ أى حتى يتسالمها زوجها ؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره . ولا تُمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها . قال الشيخ تقي الدين : ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها ، أو يهمله لاشتغاله أو قلة دينه ، والأم قائمة بحفظها قُدِّمت . انتهى . وهو مما يفهم مما تقدم .

﴿ وأم ﴾ ﴿ رضيع ﴾ أحق برضاع ولدها ولو بأجرة مثلها مع ﴿ وجود ﴾ متبرعة ﴿ بالرضاع ؛ لأن الأم أشفق من غيرها ولينها أمراً ، بانناً كانت الأم أو تحت أبيه ؛ لعموم قوله تعالى : « فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ » (١) .

وإن تزوجت مرضعةً بأخرفه منعها من إرضاع ولد الأول؛ ما لم تكن اشترطته أو يضطر إليها .

كتاب الجنائيات

جمعُ جنَايةٍ . وهى لغةٌ : التَّعدى على بدن أو مال أو عِرْضٍ . واصطلاحاً :
التعدى على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً . ومن قَتَلَ مسلماً عدماً عدواناً
فسَقَ، وأمره إلى الله ؛ إن شاء غفر له وتوبته مقبولة . ثم ﴿ القتل ﴾ ثلاثة أُضْرِبَ :
﴿ عمدٌ - يختصُّ القَوْدُ به بشرط القصد ﴾ أى قصد الجانى للجنَاية
﴿ و ﴾ بشرط ﴿ المكافأة ﴾ بين القاتل والمقتول ، بأن يكونا مسلمين أو كافرين .
﴿ و ﴾ الضربُ الثانى ﴿ شبهُ عمد . و ﴾ الثالثُ ﴿ خطأ ﴾ يجب ﴿ فيهما الذَّيْبَةُ
على العاقلة ﴾ أى عاقلة القاتل ؛ لقوله تعالى : « وَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ » (١)
﴿ و ﴾ يجب فيهما أيضاً ﴿ السَّكَفَارَةُ فِي مَالِ قَاتِلٍ ﴾ لقوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَ
مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » (١) فالقتلُ العمدُ أن يقصد مَنْ يعلمه آدمياً
معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به ؛ فلا قصاص إن لم يقصد قتله ؛
ولا إن قصده بما لا يقتل غالباً ؛ وإلى هذا أشار بقوله : ﴿ مَنْ قَتَلَ مَعْصُومًا بِمَا يَغْلِبُ
عَلَى الظن موته به ﴾ مثل أن يجرَّحه ﴿ بمحدد ﴾ وهو ماله حدُّ يُنفذ به فى البدن
كسكين وشوكة فعليه القَوْدُ ﴿ أو ﴾ ضربه ﴿ بحجر كبير ﴾ ونحوه ﴿ أو ﴾ قتله
﴿ بِسُمِّ ﴾ يقتل غالباً لا يعلم به المسموم فعليه القَوْدُ ﴿ أو ﴾ قتله ﴿ بسحر يقتل
غالباً ﴾ فعليه القَوْدُ ﴿ أو ألقاه من شاهق ﴾ أى محلّ عالٍ فيموت فعليه القَوْدُ
﴿ أو ﴾ ألقاه ﴿ فى نار ﴾ تحرقه ﴿ أو ماءً يُغرقه ﴾ ولا يمكنه التخلص منهما لعجز
أو كثرة ﴿ ونحو ذلك ﴾ كما لو خنقه بجبل فعليه القَوْدُ ﴿ أو شهد عليه بما يوجب

قتله من زنى أو رِدَّة لا تُقبل معها التوبة ﴿ ثم رجع ﴾ عن شهادته بعد قتله ﴿ وقال ﴾ الشاهد : ﴿ عمدت ﴾ قتله ﴿ فعلية القود ﴾ بهذا كله ؛ لأنه توصل إلى قتله بما يقتله غالباً .

وأما شبه العمد - فهو أن يقصد جنائياً لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها ؛ وإلى ذلك أشار بقوله : ﴿ وإن ضربه قصداً بما لا يقتل غالباً في غير مقتل كحجر صغير وسوط ﴾ وعصاً ﴿ فشبهه عمد ﴾ .

وأما الخطأ - فهو أن يفعل ماله فعله فيؤدى إلى قتل آدمي معصوم ؛ وإلى هذا أشار بقوله : ﴿ وإن رمي صيداً أو غرضاً فأصاب آدمياً ﴾ معصوماً ﴿ لم يقصده ﴾ فقتله ﴿ أو انقاب ﴾ وهو ﴿ نائم ونحوه ﴾ كغمي عليه ﴿ على آدمي ﴾ معصوم ﴿ فقتله فذ ﴾ لك القتل ﴿ خطأ ؛ كعمد صغير ومجنون ﴾ لأنه لا قصد لهما ؛ فهما كالمكلف الخطيء .

﴿ وتقتل الجماعة ﴾ الاثنان فأكثر ﴿ ب ﴾ شخص ﴿ واحد ﴾ إن صلح فعل كل واحد لقتله ؛ وإلا فلا قصاص ما لم يتواطؤوا عليه . ﴿ فإن سقط القود ﴾ بعفو عن القاتلين ﴿ ف ﴾ عليهم ﴿ دية فقط ﴾ لا أكثر من دية واحدة ؛ لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ .

ومن أكره مكلفاً على قتل ﴿ معين ﴾ مكافئه ﴿ فقتله ﴾ فالقود ﴿ إن لم يعف وليه ﴾ أو الدية ﴿ إن عفا ﴾ عليهما ﴿ أى على القاتل ومن أكرهه ؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، ومكرهه تسبب إلى القتل بما يفيض إليه غالباً . ﴿ وإن أمر ﴾ مكلف ﴿ به ﴾ أى بالقتل ﴿ غير مكلف ﴾ لصغر أو جنون فالقود أو الدية على الأمر ؛ لأن المأمور آله لا يمكن إيجاب القصاص عليه ، فوجب على المتسبب . ﴿ أو ﴾ أمر مكلف بالقتل ﴿ من ﴾ أى مكلفاً ﴿ يجهل تحريمه ﴾ أى القتل ؛ كمن نشأ بغير بلد الإسلام ولو عبداً للأمر ؛ فالقصاص

أو الدية على الأمر لما تقدم . ﴿ أو أمر به ﴾ أى بالقتل ﴿ سلطان ﴾ - حال كون القتل ﴿ ظالماً من ﴾ أى مكلفاً ﴿ جهل ﴾ المأمور ﴿ ظلمه ﴾ أى السلطان ﴿ فيه ﴾ أى فى القتل ؛ بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل فقتل المأمور ﴿ فالقود ﴾ إن لم يعف مستحقه ﴿ أو الدية ﴾ إن عفا عنه ﴿ على الأمر ﴾ بالقتل دون المباشر ؛ لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام فى غير المعصية ، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق . ﴿ وإن علم المكلف المأمور ﴾ بالقتل ﴿ تحريمه ﴾ سلطاناً كان الأمر أرغبه ﴿ ضمن ﴾ المأمور ﴿ وحده ﴾ بالقود أو الدية لمباشرته القتل بلا عذر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » . ﴿ وأدب أمره ﴾ بما يراه الإمام من ضرب أو حبس . ومن دفع إلى غير مكلفه آلة قتل ولم يأمره به فقتل لم يلزم الدافع شىء .

﴿ و ﴾ يشترط لوجوب القصاص أربعة شروط :

« أحدها » - عِصْمَةُ مَقْتُولٍ ؛ فلو قتل حريباً أو مرتدّاً أو زانياً محصناً ولو قبل ثبوته عند حاكم لم يضمن بقصاص ولا دية .

« الثانى » - كَوْنُ قَاتِلٍ بِالْعَاقِلِ ؛ فلا قصاص على صغير ومجنون ومعتوه .

« الثالث » - المِكَافَأَةُ بين المقتول وقاتله ؛ فـ ﴿ لا قصاص بقتل غير مكافئ ﴾ أى غير مساوٍ فى دين وحرية أو رِقٍّ ؛ بالألّا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك ﴿ فلا يُقتل حرٌّ بمن فيه رِقٌّ ﴾ لحديث أحمد عن عليّ : « من السنة أن لا يُقتل حرٌّ بعبد » رواه الدارقطنى . ﴿ ولا ﴾ يُقتل ﴿ مسلمٌ ﴾ حرٌّ أو عبد ﴿ بكافر ﴾ كتابى أو مجوسى ذمى أو معاهد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يُقتل مسلم بكافر » رواه البخارى وأبو داود . ﴿ ويُقتل ذكرٌ بأنثى ﴾ وعكسه ، ومكلفٌ بغير مكلف .

« الرابع » - عَدَمُ الْوِلَادَةِ ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله : ﴿ ولا يُقتل أبٌ

ولا أمٌ ولا جدٌّ ولا جدّةٌ بولد وإن سفّل ﴿ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يُقتل والدٌ بولده » قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم . ﴿ ويُقتل الولد بكل منهم ﴾ أى جميع أصوله ، لعموم قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ » ^(١) .

ويشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط :

« أحدها » - كون مستحقه مكلفاً . فإن كان مستحقّ القصاص أو بعض مستحقّه صبياً أو مجنوناً لم يستوفه لها أب ونحوه ؛ وإلى هذا أشار بقوله : ﴿ وَيُجْبَسُ جَانٍ إِنْ كَانَ فِي الْوَرِثَةِ غَيْرُ مَكْلَفٍ ﴾ لصغر أو جنون ﴿ حتى يُكَلَّفَ ﴾ صغير ببلوغ ، ومجنون بإفاقة ﴿ ويطالب ﴾ بعد تكليفه ؛ لأن معاوية حبس هذبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتييل ، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم يُنكر . وإن احتاج للفقّة فلوليّ مجنون فقط العفو إلى الدية .

« الثانى » - اتفاق جميع الورثة على استيفائه ؛ وإلى هذا أشار بقوله : ﴿ وليس لبعضهم أن ينفرد به ﴾ لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ولا ولاية له عليه ؛ فينتظر قدوم غائب ونحوه .

« الثالث » - أن يؤمن فى استيفاء أن يتعدّى إلى غير جان ؛ لقوله تعالى : « فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ » ^(٢) ، وإلى هذا أشار بقوله : ﴿ ولا يُستوفى من حامل ﴾ وجب عليها القصاص ، أو على حائل حمّلت ﴿ حتى تضع ﴾ الولد ﴿ وتسقيه اللبن ﴾ ^(٣) لأن قتل الحامل يتعدّى إلى الجنين ، وقتلها قبل أن تسقيه اللبن يضرّ به ؛ لأنه فى الغالب لا يعيش إلا به ، ثم بعد سقيه اللبن إن وجد من

(١) آية ١٧٨ البقرة . (٢) آية ٣٣ الإسراء .

(٣) اللبن - كضلع - : أول اللبن فى التناج قبل أن يرق . قال أبو زيد : أول الألبان اللبن عند الولادة ، وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبه ،

يُرضعه قُتلت، وإلا تُركت حتى تَفْطِمَه. ﴿ولا﴾ يُستوفى من حامل ﴿في طرف﴾ كيد أو رجل ﴿حتى تضع﴾ وإن لم تَسْقِه اللَّبَأُ ﴿وكذا حَدٌّ﴾ فإذا زنت محصنة حاملٌ أو حائل فحملت لم تُرجم حتى تضع وتَسْقِيَه اللَّبَأُ ويوجد من يرضعه ؛ [وإلا فحتى تَفْطِمَه] ^(١) وتُحدِّ بجلد عند وضع .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يُستوفَى قصاص إلا بحضرة إمام أو نائبه﴾ لا فتقاره إلى اجتهاده وخوف الخيف . ﴿ولا﴾ لا يستوفى إلا ﴿بالآلة ماضية﴾ ثم إن أحسنه الوليُّ مُكِّنٌ منه وإلا أمر بالتوكيل ، وإن احتجج إلى أجرة فمن مال جانٍ . ولا يُستوفَى القصاص في النفس إلا ﴿بضرب عنقه﴾ بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا قودَ إلا بالسيف » رواه ابن ماجه . ولا يستوفى من طرفٍ إلا بسكين ونحوها لثلاثي يحيف .

فصل في العفو عن القصاص

أجمع المسلمون على جوازه ﴿يجب بعمد القود أو الدية﴾ ؛ فيخبر الولي بينهما ﴿لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يُفدى وإما أن يقتل » رواه الجماعة إلا الترمذي . ﴿وعفوه﴾ أي عفو ولي القصاص ﴿مجاناً﴾ من غير أن يأخذ شيئاً ﴿أفضل﴾ لقوله تعالى : « وأن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » ^(٢) ولحديث أبي هريرة مرفوعاً : « ما عفا رجلٌ عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً » رواه أحمد ومسلم والترمذي ثم لا تعزير على جانٍ . ﴿ويصح صلحه﴾ أي ولي الجنابة ﴿على أكثر منها﴾ أي من الدية ﴿وإن اختارها﴾ أي الدية تعينت ﴿أو عفا مطلقاً﴾ بأن قال عفوت ؛ ولم يقيده بقصاص ولا دية تعينت ﴿أو هلك﴾ أي مات ﴿جان تعينت﴾

(١) زيادة يقتضها المعنى . (٢) آية ٢٣٧ البقرة .

الدِّبَّةِ فِي تَرْكَةِ جَانٍ . ﴿ وَإِنْ وَكَّلَ ﴾ وَلِيَّ الْقِصَاصِ ﴿ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ ثُمَّ عَفَا ﴾
 الْمُوَكَّلَ عَنِ الْقِصَاصِ ﴿ وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلَهُ ﴾ بِالْعَفْوِ فَاقْتَصَّ ﴿ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا ﴾
 أَمَّا الْمُوَكَّلُ فَلَأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِالْعَفْوِ ، وَمَا عَلَى الْحَسَنِينَ مِنْ سَبِيلٍ . وَأَمَّا الْوَكِيلُ فَلَأَنَّهُ
 لَا تَفْرِيطُ مِنْهُ . ﴿ وَإِنْ وَجِبَ لِرَقِيقٍ قَوْدٌ ﴾ بِقَطْعِ طَرَفِهِ ﴿ أَوْ ﴾ وَجِبَ لَهُ
 ﴿ تَعْزِيرٌ قَذْفُ فَطْبِهِ ﴾ لَهُ ﴿ وَإِسْقَاطُهُ لَهُ . فَإِنْ مَاتَ ﴾ الرَّقِيقُ فَطَلَبُ ذَلِكَ
 وَإِسْقَاطُهُ ﴿ لِسَيِّدِهِ ﴾ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ .

فصلٌ فيما يوجب القصاص فيما دون النفس

﴿ مِنْ أُخِذَ ﴾ أَى اقْتَصَّ مِنْهُ ﴿ بغيره في النَّفْسِ ﴾ لوجود الشروط السابقة
 ﴿ أُخِذَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا ﴾ أَى دُونَ النَّفْسِ ؛ لقوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ
 النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » ^(١) الآية . فن لا يُقَادُ بِهِ فِي النَّفْسِ كالمسلم بالكافر ، والحرُّ
 بالعبد ، والأبِ بولده ؛ فلا يقاد به فيما دونها .

ثمَّ القصاص فيما دون النَّفْسِ نوعان : « أحدهما » في الطَّرَفِ ﴿ فتؤخذ
 العَيْنُ ﴾ بِالْعَيْنِ ﴿ وَالْأَنْفُ ﴾ بِالْأَنْفِ ﴿ وَالْأُذُنُ ﴾ بِالْأُذُنِ ﴿ وَالسِّنُّ ﴾ بِالسِّنِّ ﴿ بِالسِّنِّ
 ﴿ وَالْجَفْنُ ﴾ بِالْجَفْنِ ﴿ وَالشَّفَّةُ ﴾ بِالشَّفَّةِ ، العُلْيَا بالعُلْيَا ، والدْفَلِي بالدْفَلِي
 ﴿ وَالْيَدُ ﴾ بِالْيَدِ ﴿ وَالرَّجْلُ ﴾ بِالرَّجْلِ ، اليميني في ذلك كله باليميني ، واليسرى باليسرى
 ﴿ وَالْأَصْبَعُ ﴾ بِأَصْبَعٍ تَمَثَّلَهَا فِي مَوْضِعِهَا ﴿ وَالْأُتْمَلَةُ ﴾ ^(٢) ﴿ بِالْأُتْمَلَةِ كَذَلِكَ
 ﴿ وَالذَّكَرُ ﴾ بِالذَّكَرِ ﴿ وَالْخِصْيَةُ ﴾ بِالْخِصْيَةِ ﴿ وَالْأَلْيَةُ بِمَثَلِهَا ﴾ أَى بِالْأَلْيَةِ ؛
 لِلآيَةِ السَّابِقَةِ .

وللقصاص في الطَّرَفِ شروط ثلاثة - أشار إلى الأول بقوله : ﴿ شَرَطُ أَمْنٍ

(١) آية ٥ ؛ المائة .

(٢) الأتملة - بتثايت الميم والهمزة - : التي فيها الظفر .

الحنيف ﴿ وهو شرط لجواز الاستيفاء . وشرطٌ وجوبه : إمكانُ الاستيفاء بلا حنيف ؛ بأن يكون القطع من مفصلٍ أو ينتهي إلى حدٍّ ، كإرنِ الأنف ، وهو مالان منه دون القصة ؛ فلا قودَ في جائفة ولا كسر غير سين .

الشرطُ الثاني - ما أشار إليه بقوله : ﴿ والمائلة في الاسم والموضع ﴾ .

﴿ و ﴾ الشرطُ الثالثُ - استواء الطرفين الجنبي عليه والمقتص منه في ﴿ الصحة والكمال ؛ فلا تؤخذ يمين ﴾ من يد ورجل وعين وأذن ونحوها ﴿ بيسار ﴾ لعدم المساواة في الاسم ، ولا يُؤخذ أصليُّ بزائدٍ وعكسه ؛ لعدم المساواة في الموضع . ﴿ ولا ﴾ تؤخذ يدٌ أو رجل ﴿ صحيحةً ب ﴾ يد أو رجل ﴿ سلاء . ولا ﴾ تؤخذ ﴿ عينٌ صحيحةً ب ﴾ عين ﴿ قائمة ﴾ وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها ؛ لعدم المساواة في الصحة . ولا تؤخذ يدٌ أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتها ؛ لعدم المساواة في الكمال .

النوعُ الثاني من نوعي التقصاص فيما دون النفس - الجروحُ ، وإليه أشار بقوله : ﴿ ويُقتصّ أيضاً من كل جرح ﴾ وشرطُ لجوازه زيادة على ما سبق : أن ﴿ ينتهي إلى عظمٍ كموضحة ^(١) ﴾ في رأس أو وجه ﴿ وكجرح عَضُد وساقٍ وفخذ وكسرسين ﴿ ف ﴾ لا ﴿ قصاص في ﴿ هاشمة ^(٢) و ﴿ في ﴿ جائفة ^(٣) ونحوها ﴿ كمنقلة ومأمومة ^(٤) لخوف الحنيف .

﴿ وتُقطع الجماعة ﴾ اثنان فأكثر ﴿ بواحد إن لم تتميز أفعالهم ﴾ كأن وضعوا حديدة على يد وتناولوا عليها حتى بانت اليدُ عمداً ؛ فعلى كل منهم

(١) الموضحة : الشجة التي تبدي وضع العظام .

(٢) الهاشمة : الشجة التي تمشم العظم .

(٣) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف .

(٤) المنقلة : الشجة التي تخرج منها العظام . والمأمومة : الشجة التي تصل إلى أم الدماغ ؛

وهي أشد الشجاج .

القَوَدَ كما في النفس . فإن تفرقت أفعالهم ، أو قطع كلُّ منهم من جانب فلا قَوَدَ على أحد ، بل عليهم الدية . قال المصنف في شرح المنتهى : وظاهره ولو تواطؤوا . ﴿ وسرايةُ الجناية مضمونةٌ في النفس وما دونها ﴾ فلو قطع أصبماً فتناً ككَلَّتْ أخرى ، أو اليد وسقطت من مَفْصِلٍ أو مات ضَمِنَ الجاني ذلك ﴿ بقَوَدٍ أو دِيَةٍ ﴾ لحصول التلّف بفعل الجاني ؛ أشبه ما لو باشره ﴿ دون سراية القَوَد ﴾ فلا تُضمن ؛ لقول عمر وعلى رضي الله عنهما : « مَنْ مات من حدٍّ أو قصاصٍ لا دية له . الحقُّ قَتَلَهُ » رواه سعيد بمعناه . ﴿ ولا ﴾ يجوز أن ﴿ يُقتص لَطَرْفٍ وُجْرِحَ قَبْلَ بَرئِهِ ﴾ لحديث جابر : « أن رجلاً جرح رجلاً وأراد أن يستقيده فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُستقاد من الجرح حتى يبرأ الجروح » رواه الدارِ قُطَني . ﴿ ولا يطالب ﴾ مقطوع أو مجروح ﴿ بدِيَتِهِ قَبْلَهُ ﴾ أي قبل برئهِ ﴿ فإن فَعَلَ ﴾ بأن اقتص أو أخذ الدية قبل البرء فسَرَى القَطع أو الجرح على الجاني أو الجنى عليه ﴿ فسرايته هدرٌ ﴾ ؛ أما الجاني فلما تقدم ، وأما الجنى عليه فلا نه رضيَ بترك ما يزيد عليه بالسراية فبطل حقه .

كتاب الديات

جمعُ دِيَةٍ ، مصدرُ وَدَيْتُ القَتِيلَ : إذا أَدَيْتُ دِيَتَهُ ؛ كالعِدَّة من الوَعْدِ . وشرعاً : المَالُ المؤدَّى إلى مَجْنِيٍّ عليه أو وَرَثَتِهِ بسبب جناية عليه . ﴿ من أتلف آدمياً ﴾ مسلماً أو ذمياً ، أو معاهداً . أو أتلف جزءاً منه ﴿ بمباشرة أو سبب لِرَمْتِهِ دِيَتَهُ ﴾ في مال جانٍ إن كان عمداً ، وعلى عاقلته في غيره ؛ فمن ألقى على آدمي أفعى ، أو ألقاه عليها ، أو طلبه بسيفٍ ونحوه مجرّ دَفْتَلَفٍ في هر به ولو غير ضرير ، أو روعه بأن شهّره في وجهه ، أو دلاّه من شاقق فمات أو ذهب عقله ؛ ففيه الدية . و ﴿ لا ﴾ يضمن بقَوَدٍ ولا دِيَةٍ ﴿ من أدب ولده أو زوجته ، أو ﴾ أدب معلّم ﴿ صبيّه ، أو ﴾ أدب سلطان ﴿ رعِيَتَهُ ولم يسرف المؤدّب في الجميع ؛

لأنه فعل ماله فعله شرعاً ولم يتعدَّ فيه . فإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود ، أو ضرب من لا عقل له من صبيٍّ وغيره ؛ ضمن لتعدُّيه . ﴿ ومَنْ أمر ﴾ شخصاً ﴿ مكلفاً ﴾ أن ﴿ يصعد شجرة ، أو ﴾ أمره أن ﴿ ينزل بثراً ﴾ ففعل ﴿ فهلك به ﴾ أي بصعوده أو نزوله ﴿ لم يضمه ﴾ أمر ﴿ ولو أنه ﴾ أي الأمر ﴿ سلطان ﴾ لعدم إكراهه له ﴿ كما لو استأجره ﴾ سلطان أو غيره لذلك وهلك به ؛ لأنه لم يجن ولم يتعدَّ عليه . وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابع حاذق ليعلمه السباحة ففرق لم يضمّن السابح ﴿ ويضمّن ما ﴾ أي حملاً ﴿ أسقط ﴾ ه ﴿ حامل ب ﴾ سبب ﴿ ربيع طعام ﴾ ه ﴿ ونحوه ﴾ ؛ كرايحة كرية عنده إن ﴿ علمه ﴾ أي علم ربُّ الراححة إسقاط الحامل من ذلك ﴿ عادة ﴾ لتسببه .

فصل في مقادير دِيَّاتِ النَّفْسِ

﴿ دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الذَّكْرِ مِائَةٌ بَعِيرٍ . أَوْ أَلْفُ مِثْقَالِ ذَهَبًا ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ فِضَّةً ، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ ﴾ لحديث أبي داود عن جابر : « فرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الدِّيَّةِ على أهل الإبل مائةً من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرةٍ ، وعلى أهل الشاء أثنى شاةٍ » . وعن عكرمة عن ابن عباس . « أن رجلاً قُتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دِيَّتَهُ اثني عشر ألف درهم » . وفي كتاب عمرو بن حزم : « وعلى أهل الذهب ألف دينار » ﴿ فَأَيُّهَا ﴾ بالنصب مفعول أحضر ؛ أي أي هذه الخمسة ﴿ أحضر من لزمته ﴾ الدية ﴿ فعلى الولي قبوله ﴾ لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب . ثم تارة تغلظُ الدية ، وتارة لا تغلظ ؛ فلذا قال : ﴿ وتغلظُ في عمد وشبهه ؛ فيؤخذ خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقةً ، وخمس وعشرون جدعةً . ولا تغليظ في غير إبل . ﴾ ﴿ وتحفف ﴾ الدية ﴿ في الخطأ ؛ فيؤخذ عشرون من كل من ذلك ﴾ المذكور ، أي عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقةً ،

وعشرون جَدَعَةً ﴿ و ﴾ يؤخذ ﴿ عشرون ابن مخاض ﴾ هذا قول ابن مسعود رضى الله عنه .

﴿ وكذا ﴾ فى التغليظ والتخفيف ﴿ حُكْمُ ﴾ دية ﴿ طرف ﴾ وتؤخذ من بقر مسفأة وأتبعه ، ومن غنم ثنابا وأجدعة نصفين . ﴿ ودية ﴾ حرٌّ ﴿ كتابي ﴾ ذمى أو معاهد أو مستأمن ﴿ نصف دية ﴾ الحر ﴿ المسلم ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم « قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين » رواه أحمد ؛ وكذا جراحه . ﴿ ودية مجوسى ﴾ ذمى ومعاهد أو مستأمن ﴿ و ﴾ دية ﴿ وثني ﴾ معاهد أو مستأمن ﴿ ثمانمائة درهم ﴾ روى عن عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم ؛ وجراحه بالنسبة . ﴿ ونسأوم ﴾ أى نساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان وسائر المشركين ﴿ على النصف ﴾ من ذكراهم ﴿ ك ﴾ دية نساء ﴿ المسلمين ﴾ لما فى كتاب عمرو بن حزم : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ويستوى ذكر وأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية ودية خمثى مشكل نصف كل منهما .

﴿ ودية رقيق ﴾ ذكراً كان أو أنثى ، ولو مُدَبَّرًا أو مكاتبًا ﴿ قيمته ﴾ عمداً كان القتل أو خطأ ؛ لأنه متقوم ، فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس . ﴿ وفي جراحه ﴾ أى الرقيق ﴿ ناقصه ﴾ الجرح ﴿ إن لم يكن ﴾ الجرح ﴿ مقدرًا من حرٍّ ﴾ فإن كان مقدرًا وجب قسطه من قيمته ؛ ففي يده نصف قيمته نقص بالجناية أقل من ذلك أو أكثر . وفى أنه قيمته كاملة .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ فى جنين ﴾ حرٍّ ﴿ ذكر أو أنثى ﴾ إذا سقط ميتًا بجناية على أمه عمداً أو خطأ ﴿ غرة ﴾ أى ﴿ عبد أو أمة قيمتها عشر دية أمه ﴾ [وتورث عنه ؛ كأنه سقط حيًّا ثم مات ، ولا حق فيها لقاتل]^(١) ﴿ و ﴾ يجب فى جنين ﴿ عشر قيمة أمه إن كان ﴾ الجنين ﴿ مملوكًا ﴾ وتقدر حرّة حامل برقيق أمة ،

(١) زيادة فى الجديدة .

ويؤخذ عُشر قيمتها يومَ جناية عليها نقداً . وإن سَقَطَ حَيًّا لوقت يعيش لثله ففيه إذا مات مافي مولود . ﴿ ويتعلقُ أَرشُ جنَايةِ قِنِّ ﴾ خطأً أو عمدًا لا قود فيه كجائفة، أو فيه قود واختير المالم ، أو أتلف مالا ﴿ برقبته إن لم يأذنه سيده ﴾ في ذلك ﴿ ف ﴾ يختير السيد بين أن ﴿ يفديه ﴾ بأرش جنايته إن كان قدر قيمته فأقل ﴿ أو يبيعه فيها أو يسلمها ﴾ أى الرقية - كذا بخطه ، والأنسب بالضمائر السابقة أن يقال : أو يسلمه أى الجاني ﴿ لوليها ﴾ أى الجناية . وإن كانت بإذن السيد فداه بأرشها كله .

فصل في ديات الأعضاء ومنافعها

﴿ وما في الإنسان منه شيء واحد كأنف ﴾ ولو من أخشم أو معوجًا ﴿ وذكر ولسان ﴾ ولو من صغير ﴿ ففيه ﴾ إذا أتلف ﴿ الدية ﴾ أى دية تلك النفس التى قطع منها على التفصيل السابق . ﴿ وما فيه ﴾ أى الإنسان ﴿ منه شيان كالعينين ﴾ ولو مع حوال أو عمش ﴿ والأذنين ﴾ ولو مع صمم ﴿ واليدين ﴾ والرجلين ﴿ ففيهما الدية ، وفى إحداهما نصفها ﴾ أى نصف دية تلك النفس ﴿ وفى المنخريين ﴾ بفتح الميم وقد تكسر إبتاعاً للخاء المعجمة ﴿ ثلثا الدية ﴾ وسقط من خط المصنف ذكر الثلثين ويتمين إثباتهما ليوافق المنتهى وغيره ﴿ وفى الحاجز بينهما ثلثها ﴾ لأشتمال المارن على ثلاثة أشياء : منخريين وحاجز ، فوجب توزيع الدية على عددها ﴿ وفى الأجنان ﴾ الأربعة ﴿ الدية ، وفى أحدها ﴾ أى الأجنان ﴿ رُبُعها ، وفى أصابع اليدين أو الرجلين الدية ، وفى كل أصبع ﴾ من يد أو رجل ﴿ عُشرها ، وفى أنملة إبهام ﴾ يد أو رجل ﴿ نصف عُشرها ﴾ أى الدية ﴿ و ﴾ فى ﴿ أنملة ﴾ أصبع ﴿ غيره ﴾ أى غير الإبهام ﴿ ثلث عُشرها ، وفى كل سن ﴾ أو نابٍ أو ضرس ولو من صغير ﴿ خمس من الإبل ، وفى كل من منفعة صنع وبصر وشم وذوق وكلام وعقل ﴾ الدية كاملة

﴿ و ﴾ كذا في ﴿ منفعة مَشَى و ﴾ منفعة ﴿ أكل و ﴾ منفعة ﴿ نكاح ﴾ الدية .
 ﴿ وعدم استمسك بول أو غائط الدية ، وفي كل ﴾ واحد ﴿ من الشعور الأربعة
 الدية ﴾ وهى : ﴿ شعرُ رأسٍ ولحيةٍ وحاجبٍ وأهدابِ عَيْنين ﴾ وفي حاجب
 نصفُ الدية . وفي هُدْب رُبْعها . وفي شاربِ حِكْمَةٍ ^(١) ﴿ وما عاد ﴾ من تلك الشعور
 ﴿ سقط ما ﴾ وجب ﴿ فيه ﴾ وإن ترك من لحية ونحوها ما لا جمال فيه فدية
 كاملة . ﴿ و ﴾ يجب ﴿ فى عَيْنِ أَعْوَرَ دَيْتَهُ ﴾ أى الأعور ﴿ كاملة ﴾ قضى به
 عمر وعثمان وعلى وابن عمر رضى الله عنهم . ﴿ فإن قَلَعَ ﴾ الأعور ﴿ عَيْنِ صَحِيحٍ ﴾
 العينين وكانت التى قلعها ﴿ تماثل صحِيحته عمداً فعليه ديةٌ كاملةٌ ولا قِصاص ﴾
 روى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما . وفي يد الأقطع أو رجله نصفُ الدية
 كغيره .

فصل في الشجاج وكسر العظام

الشَّجَّةُ فى الوجه والرأس خاصَّةٌ ﴿ و ﴾ يجب ﴿ فيما دون الموضحة ﴾
 من حارصة تحرص أى تشق الجلد قليلاً ولا تدميه ، وبازلة : دامية يسيل منها
 الدم . وباضعة : تبضع اللحم أى تشقه بعد الجلد . ومتلاحمة : تعوص فى اللحم .
 وسُمحاق : بينها وبين العظم قشرة رقيقة ؛ فهذه خمسٌ لا مقدّر فيها ، بل فيها
 ﴿ حكومةٌ . و ﴾ يجب ﴿ فى الموضحة ﴾ : وهى ﴿ التى توضح العظم وتبرزه ﴾ عطف
 تفسير على توضح ﴿ ولو ﴾ أبرزته ﴿ بقدر إبرة ﴾ لمن ينظره ﴿ خمسٌ
 من الإبل . و ﴾ يجب ﴿ فى الهاشمة ﴾ : وهى ﴿ التى توضح العظم وتبرزه ﴾ هكذا
 بخطه ، والصواب وتهشمه : أى تكسر العظم ﴿ عشرة ﴾ ﴿ أبعرة ﴾ ﴿ وفى المنقلة ﴾ :
 وهى ﴿ التى تؤنخه ﴾ أى العظم ﴿ وتهشمه وتُنقل العظام خمسة عشر ﴾ بعيراً .
 ﴿ وفى كل ﴾ واحدة ﴿ من المأمومة ﴾ : وهى التى تصل إلى جلدة الدماغ ،
 ﴿ والدماغية ﴾ بالعين المعجمة : التى تخرق الجلدة ﴿ ثلثُ الدية كالجائفة ﴾

(١) سياتى معنى الحكومة .

وهي ﴿ التي تصل إلى باطن جوف ﴾ كبطن ولو لم تحرق أمعاء ، وظهر صدره وحلق ومثانة وبين خصيتين وذبر ؛ ففيها ثلث الدية . ﴿ و ﴾ يجب ﴿ في ضلع ﴾ بكسر الصاد إذا جبر كما كان : بعير ﴿ و ﴾ في ﴿ ترقوة ﴾ : وهي العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ، ولكل إنسان ترقوتان ، ففي كل واحدة منهما ﴿ بعير ﴾ وفي الترقوتين ﴿ بعيران ﴾ . ﴿ و ﴾ في كسر كل من ﴿ الذراع والعضد والفخذ والساق إذا جبر ﴾ ذلك ﴿ مستقماً بعيران ﴾ فإن جبر غير مستقيم لحكومة . ﴿ وما ﴾ عدا ذلك مما ﴿ لا مقدر فيه ﴾ كخرزة صلب وعانة ، وكما لو هشمه في وجهه أو رأسه بمنقل ولم يوضحه ﴿ ففيه حكومة ﴾ : وهي أن يقوم مخنيئاً عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برأت ؛ فما نقص من القيمة فله مثل نسبه من الدية . فلو قدر أن قيمته سلبا ستون وبالجناية خمسون ، ففيه سدس دية ؛ إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر ، كشجة دون الموضحة فلا يبلغ بها المقدر .

فصل في العاقلة وما تحمله وغير ذلك

﴿ وعاقلة ﴾ جان ذكور عصبته نسباً وولاء ﴿ قريبهم كإخوة ، وبعيدهم كابن ابن عم جد الجاني ، من حاضر وغائب ، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة - ولو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه ، ويعقل هريم وزين وأعمى أغنياء . ﴿ ولا عقل على فقير ﴾ لا يملك نصاب زكاة عند حلول حول فاضلاً عنه كحج ولو معتماً ؛ لأنه ليس من أهل المواساة ﴿ و ﴾ لا على ﴿ غير مكاتب ﴾ كصغير ومجنون ؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة ﴿ و ﴾ لا على ﴿ أثى و ﴾ لا على ﴿ مخالف في دين جان ﴾ لفوات المعاضدة والمناصرة . ومن لا عاقلة له أو عجزت فإن كان كافراً فالواجب عليه . وإن كان مسلماً فن بيت مال حالاً إن أمكن ، وإلا سقط . ﴿ ولا تحمل ﴾ عاقلة ﴿ عمداً محضاً ﴾ ولو لم

يجب به قصاص كأمومة . ﴿ ولا ﴾ تحمل عاقلة أيضاً ﴿ عبداً ﴾ أى قيمة عبد
جُنْبِي عَلَيْهِ . ﴿ ولا ﴾ تحمل ﴿ صلحاً ﴾ عن إنكار ﴿ ولا اعترافاً إن لم تصدقه ﴾
بأن يُقرَّ على نفسه بجنابة فتنكرها العاقلة . ﴿ ولا ﴾ تحمل عاقلة ﴿ ما دون ثلث
ديّة تامة ﴾ أى دية ذكر حرّ مسلم . ويحتهد حاكم فى تحميل العاقلة ؛ فيحمل
كلّاً ما يسهل عليه ؛ ويبدأ بالأقرب فالأقرب كإرث ، لكن تؤخذ من بعيد
لغنية قريب ، فإن تساوا أو كثروا وزّع الواجب بينهم . ﴿ ومن قتل نفساً
محرّمة ﴾ ولو نفسه أو قنّه أو مستأمنًا أو جنينًا ، أو شارك فى قتلها ﴿ خطأ أو شبه
عمد مباشرة أو سبباً ﴾ كخبر بئر ﴿ بغير حق فعليه ﴾ أى على القاتل ولو كافراً
أو قنّاً أو صغيراً أو مجنوناً ﴿ كفارة ﴾ وهى : ﴿ عتق رقية مؤمنة ، فإن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ﴾ ولا إطعام فيها . ﴿ ومن ادعى ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ عليه
القتل ﴾ لمعصوم ﴿ بلا لوثٍ لم يحلف ﴾ مدعى عليه ﴿ فى ﴾ دعوى قتل ﴿ عمد ﴾
فيخلّى سبيله ﴿ بل ﴾ يحلف ﴿ فى خطأ وشبهه ﴾ يميناً واحدة حيث لا يدع
ويخلّى سبيله ﴿ فإن نكّل قضى عليه بالشكول . ﴿ و ﴾ إن كانت دعوى القتل
﴿ مع لوثٍ : وهو العداوة الظاهرة كالتبائل التى يطلب بعضها بعضاً بئار حلف
رجال وريثة الدم خمسين يميناً ﴾ توزّع عليهم بقدر إرثهم ويكتمل كسراً ،
ويُعتبر حضور مدّعى ومدعى عليه وقت حلف ﴿ ويثبت الحق ﴾ بحلف ذكور
حتى فى عمد ﴿ للكل ﴾ أى لجميع الورثة ﴿ فإن نكلوا ﴾ أى الذكور الوارثون
ولو عن يمين من الخمسين ﴿ أو كانوا ﴾ أى الورثة كلّهم ﴿ نساء حلفها ﴾ أى
الحسين يميناً ﴿ مدعى عليه ﴾ برىء إن رضى الورثة ﴿ فإن لم يرضوا بيمينه
وداه ﴾ أى القتل ﴿ إمام ﴾ أى دفع ديبته من بيت المال ﴿ كقتيل فى زحمة ﴾
جمعة وطواف ؛ فيفدى من بيت المال .

كتاب الحدود

جمعُ حَدٍّ . وهو لغةٌ : المنعُ . وحدودُ الله تعالى : محارمُهُ . واصطلاحاً عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصيةٍ لتُمنع الوقوعَ في مثلها ﴿ لا يقيمهُ ﴾ أى الحدَّ ﴿ إلا إمامٌ أو نائبهُ ﴾ سواء كان اللهُ تعالى كحدِّ زني ، أو لآدمي كحدِّ قذفٍ ؛ لأنه يفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن الخيف في استيفائه ؛ فوجب تفويضه إلى الإمام أو نائبه . وإنما يجب الحدُّ ﴿ على مكلف ﴾ أى بالغ عاقل لحديث : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة » ﴿ ملتزم ﴾ أحكامَ المسلمين ، مسلماً كان أو ذمياً بخلاف حرِّيٍّ ومستأمنٍ ﴿ عالمٌ بالتحريم ﴾ لقول عمر وعثمان وعليّ رضِيَ اللهُ عنهم : « لا حدَّ إلا على مَنْ عَلِمَهُ » . ﴿ ولا ﴾ يجوزُ أن ﴿ يقامَ في مسجد ﴾ لهيبه صلى اللهُ عليه وسلم عنه ؛ فيقام في غيره . ﴿ ويُضربُ الرَّجُلُ في الحدِّ قائماً ﴾ ليعطى كلَّ عضوٍ حظَّهُ من الضَّربِ ﴿ بسوط ﴾ وسَطِ ﴿ لا خَلْقٍ ﴾ بفتح اللام ﴿ ولا جديدٍ ﴾ لأن الخَلْقَ لا يؤلمه ، والجديدُ يحرقه ﴿ بلا مِدِّ ولا ربط ولا تجريد ﴾ لحدود عن ثيابه ؛ لقول ابن مسعود رضِيَ اللهُ عنه : « ليس في ديننا مدٌّ ولا قيدٌ ولا تجريدٌ » ﴿ ولا مبالغةً في الضرب ﴾ بحيث يشقُّ جلده ؛ لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه . ولا يرفعُ ضاربٌ يده بحيث يبدو إبطه ﴿ ويُفترق ﴾ الضربُ ندباً ﴿ على بدنه ﴾ لأن توالى الضرب على عضو واحد قد يُفضي إلى القتل ، ويُكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين ، ويُضربُ من جالس ظهره ومقاربه ﴿ ويتقى ﴾ ضاربٌ وجوباً ﴿ الرأس ﴾ والوجه ﴿ والفرج والمقاتل ﴾ كالفؤاد والخصيتين . ﴿ وكذا ﴾ أى كالرجل فيما ذكر ﴿ المرأة لکن ﴾ ها تُضرب ﴿ جالسة ﴾ لقول علي رضِيَ اللهُ عنه : « تضرب المرأة جالسةً والرجل قائماً » ﴿ وتشدُّ عليها ثيابها ، وتُمسكُ يداها ﴾ لئلا تنكشف . ﴿ وأشدُّ جلد ﴾ حدِّ جلد ﴿ في زنى ف ﴾ جلد ﴿ قذف ف ﴾ جلد ﴿ شرب ف ﴾ جلد ﴿ تعزير ﴾ لأن الله تعالى

خصّ الزّنى بمزيد تأكيد بقوله : « ولا تأخذكم بهما رأفةً ^(١) » وما دونه أخفّ منه . ﴿ ولا يُحْفَرُ لِرَجْمٍ ﴾ مُحْصَنٌ ، رجلاً كان أو امرأةً ﴿ ولا يضمن مقيمهُ ﴾ ؛ أى الحدّ لومات محدود ﴿ إن لم يتعدّ ﴾ المقيم ؛ فلوزاد ولو جلدة ، أو بسوط لا يحتمله فتلف الحدودُ ضمينه بدبته .

فصل في حدّ الزّنى

وهو فعل الفاحشة في قُبَلٍ أو دُبُرٍ . ﴿ يُرْجَمُ ﴾ المكفّ ﴿ المحصّن إذا زنى ﴾ حتى يموت . ﴿ وهو ﴾ أى المحصن ﴿ من وطئ زوجته ﴾ ولو ذميمةً أو مستأمنةً ﴿ في نكاح صحيح ﴾ في قُبَلِهَا ﴿ وهما ﴾ أى الزوجان ﴿ مكفّان ﴾ أى بالغان عاقلان ﴿ حرّان ﴾ فإن اختلّ شرطٌ منها فلا إحصان لواحد منهما . ﴿ وغيره ﴾ أى غير المحصّن ﴿ يجلد ﴾ إذا زنى وهو مكفّ ﴿ مائة ﴾ جلدة ﴿ ويُغْرَبُ ﴾ أيضاً ﴿ عاماً ﴾ إلى مسافة قصر . ﴿ ولو ﴾ كان المجلود ﴿ امرأةً فـ ﴿ تُغْرَبُ ﴾ بمحرّم ﴿ وعليها أجرته ؛ فإن تمذّر المحرّم فوحدّها . ﴿ و ﴾ إذا زنى ﴿ الرقيق ﴾ يُجلد ﴿ خمسين ﴾ جلدة . ﴿ بلا تعريب ﴾ لأن التعريب إضرارٌ بسببه . ويُجلد ويُغْرَبُ مبعّض بحسابه . ﴿ و ﴾ حدّ ﴿ لوطي ﴾ فاعلاً كان أو مفعولاً ﴿ كزان ﴾ فإن كان محصناً رُجم وإلا جلد مائةً وغْرَبَ عاماً . ومملوكة كغيره . ودُبُرُ أجنبية كلواط . ﴿ ولا ﴾ يجب ﴿ حدّ ﴾ زنى ﴿ مع شبهة ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إدرءوا الحدودَ بالشبهات ما استطعتم » . فلا يُحدُّ بوطء أمةٍ له فيها شرك ، أو امرأةٍ ظنّها زوجته ، أو سُرّيته . فلا بُدَّ لوجوب الحدّ من ثلاثة شروط : « أحدها » - تعيب حشفة أصليّة كلها أو قدرها لعدم في قُبَلٍ أصليّ أو دُبُرٍ من آدمي . « الثّاني » - انتفاء الشبهة كما تقدم . « والثالث » - ثبوته كما ذكره بقوله ﴿ ويثبت زنى بأربعة رجال ﴾ : لقوله تعالى : « مُّمٌّ لم يأتوا

بأربعة شُهَدَاء^(١) « ﴿ يصفونه ﴾ فيقولون : رأينا ذكْرَه في فرجها كالمِرْوَد في
المَكْحَلَة والرِّشَاء في البئر . ويعتبر أن يشهدوا ﴿ بزني واحد ﴾ وأن يؤدُّوا
الشهادة ﴿ في مجلس واحد ولو جاءوا ﴾ لأدائها ﴿ متفرِّقين أو ﴾ أى ويثبت
الزَّنى أيضاً ﴿ بإقراره ﴾ أى بإقرار مكلف بالزنى ؛ ولو قننا . ويكون
الإقرار ﴿ أربعاً ﴾ أى أربع إقرارات . ﴿ و ﴾ يُعتبر أن
﴿ يصفه ﴾ أى الزَّنى ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا يرجع ﴾ عن إقراره ﴿ حتى يتمَّ عليه الحدَّ ؛
فإن رجع ﴾ عن إقراره أو هرب ﴿ ترك ﴾ أى كُفَّ عنه . ﴿ وإن حملت من ﴾
أى امرأة ﴿ لا زوج لها ولا سيِّدَ لم تحُدَّ بمجرد ذلك ﴾ الحمل . ولا يجب أن تُسأل
لما فيه من إشاعة الفاحشة . وإن سُئلت فأدعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة،
أو لم تعترف بالزنى أربعاً لم تحُدَّ ؛ لأنه يدرأ بالشبهة .

فصلٌ في حدِّ القذف

وهو الزَّنى بزني ولو لواطٍ . إذا قذَّف مكلف مختارٌ ولو أخرسَ بإشارةٍ محصناً
ولو محبوباً ، أو ذات محرمٍ قاذفٍ كأخته ، أو ارتقاءً لزمه ﴿ حدُّ القذف ﴾ وهو
﴿ ثمانون جلدة ﴾ إن كان القاذف حُرّاً . ﴿ والعبد ﴾ القاذف يُحدُّ ﴿ نصفها ﴾
وهو أربعون جلدةً ، ومبعضٌ بحسابه . وإنما يجب الحدُّ ﴿ إن كان المقذوف
محصناً وهو ﴾ أى المحصنُ في القذف : ﴿ المُلثُّ المسلم العاقلُ العفيفُ عن الزنى
ظاهراً ﴾ ولو تاباً منه ﴿ الذي يُجمَع مثله ﴾ وهو ابن عشرٍ و بنتُ تسعٍ ؛ فلا يشترط
بلوغه . ﴿ وصريحُ قذفٍ : يازانى ﴾ بسكون الياء ونية الضمة عليها لأنه نكرة
مقصودة ، ﴿ يالوطي ﴾ بتشديد الياء المضمومة ، ﴿ ونحوه ﴾ كياعاهرُ . ﴿ وكفائته ﴾
أى القذف : ﴿ ياقحبة يافاجرة ونحوه ﴾ كياخبيثة ﴿ فيعزَّر ﴾ من قذف بكفاية
﴿ إن لم يفسره بصريح زنى ﴾ فإن فسره بصريح زنى حدُّه ؛ ﴿ كما ﴾ ما يعزَّر ﴿ قاذف ﴾

(١) آية ٤ النور .

شخص ﴿غير محصن و﴾ كما يعزّر قاذف ﴿أهل بلد أو جماعة لا يتصوّر زناهم عادة﴾ لأنه لا عار عليهم به للقطع بكذبه . ﴿ويسقط حد قذف بعفو مقذوف﴾ عن قاذف لأن الحق له . ﴿و﴾ يسقط حد قذف بـ ﴿تصديقه﴾ أى بتصديق مقذوف لقاذف ﴿ولا يستوفى﴾ حد قذف ﴿إلا بطالبه﴾ أى المقذوف لأنه حقّه كما تقدم .

فصل في حدّ المسكر

أى الذى ينشأ عنه السكر ، وهو اختلاط العقل ﴿وما﴾ أى كلّ شراب ﴿أسكر كثيره فقليله خمرٌ محرّم من أىّ شىء كان﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : «كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ خمرٍ حرام» رواه أحمد وأبو داود . ﴿لا يباح﴾ شرب ما ذكر ولو لتداو أو عطش ﴿إلا لدفع لُقمة غصّ بها إن لم يحضره غيره﴾ أى غير المسكر وخاف تلفاً لأنه مضطر ، ويقدم عليه بول ، وعليهما ماء نجس . ﴿وإذا شربه﴾ أى المسكر ﴿المسلم﴾ أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه ، أو أكل عجيناً لُتّ به ﴿مختاراً عالماً أن كثيره يسكر - حدّ﴾ وجوباً ﴿حرث ثمانين﴾ جلدة ؛ لأن عمر رضى الله عنه استشار الناس فى حدّ الخمر ؛ فقال عبد الرحمن : اجعله كأخف الحدود ثمانين . ففعل وكتب به إلى خالد وأبى عبيدة فى الشام ؛ رواه الدارقطني . ﴿و﴾ حدّ ﴿قن أربعين﴾ عبداً كان أو أمة ؛ فإن لم يعلم أن كثيره يسكر فلا حدّ ، ويصدق فى الجهل . ويعزّر من وجد منه راحتها أو حضر شربها ، لا من جهل التحريم ؛ لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين . ويثبت بإقراره مرّة كقذف أو شهادة عدلين .

﴿ويحرّم عصير﴾ عنب أو قصب أو رمان أو غيره ﴿غلاً﴾ كفليان القدور بأن قذف زبده نصّاً . وظاهره ولو لم يسكر . ﴿أو﴾ أى ويحرّم عصير ﴿أنى عليه ثلاثة أيام بلياليهن﴾ وإن لم يغل نصّاً . وإن طُبخ عصير قبل تحريم

حلّ إن ذهب ثلثاه . ويُكره الخليلطان : كنبذ تمر مع زبيب ؛ لا وضع نحو تمر في ماء لتحلية ما لم يشتدّ ، أو يتمّ له ثلاثة أيام .

فصلٌ في التّعزير

وهو لغةٌ : المنع ؛ ومنه التّعزير بمعنى النُصرة ، لأنه يمنع المعادي من الإيذاء . واصطلاحاً : التأديب ؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله . ﴿ ويجب تعزير ﴾ مكفّف ﴿ في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة ؛ كسْتَمُّ ﴾ بغير زنى ولو اط : کیا فاسق ﴿ وضرب ﴾ بنحو كفّ كصَفَع ووَكَز ﴿ ولا يزداد ﴾ في جلده ﴿ على عشر ضربات ﴾ نصّاً ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله » متفقٌ عليه ﴿ إلا ما استثنى ﴾ وهو من شرب مسكراً في نهار رمضان فيعزّر مع الحدّ بعشرين سوطاً . ومن وطئ أمةً له فيها شرك فيعزّر بمائة إلا سوطاً نصّاً . ولحاكم نقضه بحسب اجتهاده . ﴿ ومن استمني بيده ﴾ من رجل وامرأة ﴿ بلا حاجةٍ عزّر ﴾ لأنه معصيةٌ . وإن فعله خوفاً من زنى أو لواط فلا شيء عليه إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة .

فصلٌ في قطع السرقة

﴿ من سرق نصاباً من حرّزه وهو ﴾ أي النصاب ﴿ ربع دينار ﴾ أي مثقال وإن لم يُضرب ﴿ أو ثلاثة دراهم خالصة ﴾ أو تخاص من مغشوشة ﴿ أو ما ﴾ أي عرض ﴿ يبلغها قيمة ﴾ أي يساوي ربع دينار أو ثلاثة دراهم . والمال لمعصوم بخلاف حرّبيٍّ ﴿ ولا شبهة ﴾ لأخذٍ بخلاف سرّفته من مال عموديّ نسبه ، أو مال له فيه شركة . ولا بدّ من كون سارق مكلفاً مختاراً ، عالماً بمسروق وبتحرّيه - ﴿ قطع ﴾ لقوله تعالى : « والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما » (١) ﴿ كطرار ﴾ وهو الذي يبطل الجيب (٢) أو غيره ، ويأخذ منه بعد سقوطه فيقطع .

(١) آية ٣٨ المائدة . (٢) يبط الجيب : يشقه .

و ﴿ لا ﴾ يُقَطَعُ ﴿ خائِنٌ فِي وِدْيَعَةٍ وَنَحْوِهَا ﴾ كَعَارِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَرَقَةٍ ، كَمَنْتَهَبٍ وَمَخْتَلَسٍ وَغَاصِبٍ ﴿ بَل ﴾ يُقَطَعُ ﴿ جَاهِدُ عَارِيَّةً ﴾ بَلَغَتْ نِصَابًا ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ : « كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تُسْتَعِيرُ الْمُتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا أَعْرِفُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ . وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَا لَا مُحْتَرَمًا ؛ فَ﴿ لَا قَطْعَ بِ ﴾ سَرَقَةِ ﴿ آلَةٍ لَهَا وَنَحْوِهَا ﴾ كَصَلِيبٍ وَأَنْيَّةٍ فِيهَا خَمْرٌ . ﴿ وَلَا ﴾ قَطْعَ مَعَ شَبْهَةِ أَخِيذٍ ؛ كَسَرَقْتَهُ ﴿ مِنْ مَالِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ زَوْجِهِ ﴾ أَيْ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ ﴿ أَوْ مِنْ ﴾ مَلِكٍ ﴿ سَيِّدِهِ أَوْ ﴾ سَرَقَ ﴿ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ﴾ فَلَا قَطْعَ بِذَلِكَ كُلِّهِ ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشَّبْهِةِ . ﴿ وَلَا تَثَبَّتْ ﴾ السَّرَقَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْقَطْعِ ﴿ إِلَّا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ﴾ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا بَعْدَ الدَّعْوَى مِنْ مَالِكَ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ﴿ أَوْ بِإِقْرَارِ ﴾ سَارِقٍ بِالسَّرَقَةِ ﴿ مَرَّتَيْنِ مَعَ وَصْفِهَا ﴾ أَيْ السَّرَقَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ؛ لِاحْتِمَالِ ظَنِّهِ الْقَطْعَ فِي حَالِ لَا قَطْعَ فِيهَا . وَلَا يَرْجِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقَطَعَ ؛ فَإِنْ رَجَعَ تَرَكَ ، وَلَا بَأْسَ بِتَلْقِينِهِ الْأَنْكَارَ . وَلَا يَقَطَعُ إِلَّا ﴿ بَعْدَ طَلْبِ ﴾ مَسْرُوقٍ مِنْهُ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ وَلِيِّهِ . ﴿ فَإِذَا وَجِبَ الْقَطْعُ ﴾ لِتَمَامِ شَرْطِهِ ﴿ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ﴾ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا » لِأَنَّهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ ﴿ مِنْ مَفْصِلِ كَفِّ ﴾ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ ﴿ وَحُسْمَتِ ﴾ وَجُوبًا بَعَثَهَا فِي زَيْتٍ مُغْلِيٍّ لِتَشْتَدَّ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ فَيَنْقَطِعُ الدَّمُ . فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ وَتَرَكَ عَقِيْبَهُ وَحُسْمَتِ . فَإِنْ عَادَ حُبِسَ حَتَّى يَمُوتَ . ﴿ وَمَنْ سَرَقَ ثَمْرًا وَنَحْوَهُ ﴾ كَطَلْعِ أَوْ جُبَّارٍ ﴿ مِنْ شَجَرَةٍ ﴾ وَلَوْ بِيَسْتَانَ مُحَوِّطٍ وَنَحْوَهُ فِيهِ حَافِظٌ ﴿ أَضْعَفَتْ عَلَيْهِ ﴾ أَيْ عَلَى السَّارِقِ ﴿ قِيَمَتُهُ ﴾ أَيْ الثَّمْرِ وَنَحْوَهُ ؛ فَيُضْمَنُ عِوَضَ مَا سَرَقَهُ مَرَّتَيْنِ ﴿ وَلَا قَطْعَ ﴾ لِحَدِيثِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا « لَا قَطْعَ فِي ثَمْرِ وَلَا كَثْرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ . وَالْكَثْرُ -

بضم السكاف وفتح المنثثة - : طلع الفُجَّال (١) .

فصلٌ في حدِّ فُطَّاعِ الطريقِ

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال . ﴿ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ ﴾ . مكافئاً له أو غير مكافئٍ ﴿ وَأَخَذَ الْمَالَ ﴾ الذي قتل لقصده ﴿ قُتِلَ ﴾ وجوباً لحق الله تعالى ثم غُسلَ وُصِّلَ عليه ﴿ ثُمَّ صُلِبَ ﴾ قاتل من يُقاد به في غير المحاربة ﴿ حَتَّى يَشْتَهَرَ ﴾ أمره ولا يُقطع مع ذلك . ﴿ وَإِنْ قَتَلَ ﴾ المحارب ﴿ وَلَمْ يَأْخُذْ بِالْمَالِ قُتِلَ حَتْمًا بِلا صلب ﴾ لأنه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي ﴿ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ ﴾ محارب ﴿ بَلْ أَخَذَ مَا يَقْطَعُ بِهِ فِي السَّرِقَةِ ﴾ بأن أخذ نصاباً لا شبهة له فيه من بين القافلة لا من منفرد عنها ﴿ قَطَعَتْ يَدَهُ الْيَمِينِي وَرَجَلَهُ الْبِيسْرِي فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ﴾ حتماً ؛ فلا ينتظر بقطع أحدهما إندمال الأخرى ﴿ وَحَسِمَتَا ﴾ بالزيت المغلي ﴿ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلُوا ﴾ أى المحاربون أحداً ﴿ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً ﴾ يُقْطَعُ بِهِ فِي السَّرِقَةِ ﴿ نَفَوْا ﴾ بأن يُشردوا ﴿ مَتَفَرِّقِينَ ﴾ فلا يُتركون يأوون إلى بلدٍ حتى تظهر بوبتهم ؛ قال تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ حِزَابُ السَّيْلِ فَسَادُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٢) . قال ابن عباس رضى الله عنهما : « إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا بِالْمَالِ قَتِلُوا وَلَمْ يَصَلَّبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ ، وَإِذَا أَخَفُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » رواه الشافعي ، ورؤي نحوه مرفوعاً . ﴿ وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ ﴾ أى المحاربين ﴿ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَفْسٍ وَقُطِعَ ﴾ يَدُ وَرَجُلُ ﴿ وَتَحْتَمَّ قَتْلُ ﴾ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْمَلُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) . ﴿ وَأَخَذَ بِحَقِّ آدَمِي ﴾ من قصاص في نفس

(١) الفجَّال - بضم الفاء وتشديد الجاف : ذكر النخل . ولا يقال « فجال » إلا في النخل .

(٢) آية ٣٣ المائدة (٣) آية ٣٤ المائدة .

أو دونها، وغرامة مال ودية مالا قصاص فيه ﴿ ما لم يَغْفُ ﴾ مستحقه فيسقط .
﴿ ويُدفع صائلٌ ﴾ عن نفس أو مال ﴿ بالأخفّ فالأخفّ ﴾ فيدفعه أولاً
بالكلام ثم بالمصا ﴿ فإن لم يندفع إلا بالقتل فلا ضمان ﴾ على دافع . ﴿ ويلزم
الدفع عن نفسه ﴾ في غير فتنة ؛ لقوله تعالى : « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ » (١) فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحتها قتلها . وكذا عن
نفس غيره ؛ فإن كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ولا عن نفس غيره لقصة
عثمان رضي الله عنه (٢) . ﴿ و ﴾ يلزم الدفع عن ﴿ حرّمته ﴾ إذا أريدت نصّاً ؛
فمن رأى مع امرأته أو بنته ونحوها رجلاً يزني بها ، أو مع ولده ونحوه رجلاً
يلوط به وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه ﴿ دون ماله ﴾ فلا يلزمه الدفع عن مال
نفسه . ويجب الدفع عن حرمة غيره وماله مع ظن سلامة دافع ومدفوع ، وإلا
حرم . ﴿ وكذا من دخل منزلاً متلصّصاً ﴾ فيُدفع - كصائل - بالأخفّ
فالأخفّ ؛ فإن لم يندفع إلا بالقتل فلا ضمان .

فصل في قتال البغاة

وهم الخارجون على الإمام - ولو غير عدل - بتأويل سائغ ولهم شوكة ؛
فإن اختلف شرط من ذلك فقتل طريق . ونصب الإمام فرض كفاية ،
ويثبت بإجماع أهل الحلّ والعقد على اختيار صالح مع إجابته ؛ كخلافه الـ صديق
رضي الله عنه ، فيلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته . ويثبت
أيضاً بنص ؛ كعهد الصديق لعمر رضي الله عنهما . وباجتهاد ؛ كخلافه عثمان
رضي الله عنه ؛ حيث جعل عمر رضي الله عنه أمر الإمامة شورى بين ستة من
الصحابة هم : عثمان ، وعليّ ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف ؛
رضي الله عنهم . ثم إن ثلاثة فوضوا الأمر لثلاثة : لعثمان وعليّ وعبد الرحمن ،

(١) آية ١٩٥ البقرة . (٢) لأنه - رضي الله عنه - ترك القتال على من بغي عليه
مع القدرة عليه ، ومنع غيره من قتالهم ، وصبر على ذلك (كشف ج ٤ ص ٩٢) .

ثم الثلاثة اتفقوا على أن عبد الرحمن يختار واحداً منهما ، وبقي عبد الرحمن ثلاثة أيام - حلف أنه لم ينم فيها كبير نوم - يشاور المسلمين . وقد اجتمع بالمدينة أهل الحل والعقد حتى أمراء الأمصار ، فاتفقوا على عثمان رضى الله عنهم ؛ ذكره الشيخ تقي رحمه الله انتهى . فوقع الاتفاق على عثمان رضى الله عنه . ويثبت أيضاً بقهر ؛ كما فعل عبد الملك بن مروان حين خرج على ابن الزبير رضى الله عنه ، فقتله واستولى على البلاد وأهلها .
وشرط كونه قرشياً حراً ذكراً عدلاً عالماً ، كافياً ابتداءً ودواماً^(١) . ويُجبر متعين لها .

وصفة العقْدان يقول كل من أهل الحلّ والعقد: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بمصالح الأمة؛ ولا يحتاج مع ذلك إلى صَفقة اليد. وإذا تمّ العقد لزمه حفظ الدين على أصوله التي أجمع عليها سلف الأمة ؛ فإن زاع ذو شبهة أزالها . ﴿ ويراسل إمامُ بفاةٍ ويزيل شُبُههم ﴾ ليرجعوا إلى الحق ، ويزيل ما يدعونه من مَظلمة ﴿ فإن فاءوا ﴾ أى رجعوا عن البغى وطلب القتال تركهم ﴿ وإلا ﴾ يفيثوا ﴿ فأتلمهم ﴾ إمام قادر وجوباً ﴿ و ﴾ يجب ﴿ على رعيتته معونته ﴾ لقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأولى الأمرِ منكم^(٢) » . ﴿ وإن اقتتل طائفتان لعصبية أو ﴾ طلب ﴿ رياسة ف ﴾ هما ﴿ ظالمتان تضمن كل ﴾ منهما ﴿ ما أتلفت للأخرى ﴾ وضمنتا سواء ما جهل متلفه .

فصل في حكم المرتد

وهولعة : الراجع ؛ قال الله تعالى : « وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ^(٣) » .
وشرعاً : من أتى بما يوجب الكفر بعد إسلامه . ﴿ من أشرك بالله تعالى ﴾ أى زعم أن له شريكاً ، أو سجد لسكوكب أو صنم كافر ؛ لقوله تعالى : « إن الله ﴿ ١ ﴾ أى قائماً بأمر الحرب وإقامة الحدود ، ولا تلحقه رافة ، وذلك ولا في الذب عن الأمة (كشف) . ﴿ ٢ ﴾ آية ٥٩ النساء . ﴿ ٣ ﴾ آية ٢١ المائدة .

لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ»^(١). ﴿أَوْ جَحَدَ رَبُّو بَيْتَهُ﴾ أى الله تعالى . أو جحد وحدا نَيْتَهُ ﴿أَوْ﴾ جحد ﴿صفة من صفاته﴾ الذاتية ؛ كالعلم والحياة كفر . ﴿أَوْ اتَّخَذَ﴾ أى اعتقد ﴿له﴾ تعالى ﴿صاحبة أو ولدًا﴾ كفر . ﴿أَوْ جحد بعض كتبه أو رسله﴾ أو ملائكته المجمع عليهم كفر . ﴿أَوْ﴾ جحد ﴿تحرير زنى ونحوه﴾ كلحم خنزير . ﴿أَوْ﴾ جحد ﴿حلّ خبز ونحوه﴾ كلحم مذكاة بهيمة الأنعام والدجاج ﴿أَوْ﴾ جحد ﴿حكمًا مجمعًا عليه﴾ إجماعًا قطعياً لا سكوئياً ، وكان الحكم ظاهراً بين المسلمين ؛ بخلاف فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب ، أو شك فيه ومثله لا يجمله ، أو كان يجمله ﴿وعرف﴾ حكمه ﴿ف﴾ عرف و﴿أصر﴾ على الجحد أو الشك ﴿كفر﴾ لمناذته للإسلام ، وامتناعه من قبول الأحكام . فمن ارتد بشيء من ذلك مكلفاً مختاراً ولو أنثى ؛ فإنه يُدعى للإسلام و﴿يستتاب ثلاثاً﴾ أى ثلاثة أيام وجوباً ﴿و﴾ ينبغى أن يُضيق عليه فيها أى فى مدة الاستتابة ويحبس ﴿فإن﴾ تاب لم يبرز ولو بعد المدة ، وإن ﴿لم يتب﴾ بل أصرّ على رِدته ﴿قتل بالسيف﴾ ولا يحرق بالنار . ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه ؛ فإن قتله غيرها بلا إذن أساء وعزّر ولا ضمان ولو قبل استتابته ، إلا أن يلحق بدار الحرب فلكلّ أحد قتله وأخذ ما معه . ﴿وتوبته﴾ أى المرتد ﴿و﴾ توبة ﴿كلّ كافر إتيانه بالشهادتين﴾ أى قوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ؛ لحديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة ، فإذا هو يهودى يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذه صفتك رصعة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لوا أخاكم» رواه أحمد . وإذا ثبت بها إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد . وأمّا تفسير الإسلام فى حديث جبريل بالأمور الخمسة فبيان لأصول الإسلام التى تتضمنها الشهادتان

إجمالاً؛ وإلا فالإسلام أسمٌ لكل ما أمر الله به ونهى عنه ، كما حققه الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين النَّوَوِيَّة .

﴿ ولا تُقبل ﴾ في الدنيا توبة ﴿ ممن سبَّ الله ﴾ تعالى صريحاً لعظم ذنبه . وكذا من سبَّ رسولاً أو ملكاً لله تعالى صريحاً ، أو تنقَّضَهُ ﴿ أو تكرررت رِدَّتَه ﴾ لأن تكرررت رِدَّتَه يدلُّ على فساد عقيدته .

﴿ ولا بدُّ ﴾ في توبة من تصح توبته ﴿ من إقرار جاحدٍ بفرض ونحوه ﴾ كتحليل وتحريم ﴿ مع الشهادتين ، أو قوله : أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام ﴾ فهو توبة العرئد ولكل كافر .

كتاب الأطعمة

واحدُها طعام : وهو ما يؤكل ويُشرب . وأصلها الحِلُّ ؛ لقوله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » ^(١) فـ ﴿ يَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ مِنْ حَبٍّ وَنَمْرٍ وَغَيْرِهِمَا ﴾ من الطاهرات . و﴿ لا ﴾ يَحِلُّ ﴿ نجس كميته ودم ﴾ لقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ » ^(٢) وكذا يَحْرُمُ متنجس ﴿ ولا ﴾ يَحِلُّ ﴿ مُضَرٌّ كَسَمِّ ﴾ لقوله تعالى : « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » ^(٣) . ﴿ و ﴾ يَحْرُمُ ﴿ من حيوانات البرِّ : حُرُّ أَهْلِيَّةٍ ﴾ لحديث جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذْنِ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ » متفق عليه . ﴿ و ﴾ يَحْرُمُ من حيوانات البرِّ : ﴿ مَالَهُ نَابٌ ﴾ يفترس به ﴿ غير ضبيع كأسد ونمر وفهد وذئب وفيل وقرود ودب ﴾ لأنه صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » كما في المتفق عليه . وأما الضَّيْعُ فمباح ، لحديث جابر : « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِ كُلِّ »

(٢) آية ٣ المائدة .

(١) آية ٢٩ البقرة .

(٣) آية ١٩٥ البقرة .

الضبع قلت : هي صيد ؟ قال : نعم « احتجَّ به الإمام أحمد ؛ فهذا يخصَّص النَّهْيَ الْمُتَقَدِّمَ . ﴿ و ﴾ يَحْرُمُ ﴿ مَا لَهُ مَخْلَبٌ ﴾ بكسر الميم ﴿ من الطير ﴾ يصيد به ، وهو له بمنزلة الظفر للأدمى ﴿ كَعُقَابٍ وَبَازٍ وَصَقْرٍ وَحِدَاةٍ ﴾ بوزن عِنْبَةِ ﴿ وَبُومَةٍ ﴾ لحديث ابن عباس : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » . ﴿ و ﴾ يَحْرُمُ من الطير ﴿ مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ كَنَسْرٍ وَرَحْمٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعٍ ﴾ والغراب ﴿ الأسود الكبير . و ﴾ يَحْرُمُ ﴿ مَا يُسْتَخْبَثُ ﴾ أى ماتستخبثه العرب ذوو اليسار ﴿ كَقَنْفَذٍ وَنَيْصٍ ﴾ (١) وفأرة ووطوط وحشرات ﴿ كخنافس وديدان . ﴾ ﴿ و ﴾ يَحْرُمُ ﴿ مَا تَوْلَدُ بَيْنَ مَا كُولٍ وَغَيْرِهِ كَسَمْعٍ ﴾ بكسر السين المهملة وسكون الميم : ولدُ ضَبْعٍ من ذئب ، وكِعَسْبَارٍ عكسه : ولدُ ذئبة من ضبعان ﴿ وَتَقَلُّ ﴾ متولد من خيل ومُحْرٍ أهلية .

فصل

﴿ وَتُبَاحُ الْخَيْلِ ﴾ كلُّهَا نَصًّا ﴿ وَبِهَيْمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ من إبل وبقرة وغنم ؛ لقوله تعالى : « أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهَيْمَةُ الْأَنْعَامِ » (٢) ﴿ وَالذَّجَاجُ وَالْبَطُّ وَحُمْرُ الْوَحْشِ وَبِقْرِهِ ﴾ أى الوحش ﴿ وَالطَّبَاءُ ﴾ أى الغزلان على اختلاف أنواعها ﴿ وَالنَّعَامَةُ وَالْأَرْنَبُ وَالزَّرَافَةُ ﴾ بفتح الزاى وضمة : دابة تشبه البعير ، لكن عنقها أطول من عنقه ، وجسمها ألطف من جسمه ، ويدها أطول من رجلها ﴿ وَسَائِرُ ﴾ أى باقى ﴿ الْوَحْشِ ﴾ كبير بوع ووبر (٣) وَضَبٌّ ﴿ و ﴾ يباح كل ﴿ حيوان البحر ﴾ لقوله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ » (٤) ﴿ غَيْرِ ضِفْدَعٍ ﴾ فيحرم نَصًّا لِأَسْتَخْبَاثِهَا ﴿ و ﴾ غير ﴿ تَمَسَّاحٍ ﴾ نَصًّا لِأَنَّهُ نَابٌ

(١) عظيم القنافذ قدر الخلة . (٢) آية ١ المائدة .

(٣) الوبر - بفتح فككون - : دوية على قدر السنور غبراء أو بيضاء ، من دواب الصحراء ، حسنة العينين ، شديدة الحياء ، تكون بالغور ، والأنتى وبرة .

(٤) آية ٩٦ المائدة .

يفترس به ﴿ و ﴾ غير ﴿ حية ﴾ لأستخبائها . ﴿ ومن أضرَّ إلى مُحَرَّم ﴾
بأن خاف التَّلف إن لم يأكل ﴿ أكل ﴾ وجوباً نصّاً ﴿ من غير سم ﴾ ونحوه
مما يضرّ ﴿ ما يسدُّ رَمَقَه ﴾ بفتح الراء والميم كما في المطلع ؛ أى يمسك بقيّة روحه
كما يسدُّ الشيء المنفتح . وليس له الشَّبع . فإن كان في سفر مُحَرَّم ولم يَنْبُ
لم يحل له الأكل وله التزوّد إن خاف . ﴿ ومن أضرَّ إلى طعام ﴾ شخص
﴿ غير مُضطرَّ ﴾ ولا خائف أن يضطرَّ ﴿ وجب ﴾ على ربِّ الطعام ﴿ بذله له ﴾
أى أن يبذل للمضطرَّ ما يسدُّ رَمَقَه لأنه إنقاذ لمعصوم من الهلكة ﴿ بقيمته ﴾
أى الطعام نصّاً لا مجاناً . فإن كان ربُّ الطعام مضطراً أو خائفاً أن يضطر
فهو أحق به وليس له إيثاره . ﴿ و ﴾ من اضطرَّ ﴿ إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه ﴾
كثياب ﴿ لدفع برد أو ﴾ جبل أو دَلْوًا ﴿ أستسقاء ماء ونحوه وجب بذله ﴾
لمضطرَّ ﴿ مجاناً ﴾ مع عدم حاجة ربّه إليه . ﴿ ومن مرَّ بستان بشجره
أو ساقط تحته ﴾ أى تحت الشجر ﴿ ولا حائط ﴾ على البستان ﴿ ولا حارس ﴾ له
﴿ فله الأكل ﴾ منه مجاناً ولو بلا حاجة ﴿ بلا حبل ﴾ شيء من الثمر ﴿ ولا رَجْم ﴾
أى رَمَى ﴿ شجر ﴾ بشيء ، وكذا لا يجوز له صعود شجرة ولا أكلٌ من مجبى
مجموع إلا لضرورة ، وكذا زرع قائم ، وشرب لبن ماشية فيجوز لجرّيان العادة
بذلك . ﴿ وتجب ﴾ على مسلم ﴿ ضيافة مسلمٍ مجتازٍ ﴾ أى مارّ به ، مسافراً
لا مقياً ﴿ في قرية ﴾ لا مصر ﴿ يوماً وليلة ﴾ قدر كفايته مع آدم ؛ لقوله صلى الله
عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » قالوا :
وما جائزته يارسول الله ؟ قال : « يومه وليلته » متفق عليه . ويجب إنزاله
في بيته مع عدم مسجد ونحوه ﴿ فإن امتنع ﴾ مضيف من الضيافة ﴿ فله ﴾ أى
الضيف طلبه بها عند حاكم ؛ فإن تعذّر جاز له ﴿ أخذ قدرها قهراً ﴾ من ماله .

فصل في الزكاة

يقال : ذَكَى الشاة ونحوها تذَكِيَةً : أى ذبحها . فالذكاة : ذبح أو نحر حيوان ما كولى برّى بقطع حلقومه ومرّيته . أو عقر ممتنع . و ﴿ لا يباح حيوان مقدور عليه بغير ذكاة ﴾ لأن غير المذكى ميتة ، وقال تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ » ^(١) ﴿ إلا الجراد و ﴾ كل ﴿ ما لا يعيش إلا فى الماء ﴾ فيحلب بدون ذكاة ؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٌ : فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَيْدُ وَالطَّحَالُ » رواه أحمد وغيره . وما يعيش فى برّ و بحر : كسلحفاة و كلب ماء لا يحلب إلا بالذكاة . و حرم بئع سمك حياً . و كره شئيه حياً لا جراد .

﴿ ويشترط ﴾ أربعة شروط فى صحة ذكاة : « أحدها » - ﴿ أهلية مُذَكِّئٍ بأن يكون عاقلاً ﴾ فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل ؛ لأنه لا يصح منهم قصد التذكية ﴿ مسلماً ﴾ كان ﴿ أو كتابياً ﴾ أبواه كتابيان ؛ لقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » ^(٢) قال البخارى قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم ﴿ ولو ﴾ كان المذكى ﴿ مميّزاً أو امرأة أو أقرّب ﴾ لم يُحْتَن ﴿ أو أعمى ﴾ . و ﴿ لا ﴾ تباح ذكاة ﴿ سكران ﴾ لما تقدم ﴿ و ﴾ لا ﴿ مُرْتَدِّ و نحوه ﴾ كوثنيّ و مجوسى ؛ لمفهوم قوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » .

﴿ و ﴾ الشرط الثانى - ﴿ الآلهة : وهى كلّ محدّد ﴾ أى ذى حدّ ينهر الدّم بجده ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ مغصوباً من حديد و حجر و قصب وغيره ﴾ كخشب

له حدٌّ، وذهب وفضة وعظم ﴿ غير سنّ وظفر ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدمَ فكلُّ ليس السنّ والظفر » متفق عليه .

﴿ و ﴾ الشرطُ الثالثُ - ﴿ قطعُ حلقوم ﴾ أى مجرى النفس ﴿ ومريء ﴾ بالمدّ : مجرى الطعام والشراب ، سواء كان القطع فوق الغلصمة : وهو الموضع النأتى من الحلق أو دونها . و ﴿ لا ﴾ يشترط قطع ﴿ الودجين ﴾ وهما عرقان محيطان بالحلقوم . ولا إبانةُ الحلقوم والمريءُ بالقطع . ولا يضر رفعُ يدِ الذابح إن أتمّ الذكاة على الفور ؛ فإن تراخى ووصل الحيوان إلى حركة المذبوح فأتمّها لم يحلّ . ﴿ وغير مقدور عليه ﴾ من صيد ونعم متوحشة ﴿ ومتردّ ﴾ أى واقع ﴿ فى بئر ونحوها بعقره ﴾ أى ذكاة ما ذكّر بجرحه ﴿ فى أيّ موضع ﴾ كان من بدنه ؛ روى عن عليّ وابن مسعود وغيرهما رضى الله عنهم ﴿ إلا أن يكون رأسه بلماء ﴾ ونحوه مما يقتله لو انفرد فلا يُباح أكله تعليلاً للحظر .

﴿ و ﴾ الشرطُ الرابعُ - ﴿ قولُ ﴾ ذابح عند حركة يده بذيح : ﴿ باسم الله ﴾ لقوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يُذكّرِ اسمُ الله عليه وإنه لفسقٌ ^(٢) » ولا يجزيه غيرها كقوله : باسم الخالق ونحوه . ويجزى بغير عربية ولو أحسنها ﴿ فإن تركها ﴾ أى التسمية ﴿ عمداً ﴾ أو جهلاً ﴿ لم تُبَحْ ﴾ الذبيحة لما تقدم . و ﴿ لا ﴾ تحرم إن تركها ﴿ سهواً ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ذبيحة المسلم حلالٌ وإن لم يسم إذا لم يتعمد » رواه سعيد . وسقطت التسمية هنا بالسهو بخلاف ما يأتى فى الصيد مع أن قياس الشرط أن لا يسقط به لكثرة وقوع الذكاة مع غلبة السهو ، وأمّا الجاهل فمقتصر حيث لم يسأل . ﴿ ويكره ذبحُ بآلة كالألة ﴾ لحديث : « إن الله كتب الإحسان على كل

شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . وليجد أحدكم شفته وليريح ذبيحته » رواه الشافعي وغيره . ﴿ و ﴾ يكره أيضاً ﴿ حدّها ﴾ أى الآلة ﴿ والحيوان يُبصره ﴾ لحديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر أن تحمد الشفار ، وأن تُوارى عن البهائم » رواه أحمد وان ماجه . ﴿ و ﴾ يكره أيضاً ﴿ كسر عنقه ﴾ أى المذبوح ﴿ وسلخه قبل أن يتم زهوقه ﴾ للنهي عنه . ﴿ و ﴾ يكره أيضاً ﴿ أن يوجه ﴾ الحيوان ﴿ إلى غير القبلة ﴾ لأن السنة توجيهه إليها على شقه الأيسر . وسُنَّ رفق به وحمل على الآلة بقوة .

فصل في الصيد

وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً ، غير مقدور عليه . ويطلق على المصيد ﴿ ويباح الصيد لقاصده ﴾ لقوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه » ^(١) وقوله : « وما علّمتم من الجوارح » ^(٢) الآية . ﴿ ويكره ﴾ الصيد ﴿ لهواً ﴾ لأنه عبث وهو أفضل ما كولى . والزراعة أفضل مكتسب . ﴿ ويحل ما ﴾ أى صيد ﴿ أدركه ميتاً ﴾ بأربعة شروط :

« الأول » - ما أشار إليه بقوله : ﴿ إن كان الصائد من أهل الذكاة ﴾ أى تحل ذبيحته ؛ فلا يحل صيد مجوسى ونحوه ولو مشاركة .

« والثانى » - الآلة ، وهى نوعان : جارحٌ ومحدّد ، وإلى ذلك أشار بقوله : ﴿ وقتله ﴾ أى الصيد ﴿ جارح معلّم ﴾ مما يصيد بناه ؛ كفهيد وكلب غير أسود بهيم ، وهو ما لا يبيض فيه نصّاً . قال فى الإقناع : أو بين عينيه نكتتان ؛ كما اقتضاه الحديث الصحيح ، انتهى

(٢) آية ٤ المائدة .

(١) آية ٩٦ المائدة .

أو يصيد بمخلبه كصقر و باز . ثم تعليم نحو كلب وفهد : أن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر ، وإذا أمسك لم يأكل . وتعليم نحو صقر : أن يسترسل إذا أرسل ، ويرجع إذا دعى ، لا بترك الأكل . ﴿ أو بمحدود كآلة ذكاة ﴾ فيما تقدم ، وشرط جرح الصيد بالآلة . ف ﴿ لا ﴾ يحل صيد ﴿ ماقتل بثقله كبنندق وعصا وشبكة وفتح ﴾ ولو مع قطع حلقوم ومرى . ﴿ أو ﴾ أى ولا يحل صيد ﴿ خنقه ﴾ أو صدمه ﴿ صقر ونحوه ﴾ لعدم جرحه كالمراض ، وهو عود محدد إذا قتل بثقله .

والثالث - ما ذكره بقوله : ﴿ ويشترط إرسال الآلة قصداً ﴾ أى قاصداً للصيد ؛ ف ﴿ لا ﴾ يحل ﴿ إن استرسل كلب أو غيره بنفسه مالم يزجره ﴾ أى يحثه ويحمله على السرعة ﴿ فيزيد في عدوه ﴾ أى طلبه فيحل الصيد .

﴿ و ﴾ الشرط الرابع - ﴿ قول ﴾ صائد : ﴿ باسم الله عند إرسال جارحه أو ﴾ إرسال ﴿ سئمه فلا تسقط عمداً ولا سهواً ﴾ ولا جهلا فيما يظهر ؛ فلا يُباح مالم يسم عليه مطلقاً لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل » متفق عليه . ولو سمى على صيد فأصاب غيره حل ؛ لا على سهم ألقاه ورى بغيره . بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها ؛ لأن التسمية على السهم فى الأولى وعلى الذبيحة فى الثانية . وسن أن يقول مع باسم الله : الله أكبر ؛ كما فى الذكاة .

كتاب الأيمان

جمع يمين : وهو الحلف ، والنقسم . ﴿ اليمين الموجبة للكفارة إذا حنث فيها هى ﴾ اليمين ﴿ التى ﴾ يحلف فيها ﴿ ب ﴾ اسم ﴿ الله ﴾ الذى لا يسمى به غيره ؛ كالله والقديم الأزل ، والأول الذى ليس قبله شىء ، والآخر الذى ليس بعده شىء ، وخالق الخلق ، ورب العالمين . ﴿ أو صفته كالرحمن ﴾ أو بما يسمى به غيره ولم ينو

الغَيْرِ كَالرَّحِيمِ وَالْعَلِيمِ . أَوْ بَوَجْهِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ . ﴿ أَوْ ب ﴾ ﴿ الْقُرْآنُ أَوْ الْمَصْحَفُ ﴾
 أَوْ بَسُورَةٍ أَوْ آيَةٍ مِنْهُ . ﴿ وَيَحْرُمُ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ سُبْحَانَهُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِيَصُمْتُ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 وَيَكْرَهُ الْحَلْفَ بِالْأَمَانَةِ . ﴿ وَلَا ﴾ تَجِبُ ﴿ كَفَّارَةٌ ﴾ بِالْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا
 حِنِثَ . ﴿ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى ﴾ أَمْرٍ ﴿ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا فَهِيَ ﴾ اليمين ﴿ الْعَمُوسُ ﴾
 لِأَنَّهَا تَعْمِسُهُ فِي الْإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّسَارِ ﴿ وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهَا ﴾ أَي فِي الْغَمُوسِ ﴿ كَلَّفُوا
 اليمين ﴾ وَهِيَ ﴿ الَّتِي لَا يَقْصِدُهَا ﴾ بَلْ تَجْرَى عَلَى لِسَانِهِ ﴿ نَحْوُ ﴾ قَوْلِهِ : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ ؛ فِي عُرْضِ حَدِيثِهِ ﴾ بَضْمَ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ : أَي جَانِبِهِ وَأَثْنَاءَهُ ؛ وَأَمَّا الْعُرْضُ
 بِالْفَتْحِ فَخِلَافُ الطُّولِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ هُنَا تَوْسَعًا ؛ فَلَا كَفَّارَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ^(١) » وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا : « اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ : لَا وَاللَّهِ ،
 وَبِئْسَ وَاللَّهِ » ﴿ وَكَذَا ﴾ لَا تَجِبُ كَفَّارَةٌ ﴿ لَوْ عَقَدَهَا ﴾ أَي الْيَمِينَ ﴿ يَتَّظَنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ
 فَبَانَ بِخِلَافِهِ ﴾ لِأَنَّهُ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ . ﴿ وَمَنْ حَلَفَ مَكْرَهًا ﴾ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ ؛ لِقَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .
 ﴿ أَوْ ﴾ حَلَفَ ﴿ غَيْرُ مَكْلَفٍ ﴾ كَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَغْمَى عَلَيْهِ ﴿ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ ﴾
 لِعَدَمِ الْقَصْدِ .

﴿ وَلَا ﴾ تَجِبُ ﴿ كَفَّارَةٌ ﴾ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ : « أَحَدُهَا » - قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ ؛
 بِخِلَافِ اللَّغْوِ وَبَيْنِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ . « الثَّانِي » - كَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ ؛ بِخِلَافِ الْغَمُوسِ .
 « الثَّلَاثُ » - كَوْنُ حَالِقٍ مُخْتَارًا ؛ بِخِلَافِ الْمَكْرَهِ ، وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ
 كُلِّهِ . « الرَّابِعُ » - الْحِنِثُ ؛ فَلَا تَجِبُ ﴿ قَبْلَ حِنِثٍ ﴾ ؛ ثُمَّ بَيْنَ الْحِنِثِ فَقَالَ :
 ﴿ بَأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ ﴾ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَكَلِّمُ زَيْدًا فَكَلَّمَهُ مُخْتَارًا إِذَا كَرَأَ ﴿ أَوْ يَتْرَكَ ﴾

(١) آية ٢٢٥ البقرة ، ٨٩ المائدة .

ما حلف ليفعلته ﴿ كالألو حلف ليكلمن زيداً اليوم فلم يكلمه ﴾ مختاراً ذا كراً ﴿ ليمينه .
 فـ ﴿ لا ﴾ تجب كفارة إن فعل أو ترك ﴿ ناسياً أو مكرهاً ﴾ لأنه لا إثم عليه ﴿ ولا ﴾
 تجب كفارة أيضاً ﴿ إن قال في يمينه : إن شاء الله ﴾ إن قصد المشيئة واتصلت بيمينه
 لفظاً أو حكماً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ »
 رواه أحمد وغيره . ﴿ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا سُنَّ فَعَلَهُ
 وَيُكْفَرُ ﴾ فمن حلف على ترك مندوب كصلاة الصُّحَى ، أو على فعل مكروه
 كأكل بصل وثوم سُنَّ حنثه وكُره برّه . وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكٍ
 مُحْرَمٍ حُرِّمَ حنثه ووجب برّه . وعلى فعل محرَّم أو ترك واجب وجب حنثه
 وحرُم برّه . ويخبر في مباح ، وحفظها فيه أولى . ولا يلزم إمرار قسم كإجابة
 سؤال بالله تعالى بل يسُنُّ . ﴿ وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا مِنْ أَمَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ
 غَيْرَ زَوْجَتِهِ لَمْ يُحْرَمْ ﴾ عليه . وأما تحريم زوجته فظهار كما تقدم . ﴿ وَعَلَيْهِ ﴾ أى على
 مَنْ حَرَّمَ سِوَى زَوْجَتِهِ ﴿ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ ﴾ لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
 لَمْ يُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ » إلى قوله « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ^(١) »
 أى التكفير . وسبب نزول الآية أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لَنْ أَعُودَ إِلَى شُرْبِ
 الْعَسَلِ » متفق عليه ﴿ كَمَنْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ وَنَحْوَهُ ﴾ كما لو قال :
 هُوَ كَافِرٌ ﴿ إِنْ فَعَلَ كَذَا مِنْ فَعَلِهِ ﴾ فقد فعل محرِّماً وعليه كفارة يمين بحنثه . ﴿ وَمَنْ
 لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ خَيْرٌ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كَمَا تَقْدَمُ ﴾ فى الظَّهَارِ أَى لِكُلِّ
 مَسْكِينٍ مُدْبِرٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ﴿ أَوْ كَسْوَتِهِمْ ﴾ أى العشرة ؛ لِلرَّجُلِ
 ثَوْبٌ يَجْزِيهِ فِي صَلَاتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ دِرْعٌ وَخِارٌ كَذَلِكَ ﴿ أَوْ تَحْرِيرٍ ﴾ أى عِتْقُ رَقَبَةٍ
 مُؤْمِنَةٍ ﴿ أَى مُسْلِمَةٍ سَائِمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ كَمَا تَقْدَمُ فِي الظَّهَارِ ﴾ فإن لم يجد ﴿ شَيْئًا
 مِنَ الثَّلَاثَةِ ﴾ فصيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ^(١) ﴿٢٠﴾ مُتَتَابِعَةً ﴿٢١﴾ وَجُوبًا لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ .

وتجب كفارةٌ ونذرٌ فوراً بحنث، ويجوز إخراجها قبله. ﴿٢٠﴾ وَمَنْ حَنِثَ فِي آيْمَانٍ بِاللَّهِ تَعَالَى ﴿٢١﴾ وَلَوْ عَلَى أَعْمَالٍ كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ ، لِاشْرَبْتُ ، وَاللَّهِ لَا أَعْطَيْتُ وَنَحْوَهُ ﴿٢٢﴾ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ﴿٢٣﴾ عَلَيْهِ ﴿٢٤﴾ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿٢٥﴾ نَصًّا ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَتَدَاخَلَتْ كَالْحُدُودِ مِنْ جِنْسٍ . ﴿٢٦﴾ وَمَنْ حَنِثَ ﴿٢٧﴾ فِي ظَهَارٍ وَبَيَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَتَدَاخَلْ ﴿٢٨﴾ وَلَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ . وَيُكْفَرُ قَبْلَ بَصُومٍ وَبِغَيْرِ صَوْمٍ . وَمَنْ حَلَفَ بِمِثْلٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أَجْنَاسٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، حَنِثَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ فِي وَاحِدَةٍ ، وَتَنَحَّلَ فِي الْبَقِيَّةِ .

فصلٌ جامعُ الأيمانِ المحلوفِ بها

﴿٢٩﴾ وَيُرْجَعُ فِي الْيَمِينِ إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ ﴿٣٠﴾ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى » فَمَنْ نَوَى بِالسَّقْفِ أَوْ الْبِنَاءِ السَّمَاءِ ، أَوْ بِالْفِرَاشِ أَوْ بِالْبَسَاطِ الْأَرْضِ قَدَّمَتْ عَلَى عَمُومِ لَفْظِهِ . وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي مَخَاطَبَةٍ لِعَبْدٍ ظَلَمَ ﴿٣١﴾ فَإِنْ عُدِمَتْ ﴿٣٢﴾ النِّيَّةُ ﴿٣٣﴾ فَرُجِعَ ﴿٣٤﴾ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا ﴿٣٥﴾ لِذَلَالَةِ ذَلِكَ عَلَى النِّيَّةِ . فَمَنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَ زَيْدًا حَقَّهُ غَدًا فَقَضَاهُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْنِثْ إِذَا اقْتَضَى السَّبَبُ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ غَدًا ، وَكَذَا لِيَأْكُلَ شَيْئًا وَنَحْوَهُ غَدًا . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِمِثْلِهِ لَمْ يَحْنِثْ بِأَكْثَرِ . ﴿٣٦﴾ فَإِنْ عُدِمَ ﴿٣٧﴾ مَا ذُكِرَ مِنَ النِّيَّةِ وَالسَّبَبِ ﴿٣٨﴾ فَرُجِعَ ﴿٣٩﴾ إِلَى التَّعْيِينِ ﴿٤٠﴾ بِالْإِشَارَةِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ دَلَالَةِ الْأَسْمِ عَلَى

مسماه لفيه الإبهام بالكفاية . فإذا حَلَفَ لا ألبس هذا القميص فجعله سراويل
أورداء أو عمامة ولبسه ، أو لا كَلَمْتُ هذا الصبي فصار شيخاً وكلمه ، أو لا
أكلتُ هذا الرُّطْبَ فصار تمرًا أو دِبْسًا^(١) أو خلًا وأكله ونحو ذلك حِنْثٌ
﴿ فَإِنْ عُدِمَ ﴾ ما ذُكِرَ كلُّهُ من النية والسبب والتعيين ﴿ ف ﴾ يرجع
﴿ إلى ما تناوله الأسم ﴾ وهو ثلاثة : شرعيٌّ وعُرْفِيٌّ ولُغَوِيٌّ ؛ فقد لا يختلف
المسمّى كأرض وسماء ﴿ و ﴾ قد يختلف ف ﴿ يقع الشرعي ﴾ وهو ماله موضوع
شرعاً وموضوع لغةً كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك ؛ فالأسم المطلق
في اليمين ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح ؛ فلا بَرَّ ولا حِنْثٌ بفساد
إلا الحج والعمرة ففاسدهما كصحيحهما . ﴿ ثم العرفي ﴾ وهو ما اشتهر مجازه
حتى غلب على حقيقته كالأروية حقيقة في الجمل يُستقي عليه ، وعُرْفًا للمزادة .
وكالظمينة حقيقة الناقه يُظعن عليها ، وعرفًا للمرأة في الهودج . وكالدابة حقيقةً
مادب ودراج ، وعرفًا الخيل والبغال والحمير . ﴿ ثم اللغوي ﴾ وهو ما لم يغلّب
مجازه . ﴿ ومَنْ حَلَفَ لا يبيع ونحوه ﴾ كالأينكح ﴿ لم يحنث بفساده ﴾ لأن البيع
أو النكاح لا يتناول الفاسد ﴿ إلا أن ﴾ يقيد يمينه بما لا تمكن صحته كأن
﴿ يقول : لا يبيع الخمر ونحوه ﴾ كالخنزير فيحنث بصورة العقد لتعذر الصحة .
﴿ ومَنْ حَلَفَ لا يأكل لحمًا لم يحنث بشحم أو كبِد أو مُخٍّ ونحوه ﴾ كقلب وطحال
﴿ مع الإطلاق ﴾ لأن اسم اللحم لا يتناول ذلك إلا بنية أو سبب ﴿ و ﴾ من حلف
﴿ لا يفعل شيئًا فوكل من فعله حِنْثٌ ﴾ لأن الفعل يضاف إلى من فعل عنه ؛ قال تعالى :
« مُحَلِّقِينَ رءوسكم »^(٢) وإنما الخالق غيرهم ﴿ ما لم ينو مباشرة بنفسه ﴾ فتقدّم
نيته لأن لفظه يحتمله . ﴿ ومَنْ حَلَفَ على ترك وطء زوجته حِنْثٌ بجماعها ﴾

(١) الدبس - بالكسر - : ما يسيل من الرطب .

(٢) آية ٢٧ سورة الفتح .

لا نصرف اللفظ إليه عرفاً . ﴿ و ﴾ مَن حَلَفَ ﴿ لا يَطأ دار فلان حَنِثَ بدخولها ﴾ راكباً أو ماشياً ، حافياً أو منتعلاً لتعلق يمينه بالدخول لأنه العُرف . ﴿ و ﴾ مَن حَلَفَ ﴿ لا يأ كل شيئاً فأكله مستهلاً كما في غيره ﴾ كمن حلف لا يأ كل شيئاً فأكل خبيصاً فيه سمن ﴿ ولم يظهر طعمه فيه لم يحنث ﴾ وإن ظهر طعم شيء من الحلوف عليه فيما أكله حنث لأكله الحلوف عليه ﴿ كما لو فعل الحلوف عليه ﴾ بأن حلف لا يكلم زيداً أو لا يدخل دار فلان ونحو ذلك ففعله ﴿ مكرهاً ﴾ فلا يحنث مطلقاً ؛ لأن الفعل في الإكراه غير منسوب إليه ﴿ أو ﴾ فعله ﴿ ناسياً أو جاهلاً ﴾ فلا يحنث ﴿ في غير طلاق وعتاق ﴾ كيمين بالله تعالى ونذر وظهار ؛ أما الطلاق والعتاق فيحنث فيهما ولو ناسياً أو جاهلاً ؛ لأنهما حق آدمي فلم يعذر بذلك كإتلاف المال . بخلاف اليمين بالله تعالى ونحوه فإنها حق الله تعالى ، وقد رفع سبحانه عن هذه الأمة الخطأ والنسيان . ومَن حلف ^(١) على من لا يمتنع بيمينه كوله وزوجته ففعله مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً - كنفسه ، ومن يمتنع بيمينه من سلطان أو غيره يحنث بفعله مطلقاً ﴿ أو ﴾ حلف لا يفعل شيئاً ، كما لو حلف لا يأ كل هذا الرغيف ف ﴿ فعل ﴾ أى أكل ﴿ بعضه ﴾ لم يحنث لعدم وجود الحلوف عليه ، ما تكن نية أو سبب .

باب النذر

هو لغة : الإيجاب ؛ يقال : نذرت فلان : أى أوجب قتله . وشرعاً : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه . ﴿ يصح ﴾ النذر ﴿ من ﴾ كل ﴿ مكلف ﴾ مختار ؛ فلا يصح من صغير ومجنون ومكره ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ كافراً ﴾ نذر عبادة فيصح ؛ لحديث عمر : إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أوفِ بنذرك » .

(١) « من » مبتدأ ، خبره قوله « كنفسه » .

﴿ و ﴾ الصحيح من النذر ستة أقسام :

أحدها - النذر المطلق ، كما ﴿ إذا قال : لله على نذر ﴾ ولم يُسم شيئاً ﴿ ونحوه ﴾ كأن فعلتُ كذا فلله على نذر ولا نيةَ وفعله ﴿ ف ﴾ يلزمه ﴿ كفارة يمين ﴾ لحديث عُقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذى وقال . حديث حسن صحيح غريب .

﴿ و ﴾ الثانى - ﴿ نذر اللجاج والغضب ﴾ وهو تعليق نذره بشرط بقصد المنع منه أو الحمل عليه ، أو التصديق أو التكذيب ؛ كقوله : إن كلمتُك ، أو إن لم أضربك ، أو إن لم يكن هذا الخبر صدقاً أو كذباً فعلى الحج ونحوه ف- ﴿ يخيّر فيه ﴾ أى فى هذا النوع ﴿ بينه ﴾ أى بين فعل مانذره ﴿ وبين كفارة يمين ﴾ لحديث عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا نذر فى غضب ، وكفارته كفارة يمين » رواه سعيد فى سننه ﴿ كنذر المباح ﴾ كلُبس ثوبه وركوب دابته - وهو النوع الثالث - فيخيّر فيه كالذى قبله بين فعله وكفارة يمين .

﴿ و ﴾ الرابع : - ﴿ نذر المكروه ك ﴾ نذر ﴿ الطلاق ﴾ ونحوه ؛ كأكل بصل وثوم ف- ﴿ يسن أن يكفر ولا يفعله ﴾ كالأول حلف عليه .
﴿ و ﴾ الخامس - ﴿ نذر المعصية ك ﴾ نذر ﴿ القتل وشرب الخمر ﴾ ف- ﴿ يحرم الوفاء به ﴾ لحديث : « ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ﴿ ويكفر ﴾ من لم يفعله كفارة يمين .

﴿ و ﴾ السادس - نذر التبرُّر كالصلاة والصوم والحج ونحوه ﴿ كالعمرة بقصد التقرب مطلقاً ف ﴿ يلزم الوفاء به ﴾ أو معلقاً بحضور نعمة أو دفع نقمة ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله : ﴿ ومنه ﴾ أى من نذر التبرُّر قوله : ﴿ إن شفى الله مريضى ، أو سلّم مالى ﴾ الغائب ﴿ ونحوه ﴾ لله

على كذا ﴿ أو حلف بقصد التقرب كوالله إن سلم مالى لأتصدقن بكذا فيلزمه الوفاء به ﴿ إذا وجد شرطه ﴿ نصًّا ، وكذا إن طلعت الشمس ، أو قدم الحاج فله على كذا - ذكره في المستوعب - لعموم حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخارى . ﴿ ومن نذر الصدقة بماله كله ﴿ وهو ممن تُسن له الصدقة بكل ماله ﴿ أجزاء ﴿ أن يتصدق ﴿ بثلته ﴿ ولا كفارة عليه نصًّا . ولو نذر الصدقة بمسْمَى يزيد على ثلث ماله كآلف لزمة التصديق به ؛ كما في الإنصاف وقطع به في المنتهى . ﴿ وإن نذر صوم شهر ﴿ معيّن كرجب أو مطلق ﴿ أو نحوه ﴿ كسنة ﴿ لزمه تتابعه ﴿ لأن إطلاق الشهر والسنة يقتضى التتابع ، و ﴿ لا ﴿ يلزمه التتابع إن نذر ﴿ أياماً معدودة ﴿ كعشرة أيام أو ثلاثين يوماً ؛ لأن الأيام لا تدل على التتابع ﴿ إلا بشرطه ﴿ أى التتابع ؛ كأن يقول : متتابعة ﴿ أو نيته ﴿ بأن ينوى التتابع حال النذر فيلزمه .

كتاب القضاء

هو لغةً : إحكامُ الشيء والفراغُ منه ؛ ومنه : « فقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ » ^(١) ، وقوله تعالى : « فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ » ^(٢) ؛ أى أدّيتموها وفرغتم منها . واصطلاحاً : تبينُ الحُكْمِ الشرعى والإلزامُ به ، وفصلُ الحكومات . وهو فرض كفاية فـ ﴿ يلزم الإمام نصبُ قاضٍ في كل إقليم ﴿ بكسر الهمزة ؛ لأن الإمام لا يمكنه مباشرة الخصومات في جميع البلدان بنفسه ﴿ و ﴿ يلزم الإمام ﴿ اختيارُ أصلح مَنْ يجده له ﴿ أى للقضاء ﴿ ويأمره بتقوى الله ﴿ تعالى لأنها رأس الدين ﴿ و ﴿ يأمره ﴿ بتحرّى العدل ﴿ أى إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل ﴿ فيقول ﴿ الإمام لمن يختاره للقضاء : ﴿ وَلَيْتَكَ ﴿ الحكم ﴿ وقلدتك الحكم ونحوه ﴿ كفوّضت أو رددت أو جعلت إليك الحكم . ﴿ وتقيّد ولاية حكم عامة فصلَ الخصومة ﴿ بين الخصوم ﴿ و ﴿ تقيّد ﴿ أخذ الحق ودفعه لمستحقه ﴿

(٢) آية ٢٠٠ البقرة .

(١) آية ١٢ فصلت .

﴿ و ﴾ تفيد ﴿ النظر في مال غير رشيد ﴾ كصغير ، ومجنون ، وسفيه ﴿ لا وصى له ﴾ أى لغير الرشيد ، وكذا مال غائب لا وكيل له . فإن كان ثم وصى أو وكيل قدم على الحاكم ﴿ و ﴾ تفيد ﴿ الحجر ﴾ على من يستوجبه ﴿ لسفه أو فسس و ﴾ تفيد ﴿ النظر في وقوف عمله ﴾ جمع وقف ﴿ ل ﴾ أجل ﴿ إجرائها على وجهها ﴾ ويعمل شروطها ﴿ وتنفيذ الوصايا ، وتوزيع من لا ولى لها ﴾ من النساء ﴿ وإقامة جمعة وعيد ونحوه ﴾ كإقامة حدود .

﴿ وشروط قاض ﴾ عشر صفات : ﴿ كونه مكلفاً ﴾ أى بالغاً عاقلاً ؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره ﴿ ذكراً ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أفلح قوم رلوا أمرهم امرأة » . ﴿ حراً ﴾ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده ﴿ مسلماً عدلاً ﴾ ؛ لأن الكافر والفاسق لا يكون كل منهما شاهداً ، فأولى ألا يكون قاضياً ﴿ سميماً ﴾ يسمع كلام الخصمين ﴿ بصيراً ﴾ ليعرف المدعى من المدعى عليه ﴿ متكلماً ﴾ ليتمكن من النطق بالحكم ؛ والأخرس لا يفهم كل الناس إشارته ﴿ مجتهداً ﴾ لقوله تعالى : « لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ » (١) . ﴿ ولو ﴾ كان مجتهداً ﴿ في مذهب إمامه ﴾ المقلد له للضرورة بعدم المجتهد المطلق فإرعى ألفاظ إمامه ومتأخرها ، ويقلد كبار مذهبه في ذلك ، ويحكم به ولو اعتقد خلافه . قال الشيخ تقي الدين : وهذا الشرط يُعتبر حسب الإمكان وأختاره بعضهم أو مقلداً . وفي الإنصاف : قلت وعليه العمل من مدة طويلة ؛ وإلا لتعطلت أحكام الناس انتهى . قلت : وهو معنى كلام الشيخ تقي الدين المتقدم . ﴿ ومن حكمه ﴾ بتشديد الكاف ﴿ إنسان بينهما ﴾ حال كونه ﴿ صالحاً للقضاء ﴾ فحكم بينهما ﴿ نفذ حكمه في المال وغيره ﴾ كالحدود وكل ما ينفذ فيه حكم من ولأه إمام أو نائبه ؛ لأن عمرَ وأبيّاً تحاكما إلى زيد بن ثابت ، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ؛ ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضياً .

فصل في أدب القاضى

﴿ ينبغى ﴾ أى يُسنُّ ﴿ أن يكون القاضى قوياً بلا عُنف ﴾ لئلا يطمع فيه الظالم . والعُنفُ : ضدُّ الرِّفقِ ﴿ لئناً بلا ضعف ﴾ لئلا يهابه صاحبُ الحقِّ ﴿ حليماً ﴾ لئلا يغضب من كلام الخصم ﴿ فطناً ﴾ لئلا يتخذَه بعض الأخصام . وأن يكون ذا أناة ﴿ عارفاً بأحكام الحُكَّام قبله ﴾ ليمتبرهم في بعض المهمَّات ﴿ وليكن مجلسه وسطَ البلد ﴾ إن أمكن ؛ ليستوى أهل البلد في المضى إليه . وليكن مجلسه ﴿ فسيحاً ﴾ واسعاً لا يتأذى فيه بشيء . ﴿ وله القضاء في المسجد ﴾ بلا كراهة ﴿ ويصونه عما لا يليق فيه ﴾ من نحو رفع صوت . ﴿ ويعديل ﴾ وجوباً ﴿ بين الخصمين في الحُظِّه ﴾ أى ملاحظته ﴿ ولقظه ﴾ أى كلامه لهما ﴿ ومجلسه ودخولٍ عليه ﴾ إلا مسلماً مع كافر فيقدم دخولاً ويرفع جلوساً . ﴿ وينبغى ﴾ أى يُسنُّ للقاضى ﴿ أن يحضِر ﴾ بضم الياء ﴿ مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكّل ﴾ عليه إن أمكن . فإن أتضح له الحكم وإلا أخره ؛ لقوله تعالى : « وشاورهم في الأمر »^(١) . ﴿ ويحرّم القضاء وهو غضبان كثيراً ﴾ لخبر أبي بكره مرفوعاً : « لا يقضى حاكم بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه ﴿ أو ﴾ وهو ﴿ حاقِنٌ ونحوه ﴾ كفى شدّة جوع أو عطش أو همٌّ ﴿ فإن فعل ﴾ أى حكم في حالٍ من تلك الأحوال ﴿ نفذ ﴾ حكمه ﴿ إن أصاب الحقّ . ويحرّم ﴾ على قاضٍ ﴿ قبوله رشوة ﴾ لحديث ابن عمر قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرتشئ » . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . ﴿ وكذا ﴾ يحرّم على القاضى ﴿ هدّية ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم : « هدايا المال عُلول » رواه أحمد ﴿ إلا ﴾ إذا كانت الهدية ﴿ ممن كان يُهديه قبل ولايته ﴾ فتجوز ﴿ إن لم

تسكن له ﴿ أى للمهادى ﴾ حكومة ﴿ فتحرم . ويستحب أن يحكم بحضرة
شاهدين ﴾ ليستوفى بهما الحقوق . ﴿ ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن تردّ شهادته
له ﴾ كوالده وولده وزوجته، ولا على عدوّه كالشهادة . ﴿ ومن ادّعى على امرأة
﴿ غير برّزة ﴾ أى طلب من الحاكم إحضارها للدعوى عليها لم يأمر الحاكم
بإحضارها ، و ﴿ أمرت بالتوكيل ﴾ للمذر ؛ فإن كانت برّزة : وهى التى تبرّز
لقضاء حوائجها أحضرت ﴿ فإن لزمها ﴾ أى غير البرّزة ﴿ يمين أرسل ﴾ الحاكم
﴿ من يخلفها ﴾ فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتها . ﴿ وكذا ﴾ لا يلزم إحضار
﴿ مريض ﴾ بل يؤمر بالتوكيل ؛ فإن لزمته يمين أرسل من يخلفه .

باب طريق الحكم وصفته

طريق كلّ شيء : ما ترصّل به إليه . والحكم : فصل الخصومات .
﴿ إذا حضر إليه خصمان أجلسهما ﴾ ندباً بين يديه ، ثم له أن يسكت حتى
يبدأ أحدهما ، وله أن يقول : أيكما المدعى ﴿ وقدم من سبق ﴾ منهما
﴿ بالدعوى ﴾ فإن ادّعى معاً قدم من قرّع ﴿ فإن أقرّ مدعى عليه حكم ﴾ قاض
﴿ بسؤال مدع ﴾ له ؛ لأن الحق فى الحكم للمدعى فلا يستوفى إلا بطلبه ﴿ وإن
أنكر ﴾ بأن قال للمدع قرضاً أو ثمناً : ما أقرضنى ، أو ما باعنى ، أو لا يستحق
على ما ادعاه ولا شيئاً منه ، أو لاحق له على صحّ الجواب ما لم يعترف بسبب
الحق و ﴿ قال ﴾ الحاكم ﴿ للمدع : إن كان لك بيّنة فأحضرها إن شئت ؛ فإن
أحضرها ﴾ أى البيّنة لم يسألها ولم يلقنها ؛ فإذا شهدت ﴿ سمعها ولا ﴾ يجوز له
أن ﴿ يتعنّتها ﴾ أن يطلب زلتها ﴿ ولا ﴾ أن ﴿ يردّها وحكم له بها ﴾ إذا اتضح
الحكم وسأله المدعى . ﴿ ولا يحكم ﴾ القاضى ﴿ بعلمه ﴾ ولو فى غير حدّ لإفضائه
إلى التهمة والحكم بما يشتهى . ﴿ وإن قال ﴾ المدعى : ﴿ مالى بيّنة عرفه

الحاكم أن له اليمين على خصمه ﴿ لما روى ﴾ « أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حَضْرَمِي وَكِنْدِي ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرض لي . فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : ألك بينة ؟ قال لا . قال : فلك يمينه » حديث حسن صحيح ؛ قاله في شرح المنتهى . ﴿ فإن سأل ﴾ المدعى من القاضي ﴿ إحلافه ﴾ أى المدعى عليه ﴿ أحلفه ﴾ الحاكم ، وتكون يمينه ﴿ على صفة جوابه وخلقى سبيله ﴾ بعد تحليفه ﴿ وإن نكل ﴾ أى امتنع المدعى عليه من اليمين ﴿ قال له ﴾ الحاكم : ﴿ إن حلفت ﴾ خلّيتُ سبيلك ﴿ وإلا ﴾ تحلف ﴿ قضيتُ عليك ﴾ بالحق ﴿ بالنكول ﴾ أى بسببه ﴿ فإن لم يحلف قضى عليه . وإن أحضر مدع بينة بعد حلف منكر حكم ﴾ القاضي ﴿ بها ﴾ ولم تكن اليمين مزية للحق ﴿ إلا إن كان ﴾ المدعى ﴿ قال : لا بينة لى ونحوه ﴾ كما لو قال : كل بينة أقيمها فهى زورٌ أو باطلة ؛ فلا تسمع بينته بعد لأنه مكذب لها ﴿ بخلاف ﴾ قوله : ﴿ لا أعلم لى بينة ﴾ فتسمع إذا أقامها لأنه ليس مكذبا لها .

فصل

﴿ ولا تصح الدعوى إلا محررة ﴾ لأن الحكم مرتب عليها ؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وإنما أفضى على نحو ما أسمع » . ولا تصح أيضا إلا ﴿ معلومة المدعى به ﴾ بأن تكون بشئ معلوم لبتأنى الإلزام به ﴿ إلا ﴾ الدعوى ﴿ بما يصح مجهولاً من وصية ومهر وخلع ﴾ فلا يشترط علمه كما تقدم ؛ فيصح بعبد من عبده . ويشترط أن تكون ﴿ منفكة ﴾ أى خالية ﴿ عما يكذبها ﴾ فلا تصح على إنسان بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة وعمره دونها .

﴿ ومن ادعى عقد نكاح و﴿ عقد ﴾ بيع أو نحوه ﴾ كإجارة - ذكر شروطه ﴿ أو شهد به ﴾ أى بالعقد ﴿ ذكر شروطه ﴾ لاختلاف الناس فيها ؛ فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضى . وإن ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد . ﴿ وإن ادعت المرأة نكاحاً لطلب مهر أو نفقة ونحوه سمعت دعواها ﴾ لأنها تدعى حقاً تُضيفه إلى سببه ﴿ وإلا ﴾ تدع سوى النكاح ﴿ فلا ﴾ تسمع دعواها ؛ لأنه حق للزوج عليها فلم يسمع دعواها حقاً لغيرها ﴿ وإن ادعى إرتاباً ذكره ﴾ أى ذكر سببه لاختلافها فلا بُدَّ من تعيينه ﴿ أو ﴾ ادعى ﴿ قتلاً ﴾ لمورثه ﴿ وصفه ﴾ أى القتل فيقول : قتله بسيف أو عصاً ونحوها ، ويذكر كونه عمداً أو غيره ، وأن القاتل انفرد بقتله أولاً . ﴿ ويُعتبر فى البينة العدالة ظاهراً وباطناً ﴾ لقوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ » ^(١) ﴿ فى غير نكاح ﴾ فتكفى فيه العدالة ظاهراً كما تقدم ﴿ فإن جهل ﴾ الحاكم ﴿ عدالتها سأل عنها ﴾ من له خبرة باطنة بصحبة أو معاملة ونحوها ﴿ وإن علمها ﴾ أى علم القاضى عدالة البينة ﴿ عمل بها ﴾ ولم يحتج لتركية ، وكذا لو علم فسقها لم يحتج لجرح ﴿ وإن جرح الخصم الشهود ﴾ أى أظهر فيهم ما تُردُّ به شهادتهم ﴿ كلّف ﴾ بالبناء للمفعول ؛ أى كلفه القاضى ﴿ البينة له ﴾ أى للجرح ﴿ وأمهل ﴾ من ادعى الجرح ﴿ ثلاثة أيام إن طلبه ﴾ أى الإمهال ، ولا بُدَّ من بيان سبب الجرح عن رؤية أو استفاضة . ﴿ ولمدّع ملازمته ﴾ أى ملازمة خصمه فى مدة الإمهال لثلايهرب ﴿ فإن لم يأت ﴾ مدعى الجرح ﴿ ببينة حكم عليه ﴾ لأن عجزه عن إقامة البينة فيها دليل على عدم ما ادعاه من الجرح . ﴿ وتركية وجرح وترجمة وتعريف عند حاكم كشهادة ﴾ فى العدالة والعدد وغيرها ﴿ على ما يأتى تفصيله ﴾ فى الشهادات . ﴿ ولا تُسمع الدعوى على ﴾ شخص

﴿ حاضر بالبلد أو قرّبه ﴾ دون مسافة قصر ﴿ حتى يحضر ﴾ المدعى عليه
 ﴿ مجلس الحكم ﴾ لأنه أمكن لسؤاله فلم يجوز الحكم عليه قبله ﴿ ما لم يتوار
 حاضر ﴾ أى يستتر ﴿ فتسمع عليه الدعوى والبينة ويحكم عليه ﴾ بها لتعذر
 حضوره ﴿ ك ﴾ ما تسمع الدعوى والبينة على ﴿ غائب مسافة قصر ﴾ ويحكم بها على
 الغائب ﴿ وهو ﴾ أى الغائب ﴿ على حُجته إذا حضر . ويُقبل كتاب القاضى إلى
 القاضى فى كل حق آدمى ﴾ كقرض وبيع وإجارة ﴿ حتى قَدَف ﴾ وطلاق .
 و ﴿ لا ﴾ يقبل فى حدود الله تعالى كحدّ ﴿ زنى ونحوه ﴾ كسرب خمر ؛ لأنها
 مبنية على الستر والدّبر بالشبهات . وإنما يُقبل كتاب القاضى فيما ثبت عنده
 ليحكم به القاضى المكتوبُ إليه بشرط أن يكون بينهما مسافة قصر ﴿ فيقرأه ﴾
 أى الكتاب ﴿ القاضى الكتابُ على عدلين ويُشهدهما عليه ﴾ فيقول : أشهدا
 أن هذا كتابى إلى فلان بن فلان ، أو إلى من يصل إليه كتابى من قضاة
 المسلمين ، ثم يدفعه إليهما ؛ فإذا دفعاه إلى المكتوب إليه وشهدا أنه كتاب
 فلان إليه لزمه العمل به .

فصل فى القسمة

وهى نوعان : قسمة تراضٍ - وأشار إليها بقوله : ﴿ لا تجوز قسمة ملك
 لا ينقسم إلا بضرر ﴾ ولو على بعض الشركاء بأن تنقص القيمة بالقسمة ﴿ أو ﴾
 لا ينقسم إلا ﴿ بردّ عَوْض ﴾ من أحدهما على الآخر ﴿ كاللّثور الصغار والحمام ﴾
 الصغير ﴿ ونحوه ﴾ كالأخون الصغير ﴿ إلا برضا الشركاء كلهم ﴾ لحديث :
 « لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد وغيره . وهذه القسمة فى حكم البيع ، تجوز
 بتراضيهما ، ويجوز فيها ما يجوز فيه خاصة . و ﴿ لا يجبر ﴾ منهما ﴿ من امتنع
 منها ﴾ لأنها معاوضة ﴿ بل يباع ﴾ الملك ﴿ أو يوجر بطلب بعضهم ﴾ فإن أبى

باعه الحاكم وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما . والوقف يُؤجره حاكم على ممتنع ويقسم أجرته كذلك .

والنوعُ الثاني - قسمةُ إجبار ، وقد ذكرها بقوله : ﴿ وما لا ضرر فيه ﴾ أي في قسمة ﴿ ولا ردِّ عوض ﴾ فيه ﴿ كقرية وأرض واسعة ، ودار كبيرة ودُكان واسعة ومكيل وموزن من جنس ﴾ واحد كالأدهان والألبان ومحوها ، ﴿ يُجبرُ ممتنع بطلب شريكه ﴾ القسمة ، ويقسم عن غير مكلف وليه ؛ فإن امتنع أجبر . ويقسم حاكم على غائب بطلب شريكه أو وليه . ﴿ وهي ﴾ أي قسمةُ الإجبار : إفرازُ لحق أحد الشريكين من الآخر لا بيع ﴿ فتجوز في ﴾ قسم ﴿ اللحم هَدَى وأضحى ﴾ مع أنه لا يصح بيع شيء منها ﴿ و ﴾ يجوز ﴿ للشركاء القسمة بأنفسهم ﴾ وأن يتقاسموا ﴿ بقاسم ينصبونه ﴾ ﴿ و ﴾ يجوز ﴿ أن يسألوا الحاكم نصبه ﴾ وتجب عليه إجابتهم لقطع النزاع ، وشرط إسلامه وعدالته ومعرفته بها ، ويكفي واحد إلا مع تقويم فلا بد من اثنين ﴿ وأجرته ﴾ أي القاسم على الشركاء ﴿ على قد الأملاك ﴾ ولو شرط خلافه ، ولا ينفرد بعضهم باستجاره . وتُعدّل سهام بالأجزاء إن تساوت كالمكيلات والموزونات غير المختلفة ، وبالقيمة إن اختلفت ، وبالردّ إن اقتضته ﴿ وتلزم ﴾ القسمة إذا خيّر بعضهم بعضاً ﴿ بتراضيههم وتفرقهم ﴾ بأبدانهم ﴿ و ﴾ تلزم أيضاً ﴿ بالقرعة ﴾ منهم أو من القاسم إذا تراضيا عليها وخرجت نصّاً ﴿ وكيفما اقتصروا جاز ﴾ بالحصى أو غيره . ومن ادعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاها به لم يلتفت إليه ، وفيما قسمه قاسم حاكم أو قاسم نصباه يُقبل بيئته ، وإلا حلف منكر ﴿ وتبطل ﴾ القسمة ﴿ بغبن فاحش ﴾ لفوات شرطها وهو التعديل .

فصل في الدعاوى والبيّنات

المدّعي : مَنْ إِذَا سَكَتَ تَرَكَ . وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ : مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ .
﴿ وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَلا الإِنْكَارُ ﴾ لَهَا ﴿ إِلا مِنْ جَائِزِي التَّصَرُّفِ ﴾ بِأَنْ يَكُونَ
حَرِّينَ مَكْلَفَيْنِ رَشِيدَيْنِ ﴿ غَيْرَ مَا يُؤْخَذُ بِهِ السَّفِيهِ فِي الْحَالِ ﴾ لَوْ أَقْرَبَهُ كَطَلِاقٍ
وَحَدِّ فَيَصِحُّ مِنْهُ إِسْكَارُهُ . ﴿ وَإِنْ تَدَاعَى عَيْنًا ﴾ أَى ادَّعَى كُلُّهُمَا أَنَّهَا لَهُ
وَهى ﴿ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهى لَهُ ﴾ أَى فَالْعَيْنِ لِمَنْ هى فِي يَدِهِ ﴿ بِيَمِينِهِ ﴾ إِلا أَنْ يَكُونَ
لَهُ بَيِّنَةٌ وَيُقِيمُهَا فَلَا يَحْلِفُ مَعَهَا اِكْتِفَاءً بِهَا ﴿ فَإِنْ أَقَامَ كُلُّهُ ﴾ وَاحِدٌ ﴿ مِنْهُمَا
بَيِّنَةً ﴾ أَنْ الْعَيْنَ لَهُ ﴿ قُدِّمَتْ بَيِّنَةٌ خَارِجٌ ﴾ وَهُوَ مَنْ لَيْسَتْ الْعَيْنُ بِيَدِهِ ، وَلَغَتْ
بَيِّنَةُ الدَّخْلِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِادَّعَى
أَنْسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .
وَلِحَدِيثِ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْعَيْنُ بِيَدِ أَحَدٍ وَلَا يَمُّ ظَاهِرٌ تَحَالَفًا وَتَنَاصُفًا . وَإِنْ وُجِدَ ظَاهِرٌ
لأَحَدِهِمَا عَمَلٌ بِهِ . فَلَوْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ فَمَا يَصْلِحُ لِرَجُلٍ فَلَهُ ،
وَلَهَا فَلَهَا ، وَلَهَا فَلَهُمَا ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ﴾ الْعَيْنُ ﴿ بِيَدَيْهِمَا وَلَا بَيِّنَةٌ ﴾ لِأَحَدِهِمَا
تَحَالَفًا وَ﴿ تَنَاصُفًا ﴾ فَإِنْ قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا : كَيَوَانَ أَحَدُهُمَا سَائِقُهُ وَالْآخَرُ
رَاكِبُهُ فَهُوَ لِلثَّانِي لِقُوَّةِ يَدِهِ . ﴿ وَ ﴾ إِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ ﴿ بِيَدِ ثَالِثٍ لَمْ يَنَازِعْ ﴾
أَى لَمْ يَدَّعِهَا لِنَفْسِهِ ﴿ وَلَمْ يَقَرَّ ﴾ الثَّالِثُ ﴿ بِهَا لِأَحَدٍ ﴾ الْمُتَنَازِعِينَ أَخْذَاهَا مِنْهُ
وَ﴿ اقْتَرَعَا عَلَيْهَا ﴾ فَمَنْ قَرَعَ حَلَفَ وَأَخْذَاهَا نَصًّا ؛ لِحَدِيثِ : « أَنْ رَجُلَيْنِ تَدَاعَى
فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمْرُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَهْمَا
عَلَى الْعَيْنِ أَحَبًّا أَوْ كَرِهًا » أَى يَقْتَرَعَا ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ . فَإِنْ ادَّعَاهَا الثَّالِثُ
لِنَفْسِهِ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا ؛ فَإِنْ نَكَلَ أَخْذَاهَا مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ أَقْرَبَهَا
لَهَا اقْتَسَمَاهَا وَحَلَفَ لِكُلِّ يَمِينًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّصْفِ الَّذِي أَقْرَبَهُ بِهِ لِصَاحِبِهِ ، وَحَلَفَ

كلُّ لصاحبه على النصف المحكوم له به . وإن قال : هي لأحدهما وأجره
فصدّقه لم يُحْلَفْ ، وإلاّ حلف يميناً واحدةً واقتراً عليها كما تقدم .

كتاب الشهادات

واحدُها شهادة ؛ مشتقّةٌ من المشاهدة لإخبار الشاهد عما شاهده : أى رآه .
وَمِنْ مَمَّ قِيلَ لِمُحْضِرِ النَّاسِ : مَشْهَدٌ ؛ لِأَنَّهُمْ يَرُونَ فِيهِ مَا يَحْضُرُونَهُ . وَهِيَ عُرْفًا :
الإخبارُ بما عَلِمَهُ بلفظ أشهد أو شَهِدَتْ . ﴿ تَحْمِلُهَا ﴾ أى الشهادة فرضُ كفايةٍ
فى غير حق الله تعالى ؛ فإذا قام به مَنْ يَكْفَى سَقَطَ عَنْ غَيْرِهِ . فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا مَنْ
يَكْفَى تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَلَوْ عَبْدًا ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ . ﴿ وَأَدَاؤُهَا ﴾ أى الشهادةِ
﴿ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ ﴾ تَحْمَلُ وَدُعَى إِلَى أَدَاءِ وَ ﴿ قَدَرَ عَلَيْهِ بِلَا ضَرَرٍ فِى بَدَنِهِ
أَوْ عَرَضَهُ أَوْ مَالَهُ أَوْ أَهْلَهُ ﴾ وَكَانَ بَدُونَ مَسَافَةً قَصْرًا ، وَلَوْ عِنْدَ سُلْطَانٍ لَا يَخَافُ
ضَرَرَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِى التَّحْمَلِ أَوْ الأَدَاءِ فِى بَدَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ
لَمْ يَلْزَمَهُ . ﴿ فَيَحْرُمُ كِتَابَتُهَا ﴾ بِلَا ضَرَرٍ . ﴿ وَلَا ﴾ يَحِلُّ أَنْ ﴿ يَشْهَدَ ﴾ أَحَدٌ ﴿ إِلَّا
بِمَا عَلِمَهُ ﴾ لقول ابن عباس : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال :
« ترى الشمس قال على مثلها فاشهد أو دَعِ » رواه الخلال فى جامعه . والمرادُ العلمُ
بأصل المُدْرَكِ لَا دَوَامَهُ ؛ وَلِذَلِكَ يَشْهَدُ بِاللَّيْنِ مَعَ جَوَازِ دَفْعِهِ ، وَبِالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ
مَعَ جَوَازِ الإِقَالَةِ . وَالْعِلْمُ إِمَّا ﴿ بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ ﴾ مِنْ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ كَتَقْتِ أَوْ طَلَاقٍ
أَوْ عَقْدٍ ؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمِعَ وَلَوْ كَانَ مُسْتَخْفِيًا حِينَ تَحْمَلُ ﴿ أَوْ ﴾ عَلِمَهُ
﴿ بِاسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ غَالِبًا بِدُونِهَا ؛ كَنَسَبٍ وَمَوْتٍ وَنِكَاحٍ ﴾ عَقْدًا أَوْ
دَوَامًا ﴿ وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ ﴾ بِخِلَافِ قَوْلِ شَاهِدٍ مَلَكَهَ بِالشَّرَاءِ ؛ فَلَا يَكْفَى فِيهِ
الاسْتِفَاضَةُ ﴿ وَوَقْفٍ وَنَحْوِهِ ﴾ كَتَقْتِ وَخُلْعٍ وَطَلَاقٍ . وَلَا يَشْهَدُ بِالاسْتِفَاضَةِ
إِلَّا عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِمُ الْعِلْمُ . ﴿ وَمَنْ شَهِدَ بِرِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَصَفَهُ ﴾ فَمَنْ شَهِدَ بِعَقْدٍ
ذَكَرَ شَرْطَهُ ، وَيَذْكَرُ فِى رِضَاعِ عَدَدِ الرِّضَاعَاتِ ، وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِهَا أَوْ مِنْ

لبن حُلب منه . ﴿ و ﴾ مَن شهد ﴿ بزنى ذكر مكانه وزمانه ﴾ الذى وقع فيه الزنى ﴿ و ﴾ ذكر ﴿ للزنى بها ونحوه ﴾ بأن يذكر كيف زنى بها ؛ من كونها نائمين أو جالسين ، وأنه رأى ذكره فى فرجها .

فصل

﴿ يشترط فيمن تُقبل شهادته ﴾ ستة شروط :

« أحدها » - ﴿ البلوغ فلا ﴾ تُقبل ﴿ شهادة لصبي مطاقاً ﴾ أى سواء شهد على مثله أولاً :

﴿ و ﴾ الثانى - ﴿ العقل ، فلا تُقبل ﴾ شهادة ﴿ من مجنون ونحوه ﴾ كعتوه ﴿ إلا من يخنق أحياناً ﴾ فتقبل شهادته ﴿ إذا شهد ﴾ أى تحمّل وأدى ﴿ فى ﴾ حال ﴿ إفاقته ﴾ لأنها شهادة من عاقل .

﴿ و ﴾ الثالث - ﴿ الإسلام ﴾ لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدلٍ منكم » ^(١) . ﴿ فلا شهادة لكافر ﴾ ولو على مثله ﴿ إلا فى الوصية فى صورة خاصة ﴾ وهى : أن يشهد رجلان كتابيان عند عدم مسلم بوصية ميت بسفر - مسلماً كان الموصى أو كافراً - ويحلفهما حاكماً وجوباً بعد العصر ^(٢) : لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قرْبى ، وما خاناً ولا حرّفاً ، وإنها لوصية ؛ فإن عثر على أنهما استحقاً إتماً فأخران من أولياء الموصى يحلفان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، ولقد خاننا وكتما . ويقضى لهم .

﴿ و ﴾ الرابع - ﴿ الكلام ﴾ أى كونُ الشاهد متكلماً ﴿ فلا شهادة لأخرس ولو ﴾ أداها بإشارته و ﴿ فهمت إشارته ﴾ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ﴿ إلا إذا أداها ﴾ الأخرس ﴿ بخطه ﴾ فتقبل ؛ لدلالة الخط على الألفاظ .

﴿ و ﴾ الخامس - ﴿ الحفظ ﴾ فلا تُقبل من مُغفلٍ ومُعرفٍ بكثرة سهوٍ وغلطٍ ؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله .

(١) آية ٢ الطلاق . (٢) لأنه وقت يعظمه أهل الأديان .

﴿و﴾ السَّادِسُ - ﴿الْعَدَالَةُ﴾ وهى لغةً : الأُسْتِقَامَةُ ؛ من العدل ضد الجور . وشرعاً : استواء أحواله فى دينه، واعتدال أقواله وأفعاله . ﴿ويُعتبر لها﴾ أى للعدالة ﴿شِئْنَانٌ﴾ :

أحدهما - ﴿صِلَاحُ الدِّينِ﴾ ويحصل ذلك ﴿ب﴾ أمرين : أحدهما ﴿أداء الفرائض﴾ أى الصلوات الخمس والجمعة ، وكذا ما وجب من صوم وحج وزكاة ونحوها ﴿برواتبها﴾ أى بسُننِها الراتبة ؛ فلا تُقبل ممن دوام على تركها لأن تهاوُّنَه بالسُّنن يدلّ على عدم محافظته على أسباب دينه .

﴿و﴾ الثَّانِي - ﴿اجْتِنَابُ الْحَرَامِ﴾ بالأّ يأتى كبيرةً ، ولا يُدمن على صغيرة . والكبيرةُ : ما فيه حدٌّ فى الدنيا أو وعيدٌ فى الآخرة ؛ كأكل الربّا ومال اليتيم ، وشهادة الزور وعقوق الوالدين . والصغيرةُ : ما دون ذلك من المحرّمات ؛ كسبّ الناس بما دون القذف ، واستماع كلام النساء الأجانب على التلذذ والنظر المحرّم . والكذبُ صغيرةٌ إلا فى شهادة زور ، وكذب على نبيٍّ ورّمى قتن ونحوه فكبيرةٌ . قال الإمام أحمد : ويُعرف الكذابُ بخُلف المواعيد ؛ فقلد عبدُ الله . ويجب كذب لتخليص مسلمٍ من قتلٍ ﴿فلا شهادة لفاسق بأن يأتى بكبيرة أو يُدمن على صغيرة﴾ سؤالا كان فسقه بفعل كزنى ، أو باعتقادٍ كتقليد فى خلق القرآن ، أو نفى الرواية ، أو فى الرِّفْض ، أو التَّجْهِم ^(١) أو التَّجْسِيم ، وما يمتدّه الخوارج والقدرية ونحوهم ، ويكفر مجتهدهم الداعية . ومن تتبّع الرُّخصَ من المذاهب فعَمِلَ بها فسق .

﴿الثانى﴾ مما يعتبر للعدالة - ﴿استعمالُ المروءة﴾ بوزن سُهولة ، أى الإنسانية ﴿وهو﴾ أى استعمالُ المروءة : ﴿فعلٌ ما يُجَمِّلهُ وَيُزَيِّنُهُ﴾ عادةً ؛

(١) فى شرح المنتهى : « أو فى الرِّفْض كنفكير الصحابة أو تفسيقهم بتقديم غير على رضى الله عنه [أى فى الخلافه عليه . أو فى التَّجْهِم - بتشديد الهاء - اعتقاد مذهب جهم ابن صفوان » .

كالسخاء وحسن الخلق وحسن المجاورة ﴿ وترك ما يدنسه ويشينه ﴾ عادة من الأمور الدنيوية المذرية به ؛ فلا شهادة لمصافع ومتمسخر ورقاص ومغنّ وطفيلي ومتزّي بزى يسخر منه ، ولا لمن يأكل بالسوق الأشياء إلا شيئاً يسيراً كلقمة وتفاحة ، ولا لمن يمدّ رجله بمجمّع من الناس ، أو ينام بين جالسين ونحوه . ﴿ وإذا ﴾ زالت الموانع بأن ﴿ أسلم الكافر وبلغ الصبيّ وعقل المجنون وتاب الفاسق قبل ﴾ أداء الفاسق ﴿ شهادته قبلت ﴾ شهادة من ذكر لزوال المانع . فإن شهد الفاسق فرُدّت شهادته ثم تاب وأعاد تلك الشهادة بعينها لم تقبل للهمة . ولا تعتبر الحرية ؛ فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حرٌّ وحرّة . وتقبل شهادة ذى صنعة دنيئة ؛ كحجّام وحداد وزبال .

فصل في موانع الشهادة

﴿ ولا تقبل شهادة عمودي النسب ﴾ وهم الأباء وإن علوا ، والأولاد وإن سفّلوا ﴿ بعضهم لبعض ﴾ كشهادة الأب لابنه وعكسه للتممة بقوة القرابة . ﴿ ولا ﴾ تقبل شهادة ﴿ أحد الزوجين للآخر ﴾ كشهادته لزوجته وشهادتها له ولو بعد الطلاق ﴿ ويقبل ﴾ أن يشهد ﴿ عليه ﴾ أى على من ذكر من عمودي النسب وأحد الزوجين ؛ فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه قبلت ؛ إلا على زوجته بالزنى . ﴿ ولا ﴾ تقبل شهادة ﴿ من يجرّ إلى نفسه ﴾ بشهادته ﴿ نفعاً ﴾ كشهادة السيّد لمكاتبه وعكسه ﴿ أو يدفع عنها ﴾ أى عن نفسه بشهادته ﴿ ضرراً ﴾ كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ ، والغرماء بجرح شهود الدّين على المفلس . ﴿ ولا ﴾ تقبل شهادة عدوّ ﴿ على عدوّه ك ﴾ شهادة مقدوف على ﴿ قاذفه و ﴾ شهادة شخص على ﴿ قاطع الطريق عليه . وتقبل ﴾ شهادة العدو ﴿ لعدوّه و ﴾ شهادة الأخ لأخيه ، والصدّيق ﴿ لصدّيقه ﴾ ونحوه ﴿ كشهادة السيّد لعتيقه .

فصل في عدد الشهود

﴿ ولا يُقبل في زنى ﴾ و﴿ لواط ﴾ و﴿ في إقرار به إلا أربعة رجال ﴾ يشهدون أنه فعله أو أقرَّ به ؛ لقوله تعالى : « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ^(١) » الآية . ﴿ ويُقبل في بقية الحدود ﴾ كقذف وشرب خمر وسرقة وقطع طريق ، ﴿ و ﴾ فيما يوجب ﴿ التعزير ﴾ كإتيان البهيمة - « رَجُلَانِ » . وفي قصاص ﴿ وما ليس بمال ولا يُقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً كنفكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء - « رجلان » . ويقبل في المال وما يقصد به ﴿ المال ﴾ كبيع وأجل وخيار فيه ﴿ أى البيع ﴾ ووكالة في مال وإيصال فيه ﴿ أى المال ﴾ وعتق وكتابة وتديره ونحوه ﴿ كقرض ورهن وغصب وإجارة وشركة وشفعة ﴾ رجلان ، أو رجلٌ وامرأتان ﴿ لقوله تعالى : « فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ^(٢) » . وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال ﴿ أو رجلٌ ويمينٌ مدع ﴾ لقول ابن عباس رضى الله عنهما : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » رواه أحمد وغيره . ويجب تقديم الشهادة عليه - لا بامرأتين ويمين . ويقبل في داء دابة وموئجة طيبٌ وبَيْطَارٌ واحدٌ مع عدم غيره ؛ فإن لم يتعدَّ رفاثنان .

﴿ وما لا يطلع عليه الرجال غالباً ؛ كعيوب النساء تحت الثياب ، والبكارة والحيض والرضاع والاستهلال ﴾ أى صُراخ المولود عند الولادة ﴿ وجراحة ﴾ نساء ﴿ في حمام أو عرس ﴾ ونحوها مما لا يحضره رجال يُقبل فيه ﴿ امرأة عدل ﴾ لحديث حذيفة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها » ﴿ ورجلٌ ﴾ في ذلك ﴿ أولى ﴾ من امرأة لأنه أكمل . ﴿ وإن شهد بسرقة رجلٌ وامرأتان

(٢) آية ٢٨٢ البقرة .

(١) آية ١٣ النور

ثبت المال ﴿ لكِمال بَيِّنَتِه ﴾ ﴿ دون القطع ﴾ لعدم كمال بَيِّنَتِه . ﴿ و ﴾ إن شهد ﴿ بَمُخَع ﴾ رجلٌ وامرأتان ﴿ ثَبَّتَ العِوَض ﴾ لما تقدّم ﴿ وبانت بدعواه ﴾ لإقراره على نفسه . أمّا لو ادّعتَه الزوجة فلا يقبل فيه إلاّ رجلان .

فصل في الشهادة على الشهادة

﴿ وتُقبَل الشهادة على الشهادة في حق آدميٍّ فقط ﴾ أي دون حقوق الله تعالى كالحدود : لأنها مبنية على السر . ولا يحكم الحاكم بالشهادة على الشهادة إلاّ ﴿ إن تعذّر شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة القصر ﴾ أو خوفٍ من سلطان أو غيره ، ولا بدّ من دوام العذر إلى الحكم . ﴿ و ﴾ لا يشهد الفرع إلاّ إن ﴿ استرعه ﴾ أي استحفظه ﴿ عليها الشاهد الأصل بأن قال ﴾ شاهد الأصل للفرع : ﴿ أشهد على شهادتي بكذا ونحوه ﴾ كاشهد إني أشهد بكذا ﴿ وإلاّ ﴾ يسترعه ﴿ فلا ﴾ يشهد ﴿ ما لم يسمعه ﴾ أي يسمع الفرع الأصل ﴿ يشهد بها عند حاكم أو ﴾ يسمعه ﴿ يعزوها ﴾ أي ينسب الشهادة ﴿ لسبب من قرّض ونحوه ﴾ كبيع فيجوز للفرع أن يشهد لأن هذا كالاسترعاء ﴿ ويؤدّيها ﴾ الفرع ﴿ على صفة ما تحمّل ﴾ من استرعاء أو غيره . وتثبت شهادة شاهدي الأصل بغير عين ولو على كل أصل فرع . ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر . ويقبل تعديل فرع لأصله بموته ونحوه ، لا تعديل شاهد لرفيقه . ﴿ ومتى رجّع شهود مالٍ بعد حكم لم يُنقض ﴾ الحكم لتماه ، ووجب مشهود به لمشهود له ﴿ وغرموه ﴾ أي المشهود به الشهود الراجعون - قائماً كان المال أو تالفاً - لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق ﴿ دون مُرَكَّ ﴾ لشهود المال فلا غرم على مُرَكَّ برجوعه ؛ لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود دون المذكّي لجرد إخباره بظاهر حال الشهود ، وأمّا باطنه فعلمه إلى الله تعالى . ﴿ وإن حكم ﴾ القاضي ﴿ بشاهد ويمين ثم رجّع الشاهد غريم ﴾ الشاهد ﴿ المال ﴾ كله ﴿ وحده ﴾ دون الخائف ؛ لأن الشاهد حجّة الدعوى ، وأمّا اليمين فقول

الخصم وهو غير مقبول على خصمه وإنما هو شرط الحكم؛ فهو كطلب الحكم .
 وإن رجعوا قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان . وإن رجع شهود قود بعد
 حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت الدية، ويرجع غارم على شهود. ﴿ويقبل
 أداء الشهادة﴾ عند حاكم ﴿بلفظ: شهدت بكذا، أو أشهد به﴾ فلا يكفي قوله:
 أنا شاهد، ولا: أعلم أو أعرف .

فصل في اليمين في الدعاوى

وهي تقطع الخصومة حالاً، ولا تسقط حقاً. ﴿ولا حلف﴾ أى لا يستحلف
 منكراً ﴿في العبادات﴾ كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر ﴿ولا﴾ في ﴿الحدود﴾
 لله تعالى؛ لأنها يستحب سترها والتعريض لمقرِّ بها ليرجع عن إقراره .
 ﴿ويستحلف منكراً﴾ على صفة جوابه بطلب خصمه ﴿في كل حق آدمي﴾
 لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» ﴿غير
 نكاح وطلاق﴾ ورجعة ﴿وإيلاء وأصل رِقِّ﴾ كدعوى رِقِّ لقيط ﴿وولاء
 واستيلاء﴾ أمة ﴿ونسب وقود وقذف﴾ فلا يستحلف منكراً شئ من ذلك؛
 لأنها ليست مالا ولا يقصد بها المال ولا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة،
 ولا حاكم أنكر الحكم، ولا وصى على بقاء دين على موص .

﴿واليمينُ المشروعةُ﴾ هي اليمين ﴿بالله تعالى﴾ فلو قال الحاكم: قل والله
 لا حق له عندي كفى ﴿ويجوز﴾ لحاكم ﴿تغليظها﴾ أى اليمين ﴿فيما فيه خطر﴾
 كعتق ونصاب زكاة وجناية لا توجب قوداً . وتغليظها بلفظ كوالله الذى
 لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار
 النافع، الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور - وبزمن كبعث العصر -
 وبمكان فبمكة بين الركن والمقام - وبالقدس عند الصخرة - وبقية البلاد
 عند المنبر. ﴿ولا يكون نا كلاً من أباه﴾ أى امتنع من التغليظ .

كتاب الإقرار

وهو الاعتراف بالحق ؛ مأخوذ من المقر وهو المسكن ، كأن المقر جعل الحق في موضعه . وهو إخبار عما في نفس الأمر ؛ لا إنشاء . ﴿ يصح ﴾ الإقرار ﴿ من مكلف ﴾ أى بالغ عاقل ؛ لا من صغير غير مأذون له في تجارة ، فيصح في قدر ما أُذن له فيه ﴿ مختار غير محجور عليه ﴾ فلا يصح من سفيه إقرار بمال و ﴿ لا ﴾ يصح الإقرار ﴿ من مكره ﴾ هذا محترز قوله « مختار » إلا أن يُقر بغير ما أكره عليه ؛ كما لو أكره على الإقرار بدرهم فأقر بدينار . ويصح من سكران أتم كالاتفاق ، ومن أخرس بإشارة معلومة . ﴿ ومن أكره على وزن ﴾ أى دفع ﴿ مال فباع ملكه لذلك ﴾ أى لو وزن المال الذى أكره عليه ﴿ صح ﴾ البيع لأنه لم يكره عليه . ﴿ ويصح إقرار مريض ﴾ ولو في مرض موته المخوف لعدم التهمة ﴿ إلا ﴾ إن أقر ﴿ لوارثه بماله ﴾ أى مال المريض المقر بأن يقول : له على كذا ، أو يكون للمريض على وارثه دين فيقر بقبضه منه ﴿ فكوصية ﴾ لا يصح لازماً إلا بإجازة الورثة ما لم يثبت المقر به بيئنة . ﴿ وإن أقر ﴾ المريض ﴿ لزوجه بمهرها فلها مهر مثلها بالزوجية لا بإقراره ﴾ لثبوت أصل المهر بالزوجية ؛ بإقراره إخبار بأنه لم يوفه . ولو أقر المريض أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها إن لم تعدقه . ﴿ وإن أقر ﴾ المريض بمال ﴿ لوارث فصار عند الموت غير وارث ﴾ بأن أقر لأبن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن ﴿ لم يلزم إقراره ﴾ لاقتران التهمة به حين وجوده فيتوقف على الإجازة ﴿ وإن أقر ﴾ المريض ﴿ لغير وارث ﴾ كابن ابنه مع وجود ابنه ﴿ صح ﴾ الإقرار لازماً ﴿ ولو صار عند الموت وارثاً ﴾ بأن مات الابن قبل موت مقرر لعدم التهمة حين الإقرار ، وذلك ﴿ عكس عطية ووصية ﴾ فإن العبرة في الإقرار حين صدوره ، وفي العطية والوصية حين الموت ؛

فلو أعطاه المريض أو وصّى له وهو غير وارث ثم صار وارثاً، وقف على إجازة الورثة. خلافاً لما في الترغيب في العطية حيث جعلها كالإقرار. ﴿ وإن أقرت امرأة ﴾ ولو سفيهة ﴿ على نفسها بنكاح ﴾ قيل إقرارها ؛ لأنه حق عليها ولا تهمّة فيه ظاهرة ؛ ولو كان إقرارها بالنكاح لأثنين ، وصرح به في المنتهى ؛ فإن أقاما بينتين قدّم أسبق النكاحين . فإن جهل فقول وليّ فإن جهل الوليّ فسأخاه ولا ترجيح بيد ﴿ أو أقرّ به ﴾ أي بالنكاح ﴿ وليّها المجرأ أو ﴾ وليّها المأذون ﴿ أي المعترفة بأنها أذنت له ﴾ فيه قيل ﴿ إقرار الولي لأنه يملك عقد النكاح فملك الإقرار به كالوكيل . ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فترق حاكم بينهما ، ثم إن صدقته إذا بلغت قيل . ﴿ وإن أقر ﴾ إنسان ﴿ بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه ﴾ ولو أسقط وارثاً معروفاً ؛ لأنه غير متهم في إقراره لأنه لاحق للورثة في الحال ﴿ وإن كان ﴾ المقرّ به ﴿ ميتاً ورثه ﴾ المقرّ . وشرط الإقرار بالنسب : إمكان صدق المقر ، وألا يبغي به نسباً معروفاً ﴿ وإن كان ﴾ المقرّ به ﴿ مكلفاً اعتبر ﴾ أيضاً ﴿ تصديقه ﴾ لمقر لأن له قولاً صحيحاً ، وكما لو أقر له بمال .

فصل

﴿ وإن ﴾ وصل بإقراره ما يسقطه كما لو ﴿ قال : له على ألف لا تلزمني ونحوه ﴾ كقوله : له على ألف قبضه أو استوفاه ، أو له على ألف من ثمن خمر أو من ثمن مبيع لم أقبضه ﴿ لزمه الألف ﴾ لأن ما ذكره بعد قوله « له على ألف » دفع لجميع ما أقرّ به فلا يقبل كاستثناء الكل . و ﴿ لا ﴾ يلزمه الألف ﴿ إن ﴾ آخر ذكره عما يطلبه كما لو ﴿ قال : له ﴾ على ﴿ من ثمن خمر ونحوه ﴾ كخزير ﴿ ألف ﴾ لأنه أقرّ بثمان خمر ونحوه ، ثم قدره بألف ، وثمان الخمر ونحوه لا يجب . ﴿ وإن قال : له على كذا وقضيتّه ﴾ أو برّئت منه ﴿ أو ﴾ قال :

﴿ كان له على كذا وقضيته ﴾ أو برئت منه ﴿ فقولهُ ﴾ أى قول المقرّ ﴿ مع يمينه ﴾ ولا يكون مقرّاً ؛ فإذا حلف حُلِّي سبيله - هذا المذهب ؛ لأنه رفع ما أثبتته بدعوي القضاء متصلاً . وقال أبو الخطاب : يكون مقرّاً مدعياً للقضاء فلا يُقبل إلا بيئته ؛ فإن لم تكن حلف المدعى أنه لم يقبض ولم يُبرئه واستحق - وقال : هذا رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى واختارها جماعة . قال ابن هُبيرة : لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة ، ويجب العمل فيها بقول أبي الخطاب لأنه الأصل وعليه جماهير العلماء ، وعلى المذهب فحل قبول قوله ﴿ ما لم يكن ﴾ عليه ﴿ بيئته ﴾ فيعمل بها ﴿ أو يعترف بسبب الحق ﴾ من عقد أو غضب أو غيرها فلا يُقبل قوله في الدفع أو البراءة إلا بيئته لاعترافه بما يوجب الحق . ويصح استثناء نصف فأقل في إقراره ؛ فله عشرة إلا خمسة تلزمه خمسة . وله الدارُ ولى هذا البيت يصح ويُقبل ولو كان أكثرها ﴿ وإن قال له على مائة ثم سكّت ما ﴾ أى زمنًا ﴿ يمكنه فيه كلام ثم قال : زيوفًا ﴾ أى معيبة ﴿ أو مؤجلة ونحوه ﴾ كصغيرة ﴿ لزمه مائة جيدة حالَّة ﴾ وافية ؛ لأن الإقرار حصل منه بالمائة مطلقاً فينصرف إلى الجيد الحال ، وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت إليه لأنه يرفع حقاً لزمه ﴿ بخلاف ما لو اتصل ﴾ وصفه المائة بأنها زيوف ونحوه بإقراره فيقبل ﴿ وإن أقر أنه وهب ﴾ به وأقبض ﴿ أو ﴾ أقر أنه ﴿ رهن وأقبض ، أو أقر بقبض ثمن أو غيره ﴾ من صداق أو أجرة أو نحوه ﴿ ثم أنكر ﴾ المقر الإقباض أو القبض ﴿ ولم يحدد إقراره ﴾ الصادر منه ﴿ وسأله ﴾ أى الحاكم ﴿ إحلاف خصمه ﴾ على ذلك ﴿ فله ذلك ﴾ أى تحليفه ؛ فإن نكل حلف هو وحكم له ؛ لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله . ﴿ وإن باع ﴾ شيئاً ﴿ أو وهبه أو أعتقه ونحوه ﴾ كما لو رهنه ﴿ ثم قال ﴾ البائع أو الواهب أو الملتقى أو الزاهن : ﴿ كان ﴾ ذلك الشئ ﴿ ملك فلان لم يقبل ﴾ قوله لأنه إقرار على

غيره ﴿ ونفذ تصرفه ﴾ بالبيع لغيره ﴿ ويغرمه ﴾ أى ذلك الشيء ﴿ للمقر له ﴾ لأنه فوته عليه . ﴿ وإن قال : لم يكن ﴾ ما بعته أو رهنته ونحوه ﴿ ملكي ثم ملكته بعد ﴾ البيع ونحوه ﴿ قبل ﴾ قوله ﴿ بينة ﴾ على ذلك ﴿ ما لم يكن ﴾ قد ﴿ أقر أنه ملكه . أو قال : قبضته من ملكي ونحوه ﴾ كما لو قال : بعتك أو وهبتك ملكي هذا ؛ فإنه وجد ذلك لم تسمع بينته لأنها تشهد بخلاف ما أقر به ؛ وعلم منه أنه إذا لم يكن له بينة لم يقبل قوله مطلقاً ؛ لأن الأصل أنه إنما تصرف فيما له التصرف فيه .

فصل في الإقرار بالمُجمل

وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ؛ ضدّ المفسّر ﴿ من قال له ﴾ أى لزيد مثلاً : ﴿ على شيء أو ﴾ قال : له على ﴿ كذا ؛ قيل له ﴾ أى للمقر : ﴿ فسره ﴾ أى فسّر ما أقررت به ليتأتى إلزامه به ﴿ فإن أبى ﴾ تفسيره ﴿ حبس حتى يفسره ﴾ لوجوب تفسيره عليه ﴿ ولا يقبل ﴾ تفسيره ﴿ بحق شفعة أو غير متمول ﴾ هكذا بخطه وهو سبق قلم ، وصوابه تأخير كلمة « لا » فتكون العبارة هكذا : ويقبل - أى التفسير - بحق شفعة لا غير متمول ؛ كافي المنتهى وغيره . وإنما قيل التفسير بحق شفعة لأنها تثول إلى المال ولم يقبل بغير متمول عادة كحبة بُرٍّ لخالفته لمقتضى الظاهر . ﴿ أو ﴾ أى ولا يقبل تفسيره بـ ﴿ مينة ﴾ نجسة ﴿ أو خر ونحوه ﴾ كخنزير ، لأنه ليس بمال ولا يُنتفع به . ﴿ ويقبل ﴾ تفسيره ﴿ بكلاب مباح اقتناؤه ﴾ لوجوب رده ﴿ وحدّ قذف ﴾ لأنه حق آدمى كما مر . ﴿ وإن قال ﴾ إنسان : ﴿ له ﴾ أى لفلان ﴿ على ألف رجع إليه في تفسير جنسه ﴾ لأنه أعلم بما أراده ﴿ ويقبل تفسيره بجنس ﴾ واحد ذهب أو فضة أو غيرها ﴿ أو أجناس ﴾ لأنه لفظه يحتمله ﴿ وإن قال مقر : ﴿ له ﴾ على ﴿ ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ﴾ دارم لأنها ما بينهما ﴿ وإن قال : له ﴾ ما بين

درهم إلى عشرة ، أو من درهم إلى عشرة ﴿ ﴾ يلزمه ﴿ تسعة ﴾ لعدم دخول الغاية .
 ﴿ و ﴾ إن قال إنسان عن آخر : ﴿ له ﴾ على ﴿ ﴾ درهم أو دينار لزمه أحدهما
 ويعينه ﴿ وجوباً ﴾ . ﴿ و ﴾ إن قال : ﴿ له ﴾ على ﴿ ﴾ تمر في جراب ، أو سكين في
 قراب ، أو فصّ في خاتم ونحوه ؛ كَلَهُ ثوب في منديل ﴿ ﴾ ذلك ﴿ إقرار بالأول
 فقط ﴾ أى دون الثانى ﴿ بخلاف ﴾ قوله : له على ﴿ سيف بقراب ونحوه ﴾
 كخاتم فيه فص فهو إقرار بهما . والله أعلم .

وقد ختم بعض أصحابنا كتبهم بالعق ؛ رجاء أن يُحتم لهم بالعق من النار ؛
 رزقنا الله ذلك بفضلِهِ .

وختمها بعضهم — كما عليه كثير من المتأخرين — بالإقرار ، رجاء أن
 يحتم لهم بالإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ؛ رزقنا الله ذلك أيضاً بفضلِهِ .

وهذا آخر ما يستره الله تعالى ، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً
 للفوز في جنات النعيم : والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام
 على سيد السادات : سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
 قاله جامعه فقيرُ رحمة ربه العليّ عثمان بن أحمد النجدى الحنبلى ؛ عفا الله
 عنه وعن والديه ومشايخه وأحبابه : وكان ذلك يوم الأربعاء رابع عشرى شوال
 المبارك من شهر سنة خمس وسبعين وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها
 أفضل الصلاة والسلام . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم .

« وفي النجدية » : ووقع الفراغ من كتابته نهار عاشر من الفطر الأول
 سنة ١٢٤٣ من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية
 والإكرام . على يد أفقر العباد إلى رحمة ربه يوم التناد : محمد بن جوهر غفر الله
 له ولوالديه . . آمين .

عُنِيَ بِضَبْطِ هَذَا الْكِتَابِ « هَدَايَةُ الرَّاعِبِ » وَتَصْحِيحِهِ ، وَالْإِشْرَافِ
عَلَى طَبْعِهِ : الْأَسْتَاذُ أَحْمَدُ عَبْدَ الْعَلِيمِ الْبِرْدَوْنِيُّ - مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ .

وَذَلِكَ بِمَطْبَعَةِ « الْمَدَنِيَّةِ » الْمَوْسَسَةِ السُّعُودِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ فِي شَهْرِ جُمَادَى
الثَّانِيَةِ سَنَةِ ١٣٨٠ (دَيْسَمْبَرِ سَنَةِ ١٩٦٠) .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ،
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ .

كلمة

فضيلة الأستاذ العلامة الجليل

الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ

رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالخرمين الشريفين

في التعريف بمؤلف المتن ومؤلف الشرح

قال - حفظه الله - في التعريف بمؤلف المتن « عمدة الطالب » :

هو الشيخ العالم العلامة ، الفقيه المحقق : منصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر ، وخاتمة علمائهم بها ، الذائع الصيت ، البالغ الشهرة . كان عالماً عاملاً ورعاً ، متبحراً في العلوم الدينية ، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية ، منفرداً في عصره بفقهِ الحنابلة ؛ ولذا رحل الناس إليه من الآفاق لأجل الأخذ عنه .

وقد أخذه عنه كثير من فقهاء المذهب ؛ منهم : الجبال يوسف البهوتي ، والشيخ عبد الرحمن البهوتي ، والشيخ محمد الشامي المرادوي وأكثر أخذه عنه .

وعنه الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي وهو ابن أخته ، ومحمد بن أبي السرور البهوتي ، وإبراهيم بن أبي بكر الصالحى وغيرهم .

ومن مؤلفاته : شرح الإقناع ثلاثة مجلدات ، وشرح منتهى الإيرادات ثلاثة مجلدات ، وحاشية على الإقناع ، وحاشية على المنتهى ، وشرح زاد المستقنع للحجاوي ، وشرح المفردات ، وعمدة الطالب « وهو هذا المتن المشروح » . قال ابن بدران : « العمدة » مختصر لطيف للشيخ منصور البهوتي وضعه للمبتدئين ، وشرحه العلامة الشيخ عثمان بن أحمد النجدي شرحاً لطيفاً مفيداً ، مسبوكة سبكاً حسناً . ونظّمه الشيخ صالح بن حسن البهوتي من علماء القرن الحادي عشر بمنظومة أولها :

يقول راجي عفو ربّ العليّ أبو الهدى صالحُ نجلُ الحنبليّ

وسماها « وسيلة الراغب لعمدة الطالب » .

وكان الشيخ منصور ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس ، وكان شيخاً له مكارم دارّة ، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة ، وإذا مرض منهم أحد عاده ، وأخذه إلى بيته ومرّضه إلى أن يشفي . وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفترقها على طلبة العلم في مجلسه ولا يأخذ منها شيئاً . وكانت وفاته بمصر نحا يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف . ودفن في تربة الجاورين ؛ رحمه الله تعالى .

وللشيخ منصور شعر لطيف ؛ منه قوله :

كأنّ الدهر في خفض الأعالى وفي رفع الأسافل واللثام
فقيهٌ عنده الأخبار صحّت بتفضيل السجود على القيام
وترجمته تبلغ كراريس ، فلا نطيل بذكرها ؛ وفيما ذكرناه كفاية ،
والله الموفق .

ثم قال - حفظه الله - في التعريف بشارح العمدة صاحب «هداية الراغب» :

هو الشيخ العالم العلامة الفقيه المدقق عثمان بن أحمد بن عثمان بن سعيد بن أحمد بن قائد، النجدي مولداً، الدمشقي رحلةً، القاهري سكناً ومدفنأً. وُلد في بلدة العينية المشهورة بنجد، ونشأ بها، وقرأ على ابن عمته الشيخ الفقيه عبد الله بن محمد ابن ذهلان فأخذ عنه الفقه وعن غيره من فقهاء نجد حتى برع في العلم، ثم ارتحل إلى دمشق وتفقّه على مشايخ أجلاء؛ منهم: الشيخ محمد البلباني، والشيخ عبد القادر التغلبي، والشيخ محمد أبو المواهب - وقد حصلت بينهما مناظرة في مسألة « ما إذا تساوى الحرير وغيره في الظهور، أو زاد الحرير في الظهور، إذا كان الثوب مسدي بالحرير وملحماً بغيره كصوف وكتان ونحوهما، لكن أخرجته الصناعة فظهر السدي من الحرير وخفيت اللحمة من الصوف ونحوه؛ ويسمى الخرزّ .

فقال الشيخ أبو المواهب بالحلّ مادام السدي من الحرير واللحمة من غيره .

وقال الشيخ عثمان بالحرمة مادام الظاهر هو الحرير، بقطع النظر عن كون الحرير هو السدي .

وطالت بينهما المناظرة فاحتدّ الشيخ أبو المواهب عليه . وقد أفاض الشيخ عثمان في بيان هذه المسألة في شرحه هذا عند قول المصنف في باب شروط الصلاة : « ويباح ماسدي بإبريسم وألحم بغيره » (ص ١١٢) .

والصواب في هذه المسألة مع الشيخ عثمان ، وقد وافقه العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، والعلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن باطين ؛ خلافاً لـ محمد بن فيروز ، وابن منصور وغيرهما ممن وافق الشيخ أبا المواهب ؛ رحمهم الله أجمعين .

ثم نزع رحمه الله من الشام إلى مصر ، فأخذ عن علمائها ومنهم : الشيخ الفقيه

محمد بن أحمد الخلوئي، أخذ عنه دقائق الفقه وعدة فنون، حتى مَهَر وحقَّق ودقَّق، واشتهر في مصر ونواحيها بالعلم والتحقيق، وقصده الناس بالأسئلة والاستفتاء سنين. وكتب على المنهى حاشية نفيسة مفيدة، جرّدها من هوامش نسخته تلميذه أحمد بن عوض النابلسي صاحب حاشية الدليل؛ فجاءت في مجلد ضخيم.

وصنف هداية الراغب شرح عمدة الطالب (وهو هذا) وهو شرح مفيد، سلس العبارة، قريب التناول. بحث فيه بحوثاً مفيدة مع إيراد الأدلة، ومن تأمله وجده الصالة المنشودة في حسن العبارات ووضوحها.

واختصر دُرّة النواص مع تعقيبات عليها. وله شرح البسملة، وتلخيص النونية، ورسالة في الرضاع، ونجاة الخلف في اعتقاد السلف، ورسالة في قهوة البن، وغير ذلك.

وكان رحمه الله بديع التقرير، سديد الأبحاث والتحرير. وكان خطه فائقاً مضبوطاً إلى الغاية. توفي بمصر مساء يوم الاثنين رابع عشر جمادى الأولى سنة ١٠٩٧ رحمه الله تعالى.

قاله مملية الفقير إلى الله تعالى

عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ

الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز؛ عفا الله عنه

فهرست

صفحة		صفحة	
٨٨	باب الحيض		تقدمة بقلم مفتي الديار المصرية
٩٦	كتاب الصلاة	٣	السابق.
٩٩	فصل في الأذان والإقامة	٧	الخطبة
١٠٣	باب شروط الصلاة	١٣	كتاب الطهارة
١٢٠	باب صفة الصلاة	٢٣	فصل في الآنية
١٢٩	فصل في مكروهات الصلاة	٢٧	باب الاستنجاة
	فصل في أركان الصلاة	٣٥	باب السواك وغيره
١٣٤	وواجباتها وسننها .	٣٧	وجوب ختان الذكر والأنثى
١٣٧	باب سجود السهو	٤٠	باب الوضوء
	فصل في الكلام على السجود	٤١	فرائض الوضوء ستة
١٤٠	لنقص أو شك أو غير ذلك	٤٣	شروط صحة الوضوء والغسل
	باب صلاة التطوع وأوقات	٤٦	صفة الوضوء الكامل
	النهى .	٥١	سنن الوضوء
١٤٣		٥٢	فصل في مسح الخفين وغيرهما
١٥٣	باب صلاة الجماعة وأحكامها	٥٧	باب نواقض الوضوء
١٥٩	فصل في الإمامة	٦٣	باب الغسل وموجباته
١٦٥	فصل في موقف الإمام والمأموم	٦٩	فصل في صفة الغسل
١٦٨	فصل في الافتداء	٧١	باب التيمم
	فصل في الأعذار المسقطه	٧٨	فصل في فروض التيمم وغيرها
١٦٩	للجمعة والجماعة .	٨١	باب إزالة النجاسة الحكيمة
١٧٠	باب صلاة أهل الأعذار		

٢٣٩	باب أهل الزكاة
٢٤٣	كتاب الصيام
	باب ما يفسد الصوم
٢٤٨	ويوجب الكفارة
	فصل في جماع الصائم
٢٥٠	وما يتعلق به
	فصل فيما يكره وما يستحب
٢٥٢	للصائم وحكم القضاء
٢٥٤	فصل في صوم التطوع
٢٥٧	باب الاعتكاف
٢٦٠	كتاب المناسك
٢٦٤	باب المواقيت
٢٦٦	باب الإحرام
٢٦٩	فصل في محظورات الإحرام
	فصل في أقسام الفدية وقدر
٢٧٤	ما يجب والمستحق لأخذها
٢٧٦	فصل في جزاء الصيد
٢٧٨	فصل في صيد الحرمین
٢٧٩	باب دخول مكة وما يتعلق به
٢٨٣	فصل في استلام الحجر الخ
٢٨٤	باب صفة الحج والعمرة الخ
	فصل في الإفاضة إلى مكة
٢٨٩	وطواف الإفاضة
	فصل في الرجوع من مكة
٢٩٠	بعد الطواف والسعي

١٧٢	فصل في القصر
١٧٥	فصل في الجمع بين الصلاتين
١٧٨	فصل في صلاة الخوف
١٧٩	باب صلاة الجمعة
١٨٢	فصل في شروط صحة الجمعة
١٨٦	فصل صلاة الجمعة ركعتان الخ
١٩٠	باب صلاة العيدين
١٩٥	باب في صلاة الكسوف
١٩٦	فصل في صلاة الاستسقاء
٢٠٠	كتاب الجنائز
٢٠٢	فصل في غسل الميت
٢٠٨	فصل في الكفن
٢١١	فصل في الصلاة على الميت
٢١٤	فصل في حمل الميت ودفنه
٢٢٠	كتاب الزكاة
	باب زكاة السائمة من بهيمة
٢٢٣	الأنعام وزكاة الإبل
٢٢٤	فصل في زكاة البقر
٢٢٥	فصل في زكاة الغنم
٢٢٧	باب زكاة الخارج من الأرض
٢٢٨	فصل في قدر الزكاة
٢٣٠	باب زكاة النقدين
٢٣٣	باب زكاة عروض التجارة
٢٣٤	باب زكاة الفطر
٢٣٧	باب لإخراج الزكاة

صفحة		صفحة	
٢٥٧	باب الحجر	٢٩٢	فصل في صفة العمرة
٢٦٠	فصل في المحجور عليه لحظه	٢٩٤	فصل في الفوات والإحصار
٢٦٢	باب الوكالة	٢٩٥	باب الهدى والأضحية والعقيقة
٢٦٨	د الشركة		فصل وتعيينان بقوله : هذا
٢٧٢	د المساقاة	٢٩٧	هدى الخ
٢٧٥	د الإجارة	٢٩٩	فصل تأسن العقيقة الخ
٢٧٧	فصل في شروط إجارة العين	٣٠٠	كتاب الجهاد
٢٨٠	فصل الإجارة عقد لازم للخ	٣٠٣	فصل في الأمان والهدنة
٢٨٢	باب الجمالة	٣٠٣	باب عقد الذمة
٢٨٤	د السبق	٣٠٤	فصل في أحكام أهل الذمة
٢٨٥	د العارية	٣٠٦	كتاب البيع
٢٨٨	د النصب	٣١١	فصل في موانع صحة البيع
٢٩٤	د الشفعة	٣١٤	فصل في الشروط في البيع
٢٩٦	فصل وإن تصرف مشتر الخ		باب الخيار وقبض المبيع
٢٩٨	باب الوديعة	٣١٧	والإقالة
٤٠٠	د إحياء الموات		فصل في التصرف في المبيع
٤٠٢	د اللقطة	٣٢٦	قبل قبضه الخ
٤٠٤	د اللقيط	٣٢٩	باب الربا والصرف
٤٠٦	كتاب الوقف	٢٣٤	د بيع الأصول والثمار
	فصل يرجع لشرط الواقف	٢٣٨	د السلم
٤٠٨	الخ . .	٢٤٣	د القرض
٤١١	باب الهبة	٢٤٥	د الرهن
	فصل في تصرف المريض	٢٤٩	د الضمان
٤١٤	بنحو عطية	٢٥٢	د الحوالة
٤١٥	كتاب الوصية	٢٥٤	د الصلح

صفحة		صفحة	
٤٤٦	كتاب العتق	٤١٧	فصل في الموصى له
٤٤٧	فصل في الكتابة	٤١٩	فصل في الموصى به
٤٤٨	فصل في أمهات الأولاد		فصل في الوصية بالإنصاء
٤٤٩	كتاب النكاح	٤٢٠	والأجزاء
٤٥٢	فصل في أركان النكاح	٤٢٠.	فصل في الموصى إليه
٤٥٢	فصل في شروط النكاح	٤٢١	كتاب الفرائض
٤٥٦	باب المحرمات في النكاح		فصل في أحكام الجدمع
	فصل في الضرب الثاني من	٤٢٣	الإخوة
٤٥٨	المحرمات	٤٢٦	فصل وللأم ثلاثة أحوال
	باب الشروط والعيوب في	٤٢٩	فصل في ميراث البنات إلخ
٤٦٠	النكاح	٤٣١	فصل في الحجب
	فصل وأن شرط أن لا مهر	٤٣١	باب العصبية
٤٦١	الخ . .	٤٣٤	باب الأصول والعول والرد
٤٦٢	فصل في عيوب النكاح	٤٣٧	فصل في المناسخة
٤٦٤	باب نكاح الكفار	٤٣٨	تتمة
٤٦٦	كتاب الصداق	٤٣٩	باب ذوى الأرحام
	فصل وتملك الزوجة جميع		باب ميراث الحمل والختنى
٤٦٨	صداقها الخ	٤٤٠	المشكل
٤٦٩	فصل من زوج مجبرة الخ	٤٤٢	فصل في ميراث المفقود
٤٧٠	فصل في وليمة العرس		فصل في ميراث نحو الفرقي
٤٧١	باب عشرة النساء	٤٤٣	والهدى
	فصل يلزم بطلب مبيت ليلة	٤٤٣	فصل في ميراث أهل المثل
٤٧٣	الخ . .	٤٤٤	فصل في ميراث المطلقات الخ
٤٧٤	فصل في القسم بين الزوجات		فصل في ميراث القاتل
٤٧٦	باب الخلع	٤٤٥	والمبعض والولاء

٥١٥	كتاب الجنائيات
٥١٩	فصل في العفو عن القصاص
	فصل فيما يوجب القصاص
٥٢٠	فيما دون النفس
٥٢٢	كتاب الديات
٥٢٣	فصل في مقادير ديات النفس
	د د ديات الأعضاء
٥٢٥	ومنافعها
	فصل في الشجاج وكسر
	العظام
٢٥٦	
٥٢٧	فصل في العاقلة وما تحمله
٥٢٩	كتاب الحدود
٥٣٠	فصل في حد الزنى
٥٣١	فصل في حد القذف
٥٣٢	فصل في حد المسكر
٥٣٣	فصل في التعزير
٥٣٣	فصل في قطع السرقة
٥٣٥	فصل في حد قطاع الطريق
٥٣٦	فصل في قتال البغاة
٥٣٧	فصل في حكم المرتد
٥٣٩	كتاب الأطعمة
٥٤٠	فصل وتباح الخيل
٥٤٢	فصل في الذكاة
٥٤٤	فصل في الصيد
٥٤٥	كتاب الأيمان

٤٧٧	فصل الخلع طلاق بائن
٤٧٩	كتاب الطلاق
	فصل سن لمريده لإيقاع
٤٨٠	واحدة الخ
٤٨١	فصل صريح الطلاق
	فصل فيما يختلف به عدد
٤٨٣	الطلاق
٤٨٤	فصل في الاستثناء في الطلاق
	فصل في لإيقاع الطلاق في
٤٨٥	الزمن الماضي الخ
٤٨٦	باب تعليق الطلاق بالشروط
٤٩٠	فصل في الشك في الطلاق
٤٩١	باب الرجعة
٤٩٤	د الإيلاء
٤٩٥	د الطهار
٤٩٧	فصل في كفارة الطهار
٤٩٨	باب اللعان
٤٩٩	فصل فيما يلحق من النسب
٥٠١	كتاب العدد
٥٠٤	فصل في الإحداد
٥٠٥	باب الاستبراء
٥٠٦	كتاب الرضاع
٥٠٨	د النفقات
٥١٠	فصل في نفقة الأfarب الخ
٥١٢	باب الحضنة

صفحة		صفحة	
٥٦٤	فصل في موانع الشهادة	٥٤٨	فصل جامع الأيمان الخ
٥٦٥	فصل في عدد الشهود	٥٥٠	باب النذر
٥٦٦	فصل في الشهادة على الشهادة	٥٥٢	كتاب القضاء
٥٦٧	فصل في اليمين في الدعاوى	٥٥٤	فصل في أدب القاضى
٥٦٨	كتاب الإقرار	٥٥٥	باب طريق الحكم وصفته
	فصل - إن وصل في لإقراره	٥٥٦	فصل ولا تصح الدعوى
٥٦٩	ما يسقطه	٥٥٨	فصل في القسمة
٥٧١	فصل في الإقرار بانجمل	٥٦٠	فصل الدعاوى والبيّنات
	كلمة فضيلة الأستاذ الشيخ	٥٦١	كتاب الشهادات
٥٧٤	عبد الملك بن إبراهيم	٥٦٢	فصل فيمن تقبل شهادته